



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir



نہضتہ ترجمہ

Translation Movement

مکتبہ عالمی

مکتبہ عالمی

الجزء الرابع



بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)

كاتب:



ذوى القربي
نہضہ ترجمہ
Translation Movement
.MS

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) المجلد ٤
١١	اشارة
١١	[المقصد الثالث في الشك]
١١	[المراد باصل البراءة]
١١	[المقام الاول في البراءة و الاستعمال و التخيير]
١١	[الموضع الاول الشك في نفس التكليف]
١١	[المطلب الاول الشبهة التحريمية]
١١	[المسألة الاولى الشبهة التحريمية من جهة فقدان النص]
١١	[تنبيهات المسألة الاولى]
١١	اشارة
١٢	التنبيه الأول: من تنبيهات الشبهة التحريمية
١٤	[التنبيه الثاني]
١٥	[التنبيه الثالث]
١٨	[التنبيه الرابع]
١٩	التنبيه الخامس
٣٢	[تنبيهات الشبهة التحريمية الموضوعية]
٣٢	* التنبيه الأول
٣٢	اشارة
٣٢	الشبهة الموضوعية و محل الكلام فيها و كذا الكلام في أن كل أصل حكمي مشروط بعدم أصل موضوعي حاكم عليه
٣٣	في رد كلام صاحب المدارك
٣٤	* التنبيه الثاني
٣٤	اشارة


٣٦	فى ان الأئمة صلوات الله عليهم عالمون بما كان و ما يكون و ما هو كائن
٣٧	* التنبية الثالث
٣٧	التنبية الرابع عدم اختصاص الإباحة بالعجز عن الإستعلام
٣٨	المطلب الثاني: الشبهة الوجوبية
٣٨	* المسألة الأولى: فيما إشتبه حكمه الشرعى الكلى من جهة عدم النص المعتبر
٣٨	اشارة
٣٨	فى دوران حكم العقل بين الوجوب و غير الحرمة و ذكر جملة من الأمثلة
٤٠	[تنبيهات المسألة الاولى]
٤٠	التنبية الثاني: رجحان الاحتياط و ترتب الشواب عليه [٨٦]
٦١	* التنبية الثالث: اختصاص أدلة البراءة بالشك في الوجوب التعيني
٦٥	* المسألة الثانية: الشبهة الوجوبية من جهة إجمال النص
٦٦	* المسألة الثالثة: الشبهة الوجوبية من جهة تعارض النصين
٦٦	اشارة
٦٧	فى ان الإرجاع إلى الحكم الظاهري خلاف منصب الإمامة
٦٨	* المسألة الرابعة: الشبهة الوجوبية من جهة إشتباه الموضوع
٦٨	اشارة
٦٨	حكم الشبهة الموضوعية الوجوبية
٧٠	وجوه وجوب الاحتياط بالإتيان بالأكثر
٧١	وجوه المناقشة في تقريب جريان قاعدة الإشتغال
٧٤	المطلب الثالث: دوران الأمر بين المحذورين و فيه مسائل:
٧٤	اشارة
٧٤	: المسألة الأولى [٢٠٥]
٧٤	اشارة
٧٤	دوران الأمر بين المحذورين من جهة فقدان النص

٧٤	حال الأصول الثلاثة و بيان مجريها في صور الدوران و الشك
٧٨	الحق عدم جريان أصلية الإباحة هنا
٧٨	دليل القول بالتخيير في المقام
٧٩	وجوه القول بلزوم الأخذ بالتحريم
٨١	في ان التخيير- على القول به- بدوى أو استمراري؟
٨٢	* المسألة الثالثة: دوران الأمر بين المحذورين من جهة تعارض النصين [٢١٩]
٨٣	* المسألة الرابعة: الدوران بين المحذورين من جهة اشتباه الموضوع
٨٤	* الموضع الثاني من المقام الأول: «الشك في المكلّف به»
٨٤	إشارة
٨٥	في الشك في المكلّف به بعد العلم بالتكليف وبيان أقسامه
٨٦	[*] المطلب الأول: اشتباه الحرام بغير الواجب
٨٦	[*] المسألة الأولى: الإشتباه من جهة اشتباه الموضوع
٨٦	المقام الأول: في الشبهة المحصورة [و فيها مقامان:]
٨٦	إشارة
٨٦	* المقام الأول: عدم جواز ارتكاب جميع المشبهات [٢٢٤]
٩٥	* المقام الثاني: وجوب اجتناب جميع المشبهات [٢٤٤]
١٠٨	تنبيهات الشبهة المحصورة
١٥١	[المقام الثاني الشبهة غير المحصورة]
١٥١	المقام الثاني [٣٥٢] في الشبهة غير المحصورة
١٥٢	ما يستدل به على عدم وجوب الاحتياط
١٥٢	في تقرير الإجماع على عدم وجوب الموافقة القطعية في الشبهة غير المحصورة
١٥٨	الكلام في حكم الحديد
١٥٩	تقريب الاستدلال بالوجه الثالث [٣٧٠]
١٦٣	تقريب الاستدلال بالوجه الرابع [٣٧٢]

١٦٥	تقرير الإستدلال بالوجه الخامس [٣٨٦]
١٦٧	تقرير الإستدلال بالوجه السادس
١٦٧	* «المورد الأول»
١٧٠	* المورد الثاني: ضابط المحسور وغير المحسور
١٧٤	* المورد الثالث: اذا كان المردّد بين الأمور غير المحسورة أفراداً كثيرة
١٧٥	* المورد الرابع: أقسام الشك في الحرام مع العلم بالحرمة
١٧٨	المطلب الثاني: اشتباه الواجب بغير الحرام
١٧٨	اشارة
١٧٨	اشتباه الواجب بغير الحرام وأقسامه
١٧٩	الفرق بين الأقل والأكثر في الشبهة الوجوبية وبينهما في الشبهة التحريرية
١٨٠	المسألة الأولى: إذا اشتبه الواجب بغيره من جهة عدم النص
١٨٠	اشارة
١٨١	في حرمة المخالفه القطعية
١٨١	عدم شرطية العلم للتنجيز
١٨٤	إمكان قناعة الشارع بإمتثال بعض محتملات الواقع
١٨٧	كلام المحقق القمي قدس سره لا يتنى على التصويب
١٨٨	حاصل الإشكال المتوجّه على كلام المحقق القمي يرجع إلى وجوه
١٩٠	عدم معقولية اشتراط التكليف بالعلم مطلقاً
١٩١	إمكان قصد الوجه في مورد الاحتياط على نحو قصد القرابة
١٩٢	الأوامر الظاهرية غيرية لا يصح قصد التقارب بها
١٩٣	الأمر الغيرى الإرشادى لا يصح قصد التقارب والإمتثال
١٩٤	العمل بالإحتياط فى مورد، لا يلزم التشريع أبداً
١٩٥	هل ان إطاعة الأمر الغيرى الشرعى الواقعى توجب التقارب أم لا؟
١٩٥	هل ان الأمر الظاهرى الشرعى موجب لحصول القرب أم لا؟

١٩٧	فى تقرير الاستصحاب المتهوم على وجوهه والذب عنها
١٩٩	* المسألة الثانية: اشتياه الواجب بغيره من جهة إجمال النص
١٩٩	إشارة
١٩٩	فى جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة عند إقتضاء المصلحة
٢٠٠	المسألة الثالثة: ما إذا اشتباه الواجب بغيره لتكافؤ التصين
٢٠١	إشارة
٢٠١	إشارة إلى الأخبار الدالة على التخيير في المتعارضين
٢٠٢	المسألة الرابعة: ما إذا اشتباه الواجب بغيره من جهة إشتباه الموضوع
٢٠٢	اتنبیهات دوران الأمر بين المتبائنين
٢٠٢	التنبيه الأول: الإشتباه الموضوعي في شرط من شروط الواجب
٢٠٣	التنبيه الثاني: كيفية النية في الصلوات المتعددة في مسألة اشتباه القبلة و نحوها
٢٠٣	إشارة
٢٠٤	في أن شرط الاحتياط قصد إتيان تمام المحتملات من أول الأمر
٢٠٥	التنبيه الثالث: وجوب كل من المحتملات عقلي لا شرعى
٢٠٦	التنبيه الرابع: لو انكشفت مطابقة المأتمى به للواقع قبل فعل الباقي
٢٠٦	التنبيه الخامس: لو كانت محتملات الواجب غير محصورة
٢٠٦	إشارة
٢٠٦	هل يفرق بين الشبهة غير المحصورة في المقام وبينها في التحريمية أم لا؟
٢٠٨	إشارة الى حكم طرء المانع قبل العلم الإجمالي و معه و بعده
٢٠٨	التنبيه السادس: هل يشترط في الإمتثال الإجمالي عدم التمكّن من الإمتثال التفصيلي؟
٢٠٩	التنبيه السابع [حكم ما لو كان الواجب المردّد أمرين متربّعين شرعا]:
٢٠٩	إشارة
٢٠٩	حكم ما لو كان الواجب المردّد أمرين متربّعين شرعا
٢١٠	في بيان حكم الموضع الثالث و تحقيق القول فيها

- ٢١١ و لكن التحقيق أن يقال:
- ٢١٢ الفهرس التفصيلي.
- ٢٧٧ تعريف مركز



نہضتہ ترجمہ
Translation Movement
.TMS

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) المجلد ٤**اشارة**

نام کتاب: بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)

نوع کتاب: شرح رسائل

جلد: ٨

پدیدآور: آشتیانی، محمدحسن بن جعفر

عنوان پدیدآور: شارح، معلق و...

وفات: ١٣١٩ ق

زبان: عربی

موضوع: اصولی امارات و حجج- اصول عملیه- قواعد- تعارض ادله و امارات

ناشر: ذوى القربي

مكان چاپ: قم

نوبت چاپ: اول

سال چاپ: ١٣٨٨ ش

[المقصد الثالث في الشك]

[المراد باصل البراءة]

[المقام الاول في البراءة والاشغال والتخيير]



[الموضع الاول الشك في نفس التكليف]

[المطلب الاول الشبهة التحريمية]

[المسألة الاولى الشبهة التحريمية من جهة فقدان النص]

[تبنيات المسألة الاولى]

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

حَجَّاجُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ

وَعَلَى سَائِرِ أَنْبِيَائِهِ وَأُولَيَائِهِ وَمَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ

وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شُرُحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُهُ)، جِ ٤، صِ ٥

* الْمُطْلَبُ الْأَوَّلُ: الشَّبَهَةُ التَّحْرِيمِيَّةُ [١] - تَنبِيَّهاتُ الْمَسْأَلَةِ الْأَوَّلِيَّةِ

١- تَفْصِيلُ الْمُحْقِقِ قَدَّسَ سُرُّهُ بَيْنَ مَا يَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى وَغَيْرُهُ

٢- أَصَالَةُ الإِبَاحةِ مِنَ الْأَدْلَةِ الظَّنِيَّةِ أَوْ مِنَ الْأَصْوَلِ؟

٣- أَوْاْمِرُ الْإِحْتِيَاطِ لِلِّإِسْتِحْبَابِ أَوْ لِلِّإِرْشَادِ؟

٤- أَفْوَالُ أَرْبَعَةِ لِلْأَخْبَارِيِّينَ فِيمَا لَا نَصٌّ فِيهِ

٥- أَصَالَةُ الإِبَاحةِ إِنَّمَا هُوَ مَعَ دُمُّ أَصَالَ مَوْضِوْعَيِّ حَاكِمٍ عَلَيْهِ

٦- الْمُجَهَّدُونَ لَا يَنْكِرُونَ الْعَمَلَ بِالْإِحْتِيَاطِ

* الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَحْقِيقُهَا لِأَجْمَالِ النَّصِّ

* الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَّةُ: تَحْقِيقُهَا لِتَعَارُضِ النَّصِّيْنِ

* الْمَسْأَلَةُ الْأَرْبَعَّةُ: تَحْقِيقُهَا لِإِشْتِبَاهِ الْمَوْضِوْعِ

- تَنبِيَّهاتُ الشَّبَهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ الْمَوْضِوْعِيَّةِ

الْتَّنبِيَّهُ الْأَوَّلُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَالَ مَوْضِوْعَيِّ يَقْضِي بِالْحَرَمَةِ

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شُرُحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُهُ)، جِ ٤، صِ ٧

الْتَّنبِيَّهُ الثَّانِيُّ: الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّبَهَةِ فِي نَفْسِ الْحُكْمِ وَبَيْنَ الشَّبَهَةِ فِي طَرِيقِهِ

الْتَّنبِيَّهُ الثَّالِثُ: الْإِحْتِيَاطُ التَّامُ مَوْجِبٌ لِإِخْتِلَالِ النَّظَامِ

الْتَّنبِيَّهُ الرَّابِعُ: عَدَمُ اخْتِصَاصِ الإِبَاحةِ بِالْعَاجِزِ عَنِ الْإِسْتِعْلَامِ

* الْمُطْلَبُ الثَّانِيُّ: الشَّبَهَةُ الْوَجُوبِيَّةُ

* الْمُطْلَبُ الثَّالِثُ: دُورَانُ الْأَمْرِ بَيْنَ الْمَحْذُورِيْنِ

* الْمَوْضِعُ الثَّانِيُّ:

«الشَّكُّ فِي الْمَكْلَفِ بِهِ»

وَفِيهِ مَطَالِبُ:

* الْمُطْلَبُ الْأَوَّلُ: اشْتِبَاهُ الْحَرَامِ بِغَيْرِ الْوَاجِبِ

* الْمُطْلَبُ الثَّانِيُّ: اشْتِبَاهُ الْوَاجِبِ بِغَيْرِ الْحَرَامِ

[٢]*

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شُرُحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُهُ)، جِ ٤، صِ ٩

الْتَّنبِيَّهُ الْأَوَّلُ: مِنْ تَنبِيَّهاتِ الشَّبَهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ

اَشَارَةٌ

(١) قَوْلُهُ قَدَّسَ سُرُّهُ: (وَلَا بَدَّ مِنْ حَكَائِهِ كَلَامُهُ قَدَّسَ سُرُّهُ فِي «الْمَعْتَبِرِ» وَ«الْمَعَارِجِ» ...

إِلَى آخِرِهِ)[٣]. (جِ ٩٣ / ٢)

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شُرُحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُهُ)، جِ ٤، صِ ١٢

المحقق لم يتعرّض لأصل البراءة هنا فضلاً عن التفصيل المنسوب إليه

أقول: كأنه قدّس سره أحال ظهور الحال إلى فهم الناظر في العبارتين من الكتابين، ومن هنا لم يبيّن شرح المطلب عقيب نفس العبارتين وأشار إلى كذبحكاية في آخر الأمر بقوله: «والحاصل ... إلى آخره»^[٤].

وأنت خير بأن كلامه في «المعتبر»، نصّ في عدم التفصيل في أصل البراءة لو كان هو المقصود من استصحاب حال العقل، كما ربما يستظہر منه.

وأما لو كان المراد معناه المقابل لأصل البراءة كما هو الظاهر منه؛ لأنّه في مقام تقسيم الاستصحاب، فقد جعل القسم الأول التمسّك بالبراءة لأنفسها، فكلامه في هذا التقسيم ساكت عن حكم أصل البراءة، لأنّه خارج عن المقسم ومقابل له حقيقة، فإن كلامه صريح في تقسيم الاستصحاب، وإن تسامح في جعل عدم الدليل دليلاً للعدم من أقسامه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٣

فإنّه بعد تقسيم مستند الأحكام في الفصل الثالث إلى خمسة أقسام:

الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل، والاستصحاب، والتعرض للكلام في الأربع، قال: «وأما الاستصحاب فأقسامه ثلاثة: الأول: استصحاب حال العقل ... إلى آخر ما ذكره في «الكتاب»^[٥] وإنما ذكر ما ذكره من القيد الراجع إلى التفصيل في عدم الدليل دليل العدل الذي هو في مقابل القسم الأول، وذكر في ذيله: أنه لو استند في إثبات الإباحة إلى الأصل المذكور، أي: عدم الدليل دليل العدل، جرى فيه التفصيل أيضاً.

وهذا كما ترى، لا تعلق له بالتفصيل في باب البراءة.

واما كلامه في «المعارج»^[٦] فينطبق على قوله في «المعتبر»^[٧] في ذيل القسم الثاني، ومنه القول بالإباحة لعدم دليل الوجوب والحظر. فإن مراده من التمسّك بالبراءة الأصلية ما ذكره من بيانه بقوله: «فنقول: لو كان ذلك الحكم ثابتًا ... إلى آخره»^[٨] ومع ذلك لا تعلق له بالتفصيل المحكى عنه أصلاً.

و بالجملة: التأمل في أطراف كلمات المحقق قدّس سره سياماً قوله في آخر كلامه في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٤

«المعارج» المحكى في «الكتاب»^[٩] يقتضي القطع بعدم تعرّضه لأصل البراءة، وأن محله في الكتابين عدم الدليل دليل العدل، مع أن جعله عدم الدليل على الحكم دليلاً على عدم الحكم من جهة لزوم التكليف بما لا يطاق على تقدير ثبوته مع عدم الدليل، لا تعلق له بالتفصيل المذكور في عدم الدليل دليل العدل أيضاً.

ثم إن كان مراده جعل ذلك دليلاً على نفي الحكم في مرحلة الواقع كما هو الظاهر من كلامه، فلا تعلق له بباب البراءة أصلاً، وإن كان ما أفاده محل مناقشة؛ من حيث إن عدم الدليل على حكم الفعل لا يجعله غير مقدور، وإن كان مراده جعل ذلك دليلاً على نفي التكليف في مرحلة الظاهر، أي:

التكليف الفعلى كما استظہر شيخنا قدّس سره منه، أمكن الاستدلال به في باب البراءة، وإن لم يكن تاماً؛ فإن الدليل العقلی على نفي التكليف الفعلى إنما هو حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان، لا بقبح التكليف بما لا يطاق على ما عرفته في محله.

فما زعمه المحدث الأسترآبادي^[١٠] في تحقيق ما أفاده المحقق قدّس سره - مضافاً

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٥

إلى عدم استقامته كما يظهر بالتأمل فيما أفاده شيخنا قدّس سره و عدم محصل للعلم العادي المذكور في كلامه -أجنبي عنه؛ إذ النفي عند المحقق، سواء كان المنفي الحكم الواقعى، أو الفعلى، مستند إلى قاعدة بقبح التكليف بما لا يطاق، ولا يعقل التفصيل المذكور و

لا غيره من التفاصيل بناء على الاستناد إليها كما هو ظاهر.

كما أنه لا يعقل التفصيل المذكور على تقدير الاستناد في باب البراءة إلى قاعدة قبح العقاب من غير بيان، كما أنه لا يعقل الفرق بين قولى المخطئ والمصوب على التقديرتين أيضاً.

نعم، الفرق بين المذهبين: أنّ المصوّبة لا يقولون بثبوت الحكم الواقعى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٦

المشترك بين العالم والجاهل، والمخطئ يقولون بذلك، إلّا أن الفريقين متفقون على إنّاطة العقاب بالبيان وأنه يقع العقاب بدونه، وإن كان هنا حكم واقعى في حال الجهل. وهذا معنى نفي الحكم الفعلى على المذهبين لما أسمعناك مراراً: أنّ الحكم الفعلى ليس إنشاء آخر من الشارع، في قبال الحكم الشأنى وإنما هو يعتبر من حكم العقل بجواز المؤاخذة على المخالفه و عدمه، فالشأنى و الفعلية من مراتب الإنشاء الصادر من الشارع بالنظر إلى حكم العقل.

نعم، عنوان الخطاب والحكم والتکلیف يتبع عند بعضهم تنجز الإنشاء الصادر من الشارع، فوجوده النفس الأمى عنده لا يتتصف بالأوصاف المذكورة ما لم يحکم العقل بثبوت العقاب على مخالفته.

و كيف ما كان فيما حكم العقل بقبح العقاب يحکم قطعاً بنفي الحكم الفعلى؛ لأنّه يتبع نفي العقاب حقيقة، وهذا ملاك البراءة العقلية لا غيره، كما أنه ملاك البراءة الشرعية أيضاً وإن استفيد من أخبارها الإباحة الظاهرية؛ فإنّ الحكم بالإباحة في مرحلة الظاهر يلزم نفي التکلیف الفعلى أيضاً. نعم، على القول باعتبار البراءة من باب الظنّ استناداً إلى الاستصحاب أو غيره يحکم بنفي التکلیف الواقعى ظناً، لكنه لا تعلق له بالمقام؛ لأنّه يدخل البراءة حينئذ في الأدلة و يخرج من الأصول، كما أنه على تقدير قول المحقق المتقدم وبعض آخر من وافقه في ظاهر كلامه، يكون من الأدلة القطعية على نفي الواقع استناداً إلى ما عرفت من قاعدة قبح التکلیف بما لا يطاق.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٧

فما أفاده شيخنا قدس سره في «الكتاب» في رد المحدث المتقدم ذكره، في كمال الجودة.

فقد ظهر مما ذكرنا كله: أن التفصيل المنسوب إلى المحقق في باب البراءة بل مطلقاً لا أثر له في كلامه.

(٢) قوله قدس سره: (نعم، هذا القسم الثاني أعمّ مورداً من الأول ...

إلى آخره)[١١]. (ج ٩٨/٢)

أقول: قد عرفت الإشارة إلى ما وقع من المحقق قدس سره من التسامح في تقسيم الاستصحاب؛ بجعل عدم الدليل دليل عدم من أقسامه بإراده مطلق الحكم على طق الحالة السابقة من الاستصحاب وإن لم يكن مستنداً إليها، بل إلى شيء آخر.

و أمّا النسبة بين الأصلين بحسب المورد، فهو عموم من وجه لجريان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٨

الأصل المذكور في المسائل الاعتقادية والعملية دون الموضوعات الخارجية، وجريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية العملية بالمعنى الأعم من الأصولية العملية، والفقهيّة، والمواضيعات الخارجية، دون المسائل الاعتقادية.

فغرضه قدس سره من الحكم بتعيم مورد الثاني إنما هو لدفع توهم كونه أخصّ مطلقاً من الاستصحاب مورداً، لا - ليبيان كون الاستصحاب أخصّ منه مطلقاً وإن كان الأصل المذكور لا دليل عليه عندنا، مع دعوى الإجماع عليه في كلماتهم إلّا إذا أفاد القطع بالعدم، فإن جرى في مورده الاستصحاب حكمنا بمقتضاه وإنّا أعرضنا عنه، فيرجع إلى أصل آخر، لكنه كلام آخر لا تعلق له بالمقام.

(٣) قوله قدس سره: (الثاني ١٢]: مقتضى الأدلة المتقدمة، ... إلى آخره). (ج ٩٩ / ٢)

أقول: لا- يخفي عليك: أن هذا الكلام لا- تعلق له بخصوص المسألة، بل هو جار في جميع موارد البراءة؛ فإنك قد عرفت في أول المسألة: أن عدّ أصل البراءة في الأصول العملية مبني على ما هو التحقيق: من عدم إنماطه بالظن بالواقع عقلاً و شرعاً، شخصاً و نوعاً، وأن مفاده القطع بعدم العقاب والإلزام في مرحلة الظاهر، وإن كان صريحاً صاحبي «المعالم» و «الزبدة» قدس سرّهما إنماطه بالظن؛ حيث أبطلا- الرجوع إليه في مقابل الخبر؛ بأنه لا يحصل منه الظن مع قيام الخبر الواحد الجامع للشروط على خلافه، بل هو الظاهر من الأكثرين؛ نظراً إلى تقسيمهما الاستصحاب.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٩

إلى حال العقل، وإلى حال الشرع، ومصيرهم إلى إنماط الاستصحاب بالظن.

بل صريح غير واحد منهم في باب البراءة، جعل المستند فيها استصحاب البراءة، بل المراد من التمسك بالبراءة الأصلية المدعى عليها الإجماع في كلام المحقق هو ذلك كما هو واضح، إلا أنه ستفق في الجزء الثالث على عدم إفاده الاستصحاب بالظن بقسميه أولاً، وعدم دليل على حجيته ثانياً، وإنما المسلم عندنا الإجماع على البراءة في مواردها لا الإجماع على العمل بالظن الحاصل منها على تقدير تسليمه، فانتظر.

[التبيه الثالث]

اشارة

(٤) قوله قدس سره: (الثالث: لا إشكال في رجحان الاحتياط ... إلى آخره). (ج ١٠١ / ٢)

الكلام في حسن الاحتياط

أقول: الكلام في هذا الأمر وإن تعلق من جهة بالمسألة الكلامية، إلا أنه لمكان ترتيب بعض الشمرات الفقهية عليه عنونه في المقام. والكلام في المقام قد يقع في نفس الاحتياط، وقد يقع في الأمر المتعلق به.

أما نفس الاحتياط فلا إشكال بل لا خلاف في رجحانه وحسنه لاستقلال العقل بذلك، ويكشف عنه الأوامر الشرعية المتعلقة به في الشريعة، بل في جملة من الأخبار التصریح بما يستفاد منه رجحانه الذاتي، إنما الكلام في أن حسن و استحقاق المدح عليه من حيث كشفه عن صفة السعادة في الفاعل المحظوظ، وأنه في مقام إطاعة المولى فلا يكون الفعل أو الترك المتحقق به الاحتياط حسناً، وإنما بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٠

هو كاشف عن صفة في الفاعل، فالمدح فاعلي فلا يكون هنا استحقاق للثواب؛ فإن المدح على الفعل ملازم له لا المدح مطلقاً ولو رجع إلى الفاعل على ما حقق في مسألة التحسين والتقييم، أو من حيث ذاته و نفسه؛ فإذا عنون به الفعل أو الترك يعرض عليهما عنوان يوجب حسنها فيلزم استحقاق الأجر و الثواب عليهما؟

صريح كلام شيخنا في المقام و مواضع آخر من كلماته: الثاني، وإن الالتزام باستحقاق المحظوظ الثواب على الاحتياط عقلاً لا يلزم الالتزام باستحقاق التجرّي العقاب على المتجرّى، وهو لا يخلو عن غموض بل تأمل.

في بيان ان أوامر الاحتياط إرشادية أو مولوية

و أمّا الأمر المتعلق به و طلبه، فلا- ينبغي الإشكال في كون طلبه العقلى إرشادياً محضاً، بل هو الشأن في جميع الأحكام العقلية؛ لأن حكمه أينما وجد إرشادي صرفاً، غاية الأمر كونه في المقام و في باب الإطاعة و المعصية أوضح؛ من حيث إن المطلوب حقيقة

عنوان في الغير كما هو ظاهر.

وأما الأمر والطلب المتعلق به شرعاً فهو إرشاد محضر كالطلب العقلاني، أو له جهة مولوية أيضاً فيثاب على إطاعته كسائر الأوامر الندية الشرعية المولوية؟ فيه وجهان - كما في «الكتاب»: من ظاهر الأمر بعد فرض عدم إرادة الوجوب؛ فإنه يقتضي كون الطلب مولويًا فإنه الأصل في الأوامر الصادرة من الشارع، بل مطلق المولى من غير فرق بين الأمر الإلزامي وغيره.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ٤، صـ ٢١

و منه يظهر: أن قوله بعد فرض عدم إرادة الوجوب ليس من القيود الظهور المذكور بحيث لا يكون ظاهراً في الطلب المولوى على تقدير إرادة الوجوب، بل هو بيان لما هو المفروض من الحكم بعدم وجوب الاحتياط في الشبهة الحكيمية التحريمية. و الوجه فيما ذكرنا من الأصل - على القول بكون الأمر مجازاً في الطلب الإرشادي كما قيل، أو منسلاً خارج عن معنى الطلب رأساً و مستعملاً في الأخبار كما زعم - ظاهر.

وأما على ما هو الحق وعليه شيخنا قدس سره كما أوضناه في محله: من كونه حقيقة في الطلب الإرشادي أيضاً، فلأن صدور الطلب الإرشادي من المولى العالى المطاع، يحتاج إلى تخليه نفسه من المولوية، فيتوقف على ملاحظة زائدة حقيقة فتدبر.

نعم، هنا مناقشة فيما أفاده من جهة أخرى؛ حيث إن المفروض عند استعمال الأوامر المتعلقة بالاحتياط في الأخبار المتقدمة في الطلب القدر المشتركة وخصوصية الاستجابة، لا بد أن تستفاد من دليل آخر، فكيف يتمسك بظهور لفظ الأمر في الطلب الندي المولوى؟ لكن يدفعها: أن الطلب القدر المشتركة المستفاد منها أيضاً يمكن أن يكون إرشادياً، ويمكن أن يكون مولويًا، فإذا استفید الندب من الخارج في مفروض البحث فيحكم بكونه مولويًا فتدبر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ٤، صـ ٢٢

ومن جهة بعض الأخبار الظاهرة في أن مطلوبية الاحتياط من جهة خاصية متربطة على ذاته، وهي صيرورة نفس المكلفين أطوع للشارع، لأن يكون من جهة مجرد كونه عنواناً في غيره و مقدمة له، ومن أن الظاهر من أكثر الأخبار الواردة في باب الاحتياط بعد التأمين فيها، كون الأمر به من جهة كونه عنواناً في غيره و مقدمة له، فيكون مؤكدة للطلب العقلاني لا أن يكون الغرض منه التأسيس، فيكون حال الأمر المتعلق بالإطاعة كتاباً و سنةً من حيث كونه مؤكداً للحكم العقل بالإطاعة، والأمر المتعلق بالإشهاد، و الكتابة، والتوبة، وغيرها من الأوامر الشرعية التي يعلم كون المقصود منها التوصل إلى ما يتربّ على فعل المأمور به بحيث لا يكون الأمر في مقام المولوية أصلاً في أمره.

ألا ترى إلى قوله عليه السلام: «من ارتكب الشبهات وقع في المحرامات و هلك من حيث لا يعلم» [١٣]؟

حيث إن الظاهر منه كون طلب ترك الارتكاب من حيث كونه في معرض الهلاك، وأن الغرض منه مجرد النجاة عن ذلك، و عليه يتربّ على فعل الاحتياط ثواباً على تقدير موافقته للواقع؛ من حيث إطاعة الخطاب الواقعى و إدراك حسنة العقلى لو كان حسنة راجعاً إلى الفعل، و إلا فثواب واحد. وعلى الوجه الأول يتربّ عليه استحقاق الثواب زائداً على الثوابين؛ بمحاجة إطاعة الأمر المتعلق

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ٤، صـ ٢٣

بالاحتياط، و لا يبعد استظهار الوجه الثاني من سياق الأخبار الواردة في الباب على ما في «الكتاب».

مضافاً إلى الاقتران الذي أفاده؛ ضرورة كون طلب الاجتناب عن المحرّم المعلوم إرشادياً لا يتحمل غيره، فيكون طلب الاجتناب عن الشبهة كذلك، و إن أشكال بناء على ما استظهر شيخنا قدس سره: من كون الاحتياط حسنة بالذات يستحق فاعله عند العقل المدح على فعله، فيستحق الثواب؛ فإن هذا المعنى من الحسن يلزمه الطلب الشرعي المولوى، إلا فيما لا يمكن، كما في الإطاعة؛ حيث إنها وإن كانت حسنة بالذات، إلا أنه يستحيل تعلق الطلب الشرعي المولوى بها لا من جهة عدم إمكان تعلق الحكم المستفاد من الأدلة اللفظية المتعلقة بالإطاعة بنفس هذا الحكم، حتى يقال: بأن أوامر الإطاعة على تقدير كونها مولوية شرعية لا يشمل نفسها فلا يرد

هناك محذور، لما عرفت مراراً: من أن قصور اللفظ مع ظهور مناط الحكم، لا يقدح في الحكم بالإرادة، بل من جهة لزوم التسلسل على تقدير كون الإرادة المتعلقة بإطاعة الأمر المولوي مولوية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٤

الحكم العقلى الإرشادى ملازم للأمر المولوى الشرعى فى مورد القابل

فإن شئت توضيح ذلك فنقول: إن حكم العقل بحسن الفعل وقبحه وطلبه المتعلق به وإن كان إرشادياً دائماً؛ لعدم تصوّر مولوية للعقل، إلّا أنه بعد ثبوت الملازمة بين حكمه والحكم الشرعى الذى يرجع إلى كونه دليلاً و كاشفاً عنه، يكون الحكم الشرعى المستكشف عنه، شرعاً مولوياً في مورد القابل.

نعم، يكون حكمه الإدراكي تابعاً للمدرك واقعاً من غير أن يختلف حاله بحسب الإدراك العقلى، فإذا بني على كون الاحتياط حسناً عقلاً يستحق فاعله المدح عند العقل على فعله ويستحق الأجر والثواب عليه، فيكون قابلاً لتعلق الأمر الشرعى المولوى به، فلا محاله يستكشف بقاعدة الملازمة عن تعلق أمر مولوى به من جانب الشارع.

ولاـ ينافي ذلك ما تقدم من الأخبار؛ لأنـه يتحمل قريباً كون المراد منها بيان كون الحكمة في الأمر به التوصل إلى الغير، كما هو الشأن في كثير من الواجبات النسبية، لاـ أنـ يكون الأمر المتعلق به غيرياً مقدمياً. و الفرق بينهما لاـ يكاد أنـ يخفى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٥

بل الأمر في جميع الواجبات الشرعية يلاحظ فيه عند العدلية التوصيل إلى الغير؛ فإنهما حكموا بأنـها إنـما وجـبت لكونـها ألطافـاً في الواجبات العقلية، و مع ذلك يكون الأمر المتعلق بها شرعاً مولوياً، وهذا الذي ذكرنا من كون الحكم العقلى الإرشادى ملازماً للأمر الشرعى المولوى في مورد القابل مع وضوحـه، قد حـققـنا القولـ فيهـ و فـصـلـناـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـمـلـازـمـةـ.

اللـهمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ حـسـنـ الـاحـتـيـاطـ عـقـلاـ إـنـماـ هـوـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ مـنـ مـرـاتـبـ الـإـطـاعـةـ، فـيـكـوـنـ حـالـ الـأـمـرـ الـمـتـعـلـقـ بـهـ الـمـسـكـشـفـ مـنـ قـاعـدـةـ الـمـلـازـمـةـ حـالـ الـأـمـرـ الـمـتـعـلـقـ بـالـإـطـاعـةـ. نـعـمـ، يـمـكـنـ أـنـ يـلـاحـظـ الشـارـعـ فـيـ أـمـرـهـ الـمـسـكـشـفـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـلـفـظـيـةـ عـنـوانـاـ آخـرـ لـلـاحـتـيـاطـ، فـأـمـرـ بـهـ أـمـرـاـ مـوـلـوـيـاـ بـهـذـهـ الـمـلـاحـظـةـ، كـمـ أـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ جـهـةـ أـمـرـهـ عـنـوانـهـ الـمـلـحوـظـ فـيـ حـكـمـ الـعـقـلـ فـتـأـمـلـ.

ثـمـ إـنـ هـنـاـ إـشـكـالـاـ أـيـضاـ عـلـىـ القـوـلـ بـكـوـنـ حـسـنـ الـاحـتـيـاطـ وـ الـمـدـحـ الـمـتـعـلـقـ بـهـ فـاعـلـيـاـ أـيـضاـ، وـ مـلـخـصـهـ: أـنـ بـنـاءـ عـلـيـهـ يـتـعـيـنـ القـوـلـ بـكـوـنـ الـأـمـرـ الـمـتـعـلـقـ بـهـ غـيرـيـاـ مـقـدـمـيـاـ صـرـفـاـ؛ إـذـ لـاـ حـسـنـ فـيـ بـالـفـرـضـ أـصـلـاـ، فـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ بـدـ أـنـ يـبـيـنـ الـكـلـامـ فـيـ حـكـمـ الـأـمـرـ الـمـتـعـلـقـ بـالـاحـتـيـاطـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ إـرـشـادـيـاـ أـوـ مـوـلـوـيـاـ عـلـىـ الـكـلـامـ فـيـ نـفـسـ الـاحـتـيـاطـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ حـسـنـاـ بـالـذـاتـ أـمـ لـاـ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـلـتـكـلـمـ فـيـ الـمـقـامـيـنـ هـذـاـ.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٦

وـ قدـ يـذـبـ عـنـهـ أـيـضاـ: بـأـنـ عـدـمـ إـدـرـاكـ الـعـقـلـ لـجـهـةـ مـحـسـنـةـ فـيـ نـفـسـ الـاحـتـيـاطـ لـاـ يـلـازـمـ عـدـمـهـاـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ وـ عـنـدـ الشـارـعـ، فـيمـكـنـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ الشـرـعـيـ مـوـلـوـيـ بـهـ، فـيـسـتـظـهـرـ مـنـهـ وـجـودـ جـهـةـ فـيـ الـاحـتـيـاطـ غـيرـ مـاـ اـسـتـكـشـفـهـ الـعـقـلـ فـتـأـمـلـ.

ثـمـ إـنـ مـاـ أـفـادـهـ شـيـخـناـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ ذـيـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ بـقـوـلـهـ: «ـثـمـ لـاـ فـرـقـ فـيـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ حـسـنـ الـاحـتـيـاطـ ... إـلـىـ آخـرـهـ» [١٤][١٥] مـمـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـصـلـاـ؛ لـأـنـ حـكـمـ جـمـيعـ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٧

صـورـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ التـحـرـيـمـ وـ غـيرـ الـوجـوبـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـثـلـاثـةـ سـوـاءـ فـرـضـ الدـورـانـ ثـانـيـاـ أـوـ ثـلـاثـيـاـ أـوـ رـبـاعـيـاـ وـاحـدـ عـقـلـاـ، بـلـ شـرـعاـ أـيـضاـ؛ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـأـخـبـارـ الـوارـدةـ.

نعمـ، فـيـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـحرـمـةـ وـ الـكـرـاهـةـ نـعـلـمـ بـمـرـجـوـحـيـةـ الـفـعـلـ شـرـعاـ وـ تـعـلـقـ الـطـلـبـ الـشـرـعـيـ بـتـرـكـهـ، فـلـاـ يـتـكـلـفـ فـيـ حـكـمـ بـرـجـانـهـ شـرـعاـ بـأـنـ الـطـلـبـ الـمـتـعـلـقـ بـالـاحـتـيـاطـ شـرـعـيـ مـوـلـوـيـ كـمـ هـوـ ظـاهـرـ.

كما أن ما أفاده من دفع التوهّم على التعميم المذكور بقوله: «و لا يتوهّم: أنه يلزم من ذلك ... إلى آخره»^{١٦}] لا إشكال فيه أيضا؛ ضرورة أن التحرير الذى يبحث عن احتماله فى جميع المسائل هو التحرير الذاتى لا التشريعى.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٢٨

[التبيه الرابع]

(٥) قوله قدس سره: (و الاحتياط أعمّ من موارد احتمال التحرير ...

إلى آخره). (ج ١٠٥ / ٢)

أقول: فيكون التوقف الأعمّ من الاحتياط، أعمّ أيضاً من موارد احتمال التحرير. فمن عَبَرَ بالتوقف أراد الأعمّ من محتمل التحرير و محتمل الوجوب، فإنك قد عرفت سابقاً: أن المراد من التوقف هو السكون عند الشبهة و عدم الدخول فيها سواء كانت الشبهة في الفعل، أو الترك. فإن الظاهر من بعضهم الالتزام بالاحتياط في الشبهة الوجوبية الحكمية أيضاً و إن كان الأكثرون على خلافه.

(٦) قوله: (أو بمحلاحته أنه إذا منع الشارع المكلف ... إلى آخره)[١٧]. (ج ١٠٦ / ٢)

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٢٩

أقول: مبني هذا الوجه - كما ترى - على عدم إمكان اجتماع الحكم الظاهري مع الحكم الواقعى على خلافه، فكلّما حكم الشارع

بحرماء الشيء في

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٣٠

مرحلة الظاهر فلا بدّ أن يكون حراماً في الواقع فالحرمة ظاهريّة بمحلاحته الأوّلية، و إلّا فهى واقعية. و كذا إذا حكم بحلية الشيء في مرحلة الظاهر، فلا بدّ أن يكون حلالاً واقعياً و هكذا، فيلزم على هذا ارتفاع الأحكام الظاهريّة و التصويب الباطل. و من هنا أمر قدس سره بالتأمل عقب الوجه المذكور^{١٨}، وقد أسمعناك في أول هذا

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٣١

الجزء من التعليقة الإشكال فيما تسالموا عليه: من عدم التنافي بين الحكمين المتضادين إذا اختلفا بالواقعية و الظاهريّة.

(٧) قوله قدس سره: (و يحتمل الفرق: بأن معنى الحرمة الظاهريّة حرمة الشيء في الظاهر ... إلى آخره). (ج ١٠٦ / ٢)

أقول: مبني الاحتمالين على ما عرفت: من أن الأمر بالأجتناب شرعاً مولوي مع الالتزام بثبوت العقاب على مخالفه الأحكام الظاهريّة، أو إرشاديّ عقليّ أو شرعاً لا يعاقب على مخالفته من حيث كونه ظاهرياً، فالعقاب على التقديرين على مخالفه الواقع لو اتفقت؛ لأنّه لازم البيان الشرعي و لو كان بلسان الإرشاد كما أنه على الأول يستحق العقابين على تقدير مخالفه الواقع.

(٨) قوله قدس سره: (كأن يكون الشيء مقطوع الحرمة بالجهل المركب، ولا يلزم من تسليم ... إلى آخره). (ج ١٠٨ / ٢)

أقول: لا يخفى عليك: أن التقيد بالجهل المركب ليس من جهة عدم تحقق التجربى في صورة مطابقة الاعتقاد للواقع، كما ربّما يتوهّمه الجاهل، بل من جهة

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٣٢

وضوح الأمر في هذه الصورة؛ نظراً إلى انفكاك التجربى عن الواقع. وقد عرفت ما يتعلّق بالمقام في الجزء الأول من التعليقة.

و أمّا ما أفاده بقوله: «و لا يلزم من تسليم استحقاق الثواب ... إلى آخره»^{١٩}] فقد أسمعناك الإشكال في التفكيك بين المدح الفعلى في الاحتياط بكونه راجعاً إلى الفعل، و النّدم العقلّى في التجربى بكونه راجعاً إلى الفاعل؛ لأنّه ملاـكـ الفرق العقلّى في الحكم بالاستحقاق و العدم كما هو ظاهر.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٣٣

التبنيه الخامس

اشارة

(٩) قوله قدس سره: (إن أصلة الإباحة في مشتبه الحكم إنما هو مع عدم ... إلى آخره). [٢٠]. (ج ٢٠/١٠٩]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٥

في بيان أصلة الإباحة

أقول: ما أفاده قدس سره من الشرط في الرجوع إلى أصلة الإباحة في الشبهة الحكمية أمر ظاهر لا سرء في أصلاء، كما هو شأن في جميع ما يكون الشك في الحكم مسبباً عن الشك في الموضوع؛ لأن الشك في الحليمة المسبب عن الشك في قبول الحيوان للتذكية لا أثر له، بعد الحكم بمقتضى الأصل على عدم قبوله للتذكية؛ بمعنى أن الأصل عدم تحقق التذكية الشرعية بالنسبة إليه، لكن الرجوع إلى الأصل المذكور مشروط بعدم وجود عموم، أو إطلاق من الكتاب والسنة يقتضي قابلية كل حيوان للتذكية، إلّا ما خرج؛ فإنه مع الدليل المذكور لا يبقى شك بحكم الشارع في القابلية حتى يرجع إلى الأصل المذكور.

فالشأن إذن التكلم في وجود الدليل و عدمه، و محله في الفقه، وإن كان تمسك غير واحد لأصلة القبول بالأيات الواردہ في حلیمة ما أمسک الكلاب، و ما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٦

ذكر اسم الله عليه، و بالأخبار الواردہ في الاصطیاد بالسيم، و السيف، و الكلاب، و نحوها محل نظر، بل منع؛ لعدم إطلاق لهما ينفع المقام أصلاء؛ نظراً إلى سوچهما لبيان مطلب آخر، كما هو ظاهر.

نعم، لا- بأس في التمسك للأصل المذكور بما دلّ عموماً على حلية كل حيوان مثل قوله تعالى: قُلْ لَا- أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً [٢١] الآية، و نحوه؛ فإن حلية كل حيوان بالحلية الذاتية إلّا ما خرج، لا يجامع عدم قبوله للتذكية كما هو ظاهر.

(١٠) قوله قدس سره: (و إن كان الوجه فيه أصلة عدم التذكية ... إلى آخره). (ج ٢٠/١٠٩)

أقول: الحكم بالطهارة فيما فرضناه فإنما هو من جهة جريان أصلة الطهارة في الشبهة الحكمية كال موضوعية على ما هو المشهور، خلافاً للمحقق الخوانساري فالمقصود طهارته الذاتية في مقابل نجاسته كذلك، فلا ينافي الحكم بنجاسته لو حكم بحرمة أكل لحمه؛ من جهة الشك في التذكية و الحكم بعدها و أنه ميتة كما هو ظاهر. و أما الحكم بحرمة الحيوان المذكور، فلا بد أن يكون مستنداً إلى أصلة عدم التذكية؛ نظراً إلى عدم تسليمهما أصلة القبول.

وقول شيخنا قدس سره: (و كيف كان فلا يعرف وجه ... إلى آخره) [٢٢] نص في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٧

تسليمه أصلة القبول التي حكاهما قبل ذلك عن بعض. و أمّا ما حكاه عن الفاضل الهندي في «الشرح» [٢٣] وجهاً لما ذكر من قضية الحصر فلا محضّل له أصلاً، مع قطع النظر بما أفاده قدس سره في ردّه؛ فإنه لم يعلم المراد من الحصر في كلامه.

إنه إن كان المراد منه أن هناك قضية حاصرة في الشرع للنجاسات و المحللات، فيتوّجه عليه- مضافاً إلى منها-: أنه لا معنى للرجوع إلى أصلة الطهارة و أصلة الحرمة حينئذ، بل يتبع الرجوع إلى الظهور اللغظي، اللهم إلّا أن يكون مراده من الأصل الظهور، فتدبر. و إن كان المراد مجرد عدم الإطلاع- بعد التفحّص في الأدلة الشرعية إلّا على نجاسات و محللات كما أنه مراد شيخنا قدس سره من حصر المحرّمات- فيتوّجه عليه: أن الحصر بهذا المعنى- الذي ليس بحصر حقيقة- لا يمنع من الشك في الحلية و الحرمة، فيرجع إلى

الأصل. و العجب أنه قال- في محكى الشرح بعد ما حكا عنده في «الكتاب»:- «و هو ظاهر»[٢٤]. مع أنك قد عرفت: أنه لا محصل له، فلا وجه إذن لما أفاده إلّا ما عرفت: من عدم ثبوت أصالة القابلية عندهما، و عرفت ما يقضى بشبوتهما ممّا دلّ بظاهره على حليّة كلّ حيوان؛ فإنه يلزم قبوله التذكير كما هو ظاهر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٣٨

(١١) قوله قدس سره: (ولو قيل: إن الحل قد علق [٢٥] ... إلى آخره). (ج ٢ / ١١٠)

في بيان حصر المحللات في الطبيات

أقول: هذا وجه آخر للحصر غير ما ذكرناه من الوجهين، وهو حصر الإجمالي للمحللات في الطبيات، وإن كانت إرادته بعيدة عن كلام الشارح.

و دلالة القضية على الحصر ليست مستندة إلى مفهوم الوصف حتى يمنع، سيما في الوصف الغير المعتمد على الموصوف المحقق المذكور، بل من جهة ورودها في جواب الاستفهام في سورة المائد़ة: يَسْأَلُونَكَ مَا ذَا أُحَلَّ لَهُمْ [٢٦]

على ما أفاده قدس سره فمعناه: أن الطيب حلال ليس إلّا، فيلزم أن يكون غيره حراما فإذا أريد الحكم بحليّة حيوان أو غيره، فلا بدّ من إثراز كونه طيبا و إلّا فلا يجوز الحكم بحليّته؛ لأنّه معنى حصر الحالَة في الطيب؛ لأنّ نفس الشك في إرادته من الكلام و لو من جهة الشك في صدق الموضوع عليه، يكفي في الحكم بعدم المحمول له في مرحلة الظاهر، فيحكم بالتحريم؛ لأنّه معنى نفي التحليل، فلا يحتاج إلى إثراز عدم الموضوع بإجراء الأصل في الوصف العنوانى للموضوع المردّد؛ حتى يقال بعدم حالة سابقة له، سواء كان الطيب أمراً وجودياً أو عدمياً، أي: مجرد عدم تنفر الطبع واستقداره فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٣٩

و أما ما أجاب به عنه شيخنا قدس سره من المعارضة بقوله: «قلنا: إن التحرير ... إلى آخره»[٢٧] فقد يناقش فيه: أولاً: بأن مجرد تحريم الخباث في الكتاب العزيز، مع عدم دلالة القضية على الحصر لا يفيد شيئاً؛ فإن تحريمها من حيث كونها من أفراد المفهوم.

نَهْضَةٌ تَرْمِيمٌ

Translation Movement

و ثانياً: بأن تقابل الطيب الخبيث تقابل التضاد، كما حكى عن «الصحاح» و «القاموس». و يستفاد من تفسير الطيب بما يستلذ به النفس، و الخبيث بما يستكرهها، و لم يعلم عدم ثالث لهما، بل الثالث بين المعنين موجود بالوجودان، فإذاً لا معنى للتعارض بين الأصلين؛ حتى يرجع إلى أصالة الحل و عموم الحالَة في الآية و الرواية. نعم، لو كان تقابل الخبيث و الطيب، تقابل الإيجاب و السلب، أمكن الحكم بالحالَة في مورد الشك من جهة الأصل الموضوعي كما ذكره؛ إذ لا يتصور هناك معارض له، إلا أن يناقش فيه بما عرفت التأمل فيه، هذا.

والذى يقتضيه التحقيق: أنه على تقدير دلالة الآية على الحصر، لا معنى لإجراء الأصل الحكمي حتى يعارض بأصالة عدم التحرير، كما أنه لا معنى للتمسّك بالعموم و الأصل اللغظى للشك في الموضوع، فإن جرى هناك أصل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٤٠

موضوعى سليم عن المعارض تعين الرجوع إليه، و إلّا فالحصر بالمعنى المذكور أيضاً لا يجدى في رفع اليد عن أصالة الحل. و ما ذكرناه في تقرير عدم الحاجة إلى الأصل عند الشك مع تسلیم الحصر، كان مبناه على تقرير الاستدلال لا على الاعتقاد و التحقيق.

(١٢) قوله قدس سره: (ولى كلّ تقدير: فلا ينفع قول الأخباريين ... إلى آخره)[٢٨]. (ج ٢ / ١١٣)

أقول: الغرض: أنه بعد سدّ باب طريق الإفتاء للمجتهد المرجع من حيث تساوى أدلة البراءة و الاحتياط في نظره، و عدم قدر متيقن في

البين بالفرض، و عدم جواز الرجوع للجاهل بالحكم الظاهري للمسألة إلى الأموات، فلا- محالة يرجع إلى ما يحكم به عقله من الوجهين على التقديرتين، و لا ينفع قول كل من المجتهد و الأخبارى له؛ من حيث لزوم الأخذ به من حيث التعبد، لفرض عدم الدليل عليه، و إلّا فلو فرض إيجابه للردع عن حكم عقله، فلا إشكال في لزوم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (وِيرَايِشُ سُومُهُ)، ج٤، ص: ٤١

الارتداع، لكنه لا- تعلق له بما هو المقصود من البيان؛ فإن النفع بهذا المعنى موجود بالنسبة إلى جميع موارد الرجوع إلى العقل في المسائل الاعتقادية كما هو ظاهر.

(١٣) قوله: (المسألة الثانية: ما إذا كان دوران حكم الفعل ... إلى آخره). (ج ٢/ ١١٤)

في دوران الأمر بين الحرمة وغير الوجوب من جهة إجمال النص

أقول: قد أسمعناك في أوائل هذا المقصود: أن من أسباب اشتباه الحكم الكلّي الصادر من الشارع و موجباته: إجمال اللفظ المتكتّل لموضوع القضية الشرعية، أو محمولها؛ بمعنى عدم ظهور مراد الشارع منه بما هو المناطق في باب الألفاظ، من غير فرق بين الإجمال الاصطلاحي و غيره، و أن يكون مستندًا إلى هيئة النهي من جهة الاشتراك اللغوي، أو المعنوي، مع عدم ظهور بعض الأفراد، أو كثرة الاستعمال في الكراهة مع الوضع للتحريم؛ بحيث يوجب إجمال اللفظ، أو غيرها، أو مادته و معروضه، بأحد موجبات عدم تبيّن المراد كالغاء إذا كان الاختلاف بحيث يرجع إلى الأقل و الأكثر؛ بحيث يكون هناك ما يعلم صدق الغاء عليه على كل تقدير و يعلم بكل منه مرادا، و إنما الشك في إرادة بعض الأصوات من حيث عدم تبيّن حقيقة اللفظ عرفاً بكتبه و حده و حقيقته، كما هو الشأن في أكثر المفاهيم العرفية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (وِيرَايِشُ سُومُهُ)، ج٤، ص: ٤٢

و أما إذا تبيّن المفهوم و شكّ في الإرادة من جهة أخرى، و لم يوجد هناك شرائط التمسّك بالإطلاق كما فيما ذكره من مثال الخمر من باب مجرد الفرض فأقل قليل.

و مما ذكرنا كلّه يظهر: أنه لا تعلق للمسألة بالشبهة الموضوعية العرفية التي تسمى بالشبهة في طريق الحكم عند الأخباريين [٢٩]، و قد وافقوا المجتهدين في

Translation Movement

البحر الفوائد في شرح الفرائد (وِيرَايِشُ سُومُهُ)، ج٤، ص: ٤٣

الحكم بالإباحة فيها و إن سميت بالشبهة في الموضوع المستربط، و أطلق على الشبهة في الموضوع بقول مطلق؛ من حيث إن الموضوع الكلّي للحكم فيها غير معلوم، إلّا أن الإطلاق لا يؤثّر في إخراج المسألة عن الشبهة الحكمية المنوط بعدم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (وِيرَايِشُ سُومُهُ)، ج٤، ص: ٤٤

تبين القضيّة الشرعية موضوعا، أو محمولا، أو هما معا؛ لأن الحكم- على ما عرفت مرارا- ليس مجرد المحمول، و هذا أمر ظاهر لا سترة فيه أصلا، و إن وقع وهم هناك بعض أوائل الطلب.

ثم إن حكم المسألة، حكم المسألة الأولى عند المجتهد و الأخبارى من غير فرق بينهما أصلا عند الفريقيين.

(١٤) قوله قدس سره: (و هذه الرواية [٣٠] و إن كانت أخص من أخبار التخيير ... إلى آخره) [٣١]. (ج ٢/ ١١٦)

أخصيّة الرواية من أخبار التخيير

أقول: أخصيّتها بظاهرها من أخبار التخيير لا تحتاج إلى البيان، فإن ما دل على التخيير على ضررين:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (وِيرَايِشُ سُومُهُ)، ج٤، ص: ٤٥

أحدهما: ما حكم فيه بالتخير ابتداء من دون اعتبار فقد المرجحات.

ثانيهما: ما حكم به بالتخير مع فقد المرجحات مطلقاً سواء أمكن الاحتياط أو لم يمكن، كما في دوران الأمر بين المحذورين. وظاهر أن كلاً منهما أعم مطلقاً من الرواية، فلو كانت معتبرة من حيث السنّد لزم تقديمها على أخبار التخيير والعمل بها، وإن كان حملها على صورة عدم إمكان الاحتياط بعيداً، إلا أنه لا مناص عنه بعد أخصيّة الرواية، إلا أنها غير معتبرة سنداً جدّاً، فلا تعارض أخبار التخيير.

وأما ما دلّ على التوقف والاحتياط فهو على ضربين أيضاً:

أحدهما: ما ورد في مطلق الشبهة وقد عرفت حاله، مضافاً إلى كونه أعم، فلا تعارض ما دلّ على التخيير.

ثانيهما: ما ورد في خصوص المتعارضين من الأخبار، كمقدمة عمر بن حنظلة التي رواها المشايخ الثلاثة. فإنه حكم فيها بالتوقف والإرجاء بعد فقد المرجحات، إلا أنّ الحكم بالتوقف فيها لما كان مختصاً بالتمكن من إزالة الشبهة بالرجوع إلى الإمام عليه السلام نوعاً، فتكون أخصّ من أخبار التخيير بهذه الملاحظة فيرجع إليها، ويحكم في أمثل زماننا بالتخير، ولا إجماع على عدم الفصل بين الزمانين. كما أنه لا إجماع على اتحاد حكم العلاج ترجيحاً وتخيراً، بل ظاهر المقدمة وغيرها إعمال المرجحات في مورد التمكن، بل هو موردها فتدبر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٦

ثم إنه قدس سره ليس في مقام التّحقيق في قوله: «ثم إذا لم نقل بوجوب الاحتياط ... إلى آخره» [٣٢]، بل الغرض مجرد الإشارة إلى الوجوه والأقوال، وإليها فلا معنى لمراجحة الأصل عنده، ولا التوقف في الأخبار؛ لأن المختار في تعارضها بعد التكافؤ، التخيير بين الخبرين، وإنما التوقف المراد به التساقط في مورد التعارض، والرجوع إلى الأصل المواقف لأحدهما إن كان، أو إلى التخيير إن لم يكن في غير الأخبار، لا الساقط مطلقاً والرجوع إلى الأصل كذلك.

(١٥) قوله قدس سره: (بقي هنا شيء وهو: أن الأصوليين ... إلى آخره). (ج ٢/١١٧)

أقول: الكلام فيما يتعلق بما أفاده يأتي إن شاء الله تعالى في الجزء الرابع من التعليقة [٣٣] وبزعمي: أن مسألة الناقل والمقرر أعم من مسألة المبيح والحاظر، وخطئه البعض أولى من جعل المتألتين متقابلين، كما أن خلافهم في المتألتين في تقديم المواقف أو المخالف مبني على الترجيح بالموافقة من حيث الاعتضاد بالأصل؛ نظراً إلى اعتباره عندهم من باب الظنّ، كما يقتضيه كلمات الأكثرين، أو التعبيد بناءً على جواز الترجيح بما لا يوجب أقربية أحد المتعارضين، على خلاف التحقيق الذي تسمعه في محله، أو المخالف؛ من حيث إن التأسيس أولى من التأكيد، وإن بناء الشارع على تبليغ ما يخالف الأصل، فالظنّ في جانب المخالف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٧

وأما حكمهم بالتخير كما عليه المجتهدون، أو الاحتياط كما عليه الأخباريون، فمفروض فيما لم يكن هناك مردح، ولو كان أصلاً من الأصول، هذا بناءً على التعذر عن المرجحات المنصوصة كما عليه الأكثرون، إلا في حكم بالتخير مع وجود الأصل في المسوّلة أيضاً، كما صرّح به الشيخ في «العدّة» [٣٤].

وهذا الوجه وإن كان في ظاهر النظر ممّا لا غبار فيه، إلا أنه ربّما يأبه كلمات جماعة، كما أن ما أفاده في «الكتاب» من تنزيل كلماتهم في المتألتين على التكلم في حكم المسوّلة بحسب الأصول والقواعد، مع قطع النظر عن أخبار التخيير، إلا في حكمون به بالنظر إليها ربّما ينافيه أيضاً بعض أدلةّهم، بل كلماتهم؛ فإنّ كلام جمع ينادي بالترجح بالأصل فراجع، وانتظر لبقية القول في ذلك في محله.

(١٦) قوله قدس سره: (و الظاهر عدم الخلاف في أن مقتضى الأصل فيه الإباحة ...

إلى آخره). (ج ٢/١١٩)

الكلام في توافق الأخبار مع المجتهد في الشبهة الموضوعية

أقول: لمكان اختصاص جملة مما دل على الحقيقة في الشبهة التحريمية بالشبهة الموضوعية منها مثل ما ذكره في «الكتاب» و ما لم يذكره، وافق

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٨

الأخباريون من أصحابنا المجتهدون في الحكم بالإباحة فيها، وقد خرجوا بها عما اقتضى بزعمهم وجوب التوقف في مطلق الشبهة الشاملة للشبهة الموضوعية بعومها كأخبار التشليث و نحوها، و مما استدل به غير واحد على الإباحة في الشبهة الموضوعية تبعاً للعلامة قدس سرّه رواية مساعدة بن صدقه، و لا إشكال في ظهورها صدرًا و ذيلاً في المدعى، مع عدم استظهار التمثيل من الأمثلة المذكورة فيها للكليلة المذكورة فيها صدرًا و ذيلاً سواء استظهر التقرير، كما استظهره بعض أفالصل مقاربى عصرنا في «فصوله» [٣٥] أو لم يستظهر شيء منها و حكم بإجمال الرواية من هذه الجهة، في وجه توضيح ذلك:

أنه لا إشكال في أن الحقيقة في الأمثلة المذكورة في الرواية ليست مستندة إلى نفس الشك في الحقيقة؛ إذ لو لا الأمارات المقتضية للحقيقة فيها و كذلك الأصول الموضوعية المقتضية لها المحكمة على ما يقتضي التحرير فيها بالاتفاق المحاكم على أصلية الحقيقة، لم يحكم فيها بالحقيقة، فالحقيقة مستندة إلى تلك، لا إلى نفس الشك؛ فإن الثوب والعبد إن لم يلاحظا من حيث التصرف و اليد، كان مقتضى الأصل الموضوعي و هو عدم تملك البائع - مضافاً إلى أصلية الفساد في المعاملات و أصلية الحرمة في الإنسان - فساد المعاملة الواقعية و حرمة التصرف فيهما.

فالحكم فيهما بصحّة الشراء و حقيقة التصرف من جهة أصلية الصحة في اليد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٩

و التصرف، و كذا المرأة مع احتمال النسب المانع من النكاح بينها و بين الزوج، أو تحقق الرضاع المحرم بينهما إن لم يلاحظ فيها أصلية عدم تتحقق النسب و الرضاع، حكم فيها بالحرمة و فساد النكاح من جهة أصلية الفساد الراجعة إلى أصلية عدم تتحقق الزوجية بينهما.

لا يقال: إن الشك في الصحة و الفساد إذا كان مسبباً عن احتمال وجود المانع لتأثير النكاح، تعين إجراء أصلية عدم المانع الموافقة لأصلية الحقيقة، فالرجوع إليها رجوع إلى أصلية الحقيقة حقيقة، نعم، إذا كان الشك مسبباً عن وجود المقتضى كما في المثالين الأولين، كان مقتضى الأصل الأولى الحكم بالحرمة، لو لا الأصل المحاكم.

لأننا نقول: ما ذكر من الرجوع إلى أصلية عدم المانع:

إن أريد به ذات المانع، أي: أصلية عدم النسب و الرضاع، فهو صحيح لا محيد عنه و هو معنى ما ذكرنا أولاً، إلا أن ما ذكر من أنها في معنى الرجوع إلى أصلية الحقيقة مما لا محض له أصل، و إن توافقنا من حيث المضمون.

و إن أريد عنوانه، ففيه: أنه من الأصول المثبتة، مضافاً إلى رجوعه إلى الوجه الأول بعد التسليم، و المحاصل: أن الحكم بالحقيقة من جهة أصلية عدم النسب المانع من تأثير العقد، ليس حكماً بها من جهة نفس الشك؛ لأن الشك من جهة وجود السبب المحلل لا يقتضي الحكم بالحقيقة، بل مقتضاه الحكم بعد وجود السبب و الحرمة كما هو ظاهر، فلا فرق في أمثلة الرواية من جهة عدم استناد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٠

الحقيقة فيها إلى نفس الشك.

ثم إنَّ من العجب ما حكى عن بعض السادة الأجلة من أفالصل معاصرينا [٣٦] في هذا المقام؛ حيث زعم أن قوله عليه السلام «كُلُّ شيء لك حلال» في الرواية بقرينة الأمثلة المذكورة فيها في مقام إعطاء الضابطة و القاعدة للبناء على سبيبة الموجود المردد بين السبب و

غيره، نظير قوله تعالى: أَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ [٣٧] الدَّالِّ عَلَى تَشْرِيعِ سَبَبَيَّ الْبَيْعِ فِي الشَّرْعِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلَّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ» إِلَّا مِنْ حِيثِ الْمَوْضُوعِ.

فَإِنَّ الْآيَةَ مَسْوَقَةٌ لِبِيَانِ سَبَبَيَّ الْبَيْعِ، وَالرَّوَايَةُ مَسْوَقَةٌ لِبِيَانِ سَبَبَيَّ كُلِّ شَيْءٍ شَكَّ فِي سَبَبِيَّتِهِ فِي الشَّبَهَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ، وَإِلَّا فَالْمَمْحُولُ فِي الْمَوْضِعِينَ هُوَ التَّحْلِيلُ. وَقَدْ أَسْرَى هَذَا الْمَعْنَى فِي بَابِ الشَّكَّ فِي وُجُودِ شَرْطِ الصِّلَادَةِ، مِنْ جَهَّةِ الشَّكَّ فِي لِبَاسِ الْمَصْلِلِ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ مَمَّا يُجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَوْلَى.

وَأَنْتَ خَيْرٌ بَأَنَّ الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ -مَضَافًا إِلَى كُونِهِ مَوْجِبًا لِهَدْمِ بَنَاءِ الْفَقْهِ، وَالْقَوَاعِدِ الْمُسْلَمَةِ عِنْدِ الْفَقَهَاءِ- فِي كَمَالِ الْبَعْدِ مِنِ الرَّوَايَةِ. وَأَعْجَبَ مِنْهُ مَا فِي كَلَامِ بَعْضِ الْمُعَاصرِينَ فِي تَقْرِيبِ جَعْلِ مَا فِي الرَّوَايَةِ مَثَلًا لِلْكَلِّيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا، وَكَوْنِ الْحَلَيَّةِ فِيهَا مَسْتَنْدَةً إِلَى نَفْسِ الشَّكَّ؛ حِيثُ قَالَ:

بَحْرُ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سَوْهٍ)، جِئْ، ص: ٥١

«يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: إِنْ إِجْرَاءِ أَصَالَةِ الْإِبَاحةِ فِي التَّوْبِ، الْمُشَتَّرِي بِمَلَاحِظَةِ الشَّكَّ فِي أَنْ بَائِعَ التَّوْبِ هُلْ كَانَ يَبْعِدُ حَلَالًا بِالْحَتْمَالِ كُونَهُ مَالِكًا أَوْ مَأْذُونًا مِنْهُ، أَوْ كَانَ حِرَاماً بِالْحَتْمَالِ كُونَهُ سَارِقاً وَغَاصِبًا؛ فَيُشَكَّ فِي حَلَيَّةِ الشَّرَاءِ مِنْهُ وَحِرْمَتِهِ؛ فَالْشَّرَاءُ حَلَالٌ؛ حَتَّى تَعْرِفَ أَنَّهُ سُرْقَةً وَغَاصِبَ، وَكَذَا الْكَلَامُ فِي شَرَاءِ الْمُمْلُوكِ فَمَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْيَدِ، هَذَا الشَّرَاءُ مَحْتَمِلُ الْحَلَيَّةِ وَالْحَرَمَةِ. وَإِذَا جَاءَ أَدَلَّةُ النَّقلِ وَالْاِنْتِقَالِ فِيمَا حَلَّ شَرَاؤِهِ اِنْقَطَعَ أَصَالَةُ بَقَاءِ التَّوْبِ عَلَى مَلِكِ مَالِكِهِ، وَأَصَالَةُ الْحَرَمَةِ. وَكَذَا الْمَرْأَةُ لَهَا عُنْوَانٌ يُجُوزُ نِكَاحَ أَحَدِ الْعُنْوَانِينَ، وَهِيَ الَّتِي لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ نَسْبٌ وَرَضَاعٌ، وَتَحْرُمُ نِكَاحَ الْعُنْوَانِ الْآخَرِ. فَإِذَا شَكَّكَنَا فِي اِمْرَأَةٍ خَاصِّيَّةٍ أَنَّهَا مِنْ أَيِّ الْعُنْوَانِينَ؟ فَيَحْلِّ نِكَاحُهَا إِلَى أَنْ يَعْلَمُ الْحَرَمَةُ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمَفْرُوضَةَ تُولَّدُ مِنْ اِمْرَأَةٍ قَطْعًا، وَأَرْتَضَعَتْ مِنْ اِمْرَأَةٍ قَطْعًا، وَلَا يُمْكِنُ تَعْيِينُ أَنَّ الْوَالِدَةَ أُمُّ، أَوْ أَخْتَ لِلرَّجُلِ، أَوْ أَجْنِيَّةً بِالْأَصْلِ، وَكَذَا الْمَرْضَعَةُ.

سَلَّمَنَا جَرِيَانُ الْأَصْلِ غَايَةً الْأَمْرِ تَطَابِقُ الْأَصْلِينِ، ثُمَّ إِعْمَالُ أَصَالَةِ حَرَمَةِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَتَالِينِ الْأَوَّلَيْنِ، وَأَصَالَةِ دُمُّ العَدْدِ إِنْ كَانَ بَعْدَ مَلَاحِظَةِ عُمُومَاتِ الْبَيْعِ وَعُمُومَاتِ النِّكَاحِ فَلَا وَجْهُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ مَلَاحِظَتِهَا فَفِي كُونِ الْحَرَمَةِ هِيَ الْأَصْلُ الْأَوَّلِيُّ تَأْمُلٌ وَاضْعَفُ، بِلِ الْأَصْلُ الْأَوَّلِيُّ هِيَ الْحَلَيَّةُ وَالْحَرَمَةُ إِنَّمَا نَشَأَتْ مِنْ أَصْلٍ مَوْضُوعِيٍّ فَتَدَبَّرَ جَدًا» [٣٨]. اِنْتَهَى كَلَامُهُ.

بَحْرُ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سَوْهٍ)، جِئْ، ص: ٥٢

Transliteration Movement

إِشَارَةٌ إِلَى الْإِيَّارَادَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى كَلَامِ الْمُعَاصرِ



وَفِيهِ كَمَا تَرَى أَنْظَارٌ ظَاهِرَةٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ أَنْسٌ بِكَلِمَاتِ شِيخِنَا الْأَسْتَاذِ الْعَلَمَاءِ قَدَّسَ سُرُّهُ وَمَطَالِبَهُ، بِلِ كَلِمَاتِ الْقَوْمِ أَيْضًا فَلَا فَائِدَةُ كَثِيرَةٌ مُهِمَّةٌ فِي إِيَّادِهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهَا لِتَلَاقِ يَقِنَّتِ الْوَهْمِ بَعْضَ أَوَانِ الْطَّلَبَةِ. فَنَقُولُ:

أَوْلًا: إِنْ بَيْعَ مَالِ الغَيْرِ مِنْ حِيثِ هُوَ عَقْدٌ لَا حَرَمَةٌ فِيهِ أَصْلًا حَتَّى مَعَ الْعِلْمِ بِالْغَصِّيَّةِ؛ إِنَّهُ لَيْسَ تَصَرُّفًا فِي مَلِكِ الغَيْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَصَرُّفُ فِي جَوَارِحِ الْبَائِعِ، فَأَيْنَ حَرَمَةٌ بَيْعَ مَالِ الغَيْرِ حَتَّى يُشَكَّ فِي الْحَرَمَةِ عَنْدَ الشَّكَّ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ؟

نَعَمْ، التَّصَرُّفُ فِي الشَّمْنَ وَالْمَثْمَنِ وَتَرْتِيبِ الْأَثَارِ عَلَى بَيْعِ مَالِ الغَيْرِ حَرَامٌ؛ مِنْ حِيثِ كُونِهِ تَصَرُّفًا فِي مَلِكِ الغَيْرِ. وَالشَّكَّ بِهَذِهِ الْمَلَاحِظَةِ عَنْدَ الشَّكَّ فِي الْمَالِكِيَّةِ يَنْشَأُ مِنْ الشَّكَّ فِي سَبَبَيَّ الْعَدْدِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ الْأَصْلَ، السَّبَبَيَّةُ وَالصَّحَّةُ فِي الْمَعَامِلَاتِ؛ فَمَرْجِعُ الْحُكْمِ بِالْحَلَيَّةِ فِي الْفَرَضِ إِلَى الْحُكْمِ بِتَحْقِيقِ الْوَضْعِ لَا التَّكْلِيفِ، وَهُوَ كَمَا تَرَى.

نَعَمْ، لَوْ فَرَضَ فِي مَقَامِ كَوْنِ إِيَّاعِ نَفْسِ الْعَدْدِ مِنْ الْمَحْرَمَاتِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ تَرْتِيبِ الْأَثَارِ بِالْحَرَمَةِ النَّفْسِيَّةِ كَمَا قِيلَ فِي بَابِ الْرِبَاءِ، وَإِيَّاعِ الْعَدْدِ عَلَى الْأَمْمَ فَشَكَّ فِي حِرْمَتِهِ بِهَذَا الْمَعْنَى، كَانَ مَقْتَضِي الْأَصْلِ الْأَوَّلِيُّ الْحَلَيَّةِ، وَالْفَسَادِ، وَحَرَمَةٌ تَرْتِيبُ الْأَثَارِ، لَكِنَّهُ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْمَقَامِ.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٣

بقي هنا وجهان آخران لحرمة إيقاع العقد أيضاً:

أحدهما: حرمه من حيث الإعانة على الإثم فيما كان سبيلاً ولو بالسببية الناقصة لترتّب الآثار فيما كان فاسداً.

ثانيهما: حرمه من حيث التشريع؛ أمّا الأول: فلا يجري الأصل فيه؛ لأنّه تابع لحرمة ترتيب الآثار، والأصل الحرمة كما عرفت.

و الثاني: لا يتصرّف فيه شكّ حتّى يرجع فيه إلى الأصل؛ لأنّه مع الشكّ في سببية العقد كان إيجاده بعنوان السببية على تقدير تصوّر التشريع القصدي تشريعاً محظياً قطعاً فلا شكّ فيه حتّى يرجع إلى أصلّة الحليّة هذا. مضافاً إلى أنّ أصلّة عدم السببية ثبتت الموضوع في مرحلة الظاهر، فلا معنى للرجوع إلى أصلّة الحليّة.

فإن شئت قلت: إنّ الحرمة التشريعية كما ثبتت قطعاً مع القطع بعدم السببية، كذلك ثبتت قطعاً مع الشكّ في السببية فافهم.

و منه يظهر: أن قوله: «و إذا جاء أدلة النقل و الانتقال ... إلى آخره» [٣٩] لا محضّل له؛ لأنّ الشكّ في الحليّة نشأت من الشكّ في الملكيّة، فلا يجوز الحكم بالحليّة بعد الحكم بعدم الملكيّة حتّى يجيء أدلة النقل و الانتقال.

وبعبارة أخرى: الشكّ إنما هو في موضوع دليل النقل، فإذا كان مقتضى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٤

الأصل عدم تحقق الموضوع فأين دليل النقل و الانتقال؟ هذا.

و ثانياً [٤٠]: سلّمنا حرمه كما توهمه بعض، لكن يتعين في المقام الحكم بالحرمة أيضاً؛ من حيث إنّ الشكّ فيه كالشكّ في حرمة ترتيب الآثار مسبب عن الشكّ في الملكيّة، فإذا حكم بعدمها بمقتضى الأصل الموضوعي فلا يبقى محلّ للرجوع إلى الأصل الحكمي، فالشكّ في حرمة العقد في الفرض على هذا القول أيضاً لا يوجب الرجوع إلى أصلّة الحليّة.

و أمّا ما ذكرناه سابقاً من الجمع بين الحكم بحليّة إيقاع العقد و الحكم بفساده؛ فإنّما هو فيما لم يكن الشكّ في الحليّة و الحرمة مسبباً عن الشكّ في الصحة و الفساد، بل من حكم الشارع في نفسه، فإنه ربّما يكون المعاملة فاسدة، و نقطع بأنّ إيقاعها مباح فتدبر.

و ممّا ذكرنا يظهر: أن ما ذكره بقوله: «و كذا المرأة لها عنوانان» [٤١] لا محضّل له أيضاً؛ لأنّ وجود العنوانين للمرأة من حيث تأثير العقد و عدمه، لا يجدى فيما إذا شكّ في وجود العنوان المؤثر مع كون الأصل الفساد و عدم تأثير العقد مع قطع النظر عن أصل موضوعي يقتضي خلوّ المحلّ عن تأثير النكاح المقتضى لتأثير العقد و صحته.

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٥

و ثالثاً: أن العلم الإجمالي الذي جعله مانعاً من الرجوع إلى الأصل الموضوعي بتولد المرأة من والدها و رضاعها من مرضعة، لم يعلم له معنى صحيح أيضاً؛ لأنّه لا يترتب على توليدها من غير والدها الزوج، و كذا رضاعها من غير مرضعة أثر أصلّة، وإنّما الغرض نفي النسب و الرضاع بينها وبين الزوج. نعم، لو قيل بالأصل المثبت، أمكن فرض التعارض في المقام، لكنه بمكان من الضعف و السقوط سيما في مثل المقام.

ورابعاً: أن قوله: «سلّمنا جريان الأصل ... إلى آخره» [٤٢] مبني على ما عرفت فساده في غير موضوع من عدم جواز الجمع بين الأصل الموضوعي و الحكمي، سواء تعارضاً أو تعااصداً.

و خامساً: أن قوله: «ثم إعمال أصلّة حرمة التصرّف في المثالين ... إلى آخره» [٤٣] مبني على جواز التمسّك في الشبهات الموضوعية بالعمومات والإطلاقات، وهو في كمال الضعف و السقوط أيضاً؛ لأن الرجوع إلى الأصل اللفظي إنما هو في الشكّ في المراد، ولا يتصرّف شكّ فيه بالنسبة إلى الشبهات الموضوعية كما هو ظاهر.

و سادساً: أن قوله: «و إن كان قبل ملاحظتها ... إلى آخره» [٤٤] لا محضّل له أيضاً؛ لأنّ كون مقتضى الأصل الأولى - مع قطع النظر عن

أصلّة الفساد المتفق

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٦

عليها - الحالية مع تعين الرجوع إلى الأصل المذكور المقتضى للحرمة لا فائدة فيه، ولا يمكن تنزيل الرواية عليه. فقد ظهر مما ذكرنا كله: أنه لا مناص من جعل ذكر المذكورات في الرواية من جهة التقريب والتنظير، لا التمثيل وكونها من جزئيات الكلية المذكورة فيها.

ثم إنّه قد علم من مطاوى ما ذكرنا من المقصود من رواية مسعدة بن صدقة وغيرها مما دل على حاليه المشتبه مطلقاً، أو في خصوص الموضوع إثبات الحالية عند احتمال التحرير الذاتي، بل قد عرفت سابقاً: أنه المراد من جميع صور دوران الأمر بيته وبين غيره، فإذا شك في لباس أنه من جنس ما يصلّى فيه أم لا؟

فإن كان المنع عن الصلاة فيه من حيث احتمال تحرير لبسه نفسها وذاتها، فيجوز الرجوع فيه إلى أصله الحالية و الحكم من جهتها بصحة الصلاة فيها. وإن كان من جهة أمر وضعى من مانعية لبسه للصلاة مثلاً مع جواز لبسه بحيث لا يحرم فيه الصلاة، إلا من حيث بطانتها به، فيحرم تشریعاً إن فرض التشريع، فلا معنى للرجوع إلى أصله الحالية، و الحكم بجواز الصلاة فيه الذي هو في معنى الحكم بالصحة، و ثبوت الأمر الوضعي، بل مقتضى ما دل على الشرطية أو المانعية، إحراز حال اللباس و الحكم بطالانها مع الشك كما هو ظاهر الفقهاء.

وقد أشرنا إلى ذلك فيما قدمناه لك و أعدنا القول فيه و كثرناه من جهة ما رأينا من بعض أفضل أهل العصر من سلوك خلافه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٧

(١٧) قوله قدس سره: (وَتَوْهُمْ: عَدْمُ جَرِيَانِ قَبْحِ التَّكْلِيفِ بِلَا بَيَانٍ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ٢/١٢١)

أقول: ما ذكره قدس سره مجرد توهم؛ نظراً إلى ما أفاده: من أن البيان الذي هو من وظيفة الشارع، قد صدر منه ووصل إلى المكلّف في الفرض، فلا يحكم العقل بقبح المؤاخذة على تقدير مصادفة الحرام، لا مطلقاً، وإنّما لا يظنّ وقوع أحد في هذا الوهم؛ نظراً إلى أنّ مناط القاعدة ليس قبح ترك البيان على الشارع حتى يدفع بتصوره ووصوله، بل علم قبح مؤاخذة من لا يعلم بتوجّه الخطاب إليه وتنجزه في حقّه سواء لم يبيّنه الشارع أصلاً، أو بيّنه ولم يصل إليه، أو وصل إليه ولم يعلم بتوجّهه إليه؛ من جهة عدم العلم بوجود موضوعه في واقعة لا تفصيلاً ولا إجمالاً.

و مجرد تعلق الخطاب بالموضوعات النفس الأمامية و تبعيّة الحكم للواقع وإن جهل المكلّف به، لا يوجّب شيئاً على المكلّف في حكم العقل و الشرع؛ لأن النتيجة تابعة للعلم بالمقدمتين، ولا يكفي مجرد العلم بالكتاب، وهذا أمر ظاهر لا ستّة فيه أصلًا.

نعم، قد وقع في هذا الوهم بعض في الشبهة الموضوعية الوجوبية كما سيجيء الكلام فيها، وإن كان الحق عدم الفرق بين الشبهتين ووضوح فساد التوهم المذكور هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٨

المناقشة في النقض المذكور

وأما ما أفاده قدس سره من النقض بجريان التوهم المذكور في الشبهة الحكمية أيضاً بقوله: «وَمَا ذُكِرَ مِنَ التَّوْهُمِ جَارٌ فِيهِ أَيْضًا» [٤٥]. قد يناقش فيه: بأن ما يفرض من الشبهة الحكمية من جزئيات المسألة الثانية، أي: إجمال النصّ الذي هو محل النقض، فالقياس عليه في غير محلّه؛ لأنّ البيان التام لم يصل إلى المكلّف بالفرض؛ إذ المفروض عدم تبيّن الموضوع الشرعي وعدم وضوح المراد من اللفظ لإجماله، و ما لا مدخل فيه كمطلق الشبهة الحكمية من حيث الشك في دخولها في قوله تعالى: مَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَأَتَتُهُوا [٤٦] و أَطْبَعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ [٤٧] و نحو ذلك فيتوّجه عليه:

أن هذه الخطابات لا تؤثر في ذمة المكلّف شيئاً؛ لأنّها خطابات إرشادية كما هو ظاهر، فالنقض لا توجّه له على كلّ تقدير.

فإن شئت قلت: إن قياس المقام بالشبهة الحكمية في جريان حكم العقل بالبراءة فيما - من حيث إن انتهاته بعدم توجّه الخطاب إلى المكلّف سواء لم يعلم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ٤، صـ: ٥٩

بالخطاب أصلاً، أو علم و كان مجملـاً أو كان مبيـناً معارضـاً بما كان مكافـطاً لهـ، أو علمـ بهـ و كان مـبيـناً سـليـماً عنـ المـعـارـضـ، وـ لكنـ شـكـ فيـ تـحـقـقـ مـوـضـوعـهـ وـ وجـودـهـ، أوـ كـوـنـ المـوـجـودـ مـنـ مـصـادـيقـ مـوـضـوعـهـ -ـ فـيـ كـمـالـ الـاـسـتـقـامـةـ؛ـ نـظـراـ إـلـىـ عـدـمـ عـلـمـ المـكـلـفـ بـتـوـجـهـ خـطـابـ الشـارـعـ إـلـيـهـ فـيـ جـمـيعـ الصـورـ المـذـكـورـةـ.

إـلـاـ أـنـ قـيـاسـهـ بـهـ فـيـ جـرـيانـ الـقـيـاسـ الـمـغـالـطـ لـحـكـمـ الـعـقـلـ بـالـاشـتـغالـ -ـ مـنـ حـيـثـ وـصـولـ الـبـيـانـ الـذـىـ كـانـ مـنـ وـظـيفـةـ الشـارـعـ إـلـىـ المـكـلـفـ فـيـ الـمـقـامـيـنـ،ـ فـيـجـبـ مـنـ أـجـلـ الـاـحتـيـاطـ وـ تـحـصـيلـ الـقـطـعـ بـالـاجـتـنـابـ عـنـ جـمـيعـ مـاـ يـحـتـمـلـ تـعـقـلـ الـخـطـابـ الـمـبـيـنـ بـهـ؛ـ مـنـ حـيـثـ إـنـ الـمـوـضـوعـ الـكـلـيـ الـذـىـ يـشـكـ فـيـ تـحـرـيمـهـ كـشـرـبـ التـنـ مـثـلاـ وـ إـنـ كـانـ الشـكـ فـيـهـ شـكـاـ فـيـ الـحـكـمـ الـكـلـيـ الـإـلـهـيـ مـنـ حـيـثـ هـوـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ صـدـقـ الـخـبـيـثـ عـلـيـهـ الـذـىـ ثـبـتـ تـحـرـيمـهـ فـيـ الـكـتـابـ،ـ أـوـ صـدـقـ عـنـوانـ الـمـنـهـيـ عـلـيـهـ الـذـىـ ثـبـتـ وـجـوبـ الـاـنـتـهـاءـ عـنـهـ فـيـ الـكـتـابـ؛ـ فـهـوـ بـهـذـاـ الـاعـتـبـارـ يـرـجـعـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ الـمـوـضـوعـ،ـ وـ مـتـعـلـقـ الـخـطـابـ مـعـ تـبـيـنـ نـفـسـ الـخـطـابـ فـيـجـبـ الـاـحتـيـاطـ فـيـ بـهـذـهـ الـمـلـاحـظـةـ وـ الـحـيـثـيـةـ -ـ غـيرـ مـسـتـقـيمـ.

أـمـيـاـ أـوـلـاـءـ فـلـأـنـ وـجـوبـ الـاـنـتـهـاءـ عـمـاـ نـهـيـ الشـارـعـ عـنـهـ إـرـشـادـيـ مـحـضـ،ـ لـاـ.ـ يـوـجـبـ اـشـتـغـالـاـ وـ لـاـ.ـ اـحـتـيـاطـاـ فـيـ حـكـمـ الـعـقـلـ،ـ نـظـيرـ وـجـوبـ الـإـطـاعـةـ وـ حـرـمةـ الـمـعـصـيـةـ،ـ بـلـ هـوـ هـوـ.

وـ أـمـاـ ثـانـيـاـ؛ـ فـلـأـنـ الشـكـ فـيـ صـدـقـ الـخـبـيـثـ عـلـيـ شـرـبـ التـنـ مـثـلاـ إـنـ كـانـ مـنـ بـحـرـ الفـوـائدـ فـيـ شـرـحـ الـفـرـائدـ (ويـراـيشـ سـومـ)،ـ جـ٤ـ،ـ صـ: ٦٠

جـهـةـ الشـكـ فـيـ الـمـفـهـومـ،ـ وـ إـنـ كـانـ لـهـ أـفـرـادـ وـاضـحـةـ -ـ كـمـاـ هـوـ الشـأنـ فـيـ غالـبـ الـمـفـاهـيمـ الـعـرـفـيـةـ،ـ بـلـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـيـمـاـ حـكـمـوـاـ بـوـضـوـحـهـ وـ لـمـ يـتـعـرـضـوـاـ لـهـ كـالـمـاءـ مـثـلاـ؛ـ حـيـثـ إـنـ بـحـدـهـ وـ كـنـهـ وـ حـقـيقـتـهـ غـيرـ مـعـلـومـ،ـ وـ إـنـ كـانـ لـهـ أـفـرـادـ وـاضـحـةـ،ـ وـ مـنـ هـنـاـ قـدـ يـشـكـ فـيـ صـدـقـهـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـائـاتـ وـ الـمـوـجـودـاتـ مـنـ جـهـةـ الشـكـ فـيـ حـقـيقـتـهـ وـ مـفـهـومـهـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ -ـ فـلـاـ يـجـوزـ قـيـاسـ الـمـقـامـ بـهـ؛ـ ضـرـورةـ ثـبـوتـ الـفـرقـ بـيـنـ الـمـقـامـيـنـ مـنـ جـهـةـ تـبـيـنـ الـقـضـيـةـ الـشـرـعـيـةـ وـ وـصـولـهـاـ إـلـىـ الـمـكـلـفـ فـيـ الشـبـهـةـ الـمـوـضـوعـيـةـ،ـ فـيـوـهـمـ جـرـيانـ قـاعـدـةـ الـاـشـتـغالـ فـيـهـاـ وـ دـعـمـ تـبـيـنـهاـ فـيـ الشـبـهـةـ الـحـكـمـيـةـ،ـ فـلـاـ.ـ مـانـعـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـالـبـرـاءـةـ،ـ وـ لـوـ بـنـىـ عـلـىـ الـقـيـاسـ وـ الـحـالـ هـذـهـ،ـ لـجـازـ الـقـيـاسـ بـالـمـسـأـلةـ الـثـانـيـةـ مـنـ مـسـائـلـ الشـبـهـةـ الـتـحـرـيمـيـةـ الـحـكـمـيـةـ مـنـ غـيرـ تـكـلـفـ أـصـلـاـ.

وـ إـنـ كـانـ مـنـ جـهـةـ الشـكـ فـيـ الـأـمـرـ الـخـارـجـيـةـ مـعـ تـبـيـنـ الـخـيـثـ مـفـهـومـاـ؛ـ بـحـيـثـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ شـكـ أـصـلـاـ مـنـ حـيـثـ الـمـفـهـومـ وـ الـمـرـادـ مـنـ الـلـفـظـ،ـ وـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ شـكـ فـيـ حـكـمـ شـرـبـ التـنـ مـثـلاـ إـلـاـ مـنـ حـيـثـ الشـكـ فـيـ صـدـقـ الـخـيـثـ عـلـيـهـ مـنـ جـهـةـ اـشـتـهـاـ الـأـمـرـ الـخـارـجـيـةـ،ـ وـ إـنـ كـانـ فـيـ كـمـالـ الـبـعـدـ،ـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ الـمـقـامـ فـلـاـ مـعـنـيـ لـتـفـصـيلـ وـ الـقـيـاسـ؛ـ إـذـ لـاـ فـرـقـ بـعـدـ رـجـوعـ الشـكـ فـيـ حـكـمـ الـمـوـضـوعـ إـلـىـ الشـكـ فـيـهـ مـنـ جـهـةـ اـشـتـهـاـ الـأـمـرـ الـخـارـجـيـةـ مـعـ تـبـيـنـ الـقـضـيـةـ الـشـرـعـيـةـ مـوـضـوعـاـ وـ مـحـمـولاـ بـيـنـ كـوـنـ الـمـوـضـوعـ الـمـرـدـ أـمـراـ جـزـئـياـ حـقـيقـيـاـ وـ بـيـنـ كـوـنـهـ كـلـيـاـ فـيـ نـفـسـهـ.

بحـرـ الفـوـائدـ فـيـ شـرـحـ الـفـرـائدـ (ويـراـيشـ سـومـ)،ـ جـ٤ـ،ـ صـ: ٦١

(١٨) قولـهـ قـدـسـ سـرـهـ: (وـ نـظـيرـ هـذـاـ التـوـهـ ...ـ إـلـىـ آخـرـهـ).ـ (جـ ١٢٢ـ /ـ ٢ـ)

أـقـولـ:ـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـيـكـ أـنـ الـمـفـروـضـ فـيـ الشـبـهـةـ الـوـجـوـيـةـ الـمـوـضـوعـيـةـ وـ إـنـ كـانـ مـاـشـابـهـاـ لـلـمـقـامـ بـعـيـنـهـ مـنـ جـهـةـ حـيـثـ يـؤـولـ الشـكـ فـيـهـ إـلـىـ الشـكـ الـبـدـوـيـ فـيـ التـكـلـيفـ الـنـفـسـيـ الـمـسـتـقـلـ،ـ وـ إـنـ كـانـ هـنـاكـ قـدـرـ مـتـيـقـنـ يـقـيـنـيـ.

وـ مـنـ هـنـاـ يـحـكـمـ فـيـهـ بـالـبـرـاءـةـ كـمـاـ فـيـ الـمـقـامـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـمـقـامـ أـوـلـىـ بـجـرـيانـ الـبـرـاءـةـ مـنـ حـيـثـ أـنـ الـمـفـروـضـ هـنـاكـ عـلـمـ إـجمـالـيـ بـخـطـابـ مـتـوـجـهـ إـلـىـ الـمـكـلـفـ فـيـوـهـمـ جـرـيانـ قـاعـدـةـ الـاـشـتـغالـ.ـ وـ مـنـ هـنـاـ ذـهـبـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ فـيـهـ إـلـىـ اـحـتـيـاطـ،ـ بـلـ نـسـبـ إـلـىـ الـأـكـثـرـ،ـ وـ

هذا بخلاف المقام فإن المفروض فيه عدم العلم بتوجه الخطاب أصلاً.

(١٩) قوله قدس سره: (قلت ٤٨]: إن أريد بالضرر العقاب ... إلى آخره). (ج ١٢٢ / ٢)

عدم جريان مناط قاعدة الإشتغال في المقام

أقول: لما بين قدس سره جريان حكم العقل بالبراءة في المقام في قبال توهّم مانعية العلم بتصور الخطاب المبين الواسل إلى المكفل عن حكمه بالبراءة، أراد دفع توهّم جريان مناط قاعدة الشغل في المقام، وهو وجوب دفع الضّرر المحتمل في حكم العقل؛ لأن قاعدة القبح واردة على قاعدة وجوب الدفع بالنسبة إلى الضّرر المحتمل الأخرى، و توهّم العكس مدفوع بلزوم الدور على ما تبه عليه بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٢ سابقاً هذا بالنسبة إلى الضّرر الأخرى.

وأما الضّرر الدنيوي فالمستفاد من كلامه قدس سره في المقام منع حكم العقل بوجوب دفع محتمله أولاً، ثم منع كون حكم العقل به دليلاً على حكم الشارع و كاشفاً عنه ثانياً من حيث تصريح الشارع بحليّة ما لم يعلم حرمته شرعاً.

وهذا كما ترى لا يخلو عن إجمال؛ فإن فيه وجوهاً من حيث احتمال رجوعه إلى منع التلازم ولو في خصوص المقام، أو كونه ظاهرياً مشروطاً بعدم حكم الشارع بخلافه، أو كونه واقعياً، إلا أن حكم الشارع بخلافه ظاهراً في مورده، يكشف عن ارتفاع موضوعه على ما ستفق عليه من الشرح والبيان في قوله: «لكن الإنصاف» [٤٩] فالفرق بالإجمال والتفصيل فتأمل.

(٢٠) قوله قدس سره: (وإن أريد ما لا يدفع العقل ترتّبه ... إلى آخره). (ج ١٢٢ / ٢)

أقول: لا بد من أن يحمل ما احتمله في الجواب على تقدير إرادة الضّرر الدنيوي المحتمل على تماميته بعد ذلك من أن حكم العقل بدفع الضّرر مطلقاً حتى في المقطوع مقيداً بعدم التدارك، فلا يحكم بوجوب دفعه شرعاً فيما ثبت تداركه من جهة انتفاء الحكم العقلي حقيقة لا من جهة التفكير بينهما، كما ربّما يوهمه قوله: «فوجوب دفعه عقلاً لو سلم ... إلى آخره» [٥٠].

ثم إنّ السؤال المذكور متعلّق بأصل الحكم في المسألة، لا بالاستدلال عليها

ترجمة Translation Movement

بحـر الفـوـائـد فـي شـرح الفـرـائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ٤، صـ ٦٣

بحـكم العـقـل مـن جـهـة قـاعـدـة قـبح العـقـاب مـن غـير بـيـان، وـ إـلـا فـالـجـواب المـذـكـور عـلـى تـقـدـير إـرـادـة الضـرـر الـدـنـيـوـي لـا يـفـيد فـي شـيـء مـن

حيـث رـجـوعـه إـلـى التـشـبـث بـالـآخـرـة بـذـيـلـ الأـدـلـةـ الـنـقـلـيـةـ.

(٢١) قوله قدس سره: (إـن قـيـلـ: نـخـتـارـ أـوـلـاـ اـحـتـمـالـ الضـرـر ... إـلـى آخرـهـ). (جـ ١٢٣ / ٢)

أقول: لا يخفى عليك: أن ما ذكر أولاً لا تعلق له بالشبهة الموضوعية أصلاً؛ لأن المفروض صدور البيان التام من الشارع ووصوله إلى المكفل. فأين عدم البيان حتى نتكلّم فيه أنه لمصلحة أو لا لها؟

وقد جرى ذكره في المقام غفلة وسهوا من القلم، وإنما فهو مختص بالشبهة الحكميّة كما صرّح به في «العدّة» وغيرها جواباً لما استدلّ به القائلون بأصلية الإباحة في الأشياء من أنه لو كان هناك مضرة آجلة ليئنها الشارع.

(٢٢) قوله قدس سره: (وـ هـذـا الدـلـيـل وـ مـثـلـه رـافـع لـلـحـلـيـةـ الثـابـتـةـ ... إـلـى آخرـهـ). (جـ ١٢٣ / ٢)

أقول: وجه وروده على الرواية على ما يوهمه ظاهر العبارة: كون الغاية في الحديث العلم بالحرمة ولو في مرحلة الظاهر. وبعبارة أخرى: العلم بحرمة الشيء مطلقاً ولو من جهة كونه مجهول الحليّة والحرمة، والمفروض: أنّ حلّيته المشكوك في مرحلة الظاهر لا ترفع احتمال الضّرر، لكنه دنيوياً بالفرض لا يختلف فيه الحال بحسب العلم والجهل كالضرر الأخرى، فموضوع الآية موجود ولو مع ملاحظة الحديث، بخلاف العكس.

نعم، لو كانت الغاية للحلّيّة في الحديث العلم بالحرمة في مرحلة الواقع، وبعبارة أخرى: العلم بحرمة الشيء من حيث هو لا يعني

كونه مجهول الحرمة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٤
وقع التعارض بينهما لا محالة.

(٢٣) قوله قدس سره: (قلت: سلّمنا [٥١] احتمال المصلحة ... إلى آخره). (ج ٢ / ١٢٤)

أقول: قد عرفت: أن حديث وجود المصلحة في ترك البيان و عدمه أجنبى عن المقام؛ مع أنك قد عرفت: أنه لا فائدة فيه في وقوف العقل عن الحكم بعدم الضرر الأخرى في الشبهة الحكمية أيضاً؛ نظراً إلى أن مناط حكم العقل بدفع العقاب هو استقلاله في الحكم بقبح العقاب، من غير وصول البيان إلى المكلف و علمه به، سواء بيته الشارع، أو لم يبيته لمصلحة، مع أن البيان من الشارع بعد تكميل الدين مفروض، فلا تعلق لهذه المقالة بباب البراءة أصلاً.

نعم، لو أريد استكشاف الإباحة الواقعية و عدم التحرير النفس الأسى لل فعل من جهة ثبوت الملازمات في حكم العقل بين ثبوت التحرير و بيانه بقاعدة اللطف كما هو ظاهر استدلالهم في مسألة الحظر والإباحة، كان الجواب المذكور مستقيماً مع فرض عدم العلم بتكميل الدين، لكنه لا تعلق له بباب البراءة أصلاً سيما بالشبهة الموضوعية على ما عرفت.

وجوه الجواب عن السؤال الأول

فإن شئت قلت: إنَّ الجواب عن السؤال الأول من وجوه:

أحدها: أن وجود احتمال المصلحة في ترك البيان و عدمه لا تعلق له بالمقام

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٥

أولاً، فإن الكلام في الشبهة الموضوعية، والمفروض وجود البيان التام من الشارع و وصوله إلى المكلفين، و وقوع الاستثناء في بعض الجزئيات من جهة اشتباه الأمور الخارجية لا ي يجب على الشارع رفعه؛ إذ ليس من شأنه من حيث إزالة الشبهة عن الموضوعات الخارجية كما هو واضح.

ثانياً: أن المفروض في الشبهات الحكمية بعد فرض تكميل الدين أيضاً بيان أحكام جميع الموضوعات و وصولها إلى نوع المكلفين، وإن لم يصل إلى جميع أشخاصهم من جهة المقصرين، فلا يتحمل ترك البيان في الشبهات الحكمية أيضاً؛ حتى تتكلّم فيه أنه لمصلحة أو لا لمصلحة؛ فقضية احتمال المصلحة في ترك البيان أجنبية عن المقامين، وإنما تفيد على تقدير الإغراض عمّا سيجيء في أوائلبعثة.

ثالثاً: أن تجويز العقل المصلحة في ترك البيان بالنسبة إلى جملة من الأحكام من حيث كون بناء الشارع على تبليغ الأحكام على الوجه المتعارف، وعلى حسب اقتضاء المصالح الموجبة لبيانها إنما يرفع قبح ترك البيان من الشارع من حيث كونه لطفاً و مقصوداً من الخلق، ولا يوجب حسن المؤاخذة و العقاب و الحال هذه؛ ضرورة استقلال العقل في الحكم بالقبح مع عدم وصول البيان التام إلى المكلفين، أو عدم توجيهه إليهم و إن وصل إليهم كما هو المفروض في المقام على ما عرفت، و إن قطع بترك بيان الشارع لحكم الواقع لمصلحة من المصالح فضلاً عما لم يقطع بذلك، و احتمل البيان مع عدم وصوله إلى المكلفين فتدبر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٦

رابعاً: أنه على تقدير الإغراض عمّا ذكر، يوجب وقوف العقل عن حكمه بقبح العقاب و البراءة في المقام، و لا يمنع من الحكم بالبراءة الشرعية من جهة أخبارها، فيحكم لأجلها بالبراءة و عدم الضرر الأخرى فتأمل، هذا.

ولعل اقتصار شيخنا قدس سره في الجواب على الوجه الأخير؛ إنما هو لوضوح الأوجبة الثالثة، هذا ملخص الجواب عن السؤال الأول. وأمّا الضرر الدنيوي فقد أجاب: بمنع قيام الدليل الشرعي على وجوب دفع مشكوكه؛ حيث إن الآية الشريفة لا يظهر منها حكم

المشكوك. و من هنا ذهب المشهور في باب الصّوم و التّيمّم من جهة ما زعمه من دلالة الأخبار عليه من حيث لحق الحكم بالخوف بمقتضاهما فيصدق مع الشكّ أيضاً. و الثمرة بين القولين مضافة إلى ما ذكر ظاهرة هذا.

و الذي أظنّ أن حكم المشهور بذلك إنّما هو من حيث حكمهم بحجّيّة الظنّ في باب الضّرر الدنيوي، لا من حيث دلالة الآية عليه من حيث الموضوعية أو الطريقة في زعمهم، وإن استند بعضهم إليها فراجع.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٧

(٢٤) قوله قدس سره: (ولكن الإنفاق: إلزام العقل ... إلى آخره). (ج ١٢٤ / ٢)

في الزام العقل بدفع الضّرر المشكوك فيه

أقول: قد أسمعناك شرح الكلام فيما يتعلّق بالأيّة الشريفّة في الجزء الأوّل من التعليقة كما أسمعناك شرح القول فيما يتعلّق بمسألة الضّرر ثمة [٥٢]، و ذكرنا هناك ما حاصله:

أنه وإن لم يكن فرق في حكم العقل في الضّرر الدنيوي الغير المتدارك فيما يحكم العقل بلزوم دفعه بين مراتبه، فما يحكم في مقطوعه بلزوم الدفع يحكم به في مظنته و مشكوكه، لكنه فيما تعلّق الظنّ و الشكّ ابتداء بالضرر لا- من جهة الظن بالحرمة، أو الوجوب أو الشكّ فيما بناء على تبعيّة الأحكام عند العدليّة للمصالح و المفاسد؛ إذ ربّما يكون هناك عنوان منطبق على الفعل يمنع من ترتّب الضّرر عليه، و ما دلّ على إلغاء الظنّ في الشرعيّات سيّما في الموضوعات الخارجيّة، و على الرجوع إلى الأصول العمليّة مطلقاً في الشبهات الحكيمية و الموضوعيّة، يثبت تدارك المفسدة على تقدير ثبوتها.

نعم، فيما تعلّق الظنّ ابتداء بالضرر الدنيوي كان ظاهرهم الاتفاق على اعتباره، و يقتضيه شبه دليل الانسداد أيضاً عند شيخنا قدس سره كما عرفه في الجزء

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٨

الأول من «الكتاب»، لكنه لا تعلّق له بالظنّ بالمفسدة المتولد عن الظن بالحكم الإلزامي في الواقع الكليّة و الجزئيّة هذا.

ولكن قد يناقش فيما أفاده- مضافاً إلى ما عرفت الإشارة إليه من منع حكم العقل بوجوب دفع الضّرر الدنيوي بقول مطلق، و بجميع مراتبه حتى ما يستكشف من احتمال الحرمة المعلومة للمفسدة على ما ذهب إليه العدليّة، و ما لا يرجع إلى هلاك النفس و نحوه في المرتبة:-

بأنه على تقدير تسلیم استقلال العقل في الحكم بالوجوب، يكون حكم الشكّ في الضّرر موضوعاً في حكمه، فيكون الإقدام معه بملاحظة قاعدة التلازم حراماً شرعاً واقعياً، لا ظاهرياً، فلا معنى للحكم بالبراءة في مورده؛ حتى يستكشف من تدارك الضّرر بما يرجع إلى الدنيا أو الآخرة، حيث إن عدم العلم بالحكم و الجهل فيه مأخوذه فيه، و إن كان هذا الحكم العقلى كحكمه عند القطع بالضرر الدنيوي، أو الظنّ به، لا يمنع من ترخيص الشارع لارتکابه من حيث كشفه عن عنوان منطبق على المضرّ مزاحم عن تأثيره؛ فإن الضّرر في حكم العقل ليس علّمة تامةً لحكمه كالظلم و الكفر بالله و الإيمان به مثلاً، و إنّما هو مقتضى لذلك كالكذب و الصدق و نحوهما فيرجع إلى العنوان التقيدى، أي: الضّرر الذي لم يعلم انطباق النفع عليه، إلا أن دليل الترخيص لا بد أن يكون تنجيزياً غير معلّق على عدم العلم بالحكم، و إلا فلا يكون مفيداً في ردع العقل عن حكمه في مورد الشكّ، كما لا يكون مفيداً في مورد الظن بالضرر، و هذا بخلاف الضّرر الأخرى؛

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٩

فإن حكم العقل بوجوب دفعه حتى في المعلوم منه لا- يمكن أن يكون كاشفاً عن حكم شرعى في عنوان الضّرر، فيكون ترخيص الشارع في مورد احتماله و لو من جهة دليل البراءة رافعاً لموضوعه هذا.

ولكنَ الإنْصَافِ فِسادُ المُنْاقِشَةِ المُذَكُورَةِ:

أمّا أولاً: فلأنَ حكم العقل بلزم دفع الضَرَر المشكوك وإن لم يكن من حيث كون الشك طريراً إلى الضَرَر من حيث عدم إمكان طريقيَّة، إلَّا أنه ليس حكماً نفسياً واقعياً، وإنما هو طلب غيريٍّ إرشاديٍّ لرعايَة عدم الواقع في الضَرَر الواقعي، كما يحكم به هنا العنوان في الضَرَر المُحتمل الآخرَوي أيضاً.

إذا كان هناك ما يقتضى ترجيح الشرع في محتمل التحرير فلا يمنعه حكم العقل المذكور من حيث كونه كاشفاً قطعياً عن تدارك الضَرَر الواقعي، على تقدير مصادفته، فيرفع القيد المأخذ في موضوع حكم العقل، والمفروض عدم إيجابه العلم بالحكم الواقعي ولو في مرحلة الظاهر، حتى يرفع موضوع أدلة البراءة، فيكون أدلة البراءة واردة على الحكم المذكور، كما تكون واردة على حكم العقل بالنسبة إلى الضَرَر المُحتمل الآخرَوي حرفاً بحرف، غاية ما هناك أنها ترفع أصل الضَرَر بالنسبة إلى الضَرَر الآخرَوي، وترفع قيده بالنسبة إلى الضَرَر الدِينِيَّي، وهذا لا يجدى فرقاً بعد فرض عدم حصول العلم بالحكم الواقعي من حكم العقل بوجوب دفع الضَرَر من حيث كونه تعليقياً.

و توهم: عكس ما ذكر ورود قاعدة وجوب الدفع على دليل البراءة جار في بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايشه سوم) ، ج ٤، ص: ٧٠

الموضعين، كما أن دفعه بلزم الدور من ورود القاعدة على دليل البراءة متوجَّه فيهما؛ حيث إن ورود القاعدة عليه، أو تحكيمها عليه يتوقف على عدم ثبوت الترجيح والتدارك من الشارع في مورد الاحتمال، ولو في مرحلة الظاهر، والمفروض ثبوته. فإن شئت قلت: إن الحكم المأخذ في وجود موضوعه عدم شيء لا يمكن أن يكون مانعاً عن وجوده؛ وإلَّا لزم الدور. وهذا أمر ظاهر لا سترة فيه أصلاً.

و أمّا ثانياً: فلأنه بعد الإغماض عن كون حكم العقل في المقام غيرياً إرشادياً و تسليم كونه نفسياً شرعياً يعاقب على مخالفته، لا يجدى في التحكيم أو الورود على دليل البراءة، بل الأمر بالعكس؛ نظراً إلى كونه ثابتًا في موضوع احتمال التحرير الواقعي الذي لم يثبت الترجيح فيه من الشارع ولو في مرحلة الظاهر؛ فإن ثبوت الترجيح من حيث كونه كاشفاً عن التدارك، رافع لقيد موضوع حكم العقل، فلا يمكن إطلاقه بالنسبة إليه.

إذا فرض قوله عليه السَّلام: «كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام» الترجيح والإذن في محتمل التحرير؛ إذ المفروض عدم الدليل على ثبوت الحرمة الواقعية ولو في مرحلة الظاهر، وإن كان هناك حرمة نفسية واقعية مترتبة على نفس الشك في الضَرَر، فلا محالة يكون كاشفاً عن تدارك الضَرَر على تقدير ثبوته، فيكون رافعاً لقيد الموضوع في الحكم العقلي، ولو فرض كونه واقعياً.

و من هنا ذكر شيخنا قدس سره في بعض كلماته السابقة: «أن قاعدة وجوب الدفع

بحـر الفـوـائـد فـ شـرح الفـرـائد (وـيرـاـيش سـوم) ، جـ ٤ـ ، صـ ٧١ـ

لو تمت عقوبة على مخالفتها»^[٥٣] لا على الواقع المحتمل، فما لم يوجد هناك طريق معتبر إلى الضَرَر ولو كان هو الظنّ به كما ثبت اعتباره فيما لو تعلق بالضرر ابتداء في الشبهات الموضوعية للضرر حكم بالإباحة الظاهريَّة من جهة أدلةها، ولا ينافي القول المذكور أصلاً، كما أنه إذا كان هناك طريق معتبر إليه حكم بالحرمة الشرعية الظاهريَّة.

و هذا ملخص ما تقدَّم في رد الاستدلال على حجيَّة مطلق الظن في الأحكام الشرعية من حيث إن الظن بالحكم الإلزامي ظن بالضرر، ودفعه لازم في حكم العقل. وهذا الكلام وإن لم يكن محراً في الضَرَر المشكوك، إلَّا أن طريق الرد واحد.

إن قلت: إذا فرض تسليم حكم العقل بوجوب دفع الضَرَر المشكوك الدِينِيَّي بالوجوب النفسي المترتب على مخالفته استحقاق العقوبة والمؤاخذة من حيث كشفه عن الوجوب الشرعي المولوي، فكيف يمكن الالتزام بترجيح الشرع لها في مرحلة الظاهر الكاشف عن تدارك الضَرَر؟

حيث إنّه يؤول إلى الإذن في مخالفه الخطاب الإلزامي؛ فإن المفروض اجتماع متعلق الخطاب الإلزامي الترخيص الشرعي، فلا بد من تنزيل الترخيص على غير مورد حكم العقل في باب الضرر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٧٢

قلت: ما ذكر يرجع إلى إعادة الإشكال بعبارة أخرى حقيقة، وقد عرفت دفعه: بأن تطبيق الموضوع الكلّي الذي يحكم به العقل المستقل على الشبهة الموضوعية التحريمية يتوقف على منع جريان دليل الإباحة الشرعية الرافع لما هو المأمور قيداً في الموضوع العقلي فيها، فلو استند المنع إلى نفس حكم العقل فيلزم الدور الباطل.

فإن شئت قلت: إن ترتيب القياس في المقام يتوقف على إحراز صغرى الضّرر المشكوك الغير المتدارك، وهو يتوقف على منع جريان دليل الإباحة، فلو استند منعه إلى نفس الكبّرى المتوقفة على الصغرى فيلزم ما ذكرنا من توقف الشيء على نفسه، فلا يكون هناك اجتماع بين الحكمين أصلاً، بل الحكم الشرعى بالحلّية رافع لموضوع الحكم العقلى فافهم، هذا كلّه.

مضافاً إلى لزومه لغويّة دليل الإباحة الشامل للمقام يقينياً بحيث لا يتحمل خروجه عنه؛ نظراً إلى كونه مورداً لبعض أخبار الحلّية، وهذا بخلاف حمل القاعدة على غير المقام مما فرض فيه وجود العلم الإجمالي بالحرمة في الشبهة المحصوره، فإنه لا يلزم طرح القاعدة رأساً هذا كلّه.

مضافاً إلى أن الحقيق بالمقام هو الوجه الأول، وأن ما ذكر ثانياً فإنّما هو بناء على الإغماظ والتسلّيم؛ فإن إثبات كون حكم العقل في باب دفع الضّرر المشكوك من حيث هو لا من جهة مراءات عدم الواقع في المقدرة الواقعية المحتملة، دونه خرط القتاد.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٧٣

[تنبيهات الشبهة التحريمية الموضوعية]

* التنبيه الأول

إشارة

نَهْضَةُ تَرْجِمَةِ الشَّهْبَةُ الْمُوْسَوْعَيَّةُ وَمَحْلُ الْكَلَامِ فِيهَا وَكَذَا الْكَلَامُ فِي أَنْ كُلَّ أَصْلَ حَكْمِيٍّ مُشْرُوطٌ بَعْدِ أَصْلِ مُوْسَوْعَيِّ حَاكِمٍ عَلَيْهِ

Translation Movement

(٢٥) قوله قدس سره: (الأول: أن محل الكلام في الشبهة ... إلى آخره). (ج ١٢٧/٢)

أقول: ما أفاده- مضافاً إلى ما تقدّم الإشارة إليه في مطابق الكلمات مراراً- لا إشكال فيه أصلاً، ولا يختص بأصل الإباحة؛ لأن كـلّ أصل حكمي مشروط بعدم أصل موضوعي حاكم عليه، سواء كانا متعارضين متنافيين بحسب المفاد، أم كانوا متعاضدين. فمثل المرأة المرددة بين الزوجة والأجنبيّة لا يجري أصل الإباحة فيها؛ من جهة حكومة أصل عدم حدوث علاقة الزوجيّة بينهما وأصل عدم وقوع النكاح عليها على أصل الحلّية، بل لو أغمض النظر عنها لم يجز الرجوع إلى أصل الإباحة من جهة أخرى، فإن استصحاب الحرمة وإن كان أصلاً حكمياً أيضاً حاكم عليها وإن كان خارجاً عن محل البحث كما هو ظاهر.

بل ربّما يناقش في جريانه؛ من حيث إن الحرمة كانت محمولة في السابق على الأجنبية والمفروض الشك فيها، فكيف يستصحب حكمها؟

إذ مع استصحاب الموضوع، أي: الأجنبية، لا يبقى شك في الحرمة؟

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٧٤

فاستصحاب الحرمة ساقط على كلّ تقدير، إلا أن يتسامح في موضوع المستصحب و معروضه، فيقال: إنّ وطء المرأة المرددة و النظر

إلى محاسنها كانا محّرّمين في السابق يقيناً، فيجعل الموضوع نفس المرأة لا بعنوان كونها أجنبية، وتحقيق ما يتعلّق بالمقام يأتي في باب الاستصحاب إن شاء الله تعالى.

وأما المال المردّ بين ملك نفسه وملك الغير فله صور:

الأولى: ما لم يعلم الحالة السابقة له من حيث كونه ملك غيره أو ملك نفسه.

الثانية: ما علم أنه ملك غيره.

الثالثة: ما علم أنه ملك نفسه.

لا إشكال في ترتيب آثار ملكه عليه في الثالثة، كما أنه لا إشكال في ترتيب آثار ملك غيره عليه في الثانية، والحكم ببقاءه في ملك الغير وعدم حدوث علاقة الملكية لنفسه في زمان الشك.

نعم، لو كان هناك يد له عليه وقلنا بكونها طريقة إلى الملك في زمان الشك حتى في حق ذي اليد، حكم بمقتضاه بجواز التصرف فيه وترتيب آثار ملكه عليه، لكنه خارج عن المفروض. كما أنه خارج عن الصورة الأولى أيضاً؛ فإن الكلام في صور المسألة من حيث اقتضاء الأصل.

وأما الصورة الأولى: فلا إشكال في نفي ما يتوقف على الملك كالبيع والعتق ونحوهما فيها؛ لأن الأصل عدم دخوله في ملكه، ولا يعارض بأصالة عدم دخوله في ملك غيره؛ لأنه لم يقصد من المذكور حتى ينفي بالأصل فيتعارضان.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٧٥

وأما التصرفات الغير المتوقّفة على الملك فهل يحکم بإياحتها من جهة الأصل أو بحرمتها؛ نظراً إلى الشك في وجود السبب المحلّ؟ وجهان كما في «الكتاب»، هذا في المال المردّ.

وأما في غيره مما علم قطعاً بعدم سبق ملك أحد عليه:
فإن ملكه بأحد الأسباب المملوكة فلا إشكال فيه.

وإن لم يملكه: فإن أراد ترتيب ما يتوقف على الملك، فلا يجوز له قطعاً. وإن أراد غيره كإحراق الحطب المباح مع عدم قصد تملّكه، فلا إشكال في جوازه ظاهراً كما هو ظاهر.

وأما اللحم المردّ بين المذكى والميتة فلا إشكال أيضاً في تعين الرجوع فيه إلى أصالة عدم التذكرة المقتضية للحكم بالحرمة و النجاسة لحكمتها - على ما عرفت - على أصالة الإباحة؛ لكون الشك في حليته مسبباً عن الشك في التذكرة.

في رد كلام صاحب المدارك

نعم، من ينكر اعتبار الاستصحاب مطلقاً حتى في العدميات كصاحب «المدارك» يذهب إلى الحكم بالحلية والطهارة لأصالتيهما؛ فإنه صرّح: بأنّ حكم المشهور بالحرمة والنجاسة مبني على اعتبار الاستصحاب، وهو منمنع عندنا [٥٤].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٧٦

لكنه ضعيف، مضافاً إلى ما يستفاد من جملة من الأخبار من كون أصالة الحرمة في اللحوم مسلّماً عند الآئمّة عليهم السلام كما يظهر مما ورد في حكم الصيّد المرمي الذي لم يعلم استناد موته إلى الرمي، وكذا فيما أرسل إليه الكلب ولم يعلم استناد موته إليه. ومن هنا ذهب بعض المتأخرين: إلى أصالة الحرمة في اللحوم مع حكمه بعدم الجدوى، لاستصحاب عدم التذكرة من جهة المعارضة.

وبالجملة: هذا القول ضعيف كضعف تضييف الأصل المزيبور من جهة معارضته بأصالة عدم موت حتف الأنف، فيحکم بالحلية والطهارة كما عرفه سابقاً عن شارح «الوافيّة» بتوهّم: أن موضع الحرمة والنجاسة، الميّة المقابلة للمذكى كما أن موضع الحلية والطهارة المذكى، فكما أنّ أصالة عدم التذكرة تقتضى نفي الحلية والطهارة، كذلك أصالة عدم موت حتف الأنف تقتضى نفي

الحرمة و النجاسة. و المفروض العلم بثبوت واحد مما نفاه الأصلان، فيتعارضان فيحكم بالحلية و الطهارة؟ نظراً إلى الأصل فيهما. وهذا البيان أولى مما ذكره السيد الشارح: من أن أصالة عدم التذكرة يثبت موت حتف الأنف و أصالة عدم موت حتف الأنف، يثبت التذكرة فيتعارضان فيرجع إلى الأصل المحكوم؛ فإن الحكم الشرعي من الحلية و الحرمة رتب على المذكى وغيره، فلا يكون للميته حكم كما يدل عليه الآيات و الأخبار، فالحكم بحرمة الميته في بعض الآيات و الأخبار من جهة انطباق غير المذكى عليه هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٧٧

مع إمكان أن يقال: إن المراد من الميته في لسان الشارع ما خرج روحه بغير التذكرة الشرعية^[٥٥]. فالمراد منها ما ينطبق علىسائر الآيات و الأخبار هذا.

و قد مضى شطر من الكلام في ذلك في بعض المسائل السالفة فراجع.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٧٨

* التنبيه الثاني

اشارة

(٢٦) قوله قدس سره: (الثاني: أن الشيخ الحر أورد في بعض كلماته اعتراضاً... إلى آخره). (ج ١٣٠ / ٢)

أقول: قال الشيخ رحمه الله^[٥٦] - في محكى «الفوائد الطوسيه»:-

فائدة: سئل بعض الفضلاء عن الشبهة التي يجب اجتنابها، كيف خصّ صوتها بالشبهة في نفس الحكم الشرعي دون طريق الحكم الشرعي، و ما حدهما و الدليل على التقسيم؟ و على هذا يكون شرب التن داخلاً في القسم الثاني. قال: «و الجواب: حد الشبهة في نفس الحكم الشرعي: ما اشتبه حكمه الشرعي أعني: الإباحة و التحرير، كمن شرك في أن أكل الميته حلال أو حرام.

و حد الشبهة في طريق الحكم الشرعي: ما اشتبه فيه موضوع الحكم الشرعي مع كون محموله معلوماً، كما في اشتباه اللحم المشترى من السوق لم يعلم أنه مذكى أو ميته، مع العلم بأن الميته حرام و المذكى حلال. وهذا التفسير يستفاد من أحاديث الأئمه عليهم السلام و من وجوه عقلية مؤيدة لتلك الأحاديث و يأتي جملة منها. و يبقى قسم آخر مردد بين القسمين ... إلى آخر ما حكاه عنه في الكتاب».

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٧٩

إلى قوله: و هذه التفاصيل يستفاد من مجموع الأحاديث ... إلى آخر كلامه المحكى في «الكتاب»^[٥٧].

و الظاهر: أن غرضه من قوله: «و هذه التفاصيل يستفاد من مجموع الأحاديث» ليس دلالة كل حديث على التفصيل بين الشبهتين في الحكم، بل دلالة المجموع من حيث المجموع، و لو بدلالة بعضها على وجوب الاحتياط في الشبهة الحكمية من غير تعريض لحكم الشبهة الموضوعية، و بعضها على الحلية في الشبهة الموضوعية من غير دلالة على حكم الشبهة الحكمية كما يوضح عنه كلماته عند التأمل فيها.

فما أفاده شيخنا قدس سره في الرد عليه بقوله: «كأن مطلبـه أن هـذه الرـوايـه و أمـثالـها مـخـصـصـه لـما دـلـ على وجـوبـ التـوقـفـ الـاحتـياـطـ ... إلى آخره»^[٥٨] [٥٩] لعلـه لا تـعلـقـ لهـ بهـ.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٨٠

نعم، من حكم بعموم الرواية للشبهتين، له أن يورد عليه بعمومها لهما. لكنـك قد عـرفـتـ اختـصـاصـ الروـايـهـ بـالـشـبـهـةـ المـوـضـوـعـيـهـ وـ فـسـادـ

القول بعمومها لها كذا كما عليه غير واحد من عاصرناه أو قارب عصرنا.

كما أن ما أفاده في الرد عليه بقوله: «أقول: فيه مضافا إلى ما ذكرناه من إباء سياق الخبر عن التخصيص ... إلى آخره» [٦٠] كأنه لا توجه له به؛ لأن قوله بعد نقل الحديث: «و هذا إنما ينطبق على ما اشتبه فيه نفس الحكم الشرعي» [٦١] كالنص في دعوى الاختصاص.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٨١

و إن كان استدلاله عليه بقوله: «و إِنَّا لَمْ يَكُنْ الْحَلَالُ الْبَيِّنُ وَ لَا الْحَرَامُ الْبَيِّنُ مَوْجُودًا لِوُجُودِ الْاِخْتِفَاءِ وَ الْاشْتِبَاهِ فِي النَّوْعَيْنِ مِنْ زَمَانِ آدَمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْآنِ بِحِيثُ لَا يَوْجُدُ الْحَلَالُ الْبَيِّنُ وَ لَا الْحَرَامُ الْبَيِّنُ، وَ لَا يَعْلَمُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ إِلَّا عِلْمُ الْغَيْوَبِ» [٦٢]. محل نظر بل منع؛ لأن فساد الاستدلال مع صراحة المدعى والدليل فيما ذكرناه، لا- يوجب قلب المراد. نعم، الإيراد عليه بعموم الحديث للشبهتين مما لا محيد عنه.

والعجب أن المستفاد من قوله قدس سره- في طي الإيراد: «و لو استشهد بما قبل النبوى من قول الصادق عليه السلام إنما الأمور ثلاثة، كان أظهر في الاختصاص» [٦٣]- كون الشیخ في مقام دعوى الاختصاص لا- التخصيص، ومع ذلك أورد عليه بما عرفت.

فلا بد من الإيراد عليه بعموم أخبار التثليث البوى التي منها ما استشهد به للشبهتين كما عرفت.

نعم، التثليث الإمامى في الرواية المذكورة مختص بالشبهة الحكمية جداً!

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٨٢

لأن قوله عليه السلام: «و أَمْرٌ مُشَكِّلٌ يَرِدُ إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ» [٦٤] كالنص في الاختصاص بالشبهة الحكمية؛ لأن الشبهة الموضوعية لا ترد إلى الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم وإن رد حكمها إليهما كما هو ظاهر، و فساد ما استند إليه في دعوى الاختصاص: من عدم وجود البين من القسمين في الموضوعات الخارجية، ولا يعلم بهما إلا عالم الغيب لكثرة تخصيص القسمين في الموضوعات، بل أكثرتهما من الأحكام؛ لأن الحال البين في الموضوع كالتصريح في المباحث الواقعية من الأرضى و الجبال و الشطوط و الأنهر و غير ذلك كثير في الغاية، وأظهر منه أمر المحرم من حيث الموضوع.

نعم، الحال البين في بعض الموضوعات، كما في الطهارة و الأملأك مطلقا مع كونها خلاف المدعى لا تقدح في الحكم بإراده العموم. نعم، لو أريد التمسك بالإطلاق في مورد بالنسبة إلى الفرد النادر، كان الإشكال فيه في محله، لكنه لا تعلق له بالمقام.

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٨٣

و أمّا ما أفاده بقوله: «أقول: ما دلّ على التخيير والتوسعة ... إلى آخره» [٦٥] ردّا على قول الشیخ: «و منها ما ورد من الأمر البليغ ... إلى آخره» [٦٦].

قد يناقش فيه أيضاً بأن الأولى أن يجاب عما دلّ على التوقف و الاحتياط في تعارض الخبرين بما عرفه في المسألة الثالثة فراجع. و عما دلّ على الاحتياط و التوقف مطلقا بما عرفه في المسألة الأولى.

نعم، على تقدير تسلیم ظهورها في وجوب الاحتياط بالوجوب الظاهري الشرعي يتصرف فيها بما دلّ على الحلية في خصوص الشبهة الحكمية، مثل قوله:

«كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ» [٦٧]- الحديث- لكونه نصاً بالنسبة إليها على ما عرفت الإشارة إليه في مطاوى كلماتنا السابقة.

و أمّا ما أفاده قدس سره في رد ما ذكره الشیخ رحمه الله: «و منها أن الشبهة في نفس الحكم يسأل عنها الإمام عليه السلام ... إلى آخره» [٦٨] بقوله: «أقول: ما ذكره من الفرق لا مدخل له إلى آخر ما أفاده» [٦٩].

بِحَرُ الْفَوَائِدِ فِي شِرْحِ الْفَرَائِدِ (وَبِرَايْشِ سُومِ)؛ جِ ٤؛ صِ ٨٣

٨٤، ج ٤، ص: سوم (ویرایش سوم)، شرح الفوائد في بحر الفوائد

فقد ينال فيه: بأن غرضه من الفرق المذكور بيان اختصاص ما دلّ على الوقف والاحتياط بالشبهة الحكيمية؛ نظراً إلى أن المذكور في غير واحد من أخباره الأمر بالوقوف حتى يسأل، فيستظهر منها الاختصاص بالشبهة الحكيمية؛ نظراً إلى أن وجوب البحث والسؤال إنما هو فيها.

فِي أَنَّ الْأَئِمَّةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَالَمُونَ بِمَا كَانُ وَمَا يَكُونُ وَمَا هُوَ كَائِنٌ

وَأَمَّا الشَّبِهَةُ الْمُوْضُوعِيَّةُ فَإِنَّمَا يُسْأَلُ عَنْ حُكْمِهَا الظَّاهِرِيَّ لَا عَنْهَا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عِلْمُ النَّبِيِّ وَالْأَئْمَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالصَّلَاةُ
بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذُكِرَهُ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ بِزَعْمِهِ: أَنْ عَلِمُهُمُ الْحَضُورِيَّ بِجُمِيعِ الْمُوْضُوعَاتِ الْخَارِجِيَّةِ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ الْمُخْتَصِّ بِالْبَارِي
تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ مَقْتَضِيًّا «الآيَةُ» [٧١] كَوْنُهُمْ عَالَمِينَ بِالْغَيْبِ أَيْضًا مِنْ حِيثِ كَوْنِهِمْ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَقِيْنًا، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ
الْوُجُوهِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا فِي «الْكِتَابِ»، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ وَفَاقَا لِمَنْ لَهُ إِحْاطَةٌ بِالْأَخْبَارِ الْوَارَدَةِ فِي بَابِ: «كَيْفَيَّةُ عَلِمُهُمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
أَجْمَعِينَ وَخَلْقِهِمْ» كَوْنُهُمْ عَالَمِينَ بِجُمِيعِ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَمَا هُوَ كَائِنٌ وَلَا يَعْزَبُ عَنْهُمْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، إِلَّا اسْمٌ وَاحِدٌ مِنْ أَسْمَائِهِ
الْحَسَنِيِّ تَعَالَى شَانِهِ، الْمُخْتَصِّ عِلْمَهُ بِهِ تَبَارِكُ وَتَعَالَى، سَوَاءَ قَلَنَا بِأَنَّ خَلْقَتِهِمْ مِنْ نُورٍ رَبِّهِمْ أَوْ جَبَ ذَلِكَ لَهُمْ، أَوْ مَشِيَّةٌ إِفَاضَةٌ بِارِيَّهُمْ
فِي حَقِّهِمْ أَوْ دُعَهُ فِيهِمْ.

ضرورة أن علم العالمين من أولى العزم من الرسل والملائكة المقربين فضلاً

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٨٥

عَمَّ دُونَهُمْ فِي جَمِيعِ الْعَوَالِمِ يَنْتَهِي إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ الصَّيَادُونَ الْأَوَّلُونَ وَالْعُقْلُ الْكَامِلُ الْمُحْضُ وَالْإِنْسَانُ التَّيْمُ التَّامُ. فَلَا غُرُورٌ فِي عِلْمِهِمْ بِجَمِيعِ مَا يَكُونُ فِي تَامِ الْعَوَالِمِ، فَضْلًا عَمَّا كَانَ، أَوْ مَا هُوَ كَائِنٌ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ جَدًّا.

بل عن الفن لفضلنا لك القول في ذلك، وأسائل الله تعالى التوفيق لوضع رسالة مفردة في هذا الباب [٧٢].

(٢٧) قوله قدس سره: (ثم قال: و منها: أن اجتناب الشهوة في نفس الحكم ... إلى آخره). (١٣٤ / ٢)

أقول: الأول، نقا، عبارة الشيخ بالفاظها في هذا الموضع، فقال:

و منها: أن اجتناب الشبهة في نفس الحكم الشرعي أمر ممكّن مقدور؛ لأنّ أنواعها قليلة لكثرّة الأنواع التي ورد النص يباحتها و الأنواع التي ورد النص بتحريمها و جميع الأنواع التي يعمّ بها البلوى منصوصة، و كلما كان في زمان الأئمّة عليهم السّلام متداولاً و لم يرد النهي، عنه فتقريرهم فيه كاف.

وَأَمَّا الشِّهَةُ فِي طَرِيقِ الْحُكْمِ فَاجْتَنَابَهَا غَيْرُ مُمْكِنٍ لِمَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ سَايِقًا: مِنْ

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٨٦

عدم وجود الحالل البين فيها، و تكليف ما لا يطاق باطل عقلاً و نقاً، و وجوب اجتناب كل ما زاد على قدر الضرورة حرج عظيم و عسر شديد، و هو منفي؛ لاستلزم واجب الاقتصار في اليوم و الليله على لقمة واحدة و ترك جميع الانتفاعات، إلّا ما استلزم تركه الهلاك.

و الاعتذار بإمكان الحمل على الاستحباب لا يفيد شيئاً؛ لأن تكليف ما لا يطاق باطل بطريق الوجوب والاستحباب، كما لو كان صعوباً الإنسان إلى السماء واجباً أو مستحبة؛ فإن كليهما محال من الحكيم» [٧٣]. انتهى كلامه رفع مقامه في بيان هذا الوجه.

وَغَرْضُهُ مِمَّا ذُكِرَ كَمَا تَرَى - بَعْدَ تَسْلِيمِ الْعُمُومِ لِأَخْبَارِ وَجُوبِ الْاجْتِنَابِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْلَّفْظِ - صِرْفُهَا عَنْهُ بِالْقَرِينَةِ الْعُقْلَيَّةِ وَالنَّقْلَيَّةِ، وَلَا رِيبٌ فِي تَوْجِهِ مَا أَفَادَهُ فِي «الْكِتَابِ» عَلَيْهِ؛ ضَرُورَةُ أَنَّ الْبَحْثَ فِي الْمَسَأَةِ عَلَى مَا عَرَفَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِيمَا كَانَ الْمُوْرَدُ خَالِيَا عَمَّا يَقْنَصُهُ الْحَلِيَّةُ أَوَ الْحَرْمَةُ مِنَ الْأَمَارَاتِ وَالْأَصْوَلِ الْمَوْضِوعِيَّةِ، أَوِ الْحَكْمَيَّةِ الْمُسَلَّمَةِ عَنْدَ الْفَرِيقَيْنِ. وَبَعْدَ وَضْعِهِ لَا يَبْقَى إِلَّا مَوَارِدُ قَلِيلَةٍ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَى الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ حِرْجٌ فَضْلًا عَنِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يَطْاقُ هَذَا.

وَأَمَّا مَا أَفَادَهُ قَدَّسَ سَرْهُ فِي ردِّ مَا ذُكِرَهُ الشِّيخُ الْمَحْدُثُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَخْرِيًّا:

بَحْرُ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سَوْمٍ)، جِ ٤، صِ ٨٧
«وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَدْ ثَبِّتَ وَجُوبَ اِجْتِنَابِ الْحَرَامِ عَقْلًا وَنَقْلًا وَلَا يَتَمَّ ...
إِلَى آخِرِهِ» [٧٤].

بِقَوْلِهِ: «أَقُولُ: الدَّلِيلُ الْمَذْكُورُ أَوْلَى بِالْدَّلَالَةِ ... إِلَى آخِرِهِ» [٧٥].

فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَسْتَقِيمًا، إِلَّا أَنْ مَرَادَهُ - عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ كَلَامِهِ كَمَا لَا يَخْفِي - هُوَ الْاسْتِدَالَالُ بِمَا دَلَّ عَلَى وَجْوبِ إِطَاعَةِ النَّوَاهِي الشَّرِيعَيَّةِ مِنَ الْأَدَلَّةِ النَّقْلَيَّةِ وَالْعُقْلَيَّةِ، لَا نَفْسُ أَدَلَّةِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ لِأَنَّ مَفَادِهَا نَفْسُ التَّحْرِيمِ لَيْسَ إِلَّا.

وَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ - مُضَافًا إِلَى النَّفْضِ بِالشَّبَهَةِ الْحَكْمَيَّةِ الْوَجُوبِيَّةِ وَإِلَى مَا أَفَادَهُ فِي «الْكِتَابِ» -: مَا أَسْمَنَاكَ مَرَارًا: مِنْ أَنْ دَلِيلُ وَجْوبِ الْإِطَاعَةِ لَا يَثْبِتُ تَكْلِيفًا عَلَى ذَمَّةِ الْمَكْلُوفِ بِحِيثِ يَعْاقِبُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ، وَيَجْرِي قَاعِدَةُ الشُّغْلِ وَحَدِيثُ الْمُقَدَّمَيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

بَحْرُ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سَوْمٍ)، جِ ٤، صِ ٨٨

* التَّنْبِيَّهُ الْثَالِثُ

(٢٨) قَوْلُهُ قَدَّسَ سَرْهُ: (فَالْأُولَى: الْحُكْمُ بِرِجْحَانِ الْاحْتِيَاطِ فِي كُلِّ مُورَدٍ) [٧٦] ...
إِلَى آخِرِهِ). (جِ ١٣٩ / ٢)

أَقُولُ: مَرَادُهُ قَدَّسَ سَرْهُ مِنَ الْحِرْجِ [٧٧]: هُوَ الْبَالِغُ مِنْهُ حَدُّ الْاِخْتِلَالِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.
وَمَا أَفَادَهُ فِي وَجْهِ دُفُعِ كُونِ التَّحْدِيدِ بِذَلِكِ عَسْرَ مَا: مِنْ أَنَّ دَلِيلَ الْحِرْجِ يَنْفِي التَّكْلِيفَ الْإِلَزَامِيَّ بِالْأَمْرِ الْحَرْجِيِّ لَا التَّكْلِيفَ النَّدِبِيِّ،
فَهُوَ ظَاهِرٌ لَا سُرَّةٌ فِي أَصْلِ [٧٨]؛ لِأَنَّ الْحُكْمَةَ فِي رُفعِ التَّكْلِيفِ الْعُسْرِيِّ وَالْمُوجَبُ لَهُ مَعْنَى تَفْوِيتِ الْمُصْلَحَةِ
بَحْرُ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سَوْمٍ)، جِ ٤، صِ ٨٩

فِيهِ عَلَى الْمَكْلُوفِ هُوَ التَّدَارُكُ بِالْتَّسْهِيلِ، وَالْتَّسْهِيلُ مَفْرُوضٌ فِي التَّكْلِيفِ النَّدِبِيِّ فَلَا مُسْوَغٌ لِرَفْعِهِ هَذَا، مُضَافًا إِلَى ظَهُورِ الْأَدَلَّةِ بِنَفْسِهَا
فِي نَفْيِ الْإِلَزَامِ.

نَعَمْ، يَكْفِي رِعَايَةُ عَدَمِ وَقْوَعِ الْمَكْلُوفِ مِنْ غَايَةِ الْاحْتِيَاطِ فِي الْمَوْضِوعَاتِ فِي الْوَسْوَاسِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْتَنِمُ الْفَرَصَةَ وَيَتَوَسَّلُ كَثِيرًا مَا
مِنْ طَرِيقِ إِطَاعَةِ إِلَيْهِ الْمَكْلُوفِ فِي الْهَلْكَةِ وَاللَّهِ الْعَاصِمُ.

بَحْرُ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سَوْمٍ)، جِ ٤، صِ ٩٠

التَّنْبِيَّهُ الرَّابِعُ عَدَمُ اِخْتِصَاصِ الْإِبَاحةِ بِالْعَاجِزِ عَنِ الْإِسْتِعْلَامِ

(٢٩) قَوْلُهُ قَدَّسَ سَرْهُ: (الرَّابِعُ: إِبَاحةٌ مَا يَحْتَمِلُ الْحَرْمَةُ غَيْرُ مُخْتَصَّةٌ ...
إِلَى آخِرِهِ). (جِ ١٤٠ / ٢)

أَقُولُ: مَا أَفَادَهُ قَدَّسَ سَرْهُ: مِنْ عَدَمِ اِشْتَرَاطِ الرَّجُوعِ إِلَى الْإِبَاحةِ فِي الشَّبَهَةِ الْمَوْضِوعِيَّةِ بِالْفَحْصِ مَمَّا لَا إِشْكَالٌ بَلْ لَا خَلَافٌ فِيهِ، بَلْ
الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي الرَّجُوعِ إِلَى الْأَمَارَاتِ وَالْأَصْوَلِ مُطْلِقاً فِي مُطْلَقِ الشَّبَهَةِ الْمَوْضِوعِيَّةِ، إِلَّا فِي الشَّبَهَةِ الْمَوْضِوعِيَّةِ الْوَجُوبِيَّةِ فِي بَعْضِ

جزئياتها عند بعض على ما تستقف عليه في الخاتمة عند الكلام في شروط البراءة. و يدلّ عليه- مضافاً إلى إطلاق ما دلّ على الحكم فيها من العمومات والخصوصيات- جملة من الأخبار الظاهرة في نفي اشتراط الفحص.

منها: قوله عليه السلام في ذيل رواية مسعدة بن صدقه: «وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُهُ، أَوْ تَقُولَ بِهِ الْبَيِّنَ» [٧٩][٨٠].
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٩١

والعقل؛ حيث إنه يجوز الرجوع إلى الأصل قبل الفحص في الشبهة الموضوعية بخلاف الشبهة الحكمية. هذا بعض الكلام في ذلك وستقف على تفصيله وشرح القول فيه في الخاتمة إن شاء الله.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٩٣
المطلب الثاني: الشبهة الوجوبية وفيه مسائل:

* المسألة الأولى: حصولها لفقدان النص - تنبیهات المسألة الأولى:

١- محل الكلام في المسألة الوجوب النفسي المستقل

٢- رجحان الاحتياط و ترتيب الثواب عليه

٣- إختصاص أدلة البراءة بالشك في الوجوب التعيني

* المسألة الثانية: حصولها لإجمال النص

* المسألة الثالثة: حصولها لتعارض التصين

* المسألة الرابعة: حصولها من جهة اشتباه الموضوع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٩٥

المطلب الثاني: الشبهة الوجوبية

نَهْضَةٌ تَرْجِمَةٌ

الْمُؤْمِنُونَ
Translation Movement

اشارة

(٣٠) قوله قدس سره: (ثم ذكر الأمثلة للأقسام الثلاثة ... إلى آخره). (ج ١٤٤ / ٢)

في دوران حكم العقل بين الوجوب وغير الحرمة وذكر جملة من الأمثلة

أقول: الأولى نقل بقية العبارة بعينها. قال- بعد قوله لاستفاضة الأخبار بالنهي عن السؤال عند الشراء من سوق المسلمين - ما هذا لفظه: «ما يحتمل تطرق احتمال النجاسة أو الحرمة إليه كأخبار الجنة، وأخبار الفراء جرياً على مقتضى سعة الحنفية كما أشار إليه في صحيح البزنطي الوارد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٩٦

في السؤال عن شراء جنة فراء لا يدرى أذكيه هي أم غير ذكيه يصلى فيها؟ حيث قال عليه السلام: ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم لجهالتهم وإن الدين أوسع من ذلك [٨١]. إذا عرفت ذلك، فاعلم: أن الاحتياط قد يكون متعلقاً بنفس الحكم الشرعي، وقد يكون متعلقاً بجزئيات الحكم الشرعي وآفرا

موضوعه، و كيف كان: فقد يكون الاحتياط بالفعل، وقد يكون بالجمع بين الأفراد المشكوك فيها. ولذكر جملة من الأمثلة ليظهر منها ما قلناه، فمن الاحتياط الواجب في الحكم الشرعي المتعلق بالفعل: ما إذا اشتبه الحكم من الدليل: بأن تردد بين احتمال الوجوب والاستحباب، فالواجب التوقف في الحكم والاحتياط بالإتيان بذلك الفعل، ومن يعتمد على أصلية البراءة يجعلها هنا مرجحة للاستحباب.

و فيه: أولاً ما عرفت: من عدم الاعتماد على البراءة الأصلية في الأحكام الشرعية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٩٧

و ثانياً: أن ما ذكره يرجع إلى أن الله تعالى حكم بالاستحباب لموافقته البراءة الأصلية، و من المعلوم أن أحكام الله تعالى تابعة للحكم والمصالح المنظورة له تعالى، وهو أعلم.

و منه: ما إذا حصل الاشتباه في الحكم من جهة تعارض الدليلين على وجه يتعدّر فيه الترجيح بينهما بالمرجحات المنصوصة؛ فإن مقتضى الاحتياط التوقف عن الحكم و وجوب الإتيان بالفعل متى كان مقتضى الاحتياط ذلك.

فإن قيل: إن الأخبار في الصورة المذكورة قد دلّ بعضها على الإرجاء، وبعضها على العمل من باب التسليم.

قلنا: هذا أيضاً من ذلك؛ فإن التعارض المذكور مع عدم ظهور مرجح لأحد الطرفين، ولا وجه يمكن الجمع به في البين مما يجب دخول الحكم المذكور في المتشابهات المأمور فيها بالاحتياط. وسيأتي ما فيه مزيد بيان لذلك. و من هذا القسم أيضاً ... إلى آخر ما حكاوه عنه في «الكتاب» [٨٢].

و هو كما ترى صريح في ذهابه إلى وجوب الاحتياط في مفروض البحث.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٩٨

(٣١) قول المحدث: «ثم أقول: هذا الحديث المتواتر ... إلى آخره» [٨٣].

أقول: أراد بذلك الإشارة إلى أنه فرض قيام الدليل على البراءة في الشبهة الحكمية كان مقتضاها كونها الأصل الأولى في الأشياء فلا ينافي الخروج عنها من جهة قيام الدليل على وجوب الاحتياط في مطلق الشبهة الشامل للمقام، وفي المقام قد ورد بطريق التواتر وغيره ما يقتضي وجوب الاحتياط أيضاً فيلزم الخروج بهما عن مقتضى الأصل الأولى.

ولتكن قد عرفت عند التكلم في الأخبار ما في هذا الكلام فراجع.

Translation Movement

(٣٢) قوله قدس سره: (و الأقوى فيه: جريان أصلية البراءة ... إلى آخره). (ج ١٤٨ / ٢)

أقول: استظهار كون المسألة خلافية مع الاستدلال لها بالأدلة الأربع التي منها الإجماع، لعله من جهة عدم الاعتناء بالخلاف، و عدم قدحه سيما مع دعوى المخالف في موضع آخر نفي الخلاف عن الرجوع إلى البراءة في المقام على ما عرفت. و تمسّك مثل الشيخ و السيد قدس سرّهما بالاحتياط أحياناً في الشبهة الوجوبية مع وضوح مذهبهما من تصريحاتهما في موضع آخر، لا بد أن يحمل على مجرد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٩٩

التأييد للدليل على الاستدلال بها. و يدلّ على الحكم في خصوص المقام مرسلة «الفقيه»: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» [٨٤] أو «أمر» [٨٥] على بعض طرقها.

و أمّا الإجماع المركب الذي استند إليه فلا إشكال في تحقّقه في المقام؛ فإن كل من قال بالبراءة في الشبهة الحكمية التحريمية، قال بالبراءة في المقام و إن لم يكن الأمر كذلك من طرف العكس، لما عرفت الإشارة إليه فإثبات البراءة في تلك المسألة يعني عن التكلّم في المقام.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٠٠

[تَبَيِّنَاتُ الْمَسَالَةِ الْأُولَى]

التَّبَيِّنَةُ الثَّانِيَّةُ: رِجْحَانُ الْإِحْتِيَاطِ وَتَرْتِيبُ التَّوَابِ عَلَيْهِ [٨٦]

اِشَارَةٌ

(٣٣) قَوْلُهُ قَدَّسَ سُرْهُ: (وَ الظَّاهِرُ تَرْتِيبُ التَّوَابِ عَلَيْهِ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ٢ / ١٥٠)

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ الإِشْكَالَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِحْتِيَاطِ وَالْتَّجَرِيَّةِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ فِي حُكْمِ الْعُقْلِ وَالْعُقَلَاءِ، بِدُعْوَى كُونِ الْمَدْحُ فِي الْأُولَى راجِعًا إِلَى الْفَعْلِ، وَالذَّمُ فِي الثَّانِي راجِعًا إِلَى الْفَاعِلِ.

(٣٤) قَوْلُهُ قَدَّسَ سُرْهُ: (وَ فِي جَرِيَانِ ذَلِكِ فِي الْعِبَادَاتِ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ٢ / ١٥٠)

أَنَّ التَّقْرِبَ فِي الْعِبَادَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِالْأَمْرِ تَفْصِيلًا أَوْ إِجْمَالًا وَمَعَ اِنْتِفَائِهِ تَنْفَى مَشْرُوعِيَّةُ الْإِحْتِيَاطِ

أَقُولُ: الْمَشْهُورُ بَيْنَ مَنْ تَعَرَّضَ لِلْمَسَالَةِ هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي، وَحَكِيَ عَنْ بَعْضِ الْأُولَى. وَاسْتَنَدَ لِلْمَنْعِ بِمَا أَفَادَهُ شِيخُنَا قَدَّسَ سُرْهُ فِي وِجْهِهِ: مِنْ اِعْتِبَارِ قَصْدِ الْقَرْبَةِ فِي

بِحْرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيَرَايِشُ سُوْهٖ)، ج ٤، ص: ١٠١

الْعِبَادَاتِ اِتْفَاقًا، وَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِالْأَمْرِ تَفْصِيلًا أَوْ إِجْمَالًا وَالْمَفْرُوضُ اِنْتِفَاؤُهُ فَلَا يَكُونُ الْإِحْتِيَاطُ مَشْرُوعًا مِنْ حِيثِ تَوْقِفِهِ مَوْضِعًا عَلَى إِتْيَانِ الْوَاقِعِ عَلَى تَقْدِيرِ ثَبَوْتِهِ بِجَمِيعِ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَرْطاً أَوْ شَطْرَاً، وَالْمَفْرُوضُ عَدْمُ إِمْكَانِهِ فِي الْمَقَامِ.

وَالْقَوْلُ: بِأَنَّ الْأَمْرَ الْمُتَوَقَّفُ عَلَيْهِ قَصْدُ التَّقْرِبِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ وَاقِعِيًّا، بل يَكُفِيُ الْعِلْمُ بِالْأَمْرِ الظَّاهِرِيِّ الشَّرْعِيِّ - وَمِنْ هُنَا يَقْصُدُ التَّقْرِبُ بِمَا يَكُونُ وَاجِباً فِي مَرْحلَةِ الظَّاهِرِ مِنْ جَهَةِ قِيَامِ الْطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ عَلَيْهِ اِجْتِهَادًا أَوْ تَقْليِداً - كَمَا لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا وَجْوَيِّنًا، وَالْفَعْلُ الْمَأْتَى بِهِ بِعْنَوَانِ الْإِحْتِيَاطِ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَمْرِ النَّدِبِيِّ الظَّاهِرِيِّ الشَّرْعِيِّ، بَعْدَ فَرْضِ اِسْتِقْلَالِ الْعُقْلِ بِحُسْنِهِ وَرِجْحَانِهِ بِمَلَاحِظَةِ كَشْفِهِ عَنِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ بِقَاعِدَةِ التَّطَابِقِ وَالْتَّلَازِمِ، أَوْ مِنْ جَهَةِ الْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ الْمَحْمُولَةِ عَلَى الْاسْتِجَابِ بَعْدَ الصَّرْفِ عَنِ الْوَجْبِ، وَلَوْ فَرْضَ كُونَ حُسْنِهِ الْعُقْلِيِّ فَاعِلِيَا لَا يَوْجِبُ رِجْحَانُ الْفَعْلِ وَالْمَدْحُ عَلَيْهِ عُقْلَا.

فَاسِدُ جَدًا: مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُسْتَكْشَفُ مِنْ قَاعِدَةِ التَّلَازِمِ فِي الْمَقَامِ كَالْأَوَامِرِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعْنَوَانِ الْإِحْتِيَاطِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ لَا يَكُونُ أَمْرًا مُولُوذًا بل إِرْشَادِيًّا مَحْضًا، فَلَا يَوْجِبُ موافِقَتِهِ تَقْرِيبًا نَظِيرَ الْأَوَامِرِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعْنَوَانِ الْإِطَاعَةِ؛ فَإِنْ إِطَاعَتُهَا لَا يَوْجِبُ تَقْرِيبًا وَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ، بل حَسْنُ الْإِحْتِيَاطِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ مِنْ جَهَةِ كُونِهِ نَحْوًا مِنَ الْانْقِيَادِ وَالْإِطَاعَةِ وَمِنَ مَرَاتِبِهَا، فَكَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِطَاعَةِ لَا يَصْلُحُ لِجَعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ عِبَادَةً بِالْمَعْنَى الْأَخْصَّ مِنْ حِيثِ اِنْطِبَاقِ

بِحْرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيَرَايِشُ سُوْهٖ)، ج ٤، ص: ١٠٢

الْإِطَاعَةِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا كَانَ كُلُّ وَاجِبٍ وَاجِبًا عَبَادِيًّا فَكَذَلِكَ الْفَعْلُ الْمُنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْإِحْتِيَاطُ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَصِيرَ عِبَادَةً مِنْ جَهَةِ قَصْدِ التَّقْرِبِ بِإِطَاعَةِ الْأَمْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِعْنَوَانِ الْإِحْتِيَاطِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ قَدَّسَ سُرْهُ: «كَمَا أَنَّ إِطَاعَةَ الْأَوَامِرِ الْمُتَحَقَّقَةِ لَمْ تَصْرِ عِبَادَةً»^[٨٧] وَإِنْ كَانَتِ الْعِبَادَةُ لَا يَخْلُو عَنِ شَيْءٍ هَذَا. وَاسْتَدَلَ لِلْجُوازِ تَارِيَّةً: بِمَنْعِ تَوْقِفِ قَصْدِ التَّقْرِبِ مُطْلِقاً عَلَى الْعِلْمِ بِالْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ الْمُوْلَوِيِّ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، بل يَكُفِيُ فِيهِ اِحْتِمَالُهُ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَجْعَلَ الدَّاعِيَ فِي الْعِبَادَاتِ الْمُحَقَّقَةِ اِمْتَالَ الْأَمْرِ الْيَقِينِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا، وَفِي الْعِبَادَاتِ الْمُحَتمَلَةِ اِمْتَالَ الْأَمْرِ الْاِحْتِمَالِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا كُلَّا عَلَى حُسْبَهِ، بل التَّحْقِيقُ عَلَى مَا أَسْمَنَاكَ شَرْحَ القَوْلِ فِيهِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ عَنْ الْكَلَامِ فِي الظَّنِّ: أَنَّ الَّذِي يَقْصُدُ التَّقْرِبَ بِامْتَالِهِ فِيمَا أَدْدَى الْطَّرِيقَ الشَّرْعِيَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ: هُوَ الْأَمْرُ الْوَاقِعِيُّ الَّذِي يَحْكُمُ عَنِهِ الْطَّرِيقُ لَا أَوْامِرُ الْطَّرِيقِ؛ حِيثُ إِنَّهَا غَيْرِيَّةٌ مَحْضَةٌ لَا يَوْجِبُ إِطَاعَتُهَا قَرِباً أَصْلَا.

وَأَخْرَى: بِمَنْعِ توقُّفِ الْعِبَادَةِ وَقَصْدِ التَّقْرِبِ عَلَى جَعْلِ الدَّاعِيِّ امْتَشَالَ الْأَمْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا وَلَوْ احْتمَالًا، بَلْ يَكْفِي رِجْحَانُهَا وَحَسْنَهَا الْعُقْلِيَّ وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا أَمْرٌ شَرِعيٌّ أَصْلًا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَصْحُّ الإِتِيَانُ بِالْوَضْوَءِ بَعْدِ دُخُولِ الْوَقْتِ بِدَاعِيِّ الْغَایَاتِ بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سَوْمٍ)، جِهَةٌ، صِ: ١٠٣

الْمُسْتَحْجَةُ مَعَ اسْتِحَالَةِ تَعْلُقِ الْأَمْرِ النَّدِيبِ بِهِ لِأَجْلِهَا مِنْ حِيثِ تَعْلُقِ الْأَمْرِ الْوَجُوبِيِّ بِهِ الْمَانِعِ مِنْ تَعْلُقِ الْأَمْرِ النَّدِيبِ؟ وَمِنْ هَنَا قَالَ ثَانِي الشَّهِيدَيْنَ قَدَّسَ سَرَّهُمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَغَيْرِهِ فِي غَيْرِهَا: إِنَّ الْوَضْوَءَ قَبْلَ الْوَقْتِ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَحْجِبًا وَبَعْدِ الْوَقْتِ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاجِبًا؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ تَعْدُدَ غَایَاتِهِ لَا يَوْجُبُ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ وَتَعْدُدُ عَوْنَانَهُ [٨٨]. وَهَذَا بِخَلْفِ الْغَسْلِ، وَلِذَلِكَ قَبْلَ بِتَدَخُّلِ الْأَغْسَالِ مِنْ حِيثِ الْمُسَبِّبَاتِ، وَلَمْ نَقْلُ بِذَلِكَ فِي الْوَضْوَءِ وَإِنَّمَا التَّدَخُّلُ فِيهِ مِنْ حِيثِ الْأَسَابِبِ.

بِلِ التَّحْقِيقِ: كَوْنُ الْوَجْهِ فِي عِبَادَيْتِهِ رِجْحَانَهُ النَّفْسِيِّ، وَإِلَّا فِي الْأَمْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ سَوَاءَ فَرَضَ كُونَهُ وَجُوبِيًّا أَوْ نَدِيبِيًّا لِيُسَمِّيَ إِلَّا غَيْرِيًّا لِيَصْلَحَ لِجَعْلِهِ عِبَادَةً، فَلَيْسَ الْمُصْحَّحُ لِكُونِهِ عِبَادَةً إِلَّا رِجْحَانَهُ النَّفْسِيِّ الَّذِي لَا يَوْجُبُ تَعْلُقَ الْأَمْرِ النَّفْسِيِّ بِهِ دَائِمًا مِنْ جَهَّةِ قَضَاءِ الْمُضْرُورَةِ بِتَضَادِ الْوَجُوبِ وَالْاسْتِحْبَابِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَفْسِيًّا وَالآخَرُ غَيْرِيًّا.

بِلِ التَّحْقِيقِ: اسْتِحَالَةِ اِجْتِمَاعِ الْاسْتِحْبَابِ النَّفْسِيِّ الْغَيْرِيِّ أَيْضًا كَمَا حَقَّقْنَا فِي مَحْلِهِ، وَإِنْ زَعَمَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ قَارِبِ عَصْرِنَا خَلَافَ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْاِخْتِلَافَ بِالنَّفْسِيَّةِ وَالْغَيْرِيَّةِ يَوْجُبُ رَفْعَ النَّضَادَ بَيْنَ الْأَحْكَامِ مُطْلَقًا حَتَّى إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَمْرًا وَالآخَرُ نَهِيًّا، فَأَيّْ مَانِعٌ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ الْمُقْرَبَ نَفْسَ عَنْوَانَ الْاِحْتِيَاطِ الْمُرْاجِعِ ذَاتًا وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ الْمُتَعَلِّقُ بِهِ إِرْشَادِيًّا؟

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سَوْمٍ)، جِهَةٌ، صِ: ١٠٤ وَمَنَاطِ هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ لَمْ يَنْفُكَّ عَنِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ؛ حَيْثُ إِنَّ جَمِيعَ مَوَارِدِ الْاِحْتِيَاطِ لَا يَنْفُكَّ عَنِ احْتِمَالِ الْحُكْمِ الْإِلَزَامِيِّ الْوَاقِعِيِّ فِي مَحْلِ الْبَحْثِ، إِلَّا أَنَّ الْحِيَثِيَّةَ مُخْتَلِفَةٌ.

بِلِ التَّحْقِيقِ: أَنَّ الْوَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَانِ مِنْ حِيثِ الْذَّاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْتَمِعَا مَصْدَاقًا أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ فِي مُورِدِ وَجُودِ الْاِحْتِيَاطِ اِحْتِمَالَ الْأَمْرِ مُوجُودًا دَائِمًا فَلَيْسَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَهُمَا بِمُجَرَّدِ الْحِيَثِيَّةِ فَتَدَبَّرُ.

ثُمَّ إِنْ كَلَامَهُ قَدَّسَ سَرَّهُ فِي بِيَانِ وَجْهِ الْجَرِيَانِ مِنْ حِيثِ الْاِسْتِنَادِ إِلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، أَوِ الْثَّانِي، أَوِ هَمَا مَعَهُ، لَا يَخْلُو عَنْ تَشْوِيشٍ، وَقَدْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ اِتْحَادَهُمَا، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مِنْهُ بَعْدِ التَّأْمِلِ الْاِسْتِنَادُ إِلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، وَعَلَيْكَ بِالتَّأْمِلِ فِي أَطْرَافِهِ.

ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ مَا حَكَاهُ عَنِ الشَّهِيدِ قَدَّسَ سَرَّهُ فِي «الذَّكْرِيِّ» [٨٩]: مِنِ الْاِسْتِدَالَالِ لِحُكْمِ الْمَقَامِ، أَعْنَى: مَشْرُوعَيْهِ إِتِيَانُ مَا يَحْتَمِلُ الْوَجُوبُ الْعِبَادِيُّ سَوَاءَ كَانَ مِنْ جَهَّةِ اِشْتِبَاهِ الْحُكْمِ، أَوِ الْمَوْضِعِ وَإِنْ كَانَ الْبَحْثُ الْمُحْرَرُ فِي «الْكِتَابِ» فِي الْأَوَّلِ بِالآيَاتِ الْمُذَكُورَةِ، مُبْنَىً عَلَى إِرَادَةِ مَعْنَى الْاِحْتِيَاطِ مِنِ التَّقْوِيَّةِ وَلَوْ بِقَرْيَنَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: حَقَّ تُقَاتِهِ [٩٠] وَقَوْلُهُ: مَا اسْتَطَعْتُمْ [٩١] بِحِيثُ يَشْمَلُ الشَّبَهَ الْوَجُوبِيَّةَ.

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سَوْمٍ)، جِهَةٌ، صِ: ١٠٥ وَأَمّْا لَوْ أَرِيدَ مِنْهَا مَا يَسَاوِقُ الْاِحْتِيَاطَ فِي خَصْوصِ الشَّبَهَ الْتَّحْرِيمِيَّةِ وَمَا يَسَاوِقُ الْاجْتِنَابَ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ، فَلَا تَعْلُقُ لِلآيَاتِ بِالْمَقَامِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(٣٥) قَوْلُهُ قَدَّسَ سَرَّهُ: (وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ إِنْ قَلَّنَا ... إِلَى آخِرِهِ) [٩٢]. (جِهَةٌ، ١٥٢ / ٢)

فِي أَنَّ مَا ذُكِرَ مُسْتَلِزْمٌ لِلْدُورِ وَجَوَابِهِ التَّقْضِيِّ وَالْحَلَّ

أَقُولُ: حَاصلُ مَا أَفَادَهُ قَدَّسَ سَرَّهُ مِنِ الْاِعْتِرَاضِ عَلَى الْاِسْتِدَالَالِ بِالآيَاتِ فِي الْمَقَامِ - الظَّاهِرُ فِي الْاِلْتَرَامِ بِتَوْقُّفِ الْعِبَادَةِ عَلَى الْعِلْمِ بِالْأَمْرِ تَفصِيلًا أَوْ إِجْمَالًا سَوَاءَ كَانَ وَاقِعِيًّا أَوْ ظَاهِرِيًّا حَيْثُ إِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ القَوْلِ بِكَفَافِهِ مُجَرَّدِ اِحْتِمَالِ الْأَمْرِ فِي مَشْرُوعَيْهِ الْعِبَادَةِ لَا يَكُونُ ثَمَةً حَاجَةً أَصْلًا إِلَى التَّمْسِكِ بِتَلْكَ الآيَاتِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ -

أَنَّ الْاِسْتِدَالَالِ بِظَاهِرِهِ أَوْ مَقْرُبِهِ أَوْ مَقْرُبِهِ أَوْ مَقْرُبِهِ لِإِثْبَاتِ الْمَشْرُوعَيْهِ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٠٦

يكون دورياً؛ حيث إن تحقق موضوع التقوى كموضوع الاحتياط على القول بتوقف مشروعيته العبادة على العلم بالأمر، يتوقف على الإتيان بمحتمل العبادة بجميع ما له دخل فيه شطراً أو شرطاً حتى قصد القرابة المتوقف على العلم بالأمر كما هو المفروض. وليس هناك أمر محقق بالفرض إلا الأمر بالتقوى المتوقف على الأمر؛ حيث إن الأمر في مرتبة المحمول للمأمور به، فيلزم توقف الأمر بالتقوى عليها، وتوقفها عليه، وهذا دور ظاهر.

فإن شئت قلت: إن مدلول الهيئة من عوارض مدلول المادة الذي هو فعل المكلّف يتوقف عليه لا محالة، فلو فرض توقفه على مدلول الهيئة يلزم الدور الباطل، ولا - يلزم هذا على القول بكفاية مجرد الاحتمال؛ ضرورة وجود احتمال الأمر الواقع مع قطع النظر عن مطلوبية الاحتياط هذا.

و حاصل ما أفاده في الجواب عن الاعتراض يرجع إلى وجهين:

أحدهما: النقض بالعبادات المحققة التي يعلم تعلق الأمر بها في الشريعة؛ حيث إن المفروض ثبوت مشروعيتها بتلك الأوامر المتوقفة على قدرة المكلّف على الإتيان بها بجميع ما له دخل فيها شطراً أو شرطاً التي منها قصد التقرب المتوقف على العلم بالأمر. والمفروض أنه لا - أمر هناك إلّا تلك الأوامر فيتوقف العبادة التي هي مدلول المادة على الأمر الذي هو مدلول الهيئة العارضة على المادة فيلزم الدور.

ثانيهما: الحلّ، و بيانه: أن المراد من المأمور به الذي هو معروض الهيئة هو

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٠٧

الفعل الجامع لجميع ما يعتبر فيه بأحد الوجهين عدائيّة التقرب، فلم يؤخذ قصد التقرب المتوقف على العلم بالأمر في المأمور به حتى يلزم الدور؛ فإن قصد القرابة ليس في عدد سائر الشرائط المأخوذة في المأمور به وفي عرضها و مرتبتها، وإنما هي مأخوذة في الإطاعة المتأخرة عن الأمر. فكيف يعتبر في المأمور به المقدّم على الأمر فيقال: إن المراد من الصيّلاة مثلاً المتعلقة بها الأمر هو الفعل الجامع لجميع الأجزاء والشرائط من غير أن يلاحظ فيها قصد التقرب؟ وبعد قيام الدليل على كونها عبادة يحكم بوجوب إيجادها بعنوان العبادة و امثال أمر الشارع المتوقف على الأمر، المفروض تعلقه بها مجردة عن قصد التقرب.

و كذلك يقال في التقوى والاحتياط و إن المراد من عنوانهما المنطبق على العبادة المحتملة هو الفعل القابل للوجوب بجميع ما له دخل فيه عدائيّة التقرب، فالفعل يتعلق به الأمر التدبي مجرداً عن قصد الامتثال، فإذا فرض كون المحتمل عبارة على تقدير وجوبه يؤتى به بداعى امثال أوامر التقوى والاحتياط، و الذى يشهد لما ذكر من تجريد الفعل عن قصد الأمر استقرار سيرة المجتهدين على الفتوى باستحباب الفعل المذكور و إن لم يعلم المقلّد بكونه محتمل الوجوب، فضلاً عن أن يوجبون [٩٣] عليه الإتيان به لداعى امثال الأمر المحتمل، و لو أريد بالاحتياط معناه الظاهر لم يجز للمفتى أن يفتى باستحبابه على الوجه المزبور.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٠٨

هذا حاصل ما أفاده في دفع الإشكال و الاعتراض على استدلال الشهيد قدس سره و هو كما ترى، مبني على الإغماض عمّا أفاده قدس سره: من كون الأمر بالاحتياط إرشادياً محضاً لا - يوجب إطاعته تقرباً و البناء على كونه أمراً شرعاً مولوياً، إلّا لم يكن الجواب المذكور مفيداً بالنسبة إلى أوامر الاحتياط أصلاً كما لا يخفى، بل الأمر بالنسبة إلى أوامر التقوى و نحوها كذلك؛ فإن حالها حال أوامر الاحتياط من حيث كونها إرشادياً محضّة على ما هو الظاهر منها هذا.

و قد يناقش فيما أفاده من الجواب الحلّي - مضافاً إلى مناقاته لما عليه ظاهر الفقهاء (رضوان الله عليهم) و استظهاره منهم من اعتبار التية في العبادات شطراً أو شطراً: بأنه إذا فرض عدم دخل التية في العبادة بأحد الوجهين من حيث استحالة أخذها فيها كما و كيفاً، فما الفارق بينها وبين الواجب التوصل؟ مع أن كلماتهم تنادي بأعلى صوتها بانحصر الفارق بينهما بتوقف الصحة في العبادات على قصد

فإن جعلت الفارق بينهما كون الإطاعة المتوقعة على قصد الامثال و المتقوّمة به مطلقاً معتبرة في العبادات دون غيرها من التوصيليات، عاد الإشكال المذكور؛ فإن اعتبار الإطاعة في العبادة مع استحالته لا بد أن يكون بأحد الوجهين.

فإن جعلت الفارق كون سقوط الأمر في العبادة موقوفا على الإطاعة دون غيرها، يقال: إنه- بعد البناء على عدم أخذها في العبادة و عدم دخلها في المأمور

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٠٩

بـه أصـلاً - لـا معـنى لـاعتـبارـها فـي سـقوـطـ الأمرـ؛ إـذ لـا مـقـنـصـي لـه أـصـلاً عـلـى هـذـا التـقدـيرـ.

وهذا الإشكال كما ترى لا تعلق له بخصوص المقام، بل يجري في العبادات المحققة أيضاً. كما أن التفصي عنه يجري بالنسبة إليها أيضاً على ما عرفته من كلام شيخنا قدس سره.

وجوه دفع المناقشة المزبورة و يمكن دفع المناقشة المذكورة بوجوه:

أحدها: أنه كما يمكن أن يكون المراد من الأمر بالشيء والغرض منه الداعي عليه أعمّ منه، مع قصور الأمر عن التعلق به - كما هو مطرد في الواجبات التوضيلية؛ حيث إنه يسقط الأمر المتعلق بها إذا وجدت من دون قصد و اختيار، بل كثيراً ما تسقط بفعل الغير ولو لم يكن مكلّفاً مع استحالة تعلق الأمر بالعنوان الأعمّ من الاختيار وغيره، ومن فعل النفس و فعل الغير، ويوجد أحياناً في العبادات أيضاً، كما في عبادة الناسي لما حكم بسقوط الأمر مع نسيانه من الأجزاء والشرائط والتارك جهلاً لما حكم بسقوطه معه وغير ذلك، وكما في الطهارة الحديثة فيما لم يتمكّن من إيجادها مباشرةً في وجه، وفي العبادة التبرعية من الميت في القضاء عنه مع فرض وجوبها على الولي على تأمل ظاهر في كونها من قبل المقام، وإن توهمه بعض على خلاف التحقيق؛ من حيث إن الأمر المتعلق

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١١٠

بالولى من حيث كونه مأمورا بإبراء ذمة الميت توصى له - كذلك يمكن أن يكون أخص من المأمور به بحيث يكون المأخوذ فى حصوله ما لا يمكن أخذه فى المأمور به لقصور تعلق الأمر به مع أخذه كما فى قصد القربة فى العبادات.

و هذا المعنى وإن كان على خلاف ظاهر القضية اللفظية حيث إن ظاهرها انتباق الغرض والمقصود على ما تعلق به الأمر، إلا أنه لا بد من الالتزام به بعد قيام الدليل على كون الواجب عبادة.

و هذا هو المراد مما ذكره بعض أفالصل مقاربى عصرنا أو عاصرناه فى بيان عنوان أحد قصد التقرّب فى العبادات من كونه مأخوذاً فى المأمور به الواقعى الظاهري [٩٤]؛ فإنّ المراد مما أمر به واقعاً فى كلامه فى مقابل الظاهرى حسب ما يفصّح عنه كلماته ليس ما يتراءى من ظاهر اللفظين فى بادئ النظر بالنظر إلى المعنى المعروف، بل المراد به ما تعلّق إرادة الشارع به واقعاً و يحكى عنه الأوامر اللفظية بحسب الدلالة الالتزامية.

ثانيها: أن ما وجب في الشرع إنما هو من جهة عنوان ينطبق عليه، أو واجب عقلي متّحد معه وجوداً، ومن هنا ذكر المتكلمون من أصحابنا وغيرهم: أن الواجبات السمعية إنما وجبت لكونها ألطافاً في الواجبات العقلية.

و قد أشير إلى هذه المقالة في الكتاب العزيز، يقول جل قائله و عز اسمه

^{١١١} بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص:

بارك و تعالى: إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ [٩٥] وَ لِمَا كَانَ الْغَرْضُ وَالْعُنْوَانُ الْمَذْكُورُ مَعْلُومًا فِي الْوَاجِبَاتِ التَّوْصِيلِيَّةِ فَحُكْمُ
بِدُورَانِ سَقْوَطِ الْأَمْرِ مَدَارِ حُصُولِهِ كَيْفَ مَا اتَّفَقَ وَ حَصَلَ، وَ لَوْ مَنْ غَيْرُ اخْتِيَارِ الْمَكْلُفِ، أَوْ يَفْعُلُ الغَيْرَ.

و لم يالم يكن حقيقته معلومة في الواجبات التعبدية وإن علم إجمالاً بوجوده و اعتباره في سقوط الأمر المتعلق بها، فتحكم من جهة

لزوم تحصيل القطع بوجوده، بلزوم الإتيان بالمؤمر به بعنوان الإطاعة و الامتثال حتىقطع بحصوله من حيث احتمال توقف وجوده على إيجاد الفعل بعنوان المباشرة و الاختيار و الامتثال و عدم كفاية وجود الفعل بعنوان الإطلاق في ترتبيه عليه و انطباقه معه، وهذا أمر ممكن معقول، فوجوب إيجاد الفعل بقصد الإطاعة و الامتثال في العبادات إنما هو من جهة توقف القطع بسقوط الغرض الموجب لسقوط الأمر عليه، و من باب الاحتياط اللازم حقيقة لا من جهة دخله في المؤمر به بأحد الوجهين في مرحلة الواقع - كما عرفت - أو الظاهر.

و هذا نظير الوجه الذي ذكروه لاعتبار قصد الوجه في العبادات على ما عرفت الكلام فيه، و لعلك تعرفه أيضا في بعض المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

و قد ذكر المحقق القمي قدس سره في «القوانين» في بيان الفرق بين الواجب العبادي والتوصلي ما يرجع إلى ما ذكرنا فراجع إليه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ٤، ص: ١١٢

ثم إن هذا الذي أفاده قدس سره وإن لم يخل عن النقض والإبرام، بل عن بعض المناقشات طردا و عكسا كما يظهر من الرجوع إلى «الفصول»، بل لا يساعدكم بظواهرها، إلّا أنه لا ضير في الالتزام به في دفع المناقشة المذكورة في المقام إذا انحصر الوجه فيه ولم يكن هناك مدفع.

ثالثها: أنه قد قام في الواجب التعبدي ما يقضى بمدخلية حصول عنوان الإطاعة و الامتثال في سقوط الأمر المتعلق بذات الفعل مجردا عن اعتبار قصد القرابة فيه، و يعلم أن هناك جهة توجيهه عند الشارع وإن لم نعلمها بعينها و لا يتوقف قصد التقرب في إتيان الواجب على العلم التفصيلي بما أوجب اعتباره في سقوط الأمر المتعلق به، وهذا مطرد في جميع الموارد حتى في مسألة نسيان ما لا يجب بطلاًن العبادة أو الإخلال بما لا يوجهه جهلا؛ لأن قصد الإطاعة مفروض من الناسى و الجاهل مع غفلتهما عن مخالفته المأتبى به للمؤمر به كما مستقف على شرح القول فيه في محله، و في مسألة سقوط المباشرة في الطهارة الحديثة عن العاجز؛ حيث إن الفعل لا يخلو عن قصد الامتثال من المكلّف، أو عن المباشر، أو مما معه على الخلاف. و هكذا في سائر ما توهّم الصحة مع عدم القصد، و لا يكاد يخفى عليك الفرق بين هذه الوجوه.

رابعها: ما يستفاد من كلام بعض الأفضل ممن عاصرنا:

«من أن غاية ما قضى به البرهان: هو التمكّن من الفعل و القدرة عليه عند إيجاده لا في زمان الأمر به، و المكلّف قادر في العبادات على إيجادها بقصد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ٤، ص: ١١٣

الإطاعة في زمان الفعل المتأخر عن زمان الأمر لفرض سبق الأمر به و إن لم يكن قادرا عليه في زمان الأمر، و لا امتناع في تأثير الأمر في القدرة على متعلقه في زمان وجوده؛ إذ لا برهان يقضى باستحالته.

لا يقال: إن تصوّر الموضوع مقدّم على المحمول، و كيف يتصرّف الموضوع المأخوذ فيه عنوان متأخر عن المحمول؟

لأنّا نقول: المتصرّف هو الفعل الذي يوجد بقصد القرابة في الزمان المتأخر عن الأمر، و هذا معنى معقول و إن توقف وجوده الخارجي على سبق الأمر» [٩٦].

و هو كما ترى، لا محصل له عند التأمل.

و هنا بعض وجوه آخر في كمال الضعف و السقوط مثل:

أن الامتناع إنما هو إذا كان الدليل على اعتبار القصد نفس الأمر لا الدليل الخارجي من إجماع و غيره.

فإنه كما ترى؛ حيث إن برهان الامتناع كيف يعقل الفرق فيه بين اختلاف الدليل من حيث الداخل و الخارج مع كون الخارج كاسفا عن المراد و مبينا للمؤمر به؟

إلى غير ذلك مما يتلو الوجه المذكور في ظهور الضعف، هذه غاية ما يقال في دفع الإشكال المذكور في المقام.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١١٤

لكنه كما ترى لا-يقتضى تجريد عنوان الاحتياط عن حقيقته، ورفع اليد عنه، وحمله على إرادة مجرد الإتيان بالفعل ولو لم يكن بداعي احتمال المطلوبية كما هو ظاهر ما أفاده شيخنا قدس سره في «الكتاب»، مع توقيفه على تحمل ذلك في خصوص العادات المحتملة؛ إذ مبني الوجه المذبور على ما عرفت على حمل الأمر المتعلق بالاحتياط على الأمر الشرعي المولوى مع تجريد الاحتياط عن قصد التقرب بامتثال الأمر المتعلق به، وهذا لا يقتضى تجريده عن الإتيان بالفعل حذرا عن مخالفه الواقع المحتمل الذي يتقوّم به حقيقة الاحتياط.

وأما ما استشهد به لذلك: من «استقرار سيرة أهل الفتوى على الفتوى باستحباب الفعل ... إلى آخر ما أفاده قدس سره» [٩٧]. فقد ينافي فيه: بأن الإفتاء بالاستحباب على الوجه المذكور في الشبهة الحكمية من جهة ورود خبر ضعيف في المسألة أو فتوى فقيه فيها، ليس من جهة أخبار الاحتياط حتى يتوقف على تجريده عنوانه على تقدير تعقله وتسويمه، وإنما هو من جهة ما دل على التسامح في السنن عندهم من الأخبار الواردة في هذا الباب؛ فإن دلالتها على ما زعموا وإن لم يخل عن إشكال سيما عند شيخنا قدس سره على ما ستفتت عليه عن قريب؛ إنما لهم لم يلتفتوا إلى هذا الإشكال، أو لم يعنوا به من جهة ضعفه ووهنه عندهم، واعتقدوا الدلالة على ما ذهبوا إليه كما يظهر من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١١٥
عنوان المسألة في «الكتاب» عن قريب.

ومن هنا لم يفت أحد منهم باستحباب الفعل مجرداً عن عنوان الاحتياط في الشبهة الموضوعية، بل قيده بعنوان الاحتياط فيعلم من ذلك: أن قولهم بذلك ومصيرهم إليه في الشبهة الحكمية من الجهة المذكورة لا من جهة ما ذكره قدس سره وإنما يكن معنى للفرق بين الشهتين كما هو ظاهر فافهم.

(٣٦) قوله قدس سره: (ثم إن منشأ احتمال الوجوب إذا كان خبرا ضعيفا لا حاجة إلى أخبار الاحتياط ... إلى آخره) [٩٨]. (ج ١٥٣ / ٢)

نَهْضَتْهُ تَرْجِمَةٌ

الكلام في قاعدة التسامح في أدلة السنن

أقول: تحقيق المقام و توضيحه على وجه يرفع به غواشى الأوهام، يحتاج إلى بسط في الكلام، فلا بد أولاً من نقل تمام ما وصل إلينا من الأخبار التي استدلوا بها على مسألة التسامح في السنن، ثم التكلم ثانياً فيما يستفاد منها، و الجهات التي وقع البحث عنها في كلماتهم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١١٦

الأخبار الواردة في المقام

منها: ما رواه في «المحاسن» في الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء من الثواب فعله، كان أجر ذلك له، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله [٩٩].
و عن «البحار»- بعد ذكره-: أن الخبر من المشهورات رواه العامة و الخاصة بأسانيده [١٠٠].

و منها: ما في «الوسائل»، نقاً عن «المحاسن» أيضاً بسنده عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له ذلك الثواب وإن كان النبي لم يقله.

و منها: في «الوسائل» أيضاً نقلًا عن «عدة الداعي» لابن فهد الحلى، قال: روى الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه عن الأئمة عليهم السلام: من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه [١٠١].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ١١٧

و منها: ما في «الوسائل» أيضاً عن كتاب «الإقبال» لعلى بن موسى بن جعفر ابن طاوس عن الصادق عليه السلام، قال عليه السلام: من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وإن لم يكن الأمر كما بلغه [١٠٢].

و منها: ما في «الوسائل» أيضاً عن كتاب «ثواب الأعمال» لمحمد بن على بن بابويه بسنده عن صفوان البصري [١٠٣] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له أجر ذلك، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله [١٠٤].

و منها: ما عن «الكافى» بسنده الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام: من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه، كان له إن لم يكن على ما بلغه [١٠٥].

و منها: ما عن «الصافى» أيضاً عن محمد بن مروان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من بلغه ثواب من الله على عمل فعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ١١٨
أو تيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه [١٠٦].

و منها: ما عن طرق العافية عن عبد الرحمن الحلواني رفعاً إلى جابر بن عبد الله الأنباري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بلغه من الله فضيله، فأخذ بها وعمل بها إيماناً بالله ورجاء ثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك [١٠٧].
هذه ما وصلت إلينا من الأخبار ووقفنا عليه.

إذا عرفت ذلك فقول: إن المشهور بين الأصحاب، بل العامة: ثبوت التسامح في أخبار السنن؛ بمعنى إثباتها بما لا يجتمع فيه شرائط حجية الخبر، كل على مذهبها فيها، بل عن غير واحد نقل الإجماع على ذلك.

فمن «الذكرى»: أن أخبار الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم [١٠٨].

و عن «عدة الداعي» لأحمد بن فهد - بعد نقل الروايات المتقدمة - ما هذا لفظه: «فضار هذا المعنى مجتمعاً عليه بين الفريقين» [١٠٩]. و عن الشيخ البهائي قدس سره في «أربعينه» نسبته إلى فقهائنا [١١٠].

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ١١٩

و عن «الوسائل» نسبته إلى الأصحاب مصرحاً بشمول المسألة لأدلة المكرهات أيضاً [١١١]. و عن بعض الأصحاب نسبته إلى العلماء المحققين [١١٢]، إلى غير ذلك من كلماتهم الظاهرة في دعوى الإجماع.

و خالف فيه العلامة في الموضعين من محكى «المتنهى» [١١٣] وبعض الأخبارتين على ما حكى عنه طاعناً على الأصحاب؛ من حيث ذهابهم إلى إثبات الاستحباب والكرابة بالأخبار الضعيفة عندهم، مع أنه لا تفصيل في مدرك الأحكام. و صاحب «المدارك» حيث قال في أول كتابه - بعد ذكر جملة من الوضوء المستحببة، و ذكر ضعف مستندتها - ما لفظه:

«و ما يقال من أن أدلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها، فمنظور فيه؛ لأن الاستحباب حكم شرعى يتوقف على دليل شرعى» [١١٤]. انتهى كلامه رفع مقامه.

بل ربما يستظهر المぬ من الصدوق وشيخه ابن الوليد، قال الصدوق - في كتاب الصوم من «الفقيه» على ما حكى - ما هذا لفظه: «و أمّا خبر صلاة غدير

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج، ص: ١٢٠

خم و الثواب المذكور لمن صامه؛ فإن شيخنا محمد بن الحسن بن [ال] وليد لا يصححه، ويقول: إنه من طريق محمد بن موسى الهمданى و كان غير ثقة، و كل ما لم يصححه ذلك الشيخ ولم يحكم بصحته من الأخبار، فهو عندنا متروك غير صحيح»[١١٥]. انتهى كلامه رفع مقامه.

إذ لو جوز التسامح لم يكن لهما داع إلى رد الخبر المذكور.

و أمّا المانعون فيكتفيهم عدم الدليل على ما أشار إليه في «المدارك»[١١٦]، ولا يحتاج إلى التمسك باستصحاب العدم، أو أصله العدم، أو عدم الدليل دليل العدم؛ لأن الغرض ليس الحكم بعدم الاستحباب، بل عدم الحكم به، و يكفي فيه الأصل الأولى في غير العلم حقيقة، وإليه يرجع ما في «المدارك»، لا إلى التمسك بالأصول المذكورة.

أدلة المثبتين لاستحباب الفعل وما فيها

و أمّا المثبتون فيستدلّ لهم بوجوه:

أحدها: ما عن الوحيد البهبهاني قدس سره[١١٧] و تبعه جماعة[١١٨]؛ من حسن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج، ص: ١٢١
الاحتياط و رجحانه الثابت بالأدلة الأربع.

و قد عرفت الكلام فيه في «الكتاب»[١١٩]؛ فإنه وإن ذكر فيه عنوان المسألة في العبادات المحتملة بالمعنى الأخص، إلا أن الاحتياط بالتقرب بالأمر المحتمل بحيث يتربّ عليه أثر العبادة بقول مطلق، لا يفرق فيه بين العبارتين، على القول بتوقف العبادة على العلم بالأمر. نعم، جواز الفعل لا بداعى الأمر المحتمل، أو بداعيه مع عدم الالتزام بترتيب آثار العبادة عليه، مما لا شبهة فيه في غير العبادة بالمعنى الأخص.

و كيف ما كان: الكلام في المقام: في إثبات استحباب الفعل لا في إثبات حسن الاحتياط عقلاً أو رجحانه شرعاً، و أدلة الاحتياط لا تثبت هذا المعنى إلّا بإثبات مقدمتين: إحداهما: كون الأمر به مولويّا. الثانية: تجريد الاحتياط عن عنوانه، على ما عرفته في «الكتاب»[١٢٠]، و هما في حيز المنع على ما عرفت، فهذا الوجه لا يثبت المقصود في المسألة، و إنّما يثبت رجحان الفعل بعنوان الاحتياط ولو لم يكن هناك خبر أصلاً، وهذا المعنى مما لا ينكره أحد ظاهراً.

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج، ص: ١٢٢

ثانية: الإجماعات المنقوله المعتضدة بالشهرة العظيمة المحققة والمنقوله من الخاصة والعامّة، بل لو ادعى أحد الإجماع المحقق في المسألة بملحوظتها و الفتاوي المحسّنة له بالتتبع، يصدق في دعواه، بل لو ادعى الاتفاق من غير صاحب «المدارك» كان مصدقاً؛ لأنّ المحكى عن العلامة قدس سره الرجوع عما ذكره[١٢١]، بل هو المحكى عن السيد في «المدارك» في «باب الصلاة»[١٢٢] أيضاً.

و بالجملة: دعوى الإجماع في المسألة ليست بعيدة كل البعد بعد ملاحظة ما عرفت.

ثالثها: الأخبار المستفيضة التي عرفتها و فيها الصلاح و غيرها، بل نفى شيخنا قدس سره في «الرسالة» التي أفردها في المسألة - بعد عن دعوى تواترها معنى[١٢٣]، أو احتفافها بالقرائن الموجبة للقطع بتصورها التي منها الإجماعات المعنية بالشهرة العظيمة لهذا.

و قد أورد على التمسك بها بوجوهين:

أحدهما: ما يرجع إلى المنع عن التمسك بها في المسألة مع تسليم صحتها سنداً و دلالتها على المدعى.

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج، ص: ١٢٣

ثانيهما: ما يرجع إلى المنع عن دلالتها وإن سلم جواز التمسك بها في المسألة. أما الأول؛ فلما قيل: إن المسألة أصولية ولا يجوز التمسك بأخبار الآحاد في الأصول وإن كانت صحيحة، وإن جاز التمسك بها في الفروع.

وأجيب عنه تارة؛ بمنع كون الأخبار المذكورة من الآحاد المجردة.

وأخرى: بمنع عدم جواز التمسك بالآحاد في الأصول العملية، فإن الممنوع عدم جواز التمسك بها في الأصول الاعتقادية لا العملية. وثالثة: بما ذكره غير واحد من المشايخ المتأخرين [١٢٤]: من أن مرجع البحث في المسألة ليس إلى إثبات حججية خبر الضعيف في السنن حتى يمنع منها - من حيث كون المسألة أصولية فلا يجوز التمسك بأخبار الآحاد فيها، أو يستبعد ثبوتها بالخبر الضعيف؛ من حيث إن أحكام الشرع لا تختلف من حيث المدرك؛ فإن خبر الضعيف الغير المنجبر بالعمل، ليس بحججية مطلقاً من غير فرق بين مفادها حتى أنه لا يجوز إثبات الإباحة بها فضلاً عن الاستحباب - بل إلى إثبات استحباب كل فعل بلغ عليه الأجر والثواب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الوصي الرابع إلى البلوغ عن الله تعالى. وخبر الضعيف موجود ومحدث لهذا العنوان الوجданى حقيقة، فإن صدق البلوغ لا يتوقف على الحججية أصلاً.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٢٤

ومن هنا تعدى غير واحد وسرى المسألة إلى إثبات السنن بفتوى الفقيه أيضاً بناء على تعميم البلوغ بالنسبة إلى الخبر الحدسيّ أيضاً كما ستقف على شرح القول فيه في تنبیهات المسألة وكتاب التزموا بإثبات الاستحباب فيما دلّ الخبر الضعيف على وجوب شيء من حيث إن الإخبار عن الوجوب لإثبات إخبار عن الثواب بالالتزام.

فالباحث يرجع إلى البحث عن مسألة فرعية كلية؛ وهو استحباب كل فعل بلغ فيه الخير. والدليل على هذا الحكم الفرعى الكلى: الأخبار المقدمة الصحيحة المعهود بها. والمثبت للصغرى بحكم الحسن والوجدان خبر الضعيف. وأين هذا من التمسك بخبر الضعيف لإثبات الأحكام الشرعية؟

و هذا نظير جبر ضعف السنن بالشهرة، أو غيرها من الأمارات الغير المعتبرة، على القول بأن الحججية الخبر المظنون الصدور مطلقاً أو الدلالة كذلك، فحصل بلاحظتها الضلال بالصدور أو الدلالة؛ فإنه لا يمكن أن يقال بالمنع عن ذلك؛ من حيث إن الشهرة ليست بحججية مثلاً فإن الحججية في المسألة حقيقة الخبر بمقتضى ما دلّ على حجيته، والشهرة إنما يوجب وجود أمر وجданى فلا يتمسك بها حقيقة.

و بالجملة: فرق بين جعل خبر الضعيف حججية في مدلوله من غير فرق بين مدلولاته، وبين تأثيره في أمر وجدانى وهو الإخبار من الثواب على الفعل ولو التزاماً، وإن كان مدلوله الوجوب مطابقة.

و الأول: يتوقف على إثبات حجيته كالخبر الصحيح من غير فرق بينهما.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٢٥

والثاني: لا يتوقف على حجيته لكونه سبباً له بحكم الوجدان.

فهذا نظير أن يقال: إذا اختلف الأقوال في المسألة فافعل كذا؛ فإن سببية كل قول لحدوث الاختلاف لا يتوقف على حجيته وهكذا. وهذا نظير يد المسلم والجهل بالطهارة في كلماتهم؛ فإن الدليل على الملكية حقيقة ما دلّ على ملكية ما في يد المسلم وطهارة المجهول لا نفس اليده الجهل حقيقة. والأولى جعل النظير ما دلّ على وجوب الاحتياط في موارده، والأخبار الدالة على حرمة نقض اليقين بالشك في الشبهات الحكمية؛ فإن الشك في المكلّف به وسبق اليقين ليسا دليلاً على الحكم الظاهري حقيقة وإنما هما من قبل الموضوع له، فكذا المقام فتدبر.

هذا ملخص ما يقال في تقرير الجواب الثالث.

وَأَورَدَ عَلَيْهِ شِيخُنَا قَدَّسَ سَرَّهُ بِوْجُوهٍ:

أَحدهَا: كُونَه خَلَافٌ ظَاهِرٌ لِكَلْمَةِ الْقَائِلِينَ بِالْتَّسَامِحِ؛ فَإِنْ ظَاهِرُهَا - كَمَا لَا يَخْفِي لَمَنْ رَاجَعَ إِلَيْهَا - جَعَلَ خَبَرَ الْضَّعِيفِ حَجَّةً فِي السُّنْنِ وَالْإِسْتِدَالِ لَهَا بِهِ وَجَعَلَ الْأَخْبَارَ الْمُذَكُورَةَ دَلِيلًا عَلَى حَجَّيَّةِ خَبَرِ الْضَّعِيفِ، وَمِنْ هُنَا ذَكَرُوا: أَنَّهُ يَتَسَامِحُ فِي أَدَلَّةِ السُّنْنِ وَالْفَضَائِلِ.

ثَانِيهَا: أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ يَرْجِعُ عِنْدَ التَّأْمِلِ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْخَبَرِ الْضَّعِيفِ فِي بَابِ السُّنْنِ وَجَعَلَهُ حَجَّةً فِيهِ؛ إِذَا لَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: كُلُّ فَعْلٍ دَلَّ خَبَرُ ضَعِيفٍ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ فَهُوَ مُسْتَحْبَبٌ. وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ: كُلُّ خَبَرٍ ضَعِيفٍ حَجَّةٌ فِي إِثْبَاتِ الْاسْتِحْبَابِ؛ فَإِنْ مَعْنَى حَجَّيَّةِ الشَّيْءِ فِي الْأَدَلَّةِ الظَّيْئَةِ جَعَلَهُ مَوْضِعًا لِلْحُكْمِ

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سَوْمٍ)، ج٤، ص: ١٢٦
الظَّاهِرِيُّ وَوَسْطَا لِلْحُكْمِ مَتَعَلِّمُهُ.

ثَالِثَهَا: أَنَا نَسَّلُمُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ وَأَنَّ مَرْجِعَ التَّسَامِحِ فِي السُّنْنِ لَيْسَ إِلَى كُونِ خَبَرِ الْضَّعِيفِ حَجَّةً فِي مَدْلُولِهِ بِحِيثُ يَصِدِّقُ فِيهِ وَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ، بَلَ إِلَى كُونِ الْخَبَرِ مُوجَدًا لِمَوْضِعِ بَلوْغِ الثَّوَابِ الدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحْبَابِ هَذَا الْفَعْلِ، الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ. نَظِيرُ احْتِمَالِ التَّكْلِيفِ الْإِلَزَامِيِّ الَّذِي قَضَى بِوْجُوبِ الْاِحْتِيَاطِ فِيهِ، مَا دَلَّ عَلَى الْاِحْتِيَاطِ. وَنَظِيرُ احْتِمَالِ بَقاءِ التَّابِتِ سَابِقًا الَّذِي قَضَى عَلَى الْبَنَاءِ بِالْبَقَاءِ فِيهِ، الْأَخْبَارُ النَّاهِيَّةُ عَنْ نَفْضِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ كَمَا ذَكَرُوهُ: لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ مَرْجِعَهُ إِلَى إِثْبَاتِ الْمَسَأَلَةِ الْأَصْوَلِيَّةِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ بِالْأَخْبَارِ الْمُذَكُورَةِ، لَا إِثْبَاتِ الْمَسَأَلَةِ الْفَرْعَوِيَّةِ.

الْمَسَأَلَةُ الْأَصْوَلِيَّةُ

وَمِنْ هُنَا مَنْعِ الْمُحَقِّقِ قَدَّسَ سَرَّهُ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْتَّبَوِيِّ «دَعْ مَا يَرِبِّيكُ إِلَى مَا لَا يَرِبِّيكُ» [١٢٥] فِي إِثْبَاتِ وَجْوبِ الْاِحْتِيَاطِ مِنْ حِيثُ أَنَّهُ مَسَأَلَةُ أَصْوَلِيَّةٍ لَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ لَهَا بِالْخَبَرِ الْوَاحِدِ [١٢٦]. وَالْمُحَقِّقُ السِّبِّلِيُّ [١٢٧] وَبَعْضُ آخَرِ مِنَ التَّمَسُّكِ

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سَوْمٍ)، ج٤، ص: ١٢٧

بِأَخْبَارِ الْاِسْتِصْحَابِ [١٢٨]، مِنْ حِيثُ أَنَّ مَسَأَلَةَ الْاِسْتِصْحَابِ مَسَأَلَةُ أَصْوَلِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْمُسْتَبْنَطُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُذَكُورَةِ لَا يَنْفَعُ الْعَامِيَّ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ بِلَا وَاسْطَهُ، كَمَا أَنَّ الْحُكْمَ الْمُسْتَبْنَطُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا تَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ» فِي الشَّبَهَيْهَ الْحَكَمِيَّةِ لَا يَنْفَعُ الْعَامِيَّ مِنْ حِيثُ تَوْقِفِهِ عَلَى إِحْرَازِ أَرْكَانِهِ بِالْفَحْصِ وَعَدْمِ قِيَامِ دَلِيلٍ عَلَى خَلَافِهِ، كَمَا أَنَّ التَّشْبِيهَ بِذَلِيلِ الْخَبَرِ الْضَّعِيفِ؛ نَظِيرًا إِلَى الْأَخْبَارِ الْمُذَكُورَةِ يَتَوْقِفُ عَلَى فَهْمِ مَدْلُولِهِ، وَعَدْمِ احْتِمَالِ الْحَرْمَةِ فِي الْمَسَأَلَةِ، وَعَدْمِ قِيَامِ دَلِيلٍ مُعْتَبِرٍ عَلَى خَلَافِهِ.

فِي الْأَخْبَارِ الْمُذَكُورَةِ كَأَخْبَارِ الْاِسْتِصْحَابِ وَالْاِحْتِيَاطِ يَنْفَعُ الْمُجَتَهِدُ وَالْمُسْتَبْنَطُ فَقَطُّ، وَلَا حَظٌ لِلْعَامِيِّ فِيهَا وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ الْمُسْتَبْنَطُ فِي الْجُزَئِيَّاتِ يَنْفَعُ الْمُجَتَهِدُ وَالْعَامِيَّ. كَمَا أَنَّ الْخَبَرَ الدَّالِّ عَلَى وَجْبِ فَعْلٍ يَعْمَلُ بِهِ الْفَرِيقَانُ، مَعَ أَنَّ حَجَّيَّتِهِ لَا يَنْفَعُ الْعَامِيَّ. وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْمَسَأَلَةَ الْأَصْوَلِيَّةَ لَمَّا مَهَّدَتْ لِلْاِسْتِبْنَاطِ فَلَا يَنْفَعُ إِلَّا لِلْمُسْتَبْنَطِ، وَهَذَا بِخَلَافِ الْمَسَأَلَةِ الْفَرْعَوِيَّةِ إِنَّهُ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْفَرِيقَانُ بَعْدَ اِسْتِبْنَاطِ الْمُجَتَهِدِ حَكْمَهَا مِنَ الْأَدَلَّةِ كَوْجُوبِ السُّورَةِ، أَوِ الْاِسْتِعَاذَةِ، أَوِ الْبَنَاءِ عَلَى الْأَكْثَرِ فِي شَكُوكِ الصَّيْلَةِ، أَوِ عَدْمِ الالْتِفَاتِ إِلَى الشَّكِّ بَعْدَ التَّجاوزِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنْ

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سَوْمٍ)، ج٤، ص: ١٢٨

الْجُزَئِيَّاتِ، وَالْكَلِيَّاتِ؛ إِنَّهَا أَحْكَامٌ لِمَوْضِعَاتِ أَفْعَالِ الْمَكَلَفِينَ لَا مَدْخَلٌ لِخَصُوصِ الْمُجَتَهِدِ فِي مَوْضِعِهِ، وَيَنْفَعُ الْفَرِيقَانُ وَيَعْلَمُانَ بِهِمَا بَعْدَ اِسْتِبْنَاطِهِ.

وَهَذَا بِخَلَافِ الْمَقَامِ؛ فَإِنَّهُ كَالْعَمَلِ بِالْأَدَلَّةِ وَالْأَصْوَلِ فِي الشَّبَهَاتِ الْحَكَمِيَّةِ مِنْ حِيثُ تَوْقِفِ الْعَمَلِ عَلَى تَشْخِيصِ مَدَالِيلِهَا وَمَجَارِيهَا وَالْفَحْصِ عَنْ مَعَارِضِهَا، فَكَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُفْتَى أَنْ يَقُولَ لِلْعَامِيَّ: خَذْ بِمَقْتضَى الْحَالَةِ السَّابِقَةِ فِيمَا شَكَّتْ مِنْ بَقاءِ الْحُكْمِ الشَّرِعِيِّ

الكلى، كذلك لا يجوز له أن يقول للعامى: خذ بالخبر الضعيف الدال على استحباب فعل إذا لم يكن هناك معارض، و هذا بخلاف الاستصحاب فى الموضوعات فإنه حكم فرعى يشتر� فيه المجتهد والمقلد، و من هنا يكون مسألة فرعية ولو قلنا باعتباره من باب الظنّ.

و من هنا يظهر: أن [تنظير][١٢٩] المقام بالعمل باليد و قاعدة الطهارة فى الشبهات الموضوعية ليس مما ينبغي، بل نظير المقام: العمل بالقاعدة فى الشبهات الحكيمية.

لا يقال: العمل بالخبر الضعيف الدال على استحباب فعل يشترک فيه المجتهد و العامى غاية ما هناك كون المجتهد نائبا عن العامى فى تشخيص مدلول الخبر و دفع معارضاته.

لأننا نقول: ما ذكر جار بالنسبة إلى جميع المسائل الأصولية؛ فإنه كما يعمل بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٢٩

المجتهد بخبر العادل فى الفروع، كذلك يعمل العامى به؛ غاية الأمر كون المجتهد نائبا عنه فى تشخيص مدلول الخبر و دفع معارضاته. و من هنا جاز للعامى فى زمان الحضور العمل بالروايات كما جاز له التقليد و العمل بالفتاوی، مع أنه لم يقل أحد بكون مسألة حججية خبر الواحد مسألة فرعية؛ فاختصاص [ال] مسائل الأصولية فى زماننا هذا و أشباهه بالمجتهد إنما هو عارضى من جهة قدرته على العمل بها و عجز العامى عنها. هذا ما لخصناه من إفاداته بطولها في «الرسالة» في الإيراد على الجواب الثالث [١٣٠].

وقال قدس سره- بعد ما لخّصناه- ما هذا لفظه: «إذا عرفت ما ذكرنا ظهر لك: أن قاعدة التسامح مسألة أصولية؛ لأنها بعد إتقانها و استنباط ما هو مراد الشارع منها في الأخبار المتقدمة، فهو شيء يرجع إليه المجتهد في استحباب الأفعال، ولا ينفع المقلد في شيء؛ لأن العمل بها يحتاج إلى إعمال ملكة الاجتهاد و صرف القوّة القدسية في استنباط مدلول الخبر، و الفحص عن معارضة الراجح عليه، أو المساوى له، أو نحو ذلك مما يحتاج إليه العمل بالخبر الصحيح، فهو نظير مسألة حججية الخبر الواحد، و مسائل الاستصحاب، و البراءة، و الاحتياط؛ في أنها يرجع إليها المجتهد و لا ينفع المقلد؛ و إن كانت نفس القاعدة قطعية المراد من حيث العموم أو الخصوص.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٣٠

و مما ذكرنا ظهر: أن إطلاق الرخصة للمقلدين في العمل بقاعدة التسامح غير جائز، كيف! و دلالة الأخبار الضعيفة غير ضروريّة، فقد يظهر منها ما يجب طرحها لمنافاته لدليل معتبر عقلي أو نصي، وقد يعارض الاستحباب احتمال الحرمة الذي لا يتفطن له المقلد، وقد يخطأ في فهم كيفية العمل إلى غير ذلك من الاختلال.

نعم، يمكن أن يرّخص له ذلك على وجه خاص تؤمن معه الخطأ كترخيص أدعية كتاب «زاد المعاد»[١٣١] مثلا للعامى الذى لا يقطع باستحبابها، و هو في الحقيقة إفتاء باستحبابها لا إفتاء بالتسامح»[١٣٢]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و أنت خير بأن العمدة ما ذكره أخيرا: من التمسك بلازم المسألة الأصولية و خاصيتها في المقام، و إنما فيتوّجه المناقشة إلى ما أفاده أولا و ثانيا بما لا يحتاج إلى البيان.

و مع ذلك يناقش فيه أولا: بأن العمل بما ورد من التسامح في السنن

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٣١

لا- يتوقف كثيراً على إعمال قوّة نظرية، كما في الأدعية، و الآداب، و الزيارات، و نحوها، بل في الفروع الفقهية؛ إذ كثيراً ما يعلم العامى بعدم احتمال الحرمة الذاتية في المسألة التي ورد الخبر الضعيف في استحبابها. و الحرمة التشريعية غير مانعة جزما؛ لارتفاع موضوعها بالأخبار المذكورة، و مجرد هذا ليس اجتهادا في المسألة و لو بمعنى التجزئ في الاجتهاد.

مثلاً إذا ورد خبر ضعيف في الاستعاذه قبل القراءة في الركعة الأولى و يرجع العامى في المسألة، و علم بأن القول منحصر بين الفقهاء

فيها بين الوجوب والاستحباب، ولم يقل أحد بحرمتها، فعمل بأخبار التسامح فيها لم يكن هذا منه اجتهاضاً في المسألة من حيث هي؛ إذ لا قدرة له على استنباط نفس حكم المسألة من الأدلة فتدبر.

و ثانياً: بأن ما أفاده من اللازم للمسألة الأصولية والفرعية ممنوع، وإنما يسلم بالنسبة إلى غالب المسائل الفرعية فإنها كما أفاده في حكمها. كيف؟ وقد استظهر قدس سرّه - كما يظهر من مطاوى كلماته في باب الاستصحاب في رد بعض السادة الفحول [١٣٣] كما ستفت على [١٣٤]، وفي رد المحقق فيما أفاده بالنسبة إلى النبوى وفي غيرهما - كون الأصول العلمية في الشبهات الحكيمية من المسائل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٣٢

الفرعية. نعم، على القول بها من باب الظاهر يكون البحث فيها بحثاً عن المسألة الأصولية فافهم، وانتظر لبقية الكلام وتوضيح المقام فيما يتلو عليك في الجزء الثالث [١٣٥]، هذا حاصل الكلام فيما يرجع إلى الإيراد على التمسك بالأخبار في المسألة بعد تسليم تماميتها سندًا ودلالة.

و أمّا ما يرجع إلى الوجه الثاني [١٣٦]، أعني: منع دلالتها، فيتوقف بيانيه و توضيحيه على تقريب دلالتها على المدعى أولاً على سبيل الإجمال، ثم التعرض للمناقشة فيها. فنقول:

أمّا دلالتها عليه؛ فإنما هي من جهة أن المستفاد منها الإخبار بتنجز الثواب الموعود على العمل بمقتضى الخبر الضعيف الدال عليه، والظاهر منها استحقاق العامل لذلك بمقتضى عمله، ولا - يكون ذلك بحكم العقل إلا بكونه مطيناً، ولا إطاعة إلا مع تعلق الأمر بالمؤانى به، فالإخبار بالثواب على العمل، إخبار عن تعلق الأمر الشرعي المولوى به ولو كان ظاهرياً؛ حيث إن مرجع الأخبار المذكورة إلى الإخبار عن الثواب ولو على تقدير عدم مطابقة الخبر للواقع.

وهذا كما ترى، لا يجامع الاستصحاب الواقعي، فهو نظير كثير من المستحبات الواقعية المبنية في لسان الشرع بالإخبار عن الثواب عليها من الجهة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٣٣

التي ذكرناها، كما أنه قد يكتفى عن بيان الوجوب بالعقاب على ترك الفعل، وعن بيان التحرير بالإخبار عن العقاب على الفعل. ثم إن الثواب على الطاعة وإن كان لازم أعمّ من الأمر الندب؛ ضرورة تتحققها بالنسبة إلى الأمر الإيجابي أيضاً، إلا أنّ لازم الأمر الإيجابي لما كان ترتب العقاب على مخالفته أيضاً و المفروض قصر الأخبار على إعطاء الأجرا والثواب، فيستظهر منها: أن الأمر المستفاد منها بالدلالة العرفية هو الأمر الندب هذا.

مضافاً إلى أن المستفاد منها كونها في مقام الترتيب على العمل، وإلى أنه قد لا يكون مفاد الخبر الضعيف كما هو الغالب في موارد التسامح إلا استحباب الفعل.

هذه غاية ما يقال في تقريب دلالة الأخبار المذكورة على ما ذكره المشهور.

مناقشة مختار المشهور في تقريب دلالة الأخبار المذبورة فقد نوقش فيها بوجوه:

الأول: أن الإخبار عن الثواب في الأخبار المذكورة لا يكشف عن تعلق الأمر الشرعي بنفس الفعل استحباباً؛ حيث إن الثواب الموعود على الفعل إنما هو فيما إذا أتى به باحتمال أن يكون مطلوباً للمولى، وأن يكون الخبر الدال على استحبابه أو الثواب عليه مطابقاً للواقع لا مطلقاً، كيف؟ ولا يكون الأمر ظاهرياً إلا باللحظة المذكورة. ويكشف عن ذلك قوله عليه السلام في بعض تلك الأخبار: «التماس»

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٣٤

ذلك» [١٣٧] و قوله عليه السلام: «التماس قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» [١٣٨] فإن المقصود من هذا التعبير جعل احتمال الواقع الذي أخبر عنه الخبر الضعيف، داعيا على العمل.

و هذا التعبير وإن لم يكن موجودا في أكثر الأخبار، إلَّا أن الناظر إليها يستظهر كون المراد منها مطلب واحد لا مطلبين. فالمستظر منها: الإخبار عن الثواب على العمل بعنوان الاحتياط، فيكشف عن رجحان الاحتياط شرعاً كما يستقل به العقل، فإن قلنا: بأن المحاط يستحق الأجر عقلاً من حيث كون نفس الاحتياط حسناً عقلاً وإطاعة حكمية، فلا يلزم هناك أمر شرعى مولوى أصلاً. فهذه الأخبار على التقدير المذكور، نظير ما دلّ على الأجر على الإطاعة الحقيقة؛ فإنه لا يكشف عن تعلق أمر مولوى بالإطاعة، وإن قلنا بعدم حكم العقل باستحقاقه الأجر من حيث كون المدح عليه فاعلياً، فمرجعها إلى الإخبار عن تفضيل الشارع بإعطاء الأجر، فيكون كقوله تعالى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهِ [١٣٩] فلا يكشف أيضاً عن تعلق الأمر الشرعي بالفعل، إلَّا بعنوان الاحتياط.

و بالجملة: المدعى و الغرض: إثبات استحباب الفعل بالأخبار المذكورة كما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٣٥

هو مدلول الخبر الضعيف، لا إثبات رجحان الاحتياط في مورده فإنه راجح وإن لم يكن هناك خبر أصلاً.

و من هنا أشرنا إلى خروجه عن محل البحث هذا كله، مضافاً إلى بعد كون الأمر الظاهري المستفاد من الأخبار المذكورة مما يتربّ على إطاعته الأجر و الثواب بخصوصه، على خلاف ما يقتضيه التحقيق في إطاعة سائر الأوامر الظاهرية. و إلى هذه المناقشة أشار شيخنا قدس سره في «الكتاب» بعد دفع الإيرادين بقوله:

«وَأَمِّا الإِيَّادُ الْأَوَّلُ؛ فَإِلَيْنَا يُنَصَّافُ أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ وِجْهٍ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كَوْنَ الْعَمَلِ مُتَفَرِّعًا عَلَى الْبَلُوغِ، وَ كَوْنِ الدَّاعِيِّ عَلَى الْعَمَلِ، وَ يُؤْيِدُهُ تَقْيِيدُ الْعَمَلِ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ تَلْكَ الْأَخْبَارِ بِطَلْبِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ التَّمَاسِ الْثَّوَابِ الْمُوَعُودِ ... إِلَى آخِرِ مَا أَفَادَهُ» [١٤٠] هذا.

و قد يدفع المناقشة المذكورة؛ بأن ظاهر الأمر المستفاد من الأخبار لا يقتضي إلَّا ملاحظة جهل المكلَّف بالواقع و احتماله في موضوعه، أمِّا ملاحظة المكلَّف احتمال الواقع حين العمل و جعله الداعي عليه فلا يقتضيها أصلاً، كما هو الشأن في جميع الأوامر الظاهرية حيث إنَّ مقتضها يأسراً ما ذكرنا.

نَهْضَةٌ تَرْجِمَةٌ

Translation Movement

نعم، موافقة الأمر بالاحتياط إنما هي بجعل احتمال الواقع داعياً على

١٣٦

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٣٦

العمل، لكنها ليست من جهة اقتضاء الأمر الظاهري لذلك، بل من جهة عدم تحقق الاحتياط الذي هو موضوع للأمر إلَّا بالإتيان بالفعل بالداعي المذكور.

و أمِّا التقييد في بعض الأخبار بما يقتضي ملاحظة الواقع في العمل في حق العامل فليس محلَّا للإنكار، إلَّا أنه لا يوجِّب التقييد في الأخبار المطلقة، لعدم التنافي بين المثبتين في المندوبات كما هو ظاهر.

و أمِّا الظهور العرفي المدعى للأخبار بملحوظة وحدة السياق، فهو ظهور غير مستند إلى اللفظ، فلا يعارض به ظهور المطلقات في الإطلاق.

و إلى ما ذكرنا أشار قدس سره في مواضع من «الرسالة» منها ما لفظه: «فِي الْأَخْبَارِ الْخَالِيَّةِ عَنْ تَعْلِيلِ الْفَعْلِ بِرَجَاءِ الْثَّوَابِ، غَيْرُ ظَاهِرَةٍ فِي مَضْمُونِ الْأَخْبَارِ الْمُشَتَّمِلَةِ عَلَى التَّعْلِيلِ، بَلْ هِيَ ظَاهِرَةٌ فِي تَرْتِيبِ الْثَّوَابِ عَلَى نَفْسِ الْفَعْلِ، وَ الْلَّازِمُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُهَا مُسَوْقَةً لِبِيَانِ اسْتِحْبَابِهِ؛ لِمَا عَرَفْتُ مِنْ أَنَّ إِتَّيَانَ مُحْتَمِلِ الْمُطْلُوبِيَّةِ بِمَا هُوَ هُوَ لَا يَوجِّبُ الْثَّوَابَ، فَإِلَيْهِ الْأَخْبَارُ بِثَبَوتِ الْثَّوَابِ عَلَيْهِ بِيَانِ لَا إِسْتِحْبَابِهِ، وَ يُؤْيِدُ مَا ذَكَرْنَا فِيهِ الْأَصْحَابَ الْقَائِلِينَ بِالْتَّسَامِحِ» [١٤١]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و ما أفاده من إطلاق أكثر ما ورد في الباب مضافاً إلى فهم الأصحاب و إن كان مستقيماً، إلَّا أَنَّ فِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٣٧

الثاني [١٤٢]: أنَّ مورِدَ الأخبار المذكورة و المستفاد من مجموعها هو التسامح في مقدار الثواب الخاص بعد مفروغية الثواب والاستحباب، كالوارد في شأن كثير من المستحبات الثابتة في الشرع، كما في الزيارات والأدعية، لا- أصل الثواب الكاشف عن الاستحباب.

ويدلُّ عليه قوله في بعض الأخبار المتقدمة: «من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعل به» [١٤٣] مضافاً إلى ما تقدَّم من الإشكال في أوامر الاحتياط من أنَّ قصد القربة مأخوذ في الفعل المأمور به بهذه الأخبار، فلا يمكن أن يكون هي المصححة للفعل إلى آخر ما عرفته.

ويدفعه: أنَّ ما ذكر وإنْ كان مقتضى ظاهر بعض الأخبار المتقدمة، إلَّا أنه خلاف مقتضى إطلاق الأكثر و هو المرجع لما عرفت: من أنه لا يحمل في المقام المطلق على المقيد، وأما الإشكال المتقدَّم في أوامر الاحتياط فقد عرفت التفصي عنه نقضاً و حلاً فراجع.

الثالث: أنَّ الأخبار المذكورة أخصٌ من المدعى؛ نظراً إلى اختصاصها بما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٣٨

دلَّ الخبر على الثواب على العمل، لا ما إذا دلَّ على طلب الفعل و رجحانه؛ فإنه ليس إخباراً عن الثواب.

ودعوى: أنَّ الإخبار عن الطلب، أو الأمر بالفعل، إخبار عن الثواب التزاماً من حيث كون إطاعة الأمر ملزمة للثواب.

مدفوعة: بأنَّ ظاهر الأخبار المذكورة، الإخبار عن الثواب ابتداءً وبالذات لا ثانياً وبالعرض؛ من حيث اللزوم العقلي.

ويدفعه- مضافاً إلى عدم القول بالفصل و منع ظهور الاختصاص بالنسبة إلى كثير: أنَّ المستظہر منه ما ذكرنا، اقتصر فيه ببلوغ الثواب، و المراد منه بقريئته قوله: (فعمله) نفس الفعل الذي يوجب الأجر و الثواب، لا نفس الثواب.

الرابع: أنها معارضة بما دلَّ على عدم حجيَّة خبر الفاسق من آية النبأ و غيرها و المرجع بعد التعارض الأصل.

ويدفعه: ما عرفت من أنَّ مدلولها ليس حجيَّة خبر الضعيف حتى يعارض بما دلَّ على عدم حجيَّته، بل الحجة في المسألة نفس الأخبار المتقدمة الصحيحة المعتمدة بما عرفت هذا.

و أجاب عنه بعض أفالصل مقاربي عصرنا- بعد جعل النسبة بين الأخبار المتقدمة و الآية العموم من وجه؛ من حيث إنَّ [ال] أخبار المذكورة تشمل جميع أقسام الخبر في الأحكام المترتبة على بلوغها الثواب، و الآية تشمل جميع أفراد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٣٩

خبر الفاسق من غير فرق بين الموضوعات و الأحكام بجميع أقسامها- بما هذا لفظه:

«والجواب: أنَّ تناول أخبار الباب لخبر الفاسق أقوى من تناول آية النبأ؛ لأنَّ المطلقات التي يقع في سياق العموم كالرجل في قوله: «من أكرم رجلاً فله كذا» تفيد العموم، تبعاً لألفاظ العموم للتلازم. إلى أنَّ قال: مضافاً إلى اعتضاد عموم الأخبار بالشهرة و بظاهر العقل كما عرفت» [١٤٤]. انتهى كلامه رفع مقامه.

وفي ما لا يخفى.

و ذكر شيخنا قدس سره في «الرسالة»: «أنَّ التحقيق في الجواب: أنَّ دليلاً طرح خبر الفاسق إنْ كان هو الإجماع، فهو في المقام غير ثابت. و إنْ كان آية النبأ فهي مختصة بشهادتها تعليها بالوجوب و التحرير، فلا بدَّ في التعذر عنهما من دليل مفقود في المقام» [١٤٥]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و هذا الجواب كالسابق عليه مبني على ما عرفت تضعيقه من دلالة الأخبار على حجيَّة خبر الفاسق. و يتوجه عليه- مضافاً إلى ما عرفت:- المنع من اختصاص التعليل بخصوص الوجوب و التحرير؛ لأنَّ المراد منه كون خبر الفاسق في معرض الواقع في خلاف

الواقع من غير فرق، فتدبر هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٤٠

مضافاً إلى أن دليل طرح خبر الفاسق ليس مختصاً بالإجماع والآية، بل يستفاد من الأخبار أيضاً كقوله عليه السلام: «لا تأخذن معالم دينك من غير شيعتنا» [١٤٦] وغيره، مما تقدم في البحث عن حجية أخبار الآحاد فتأمل.

الخامس: أنها على تقدير تسليم دلالتها على ترتيب الثواب على العمل الذي أخبر بترتبه عليه ولو بطريق ضعيف؛ لا يدل على الإذن في الإتيان بذلك العمل، بل غاية ما يستفاد منها الإخبار بسعة فضله وكرمه تعالى ... إلى آخر ما ذكره الشيخ الفاضل قدس سره في «الفصول» [١٤٧]. وقد أطالت الكلام قدس سره في دفعه و الجواب عنه بما لا يخلو عن مناقشة. ولما كان أصل المناقشة غير محض ل المراد أعرضنا عنه.

السادس: أنها أخص من المدعى من جهة أخرى؛ حيث إنها مختصة بما إذا كان الخبر الوارد دالاً على الاستحباب أو الثواب على العمل، وأمّا إذا دل على الوجوب، أو الثواب على الفعل والعقوب على الترك، أو اقتصر على العقاب على الترك، فلا يظهر حكمه من الأخبار المذكورة، مع أن حكمهم بالتسامح يشمل جميع الصور. ولعله المراد بقوله قدس سره في «الكتاب» «وثالثة: بظهورها فيما بلغ فيه الثواب المحض ... إلى آخره» [١٤٨].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٤١

ويدفعه: أن المراد على بلوغ الثواب بأى وجه كان ويصدق في جميع الصور المذكورة، مضافاً إلى عدم التفصيل في المسألة كما يستقف عليه، إلى غير ذلك مما ذكر في كلماتهم و العمدة ما ذكرنا.

نبیهات متعلقة بقاعدة التسامح و ينبغي التنبيه على أمور:

الأول: أن عنوان المسألة في كلمات الأكثرين يقتضي اختصاص الكلام بالتسامح في أدلة الشين بظاهره، فلا يتسامح في أدلة المكرهات. و صرّح غير واحد بالتعيم بحيث يظهر منه كونه من المسلمات عندهم. وقد عرفت الإشارة إلى بعض الكلمات المقتضى لها، سيما ما عرفته عن «ذكرى» الشهيد قدس سره و صرّح شيخنا قدس سره في «الرسالة»: بأن المشهور إلحاق الكراهة بالاستحباب.

وقال في «الفصول» في عنوان المسألة: «قد تداول بين أصحابنا التسامح في أدلة الشين والمكرهات بإثباتها بالرواية الضعيفة الغير المنجبرة، وحمل الأخبار المفيدة للوجوب أو التحرير على الاستحباب أو الكراهة عند ضعف السند وعدم الجابر» [١٤٩]. انتهى كلامه رفع مقامه.

ويستدل للتعيم بعموم الشيء في الأخبار لهما، بل الظاهر مما يتراءى منه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٤٢

الاختصاص العموم عند التأمل؛ فإن المراد من العمل في قوله: «من بلغه ثواب على عمل» هو الأعم من الفعل والترك، ولذا كان قوله تعالى: لا يضيع عمل عامل منكم [١٥٠] شاملًا للأعمال مطلقاً من الوجودية والعدمية.

لكن قال شيخنا قدس سره في «الرسالة»: «و لا إشكال فيه بناء على الاستناد إلى قاعدة الاحتياط، وأمّا بناء على الاستناد إلى الأخبار، فلا بد من تنقيح المناط بين الاستحباب والكراهة، وإلا فموارد الأخبار ظاهر الاختصاص بالفعل المستحبب ولا يشمل المكره، إلا أن يدعى عموم لفظ الفضائل في النبوى صلى الله عليه وآله وسلم، بل عموم لفظ «الشيء» في غيره لل فعل والترك فتأمل. مضافاً إلى ظاهر إجماع [ال] ذكرى [١٥١][١٥٢]. انتهى كلامه رفع مقامه.

الثاني [١٥٣]: أنك قد عرفت: أن محل الكلام هو الخبر الغير الجامع لشرط الحجية؛ من غير فرق بين أن يكون مضمونه الثواب، أو

الطلب الغير الإلزامي المتعلق بالفعل أو الترك، أو الإلزامي المتعلق بأحدهما. فلو دلّ على الوجوب أو الحرمة، يحكم بالاستحباب والكراءة في مورده؛ نظراً إلى الأخبار المذكورة، لا للتصرف في الخبر بحمله على إرادة الاستحباب، أو الكراهة منه؛ فإن ذلك غير بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٤٣

معقول، وإن أوهمه بعض العبائر؛ حيث إنهم يذكرون كثيراً ما: إن الخبر ضعيف فيحمل على الاستحباب. فما أفاده الشيخ المتقدم في «الفصول» في عنوان المسألة لا يخلو عن نظر فلا بدّ من حمله على ما ذكرنا.

نعم، على ما ذكره، وذكره شيخنا قدس سره في «الرسالة» من رجوع الكلام في المسألة إلى حجية الخبر الغير الجامع لشروط الحجية في إثبات الاستحباب والكراءة بأخبار الباب، لا بدّ من التصرف في أدلة التصديق والتبعيض من حيث الأخذ والطرح، كما صنعه في «الرسالة»، وليس هذا أيضاً - كما ترى - تصرفاً في دلالة الخبر.

الثالث: أنا قد أشرنا سابقاً إلى أنه سرّ بعض الأصحاب أمر التسامح إلى الاكتفاء بفتوى الفقيه من أصحابنا به، أو مطلقاً على احتمال ضعيف. قال في محكي «المعتبر» - بعد أن حكى عن أبي الصّلاح كراهة الصلاة إلى إنسان مواجه أو باب مفتوح [١٥٤] - ما هذا لفظه: «هو أحد الأعيان فلا بأس باتّباع فتواه» [١٥٥]. انتهى كلامه رفع مقامه.

وكلام الأكثرين خال عن السراية والتعيم، والإنصاف: أن التعيم لا يخلو عن إشكال؛ لأنّ الظاهر من البلوغ، هو البلوغ بطريق الحسّ لا الحدس والاجتهاد.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٤٤

بل قد يقال: إنه ليس إخباراً عن الواقع أصلاً؛ فإن مرجع إخبار الفقيه حقيقة عن الواقع إلى الأخبار عن الرأي الترجيح النفسي. وأين هذا من الأخبار عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلام وخلفائه؟

نعم، لو استند في التسامح إلى حسن الاحتياط ورجحانه العقلاني تعين التعيم، لكنه لا يختص بما كان مستند احتمال الواقع فتوى الفقيه، بل يشمل احتمال الواقع مطلقاً على ما عرفت الإشارة إليه.

نعم، يلحق بالرواية فتوى من نزلوا فتاويه منزلة روایاته من حيث كونها روايات منقوله بالمعنى حقيقة. قال شيخنا قدس سره في «الرسالة»:

نَهْضَتْهُ تَرْجِمَةً

Translation Movement

«لا إشكال في الإلحاد بناء على الاستناد إلى قاعدة الاحتياط». و أمّا بناء على الاستناد إلى الأخبار فالتحقيق أن يقال: إن كان يتحمل ذلك استناده في ذلك إلى الشارع، أخذ به لصدق البلوغ بإخباره، وأما إن علم خطأ في المستند بأن أطلقنا أنه استند في ذلك إلى روایة لا دلالة فيها، فلا يؤخذ به وإن احتمل مطابقته للواقع؛ لأن مجرد احتمال الثواب غير كاف بمقتضى الأخبار، بل لا بدّ من صدق البلوغ من الله تعالى أو النبي صلّى الله عليه وآله وسلام، وأقل ذلك احتمال صدقه في حكايته. والمفروض أنا نعلم أنّ هذا الرجل مخطيء في حكايته؛ فهو نظير ما إذا قال الرجل: سمعت عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلام أنّ في كذا ثواب كذا، مع أنا لم نشك في أنه سمع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٤٥

رجالاً اشتبه برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلام، وأما الاكتفاء بمجرد احتمال أن يكون رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلام قال كذا، فهو اكتفاء بمجرد الاحتمال ولا يحتاج إلى قيد البلوغ، وكمّا لو علمنا أنه استند في ذلك إلى قاعدة عقلية؛ فإن البلوغ منصرف إلى غير ذلك.

ومن ذلك يظهر: أن ما حكى من الغزالى [١٥٦]: من الحكم باستحقاق الثواب على فعل مقدمة الواجب لا يصير منشأ للتسامح، لأنّ الظاهر استناده في ذلك إلى قاعدة عقلية مثل تحسين العقل للإقدام على تهيئة مقدمات الواجب و نحو ذلك.

و منه يظهر النظر فيما ذكره المحقق القمي قدس سره في «القوانين» [١٥٧]؛ من إمكان كون ذلك منشأ للتسامح. وأضعف من ذلك ما ذكره في حاشية منه على ذلك الكلام: من أن القول بالتسامح في مثل المقام يستلزم تسلیم تسلیم الأحكام» [١٥٨]. انتهى كلام شيخنا قدس سره.

و أنت بعد الإحاطة بما ذكرنا تعلم أن مجرد احتمال استناد الفقيه في فتواه إلى الرواية، لا يوجب العلم بصدق البلوغ وإنما يوجب احتماله على احتمال، وهو غير كاف؛ للشك في صدق الموضوع [١٥٩].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٤٦

الرابع: أنه لا إشكال في اختصاص مورد المسألة فتواوى ونصًا بما إذا لم يكن هناك خبر ضعيف يدل على تحريم الفعل أو كراحته فيما ورد الخبر الغير الجامع لشروط الحجية على وجوبه واستحبابه، من غير فرق بين الاستناد في المسألة إلى قاعدة الاحتياط فيما إذا كان مفادها الحكم الإلزامي، أو إلى الأخبار مطلقاً؛ لأن الحكم بطلب كل من الفعل والترك بعد تعميم المسألة بالنسبة إلى التسامح في الكراهة، ممّا لا معنى له؛ لعدم القدرة على امثالي الطلين وإن قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي؛ ضرورة خروج الفرض عن موضوع تلك المسألة لعدم المندوحة بالفرض.

و صرف الأخبار إلى استحباب أحدهما تخيراً، موجب لاستعمالها في معينين، مع أن التخيير بين الفعل والترك في الاستحباب لا محضّ له. فتعين الحكم بخروج الفرض عن مورد الأخبار، مضافاً إلى انصرافها إلى غيره جزماً. وأمّا لو كان في المسألة التي ورد الخبر فيها بالاستحباب أو الوجوب، مجرد احتمال التحرير أو العكس؛ بأن كان هناك مجرد احتمال الوجوب فيما كان هناك خبر على التحرير أو الكراهة، فالحكم من حيث جريان القاعدة ما عرفت.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٤٧

و أمّا من حيث شمول الأخبار، فقد يستشكل فيه من حيث انصرافها إلى غير الفرض، سيما بلاحظة التعليل المذكور في بعضها بر جاء الشواب. واستظهر شيخنا قدس سره في «الرسالة» الشمول؛ نظراً إلى إطلاق أكثرها وعدم صلاحية المقيد للتقييد في المقام على ما عرفت الإشارة إليه مراراً، لكنه لا يخلو عن إشكال.

ثم قال قدس سره في «الرسالة»:

«و على الإطلاق ففي صورة احتمال الحرمة فيما وردت الرواية الضعيفة باستحبابه يتعارض استحباب الفعل لأجل الأخبار، واستحباب الترك لأجل قاعدة الاحتياط، و الظاهر عدم التعارض، بل يحکم يكون كل من الفعل والترك مستحبباً ولا ضير في ذلك، كما إذا دل على استحباب شيء دليل معتبر، و دل على تحريميه أمارة غير معتبرة كالشهرة مثلاً، فإن فعله من حيث هو مستحب و تركه لداعى احتمال مبغوضية المولى أيضاً محظوظ، فلم يتوجه الاستحباب إلى الفعل المطلق والترك المطلق.

ثم لو فرض حكم العقل بأن دفع مضرّة التحرير المحتملة، أولى من جلب منفعة الاستحباب المقطوع به حكم الشارع بطلب محتمل التحرير واستحباب تركه، فلا بد من تقييد الأخبار بما عدا صورة احتمال التحرير» [١٦٠]. انتهى كلامه رفع مقامه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٤٨

و هو كما ترى، لا يخلو عن إجمال، بل مناقشة؛ من حيث إن الحيثية التقييدية على تقدير تعلق الأمر بكل من الفعل والترك لا يوجد شيئاً، فلا بد إما من الالتزام بعدم تعلق الأمر بعنوان الاحتياط في الفرض، أو الالتزام بعدم تعلق الطلب بالفعل من جهة الأخبار، وهذا معنى تقييدها حقيقة.

ثم إنه يعلم ممّا ذكرنا كله: حكم ما لو احتمل الكراهة فيما ورد الخبر ضعيف على وجوبه، أو استحبابه من حيث حكم العقل والأخبار، فلا حاجة إلى التكلم فيه.

السادس: أنه لا فرق ظاهراً عندهم على ما صرّح به غير واحد منهم بين وجود الخبر في كتب الخاصة و مرويّاً من طرقهم، أو في كتب

العامة و مرويـا من طـرقـهم؛ لإـطـلاق الأخـبارـ المتـقدـمةـ. و عنـ بـعـضـ منـ أـنـكـرـ التـسـامـحـ [١٦١]ـ:ـ «ـأـنـهـ يـلـزـمـ القـائـلـينـ بـهـ الـعـملـ بـمـاـ رـواـهـ المـخـالـفـونـ مـعـ وـرـودـ المـنـعـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـيـهـمـ،ـ بـلـ تـشـدـيدـ الإـنـكـارـ فـيـ ذـلـكـ»ـ [١٦٢]ـ.

وـ هـذـاـ كـمـاـ تـرـىـ،ـ مـبـنـىـ عـلـىـ مـاـ اـسـتـظـهـرـهـ غـيرـ وـاحـدـ،ـ مـنـهـمـ:ـ شـيـخـنـاـ قـدـسـ سـرـهـ:ـ مـنـ أـنـ

بـحـرـ الفـوـائدـ فـيـ شـرحـ الفـرـائدـ (ـ وـيـاـيشـ سـومـ)ـ،ـ جـ٤ـ،ـ صـ:ـ ١٤٩ـ

مـرـجـعـ التـسـامـحـ إـلـىـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـضـعـيفـ فـيـ بـابـ السـنـنـ وـ الـكـراـهـةـ،ـ وـ إـلـاـ فـالـحـكـمـ بـالـاسـتـحـبـابـ وـ الـكـراـهـةـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ

الـأـخـبـارـ المـذـكـورـةـ،ـ لـيـسـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـيـهـمـ أـصـلـاـ.ـ وـ هـذـاـ مـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ المـذـكـورـةـ وـ آـيـةـ النـبـأـ.

وـ أـجـابـ عـنـهـ شـيـخـنـاـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ «ـالـرـسـالـةـ»ـ:ـ بـأـنـ الـمـمـنـوـعـ الرـجـوعـ إـلـيـهـمـ فـيـ أـخـذـ الـفـتـوـىـ،ـ وـ أـمـاـ مـجـرـدـ الرـجـوعـ إـلـىـ كـتـبـهـمـ لـأـخـذـ الـرـوـاـيـاتـ وـ الـآـدـابـ فـيـ الـأـخـلـاقـ وـ السـنـنـ فـنـمـنـ قـيـامـ الدـلـلـ إـلـىـ مـنـعـهـ وـ تـحـرـيمـهـ [١٦٣]ـ.

وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ؛ـ فـإـنـهـ لـاـ يـسـاعـدـهـ جـمـيعـ مـاـ دـلـ عـلـىـ الـمـنـعـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـيـهـمـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ لـمـنـ رـاجـعـ إـلـيـهاـ.

الـسـابـعـ:ـ أـنـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ جـرـيـانـ التـسـامـحـ عـلـىـ القـولـ بـهـ فـيـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ؛ـ لـأـنـ الـمـتـيقـنـ مـمـاـ دـلـ عـلـىـ،ـ وـ أـمـاـ لـوـ وـرـدـ خـبـرـ ضـعـيفـ فـيـ

تـشـخـيـصـ الـمـوـضـوـعـ وـ الـمـصـدـاقـ،ـ أـوـ أـخـبـرـ عـدـلـ وـاحـدـ عـنـ مـوـضـوـعـ الـمـسـتـحـبـ،ـ وـ تـشـخـيـصـ مـصـدـاقـهـ عـلـىـ القـولـ بـعـدـ حـجـيـةـ خـبـرـهـ فـيـ

الـمـوـضـوـعـاتـ كـالـوـارـدـ فـيـ رـأـسـ سـيـدـنـاـ وـ مـوـلـانـاـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الـحـسـيـنـ عـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ [١٦٤]ـ،ـ وـ مـثـلـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ

بـحـرـ الفـوـائدـ فـيـ شـرحـ الفـرـائدـ (ـ وـيـاـيشـ سـومـ)ـ،ـ جـ٤ـ،ـ صـ:ـ ١٥٠ـ

مـنـ الـطـرـقـ الـضـعـيفـ فـيـ تـشـخـيـصـ مـدـفـنـ الـأـنـبـيـاءـ وـ الـأـوـلـيـاءـ وـ أـوـلـادـهـمـ،ـ وـ مـثـلـ الـوـارـدـةـ فـيـ تـشـخـيـصـ الـمـقـامـاتـ فـيـ مـسـجـدـ الـكـوـفـةـ وـ غـيـرـهـ مـنـ

الـمـسـاجـدـ الـإـلهـيـةـ،ـ وـ هـكـذـاـ.

فـهـلـ يـلـحـقـ بـالـخـبـرـ الـوـارـدـ فـيـ الـأـحـكـامـ أـمـ لـاـ؟ـ وـ جـهـانـ؛ـ مـنـ اـخـتـاصـ الـأـخـبـارـ وـ الـفـتاـوىـ بـظـواـهـرـهـاـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـأـحـكـامـ،ـ وـ مـنـ اـقـتـصـارـ

تـمـسـيـكـهـمـ بـقـاعـدـةـ الـاحـيـاطـ لـلـإـلـحـاقـ فـيـ الـعـمـومـ.ـ مـضـافـاـ إـلـىـ تـنـقـيـحـ مـنـاطـ الـأـخـبـارـ،ـ بـلـ قـدـ يـدـعـىـ بـرـجـوعـ الـخـبـرـ عـنـ الـمـوـضـوـعـ بـالـخـبـرـ عـنـ

الـحـكـمـ حـقـيـقـةـ.

قالـ شـيـخـنـاـ فـيـ «ـالـرـسـالـةـ»ـ:ـ بـعـدـ نـفـيـ إـشـكـالـ فـيـ إـلـحـاقـ مـنـ حـيـثـ الـاسـتـحـبـابـ الـعـقـلـىـ مـنـ بـابـ الـاحـيـاطـ:

«ـ إـنـ الـأـخـبـارـ وـ إـنـ كـانـتـ ظـاهـرـةـ فـيـ الشـبـهـةـ الـحـكـمـيـةـ،ـ أـعـنـىـ:ـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـرـوـاـيـةـ مـثـبـتـةـ لـفـسـ الـاسـتـحـبـابـ لـاـ لـمـوـضـوـعـهـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـظـاهـرـ

جـرـيـانـ الـحـكـمـ فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ بـتـنـقـيـحـ الـمـنـاطـ؛ـ إـذـ مـنـ الـمـعـلـومـ دـعـمـ الـفـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـعـتمـدـ عـلـىـ خـبـرـ الشـخـصـ فـيـ اـسـتـحـبـابـ الـعـلـمـ الـفـلـانـىـ

فـيـ هـذـاـ الـمـكـانـ كـبـعـضـ أـمـاـكـنـ مـسـجـدـ الـكـوـفـةـ،ـ وـ بـيـنـ أـنـ يـعـتمـدـ عـلـىـ فـيـ أـنـ هـذـاـ الـمـكـانـ هوـ الـمـكـانـ الـفـلـانـىـ الـذـىـ عـلـمـ أـنـ يـسـتـحـبـ فـيـ

الـعـلـمـ الـفـلـانـىـ.ـ مـضـافـاـ إـلـىـ إـمـكـانـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ الـخـبـرـ بـالـمـوـضـوـعـ مـسـتـلـزـمـ لـلـإـخـبـارـ بـالـحـكـمـ،ـ بـلـ قـدـ يـكـونـ الغـرـضـ مـنـهـ هوـ الـأـخـبـارـ بـثـوـتـ

الـحـكـمـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ الـخـاصـ.

وـ الـحـاـصـلـ:ـ أـنـ التـسـامـحـ أـقـوىـ.ـ نـعـمـ،ـ لـوـ تـرـتـبـ عـلـىـ الـخـبـرـ المـذـكـورـ حـكـمـ آـخـرـ غـيرـ الـاسـتـحـبـابـ،ـ فـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـهـ،ـ لـمـاـ عـرـفـتـ.ـ فـلـوـ ثـبـتـ

كـيـفـيـةـ خـاصـهـ لـلـزـيـارـهـ مـنـ

بـحـرـ الفـوـائدـ فـيـ شـرحـ الفـرـائدـ (ـ وـيـاـيشـ سـومـ)ـ،ـ جـ٤ـ،ـ صـ:ـ ١٥١ـ

الـقـرـبـ بـحـيـثـ لـاـ يـجـوزـ مـنـ الـبـعـدـ فـلـاـ يـجـوزـ؛ـ لـأـنـ الثـابـتـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ اـسـتـحـبـابـ حـضـورـ هـذـاـ الـمـكـانـ لـاـ كـونـ الشـخـصـ مـدـفـونـاـ فـيـهـ،ـ وـ كـذـاـ

يـسـتـحـبـ الصـيـلاـةـ فـيـ الـمـكـانـ الـذـىـ يـقـالـ لـهـ الـمـسـجـدـ،ـ وـ لـاـ يـجـبـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ عـنـهـ،ـ وـ لـاـ يـجـوزـ الـاعـتـكـافـ فـيـهـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ هـوـ

وـاضـحـ»ـ [١٦٥]ـ.ـ اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ رـفـعـ مـقـامـهـ.

الـثـامـنـ:ـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ اـخـتـصـاصـ الـأـخـبـارـ وـ كـلـمـاتـ الـمـشـهـورـ بـالـتـسـامـحـ مـنـ حـيـثـ سـنـدـ الـأـخـبـارـ،ـ وـ أـمـاـ التـسـامـحـ مـنـ حـيـثـ الدـلـالـةـ؛ـ بـأـنـ يـكـونـ

هـنـاكـ خـبـرـ صـحـيـحـ السـنـدـ مجـمـلـ يـحـتـمـ إـرـادـهـ الـاسـتـحـبـابـ مـنـهـ،ـ فـلـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـاـ قـطـعاـ،ـ وـ إـنـ حـكـىـ عـنـ بـعـضـ الـمـتأـخـرـينـ [١٦٦]ـ القـولـ بـهـ

فـلـعـلـهـ تـخـيـلـ كـونـ الـمـسـتـنـدـ فـيـ التـسـامـحـ قـاعـدـةـ الـاحـيـاطـ عـلـىـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ كـلـامـ غـيرـ وـاحـدـ حـسـبـمـاـ عـرـفـتـ،ـ وـ عـلـيـهـ:ـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ إـشـكـالـ

في جريان التسامح بحسب الدلالة الضعيفة أيضا، إلا أنك قد أسمناك فيما تقدم: أن الدائرة - على تقدير الاستناد فيها إلى القاعدة - أوسع مما ذكره بمراتب.

التابع: ذكر غير واحد أنه كما يتسامح في السنن يتسامح في القصص والمواعظ والفضائل، بل استظره مما عرفت عن الشهيد قدس سره في «الذكرى»: أن أخبار الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم، كونه مسلماً عند القائلين بالتسامح. و عن ثانى الشهيدين قدس سرهمما في «الدراء» التصریح به حيث قال: «جواز الأکثر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٥٢

العمل بالخبر الضعيف في القصص، والمواعظ، وفضائل الأعمال، لا في صفات الله تعالى وأحكام الحلال والحرام. وهو حسن حيث لم يبلغ الضعيف حد الوضع والأخلاق» [١٦٧]. انتهى كلامه رفع مقامه.

فلعل المراد من التسامح في الخبر الضعيف الوارد في هذه الأمور ما ذكر شيخنا قدس سره في «الرسالة»: من نقلها واستماعها وضبطها في القلب وترتيب الآثار عليها، عدا ما يتعلق بالواجب والحرام.

قال قدس سره بعد هذا: «و المُحَاصِلُ أَنَّ الْعَمَلَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَى حَسْبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَ هَذَا أَمْرٌ وَجَدَنِي لَا يَنْكِرُ، وَ يَدْخُلُ فِيهَا فَضَائِلُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ مَصَابِهِمْ، وَ يَدْخُلُ فِي الْعَمَلِ الْإِخْبَارِ بِوُقُوعِهِ مِنْ دُونِ نَسْبَةٍ إِلَى الْحَكَايَةِ عَلَى حَدِّ الْإِخْبَارِ بِالْأُمُورِ الْوَارِدَةِ بِالطَّرِقِ الْمُعْتَمِدَةِ؛ بِأَنْ يَقَالُ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَذَّا، وَ يَفْعُلُ كَذَّا، وَ يَبْكِيُ كَذَّا، وَ نَزَّلَ عَلَى مَوْلَانَا سَيِّدَ الشَّهَادَاتِ كَذَّا وَ كَذَّا، وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْأَخْبَارِ الْكَاذِبَةِ، وَ إِنْ جَازَتْ حَكَايَتُهَا، فَإِنْ حَكَايَةُ الْخَبَرِ الْكَاذِبِ لَيْسَ كَذَّاباً، مَعَ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ عَدْمُ الْجُوازِ إِلَّا مَعَ بَيَانِ كُونِهَا كَاذِبَةً.

ثم إن الدليل على جواز ما ذكرنا من طريق العقل حسن العمل بهذه مع أمن المضرّة فيها على تقدير الكذب. وأما من طريق النقل فرواية ابن طاوس والنبوى،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٥٣

مضافا إلى إجماع الذكرى المعتمد بحكاية ذلك من الأکثر» [١٦٨]. انتهى ما أردنا نقله من كلامه قدس سره.

أقول: الذي يقتضيه التحقيق في الاستدلال على التعميم، أن يقال: إنه لا شبهة ولا ريب في ثبوت رجحان نقل فضائل النبي و الأئمة عليهم السلام و الصدقية الظاهرة (سلام الله عليها) و ذكر حالاتهم و مصائبهم بالدليل العلمي، و وعد الثواب والأجر عليه، و كذا كتبه و استماعه. فالخبر الضعيف الوارد فيها يتضمن الإثبات بنقل مضمونه، كالخبر الضعيف الوارد في استحباب فعل؛ فإنه يتضمن الإثبات عن الثواب عليه.

وليس هذا أسوأ من الخبر الوارد في تشخيص الموضوعات من الطرق الضعيفة على ما عرف الكلام فيه. فالخبر الضعيف الوارد في فضيلة من فضائلهم إخبار عن ترتيب الثواب على نقله واستماعه، فهو من هذه الجهة نظير الخبر الصحيح الوارد في فضيلة من فضائلهم؛ فإنه يجوز نسبة مضمونه إلى الخبر الصحيح؛ لأن يجعل جهة النسبة كالإخبار عن الموضوعات العاديّة فيما كان طريقه معتبرا عند العقلاة و أدلة حجيّة الطرق الشرعيّة، وإن لم يقتضي بنفسها وجوب إظهار مضامينها و نقلها، إلا أنها ربّما يقتضيه بضميمة ما دلّ على وجوب نقل الأخبار و إظهار الحق للناس و نحو ذلك.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٥٤

و هذا البيان كما ترى، أوفي مما أفاده قدس سره و إن أمكن إرجاعه إليه بنحو من التكليف هذا. و ربّما يؤيد الإلحاد، بل يستدلّ عليه - كما في «محرق القلوب» [١٦٩] للفاضل التراقي - بما دل على رجحان الإبکاء و ذكر الفضائل و المناقب والإعانة على البر و التقوى.

و أنت خير بأن التأييد بأمثال هذه في المقام لا وجه له فضلا عن الاستدلال به؛ فإنه يتوجه عليه - مضافا إلى أنه لا إطلاق لها بالنسبة

إلى السبب كما هو واضح:- أنها قد قيدت بالإجماع- على تقدير الإطلاق- بالسبب المباح كما هو الشأن في جميع ما يثبت الرجحان للأفعال بالعنوانات الثانوية كإجابة المؤمن و نحوها؛ فإنها لا يقاوم المحرمات الشرعية و ليست في مرتبتها كما فعل في محله، و إلا لجاز التوصل بها- ولو من جهة المعارضة بالعموم من وجه الرجوع إلى الأصل- إلى الحكم بإباحة المحرمات الشرعية كالغناء في المراثي، و قراءة القرآن، و الأدعية، و العمل بالملاهي؛ من جهة إجابة المؤمن.

و هو كما ترى، و إن أوهم جواز الالتزام به كلام بعض المتأخرين [١٧٠] فذهب إلى جواز التغنى في المراثي و قراءة القرآن لما عرفت من التعارض الموجب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايشه سوم)، ج٤، ص: ١٥٥
للرجوع إلى الأصل، لكنه بمكان من الضعف و السقوط.

نعم، هذه العمومات المثبتة للرجحان و الأجر و المثبتة لتلك العنوان، ينفع في المقام بملاحظة الأخبار الواردة في باب التسامح على ما أسمعناك.

العاشر: لا- إشكال في جريان الأخبار فيما لو احتمل الاستحباب في الواقعه في نفس الأمر، و أما لو علم بانتفاء الاستحباب في نفس الأمر؛ كما لو دار حكم الواقعه بين الوجوب والإباحة مثلا، فهل يحكم بجريانها؛ نظرا إلى ما عرفت: من صدق بلوغ الثواب بالإخبار عن الوجوب، أو عدم جريانها؛ نظرا إلى العلم بانتفاء الاستحباب واقعا، فكيف يحكم بشيوه ظاهر؟ وجهان: أوجههما: الأول.

نظرا إلى ما عرفت مرارا: من أن مخالفه الحكم الظاهري للواقع إذا لم يوجب المخالفه القطعية العمليه، لا ضير فيها أصلا؛ حيث إنه ليس في المقام مخالفه عمليه بالفرض و لو كان المأمور به على تقدير ثبوته من العبادات؛ لإمكان قصد التقرب بالأمر الواقعى المحتمل، أو الظاهري المقطوع من حيث كونه مقربا على ما قضت به الأخبار المتقدمة، و لا الالتزام أيضا؛ لأن المفروض الالتزام تكون الحكمنفس الأمر هو ما ثبت للواقعه في نفس الأمر، و إنما يلتزم بالاستحباب في مرحلة الظاهر.

الحادي عشر: إذا ورد خبر ضعيف في استحباب فعل، و ورد خبر آخر على عدم استحبابه لا على حرمه، فإن كان الآخر ضعيفا أيضا، فلا إشكال في الحكم بالاستحباب، سواء كان تقبلاهما من التبادل، أو الإطلاق و التقىده، و العموم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايشه سوم)، ج٤، ص: ١٥٦
و الخصوص. وإن كان الآخر معتبرا، فلا ينبغي الإشكال في التسامح على تقدير الاستناد فيه إلى قاعدة الاحتياط؛ ضرورة عدم التناقض بين عدم الاستحباب و نفيه في مرحلة الظاهر، و حسن الاحتياط بملاحظة احتمال الواقع. و من هنا يحكم في جميع موارد قيام الطرق الظاهريه بتحقق الواقع من جهة احتمال خطأ الطريق.

و دعوى: افتضاء دليل الخبر القائم على عدم الاستحباب، عدم مشروعية الاحتياط- من حيث كون مفاده تنزيل الخبر منزلة القطع بالواقع، فكما لا يحتاط في صورة القطع بعدم الاستحباب كذلك لا يجوز الاحتياط فيما دل الخبر على عدمه- فاسدة جدا، لما عرف مرارا: من الاستفادة المذكورة من أدلة اعتبار الطرق و الأمارات الشرعية، و أن مفادها تنزيل ما قامت عليه الأمارة منزلة الواقع في محمولاته الشرعية، لا- القطع به. و حسن الاحتياط إنما هو من آثار الاحتمال لا المحتمل؛ حتى يقال بنفيه بالنظر إلى دليل الخبر على المعنى المختار في مفاده أيضا.

و أما على تقدير الاستناد فيه إلى الأخبار، و القول بدلائلها على ثبوت الاستحباب الشرعي لما دلّ الخبر الضعيف على استحبابه، لا مجرد حسن الاحتياط في مورده فلا- محالة يقع التعارض بينه وبين الأخبار المذكورة، سواء كان التقابل بين الخبرين في المسألة الفرعية على وجه التبادل، أو الإطلاق و التقىده؛ من غير فرق بين القول برجوع الأخبار المذكورة إلى إثبات حجيـة الخبر الضعيف في السنن، و بين القول بإثباتها استحباب ما كان فيه بلوغ الثواب؛ من غير

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايشه سوم)، ج٤، ص: ١٥٧

نظر لها إلى إثبات حجية الخبر على ما عرفت الكلام فيه.

ضرورة ثبوت التنافي بين استحباب الفعل بالعنوان المذكور ظاهراً، و عدم استحبابه في مرحلة الظاهر بمقتضى الخبر القائم عليه. فيخرج بمقتضى دليل اعتباره عن الأخبار؛ نظراً إلى رجوع التعارض بينهما إلى العموم والخصوص.

نعم، على القول برجوع الأخبار في المسوأة إلى إثبات حجية الخبر الضعيف في السنن، لا بد من ملاحظة النسبة بين الخبرين؛ نظراً إلى رجوعهما إلى الإثبات والنفي، فيرجع في صورة التباين إلى ما يتضمنه قاعدة العلاج بين المتعارضين المتبادرتين.

لكن يمكن على هذا القول أيضاً الرجوع إلى الخبر النافي مطلقاً، بدعوى انصراف أخبار المقام إلى غير الفرض، كما أنه يمكن أن يقال - بعد منع الانصراف - بثبوت الاستحباب بصدق بلوغ الثواب بعد وقوع التعارض بينهما؛ فإنه لا يمنع من تحقق الأمر الوجданى فيشمله أخبار المقام بحسب المناطق، وإن امتنع الشمول بحسب الدلالة اللغوية.

لکنه كما ترى، وإن اختاره شيخنا قدس سرّه في «الرسالة» حيث قال - بعد إظهار العجب ممّن أنكر التسامح في الفرض مع تمسكه فيه بقاعدة الاحتياط -:

ما هذا لفظه:

«و التحقيق: أنه لا إشكال في التسامح في المقام من باب الاحتياط، بل هو

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٥٨

إجماعي ظاهراً. وأما من باب الأخبار؛ فمقتضى إطلاقها ذلك أيضاً، إلّا أن يدعى انصرافها إلى غير ذلك، ولا شاهد عليه؛ فيقع التعارض بين هذه الأخبار وأدلة حجيتها ذلك الدليل المعتبر، لا نفسه؛ لاختلاف الموضوع. و مقتضى القاعدة وإن كان هو التساقة، إلّا أن الأمر لمّا دار بين الاستحباب وغيره و صدق بلوغ الثواب - ولو من جهة أخبار بلوغ الثواب - حكم بالاستحباب تسامحاً. فإن قلت: أخبار بلوغ الثواب لا يعم نفسها. قلنا: نعم، هو غير معقول، إلّا أن المناطق متقدّحة؛ فلا يندرج عدم العموم اللغوي؛ لعدم تعقله، فافهم. فالقول بالتسامح قويٌ جداً» [١٧١]. انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

الثاني عشر: أنه يظهر الشمرة بين الاستناد في رجحان الفعل في موارد ورود الخبر الغير المعتبر على الاستحباب إلى قاعدة حسن الاحتياط، وإلى الأخبار مع القول بأن مفادها الاستحباب الشرعي، فيما يتربّب شرعاً من الآثار على المستحبب؛ فإنه على الأول: لا يحكم بترتبه وإن قيل بترتب الثواب؛ لأنّه بمجرد لا يلزم الطلب الشرعي على ما هو المفروض. و على الثاني: يحكم بترتبه.

و على هذا فيما ورد الخبر الضعيف على استحبابه من الموضوعات لا يحكم رافعاً للحدث على الأول، و يحكم به على الثاني لو ثبت في الشرع كون الرفع من أحكام ما أمر به شرعاً من الوضوء، كما هو الظاهر من غير واحد منهم،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٥٩

بل المشهور على ما قيل، و إلّا فلا ثمرة بين القولين بالنسبة إليه.

و هو الوجه في أمر شيخنا قدس سرّه بالتأمّل في «الكتاب» [١٧٢][١٧٣] عقب الشمرة المذكورة؛ فإنه مبني على التأمّل في الكلية المذكورة في كلماتهم: من أن كلّ وضوء أمر به شرعاً يكون رافعاً للحدث، إلّا ما خرج، و إن كان مستظهراً من بعض

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٦٠

الأخبار المعتبرة، و تحقيق المسوأة يطلب من الفقه.

و بالجملة: هذا البحث متعلق بالصغرى، و إلّا فلا. إشكال في الكلية التي ذكرنا من ترتيب الرفع على الوضوء المأمور به بالأخبار المذكورة - على تقدير تسليم دلالتها على الاستحباب الشرعي - على القول بكون الأصل في الوضوء المأمور به أن يكون رافعاً للحدث.

و إن هو إلّا نظير منع جواز المسح ببلل المسترسل من اللحمة فيما يجوز أخذ البلل من مواضع الوضوء للمسح، على القول باستحباب

غسله بالنظر إلى الأخبار المذكورة؛ من جهة دلالة بعض الأخبار الغير المعترء عليه؛ نظراً إلى أن استحباب غسله لا يوجب دخوله في الوجه حتى يجوز أخذ البطل منه.

و مما ذكرنا يظهر: أن ما ذكره في محكى «الذخيرة»- بعد الحكم بالتسامح في السن من جهة الأخبار المذكورة من جهة أن هذا الوجه إنما يفيد مجرد ترتيب الثواب على ذلك الفعل، ولا يستفاد منه الأمر الشرعي؛ حتى يترتب عليه الأحكام الوضعية المترتبة على الأحكام الواقعية[١٧٤]- في كمال الجودة والاستقامة بناء على حمل الأخبار على بيان قاعدة الاحتياط والإطاعة الحكيمية، وإن كان ثابت بها خصوص الثواب البالغ لا أصل الثواب، حيث إن المعنى المذكور أيضاً لا يلزم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ٤، صـ ١٦١

الأمر الشرعي بعد ابتنائه على التفضيل. نعم، يلزم تعلق الأمر الإرشادي من الشرع والعقل بالفعل، لكنه ليس مفيداً بالفرض؛ لأن حاله حال أصل الأمر بالاحتياط في عدم الاستحباب الشرعي منه.

الثالث عشر: أنه لو ورد خبر ضعيف على اعتبار خصوصية في المستحبات الثابتة في الشريعة كالزيارات والأدعية والنواوف كالوارد في اعتبار الغسل مثلاً في الزيارة الجامعية ونحوه، فهل يحمل المطلقات عليه مطلقاً، أو عند التمكن من الخصوصية، أو لا يحمل عليه مطلقاً وإن حكم بأولوية الأخذ به عند التمكن؟ وجوهـ.

لا إشكال في تعين الأخير، بناء على القول بانصراف أخبار الباب إلى ما يستفاد من قاعدة الاحتياط، وفي تعين أحد الأولين بناء على استفادة حجية خبر الضعيف من أخبار الباب لو قيل بشمولها للمقام؛ من حيث رجوع الخبر الضعيف إلى إثبات استحباب كيفية خاصة لل فعل، فيما كان مدلوله نفي الاستحباب عند انتفاء الكيفية فتأملـ.

وأما على ما استظهرنا منها: من دلالتها على استحباب كل فعل دلـ الخبر عليه، فيشكل الحكم بالقيـد مطلقاً، وإن حـكم باـستـحـبابـ الكـيفـيـةـ الـخـاصـيـةـ فـهوـ مـسـتـحـبـ حتـىـ فيـماـ لـوـ دـلـ عـلـىـ نـفـيـ الاـسـتـحـبابـ عـنـدـ اـنـتـفـاءـ الـكـيـفـيـةـ؛ فإـنهـ مـنـ الـحـيـثـيـةـ الـمـذـكـورـةـ لاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ عـنـوـانـ الـبـلـوغـ، بلـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـعـدـ التـقـيـيدـ فيـماـ لـوـ دـلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الـفـعـلـ ذـاتـاـ عـنـدـ اـنـتـفـاءـ الـخـصـوـصـيـةـ؛ نـظـراـ إـلـىـ عـدـمـ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ٤، صـ ١٦٢

حجـيـهـ حتـىـ يـقاـومـ مـطـلـقـاتـ الـعـبـادـةـ الـمـفـروـضـةـ، هـذـاـ فـيـماـ كـانـ أـصـلـ اـسـتـحـبابـ الـفـعـلـ بـعـنـوـانـ الـعـمـومـ وـ الـإـطـلاقـ ثـابـتاـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـمـعـتـرـءـةـ، وـ وـرـدـ الـخـبـرـ الـضـعـيفـ عـلـىـ اـعـتـارـ خـصـوـصـيـةـ فـيـهـ.

وـ أـمـاـ لـوـ عـكـسـ الـأـمـرـ؛ بـأـنـ كـانـ أـصـلـ اـسـتـحـبابـهـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ قـاعـدـةـ التـسـامـحـ، وـ وـرـدـ دـلـيـلـ مـعـتـبـرـ عـلـىـ أـخـذـ خـصـوـصـيـةـ فـيـهـ بـحـيثـ اـسـتـظـهـرـ مـنـهـ عـدـمـ مـشـرـوـعـيـةـ الـفـعـلـ عـنـدـ اـنـتـفـائـهـاـ وـ حـرـمـتـهـ، فـالـحـكـمـ بـعـدـ اـعـتـارـ الـخـصـوـصـيـةـ وـ الـحـمـلـ فـيـ غـايـةـ الـإـشـكـالـ، وـ إـنـ كـانـ الـحـرـمـةـ التـشـريعـيـةـ لـ تـزاـحـمـ قـاعـدـةـ التـسـامـحـ قـطـعاـ؛ نـظـراـ إـلـىـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ عـدـمـ تـحـقـقـ اـمـتـثالـ الـأـوـامـرـ الـمـطـلـقـةـ مـعـ اـنـتـفـاءـ الـخـصـوـصـيـةـ الـمـفـروـضـةـ، فـتـدـبـرـ.

وـ فـيـ «ـالـرسـالـةـ»ـ فـيـ هـذـاـ فـرعـ مـاـ لـاـ يـخلـوـ عـنـ إـجـمـالـ فـرـاجـعـ إـلـيـهـ[١٧٥ـ].ـ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ٤، صـ ١٦٣

* التنبيه الثالث: اختصاص أدلة البراءة بالشك في الوجوب التعيني

(٣٧) قوله قدس سره: (إن الظاهر اختصاص أدلة البراءة ... إلى آخره)[١٧٦]. (جـ ٢ / ١٥٩)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ٤، صـ ١٦٤

أقول: محل الكلام فيما ثبت الوجوب قطعاً و تيقـنـ تعلـقـهـ بـأـحـدـ الـفـعـلـيـنـ، وـ شـكـ فيـ تـعـلـقـهـ بـالـآـخـرـ؛ بـحـيثـ لـوـ تـعـلـقـ بـهـ كـانـ وـاجـباـ تـخيـرـيـاـ.ـ فالمسئـلةـ مـنـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ التـخيـرـ وـ التـعـيـنـ، إـلـىـ أـنـ الـكـلامـ فـيـهـاـ فـيـ المـقـامـ إـنـمـاـ هوـ مـنـ حـيـثـ جـريـانـ الـأـصـلـ فـيـ نـفـيـ التـخيـرـ، لـاـ فـيـ جـريـانـهـ فـيـ نـفـيـ التـعـيـنـ؛ حتـىـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ ثـبـوتـ التـخيـرـ، فـإـنـهـ كـلامـ آـخـرـ لـاـ تـعـلـقـ لـهـ بـالـمـقـامـ أـصـلـاـ، سـيـجيـءـ عـنـوـانـهـ فـيـ «ـالـكـتـابـ»ـ.

ثُمَّ إِنَّ الْكَلَامَ فِي مَحْلِ الْبَحْثِ، قَدْ يَقُولُ مِنْ حِيثِ جُوازِ الرَّجُوعِ إِلَى أَصَالَةِ الْبَراءَةِ فِي نَفْيِ التَّخْيِيرِ الَّذِي هُوَ الْمُقْصُودُ بِالْبَحْثِ فِي مَسَائلِ الْبَحْثِ، وَقَدْ يَقُولُ مِنْ حِيثِ الرَّجُوعِ إِلَى سَائِرِ الْأَصْوَلِ.

أَمَّا الْكَلَامُ مِنَ الْجَهَةِ الْأُولَى؛ فَحَالَهُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِلَيْهِ دَلِيلُ الْبَراءَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى نَفْيِ الْوَجُوبِ التَّخْيِيرِيِّ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى عَنْوَانِهِ وَعَدْمِ خَروْجِهِ عَنْهُ بِالْعَرْضِ.

أَمَّا الْعُقْلُ فَعَدْمُ جُريانِهِ ظَاهِرٌ وَاضْعَفُ؛ حِيثُ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مُؤَاخِذَةً مُشْكُوكَةً

بِحَرِ الْفَوَادِ فِي شِرْعِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشْ سُومْ)، جِ ٤، صِ ١٦٥

مُحْتَمَلَةً يَقْصُدُهَا بِحَكْمِ الْعُقْلِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ؛ فَإِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِتِيَانِ بِمَا هُوَ مُتَيَّقِّنُ وَجُوبُهُ، يَقْطَعُ بَعْدِ الْعَقَابِ وَلَوْ كَانَ الْمُحْتَمَلُ وَاجِبًا تَخْيِيرِيًّا. وَعَلَى تَقْدِيرِ تَرْكِهِ يَقْطَعُ بِالْعَقَابِ مَعَ تَرْكِ الْمُحْتَمَلِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فِي الْوَاقِعِ. فَلَيْسَ هُنَاكَ صُورَةً شَكِّيَّةً يَحْتَمِلُ فِيهَا الْمُؤَاخِذَةَ يَدْفَعُ احْتِمَالَهَا بِحَكْمِ الْعُقْلِ.

نَعَمْ، عَلَى تَقْدِيرِ تَعْذِيرِ الْإِتِيَانِ بِمَا تَيَّقَّنَ وَجُوبُهُ، يَحْتَمِلُ الْمُؤَاخِذَةَ عَلَى تَرْكِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ دَلِيلِ الْبَراءَةِ، لَكِنَّ الْوَجُوبَ الْمُحْتَمَلَ فِي هَذَا الْفَرْضِ تَعْيِينِي لَا تَخْيِيرِي.

أَمَّا النَّقلُ فَأَنْتِفَاءُ الْإِجْمَاعِ فِي الْمَقَامِ مَمَّا لَا شَبَهَهُ فِيهِ، وَأَمَّا الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ؛ فَمَا كَانَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ مَسَاقُهُ مَسَاقُ حَكْمِ الْعُقْلِ ظَاهِرًا فِي نَفْيِ الْمُؤَاخِذَةِ عَلَى الْحَكْمِ الْمَجْهُولِ، فَقَدْ ظَهَرَ حَالَهُ مَمَّا ذَكَرْنَا فِي بَيَانِ دَلِيلِ جُريانِ حَكْمِ الْعُقْلِ فِي الْمَقَامِ.

وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا كَذَلِكَ فَالظَّاهِرُ مِنْهُمَا -بَعْدِ التَّأْمِلِ عَلَى مَا هُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ أَكْثَرِهَا- هُوَ نَفْيُ التَّكْلِيفِ الْمَجْهُولِ فِيمَا كَانَ ثَوْتَهُ مُوجِبًا لِضيقِ الْمَكْلُوفِ فِي خِتَّاصَانِ بِمَا كَانَ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ الْأُمْرُ كَذَلِكَ فِي الْمَقَامِ؛ ضرورةً عَدَمِ ضيقِ الْمَكْلُوفِ التَّخْيِيرِيِّ فِي مَفْرُوضِ الْبَحْثِ، بَلْ فِيهِ سَعَةٌ عَلَى الْمَكْلُوفِينِ. وَمَا كَانَ لِهِ إِطْلَاقٌ يُشَمِّلُ الْمَقَامَ فِي بَادِئِ النَّظرِ يَنْصُرُ عَنْهُ لَا لِلِّتَنَافِي؛ لِأَنْتِفَائِهِ قَطْعاً، بَلْ لِوَحْدَةِ السِّيَاقِ الْمُنْسَاقِ مِنْ آيَاتِ الْبَابِ وَأَخْبَارِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِلِّمَتَأْمِلِ فِيهِمَا هَذَا.

وَأَمَّا الْكَلَامُ مِنَ الْجَهَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَقَدْ يَقُولُ فِي إِجْرَاءِ أَصَالَةِ الْعُدُمِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى

بِحَرِ الْفَوَادِ فِي شِرْعِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشْ سُومْ)، جِ ٤، صِ ١٦٦

الْوَجُوبِ التَّخْيِيرِيِّ الْمُشْكُوكَ وَالْمُتَعَلِّقَ بِالْفَعْلِ، وَقَدْ يَقُولُ مِنْ حِيثِ الْمُتَرَبِّعِ عَلَيْهِ وَهُوَ سَقْوَطُ الْمُتَيَّقِّنِ بِهِ فِيمَا كَانَ السَّقْوَطُ مُتَرَبِّا عَلَى الْوَجُوبِ، وَقَدْ يَقُولُ مِنْ حِيثِ الْمُتَرَبِّعِ إِلَيْهِ فِيمَا شَكَّ فِيهِ عَلَى تَقْدِيرِ دَلِيلِ جُريانِ حَكْمِ الْعُقْلِ حَقِيقَةَ عَنْ مَسَائلِ الْبَحْثِ؛ فَإِنَّهُ يَفْرُضُ مَعَ القَطْعِ بَعْدِ الْوَجُوبِ أَيْضًا.

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي إِجْرَاءِ الْأَصَلِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحَكْمِ التَّكْلِيفِيِّ، أَعْنَى: الْوَجُوبُ التَّخْيِيرِيُّ، فَقَدْ يَفْرُضُ فِيمَا لَوْ كَانَ الشَّكُّ فِيهِ مُسَبِّبًا عَنْ احْتِمَالِ إِرَادَتِهِ مِنَ الْأُمْرِ بِالْكُلِّ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ الْفَرَدِ الْمُشْكُوكِ وَالْفَرَدِ الْمُتَيَّقِّنِ إِرَادَتِهِ؛ بِحِيثُ يَقْطَعُ بَعْدِ أَمْرِهِ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَى بِالْكُلِّ الْمُفْرُوضِ، مَعَ فَرْضِ عَدَمِ إِطْلَاقِهِ يَجُوزُ التَّمْسِيْكَ بِهِ، وَالْحَكْمُ بِإِرَادَةِ الْمُشْكُوكِ مِنْهُ وَالْعِلْمُ بِإِرَادَةِ الْفَرَدِ الْآخِرِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ بِحِيثُ يَكُونُ مُتَيَّقِنًا كَذَلِكَ فَيَكُونُ هُنَاكَ خَطَابٌ وَاحِدٌ حَقِيقَةً، مَرْدَدٌ مِنْ حِيثِ الْمُتَعَلِّقِ فِي نَفْسِ الْأُمْرِ بَيْنَ الْكُلِّ بِمَا هُوَ كُلِّيًّا وَالظَّبِيعَةُ الْمُطْلَقَةُ وَالْفَرَدُ الْذِي عَلِمَ وَجُوبَهُ وَإِرَادَتِهِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَعَلِّقُ بِحَسْبِ صُورَةِ الْقَضِيَّةِ الْكُلِّيِّ. وَمِنْ هُنَاكَ يَكُونُ هَذَا الْقَسْمُ خَارِجًا حَقِيقَةً عَنِ الشَّكِّ فِي الْوَجُوبِ التَّخْيِيرِيِّ الْمُصْطَلِحِ.

وَقَدْ يَفْرُضُ فِيمَا لَوْ كَانَ الشَّكُّ فِيهِ مُسَبِّبًا عَنْ احْتِمَالِ تَعْلُقِ أَمْرِ الْفَرَدِ الْمُشْكُوكِ بِالْخُصُوصِ كَمَا تَعْلُقُ بِالْفَرَدِ الْآخِرِ الْمُتَيَّقِّنِ وَجُوبَهُ مَعَ الْعِلْمِ بِكُونِهِ تَخْيِيرِيًّا عَلَى تَقْدِيرِ تَعْلُقِهِ.

بِحَرِ الْفَوَادِ فِي شِرْعِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشْ سُومْ)، جِ ٤، صِ ١٦٧

أَمَّا الْفَرْضُ الْأُولُ [١٧٧]: فَقَدْ اسْتَشْكَلَ شِيخُنَا قَدَسَ سُرُّهُ فِي «الْكِتَابِ» فِي جُريانِ الْأَصَلِ فِيهِ؛ نَظَرًا إِلَى مَا عَرَفْتُ وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ مَا أَفَادَهُ فِي وَجْهِهِ -بِقَوْلِهِ: «إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا وَجُوبٌ وَاحِدٌ» [١٧٨][١٧٩] -مِنْ أَنَّ مُتَعَلِّقَ التَّكْلِيفِ حَقِيقَةً مَرْدَدٌ بَيْنَ الْكُلِّ بِمَا هُوَ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٦٨

كلى و الفرد بما هو فرد، وليس هناك قدر متيقن من حيث متعلق الخطاب، وإن كان تعلق الوجوب المرد بين التعيين والتخيير بالفرد الآخر يقيينا فتعلقه بالكلى في مرتبة تعلق بالفرد، فنفي أحد التعليقين بالأصل معارض بنفي الآخر فهو في الحقيقة يرجع إلى نفي أحد الحادثين مع العلم بحدوث أحدهما إجمالا، فيكون من تعين الحادث بالأصل إن أريد منه التعيين، فيعارض كما عرف مضافا إلى كونه أصلاً مثبتا، وإن أريد منه مجرد النفي دون الإثبات فيقع التعارض بينهما كما عرفت هذا.

ولكن يمكن أن يقال بعدم التعارض بينهما؛ نظرا إلى العلم بتعلق الإرادة الحتمية بالفرد المتيقن وجوبه وإن لم يعلم كونها بعنوان التعيين، أو التخيير فنفي الوجوب بالنسبة إلى الكلى بالأصل فيما ترتب أثر شرعا عليه لا يعارض بنفيه بالنسبة إلى الفرد للعلم بوجوبه على كل تقدير.

نعم، لا- يجوز إثبات الوجوب التعيني للفرد المذكور بالأصل المذبور؛ لأنه مضافا إلى كونه مثبتا معارض بنفي التعيين للفرد بالأصل. و من هنا استشكل شيخنا قدس سره في جريان الأصل في الفرض ولم يجزم به هذا.[١٨٠]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٦٨

أنه قد يقال: إن المنفي بالأصل في الفرض هو الوجوب بالنسبة إلى الفرد المشكوك، لا بالنسبة إلى الكلى. وإن كان شكه مستينا عن احتمال تعلق الأمر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٦٩

بالطبيعة الكلية و ليس وجوبه عين تعلق الطلب بها وإن كان حاصلا منه فيرجع إليه بعد سقوط الأصل في الشك السببي لمكان التعارض أو عدم جريانه لمكان العلم الإجمالي لماستقف عليه في محله: من عدم كون الأصل في الشك المسبب في مرتبة الأصل في الشك السبب.

ولتكن محلاً مناقشة: من حيث إن تعلق الطلب بالطبيعة الكلية عين تعلقه بالأفراد ذاتاً حقيقةً وإن افترقا بالإجمال والتفصيل وبحسب العنوان فليست هنا إرادتان يتبع إحداهما الأخرى على وجه العلية والمعلوئية، فمعنى أصله عدم وجوب الفرد حقيقةً، أصله عدم تعلق الأمر بالطبيعة الكلية فافهم.

ثم إن ما ذكرنا من جواز الرجوع إلى الأصل في الفرض على ما اعرفت الإشارة إليه إنما هو فيما ترتب أثر شرعى على مورده و مجراه من دون واسطة، كما أن الحكم بالتعارض أيضاً مبني على ذلك، وإن لم يكن معنى لحكم الشارع بنفي الوجوب في مرحلة الظاهر كما هو ظاهر.

والقول: بأن اعتبار ذلك في جريان الاستصحاب إنما هو في الاستصحاب الجاري في الموضوع لا في الحكم، فإنه يتربّ عليه جميع ما لا ينفك من المستصحاب من اللوازم مطلقاً- كما ستقف عليه في باب الاستصحاب- فاسد جداً، لأن الحكم الشرعى إنما هو الوجوب، وأما عدمه فليس حكماً وإنما كانت الأحكام عشرة لا خمسة على ما تبهنا عليك في مطاوى ما قدمناه لك هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٧٠

وأما الفرض الثاني: فلا إشكال في جريان الأصل بالنسبة إلى المشكوك فيما ترتب عليه أثر شرعى و عدم جريانه بالنسبة إلى المتيقن وجوبه حتى يعارض الأصل في المشكوك.

ومما ذكرنا يظهر لك: أن مراده قدس سره من قوله: «و في جريان أصله عدم الوجوب تفصيل»[١٨١] هو فرق القسمين من حيث جريان الأصل عدمه من حيث الوضوح والخفاء لا في أصل الجريان و عدمه، وإن كان ما ذكرنا خلاف ظاهر العبارة في بادئ النظر،

هذا بعض الكلام في جريان أصل العدم بالنسبة إلى الحكم التكليفي. وأما الكلام في جريانه بالنسبة إلى لازمه الوضعي و هو سقوط الواجب المعلوم إجمالا بفعل المشكوك فيما فرض ترتبه على وجوبه. فحاصله: أن الظاهر من شيخنا قدس سره في «الكتاب» بل صريحة في وجه جريانه بالنسبة إليه في الفرضين، لكن قد ينافس فيما أفاده لا من جهة أن نفي التكليف بالأصل يلزم نفي ما يترب عليه من الأثر الوضعي، فلا معنى لإجراء أصل آخر في الأثر الوضعي، بل من جهة أن مرجع الشك في السقوط إلى الشك في حصول البراءة عن التكليف النفسي بفعل المشكوك، والعقل مستقل بعدم جواز الاقتصر عليه فالحكم بعدم السقوط مما يستقل به العقل عند الشك، فهو من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٧١

الأحكام العقلية لنفس الشك والاحتمال، وليس حكما شرعاً للمشكوك حتى يحكم بشبوته في مرحلة الظاهر بإجراء أصل العدم. اللهم إلا أن يكون مراده قدس سره من أصله عدم سقوط ذلك الفرد المتيقن الوجوب بفعل المشكوك هو البناء على العدم من جهة قاعدة الاستغلال لا الاستصحاب فتدبر.

و مما ذكرنا يظهر: أنه لا ريب في الحكم بعدم إسقاطه للواجب فيما شك فيه مع القطع بعدم وجوبه لعدم الفرق في حكم العقل، لكنه خارج عن فروض محل البحث كما هو ظاهر، وأما لو قطع بكونه مسقطا و شك في كونه واجبا تخيراً مسقطا، أو مباحا مسقطا كالسفر المباح المسقط لوجوب الصوم فلا إشكال في عدم جريان الأصل بالنسبة إلى هذا الأثر بأى معنى كان.

نعم، يجري أصل العدم بالنسبة إلى وجوبه فيما حكم بجريانه فيه من الفرضين بالنسبة إلى ما يترب عليه من الآثار الشرعية، كما أنه لا إشكال في جريان أصل البراءة بالنسبة إلى وجوبه التعيني بالعرض فيما فرض تعذر المتيقن وجوبه في الفرض كما أنه لا إشكال في جريانها بالنسبة إليه عند تعذرها فيما شك في كونه مسقطا في الفرضين أيضا. و تخصيص الصورة بجريان أصل البراءة مع حكمه بجريانه مطلقا عند الشك في الوجوب التعيني ولو بالعرض فيما تقدم ليس الغرض منه التخصيص حقيقة و نفي جريانها في غير الفرض، بل لنكتة توهم وجوب الإتيان به عند التعذر من جهة العلم بكونه مسقطا فتدبر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٧٢

(٣٨) قول الفخر المحكى في الكتاب: (و المثنا: أن قراءة الإمام بدل أو مسقط؟ [١٨٢][١٨٣]). (ج ١٦١ / ٢)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٧٣

أقول: ابتناء المسألة على ما أفاده قدس سره في كمال الاستقامة، و الظاهر مما ورد في تحمل الإمام عن المأمور القراءة فيما أدركه المأمور في الركعة التي يقرأ فيها كون قراءته بدلا عن قراءة المأمور، فكان المأمور قار في صلاته.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٧٤

و إليه أشار بقوله في أول كلامه في وجه تقريب والده قدس سرهما وجوب الاتمام على العاجز، وجه القرب: تمكّنه من صلاة صحيحة القراءة. و شرح الكلام فيما يتعلق بالمسألة يطلب من الفقه [١٨٤].

(٣٩) قوله قدس سره: (ثم إن الكلام في الشك في الوجوب الكفائي ... إلى آخره). (ج ١٦١ / ٢). (ج ١٨٥)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٧٥

أقول: الكلام في المسألة قد يقع في جريان أصله البراءة في حق الشك في ثبوت الوجوب الكفائي بالنسبة إليه، وقد يقع في جريان أصله عدم الوجوب في حقه، وقد يقع في جريان أصله عدم سقوط الواجب في حق العالمين بالتكليف بفعل الشاك. أما الكلام من الجهة الأولى؛ فحاصله: أنه لا ينبغي الإشكال في جريان البراءة في حقه عند ترك العالمين متعلق الوجوب بهم من غير فرق بين الشبهة الموضوعية و الحكمية، لوجود احتمال المؤاخذة على تركه و الحال هذه على تقدير طلب الفعل منه كفاية لو لا دليل

البراءة، فالوجوب الكفائي من هذه الجهة نظير الوجوب العيني لا فرق بينهما أصلا، فلا يقاس بالوجوب التخييري المشكوك بالنسبة إلى بعض الأفراد في عدم تحقق المؤاخذة على مخالفته على كل تقدير بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٧٦ على ما عرفت.

فما يظهر من «الكتاب» في ابتداء النظر: من كونه كالوجوب التخييري المشكوك من حيث عدم جريان البراءة فيه كما ترى. اللهم إلّا أن يحمل ظهور الكلام في الوجوب الكفائي من حيث جريان البراءة من الكلام في الوجوب التخييري من حيث عدم الجريان؛ نظرا إلى عدم تطريق الوجه المذكور لعدم الجريان فيه في الوجوب الكفائي لكنه كما ترى، لا يخلو عن تكليف و تمثيل. أمّا الكلام من الجهة الثانية: فلا إشكال في كون حكمه من هذه الجهة أيضا حكم الوجوب العيني من غير فرق بينهما أصلًا. فلو فرض ترتّب حكم شرعي على خصوص الوجوب الكفائي، أو مطلق الوجوب غير جواز الفعل في مرحلة الظاهر المترتب على الشك في التكليف بمقتضى دليل البراءة يترتّب على الأصل المذكور، فحينئذ لا يجوز له الجواب عن السؤال في فرض «الكتاب» حال الصيالة على تقدير قصد رد التحية منه.

نعم، لو قصد الدعاء خرج عن الفرض ويكون جوازه مبنيا على جواز مطلق الدعاء في الصلاة. وأمّا الكلام من الجهة الثالثة: فلا إشكال في عدم جواز القناعة بفعله لمن علم بتوجيه الخطاب الكفائي إليه، لا من جهة أصله عدم بل لما عرفت من ترتّب الحكم بعدم السقوط في مرحلة الظاهر على مجرد احتمال عدمه وإن كان الاستناد فيه إلى أصله عدم الوجوب، بل إلى البراءة الجاريتين في حقه ربما يكون جائزًا في وجه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٧٧

* المسألة الثانية: الشبهة الوجوبية من جهة إجمال النص

(٤٠) قوله قدس سره: (قال في «الحدائق» بعد ذكر وجوب التوقف ...

إلى آخره). (ج ١٦٢ / ٢)

أقول: و أنت خير بأنه لم يعهد من أحد جعل البراءة مرجحة للاستحباب في الفرض؛ حتى يتوجّه عليه ما ذكره ثانيا [١٨٦]، مع أنه لا محضّيل له عند التأمّيل على تقدير الترجيح بالبراءة؛ فإنّ حاصله يرجع إلى أنه يظنّ بمحلاً حظّه أصلّة البراءة كون الحكم الواقعى الاستحباب فيما دار الأمر بينه وبين الوجوب، وأين هذا من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٧٨

القول بأن الله تبارك و تعالى حكم بالاستحباب من جهة موافقة البراءة؟!

(٤١) قوله قدس سره: (نعم، الأخبار المتقدمة في من بلغه الشواب لا تجري هنا [١٨٧] ...

إلى آخره). (ج ١٦٤ / ٢)

أقول: لا إشكال في عدم العلم بصدق العنوان المأخذوذ في أخبار التسامح عند احتمال الإباحة أو الكراهة، وقد أشرنا عند الكلام في مسألة «التسامح» إلى فساد من زعم جريانه من جهة الأخبار في باب ضعف الدلالة وإجمالها وقصورها، مع أنه على هذا الزعم الفاسد إنما يمكن التمسّك بها في دوران الأمر بين الوجوب والاستحباب والإباحة، أو الوجوب والإباحة لا في دوران الوجوب والاستحباب والكراهة، أو الوجوب مع الكراهة على ما عرفت شرح القول فيه عند الكلام في المسألة.

كما أنه لا إشكال في عدم الحاجة إلى الأخبار لإثبات أصل الرجحان في دوران الأمر بين الوجوب والاستحباب من حيث كونه قطعيا بعد العلم الإجمالي بوجود إحدى الخصوصيات، فيحكم بترتّب الحكم المترتب على مطلق الرجحان في الفرض من غير حاجة إلى

شيء، بل يحكم بترتب الحكم المترتب على العلم
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٧٩
بوجود إحدى الخصوصيتين ولو إجمالاً لتحققه بالفرض.

فلو قيل بتوقف صحة العبادة على تقدير الأمر ولو إجمالاً، وعدم كفاية قصد مطلق الرجحان الذي هو بمنزلة الجنس للوجوب والاستحباب، حكم بالصحة في المقام عند قصد امثال الأمر الواقعى المردود بينهما. نعم، لا- يجوز ترتيب الحكم المترتب على أحد الخصوصيتين بخصوصها لعدم المعين لها.

والقول: بأنه يثبت الاستحباب بنفي المنع من الترك بالأصل الذي هو فصل الوجوب كما زعم.

فاسد جداً؛ من حيث كونه أساساً مثيناً لفساد إثباته بما ورد في «باب التسامح» من حيث إن المستفاد من مساقه غير ما علم ثبوت الأمر من الشارع ولو إجمالاً، فما أفاده قدس سره في «الكتاب» بقوله: «ولو دار بين الوجوب والاستحباب ... إلى آخره» [١٨٨] يراد به نفي الاحتياج من حيث إثبات الاستحباب كما لا يخفى.

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٨٠

* المسألة الثالثة: الشبهة الوجوبية من جهة تعارض النصين

إشارة

(٤٢) قوله قدس سره: (المسألة الثالثة: فيما اشتبه حكمه الشرعي ... إلى آخره). (ج ٢ / ١٦٥)

أقول: حكم ما تعارض فيه النصان المتكافئان في جميع مسائل البحث من الشك في التكليف والمكلف به من حيث القاعدة، والأصل الأولي حكم ما لا نص فيه، وما أجمل فيه النص منها من حيث الرجوع إلى البراءة أو الاحتياط سبباً إذا جعل الغاية في المرسلة ورود النهي والأمر السليمين على ما عرف الكلام فيه، حتى لو قيل بكون مقتضى الأصل التخيير في تعارض النصين؛ نظراً إلى القول باعتبارهما من باب السبيبية لا الطريقة- على ما مستقى على شرح القول فيه في الجزء الرابع من التعليقة- فإنه باللحظة الثانية أيضاً فتدبر.

كما أنه يغاييرهما من حيث الحكم عندنا في جميع المسائل بالنظر إلى الأخبار القاضية بالتحvier بين النصان المتكافئين- كما ستفت على شرح القول فيه في محله- فإذاً لا معنى للحكم بوجوب الاحتياط في المسألة إستناداً إلى ما اقتضاه في عموم الشبهة لما عرف حاله في المسائل المتقدمة.

كما أنه لا يجوز الحكم به من جهة ما دل على التوقف والاحتياط في

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٨١

خصوص المتعارضين كالمقبولة؛ من حيث اختصاصه بصورة التمكّن من تحصيل العلم وإزاله الشبهة.

و منه يظهر الوجه في عدم جواز الاستدلال بصحيحة ابن الحجاج [١٨٩] بناء على دلالتها على حكم المقام مع اختصاصها مورداً بعدم النص من حيث تنقيح المناط كما في «الكتاب»؛ نظراً إلى أن الوجه في إيجاب الاحتياط فيها هو تحير المكلف في الحكم الشرعي من جهة عدم دليل عليه، وجود الدليل مع معارضته بمثله لا يجدى في رفع التخيير والجهل بالحكم، أو بالدلالة اللفظية؛ نظراً إلى ما أسمعناك سابقاً من الوجه في دلالتها على وجوب الاحتياط في مسائل الشك في التكليف؛ فإنها مختصّة أيضاً كالمقبولة بصورة التمكّن من إزاله الشبهة هذا.

و أمّا الاستناد إلى المرفوعة القاضية بالاحتياط أولاً ثم بالتحvier بعد عدم إمكانه التي يكون أخصّ من جميع أخبار التخيير، فقد عرفت عدم جوازه في طي المسائل المتقدمة من حيث عدم اعتبارها سندًا، مضافاً إلى دلالتها على كون الاحتياط مرجحاً لا مرجعاً، و الفرق

بينهما بحسب الآثار ظاهر، ولا يظنّ القول به من الأخباريين هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٨٢

مع أن تخصيص أخبار التخيير بصورة عدم التمكّن من إزالة الشبهة على ما عرفت وإن كان بعيداً يجب انقلاب النسبة المذكورة، فيمكن حملها على صورة التمكّن من إزالة الشبهة كما هو صريح المقبول، فلا يعارض أخبار التخيير في أمثال زماننا لو لم يكن هناك إجماع على عدم الفرق في حكم التخيير بحسب الأزمنة، كما يكون على عدم الفرق في الرجوع إلى المرجحات كما مال إليه شيخنا قدس سره فيما تقدّم من كلامه؛ نظراً إلى كون التخيير المبحوث عنه وإن كان في المسألة الأصولية، إلا أنه كالأصل فيمكن تخصيصه بصورة العجز فتدبر، هذا كلّه.

مضافاً إلى دلالة التوقيع المروي في «الإحتجاج» عن الحميري على حكم المقام بالأولوية القطعية والإجماع على عدم الفرق، مع أن مورده صورة التمكّن من إزالة الشبهة كما هو واضح.

(٤٣) قوله قدس سره: (إن الحديث الثاني وإن كان أخصّ من الأول). [١٩٠]. (ج ٢/١٦٧)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٨٣

أقول: أخصّيّة الثاني مما لا إشكال فيها كعدم الإشكال في ترتيب التخيير كالترجح الراجعين إلى الطرح في الجملة على الجمع الذي يساعد العرف بين

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٨٤

المتعارضين، فتحجّيّز الإمام (عجل الله فرجه وصلاته عليه وعلى آباء الطاهرين) الأخذ بهما تخييراً يكشف عن كونهما بمنزلة المتبادرتين في عدم تطريق التخصيص؛ نظراً إلى ثبوت التلازم بين أفراد العام بحسب الحكم، فالتفصيص يوجب طرح العام رأساً فلا يمكن حصر الإرادة في غير مورد التعارض مع الخاص، وهذا هو المراد بقوله قدس سره: «حيث لا- يتمكّن إرادة غير هذا الفرد منه» [١٩١] أي: على وجه الحصر فتأمل.

(٤٤) قوله قدس سره: (ثم إن وظيفة الإمام عليه السلام وإن كانت إزالة الشبهة ...

إلى آخره). (ج ٢/١٦٧)

نـهـضـة تـرـجمـة

فـى ان الإـرـجـاع إـلـى الـحـكـم الـظـاهـرـى خـلـاف مـنـصـبـ الإـمامـة

Translatiـon Movemenـt

أقول: ما أفاده في كمال الوضوح والظهور؛ حيث إن الإرجاع إلى الحكم الظاهري في القضايا الشخصية التي يسأل عنها من الإمام عليه السلام خلاف منصب الإمام المنصوب لحفظ الأحكام والمكلفين عن الخطأ فيها ورفع جهلهم بما يئنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم للواقع عن الله تعالى، إلا أنه قد يقتضي المصلحة تقرير الجاهل على جهله وعدم بيان الواقع له؛ ليعلم حكم صورة التعارض كليّة مع عدم إيجابه تفويت الواقع على المكلف كما في مورد الرواية، بل ومع إيجابه ذلك إذا كانت مصلحة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٨٥

بيان الحكم الظاهري أقوى من مصلحة الواقع وليس فيه الإغراء بالجهل [١٩٢] أصلاً؛ ضرورة عدم الإغراء في عدم البيان وعلى تقديمه نمنع قبحه من حيث هو؛ فإن المسلم منه ما إذا وجب تفويت الواقع.

ومن هنا ذهب المحققون إلى جواز تأخير القرينة عن وقت الخطاب، وعلى تقدير تسليم قبحه في نفسه ومن حيث هو فإنّما هو فيما لم يزاحمه المصلحة الأقوى.

وبالجملة: حديث الإغراء بالجهل لا- تعلق له بالمقام أصلاً ولو تصور بما في «الكتاب» في بيانه بتوضيح مثـاـ منـاـ منـ أـنـ الإـرـجـاع إـلـى التـخـيـير يـوجـب جـواـزـ الأـخـذـ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويمايش سوم)، ج ٤، ص: ١٨٦

بالخبر الدال على الوجوب مع عدم وجوب التكبير في الواقع، فيقصد وجوبه مع انتفاء الوجوب في نفس الأمر، فيلزمه قصد الخلاف الممنوع عند أكثر القائلين بعدم اعتبار قصد الوجه، فيوجب التخيير إيقاع المكلف في هذا المحذور.

فيتوّجه عليه: بعدم لزوم المحذور باللحظة المذكورة أيضاً أصلًا؛ حيث إن المجوز على تقدير اختيار الخبر الدال على الوجوب هو قصد الوجه الظاهري، وهو أمر ثابت في مرتبته بحسب الواقع لا قصد الوجه الواقعى فإنه غير جائز إلّا على وجه الاحتمال.

و إن هو إلّا نظير قصد الوجه الظاهري في جميع موارد قيام الأamarات الشرعية؛ فإنه لا يتوهم كون جعل الأamarات موجباً للإغراء بالجهل من الحقيقة المذكورة وهذا أمر ظاهر لا سترة فيه أصلًا.

و أما دفع الإغراء بما في «الكتاب»: من كفاية قصد القرابة، فقد يناقش فيه:

بأن القول بكافية قصد القرابة لا يمنع من قصد الوجه وإنما يمنع لزومه، والإغراء متربّ على جوازه لا على لزومه. نعم، لو كان القول بكافية قصد القرابة ملازماً لعدم قدح قصد الخلاف، جاز تعلييل منع لزوم الإغراء به وليس الأمر كذلك، كما يظهر من التبع في كلماتهم.

ثم إن ما وقع من الكلمات في المقام إنما هو بالنظر إلى ظاهر الرواية سؤالاً وجواباً، وإنّا فالإجماع قائم على عدم وجوب غير تكبير الإحرام في الصلاة، فلا بد أن يحمل الوجوب على مجرد الثبوت ولو بعنوان الاستحباب، فإذاً لا يجوز

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويمايش سوم)، ج ٤، ص: ١٨٧

الاستدلال بالرواية على حكم المقام إلّا بضميمة عدم القول بالفصل بين موارد تعارض الأخبار في الأحكام الإلزامية و غيرها؛ إذ لا أولوية ظبية على التقدير المزبور، فضلاً عن القطعية كما هو ظاهر.

بل ربما يقال: بأن الوجه في حكم الإمام بالتخدير في مورد الرواية على تقدير الاستحباب هو عدم فوت الواقع على كل تقدير؛ إذ على تقدير عدم الاستحباب لا يكون التكبير حراماً نفسياً ذاتياً، وإنما يكون حراماً شرعاً والإتيان به بعد اختيار الخبر الدال عليه يرفع موضوع التشريع، وهذا بخلاف التخيير في المقام؛ فإن له أن يختار الخبر الدال على الإباحة فتركت الفعل مع وجوبه في نفس الأمر، فتدبر.

نـهـضـة تـرـجمـة

Translation Movement

* المسألة الرابعة: الشبهة الوجوبية من جهة إشتباه الموضوع

إشارة

(٤٥) قوله قدس سره: (و يدل على حكمه ١٩٣] جميع ما تقدم في الشبهة الموضوعية التحريمية). (ج ١٦٩ / ٢)

حكم الشبهة الموضوعية الوجوبية

أقول: لا يخفى عليك أن العموم المستفاد من لفظ الجميع إنما يعتبر بالنسبة إلى نوع ما دل على حكم الشبهة الموضوعية التحريمية، أعني: الأدلة الأربع لاأشخاص ما دل على الحكم في تلك الشبهة؛ ضرورة اختصاص جملة من الأخبار المتقدمة بالشبهة التحريمية. وأما المناقشة في الإجماع في الشبهة الموضوعية الوجوبية من جهة ذهاب أكثر المجتهدين إلى وجوب الاحتياط في الفائدة المرددة بين الأقل والأكثر و عدم تجويزهم الرجوع إلى البراءة. ف fasde؛ حيث إنها بزعمهم من الأقل والأكثر، لا الشبهة الموضوعية

١٨٩ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص:

الابتدائية؛ فإن العلم الإجمالي فيها من حيث رجوع أمرها إلى الأقل والأكثر الاستقلاليتين وإن لم يقتضي الاحتياط. ومن هنا لم يلترموا به في نظائر الفائمة المرددة، إلا أن مجرد ذلك يكفي فارقاً بين المتألتين موضوعاً، ومن هنا أجمعوا على عدم وجوب الاحتياط فيما احتمل فوت صلاة واحدة هذا كله.

مضافاً إلى إمكان دعوى الإجماع على كون الأصل في الشبهة الموضوعية الوجوية البراءة ما لم يكن هناك مخرج عنه، وقد قام ما يقضى بالخروج عنه في الفائمة المرددة بين الأقل والأكثر من بعض الأخبار التي سيميز عليك وإن لم يكن تماماً عندنا كما ستتفق عليه، فالإجماع المدعى من الإجماع على القاعدة فتدبر.

وبالجملة: لا- ينبع الإشكال في عدم الفرق بين الشهتين من حيث الحكم من جهة الأدلة النقلية، كما أنه لا فرق بينهما من جهة الدليل العقلي على البراءة ثبوتاً و منعاً عند التأمل أيضاً، فإنما قد بينا لك في تقرير حكم العقل هناك: أن القاطع لعذر المكلف في حكم العقل هو علمه بتوجه الخطاب الإلزامي إليه تفصيلاً أو إجمالاً، لا مجرد علمه بصدور الخطاب من الشارع وإن لم يتوجه إليه أصلاً.

فالبيان القاطع لعذر الموجب لصحة المؤاخذة وحسنها هو هذا المعنى الذي ذكرنا، فمع انتفاءه يصبح في حكم العقل المؤاخذة، وإن اتفقت مخالفة العمل للواقع فإذا لم يعلم المكلف بوجود الموضوع الذي تعلق به الخطاب فلا- يعلم بتوجه الخطاب إليه، وإن كان أصل تعلقه في نفس الأمر تابعاً لتحقيق موضوعه وإن

١٩٠ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص:

لم يعلم المكلف به فلا- فرق بينه من هذه الجهة وبين عدم علمه بصدور الخطاب من الشارع أصلاً؛ فإنه لا يمنع إلا من جهة توجه الخطاب إليه.

وإذا فأصل تعلق الخطاب لا يعقل توقيفه على العلم في الشبهات الحكمية، وإن أمكن في الشبهات الموضوعية بدعوى وضع اللفظ للمعلوم التفصيلي، أو انتصاره إليه، أو قيام الدليل والقرينة الخارجية عليه، إلا أنه لا يفيد بعد كون الواقع على خلافه كما بين في محله. ومن هنا يرجع إلى البراءة في المقامين فإنه على التوهم المذكور، لم يكن معنى للرجوع إليها في الشبهات الموضوعية أصلاً كما لا يخفى.

و بالجملة: مناط الرجوع إلى البراءة في حكم العقل في الشبهة الحكمية موجود في الشبهة الموضوعية مطلقاً من غير فرق بين الموضوعية التحريرية والوجوية، كما أن وجه منعه وحكمه بالاشتغال متحقق في الشهتين من غير فرق؛ فإنه كما يحكم العقل- في زعم المتوهّم بعد علم المكلف بصدور الخطاب الإلزامي المتعلق بالفعل مع تبيّن موضوعه- بوجوب تحصيل العلم بالبراءة عنه بفعل كل ما يحتمل كونه مصدراً لمعنى الخطاب، كذلك يحكم- بعد علمه بصدور النهي عن الشارع و تعلقه بالموضوع المبين مفهوماً المشكوك وجوده في الخارج لوجوب تحصيل العلم بالانتهاء- بترك ما يحتمل كونه من مصاديق متعلق النهي من غير فرق بينهما أصلاً.

والغرض المهم إثبات عدم الفرق بين الشهتين، وإلا فقد أوضحتنا فساد

١٩١ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص:

الشبهة المذكورة في مطابق كلماتنا بما لا- مزيد عليه، وأنه لا- يعَدْ مجرد العلم بصدور الخطاب دليلاً على الحكم مع الشك في الموضوع والصغرى كما هو الشأن في جميع القضايا؛ فإن العلم بالنتيجة، نتيجة العلم بالمقدين لا العلم بالكبير فقط وإن لم يتوقف أصل وجود المحمول في نفس الأمر على العلم بتحقق الموضوع كما لا يتوقف على العلم بالكبير أيضاً، وهذا أمر ظاهر لا سترة فيه أصلاً، قد أوضحه شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره في «الكتاب» في هذا المقام و غيره.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا- فرق فيما ذكرنا من جريان دليل البراءة في المقام بين عدم العلم بوجود موضوع الخطاب أصلًا و رأسًا و بين العلم بوجود موضوعه في الجملة مع ترددِه بين الأقل المتيقن والأكثر المشكوك بالشك المستقل، كما إذا علم إجمالا بفوائت مرددة بين الأقل والأكثر سواء علم بعينها ولم يعلم عددها، كما إذا علم بفوت الصحيح منه فقط ولكن لا يعلم عددها، أو لم يعلم بعينها كما إذا علم بفوت إحدى الثانية والثلاثية منه مع عدم علمه بالعدد؛ فإنه لا يجب في حكم العقل و النقل الإتيان بالزاد المشكوك في جميع الصور، كما أنه لا يجب الإتيان بالمشكوك فيما لم يعلم بالفوت أصلًا.

كما أنه لَا- فرق في صورة العلم الإجمالي بين علم المكلَّف بعلمه تفصيلا بالفوائت في زمان عقب الفوت و طرق النسيان له الذي أوجب ترددِه، وبين عدم علمه بذلك سواء علم بعدم علمه و غفلته، أو لم يعلم ذلك أيضا؛ فإن الحكم في جميع ذلك هو البناء على الأصل و نفي الزائد المشكوك فعلا بالأصل هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (وِيرَايِشُ سُومُهُ)، ج ٤، ص: ١٩٢

ولكن صريح الأكثرين و ظاهر المشهور مخالف الأصل المذكور في خصوص الفوائت الغير المعلوم عددها فالترموا بوجوب الاحتياط بإتيان الأكثر، إِلَّا إِذَا بَلَغَ الْكُثْرَةَ حَدًّا يُوجَبُ الْحَرْجُ مِنْ إِتْيَانِهِ، فَإِكْتَفُوا بِالظَّنِّ بَنَاءً عَلَى الْأَصْلِ ثَابِتٌ عِنْهُمْ مِنْ قِيَامِهِ مُطْلَقاً فِيمَا كَانَ فِي تَحْصِيلِهِ الْحَرْجُ مَعَ اقْتِضَاءِ الدَّلِيلِ وَجُوبِهِ مِنْ غَيْرِ فرقٍ بَيْنَ الْأَحْكَامِ وَالْمُوْضِعَاتِ.

بل المحكى عن «التذكرة» [١٩٤] كما في «الكتاب» [١٩٥] نسبة القول بعدم وجوب الاحتياط إلى الشافعية [١٩٦] و لم يتزموا برفع اليد عن الأصل المذكور في نظائر المسألة، بل التزموا فيها به على ما حكاه عنهم شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره في «الكتاب» و إن لم أقف على الفرق عندهم بعد التتبع بحسب وسعي و بضاعتي، لكنه قدس سره مصدق في حكايته جدا؛ فإنه عالم بموقع كلماتهم و محالّها، مع أنّ مثله يصدق قطعا فيما كان إخباره عن حدس و استنباط أيضا، وإن كان استدلالهم لوجوب الاحتياط في المسألة - كما هو ظاهر لمن راجع إلى كلماتهم - يقتضي عدم الفرق جدا.

ويكفي في ذلك ملاحظة ما حكاه شيخنا قدس سره عنهم قدس سرهما في «الكتاب» سيما ما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (وِيرَايِشُ سُومُهُ)، ج ٤، ص: ١٩٣

حکی عن الشیخ قدس سره في «التهذیب» [١٩٧]، فإنه ینادي بأعلى صوته بعدم الفرق كما هو ظاهر، فيغلب على الظن كون مراد شیخنا قدس سره عدم وقوفه على حکمهم بوجوب الاحتیاط في اشتیاه المسألة بعد الفحص في کلماتهم، فتأمل فيما أفاده في «الكتاب» و إن كان ظاهره استظهار الرجوع إلى البراءة في نظائر المسألة، لكنه یقبل العمل على ما ذكرنا فتدبر.

وجوه وجوب الاحتياط بإتيان بالأكثر

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَسْتَدَلُّ لِوَجْبِ الْاحْتِيَاطِ وَإِتْيَانِ الْأَكْثَرِ فِي مَفْرُوضِ الْمَسْأَلَةِ بِوْجُوهِهِ.

أحدها: قاعدة الاستغلال بالبيان الذي ذكره الشیخ قدس سره و تبعه غيره وقد عرفت الإشارة إليه و لما كان الاستدلال بها بعد خروج الوقت و مرجع الشک بالنسبة إلى الرائد بعد الوقت إلى الشک في أصل التکلیف المستقل؛ من جهة انحلال العلم الإجمالي بالقياس إلى طرفيه في مفروض البحث إلى معلوم الإلزام و مشکوكه رأسا، فلا معنى لجريان قاعدة الاستغلال بالنسبة إليه جدا.

فالاستدلال بها في کمال الفصاحة أراد به شیخنا قدس سره تصویرا لمطلبهم بتطییقه على قاعدة الاستغلال المسلمة عندنا و عند الكل، على القول بكون القضاء بالفرض

بحر الفوائد في شرح الفرائد (وِيرَايِشُ سُومُهُ)، ج ٤، ص: ١٩٤

الجديد؛ إذ على القول بكونه بالفرض الأول و من مقتضيات الخطاب المتعلق بالفعل في الوقت، لم يكن هناك إشكال في جريان قاعدة الاستغلال إذا شک بعد الوقت على هذا القول، نظير الشک في الوقت في إتیان المأمور به، و لا إشكال و لا خلاف في كون

مقتضى قاعدة الاستغلال وجوب الاتيان به إذا شُكَ فيه قبل خروج الوقت.

و حاصل ما أفاده فى التطبيق بقوله: «و إن شئت تطبق ذلك على قاعدة الاحتياط اللازم ... الى آخره» [١٩٨] يرجع إلى أن ملاك الفرق بين القولين في باب القضاء من حيث كونه بالفرض الأول أو الجديد.

و منشأ الاختلاف بينهما- بعد الاتفاق على كون الفعل في خارج الوقت مطلوبا بالأمر الأول على كل تقدير- هو أن الدال على إرادة هذا المعنى من الأمر الأول و كونه مطلوبا مطلقا، و في الوقت مطلوبا آخر؛ بمعنى لزوم الإتيان به في خصوص الزمان المعين بإرادة مستقلة من غير أن يكون مقيدا للأمر بالطبيعة المطلقة المشتركة، نظير الأمر بالطبيعة المطلقة، و الأمر بتعجيلها و فوريّة الإتيان بها للدليل الخارجي على القول بكونه بالفرض الجديد، و نفس الأمر المؤقت على القول بكونه بالفرض الأول.

فالاختلاف إنما هو في الدال على المعنى المذكور، لا في نفس المعنى وإنما

١٩٥ ص: ٤، ج: ٢، سوم (براش، الفائد في شرح الفائد)

فالدليل الخارجي أيضاً يكشف عن استمرار مطلوبية الطبيعة، وأن الأمر بها في الوقت من جهة الاهتمام بشأن الوقت؛ من حيث إن الطبيعة المشتركة ذات مصلحة ملزمة مطلقاً وفي الوقت ذات مصلحة ملزمة أيضاً، فهي في الوقت مطلوبة في مطلوب من غير أن يكون ارتباط بين المصلحتين بحث بوج التقادم في المطلوبتين مطلقاً، كما هو الشأن في الشراط المطلقة.

و هذا هو الفارق بين المسألة و نظائرها من الدين المردّد و نحوه من غير المواقف التي لا يجري قاعدة الاشتغال فيها، و لم يلتزموا بوجوب الاحتياط فيما دار أمره بين الأقلّ و الأكثر.

فإن قلت: مقتضي ذلك وجوب الاحتياط فيما شَكَ في أصل فوت صلاة بعد الوقت، مع أنهم لا يلتزمون به قطعاً.

قلت: مقتضى الأصل و القاعدة و إن كان عدم الفرق بين المقام و الفرض المزبور، إلّا أنّ مقتضى ما دلّ على عدم الاعتناء بالشكّ بعد خروج الوقت الفرق بينهما؛ نظراً إلى انصرافه إلى صورة عدم العلم الإجمالي بالفوت، فلا- يقال: إن مقتضاه أيضاً عدم الفرق بين الصورتين. هذا حاصل ما يستفاد من إفاداته قدس سرّه في تقرير جريان قاعدة الاستعمال في خصوص المقام.

و ربّما يتمسّك في مورد القاعدة بالاستصحاب أيضاً كما في «الكتاب»، لكنه كما ترى مبني على مذاقه من الجمع في موارد القاعدة بينها وبين الاستصحاب، وهو بمكان من الضعف عند شيخنا قدس سره كما عرفت مراراً.

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٩٦

Translation Movement

وجوه المناقشة في تقرير جريان قاعدة الإشتغال

وَكِيفَ كَانَ لَا إِشْكَالَ فِي ضُعْفِ التَّقْرِيبِ الْمُذَكُورِ لِجَرِيَانِ الْقَاعِدَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي «الْكِتَابِ» أَيْضًا.
 أَمْ إِنَّا أَوْلَاهُ فَلَأَنَّ مَا أَفَادَهُ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ لَا يَحْصُلُ لَهُ أَصْلًا؟ فَإِنْ مَرْجِعَ الْقَوْلِ بِكَوْنِ الْقَضَاءِ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ، كَوْنِ الْفَعْلِ فِي خَارِجِ
 الْوَقْتِ أَيْضًا مَرَادًا مِنْهُ سَوَاءً كَانَ الدَّالُ عَلَيْهِ نَفْسُ الدَّلِيلِ الْمُوقَّتِ، أَوْ دَلِيلُ ثَبَوتِ الْقَضَاءِ الْكَاشِفُ فِي زَعْمِهِ عَنِ اسْتِمْرَارِ مَطْلُوبِيَّةِ الْفَعْلِ،
 بَلْ التَّعْنِيْنُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ الْالْتَزَامِ بِالثَّانِي؛ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِنَفْسِهِ دَلِيلًا عَلَى مَطْلُوبِيَّةِ الطَّبِيعَةِ فِي خَارِجِ الْوَقْتِ
 عِنْدَ دَعْمِ الْإِتْبَانِ بِهِ فِي الْوَقْتِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

و مرجع القول بكونه بالفرض الجديد إلى أن مطلوبية الفعل في الوقت لمكان مدخلية الوقت فيها على وجه الإطلاق قد انقطعت بخروج الوقت، غاية ما هناك قيام الدليل على وجوب تداركه بعد فوته، فالقضاء واجب آخر لا تعلق له بالأداء.

و إن جعلت بدلالة في الشع فال فعل في خارج الوقت، مطلوب بأمر آخر متعلق بتدارك ما فات عن المكلّف في وقته لا أن يكون مطلوباً بنفس الأمر الأول و كان الدليل القائم على القضاء كاشفاً عنه، فالاختلاف بين القولين راجع إلى الاختلاف في المعنى تعدد الواجب و عنوانه حقيقة على القول بكون القضاء بالفرض الجديد كما استظهره شيخنا قدس سرّه من كلماتهم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٩٧

و أمّا ثانياً: فلأنّ ما ذكر من منع جريان دليل عدم الالتفات بالشك بعد خروج الوقت في المقام و انصرافه إلى صورة عدم العلم بالفوت أصلاً لا شاهد له أصلاً، بعد انحلال العلم الإجمالي في الفرض إلى المعلوم و المشكوك على ما عرفت، فلا مانع من التمسّك به بالنسبة إلى المشكوك أصلاً.

و أمّا ثالثاً: فلأنه منقوض بما لو علم الولى الذي يجب عليه القضاء عن الميت بفوت صلوات كثيرة عنه مرددة بين الأقل و الأكثر، فإنّ ظاهرهم كما في «الكتاب» عدم الالتزام بوجوب الاحتياط على الولى في الفرض، مع أنه لا فرق بينه وبين المقام أصلاً. نعم، لو علم الولى بتردد الميت قبل فوتة فيما فات عنه بين الأقل و الأكثر، وأهمل في القضاء، أو غفل عنه، التزموا بوجوب الاحتياط على الولى بفعل الزائد من حيث كونه واجباً على الميت في زعمهم، فيجب على الولى من حيث كونه مكلفاً بقضاء ما وجب على الميت و لو ظاهراً.

ثانيها[١٩٩]: أصلّة عدم الإتيان بالأكثر في الوقت فيجب قصاؤه في خارجه، فإنه وإن قلنا بكون القضاء بالأمر الجديد، إلّا أنّ الأصل المذكور يحکم بتحقق موضوع الأمر الجديد و هو فوت الواجب عن المكلّف في وقته.

والقول: بعد جواز إثبات الفوت بالأصل المذكور؛ نظراً إلى كونه من الأصول المثبتة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٩٨

fasد؛ حيث إن الفوت ليس أمراً وجودياً لازماً لمجرى الأصل المذكور، بل هو عين عدم الإتيان بالفعل في الوقت الذي هو مجرى الأصل، فليس من الأصول المثبتة.

و التفص بالشبهة الابتدائية، و الجواب عنه جاريان بالنسبة إلى هذا الوجه أيضاً؛ ضرورة عدم الفرق في جريان الأصل المذكور بين الشبهتين، أي: الابتدائية و المقرونة بالعلم الإجمالي، كما أن الجواب بتحكيم قاعدة الشك بعد خروج الوقت على الأصل المذكور كورودها على قاعدة الاستغلال جار في هذا الوجه كالوجه السابق. و الفرق في القاعدة بين الشبهتين بدعوى الانصراف، جار بالنسبة إلى الوجه المذكور أيضاً حرفياً بحرف هذا.

ويتوجه عليه - بعد تسليم خروج الأصل المذكور عن الأصول المثبتة - أولاً: بأنه لا وجه لمنع تحكيم قاعدة عدم الالتفات بالشك بعد خروج الوقت على الأصل المذكور كما أسمعناك في الوجه السابق.

و ثانياً: بأنه منقوض بما لو علم الولى بفوت صلوات كثيرة عن الميت مرددة بين الأقل و الأكثر و نحوه.

والقول: بأنّ أصلّة عدم إتيان الميت بالمشكوك فوتة، لا يثبت وجوب إتيانه على الولى من حيث كونه أصلاً مثبتاً؛ حيث إن تكليف الولى متفرّع على تكليفه، فلا بدّ من أن يحکم أولاً بمقتضى الأصل المذكور على وجوب إتيانه على الميت، حتى يحکم بوجوبه على الولى هذا. مضافاً إلى احتمال علم الميت

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ١٩٩

بما فات عنه و كونه الأقل، فكيف يحکم بوجوب الإتيان بالأكثر على الولى.

fasد جداً؛ فإن العامل بالأصل و المكلّف بإجرائه، الولى الشاك في كميّة ما فات عن أبيه لا الميت؛ حتى يقال بعدم العلم بشكّه و تكليفه، و إن كان متفرّعاً على تكليف الميت إلّا أنه محكوم في ظاهر الشرع بمقتضى الأصل المذكور بالبناء على فوت الأكثر منه، و أنه كان مكلّفاً بإتيانه فوجوب الإتيان بالأكثر في حقّه الثابت بالأصل، موضوع تكليف الولى فليس أصلاً مثبتاً لما سنتبه عليه في باب الاستصحاب: من أن الحكم الشرعي الثابت بالأصل - من غير فرق بين إجراء الأصل فيه، أو في موضوعه الراجع إلى جعله في مرحلة الظاهر - يتربّ عليه جميع لوازمه و آثاره المحمولة على مطلق الحكم الشرعي، سيما إذا كان من الأحكام الشرعية فتدبر.

ثالثاً: النصّ الوارد في كيفية قضاء النوافل الفائنة المرددة: من أنّ «من عليه من النافلة ما لا يحصيه من كثرته، قضى حتى لا يدرى كم

صلـى من كـثـرـتـه» [٢٠٠] و التـقـرـيب كـما فـي «الـكتـاب» بـوجـهـين: بـحرـ الفـوـائد فـ شـرح الفـرـائـد (ويـراـيش سـوم) ، جـ ٤، صـ: ٢٠٠ أحـدهـما: أـنـ المـسـتـفـادـ مـنـ كـونـه طـرـيقـا لـتـدارـكـ ماـ فـاتـ مـعـ عـدـمـ إـحـصـائـهـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ النـافـلـةـ وـ الـفـرـيـضـةـ، وـ إـنـ كـانـ مـورـدـهـ النـافـلـةـ. ثـانـيهـما: دـلـالـتـهـ عـلـىـ حـكـمـ الـمـقـامـ بـالـفـحـوىـ مـنـ حـيـثـ إـنـ مـطـلـوبـيـةـ الـاحـتـيـاطـ بـإـتـيـانـ الـأـكـثـرـ إـنـماـ هـيـ مـنـ جـهـةـ الـاـهـتـمـامـ بـشـأنـ الـمـطـلـبـ، وـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـاـهـتـمـامـ بـشـأنـ الـفـرـيـضـةـ آـكـدـ وـ أـقـوىـ فـيـكـونـ الإـتـيـانـ بـالـأـكـثـرـ فـيـهاـ مـطـلـوبـاـ بـطـرـيقـ أـولـيـ. وـ فـيـهـماـ مـاـ لـيـخـفـيـ؛ لـأـنـ دـعـوىـ كـوـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ كـوـنـهـ طـرـيقـاـ لـتـدارـكـ مـطـلـقاـ مـمـنـوـعـةـ، وـ أـشـدـ مـنـعـاـ دـعـوىـ الـفـحـوىـ وـ الـأـولـيـةـ. لـأـنـ إـنـ أـرـيدـ أـولـيـةـ الإـتـيـانـ بـالـأـكـثـرـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ الـفـائـتـةـ الـمـرـدـدـةـ، فـلـاـ نـمـنـعـهـ لـاستـقـالـلـ الـعـقـلـ بـحـسـنـ الـاحـتـيـاطـ، لـكـنـهـ لـيـسـ مـدـعـىـ الـمـدـعـىـ جـزـماـ.

وـ إـنـ أـرـيدـ لـزـومـ الإـتـيـانـ بـالـأـكـثـرـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ الـفـائـتـةـ الـمـرـدـدـةـ كـمـاـ هـوـ الـمـدـعـىـ؛ فـيـتـوـجـهـ عـلـيـهـ: أـنـ مـطـلـوبـيـةـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الـنـافـلـةـ لـاـ يـوـجـبـ مـشـفـةـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ، وـ هـذـاـ بـخـلـافـ إـلـزـامـهـاـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ الـمـرـدـدـةـ. وـ مـنـ هـنـاـ أـمـرـ قـدـسـ سـرـهـ بـالـتـأـمـلـ عـقـيـبـ الـوـجـهـ الـمـذـكـورـ، وـ يـمـكـنـ إـرـجـاعـهـ إـلـىـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ أـيـضاـ؛ لـأـنـ الـمـنـعـ مـتـوـجـهـ إـلـيـهـمـ مـعـاـ.

وـ بـمـثـلـ مـاـ حـرـرـنـاهـ يـنـبـغـيـ تـحـرـيرـ الـمـقـامـ فـإـنـ نـظـمـهـ فـيـ «الـكتـابـ» لـاـ يـخـلـوـ عـنـ اـضـطـرـابـ فـيـ الـجـملـةـ. فـقـدـ تـبـيـنـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ كـلـهـ: أـنـ لـيـسـ هـنـاـ مـاـ يـصـحـ الـاعـتـمـادـ إـلـيـهـ لـلـقـوـلـ بـوـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الـفـائـتـةـ الـمـرـدـدـةـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ كـمـاـ عـنـ الـأـكـثـرـ، بـلـ الـمـشـهـورـ، وـ مـنـ

بـحرـ الفـوـائدـ فـيـ شـرحـ الفـرـائـدـ (ويـراـيشـ سـومـ) ، جـ ٤، صـ: ٢٠١ هناـ خـالـفـهـمـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـمـحـقـقـيـنـ فـحـكـمـواـ بـوـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ كـنـظـائـرـهـاـ وـ الـرـجـوعـ إـلـىـ الـبـرـاءـةـ. مـنـهـمـ الـمـحـقـقـ السـبـزـوـارـيـ فـيـ «الـذـخـيرـةـ» [٢٠١].

وـ أـمـاـ الـحـكـوـمـةـ الـمـحـكـيـةـ عـنـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ [٢٠٢] فـيـ «الـكتـابـ» بـيـنـ قـوـلـ الـمـشـهـورـ وـ قـوـلـ الـمـحـقـقـ السـبـزـوـارـيـ الـرـاجـعـةـ إـلـىـ الـقـوـلـ بـالـتـفـصـيلـ، فـلـيـسـ بـمـحـصـلـةـ الـمـرـادـ قـوـلاـ وـ دـلـيـلاـ.

أـمـاـ قـوـلاـ؛ فـلـأـنـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ أـوـلـاـ كـوـنـ الـبـحـثـ فـيـ الـسـابـقـ بـكـمـيـةـ الـفـائـتـ مـنـهـ، فـعـرـضـ لـهـ النـسـيـانـ فـشـكـ لـاحـقاـ فـيـهـاـ.

كـمـاـ أـنـ الـاـسـتـدـرـاكـ بـقـوـلـهـ: «نعمـ، فـيـ الـصـورـةـ الـتـىـ يـحـصـلـ لـلـمـكـلـفـ عـلـمـ إـجـمـالـىـ ... إـلـىـ آـخـرـهـ» [٢٠٣] يـظـهـرـ مـنـهـ كـوـنـ الـمـفـروـضـ فـيـ حـصـولـ الـعـلـمـ إـجـمـالـىـ بـالـفـوـائـتـ مـنـ دـوـنـ عـلـمـ لـهـ بـسـقـيـ الـعـلـمـ التـفـصـيـلـيـ بـهـاـ وـ عـرـوـضـ نـسـيـانـهـاـ.

وـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ: «وـ الـحـاـصـلـ أـنـ الـمـكـلـفـ ... إـلـىـ آـخـرـهـ» [٢٠٤] هوـ الـقـوـلـ بـوـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ مـطـلـقاـ فـيـماـ كـانـ هـنـاـ عـلـمـ إـجـمـالـىـ مـطـلـقاـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ الصـورـتـيـنـ وـ تـخـصـيـصـ عـدـمـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ بـمـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاـكـ عـلـمـ إـجـمـالـىـ أـصـلـاـ،

بـحرـ الفـوـائدـ فـيـ شـرحـ الفـرـائـدـ (ويـراـيشـ سـومـ) ، جـ ٤، صـ: ٢٠٢ بلـ لـوـ عـلـمـ تـفـصـيـلـاـ بـفـوـتـ صـلـاتـيـنـ أوـ ثـلـاثـ مـثـلـاـ مـعـلـومـةـ الـعـيـنـ، وـ شـكـ فـيـ فـوـتـ صـلـاةـ أـخـرـىـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـنـ عـلـمـ إـجـمـالـىـ يـنـحلـ إـلـىـ طـرـفـيـنـ، وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ لـاـ يـجـمـعـانـ أـصـلـاـ.

وـ أـمـاـ دـلـيـلاـ؛ فـلـأـنـ أـحـدـاـ لـمـ يـتوـهـمـ كـوـنـ النـسـيـانـ رـافـعـاـ لـلـحـكـمـ الـثـابـتـ بـالـأـدـلـةـ الـاجـتـهـادـيـةـ مـنـ الـقـطـعـيـةـ كـإـجـمـاعـ، وـ الـظـيـةـ كـإـلـاطـلـاقـاتـ، وـ الـأـصـوـلـ الـفـقـاهـيـةـ كـإـسـتـصـحـابـ، مـعـ أـنـهـ لـاـ مـحـصـلـ لـلـإـسـتـصـحـابـ فـيـ الـفـرـضـ؛ فـإـنـهـ قـبـلـ النـسـيـانـ لـمـ يـكـنـ شـاكـ، وـ بـعـدـ النـسـيـانـ وـ عـرـوـضـ الشـكـ فـيـ الـكـمـيـةـ لـمـ يـتـيـقـنـ التـكـلـيفـ بـالـأـكـثـرـ حـتـىـ يـسـتـصـحـبـ، وـ إـلـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـنـىـ لـلـشـكـ. فـأـيـنـ الـإـسـتـصـحـابـ حـتـىـ يـقـبـلـ أـوـ يـنـكـرـ؟

بـلـ الـمـدـعـىـ: أـنـهـ مـعـ عـرـوـضـ نـسـيـانـ الـمـقـدـارـ وـ الشـكـ لـاـ تـكـلـيفـ ظـاهـرـاـ بـالـمـشـكـوـكـ؛ لـرـجـوعـ الشـكـ فـيـهـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ أـصـلـ التـكـلـيفـ. وـ أـيـنـ هـذـاـ مـنـ رـفـعـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ الـثـابـتـ بـأـحـدـ الـوـجـوهـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ كـلـامـهـ؟

و منه يظهر أنه لا معنى للرجوع إلى قاعدة الاستغال بعد إنكار الاستصحاب؛ فإننا لا نعلم الاستغال بالأكثر من أول الأمر، وإنما الحاصل من العلم الإجمالي بالفائدة المرددة العلم بالتكليف بالأقل ليس إلا.

فتبيّن: أن التحكيم المذكور - مضافاً إلى أنه لا محض له في الظاهر - لا دليل يساعدك أصلاً، كما تبيّن أنه بناء على إعمال قاعدة الشك بعد الوقت مع عدم الحاجة إليها، لا معنى للتفصيل المذكور أيضاً.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٠٣

أصلية التخيير

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٠٥

المطلب الثالث: دوران الأمر بين المحذورين وفيه مسائل:

إشارة

* المسألة الأولى: الدوران من جهة فقدان النص * المسألة الثانية: الدوران من جهة إجمال النص * المسألة الثالثة: الدوران من جهة تعارض النصين * المسألة الرابعة: الدوران من جهة اشتباہ الموضوع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٠٧

المسألة الأولى [٢٠٥]:

إشارة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢١٠

دوران الأمر بين المحذورين من جهة فقدان النص

Translation Movement

.MS

حال الأصول الثلاثة و بيان مجاريها في صور الدوران والشك

أقول: الغرض مما أفاده: الإشارة إلى أن الكلام المقصود في المقام هو

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢١١

البحث عن حال الأصول الثلاثة في هذا المقصود و بيان مجاريها في صور الدوران والشك.

و أمّا أصل العدم الرابع إلى الاستصحاب عندنا فهو وإن كان أصلاً في كل حادث ولو مع العلم بالحدث، والشك في تعين الحادث فيما ترتب هناك أثر شرعي على مجرى الأصل المذكور - بشرط عدم لزوم المخالفة القطعية العملية من الرجوع إليه، وإن استلزم المخالفة الالتزامية للعلم الإجمالي بل للعلم التفصيلي، بل المخالفة العملية له في ظاهر النظر - على وجه تقدم في أول «الكتاب» التفصيّ عنده بالوجوه المذكورة هناك - حيث إن العقل يستقل بقبح المخالفة العملية مطلقاً فلا بدّ من توجيه ما يقتضي ظاهره خلافه، وإن أوهمت عبارة «الكتاب» غير ما ذكرنا في ابتداء النظر، لكنه يرجع إليه؛ نظراً إلى قوله: «على وجه تقدم ... إلى آخره» [٢٠٦] - إنّه ليس مقصوداً بالبيان وإنّما يقع الكلام فيه في باب الاستصحاب.

ثـم إن تحرير الكلام و تحـقيقـه من شـيخـنا قدـس سـرـه في المـقـام يـخـالـف ما أـفـادـه في أول «الكتـاب» [٢٠٧] و لا بدـ من بـسـطـ القـولـ فيهـ، و الإـشـارـةـ في طـيـ الـكـلامـ إـلـىـ مـخـالـفـةـ كـلـامـيـهـ فـيـ المـوـضـعـيـنـ، وـ بـيـانـ ماـ يـقـضـيـهـ النـظـرـ الـقـاـصـرـ فـيـ التـرجـيـحـ وـ الـحـقـ مـنـهـماـ، فـنـقـولـ:

بحر الفوائد في شـرحـ الفـرـائدـ (ويـراـيشـ سـومـ) ، جـ ٤ـ ، صـ ٢١٢ـ

الأـقـاسـمـ الـوـاقـعـيـةـ مـنـ حـيـثـ تـعـبـدـيـةـ الـحـكـمـيـنـ الـإـلـزـامـيـنـ وـ توـصـلـيـتـهـمـاـ، وـ تـعـبـدـيـةـ أحـدـهـمـاـ معـيـنـاـ وـ توـصـلـيـةـ الـآـخـرـ، لـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـرـبـعـةـ إـلـىـ أـنـهـ قـدـ

يـضـيفـ إـلـيـهـاـ قـسـمـ خـامـسـ لـيـسـ مـقـابـلاـ لـهـاـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ، وـ هـوـ تـعـبـدـيـةـ أحـدـهـمـاـ لـاـ عـلـىـ التـعـيـنـ وـ توـصـلـيـةـ الـآـخـرـ.

وـ مـحـلـ الـبـحـثـ وـ الـوـجـوهـ الـتـيـ سـيـمـرـ عـلـيـكـ أـوـ أـلـقـوـالـ هـوـ الـقـسـمـ الثـانـيـ، وـ هـوـ:

ماـ لـوـ كـانـاـ توـصـيـلـيـنـ، أـوـ الـقـسـمـ الـأـخـيـرـ الـذـيـ أـضـيـفـ إـلـىـ الـأـقـاسـمـ باـعـتـارـ جـهـلـ الـمـكـلـفـ بـحـالـ الـحـكـمـ معـيـنـاـ، مـعـ عـلـمـهـ إـجـمـالـاـ بـكـونـ

أـحـدـهـمـاـ تـعـبـدـيـاـ.

وـ أـمـاـ لـوـ لـمـ يـعـلـمـ بـالـحـالـ أـصـلـاـ وـ اـحـتـمـلـ كـلـاـ منـ التـعـبـدـيـةـ وـ التـوـصـلـيـةـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ، أـوـ فـيـ أحـدـهـمـاـ المعـيـنـ، فـهـوـ لـيـسـ قـسـماـ آـخـرـ فـيـ قـبـالـ

الـأـقـاسـمـ أـصـلـاـ؛ـ فإـنـهـ لـاـ بـدـ أـنـ يـرـجـعـ مـعـ الشـكـ الـمـفـروـضـ إـلـىـ الـأـصـوـلـ وـ الـقـوـاعـدـ،ـ فـإـنـ كـانـ مـقـتضـاـهـاـ فـيـ زـعـمـ الشـاكـ الـتـوـصـلـيـةـ فـيـنـيـ عـلـىـ

توـصـلـيـةـ الـمـشـكـوكـ،ـ وـ إـنـ كـانـ مـقـتضـاـهـاـ التـعـبـدـيـةـ فـيـنـيـ عـلـىـ تـعـبـدـيـتـهـ فـيـلـحـقـهـ الـحـكـمـ.

ثـمـ إـنـ تـخـصـيـصـ مـحـلـ الـبـحـثـ بـالـقـسـمـيـنـ مـبـنـيـ عـلـىـ ماـ يـقـضـيـهـ التـحـقـيقـ وـ عـلـيـهـ الـمـشـهـورـ:ـ مـنـ عـدـمـ جـواـزـ الرـجـوعـ إـلـىـ أـصـالـةـ الـبرـاءـةـ مـعـ

الـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ الـعـمـلـيـةـ.

وـ لـكـ أـنـ تـجـعـلـ مـحـلـ الـكـلامـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـحـكـمـيـنـ الـإـلـزـامـيـنـ،ـ ثـمـ تـفـصـلـ فـيـ الـحـكـمـ بـيـنـ الـأـقـاسـمـ الـمـذـكـورـةـ؛ـ إـذـ لـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ

تـحـرـيرـ الـبـحـثـ بـأـحـدـ الـوـجـهـيـنـ ثـمـرـةـ.

بحر الفوائد في شـرحـ الفـرـائدـ (ويـراـيشـ سـومـ) ، جـ ٤ـ ، صـ ٢١٣ـ

وـ كـيـفـ كـانـ:ـ لـاـ إـسـكـالـ فـيـ عـدـمـ جـواـزـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـبرـاءـةـ،ـ وـ كـذـاـ التـوقـفـ وـ عـدـمـ الـالـتـزـامـ بـحـكـمـ أـصـلـاـ فـيـ مـرـحلـةـ الـظـاهـرـ فـيـ غـيـرـ

الـقـسـمـيـنـ.

أـمـاـ الـبـرـاءـةـ فـأـمـرـهـ ظـاهـرـ؛ـ حـيـثـ إـنـ تـجـوـيزـ الشـارـعـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الإـبـاحـةـ فـيـ تـجـوـيزـ لـلـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ الـعـمـلـيـةـ حـتـىـ فـيـماـ لـوـ كـانـ أحـدـهـمـاـ المعـيـنـ

تعـبـدـيـاـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـسـتـلـزـمـ الإـبـاحـةـ الـظـاهـرـيـةـ الـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ الـعـمـلـيـةـ فـيـ الصـورـةـ الـمـفـروـضـةـ،ـ كـمـاـ يـسـتـلـزـمـهاـ فـيـماـ لـوـ كـانـ

تعـبـدـيـنـ؛ـ حـيـثـ إـنـ بـعـدـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الإـبـاحـةـ الـظـاهـرـيـةـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ قـصـدـ الـقـرـبـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـخـتـيـارـ كـلـ مـنـ الـفـعـلـ وـ الـتـرـكـ فـيـقـطـ بـالـمـخـالـفـةـ

مـنـ حـيـثـ الـعـمـلـ بـاـخـتـيـارـ كـلـ مـنـهـمـاـ،ـ وـ هـذـاـ بـخـالـفـ مـاـ لـوـ كـانـ أحـدـهـمـاـ المعـيـنـ تعـبـدـيـاـ؛ـ فـإـنـ إـذـ اـخـتـارـ الـطـرفـ الـآـخـرـ لـاـ يـقـطـعـ بـالـمـخـالـفـةـ

الـعـمـلـيـةـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ،ـ إـلـىـ أـنـ تـجـوـيزـ الشـارـعـ مـوـجـبـ لـاـخـتـيـارـ مـاـ يـكـونـ تعـبـدـيـاـ،ـ فـيـقـعـ فـيـ الـمـخـالـفـةـ الـعـمـلـيـةـ.

وـ بـمـثـلـ مـاـ عـرـفـ يـنـبـغـيـ تـحـرـيرـ الـوـجـهـ لـاــ بـمـثـلـ مـاـ فـيـ «الـكـتـابـ»؛ـ فـإـنـ يـوـهـمـ كـونـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الإـبـاحـةـ مـطـلقـاـ مـسـتـلـزـمـاـ لـلـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ

الـعـمـلـيـةـ،ـ بـلـ التـحـقـيقـ:ـ كـونـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الإـبـاحـةـ لـاـ يـوـجـبـ الـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ الـعـمـلـيـةـ فـيـ التـعـبـدـيـنـ أـيـضاـ،ـ فـإـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الإـبـاحـةـ الـظـاهـرـيـةـ لـاـ

يـمـنـعـ مـنـ كـونـ الـفـعـلـ أـوـ الـتـرـكـ بـدـاعـيـ اـحـتـمـالـ الـوـجـوبـ،ـ أـوـ التـحـرـيمـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ،ـ إـلـىـ أـنـ مـسـتـلـزـمـ لـتـجـوـيزـ اـخـتـيـارـ كـلـ مـنـهـمـاـ بـعـنـوـانـ

الـإـبـاحـةـ الـظـاهـرـيـةـ،ـ فـيـكـونـ إـذـنـاـ فـيـ الـمـعـصـيـةـ وـ الـمـخـالـفـةـ فـافـهمـ.

بحر الفوائد في شـرحـ الفـرـائدـ (ويـراـيشـ سـومـ) ، جـ ٤ـ ، صـ ٢١٤ـ

وـ أـمـاـ التـوقـفـ وـ عـدـمـ الـالـتـزـامـ بـحـكـمـ ظـاهـرـيـ شـرـعـيـ [٢٠٨ـ]؛ـ فـلـأـنـهـ لـاـ يـنـفـكـ عـنـ

بحر الفوائد في شـرحـ الفـرـائدـ (ويـراـيشـ سـومـ) ، جـ ٤ـ ، صـ ٢١٥ـ

الـتـجـوـيزـ الـعـقـلـىـ لـاـخـتـيـارـ كـلـ مـنـ الـفـعـلـ وـ الـتـرـكـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـنـوـنـاـ بـعـنـوـانـ الـحـكـمـ،ـ وـ إـلـىـ كـانـ إـلـزـاماـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أحـدـهـمـاـ وـ هـوـ خـرـوجـ

عـنـ التـوقـفـ،ـ وـ هـذـاـ التـجـوـيزـ الـمـطـلـقـ لـاـ يـجـمـعـ تـعـبـدـيـةـ أحـدـهـمـاـ فـضـلـاـ عـنـ كـلـيـهـمـاـ،ـ اللـهـمـ إـلـىـ أـنـ يـلـتـزمـ مـعـ التـوقـفـ بـإـيـقـاعـ كـلـ مـنـ الـفـعـلـ وـ

الـتـرـكـ بـعـنـوـانـ الـاحـتـمـالـ وـ هـوـ نـحـوـ مـنـ الـالـتـزـامـ فـتـأـمـلـ.

و كيف ما كان: فمحل الوجوه بحيث يجري فيه جميعها ما ذكرنا من القسمين، أمّا التوصيّة لبيان فأمرهما ظاهر؛ من حيث إن البناء على الإباحة فيهما لا يوجب المخالفة القطعية العمليّة في واقعه واحدة. وأمّا إذا كان أحدهما لا على التعين توصيّة لبيان؛ فلأنه إذا اختار كلاً من الفعل والترك يتحمل كونه متعلقاً للخطاب التوصيّى فلا علم بالمخالفة من حيث العمل، بل لا يمكن في حقه تحقق المخالفة القطعية العمليّة، والمخالفة الاحتمالية ممّا لا بد منها على كل وجه وتقدير؛ إذ المفروض عدم إمكان الاحتياط ودوران الأمر بين المحذورين.

و كيف ما كان: قد يقال فيهما: بالإباحة الظاهريّة والبراءة عن كلّ من الوجوب والحرّم كـما هو الحكم في دوران الأمر بين التحرّم وغير الوجوب، أو الوجوب وغير التحرّم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ٤، صـ ٢١٦

و قد يقال فيهما: بوجوب الالتزام بأحد الحكمين وهو المشهور بينهم ظاهرا.

و قد يقال بالتوقف بالمعنى الذي عرفت بمعنى عدم حكم ظاهريّ للواقع أصلاً لا عدم علمنا به و ترددنا فيه كعدم علمنا بالحكم الواقع مع ثبوته، و يوجه الأول: بجريان دليل البراءة عقلاً و نقلـاً في الجملة في المقام، كما في غيره من موارد الشك في نوع التكليف الإلزامي؛ حيث إنّ عدم العلم بالتحرّم عليه في حكم العقل بقبح المؤاخذة عليه، كما أنّ عدم العلم بالوجوب عليه تامةً في حكمه بذلك من غير فرق بين دوران حكم الواقع بينهما و غيره في حكم الشارع بالنظر إلى عمومات أخبار البراءة و الحلية سيما المرسلة بناء على روايـة جـعل الغـايـة العـلـم بـورـودـ النـهـيـ وـ الـأـمـرـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـ المـرـادـ وـرـوـدـ كـلـ مـنـهـماـ بـخـصـوـصـهـ،ـ فـيـدـخـلـ الفـرـضـ فـىـ الـمـغـيـاـ وـ الـمـفـرـوضـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـبـرـاءـةـ مـاـ يـمـنـعـ عـنـهـ مـنـ مـحـنـورـ الـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ وـ الـإـلـزـامـيـةـ.

أمـاـ الـأـولـ؛ـ فـظـاهـرـ حـيـثـ إـنـهـ بـعـدـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـبـرـاءـةـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ الـفـعـلـ الـمـوـافـقـ لـاـحـتـمـالـ الـوـجـوبـ وـ الـتـرـكـ الـمـوـافـقـ لـاـحـتـمـالـ التـحـرـمـ لـكـونـهـماـ توـصـلـيـنـ.

وـ أـمـاـ الـشـانـىـ؛ـ فـلـأـنـ الـلـزـامـ بـالـبـرـاءـةـ وـ الـإـبـاحـةـ فـيـ مـرـحـلـةـ الـظـاهـرـ لـاـ يـنـافـيـ الـلـزـامـ بـكـوـنـ حـكـمـ الـوـاقـعـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ أـحـدـ حـكـمـيـنـ الـإـلـزـامـيـنـ؛ـ فـإـنـماـ يـجـبـ الـلـزـامـ وـ الـتـدـيـنـ بـحـكـمـ الشـارـعـ عـلـىـ نـحـوـ ثـبـوـتـهـ إـجـمـالـاـ وـ تـفـصـيـلـاـ وـاقـعـيـاـ وـ ظـاهـرـيـاـ؛ـ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ٤، صـ ٢١٧

ضرورة عدم الفرق في وجوب تصديق الشارع بين حكم الواقع وبين حكمه الظاهري.

فـإـنـ شـئـتـ قـلـتـ:ـ إـنـ دـلـيلـ وـجـوبـ التـدـيـنـ وـ التـصـدـيقـ بـمـاـ جـاءـ بـهـ إـنـمـاـ يـثـبـتـ كـبـرىـ الـقـيـاسـ،ـ كـمـاـ هوـ الشـأنـ فـيـ جـمـيعـ الـقـضـاـيـاـ الـشـرـعـيـةـ.

وـ أـخـذـ الـتـيـجـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ وـجـوبـ الـلـزـامـ بـحـكـمـ الشـارـعـ لـلـوـاقـعـ،ـ فـلـاـ يـمـكـنـ إـثـبـاتـ وـجـوبـ الـلـزـامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ إـلـاـ بـعـدـ ضـمـ الصـغـرـىـ الـمـعـلـوـمـ إـلـيـهـاـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ إـرـادـةـ إـثـبـاتـ وـجـوبـ الـلـزـامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ حـكـمـ معـيـنـ،ـ أوـ أـحـدـ حـكـمـيـنـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ عـلـىـ وـجـهـ التـرـديـدـ،ـ أوـ التـخـيـرـ الـوـاقـعـيـ،ـ أوـ الـظـاهـرـيـ،ـ فـفـنـسـ دـلـيلـ وـجـوبـ الـلـزـامـ لـاـ.ـ يـقـتضـىـ فـيـ المـقـامـ الـأـخـذـ بـأـحـدـ الـحـكـمـيـنـ تـخـيـرـاـ لـعـدـمـ قـيـامـ دـلـيلـ عـلـىـ كـوـنـ حـكـمـ الـوـاقـعـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ التـخـيـرـ بـيـنـهـماـ فـيـ المـقـامـ،ـ كـمـاـ قـامـ عـلـيـهـ فـيـ الـخـبـرـيـنـ الـمـعـارـضـيـنـ،ـ وـ الـأـخـذـ بـأـحـدـهـماـ مـنـ جـهـةـ الـاـحـتـيـاطـ وـ الـمـقـدـمـيـةـ؛ـ نـظـراـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـشـبـوتـ أـحـدـ حـكـمـيـنـ فـيـ مـرـحـلـةـ الـوـاقـعـ مـاـ لـاـ يـعـقـلـ لـهـ مـعـنـيـ أـصـلـاـ،ـ فـإـنـ يـعـلـمـ بـعـدـ مـطـابـقـتـهـ لـلـوـاقـعـ بـلـ هـوـ تـشـرـيـعـ مـحـرـمـ بـالـأـدـلـةـ الـأـرـبـعـةـ.ـ وـ مـنـ هـنـاـ قـالـ قـدـسـ سـرـهـ:ـ (ـوـ لـيـسـ حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ ثـابـتـاـ فـيـ الـوـاقـعـ؛ـ حـتـىـ يـجـبـ مـرـاعـاتـهـ وـ لـوـ مـعـ الـجـهـلـ الـنـفـصـيـلـ)ـ [٢٠٩ـ][٢١٠ـ]ـ،ـ فـحـدـيـثـ الـمـقـدـمـيـةـ أـجـبـيـ عنـ الـمـقـامـ.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ٤، صـ ٢١٩

وـ القـوـلـ:ـ باـسـفـادـةـ حـكـمـ التـخـيـرـ الـظـاهـرـيـ فـيـ مـفـرـوضـ الـبـحـثـ مـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـخـبـرـيـنـ الـمـعـارـضـيـنـ بـتـنـقـيـحـ الـمـنـاطـ.ـ مـنـ حـيـثـ إـنـ حـكـمـ الشـارـعـ بـالـتـخـيـرـ بـيـنـ الـخـبـرـيـنـ مـنـ جـهـةـ تـوـافـقـهـماـ عـلـىـ نـفـىـ الـثـالـثـ بـالـدـلـالـةـ الـإـلـزـامـيـةـ الـمـعـتـبـرـةـ،ـ وـ الـمـفـرـوضـ فـيـ الـمـقـامـ الـعـلـمـ بـعـدـ الـثـالـثـ.

فلا بد من الحكم بمراعاته، بل المقام أولى باللحظة من مورد التعارض كما هو الظاهر، و من هنا قال في أول «الكتاب»: إنه يمكن استفاده المطلوب من فحوى أخبار التخيير الواردة في المتعارضين - فاسد. إذ من المحتمل قوله كون مبناه على التعريف الظاهري، لا مراعاة ما ذكر من الدلالة الالتزامية للخبرين على نفي الثالث؛ فإن ذلك لا يقتضي الحكم بالتخدير.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٢٠

مطلقاً، بل مقتضاه الحكم بالتساقط بالنسبة إلى مورد التعارض والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما إن كان، وإلا فالتخدير هذا. مع احتمال كون مبناه على رعاية الحكم الشرعي الأصولي المتعلق بكل من المتعارضين من حيث استجماعهما لشروط الحجية، ولما عجز المكلّف عن تصديقهما معاً لمكان التعارض، فأوجب الشارع تصديق أحدهما كما هو قضيّة العقل أيضاً لو لا حكم الشارع به من حيث رجوع الأمر في الحقيقة على هذا التقدير إلى تزاحم الواجبين، بناءً على حجية الأخبار من باب السبيبية لا الطريقة، والقول به وإن كان ضعيفاً عندنا على ما ستفتت عليه في باب التعارض، إلا أنّ احتماله مانع عن تنقيح المناطق واستفاده حكم المقام مما اتفقا عليه في باب اختلاف المجتهدين في الرأي مع تساويهما من تخدير العامي في الأخذ بهما؛ حيث إن فتوى المجتهد للعامي بمنزلة الخبر للمجتهد فيكون حكم الشارع بالتخدير من جهة رعاية أدلة وجوب الأخذ بالفتوى لا الحكم الفرعى الواقعى فتدبر.

لا يقال: ما ذكر في حكم المسألة وإن كان موافقاً لعمومات أدلة البراءة، إلا أن اتفاقهم فيما إذا اختلفت الأمة على قولين - بحيث علم دخول الإمام عليه السلام في إحدى الطائفتين - على عدم جواز إحداث القول الثالث مطلقاً معللاً بإيجابه لطرح قول الإمام عليه السلام مع أنه ليس طرحا له بحسب العمل بقول مطلق يكشف عن عدم جواز القول بالإباحة فيما إذا اختلفت الأمة بين الوجوب والتحريم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٢١

لأنّ نقول - بعد تسليم اتفاقهم على ذلك، مع أن بعضهم جوز الرجوع إلى الثالث إذا اقتضاه الأصل، مضافاً إلى أنّ الظاهر من الشيخ قدس سره القائل بالتخدير [٢١١] هو التخيير الواقعى الموجب لطرح قول الإمام عليه السلام على ما استظرفه المحقق منه [٢١٢]، وأورد عليه: بأنه لا ينفع القول بالتخدير فراراً عن اطراح قول الإمام عليه السلام؛ حيث إنه مع اتفاقهم على أحد القولين بعد الاختلاف مستلزم لبطلان التخيير الذى حكم به الإمام؛ فإنّ التخيير إذا كان حكماً ظاهرياً يدور مدار الشكّ والتخيير، فلا يمنع من قيام القاطع على الحكم الراجع لموضوعه، وإن لم يعقل الحكم بالتخدير الواقعى بين الحكمين لواقعه واحدة. ومن هنا ذكر في «المعالم» [٢١٣] و تبعه غير واحد [٢١٤]: بأن مراده هو التخيير الظاهري وإن أخطأ في الحكم بعدم جواز الاتفاق على أحد القولين بعد الاختلاف -: نمنع من إرادتهم إطلاق القول بذلك حتى فيما لا يوجب الرجوع إلى الثالث الطرح من حيث العمل، وإن كان التأمل يشهد بإرادتهم إطلاق القول بذلك، كما يظهر بالرجوع إلى كلماتهم؛ حيث إن ظاهرهم كون الثالث طرحاً للحكم الذى قال به الإمام عليه السلام و جعله حكم الواقعه، ولا دخل له بالطرح العملى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٢٢

أصلاً. و من هنا أمر قدس سره بالتأمل عقب استظهار الطرح من حيث العمل من كلماتهم.

لا يقال: كيف يجوز الالتزام بالإباحة في مرحلة الظاهر، مع العلم بكونها مخالفة للحكم الواقعى الثابت للواقعه في نفس الأمر؟ لأنّ نقول - بعد النقض بالتخدير الظاهري في المقام على قول المشهور والتخيير في موارد تعارض الأخبار و موارد التسامح فيما لا يحتمل في الواقع إلّا الوجوب والإباحة وغير ذلك مما لا يخفى -: لا مانع منه أصلاً؛ فإنه إن كان من جهة التضاد بينهما فممنوع عندهم. و من هنا يحكم في الظاهر كثيراً مما يكون مخالفًا للواقع عند الله «تبارك و تعالى». و إن كان من جهة إيجابه طرح الواقع، فقد عرفت أنه لا يوجهه عملاً ولا التزاماً. و إن كان من جهة عدم مساعدته دليلاً للإباحة فهو ليس وجهًا آخر يتمسّك به للمنع في قبال دليل البراءة، وقد أسمعناك شمول دليلها للمقام أيضاً، هذا حاصل ما يقتضيه تحريره قدس سره في المقام.

الحق عدم جريان أصلـة الإـبـاحـة هـنـا

ولكنـ الحق ما أفادـه قدـس سـرـه في أولـ «الكتـاب»: من عدم جواـز الرجـوع إـلى البرـاءـة وـ الحـكـم بـالـإـبـاحـة، لاـ لـما أـفـادـه فيـ المـقـام: من اـنـصـرافـ أـدـلـتـها الـلـفـظـيـة إـلى غـيرـ المـسـأـلـةـ المـفـروـضـةـ: من دـورـانـ حـكـمـ الـوـاقـعـةـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـ التـحـريـمـ حتـىـ يـمـنـعـ مـنـهـ، وـ عـدـمـ اـسـتـقـالـاـتـ العـقـلـ بـعـدـ تـجـوـيـزـ وـرـودـ الـالـتـزـامـ بـأـحـدـ الـحـكـمـيـنـ منـ الشـارـعـ كـمـاـ قـالـ بـهـ الـمـشـهـورـ، وـ إـنـ لمـ يـسـاعـدـهـ دـلـيلـ فـلاـ بـدـ مـنـ التـوقـفـ وـ عـدـمـ الـالـتـزـامـ بـحـكـمـ

بحرـ الفـوـائدـ فـ شـرحـ الفـرـائـدـ (وـيرـاـيشـ سـومـ)، جـ ٤ـ، صـ ٢٢٣ـ

ظـاهـرـيـ منـ حـيـثـ عـدـمـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ، وـ المـفـروـضـ عـدـمـ تـوـقـفـ الـمـوـافـقـةـ بـحـسـبـ الـعـمـلـ عـلـيـهـ لـكـونـ الـحـكـمـيـنـ توـصـيـتـيـنـ، وـ إـنـ هوـ إـلـاـ نـظـيرـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـ الـاسـتـحـجـابـ فـيـ الـعـبـادـاتـ؛ حـيـثـ إـنـهـ يـكـفـيـ الـعـلـمـ بـالـرـجـحـانـ الـمـشـتـرـكـ فـيـ قـصـدـ الـقـرـبـةـ، وـ لـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـخـصـوـصـيـةـ حـتـىـ يـقـالـ: بـأـنـ دـيـمـاـ قـيـامـ دـلـيلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـالـتـزـامـ بـأـحـدـ الـحـكـمـيـنـ عـنـدـ الـعـقـلـ وـ إـنـ جـوـزـ وـرـودـهـ كـافـ فـيـ حـكـمـهـ بـالـبـرـاءـةـ، وـ إـلـاـ لـمـ يـحـكـمـ بـالـبـرـاءـةـ فـيـ مـوـرـدـ مـنـ الـمـوـارـدــ بلـ لـماـ أـفـادـهـ هـنـاكـ: مـنـ أـنـ تـرـخـيـصـ الشـارـعـ وـ الـحـكـمـ بـإـبـاحـةـ ماـ تـرـدـدـ أـمـرـهـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـ التـحـريـمـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـحـكـمـيـةـ، قـيـصـ بـيـحـ فـيـ حـكـمـ الـعـقـلـ؛ مـنـ حـيـثـ رـجـوعـهـ إـلـىـ الـإـذـنـ فـيـ الـمـعـصـيـةـ وـ الـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ الـعـمـلـيـةـ فـيـ وـاقـعـيـنـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ الـالـتـزـامـ بـأـحـدـ الـحـكـمـيـنـ فـرـارـاـ عـنـ ذـلـكـ.

وـ لـاـ يـرـدـ ذـلـكـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـتـخـيـرـ عـلـىـ القـوـلـ بـكـوـنـهـ اـسـتـمـارـيـاـ؛ ضـرـورةـ كـوـنـ الـمـكـلـفـ فـيـ كـلـ وـاقـعـةـ مـطـيـعاـ لـلـشـارـعـ وـ لـوـ فـيـ مـرـحلـةـ الـظـاهـرـ، فـيـتـدارـكـ مـفـسـدـةـ فـوـتـ الـوـاقـعـ بـالـأـمـرـ الـظـاهـرـىـ. وـ مـنـهـ يـظـهـرـ فـسـادـ الـقـيـاسـ بـالـتـخـيـرـ الـاستـمـارـيـ فـيـ مـوـارـدـ كـمـاـ فـيـ تـعـارـضـ الـخـبـرـيـنـ، أـوـ فـتـوىـ الـمـجـتـهـدـيـنـ، وـ الـعـدـولـ عـنـ تـقـلـيدـ القـائـلـ بـالـوـجـوبـ إـلـىـ تـقـلـيدـ القـائـلـ بـالـحـرـمـةـ مـنـ جـهـةـ وـجـودـ بـعـضـ مـسـؤـغـاتـهـ مـنـ فـوـتـ، أـوـ جـنـونـ، أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـمـاـ فـصـلـ فـيـ مـحـلـهـ.

وـ بـالـجـملـةـ: الـقـيـصـ عـنـدـ الـعـقـلـ الـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ الـعـمـلـيـةـ وـ لـوـ فـيـ وـاقـعـيـنـ مـنـ دـوـنـ الـتـزـامـ بـمـاـ يـحـتـمـلـ الـمـوـافـقـةـ لـلـوـاقـعـ عـنـدـ كـلـ وـاقـعـةـ؛ لـمـ عـرـفـتـ مـنـ الـوـجـهـ

بحرـ الفـوـائدـ فـ شـرحـ الفـرـائـدـ (وـيرـاـيشـ سـومـ)، جـ ٤ـ، صـ ٢٢٤ـ

وـ لـاـ يـتوـهـمـ عـدـمـ الـاـبـلـاءـ لـلـمـكـلـفـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـوـقـائـعـ الـمـسـتـقـلـ، فـلـاـ يـمـنـعـ تـحـقـقـ الـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ بـمـلـاحـظـتـهـاـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـبـرـاءـةـ كـمـاـ سـتـقـفـ عـلـيـهـ فـيـ فـرـوعـ الشـبـهـةـ الـمـحـصـورـةـ؛ ضـرـورةـ ثـبـوتـ الـفـرـقـ بـيـنـ الشـبـهـاتـ الـحـكـمـيـةـ وـ الـمـوـضـوعـيـةـ وـ تـحـقـقـ الـاـبـلـاءـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـحـكـمـيـةـ دـفـعـةـ وـاحـدةـ. فـتـدـيـرـ.

لـاـ يـقـالـ: نـتـيـجـةـ ذـلـكـ عـدـمـ جـواـزـ اـخـتـيـارـ الـمـكـلـفـ لـلـتـرـكـ إـذـاـ اـخـتـارـ الـفـعـلـ فـيـ وـاقـعـةـ، وـ كـذـاـ عـكـسـ لـاـ التـخـيـرـ بـيـنـ الـحـكـمـيـنـ. لـأـنـاـ نـقـولـ: عـدـمـ تـجـوـيـزـ الشـارـعـ لـلـتـرـكـ لـلـمـكـلـفـ إـذـاـ اـخـتـارـ الـفـعـلـ فـيـ وـاقـعـةـ مـعـ حـكـمـهـ بـالـإـبـاحـةـ، لـاـ يـجـمـعـانـ قـطـعاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ. وـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ كـلـهـ وـ إـنـ ظـهـرـ وـجـهـ القـوـلـ بـالـتـخـيـرـ وـ وـجـهـ التـوـقـفـ وـ إـنـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ غـيرـ شـيـخـنـاـ الـأـسـتـاذـ الـعـلـامـةـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ ظـاهـرـ كـلامـهـ فـيـ بـادـيـءـ النـظـرــ وـ إـنـ اـحـتـمـلـ قـرـيبـاـ كـوـنـ ذـكـرـهـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ وـجـهـاـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ، وـ يـكـوـنـ الـمـخـتـارـ عـنـدـهـ مـاـ أـنـصـفـهـ فـيـ أـوـلـ «ـالـكـتـابـ»ـ مـنـ التـخـيـرـ بـعـدـ اـسـتـظـهـارـ اـتـفـاقـ الـأـمـيـةـ عـلـىـ الـقـوـلـيـنـ، كـمـاـ أـنـ أـمـرـهـ فـيـ الـمـقـامـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ أـوـلـ «ـالـكـتـابـ»ـ وـ الـحـوـالـةـ عـلـيـهـ رـبـمـاـ يـسـتـظـهـرـ مـنـ ذـلـكــ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ بـأـسـ فـيـ إـشـارـةـ إـلـيـهـمـاـ وـ التـكـلـمـ فـيـهـمـاـ عـلـىـ وـجـهـ التـلـخـيـصـ وـ الـإـجمـالـ.

بحرـ الفـوـائدـ فـ شـرحـ الفـرـائـدـ (وـيرـاـيشـ سـومـ)، جـ ٤ـ، صـ ٢٢٥ـ

دـلـيلـ القـوـلـ بـالـتـخـيـرـ فـيـ الـمـقـامـ

فـنـقـولـ: أـمـاـ وـجـهـ القـوـلـ بـالـتـخـيـرـ وـ دـلـيلـهـ فـيـ الـمـقـامـ فـهـوـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـهـ بـضمـيـمـهـ بـطـلـانـ التـرجـيـجـ بلاـ مـرـجـعـ بـعـدـ إـثـبـاتـ وـجـوبـ الـالـتـزـامـ بـأـحـدـ

الحكمين؛ من حيث إن في تركه و تجويز الرجوع إلى الإباحة، أو البناء على عدمهما و لو في مرحلة الظاهر تجويز للمعصية و مخالفة الواقع عملاً و لو في واقعتين، و هو قبيح عقلاً و يستأنس له بالأخبار الدالة على التخيير بين الخبرين المتعارضين.

لا يقال: حكم العقل بالتخدير على ما ذكرت مبني على مقدمتين:

إحداهما: وجوب الالتزام بأحد الحكمين.

الثانية: عدم ترجيح لأحد الاحتمالين على الآخر، و لا- كلام في الثانية في المقام؛ فإن المخالف فيها من قدّم جانب الترجيح على الوجوب وسيجيء الكلام عليه.

أمّا الأولى: فهي كما يتوقف على بطلان الرجوع إلى الإباحة و إثبات ذلك، كذلك يتوقف على بطلان التوقف؛ حيث إنه لولاه لا يثبت وجوب الالتزام بأحد الحكمين في مرحلة الظاهر، والأول و إن كان ثابتا بالنظر إلى ما عرفت: من أن تجويز ذلك قبيح عقلاً، و لكن الثاني لم يثبت مما تقدّم، و ليس عليه دليل أيضاً و إن سبق ادعاء بطلانه؛ حيث إن عدم التخطي عما اختاره من الفعل و الترك من غير

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ٤، صـ ٢٢٦

الالتزام بالحكم في مرحلة الظاهر، لا محذور فيه أصلاً. و ليس الالتزام بما اختاره من الفعل و الترك التزاماً بحكمه، كما أنه ليس التخيير بين الفعل و الترك تخيراً بين الحكمين كما هو ظاهر.

لأنا نقول: الالتزام المذبور بعد الاختيار مسبوق بالتخدير بين الفعل و الترك من أول الأمر، و هو و إن كان غير التخيير بين الحكمين على ما ذكر، إلا أنه يرجع إلى الإباحة الظاهرية حقيقة فإن المراد منها عدم الجرح في كل من الفعل و الترك هذا.

و أمّا وجه القول بالتوقف عن الحكم بكل حكم في مرحلة الظاهر من الإباحة التخيير فهو عدم الدليل عليه حقيقة، بعد عدم توقف العمل بالواقع عليه كما هو المفروض لما عرفت من عدم مساعدته دليلاً على البراءة في مفروض البحث كعدم الدليل على الالتزام بأحد الحكمين في مرحلة الظاهر بعد عدم اقتضاء دليل وجوب تصديق الشارع و الالتزام بما جاء به ذلك، هذا بعض الكلام في وجوه الاحتمالات في المسألة.

وجوه القول بلزوم الأخذ بالتحريم

نـهـضـتـه تـرـجمـه

Translation Movement



و هنا قول آخر- على تقدير وجوب الالتزام- ذهب إليه غير واحد من الخاصة و العامة، و هو: لزوم اختيار احتمال التحرير و البناء عليه في مرحلة الظاهر. لا بد من الإشارة إلى وجهه و الكلام عليه، وقد ذكروا له وجوهها:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ٤، صـ ٢٢٧

الأول: الأصل. أي: قاعدة الاحتياط عند دوران الأمر بين التخيير و التعين فإن مقتضاها تقديم احتمال التحرير و البناء عليه في مرحلة الظاهر.

وفيه: ما لا يخفى؛ لأن الدوران في المسألة ليس بحسب الحكم الواقع جداً، كما في دوران الخصال و نحوه؛ ضرورة كون الحكم في مرحلة الواقع أحد هما المعين، بل قد عرفت- في طي المناقشة فيما استظهر من كلام الشيخ قدس سره- عدم تعقل التخيير الواقع بين الوجوب و التحرير في مفروض البحث، بل إنما هو بحسب الحكم الظاهري الذي يحكم به الشارع، أو العقل.

والدليل عليه من الشرع ليس إلا ما عرفت؛ من فحوى أخبار التخيير الواردة في تعارض الخبرين، و لا- يتحمل منها تعين احتمال التحرير في المسألة قطعاً.

و أمّا العقل فلا يعقل الدوران و الترديد فيما يحكم به؛ فإنما أن يستقل بالتخدير، أو التعين؛ ضرورة أن الترديد من الحكم لا يجامع الحكم على كل تقدير، فلا- دوران حتى يرجع إلى الأصل، و لما كان حكمه بالتعين مبنياً على ترجيح احتمال التحرير و أهميته في

نظر العقل، ولا ترجيح عنده لاحتمال التحرير على احتمال الوجوب، فلا محاله يحكم بالتخير. وأما القول: بأنه وإن لم يتحمل تعين احتمال التحرير في نظر العقل إلّا أنه يتحمل تعينه عند الشارع- من جهة احتمال تماميتها بعض الوجوه التي استدلّوا بها على التعين، وهو يوجب وقوف العقل عن الحكم بالتخير فيجب البناء على بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٢٢٨ التحرير؛ من حيث كونه متيقنا على كل تقدير- فاسد.

فإن مجرد احتمال كون الحكم الظاهري عند الشارع الأخذ باحتمال التحرير، لا يوجب وقوف العقل عن الحكم بالتخير لما عرفت و تعرفه من أن العلم بالتعيين مانع لحكم العقل و رافع لموضوعه، مع أن تيقن التعيين لا- معنى له؛ إذ هو في عرض التخير. نعم، الأخذ باحتمال التحرير على التقدير المذكور متيقن، وأين هذا من تيقن التعيين؟ فتدبر.

لا يقال: إن حكم العقل بالتخير مبني على ما عرفت على مقدمتين؛ أحدهما: ثبوت وجوب الأخذ بأحد الحكمين. الثانية: عدم الترجح لأحدهما على الآخر، ومع احتمال التعيين لا- يقطع بالمساوات، فلا يحكم بالتخير. وأما التعيين فلا نقول بكونه مما يحكم به العقل من حيث كونه متعينا في نظره أولاً- وبالذات، وإنما نقول بحكمه بلزوم الأخذ باحتمال التحرير من حيث كون الأخذ به جائزًا على كل تقدير.

لأننا نقول: بعد وقوف العقل عن الحكم الظاهري ليس هناك حكم ظاهري مردّ، فتأمل.

الثاني: ما دل على وجوب التوقف عند الشبهة بناء على كون المراد من التوقف هو عدم الدخول في الشبهة و عدم الحركة إليها و السكون عندها على ما عرفت بيانه في مطابق ما قدمناه لك عند ذكر الاحتمالات المتطرفة في لفظ التوقف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٢٢٩

وفيه- مضافا إلى ما عرفت من عدم دلالته على الوجوب و ظهور التوقف في المعنى الأعم الشامل للشبهة الوجوية أيضا- إنه ظاهر بالنظر إلى تعليمه فيما لا يتحمل الضرر على ترك الشبهة فلا يشمل مفروض البحث هذا. وقد استظهر في «الكتاب» من السيد الشارح «للوافيه» التمسك بأخبار الاحتياط في المقام أيضا[٢١٥]. وهو كما ترى، لا محصل له أصلا؛ إذ المفروض عدم إمكان الاحتياط.

الثالث: ما عن غير واحد: من حكم العقل و اتفاق العقلاه على رعاية جانب المفسدة و لزوم دفعها عند دوران الأمر بينها و بين المصلحة و تحصيل المنفعة[٢١٦]،

Translation Movement

٢٣٠، ج٤، ص:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٢٣٠ و مبني الاستدلال به على كون الحرمة مسببة عن المفسدة الملزمة في الفعل، و الوجوب مسببا عن المصلحة فيه من دون أن يكون مفسدة في تركه.

و استشهد للكليلة المذكورة بما ورد في غير واحد من الأخبار عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه و على أولاده الطاهرين المعصومين): من أن «اجتناب السيئات أولى من اكتساب الحسنات»[٢١٧].

و فيه أيضا: ما لا يخفى؛ لأنه بعد تسليم كون دفع كل ضرر أولى من جلب كل منفعة عند العقلاء، أن فوت المصلحة الملزمة عن المكلّف ضرر أيضا، و إلّا لم يقتضي الإلزام على المكلّف كما لا يخفى.

و أما الاستشهاد بما عرفت من الأخبار فهو في غير محله؛ ضرورة كون ترك الواجب سيئة، كيف! وقد عد ترك الصلاة من أكبر الكبائر و يتلوه ترك الزكاة، فالمراد من الحسنة ما لا يكون في تركها عصيان. وبالجملة: الأخبار المذكورة لا تعلق لها بالمقام أصلا.

الرابع: أن اقتضاء الحرمة إلى مقصودها أتم من حيث إن الترك يجتمع كل فعل، مضافا إلى حصوله مع الغفلة فيما لم يكن الحرام على تقدير ثبوته تعبدنا كما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٢٣١

هو الغالب، وهذا بخلاف الوجوب؛ فإن المقصود منه الفعل والغالب في الأفعال التنافي و عدم الاجتماع، فكان اختيار احتمال الحرمة بهذه الملاحظة أرجح وأولى عند العقلاء، مضافا إلى أن بناء الشارع على ملاحظة اليسر والسهولة في الأحكام، فيكون احتمال التحريم أولى عند الشارع أيضا.

و هو كما ترى؛ إذ لو كان المراد أن مجرد السهولة مرجح يوجب منع حكم العقل بالتخير، فيه: المنع من ذلك. وإن كان المراد أنه بعد الحكم بالتخير عند العقلاء يختارون جانب الترك من حيث كونه أسهل الأمرين. فيه: أنه لا يجدى نفعا. الخامس: الاستقراء - بالتقريب الذى ذكره قدس سره في «الكتاب» بناء على أن تقديم جانب التحريم في موارد اشتباہ الواجب بالحرام - يقتضى تقديم احتمال التحريم على احتمال الوجوب عند الشارع؛ من حيث إن تقديم المعلوم يكشف عن اهتمام الشارع بشأن الحرام.

و فيه - مضافا إلى عدم تحقق استقراء التام بل الناقص الغير المفيد بالأمثلة القليلة المذكورة -: أن ترك العبادة في أيام الاستظهار فيما تجاوز الدم العادة فيما كانت أقل من عشرة ليس على سبيل الوجوب عند المشهور، بل الاحتياط عندهم الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة. فلو قيل بالوجوب فليس من مصاديق الفرض أصلا؛ حيث إن حرمة العبادة في حق الحائض شريعته لا ذاتية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٣٢
و من هنا يحتاط فيها كثيراً ما، فلا بد من أن يكون القول بالحرمة مستندًا إلى الأصل الموضوعي، أي: استصحاب الحيض، لا الأصل الحكمي كما توهّمه عبارة «الكتاب».

و أمّا ترك غير [ذات ٢١٨] العادة العبادة بمجرد الرؤية فلا بد أن يكون مستندًا إلى قاعدة الإمكان و نحوها مما يقتضي كون الدم حيضا، فيرفع اليد بهما عن استصحاب الطهارة، وإلا فقد عرفت خروج المسألة عن دوران الأمر بين الواجب والحرام الذاتي. وأمّا ترك الإناءين المستبهين من جهة النص الوارد فيهما و ترك الوضوء بهما مع الانحصار على تقديم القول بكون الوضوء بالنجس الأعم من المنتجس حراما ذاتيا لا شريعيًا؛ من حيث كونه من الانتفاع بالنجس المحرّم بالنص و الفتوى، فليس له تعلق بالمقام أيضا من تقديم الشارع جانب الحرمة على الوجوب من جهة الدوران حتى يستكشف حكم المقام عنه.

إإن الوضوء من جهة ثبوت البديل لا يزاحم الحرام لا من جهة كون الحرام، من حيث هو مقدما على الواجب من حيث هو عند الدوران حتى يستنبط منه العلة الظبية بملحوظته و نظائره على تقديم ثبوتها فيتعذر منه إلى المقام.

و من هنا يحكم بترك الوضوء فيما لو انحصر الإناء في المستبهين بالذهب
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٣٣

و الفضة أو الغصب مع الانحصار. وكيف لا يكون لما ذكرنا من ثبوت البديل للوضوء؟ مع أن المفروض رفع اليد عن الواجب العيني و تجويز المخالفه القطعية من جهة رعاية الموافقة القطعية في جانب الحرام.

و ستفق في مسألة دوران الأمر بين الواجب و الحرام من مسائل الشك في المكلف به كونه مما اتفق العلماء، بل العقلاء على خلافه؛ فإن المخالفه القطعية لخطاب لا تصير مقدمة للموافقة القطعية لخطاب آخر، إلا إذا فرض رفع الخطاب من جهة أهمية غيره في نظر الشارع. والأهمية قد تكون في جانب الحرام، وقد تكون في جانب الواجب، ومن هنا جواز الشارع أكل مال الغير إذا توقف حفظ النفس عليه، وكذا التصرف فيه عند توقف إنفاذها عليه، وجواز تعريض النفس المحترمة للهلاك إذا توقف حفظ بنية الإسلام عليه، وهكذا.

(٤٧) قوله قدس سره: (ثم لو قلنا بالتخير فهل هو في ابتداء الأمر ... إلى آخره). (ج ١٨٩ / ٢)

أقول: لا- يخفي عليك أن الوجوه الثلاثة المذكورة إنما تطرق في المقام على القول باستفادة التخيير فيه من الأخبار الواردة في باب تعارض الخبرين.

فإنه إذا كان التخيير شرعاً و كان الحكم به الشرع، يمكن القول بعدم إطلاق في دليل حكمه يشمل بعد الأخذ من حيث كونه مسؤولاً

٢٣٤ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص:

بالخبرين أو الاحتمالين، فلا تعرّض له لحكم بعد الأخذ بأحدهما، وإن كان التخيير باقياً فيجري استصحاب المختار مطلقاً، أو إذا كان باانيا على الأخذ والاستمرار على ما اختاره؛ نظراً إلى كون الحكم تابعاً لل اختيار ما دام باقياً و موجوداً فيرتفع الموضوع بارتفاعه، أو قاعدة الاحتياط مع قطع النظر عن الاستصحاب لا جمعاً بينهما، أو استصحاب التخيير الحكم على الأول والوارد على الثاني على تقدير البناء على كفاية وحدة الموضوع في القضية المتيقنة و المشكوك به مسامحة.

و أمّا إذا كان التخيير عقليّا فقد عرفت مارا: أنه لا يعقل التردد والشك في حكمه حتى ترجع فيه إلى الأصل، فلا بد في المقام إما من الالتزام بكونه حاكما بالتخيير الاستمراري لوجود مناط حكمه بالتخيير قبل الأخذ فيه بعد الأخذ؛ ضرورة عدم كون الأخذ العمل بمقتضى حكم العقل موجبا لترجيح المأمور على المطروح في الواقع المستقبلا، أو حاكما بالترجح، فعلى كل تقدير لا يتصور هنا شك و تردد كما هو ظاهر.

* * *

٢٣٥ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص:

* المسألة الثالثة: دوران الأمر بين المحذورين من جهة تعارض النصين [٢١٩]

(٤٨) قوله قدس سرّه: (فالحكم هنا: التخيير؛ لإطلاق أدله... إلى آخره). (ج ٢ / ١٩١)

أقول: المشهور بين الأخباريين موافقة المجتهدين في الحكم بالتخير في المسألة؛ لسلامة أخباره عن معارضه أخبار التوقف والاحتياط حتى ما ورد منها في باب التعارض كالمقبول، بل ما هو أخص منها كالمرفوعة كما هو ظاهر، إلّا بتوهم جعل الوقف كناء عن ترك الفعل على ما عرفت سابقاً وعرفت فساده هذا.

مضافة إلى ما ورد من التخير في خصوص المسألة.

نعم، هنا خلاف آخر لا- من جهة معارضة الأخبار، بل من جهة وجود المرجح لما دلّ على التحرير، لما دلّ على الوجوب من المرجحات المذكورة في المسألة الأولى وغيرها، فيخرج المسألة عن موضوع أخبار التخيير فإنه فيما لا يكون هناك مرجح لأحد المعارضين على صاحبه، لكنه ضعيف لضعف المرجحات المذكورة كما عرفت، بل لو قيل بتقديم جانب التحرير لقاعدة الاحتياط في دوران الأمر بين التخيير و التعيين و نحوها في المسألة الأولى، قلنا

٢٣٦ بحـر الفوـائد فـي شـرح الفـائد (ويرـايشـ سـوم)، جـ٤، صـ:

بالتحخير في المسألة من جهة الأخبار الحاكمة بالتحخير فيها ووجه الفرق و التفصيل ظاهر.

ثم بعد البناء على التخيير، فهل يحكم بالاستمرار، أو العدم، أو التفصيل؟

و جوه تقدّمت إلها الاشارة و حها، و دللا.

نعم، لو قيل بعدم كفاية المسامحة في الحكم بوحدة الموضوع في القضيةتين في باب الاستصحاب كما أشار إليه بقوله: أن موضوع المسألة ... إلى آخره» [٢٢٠] تعين الحكم بالثاني، لا من جهة استصحاب المختار، بل للشك في حجية المط

وجود الإطلاق للأخبار و عدم جريان الاستصحاب في المسألة الأصولية، استنادا إلى عدم العلم ببقاء الموضوع بالمدافة و عدم كفاية المسامحة العرفية، وإن كان محلـاً للتأمـل عند شيخنا قدس سرهـ بل مرجواـ عندهـ كما ستفـ عليهـ في بـ الاستـصـحـابـ، و منـ هـنـاـ أمرـ بالتأمـلـ فيـ المـقامـ.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٣٧

* المسألة الرابعة: الدوران بين المحذورين من جهة اشتباه الموضوع

(٤٩) قوله قدس سرهـ: (وـ قدـ مـثـلـ بـعـضـهـ [٢٢١ـ] لـهـ باـشـتـبـاهـ الـحـلـيلـهـ) [٢٢٢ـ]. (جـ ٢٢ـ / ٢ـ)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٤٠

أقولـ: لماـ كانـ المـفـروـضـ الـبـحـثـ فـىـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـ التـحـرـيمـ لـاـ الـوـاجـبـ وـ الـحـرـامـ، فـلاـ بـدـ مـنـ التـمـثـيلـ بـمـاـ لـيـكـونـ هـنـاكـ عـلـمـ إـجـمـالـ يـوـجـبـ دـخـولـ الـمـثـالـ فـىـ الشـكـ فـىـ الـمـكـلـفـ بـهـ، فـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ مـحـلـ الـاـبـلـاءـ فـىـ مـسـأـلـةـ «ـالـمـرـدـدـةـ» وـ «ـالـمـائـعـ»، بـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ، وـ مـائـعـ وـاحـدـ. وـ أـمـاـ لـوـ فـرـضـ الـاـبـلـاءـ بـمـرـأـتـيـنـ أـوـ مـاـ تـعـيـنـ يـعـلـمـ بـتـحـقـقـ خـطـايـنـ إـلـزـامـيـنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـمـ، أحـدـهـمـ: الـوـجـوبـ، وـ الـآـخـرـ: الـحـرـمـةـ، فـيـخـرـجـ عـنـ مـفـروـضـ الـبـحـثـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ.

ثـمـ إـشـكـالـ فـىـ عـدـمـ كـوـنـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ مـتـعـلـقاـ بـالـمـقـامـ مـنـ حـيـثـ إـنـ الـكـلـامـ فـىـ الـأـصـلـ الـحـكـمـيـ مـطـلقـاـ حـتـىـ فـىـ الشـبـهـاتـ الـمـوـضـوعـيـةـ فـيـمـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ أـصـلـ مـوـضـوعـيـ سـلـيـمـ عـنـ الـمـعـارـضـ يـشـخـصـ حـالـ الـمـوـضـوعـ وـ يـرـفـعـ الـدـورـانـ عـنـ بـحـكـمـ الشـارـعـ، فـإـذـاـ كـانـ الـحـكـمـ فـىـ الـمـرـدـدـةـ الـرـجـوـعـ إـلـىـ أـصـالـةـ عـدـمـ تـحـقـقـ الـعـلـاقـةـ الـزـوـجـيـةـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ الـمـكـلـفـ، فـيـحـكـمـ بـحـرـمـةـ وـطـئـهاـ مـنـ جـهـةـ الـأـصـلـ الـمـذـكـورـ، فـيـرـفـعـ الشـكـ عـنـ الـحـكـمـ بـالـحـكـومـةـ الـشـرـعـيـةـ وـ إـنـ لـمـ يـرـتفـعـ وـاقـعاـ.

وـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ يـظـهـرـ: أـنـ لـاـ مـعـنـىـ لـإـجـرـاءـ أـصـالـةـ عـدـمـ وـجـوبـ الـوـطـيـ بـعـدـ الـأـصـلـ الـمـذـكـورـ كـمـاـ يـسـتـظـهـرـ مـنـ شـيـخـناـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ «ـالـكـتـابـ»؛
فـإـنـ الـحـكـمـ بـالـحـرـمـةـ مـنـ جـهـةـ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٤١

كونـهـاـ أـجـنـيـةـ بـالـأـصـلـ الـمـوـضـوعـيـ يـرـفـعـ مـوـضـوعـ وـجـوبـ الـوـطـيـ وـ إـنـ كـانـاـ مـتـعـاضـدـيـنـ.

وـ مـنـهـ يـظـهـرـ الـكـلـامـ فـىـ الـمـثـالـ الثـانـيـ أـيـضاـ؛ فـإـنـ إـذـاـ كـانـ مـقـتضـىـ الـأـصـلـ الـمـوـضـوعـيـ الـحـكـمـ بـعـدـ تـعـلـقـ الـحـلـفـ بـشـرـبـ الـمـائـعـ الـخـاصـ الـمـرـدـدـ بـيـنـ الـخـمـرـ وـ الـخـلـ وـ الـخـلـ، الـمـحـلـوـفـ عـلـىـ شـرـبـهـ، فـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ اـحـتـمـالـ وـجـوبـ شـرـبـهـ قـبـلـ اـحـتـمـالـ حـرـمـتـهـ؛ مـنـ جـهـةـ اـحـتـمـالـ كـونـهـ خـمـرـ، فـيـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ أـصـالـةـ الـحـلـيـةـ وـ الـبـرـاءـةـ مـنـ حـيـثـ إـنـ نـفـيـ تـعـلـقـ الـحـلـفـ لـشـرـبـهـ لـاـ يـثـبـتـ كـونـهـ خـمـرـاـ مـنـ حـيـثـ كـونـهـ أـصـلاـ مـثـبـتاـ، وـ إـنـ كـانـ مـلـازـمـاـ لـحـرـمـتـهـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ.

وـ مـنـهـ يـظـهـرـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـمـثـالـ وـ الـمـثـالـ الـأـوـلـ؛ حـيـثـ إـنـ الـأـصـلـ فـيـهـ اـقـتـضـىـ كـونـ الـمـرـأـةـ أـجـنـيـةـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـلـرـجـوـعـ إـلـىـ أـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ فـافـهـمـ.
وـ أـمـاـ الـمـثـالـ الـمـذـكـورـ فـيـ «ـالـكـتـابـ» فـهـوـ مـفـروـضـ أـيـضاـ فـيـمـاـ لـمـ يـكـنـ لـزـيدـ حـالـةـ سـابـقـةـ مـتـيقـنـةـ مـنـ حـيـثـ الـفـسـقـ وـ الـعـدـالـةـ، وـ إـلـاـ فـيـرـجـعـ عـنـ مـسـأـلـةـ الـفـرـضـ أـيـضاـ.

ثـمـ إـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ فـىـ الشـبـهـ الـمـوـضـوعـيـ كـالـشـبـهـ الـحـكـمـيـةـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ فـيـمـاـ لـمـ يـوـجـبـ الـإـرـجـاعـ إـلـىـ أـصـالـةـ الـحـلـ، إـلـذـنـ فـىـ الـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ الـعـمـلـيـةـ، كـمـاـ إـذـاـ كـانـ كـلـ مـنـ الـوـجـوبـ وـ التـحـرـيمـ الـمـحـتـمـلـيـنـ تـعـيـدـيـاـ مـثـلاـ وـ الـحـكـمـ فـىـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ حـكـمـ الشـبـهـ الـحـكـمـيـةـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ أـصـلـاـ فـيـمـاـ فـرـضـ فـيـهـ تـعـدـدـ الـوـاقـعـةـ بـحـيـثـ يـلـزـمـ مـنـ تـجـوـيزـ الـرـجـوـعـ إـلـىـ الـأـصـلـ الـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ الـعـمـلـيـةـ وـ لـوـ فـيـ وـاقـعـتـيـنـ، وـ إـنـ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٤٢

كانـ هـنـاكـ تـأـمـلـ فـىـ جـرـيـانـ فـحـوىـ أـخـبـارـ التـخـيـرـ فـيـ الـمـقـامـ، إـلـاـ أـنـكـ قـدـ عـرـفـتـ: أـنـ الـمـسـتـنـدـ عـنـدـنـاـ فـيـ الشـبـهـ الـحـكـمـيـةـ حـكـمـ الـعـقـلـ

بالتخير لا الأخبار و أما لو فرض وحدة الواقعه فلا إشكال في جواز الرجوع إلى أصله البراءه من حيث عدم لزوم محذور منه أصلاً هذا.

و صريح شيخنا في المقام الحكم بالتوقف و عدم الالتزام بأحد الاحتمالين في مرحلة الظاهر، بل صريحة كون المختار عنده في الشبهة الحكمية أيضاً ذلك، غاية ما هناك: كون الشبهة الموضوعية أولى بالوقف من الشبهة الحكمية؛ من حيث عدم لزوم اطراح قول الإمام فيها أصلاً، و ليس فيها أيضاً مخالفة عمليه معلومه و لو إجمالاً، مع أن مخالفه المعلوم إجمالاً في العمل فوق حد الإحصاء في الشبهات الموضوعية. هذا ما أفاده قدس سره.

و المراد مما أفاده بقوله: «مع أن مخالفه المعلوم إجمالاً ... إلى آخره» [٢٢٣] وقوع ذلك كثيراً في الشبهات الموضوعية في ابتداء النظر، و إلا فقد وجّه ما يتراءى منه ذلك في أول «الكتاب» و صرّح بقبح ذلك في مواضع من كلماته، هذا بعض الكلام فيما يتعلق بالمقام و قد مضى شطر منه في الجزء الأول من التعليقة عند الكلام في فروع العلم فراجع إليه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٤٣

(٥٠) قوله قدس سره: (وأما دوران الأمر بين ما عدا الوجوب والحرمة ... إلى آخره). (ج ١٩٤ / ٢)

أقول: قد مضى مثناً تفصيل القول في ذلك في أول التعليقة، فإن أردت الوقوف على حقيقة الأمر فراجع إليه.

نعم، قد بقي من صور الدوران ما لم يتعرض له في «الكتاب»، و هو: دوران الأمر بين الحكمين الإلزاميين وغيرهما من الأحكام الثلاثة الباقية بأقسامه و صوره المتضورة، و إن كان يستفاد حكمه مما أفاده في حكم دوران الأمر بين الوجوب و غير التحرير و عكسه، فإن رجع الدوران في الفرض حقيقة إلى الإلزام و غيره فيرجع إلى البراءة في نفي الإلزام و تجويز كل من الفعل و الترك، و الوجه في عدم تعريضه له هو ظهور حكمه مما ذكره في القسمين. وقد ذكرنا بعض الكلام فيه عند الكلام في حصر الأصول في الأربعه فراجع. كما أنها ذكرنا بعض الكلام فيما يتعلق بحكم دوران الأمر بين ما عدا الحكم الإلزامي من الأحكام الثلاثة بصورة ثلاثة سواء كان في الشبهة الحكمية بأقسامها، أو الموضوعية في أول هذا الجزء من التعليقة، و ذكرنا اختلاف حكمه مع دوران الأمر بين الحكم الإلزامي و غيره من حيث عدم جواز الرجوع إلى البراءة في مفروض البحث؛ من حيث كون جواز كل من الفعل و الترك قطعياً فلا يحتمل فيهما المؤاخذة حتى يرفع بأدلة البراءة.

Translation Movement

٢٤٤

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٤٤

نعم، لو كان مستند الدوران في المقام في صور اشتباه الحكم تعارض الأخبار، كان متّحداً حكماً لدوران الأمر بين الحكم الإلزامي غيره فيحكم فيما بالتخير كما يحكم به فيه على ما عرفت شرح القول فيه، و الوجه فيما ذكرنا ظاهر بعد ملاحظة عموم أخبار التخير لجميع صور التعارض مع تعادل المتعارضين.

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٤٥

أصله الإشتغال

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٤٧

* الموضع الثاني من المقام الأول: «الشك في المكلف به»

إشارة

- * المطلب الأول: اشتباه الحرام بغير الواجب
 - * المسألة الأولى: الإشتباه من جهة اشتباه الموضوع في مقامه
 - المقام الأول: الشبهة المحصوره - وفيها مقامان:
 - المقام الأول: عدم جواز ارتكاب جميع المشتبهات
 - المقام الثاني: وجوب اجتناب جميع المشتبهات
 - * تنبهات الشبهة المحصوره
 - * التنبية الأول: لا فرق بين كون المشتبهين مندرجين تحت حقيقة واحدة
 - * التنبية الثاني: هل تختصص المؤاخذة بصورة الواقع في الحرام؟
 - * التنبية الثالث: وجوب الإجتناب إنما هو مع تتجزء التكليف على كل تقدير
- بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايشه سوم)، ج ٤، ص: ٢٤٩
- * التنبية الرابع الثابت في المشتبهين وجوب الإجتناب دون سائر الآثار الشرعية
 - * التنبية الخامس: الإضطرار إلى بعض المحمولات
 - * التنبية السادس: لو كانت المشتبهات مما توجد تدريجيا
 - * التنبية السابع: المانع من اجراء الأصل في المشتبهين هو العلم الإجمالي
 - * التنبية الثامن: التسوية بين كون الأصل في كل واحد من المشتبهين هو الحل أو الحرمة * التنبية التاسع: المشتبه بأحد المشتبهين حكمه حكمها
 - المقام الثاني: الشبهة غير المحصوره
 - * الإستدلال على رأى المشهور وهو عدم وجوب الإجتناب
 - * هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات في غير المحصور
 - * ضابط المحصور وغير المحصور
 - * اذا كان المردود بين الأمور غير المحصوره أفرادا كثيرة
 - * أقسام الشك في الحرام مع العلم بالحرمة
- البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايشه سوم)، ج ٤، ص: ٢٥١
- (٥١) قوله: (في الشك في المكلف به ... إلى آخره). (ج ٢ / ١٩٥)

في الشك في المكلف به بعد العلم بالتكليف و بيان أقسامه

أقول: مجمل القول في صور الشك المتتصورة في المقام: هو أن الشك والدوران لا يخلو؛ إما أن يكون بين الحرام وغير الواجب سواء كان المباح، أو المكره، أو المستحب، أو بين الواجب وغير الحرام كذلك، أو يكون بين الواجب والحرام، أو بين الحرام والواجب وغيرها من الثلاثة، وإن كان حكمه حكم دوران الأمر بين الواجب والحرام كما هو ظاهر.

و على جميع التقادير؛ إنما أن يكون الشبهة حكمية - بأن يكون أصل متعلق الوجوب والتحريم مرددا في الشريعة؛ ضرورة أن الحكم ليس نفس الوجوب والتحريم مجرد، بل باعتبار تعلقه بالمكلف، فالشك في كل منهما وعدم العلم به موجب للشك في الحكم وهذا أمر واضح لا سترة فيه أصلا - أو موضوعية.

وَ عَلَى تَقَادِيرِ الشَّبَهَهُ الْحَكْمِيَهُ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ سببُ الشَّكَّ عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى التَّعِينِ، أَوْ إِجْمَالُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَ عَدَمُ بَيَانِهِ، أَوْ تَعَارُضُ الدَّلِيلَيْنِ فِيهِ.

وَ عَلَى جَمِيعِ تَقَادِيرِ الشَّبَهَهُ الْحَكْمِيَهُ أَوْ الْمَوْضِوعِيَهُ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ دُورَانُ بَحْرِ الْفَوَادِ فِي شِرْعِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُهُ)، جِ ٤، صِ ٢٥٢

الْأَمْرُ بَيْنَ الْمُتَبَايِنَيْنِ أَوْ الْأَقْلَ وَ الْأَكْثَرِ، وَ عَلَى التَّقَدِيرِ الثَّانِي؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ اسْتِقلَالِيَا - بِمَعْنَى عَدَمِ تَوقُّفِ وَجُودِ الْأَقْلِ عَلَى وَجُودِ الْأَكْثَرِ - أَوْ ارْتِبَاطِيَا بِمَعْنَى ضَدِّ الْاسْتِقلَالِيَهُ، وَ عَلَى التَّقَدِيرِ الثَّانِي؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْكَثْرَهُ خَارِجِيَهُ وَ يَعْبُرُ عَنْهَا بِالشَّكَّ فِي الْجَزِيَهُ، أَوْ ذَهَنِيَهُ وَ يَعْبُرُ عَنْهَا بِالشَّكَّ فِي الشَّرْطِيَهُ. وَ أَمَّا الشَّكُّ فِي الْمَانِعِيَهُ فَيُرِجِعُ إِلَيْهِ الشَّكُّ فِي الشَّرْطِيَهُ كَمَا لَا يَخْفِي.

وَ عَلَى التَّقَدِيرِ الْأَولِ، أَيْ: دُورَانُ الْأَمْرِ بَيْنَ غَيْرِ الْأَقْلِ وَ الْأَكْثَرِ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِشْتِيَاهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُحَصُورَهُ، أَوْ غَيْرِهَا.

ثُمَّ الْمَرَادُ بِالْحَرَامِ فِي الْمَقَامِ كَالْتَّحْرِيمِ فِي الشَّكَّ فِي التَّكْلِيفِ هُوَ مَا كَانَ تَحْرِيمَهُ مِنْ غَيْرِ جَهَهُ التَّشْرِيعِ، فَدُورَانُ الْأَمْرِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَ الْحَرَامِ التَّشْرِيعِيِّ دَاخِلٌ فِي دُورَانِ الْأَمْرِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَ غَيْرِ الْحَرَامِ وَ هَذِهِ فِي بَاقِي الصُّورِ.

وَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا كُلَّهُ مِنَ الْأَقْسَامِ إِنَّمَا هُوَ مُبْنَى عَلَى مُلاَحَظَهُ مُتَعَلِّقَ التَّكْلِيفِ الْإِلَزَامِيِّ مِنَ الْوَجُوبِ وَ التَّحْرِيمِ، وَ لَكَ إِجْرَاءُ جَمِلَهُ مَمَّا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَقْسَامِ فِي الْمُسْتَحْبِ وَ الْمُكَرَّهِ أَيْضًا حَسْبَمَا عَرَفْتُمُ الشَّكَّ فِي التَّكْلِيفِ أَيْضًا.

لَكِنَّ الْفَرَقَ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ: هُوَ أَنَّ أَدَلَّهُ الْبَرَاءَهُ مِنَ الْعُقْلِ وَ النَّقْلِ لَمْ تَكُنْ جَارِيَهُ بِالنَّسْبَهِ إِلَى الْحُكْمِ الْغَيْرِ الْإِلَزَامِيِّ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ؛ لِمَا عَرَفْتُمُ مِنْ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْعَقْلِ وَ الْمُضِيقِ الْمُنْفَيِّنِ فِي التَّكْلِيفِ الْغَيْرِ الْإِلَزَامِيِّ، وَ لَكِنَّ دَلِيلَ الْاِحْتِيَاطِ فِي الْمَقَامِ وَ هُوَ حُكْمُ الْعُقْلِ حَسْبَمَا عَلَيْهِ الْمُشْهُورُ يَجْرِي فِي الْمُسْتَحْبِ وَ الْمُكَرَّهِ أَيْضًا، غَايَهُ الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ حَكْمَهُ بِهِ فِيهِمَا غَيْرُ إِلَزَامِيٍّ عَلَى نَحْوِهِ مَا تَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ بَحْرِ الْفَوَادِ فِي شِرْعِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُهُ)، جِ ٤، صِ ٢٥٣

الْمُطلَبُ بِخَلَافِ الْوَاجِبِ وَ الْحَرَامِ، وَ لَكِنَّ مَا ذَكَرْنَا مُبْنَى عَلَى القُولِ بِالْاِحْتِيَاطِ فِي الشَّكَّ فِي الْمَكْلُوفِ بِهِ. وَ أَمَّا لَوْ قَلَنا بِالْبَرَاءَهُ فِيهِ، أَوْ فِي بَعْضِ أَقْسَامِهِ فَلَا، فَتَأْمَلُ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَسْتَاذَ الْعَالَمَهُ أَهْمَلَ حَكْمَ بَعْضِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ فِي الْمَقَامِ لِرَجُوعِ الشَّكَّ فِيهِ إِلَى الشَّكَّ فِي التَّكْلِيفِ مُسْتَقْلًا الَّذِي تَقْدَمَ الْكَلامُ فِيهِ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ.

نَهْضَهُ تَرْجِمَهُ

Translation Movement

بَحْرِ الْفَوَادِ فِي شِرْعِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُهُ)، جِ ٤، صِ ٢٥٤

[* المطلَبُ الْأَوَّلُ: إِشْتِيَاهُ الْحَرَامِ بِغَيْرِ الْوَاجِبِ]

[* الْمَسَأَلهُ الْأَوَّلِيَهُ: إِشْتِيَاهُ مِنْ جَهَهُ إِشْتِيَاهِ الْمَوْضِوعِ]

الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فِي الشَّبَهَهُ الْمُحَصُورَهُ [وَ فِيهَا مَقَامَانِ:]

اِشَارَهُ

(٥٢) قَوْلُهُ: (وَ بِعَيْرَهُ أَخْرَى). (جِ ٢/١٩٩)

أَقْوَلُ: وَ بِعَيْرَهُ ثَالِثَهُ: تَأْثِيرُ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ فِي تَنَجِيزِ الْخَطَابِ - وَ لَوْ فِي الْجَمِلَهُ - وَ عَدَمِهِ، فَيَكُونُ حَالَهُ حَالَ الشَّكَّ فِي التَّكْلِيفِ.

* الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ جُوازِ اِرْتِكَابِ جَمِيعِ الْمُشْتَبِهَاتِ [٢٢٤]

اشاره

(٥٣) قوله: (حتى من يقول: إن الألفاظ [٢٢٥] ... إلى آخره). (ج ٢٠٠ / ٢)

أقول: أراد بذلك الإشارة إلى أن ثبوت المقتضى للاحتياط يعم جميع المذاهب في باب الألفاظ، ولا يختص بمذهب القائلين بوضع الألفاظ للأمور النفس الأمريكية كما عليه المشهور، بل يجري على مذهب من يذهب إلى كونها موضوعة للمعاني المعلومة، أو منصرفة إليها إذا وقعت في حيز الطلب، حسبما هو قضيّة مقالة بعض من تأخر؛ لأن الظاهر أن المراد بالسائل بالوضع للمعلوم، أو الانصراف إليه هو الأعم من العلم الإجمالي أو التفصيلي، هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٥٥

ولكن لا يخفى عليك أن هذا الاستظهار لا يخلو عن تأمل على مذهب القائل بالوضع للأمور المعلومة، بل الظاهر إرادتهم لخصوص العلم التفصيلي حسبما يعلم من الرجوع إلى كلماتهم.

نعم، بعض القائلين بالانصراف إلى المعلوم قد رأيناهم يلتزمون في المقام بشمول الخطاب للحرام المعلوم بالإجمال، فالأولى ابتناء ثبوت المقتضى على اعتراف الخصم؛ فإنه يعترف بأن الحقيقة في المقام ليست هي الحقيقة الواقعية، بل الحقيقة الظاهرة المجامدة للحرمة الواقعية.

(٥٤) قوله: (وَأَمَّا عَدَمُ الْمَانِعِ: فَلَأَنَّ الْعُقْلَ ... إِلَى آخره) [٢٢٦]. (ج ٢٠٠ / ٢)

أقول: لا يخفى عليك أن ما يتصور أن يكون مانعاً من جانب العقل أمور ثلاثة:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٥٦

أحدها: قبح العقاب من غير بيان وعلم.

ثانيها: قبح التكليف بما لا يطاق.

ثالثها: قبح الخطاب بالمجمل.

وهذه أمور تمسيّكوا بها على البراءة في الشك في التكليف، بل في الشك في المكلّف به أيضاً في الشبهة الحكمية، بل في الشبهة الموضوعية أيضاً في الجملة، وشيء منها لا يقتضي للمانعية في المقام.

أما الأول: فلأنّ البيان الذي يحكم العقل بقبح العقاب مع عدمه هو الأعم من البيان الإجمالي والتفصيلي؛ يشهد بذلك حكم العلاء قاطبة بحسن مؤاخذة المولى عبده الغير الآتى بما قطع إرادة المولى منه إجمالاً. في ضمن أمور محصوره فالعقاب على المعلوم بالإجمال كالعقاب على المعلوم بالتفصيل، عقاب مع البيان لا بدونه.

وأما الثاني: فلأنّ مسألة التكليف بما لا يطاق لا دخل لها بمسألة البراءة والاستعمال حتى في الشك في التكليف أيضاً؛ لأن البحث فيها مختص بما إذا تمكّن المكلّف من الإطاعة والاحتياط، وقد مضى تفصيل القول في ذلك في المقام الأول فراجع إليه.

وأما الثالث: فلأنّه لو سلم قبح الخطاب بالمجمل حتى فيما يتمكّن المكلّف من الامتثال فلا نسلّمه في المقام؛ لأن الاستبهان فيه لا دخل له بإجمال الخطاب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٥٧

ال الصادر من الشارع كما لا يخفى.

والأحسن أن يقال: إن العقل مضافاً إلى عدم منعه من تنجز الخطاب المعلوم بالإجمال يحكم بالاستقلال على وجوب إطاعته وقبح مخالفته، وتجويز الشارع إياها كتببيجه تجويز الشارع المخالفه في صورة العلم التفصيلي.

والوجه فيما ذكرنا من أولويّة التقرير المذكور - مضافاً إلى كون الأمر كذلك واقعاً: هو ابتناء تمامية ما يذكره في بيان عدم المانع الشرعي عليه، كما مستقف عليه إن شاء الله تعالى. وهذا وإن أمكن استفادته مما ذكره «دام ظله» إلا أن ما ذكرنا من البيان أولى و

أوفي كما لا يخفى.

بل قد يقال: بأن المقتضى للتحريم الواقعي و المثبت له وإن كان هو الخطاب الواقعي، إلا أن الحكم بوجوب إطاعته ليس إلا العقل، فهو بالنسبة إلى وجوب الإطاعة لا اقتضاء له أصلًا.

نعم، هو موجود لموضوع حكم العقل لا أن يكون مقتضياً لوجوب الإطاعة.

و بعبارة أخرى: الخطاب الواقعى لا أثر له إلّا بالنسبة إلى إيجاد الحرمة الواقعية، و أمّا تنجزه المقتضى لحسن المؤاخذة على مخالفته فهو مما يحكم به العقل ليس إلّا، فتدبر.

(٥٥) قوله: (فلم يرد فيه ما يصلح للمنع ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٠٠)

أقول: و مثل الخبرين الأخبار المطلقة الدالة على البراءة الشاملة للشيبة

٢٥٨ ص: ٤، ج، (ويرايش سوم)، شرح الفرائد في بحر الفوائد

الحكمة والموضوعية، كقوله: «الناس في سعة ما لم يعلموا» [٢٢٧] و «رفع عن أمتي تسعة» [٢٢٨] و عدّ منها «ما لا يعلمون» إلى غير ذلك، بناء على كون الظاهر من العلم هو العلم التفصيلي، لا الأعم منه و من الإجمالي، و من هنا تمسّك بها بعض الأصحاب على الحلية في المقام أيضاً، إلا أن صلاحية الخبرين أقوى؛ لضعف القول بأن المراد من العلم في هذه الأخبار هو خصوص التفصيلي لا الأعم، و لمكان ضعفه أعرض الأستاذ العلامة عن ذكرها.

و يمكن أن يقال: إن مراده «دام ظله» من قوله فيما سيجيء: «و غير ذلك» [٢٢٩] هي الأخبار المطلقة أو الأعمّ منها، و مما يقرب الخبرين في المضمون فإنه كثير أيضاً، فتذكري.

و أمّا الخبران فليس الاستدلال بهما من جهة ادعاء ظهور المعرفة في المعرفة التفصيلية بنفسها، بل إنّما هو من جهة دعوى الظهور بمحاطة لفظه بعينه، فتدبر.

٢٥٩ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص:

(٥٦) قوله: (وَيُؤْتَى هُنَّا: اطْلَاقٌ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ٢ / ٢٠١)

أقول: لا يخفى عليك ما في التأييد بإطلاق الأمثلة؛ لأنك قد عرفت من كلام الأستاذ العلامة خروج الأمثلة عن محل البحث حتى في المقام الأول. اللهم إلا. أن يقال: إن اعتبار العلم الإجمالي وعدم جواز الرجوع في مورده إلى الأصول لا يفرق فيه بين الأصول الموضوعية والحكمة.

إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ عَدْمَ مَنْعِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ عَنِ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَصْوَلِ فِي الْأَمْثَلَةِ لَا يَلْزَمُ عَدْمَ مَنْعِهِ فِي الْمَقَامِ؛ لِعدْمِ حَصُولِ الْابْتِلَاءِ بِجُمِيعِ الْأَطْرَافِ الْعِلْمِ [٢٣٠] فِيهَا، وَسِيَجِيُّهُ عَدْمُ اعْتِبَارِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا يَصِيرُ بِإِطْلَاقِهِ مُؤِيدًا مَعَ مَا فِيهِ مِنْ التَّأْمِلِ.

أقول: لا- يخفي عليك أن ثبوت العلم الإجمالي غالباً مع كون الشبهة غير محصورة لا ينفع إذا لم تكن جواز ارتكاب جميع الأطراف في الشبهة الغير المحصورة مسلّماً عند الكل، حسبما هو قضية التحقيق الذي ستقف عليه إن شاء الله تعالى، و إلا فلا نفع فيه أصلاً فتديم .

يا، أقول: انه لا ينفع على كا تقدير؛ لأن العلم الاجمالي، الحاصل على سيا

٢٦٠ بـ الفـائـدـ فـي شـحـ الفـائـدـ (وـاـشـ سـمـ)، حـ٤ـ، صـ:ـ

الغالب حمّع أطّافه ليست محلّاً للابتلاء، وَ هذَا النّحو من العلّم غيّر مؤثّرَ حِما.

(٥٨) قم له: (لأنها كما تدأ على حلتها ... إلى آخره). (٢٠١/٢)

أقول: لا يخفى عليك أن المراد: إن حرمة ذلك المعلوم إجمالاً يكشف عن اختصاصها بغير صورة العلم الإجمالي؛ لأن الدلالة على الحرمة لا يجامع الدلالة على الحقيقة؛ ضرورةً أن التكليف يقتضي الامتثال. نعم، يمكن فرض دلالتها على حقيقة كل واحد من المشتبهين مع قطع النظر عن العلم الإجمالي، لكنه مجرد اعتبار لا ينفع أبداً؛ لأن المفروض وجود العلم الإجمالي، والغضّ عنه لا يجعله معدوماً.

(٥٩) قوله: (وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ٢٠٢ / ٢)

أقول: لا يخفى عليك الوجه في الظهور الذي ذكره «دام ظله» العالى [٢٣١؛ ٢٣٢]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)؛ ج ٤، ص: ٢٦٠

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٦٢

حيث إن جعل قوله: «بعينه» تأكيداً للضمير المجرور بعيد في الغاية و ركيك إلى غير التهابه، فلا بد أن يجعل قياداً للمعرفة، وهذا بخلاف الحديث الأول؛ فإن ظاهره كونه تأكيداً لا قياداً للمعرفة على عكس الحديث، و منشأ الدعويين و مدركيهما ليس

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٦٣

إلا الوجدان الرجوع إلى العرف ...

قوله: (إِلَّا أَنْ إِبْقَاءَ الصَّحِيحَةِ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ٢٠٢ / ٢)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٦٤

أقول: عمدة الدليل على عدم إرادة ما هو الظاهر من الخبر و الصارف منه بعد فرض وجود المقتضى - و هو: شمول الخطاب الواقعي على ما هو المفروض - استقلال العقل بقبح تجويز المخالفة من الشارع على ما عرفت تفصيل القول فيه.

لا - يقال: إن الخبر يدلّ على كون العلم التفصيلي جزءاً لموضوع الأحكام الصادرة من الشارع؛ فليس هناك حرمة للموضوع الواقعي المجرد عنه، حتى يلزم محذور التناقض و نحوه.

لأنّا نقول: دلالته على ما ذكر موقوفة على كون المراد من الحقيقة المغيبة بالعلم في هذه الأخبار هي الحقيقة الواقعية لا الظاهرية، و من المعلوم لكلّ من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٦٥

راجع إليها ظهورها بل صراحتها في ثبوت الحرمة الواقعية للشئ على ما يشهد به قوله: «منه» و غيره هذا.

مضافاً إلى تسليم الخصم عدم كون الحقيقة واقعية، فعدم تقيد الحرمة واقعاً بالعلم اتفاقياً، فالحكم بالمنافاة عقلي و إن كان ثبوت كل من المقدمتين بغير حكم العقل، وهذا الذي ذكرنا هو المراد مما ذكره الأستاذ العلامه من الجواب.

و أما قوله: (وَالنَّصْ) فيحتمل أن يكون المراد به نفس الدليل الواقعي و لكنه بعيد؛ لحكومة تلك الأخبار على فرض الدلاله عليه، فتدبر. و جعل المراد غيره أبعد منه.

(٦٠) قوله: (إِنْ قَلْتَ: مَخَالَفَةُ الْحَكْمِ الظَّاهِرِيِّ لِلْحَكْمِ الْوَاقِعِيِّ لَا يُوجِبُ ...

إِلَى آخِرِهِ). (ج ٢٠٢ / ٢)

أقول: لما جعل الصارف عما يظهر منه الإذن في كلا المشتبهين ظاهراً في الجواب عن السؤال الأول نفس ما دل على تحريم العنوانات الواقعية من حيث إيجابه لرفع الحكم الواقعى واقعاً و في نفس الأمر؛ فلا محالة توجه عليه السؤال المذكور.

فلو جعل الصارف حكم العقل من حيث إيجابه وجوب الإطاعة بعد العلم بتوجيه الخطاب الواقعى إلى المكلّف من جهة العلم بتحقّق موضوعه و حكمه بقبح معصيته و الإذن فيها - ولو في مرحلة الظاهر كما صرّح به في الجواب عن هذا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٦٦

السؤال و جعله مانعاً من إذن الشارع - لم يتوجه عليه السؤال المذكور أصلاً كما لا يخفي. نعم، هنا كلام في تصوير عدم منافاة الحكم الظاهري مع الحكم الواقعى على الخلاف، ولو مع جهل المكلّف بالمخالفه لا من جهة المنافاة لحكم العقل في باب الإطاعة، بل للتضاد والتنافي الذاتي بينهما كالحكمين الواقعين تقدّم في أوائل هذا الجزء من التعليقة مع ما يقال عليه، و مقتضى ما أفاده في المقام في الجواب عن السؤال المذكور كصریح كلامه في أول هذا الجزء من «الكتاب» عدم التنافي الذاتي بينهما كما هو ظاهر مقالة الأصحاب أيضا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ٤، ص: ٢٦٧

(٦١) قوله قدس سره: (قلت: الحكم الظاهري لا يقدر مخالفته ... [٢٣٤]. إلى آخره). (ج ٢٠٣ / ٢)

أقول: لما كان مبني ما أفاده في الجواب على ما عرفت الإشارة إليه على عدم التنافي بين الحكمين ذاتاً، و ثبوت التنافي للحكم الظاهري على خلاف الواقع مع حكم العقل في باب الإطاعة، فينبغي تقديره بعد تخصيص التنافي بصورة العلم بالمخالفه كما في الجواب بما إذا أوجب جعل الحكم في مرحلة الظاهر على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ٤، ص: ٢٦٨

خلاف الواقع، الإذن في مخالفه الواقع بحسب العمل، وأما لا مع ذلك فلا يصح فيه مع العلم بالمخالفه أيضاً كما في التخيير الظاهري بين الاحتمالين، أو الخبرين، أو فتوى المجتهدين؛ فإنه وإن علم بمخالفته للحكم الواقعى المعين عند الله تبارك و تعالى، إلّا أنه لا يوجب الإذن في [ال] مخالفه العملية في كل واقعه من دون التزام بما يحتمل مطابقته للواقع. وقد أشرنا إلى عدم منافاته لحكم العقل في مطابق كلماتنا في دوران الأمر بين الوجوب والتحريم من مسائل الشك في التكليف.

و أمّا ما أفاده في الجواب: من رجوع الحكم الظاهري على خلاف الواقع مع جهل المكلّف إلى مجرد المعنوريّة كما في موارد البراءة، فإنّما يستقيم ذلك في البراءة العقلية، أو ما يرجع إليها من الأخبار، لا فيما يفيد إعطاء الحلية والإباحة في مرحلة الظاهر كما هو ظاهر.

و قد تقدّم في أول هذا الجزء من التعليقة في وجوه التفصي للتنافي بين الحكمين: أن الظاهر من بعض إرجاع الحكم الظاهري مطلقاً إلى مجرد المعنوريّة، و تقدّم أيضاً الكلام في فساده فراجع إليه حتى تقف على حقيقة الأمر، كما أشرنا هناك إلى عدم الجدو في ما أفاده بالنسبة إلى الطرق الظاهرية، إلّا أن يرجع إلى نوع من التصويب الباطل عندنا.

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ٤، ص: ٢٦٩

(٦٢) قوله: (إإن قلت: إذن الشارع في فعل الحرام ... إلى آخره). (ج ٢٠٣ / ٢)

أقول: لما كان مبني ما أفاده في الجواب عن السؤال السابق كما عرفت الكلام فيه على منافاة تحليل الشارع للمشتبهين في مرحلة الظاهر، لحكم العقل بوجوب الإطاعة و قبح الإذن في المعصية إنّما هو فيما كان الارتكاب معصية في علم المكلّف، و لا يتحقق ذلك إذا كان الارتكاب على التدریج كما ذهب إليه غير واحد ممن قال بجواز ارتكاب المشتبهين، فلا يكفي الدليل المذكور ردّاً عليه و إن كفى في ردّ القول بجواز الارتكاب مطلقاً، لكنه لا يفيد؛ فإن المقصود الاستدلال للقول بالمنع مطلقاً، و لا يكفي مجرد العلم بتحقق المخالفه مطلقاً و لو بعد الارتكاب؛ لعدم مساعدة العقل عليه، مضافاً إلى منافاته لما وقع في الشرعيات كما يظهر من الأمثلة المذكورة في السؤال.

(٦٣) قوله: (قلت: إذن الشارع في أحد المشتبهين ... إلى آخره) [٢٣٥]. (ج ٢٠٤ / ٢)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ٤، ص: ٢٧١

أقول: محضيل ما ذكره (دام ظله): أنه بعد العلم بتحقق العنوان المحرّم الواقع إجمالاً. يحكم العقل على سبيل الاستقلال بوجوب إطاعته بترك جميع محتملاته، ويتيح تجويز الشارع مخالفته بتركها سواء كان واقعياً الذي يلزم منه التناقض، أو ظاهرياً الذي يرجع إلى رفعه إيجاب الإطاعة للخطاب المعلوم بالإجمال لاستقلال العقل بطبع الثاني كالأول؛ لأن طلب الشارع على سبيل الإلزام لا يجامع مع إذنه في المعصية في نظر العقل و هذا أمر ظاهر لا سترة فيه عند ذوى الأفهام المستيمة.

ثم لا يتفاوت الأمر فيما ذكر بين أن يكون إذنه بارتكاب الجميع دفعه أو تدريجاً لاتحاد المناطق للمنع وجوده فيما على نحو سواء؛ لأن الثاني أيضاً إذن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ٤، ص: ٢٧٢

في المعصية كالأول، هذا كله بالنسبة إلى إذنه في المخالفة والارتکاب بقول مطلق أى: بالنسبة إلى جميع أطراف الشبهة حسبما هو محل البحث.

و أما إذنه بالنسبة إلى بعض الأطراف؛ فالذى صرّح به الأستاذ العلامة في المقام بقوله: «نعم ... إلى آخره» [٢٣٦] إنه لا يجوز إلا بعد جعل الاجتناب عن الآخر بدلاً عن الاجتناب عن الحرام الواقع المعلوم بالإجمال؛ لأن رفع اليد عن الواقع ولو على بعض التقادير - بعد العلم به من دون جعل البدل - قيبح عند العقل، فلو ورد ما يدل على الإذن في بعض المقامات فلا بد أن يجعل كاسفاً عن جعل البدل.

ولكن الذي صرّح به (دام ظله) في الجزء الأول من «الكتاب» عند التكلم في دليل الانسداد - حسبما يقف عليه من راجع إليه - جوازه من دون جعل بدل أصلاً.

نعم، إذنه في مخالفة الاحتياط الكلّي الذي قد يتافق معه فوت الواقع لا بد أن يكون مشتملاً على مصلحة جابرة لمفسدة الواقع في خلاف الواقع فيما يقع فيه، و أما لزوم جعل البدل فلا؛ لأن العقل مستقل بعد ورود الدليل من الشارع على عدم مطلوبية الاحتياط الكلّي الذي يعبر عنه بالموافقة القطعية إن المتعين في طريق الامتثال هو الاحتياط الجزئي؛ لأنه أقرب من الامتثال الظني والاحتمالي إلى إدراك الواقع، وليس على الشارع جعل البديهيّة والطريق لامتنال الأحكام الشرعية

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ٤، ص: ٢٧٣

المجعلة في مرتبة من المراتب، وإنما الحكم في كيفية طريق الإطاعة كالحاكم بنفسه وجوب الإطاعة العقل ليس إلا، وإنما على الشارع الإيمضاء إن لم يرى المصلحة في النهي عن بعض الكيفيات، أو الإذن في مخالفته. و أما بعد الإذن لمصلحة، فليس عليه إلا الإيمضاء والرضا بما يحكم به العقل بطريقيته بعد تعذر ما حكم به أولاً.

لا يقال - بعد استقلال العقل بكون طريق الإطاعة الاحتياط الكلّي مثلاً:

كيف يجوز للشارع النهي عنه؟ و إلا لزم التناقض في كلام الشارع، أو عدم حجيّة حكم العقل، و كلاهما باطلان بالضرورة.

لأننا نقول: حكم العقل في باب طريق الإطاعة معلق على عدم حكم الشارع على الخلاف عن مصلحة؛ لأن للعقل طرقاً في باب الإطاعة مرتبة لا يجوز العدول عن سابقه إلى لاحقه إلا بعد تعذر السابق، أو إذن الشارع في عدم سلوكه، لكن بعد إذنه يحكم بسلوكه ما يلحقه من دون إيجاب جعل البدل على الشارع أصلاً. وهذا بخلاف أصل وجوب الإطاعة الذي يحكم به العقل؛ فإنه لا يجوز للشارع أن يحكم بخلافه حسبما عرفت سابقاً.

و هذا الذي ذكره ثمة هو الحق على ما عرفت تفصيل القول فيه في الجزء الأول من التعليقة و اعترف به (دام ظله) في مجلس البحث أيضاً.

و هذا الذي ذكرنا مبني على تقرير دليل الانسداد على وجه الحكومة كما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ٤، ص: ٢٧٤

هو المختار عندنا و عند شيخنا الأستاذ العلامه على ما تقدم شرح القول فيه في محله، كما أن لازم ما أفاده في المقام- من الالتزام بجعل البدل عند ترخيص مخالفه العلم الإجمالي في بعض أطرافه- هو تقرير الكشف؛ فإن مبناه على ما عرفت في محله على ذلك فراجع إليه حتى تقف على صدق ما ذكرنا.

و بالجملة: الجواب عن سؤال السائل هو ما عرفت: من استقلال العقل بقبح إذن الشارع في المعصية من غير فرق بين الارتكاب دفعه و تدريجها، و ليس مبيتا على القول باستقلال العقل بوجوب الاحتياط و عدمه حسبما ربما يظهر من كلام الأستاذ العلامة؛ لأن الكلام ليس فيه.

(٦٤) قوله: (قلت: الإذن في فعلهما ... إلى آخره)[٢٣٧]. (ج ٢ / ٢٠٤)

أقول: الوجه في منافاته له: ما عرفته من استقلال العقل بعد العلم به بوجوب إطاعته من غير تعليق على شيء، الذي يلزم منه قبح إذن الشارع في مخالفته على كل تقدير وفرض. وأما الإذن في ارتكاب أحدهما من الشارع وإن كان مجوزاً عند العقل مع المصلحة، إلا أن العقل يحكم بعد وروده بوجوب الاجتناب عن الآخر مطلقاً؛ لأنه الذي يحصل به الامتثال. وأما الاجتناب عنه في زمان ارتكاب صاحبه فلا يصلح عنده لحصول الامتثال به كما لا يخفى، لهذا بناء على التحقيق

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٧٥
الذى عرفته منا و من الأستاذ العلامه في غير المقام.

وأما بناء على ما ذكره (دام ظله) هنا: من عدم جواز الإذن في ارتكاب أحد المشتبهين إلى بجعل الاجتناب عن الآخر بدلاً ظاهريًا عن اجتناب الحرام الواقعى، فالأمر كذلك؛ لأن الذى يصلح بدلاً هو الاجتناب عن الآخر مطلقاً كالمبدل، فلا بد أن يتعلق أمر الشارع به لا الاجتناب في الجملة وفي زمان ارتكاب الآخر؛ فإنه لا يصلح بدلاً، فمعنى البديلية هو المنع عن فعل الآخر بعد ارتكاب صاحبه، و من المعلوم عدم حصول إطاعة هذا النهى و عدم حصول الغرض المقصود منه بعدم فعله حين ارتكاب صاحبه.

(٦٥) قوله: (قلت: تجويز ارتکابهما معا ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٠٥)

أقول: ما ذكره مع أنه مما لا إشكال فيه يعلم الوجه فيه مما ذكرنا سابقاً، إلا أن ما ذكره من الفرق في جواز التخيير الاستمراري بين ما إذا سبق تكليف بالفعل وبين ما إذا سبق تكليف بالترك، قد يستشكل فيه: بأن المانع ليس إلا المخالفة القطعية و هي حاصلة في المقامين، وإن صالح للحكم الظاهري في كل واقعة لرفع قبحها فلا يفرق بينهما وإن فلا فرق أيضاً.

والأولى أن يقال- على تقدير تسليم جواز التخير الاستمراري فيما يستلزم منه المخالفة القطعية-: بأنه لا دخل له بمطلب الخصم؛ فإنه إنما يبني على الرجوع إلى أصلية الحلية و البراءة في جميع المشتبهات لا على التخير و الالتزام بحرمة أحدهما و ترتيب آثار الحرام عليه ما دام ملتزم بحرمته وإن كان له العدول

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٧٦

أيضاً، وإلا فالالتزام بحرمة أحدهما حين ارتكاب الآخر في نظر العقل كالالتزام بوجوب أحد الفعلين حين ترك الآخر، وإنما المانع ما ذكرنا. مضافاً إلى عدم الدليل على التخيير في المقام؛ لأن الإذن في ارتكاب أحدهما يحتاج إلى دليل وبدونه يمنع العقل منه هذا. ولكن يمكن أن يقال: بالفرق بين المقامين فإن التخيير فيما فرضه (دام ظله) وإن استلزم المخالففة القطعية بالنسبة إلى الواقعتين، إلا أنه مستلزم للموافقة القطعية أيضاً. مثلاً إذا خيرنا الشارع بين فعل الجمعة والظهر استمراراً فإذا فعلنا الجمعة في يوم وظهر في يوم آخر، نعلم بالمخالفة القطعية للتکلیف المعلوم بالإجمال في أحد اليومين، إلا أنه يعلم بالموافقة القطعية بالنسبة إلى تکلیف أحد اليومين، إلا أنه يعلم بالموافقة القطعية بالنسبة إلى تکلیف أحد اليومين. وكذلك إذا علمنا بوجوب إكرام أحد الشخصين وخيرنا الشارع بين إكرامهما على سبيل الاستمرار؛ فإنه بعد إكرامهما تدريجاً يعلم بمخالففة الخطاب المعلوم بالإجمال إذا كان المطلوب منه الاستمرار، إلا أنه لا يعلم بالموافقة أيضاً إجمالاً.

وَهَذَا بِخَلَافِ الْمَقَامِ؛ فَإِنَّ الْمَحْصُلَ مِنَ التَّخِيَّرِ الْاسْتِمْرَارِيِّ فِيهِ لَيْسَ إِلَّا إِذْنُ فِي الْمَخَالِفَةِ الْقَطْعَيَّةِ مُحْضًا، فَحِينَئِذٍ إِنَّ جَوْزَنَا الْمَخَالِفَةِ الْقَطْعَيَّةِ لِلتَّكْلِيفِ الْمَرْدَدِ فِي وَاقْعَتِينِ فَلَا إِشْكَالٌ فِي جَوْزِ التَّخِيَّرِ عَلَى النَّحْوِ الْمَذْكُورِ، إِلَّا أَنَّهُ لَغُو بَعْدَ تَجْوِيزِ الْمَخَالِفَةِ الْقَطْعَيَّةِ كَمَا هُوَ الْمَفْرُوضُ، وَإِلَّا فَيَمْنَعُ مِنْهُ، وَكَيْفَ كَانَ لَا دُخُلٌ لَهُ بِالْمَقَامِ هَذَا.

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُهُ)، جِ ٤، صِ ٢٧٧

وَتَامُ الْكَلَامُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَقَامِ يَطْلُبُ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْتَّعْلِيقَةِ فِي فَرْوَةِ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ.

(٦٦) قَوْلُهُ: (قَلْتُ: أَمَا الشَّبَهَةُ الْغَيْرُ مُحَصَّرَةُ). (جِ ٢٠٧ / ٢)

أَقُولُ: لَا- يَخْفِي عَلَيْكَ أَنَّ مَا ذُكِرَهُ (دَامَ ظَلَهُ) هُنَا مَنَافٍ لِمَا سَيَّبْنَا عَلَيْهِ: مِنْ عَدَمِ جَوْزِ الْمَخَالِفَةِ الْقَطْعَيَّةِ فِي الشَّبَهَةِ الْغَيْرِ مُحَصَّرَةٍ أَيْضًا مِنْ حِيثِ اسْتِقْلَالِ الْعُقْلِ بَقِيَّ تَجْوِيزِ الْمَخَالِفَةِ الْقَطْعَيَّةِ لِلتَّكْلِيفِ الْمَعْلُومِ بِالْإِجمَالِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ الشَّبَهَتَيْنِ.

نَعَمُ، لَوْ قَلْنَا بِأَنَّ الْعِلْمَ الْإِجمَالِيَّ فِي الشَّبَهَةِ الْغَيْرِ مُحَصَّرَةٍ غَيْرُ مُؤْثِرٍ فِي تَنْجِيزِ الْخُطَابِ فِي نَظَرِ الْعَقَلَاءِ فَيَكُونُ كَالشَّكُّ الْبَلْدَوِيُّ، اسْتِقَامَ مَا ذُكِرَهُ هَنَا.

وَلَكِنْ بِنَأْوَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَسِيبًا سَتَقْفَ عَلَيْهِ، فَلَعْلَّ مَا ذُكِرَهُ مَبْنَى عَلَى مَا عَلَيْهِ الْمَشْهُورُ؛ إِذْ كَلَامُهُ فِي الْمَقَامِ لَيْسَ فِي تَحْقِيقِ الْمَسْأَلَةِ، بَلْ مَسْوِقٌ لِبَيَانِ فَسَادِ الْقِيَاسِ وَأَنَّ فِي الشَّبَهَةِ الْغَيْرِ مُحَصَّرَةٍ وَجْهًا يَقْتَضِي عَدَمَ تَأْثِيرِ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ فِي عَدَمِ تَنْجِيزِ الْخُطَابِ بِالْوَاقِعِ، وَكُونُهَا كَالشَّبَهَةِ الْأَبْتَدَائِيَّةِ الْمَجْرَدَةِ كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «فِيَجِيءُ وَجْهُ جَوْزِ الْمَخَالِفَةِ فِيهَا فَافَهُم» [٢٣٨] وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرِ الْقِيَاسِ بِالْشَّبَهَةِ الْغَيْرِ مُحَصَّرَةٍ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ كَمَا لَا يَخْفِي.

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُهُ)، جِ ٤، صِ ٢٧٨

ثُمَّ إِنَّ الْجَوابَ عَنِ التَّنْتَظِيرِ بِالتَّخِيَّرِ الْاسْتِمْرَارِيِّ وَالشَّبَهَةِ الْغَيْرِ مُحَصَّرَةٍ الَّذِينَ ذُكِرُهُمَا السَّائِلُ فِي السُّؤَالِ الثَّالِثِ، عِلْمٌ مِنْ مَطَاوِي كَلِمَاتِ الْأَسْتَاذِ الْعَلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّ الْجَوابَ عَنِ التَّنْتَظِيرِ بِالْإِذْنِ فِي الشَّبَهَةِ الْمَجْرَدَةِ الَّتِي يَعْلَمُ الْمُولَى بِاطْلَاعِ الْعَبْدِ بِالْوَقْعِ فِي الْحَرَامِ بَعْدَ الْأَرْتِكَابِ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ كَلَامِهِ، وَكَانَهُ لِغَايَةً وَضُوْحَهُ أَعْرَضَ عَنْهُ؛ حِيثُ إِنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْإِذْنِ فِيمَا يَدْعُى الْمَانِعَ مِنْهُ لَيْسَ إِلَّا كَوْنَهُ إِذْنًا فِي الْمَعْصِيَّةِ فِي نَظَرِ الْمَكْلَفِ لِلتَّكْلِيفِ الَّذِي حَكَمَ الْعُقْلُ بِجَوْزِ إِطَاعَتِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْمَنَاطِقَ الْغَيْرِ مُوجَدَةٌ فِي الشَّبَهَةِ الْمَجْرَدَةِ.

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُهُ)، جِ ٤، صِ ٢٧٩

(٦٧) قَوْلُهُ: (إِلَّا إِذَا قَلْنَا بِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ كُلُّ مِنْهُمَا ... إِلَى آخِرِهِ) [٢٣٩] (جِ ٢٠٧ / ٢)

أَقُولُ: حَاصلٌ مَا ذُكِرَهُ (دَامَ ظَلَهُ) يَرْجُعُ إِلَى كَوْنِ الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْغَيْرِ الْإِلْتَزَامِ بِهِ بِحَسْبِ الْوَاقِعِ، بِمَعْنَى تَرْتِيبِ آثَارِ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ تَفْصِيلًا خَلَافَهُ وَهَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْجَمْلَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْمَقَامَاتِ، وَلَذَا لَا يَجُوزُ الْاقْتِداءُ بِوَاجْدِيِّ الْمَنْيِّ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ فِي صَلَاتَيْنِ أَيْضًا. وَمِنْهُ يَظْهُرُ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ بَعْدَ الْمَوْضِوعَيَّةِ فِي بَابِ الْأَمْلاَكِ كَمَا هُوَ الْحَقُّ، لَمْ يَجُزْ لِلْحَاكِمِ أَخْذُ الْعَيْنِ وَالقيمةِ مِنَ الْمَقْرِئِينَ لَهُمَا كَغَيْرِهِ. نَعَمُ، لَهُ الْحُكْمُ بِأَخْذِهِمَا لَهُمَا

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُهُ)، جِ ٤، صِ ٢٨٠

عَنِ الْمَقْرِئِ كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ خَلْفُ وَاجْدِيِّ الْمَنْيِّ وَإِنْ أَنْتَ بِجَوْزِ الصَّلَاةِ لَهُمَا وَصَحْتَهَا.

(٦٨) قَوْلُهُ: (أَوْ يَحْمِلُ عَلَى حَصْوَلِ الشَّرْكَةِ ... إِلَى آخِرِهِ). (جِ ٢٠٨ / ٢)

أَقُولُ: لَا- يَخْفِي عَلَيْكَ: أَنَّ لَازِمَ حَصْوَلِ الشَّرْكَةِ بِالْاِخْتِلَافِ فِي الْمَقَامِ هُوَ صِيرَوْرَةُ الْثَّالِثِ مِنَ الدَّرَهْمَيْنِ لِمَالِكِ الْوَاحِدِ، وَالثَّالِثِ لِمَالِكِ الْأَثْنَيْنِ. فَكِيفَ يَسْتَقِيمُ مَا أَفَادَهُ مِنْ التَّقْسِيمِ؟ فَاللَّازِمُ الْحُكْمُ بِتَقْسِيمِ الدَّرَهْمَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ أَثْلَاثًا فَافَهُمْ. فَالْأَوَّلُ الْإِلْتَزَامُ بِكَوْنِهِ صَلَحًا بِحَكْمِ مَالِكِ الْمَلُوكِ هَذَا. وَتَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَقَامِ نَقْضاً وَحَلًا، قَدْ تَقْدَمَ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْكِتَابِ [٢٤٠] مَعَ مَا عَلَقْنَا [٢٤١] عَلَيْهِ إِنَّهُ (دَامَ ظَلَهُ) قَدْ اسْتَوْفَى الْكَلَامَ فِيهِ حَقُّ الْوَفَاءِ وَمِنْ أَرَادَهُ فَلِيَرْجِعَ إِلَيْهِ.

(٦٩) قوله: (خصوصاً إذا قصد من ارتكاب ... إلى آخره). (ج ٢٠٨ / ٢)

أقول: قد يورد على ما ذكره (دام ظله): بأنه ليس خصوصية لما ذكره؛ فإنه إن كان العلم الإجمالي منجزاً للخطاب المعلوم بالإجمال في نظر العقل، فارتکاب المشتبهين مما لا يجوز عند العقل سواء قصد من ارتكابهما تحصيل العلم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ٤، ص: ٢٨١
بالوصول إلى الحرام، أو ارتكبها من غير هذا القصد.

وإن لم يكن منجزاً للخطاب المعلوم بالإجمال عنده، فلا وجه لاللتزام بعدم جواز ارتكابهما إذا قصد منه التوصل إلى الحرام. نعم، لا إشكال أنه على التقدير الأول يكون ذم القاصد أشدّ عند العقلاء، لكنه نظير الذم على المتجرّى لا يوجب شيئاً عند الأستاذ العلامة.

و دعوى: قبح الارتكاب على تقدير قصد التوصل عند العقلاء مع قطع النظر عن التزامهم بإيجاب العلم الإجمالي تنجز الخطاب مطلقاً كما ترى.

و منه يظهر صحة ما ذكره بعض أفضال من تأخر [٢٤٢]: من إلزام القائل بالجواز بإفشاء قوله إلى جواز التوصل إلى فعل جميع المحرمات على وجه مباح بأن يجمع بين الحلال والحرام المعلومين تفصيلاً على وجه يوجب الاشتباه حتى بالنسبة إلى المثال الذي ذكره من الجمع بين الأجنبية والزوجة؛ ضرورة أنه بعد القول بعدم تأثير العلم الإجمالي في تنجز الخطاب عند العقل لم يفرق فيه من الأمثلة، غاية ما في المثال أن يقال: إن اهتمام الشارع في حفظ الأنساب يمنع عن الجمع فيه، وهو لا يصلح للمنع؛ لأن ما ذكر حكمة لم يقم دليل على وجوب مراعاتها دائمًا هذا.

ولكن لا يخفى عليك: أنه يمكن القول بعدم صحة ما ذكره هذا الفاضل على
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ٤، ص: ٢٨٢

تقدير البناء على جواز الارتكاب في الشبهة الممحضورة وعدم الالتزام بالإطاعة رأساً وإن كان الارتكاب مع قصد التوصل أيضاً؛ حيث إن الجمع على النحو الذي ذكره مع ارتكاب المشتبهين، مخالفة عند العقلاء للخطاب التفصيلي المتعلق بالأمر المعلوم قبل إيجاد الاشتباه، لكنه كما ترى لا تعلق له بما أفاده الأستاذ العلامة من قصد التوصل.

(٧٠) قوله: (كما مثّلنا سابقاً ... إلى آخره). (ج ٢٠٩ / ٢)

المـجمـعـ الـمـرـاجـعـ

Translation Movement



لا فرق بين الخطاب الواحد والمردود بين العنوانين

أقول: لا- يخفى عليك أن التمثيل بالمثال الذي ذكره لم يسبق منه (دام ظله) في هذا الجزء من «الكتاب» فعله أراد سبقه في الجزء الأول منه.

و كيف كان: لا- إشكال في صحة ما ذكره (دام ظله) وإن خالف غير واحد، منهم: بعض الأفضل من قارب عصرنا؛ نظراً إلى أن الشك بالنسبة إلى كل من الخطابين يرجع إلى الشك الابتدائي؛ لفرض عدم العلم بوجود متعلقه والنفي عن العنوان المردود بين العنوانين أيضاً لم يقع في أحد من الأدلة، فلا مانع من البناء على الرجوع إلى الأصل في المقام هذا.

ولتكن خير بفساد هذه المقالة واندفاع هذه الشبهة؛ لأن الحكم في مسألة الإطاعة والمعصية وفي مسألة تأثير العلم الإجمالي ليس إلّا العقل، ونحن نرى بالمشاهدة والعيان استقلال العقل بعدم الفرق في الحكم بوجوب الإطاعة بعد العلم بوجود متعلق الخطاب الشرعي إجمالاً بين كون الخطاب مردداً بين

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ٤، ص: ٢٨٣
الخطابين وبين كونه مفصلاً مميزة عما عداه.

ويوضح ما ذكرنا غاية الإيضاح ما ذكره الأستاذ العلامة: من فرض الكلام في شيء واحد مردداً أمره بين كونه أحد العنوانين الذين نهى الشارع عنهما فإن ما ذكر من الدليل بعينه جار فيه أيضاً، مع أن ضرورة العقل يحکم بعدم جوازه وليس الفرق بينه وبين المقام إلّا تردد العنوان المردّد بين العنوانين و عدمه، والمفروض أنّ تردد المتعلق لا- أثر له عند العقل في زعم هذا القائل في حكمه بتنجذب الخطاب، فلم يبق إلّا تردد عنوان الحرام.

ولهذا بني على وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة.

و منه يظهر فساد ما يقال في الفرق بين المقام والمثال: من حصول العلم التفصيلي بالحرام في المثال، وإن كان متولداً من العلم الإجمالي بخلاف المقام هذا. وقد تقدّم تفصيل القول في ذلك مشروحاً في الجزء الأول فراجع إليه.

ثم إن ظاهر «الكتاب» بل صريحه نسبة الخلاف إلى صاحب «الحدائق» ولكن الذي يحکي عنه في تنبیهات المسألة لا- تعلق له بالتفصيل في المقام، بل صريحه التفصيل بين كون المشتبهين متدرجين تحت عنوان واحد وغيره كما ستفتت عليه، فراجع إلى «الحدائق» [٢٤٣] لعلك تظفر على مخالفته في المسألتين وإن كنا لم نقف عليها بعد المراجعة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٨٤

* المقام الثاني: وجوب اجتناب جميع المشتبهات [٢٤٤]

اشارة

(٧١) قوله: (لنا على ما ذكرنا: أنه إذا ثبت ... إلى آخره). (ج ٢١٠ / ٢)

أقول: مما يحکم به العقل ضرورة- بعد ثبوت الاشتغال على وجه اليقين- وجوب تحصيل القطع بالبراءة مهما أمكن، ولذا اشتهر بين العوام فضلاً عن الخواص: أن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، وهو يعني ترك ارتکاب كلام المشتبهين في المقام. ووجه في حكمه بذلك وجوب الدفع الضرر المحتمل الأخرى عنده، كما يحکم بوجوب النظر إلى المعجزة لذلك، وهكذا في جملة من الأمور.

و هذه القاعدة الظاهر أنها مسلمة بين الكل، وأما من لم يحکم بوجوب الاحتياط في المقام مع اعترافه بتنجذب الخطاب فإنما هو من جهة الأخبار الكاشفة عن عدم احتمال الضرر في فعل أحدهما؛ حيث إن إجراءها بالنسبة إليه لا مانع عنه على ما يدعى عليه حسبما ستفتت عليه.

نعم، ربّما يجري في لسان بعض متأخرى المؤاخرين من الأصحاب [٢٤٥]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٨٥

عدم وجوب دفع الضرر المحتمل لعدم الدليل عليه؛ لأنّ الذي يحکم به العقل هو دفع الضرر المقطوع، أو المظنون، وأما الضرر المحتمل فلا يحکم العقل بوجوب دفعه.

ولتكن قد عرفت فساده بما لا مزيد عليه في مطاوى كلماتنا السابقة.

(٧٢) قوله: (و بعبارة أخرى: المكلف [٢٤٦] ... إلى آخره). (ج ٢١٠ / ٢)

إثبات الملازمة بين حرمة المخالفة القطعية و وجوب الموافقة القطعية

أقول: أراد بذلك دعوى الملازمة في نظر العقل بين حرمة المخالفة القطعية و وجوب الموافقة القطعية؛ فإن حرمة الأولى إنما هو من جهة تنجذب التكليف بالمعلوم بالإجمال عند العقل، وقد عرفت: أن العقل مستقلّ بأن طريق الامتثال بعد ثبوت الاشتغال و تنجذب الخطاب هو الاحتياط المطلق و تحصيل الموافقة القطعية.

فالقول بالأولى وعدم القول بالثانية حسبما هو قضية دعوى الخصم، مما لا معنى له.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيـش سـوم)، جـ ٤، صـ: ٢٨٦

نعم، هنا مطلب آخر قد أشار إليه الأستاذ العـلـامـةـ فيـ الجـزـءـ الأولـ منـ «ـالـكتـابـ»ـ وـ هوـ:ـ أنهـ لوـ فـرـضـ عدمـ حـكـمـ العـقـلـ بـوجـوبـ دـفعـ الضـرـرـ المـحـتمـلـ،ـ فـهـلـ يـحـكـمـ بـقـبـحـ المـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ وـ عـدـمـ جـواـزـهاـ أـوـ لـاـ؟ـ وـ قـدـ بـنـىـ عـلـىـ حـكـمـهـ بـقـبـحـهاـ مـعـ قـطـعـ التـظـرـ عنـ حـكـمـهـ بـوجـوبـ المـوـافـقـةـ الـقـطـعـيـةـ؛ـ لأنـ حـكـمـ العـقـلـ بـدـفـعـ الضـرـرـ الـمـقـطـوـعـ لـاـ دـخـلـ لـهـ بـحـكـمـهـ بـدـفـعـ الضـرـرـ الـمـحـتمـلـ،ـ وـ إـنـ كـانـ الثـانـيـ أـيـضاـ ثـابـتـاـ عـنـدـنـاـ هـذـاـ كـلـهـ.

مضافاً إلى إمكان القول بلزوم الاحتياط مع قطع النظر عن حكم العقل أيضاً للدلاله بعض الأخبار عليه كالمرسل المروى في بعض كتب الفتاوى «ـاتـرـكـ ماـ لـاــ بـأـسـ بـهـ حـذـرـاـ عـمـىـاـ بـهـ الـبـأـسـ» [٢٤٧] المـجـبـورـ ضـعـفـهـ بـالـشـهـرـةـ الـمـحـقـقـةـ وـ الإـجـمـاعـ الـمـنـقـولـ الـمـحـكـىـ فـيـ «ـالـكـتـابـ»ـ عـنـ جـمـاعـةـ،ـ وـ غـيرـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـتـىـ سـتـمـرـ عـلـىـكـ.

(٧٣) قوله: (قلت: أصلـةـ الـحلـ غـيرـ جـارـيـةـ هـنـاـ ...ـ إـلـىـ آـخـرـهـ).ـ (جـ ٢١١ / ٢)

أقول: لا يخفى عليك أن محـصـلـ ماـ ذـكـرـهـ (ـدـامـ ظـلـهـ)ـ فـيـ الـجـوابـ عـنـ السـؤـالـ الـمـذـكـورـ يـرـجـعـ إـلـىـ وجـهـينـ:ـ أحـدـهـماـ:ـ أـنـ بـعـدـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ لـاـ يـجـرـىـ أـصـالـةـ الـحلـ فـيـ الـمـشـتـبـهـيـنـ أـصـلـاـ حـتـىـ يـتـحـقـقـ التـعـارـضـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ حـكـمـ بـالـتـخـيـرـ؛ـ لأنـ طـرـيقـ الإـطـاعـةـ فـيـ نـظـرـ الـعـقـلـ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيـش سـوم)، جـ ٤، صـ: ٢٨٧

بعد تنجـزـ الخطـابـ هوـ لـزـومـ الـاحـتـيـاطـ،ـ فـلاـ مـعـنـىـ لـوـرـودـ الدـلـيلـ الشـرـعـىـ عـلـىـ خـلـافـهـ.ـ هـكـذـاـ اـسـتـفـيدـ مـنـ كـلـامـ الـأـسـتـاذـ الـعـلـامـةـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ يـقـضـيـهـ النـظـرـ الـجـلـىـ فـيـ كـلـامـهـ.

لـكـنـكـ خـبـيرـ بـتـطـرقـ الـمـنـاقـشـةـ إـلـىـ هـذـاـ الـبـيـانـ؛ـ لـأـنـكـ قـدـ عـرـفـتـ مـنـاـ وـ مـنـ الـأـسـتـاذـ الـعـلـامـةـ:ـ أـنـ حـكـمـ العـقـلـ بـلـزـومـ الـاحـتـيـاطـ مـعـلـقـ عـلـىـ عـدـمـ وـرـودـ الدـلـيلـ مـنـ الشـارـعـ عـلـىـ جـواـزـ اـرـتـكـابـ بـعـضـ الـأـطـرافـ فـيـ الشـبـهـةـ الـمـحـصـورـةـ،ـ فـالـإـذـنـ مـنـ الشـارـعـ وـارـدـ عـلـىـ حـكـمـ العـقـلـ بـلـزـومـ الـاحـتـيـاطـ،ـ فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـصـيرـ لـزـومـ الـاحـتـيـاطـ مـانـعـاـ مـنـ الـإـذـنـ الشـرـعـىـ.

فـالـأـولـىـ أـنـ يـقـالـ فـيـ تـقـرـيرـ عـدـمـ جـريـانـ أـصـالـةـ الـحلـ بـعـدـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ:-

أنـهـ لاـ يـخـلوـ:

إـمـاـ أـنـ يـجـرـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـشـتـبـهـيـنـ بـالـخـصـوصـ عـلـىـ سـيـلـ الـيـقـيـنـ،ـ بـمـعـنـىـ كـوـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـأـخـبـارـ إـثـبـاتـ الـحـلـيـةـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ بـالـخـصـوصـ.

وـ إـمـاـ أـنـ يـجـرـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ سـيـلـ الـبـدـلـيـةـ وـ التـخـيـرـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـدـعـىـ الـخـصـمـ.

وـ إـمـاـ أـنـ يـجـرـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـحـدـهـمـاـ الـمـعـيـنـ عـنـدـ اللهـ الغـيرـ الـمـعـيـنـ عـنـدـنـاـ،ـ بـمـعـنـىـ كـوـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـأـخـبـارـ.

وـ إـمـاـ أـنـ يـجـرـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـحـدـهـمـاـ الـغـيرـ الـمـعـيـنـ الـذـىـ يـرـجـعـ بـالـمـآلـ إـلـىـ الثـانـيـ.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيـش سـوم)، جـ ٤، صـ: ٢٨٨

لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ الـأـوـلـ؛ـ لـمـنـافـاتـهـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ قـوـلـ الـخـصـمـ بـهـ أـيـضاـ.

وـ لـاـ إـلـىـ الثـانـيـ؛ـ لـعـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ عـدـاـ مـاـ عـرـفـتـهـ مـنـ أـخـبـارـ الـبـرـاءـةـ وـ هـىـ غـيرـ دـالـلـهـ عـلـىـ قـطـعـاـ؛ـ لـأـنـ مـفـادـهـ إـثـبـاتـ الـإـبـاحـةـ فـيـ كـلـ مـشـتـبـهـ عـلـىـ سـيـلـ الـتـعـيـنـ،ـ فـإـنـ قـيلـ بـشـمـولـهـاـ لـصـورـةـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ فـلـاـ بـدـ مـنـ قـوـلـ بـجـواـزـ الـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ.

وـ الـمـفـروضـ التـسـالـمـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـهـ وـ إـنـ قـيلـ بـعـدـ شـمـولـهـاـ حـسـبـمـاـ [ـهـوـ] [ـ٢٤٨ـ] قـضـيـةـ التـحـقـيقـ،ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ قـوـلـ بـعـدـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـإـبـاحـةـ فـيـ صـورـةـ وـجـودـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ أـصـلـاـ وـ رـأـساـ.

وـ لـاـ إـلـىـ الثـالـثـ؛ـ لـوـجـوهـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ الـمـتـأـمـلـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ نـفـعـهـ لـلـمـسـتـدـلـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.ـ وـ لـاـ إـلـىـ الرـابـعـ؛ـ لـأـنـ أـحـدـ الـمـشـتـبـهـيـنـ لـيـسـ

فردا آخر مغاييرا للمشتبهين، وإنما هو مفهوم متزع عنهم، مضافا إلى أن الخصم إنما يريد إجراءها بالنسبة إلى كل من المشتبهين حتى يحكم بالتخير من باب التعارض، فتعين أن يقال: بأن العلم الذي [هو][٢٤٩] غاية للحلية في أخبارها أعم من التفصيلي والإجمالي، هذا ملخص الكلام في الوجه الأول.

ثانيهما: أنه بعد تسليم جريان أصلية الحلية بالنسبة إلى كل من المشتبهين و تعارض الأصلين فيما نمنع من جواز الرجوع إلى التخير؛ لأن مقتضى الأصل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٢٨٩
في تعارض الأصلين هو الحكم بالتساقط لا التخير[٢٥٠]، حتى لو قلنا بأنه الأصل في تعارض الخبرين. كيف! ولا نقول به، وإنما نحكم فيه بالتخير من جهة الأخبار الواردة به المذكورة في محلها هذا.
و تفصيل الكلام فيما يتعلق بالمقام يطلب مما كتبناه في مسألة تعارض الأدلة على سبيل الاستقلال و مما نعلقه على ما كتبه الأستاذ العلامه فيها.

(٧٤) قوله: (إِنْ قَلْتَ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ٢/ ٢١٢)
أقول: لا يخفى عليك أن حاصل هذا الكلام يرجع إلى اختيار الشق الثاني من الشوؤون المتقدمة عن قريب.
و توضيحه: أن المراد من شمولها لكل من المشتبهين على البدل في صورة العلم الإجمالي، ليس هو استعمالها في التخير البدليه في المقام و التعين في غيره؛ حتى يلزم استعمال للفظ في أكثر من معنى فيمنع منه بناء على ما عليه الأكثر، بل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٢٩٠
بناء على القول بالجواز أيضا؛ حيث إن ظاهر الأخبار هو التعين لا- التخير، بل المراد أن مفاد الأخبار ليس إلا التعين في جميع المقامات، لكنها إنما تدل على الإباحة التعينية في مشكوك الحلية بمعنى دلالتها على عدم الاعتناء باحتمال الحرمة و جعل محتمل الحلية بمترلة مقطوعها و البناء على كونه هو الموضوع المحلل.

و هذا المعنى في المشتبهات بالشبهة البدوية موجود بالنسبة إلى جميعها؛ لأن المفروض عدم العلم الإجمالي فيها، فالبناء على حلية بعضها لا تنافي البناء على حلية بعضاها الآخر، فتدل على حلية جميعها يقيناً. وأما في الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي، فلا يوجد إلا بالنسبة إلى بعضها؛ لأن الموجود فيها ليس إلا شك واحد و احتمال كون بعضها حلالا و بعضها الآخر حراما، فالبناء على حلية بعضها و كونه الموضوع المحلل يستلزم عقلا- للبناء على كون غيره هو الموضوع المحرم، فالتخير الموجود فيها إنما هو من لوازم وحدة الشك فيها و وجوده على البدل في كل من المشتبهات، لا من جهة استعمال اللفظ في التخير.

(٧٥) قوله: (الظاهر من الأخبار المذكورة ... إلى آخره). (ج ٢/ ٢١٣)
أقول: لا يخفى عليك أنه لما كان دليل الخصم من كتبنا من مقدمتين:
أحدهما: كون الأخبار مسوقة لبيان وجوب البناء على كون محتمل التحرير هو الموضوع المحلل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٢٩١
ثانيهما: وحدة الشك في الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي.

فأراد الأستاذ العلامه إبطال دليله و إفساده بمنع كلتا المقدمتين، أما ما ذكره في منع المقدمة الأولى [٢٥١] فمراده مما لا يحتاج إلى البيان إلا أن الإشكال في توجّه المنع إليها.

توضيح الإشكال: أن القول بكون الأخبار مسوقة لبيان وجوب البناء على كون المشكوك هو الموضوع المحلل، يحتمل معنيين:
أحدهما: أن يكون مسوقة للدلالة على وجوب البناء على كون المشكوك

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٢٩٢

هو الموضوع الم محلّ المفروض وجوده قطعاً على سبيل الإجمال، و كونه منطبقاً عليه. ثانية: أن يكون مسوقاً للدلالة على وجوب البناء على كون المشكوك هو الحال واقعاً و كونه موضوعاً محلاً في نفسه كذلك لا كونه الموضوع الم محلّ المفروض وجوده و الفرق بينهما غير مخفى على المتأمل.

إذا عرفت هذا فنقول:

إن أراد الخصم من قوله: هو المعنى الأوّل، ففساده و ورود ما ذكره (دام ظله) عليه غير خفي على ذي مسكة؛ لكنه لا يقول به قطعاً و ليس بمراد له جزماً، كيف! و لازمه تخصيص دلالة الأخبار بناءً عليه بالشبهات المفرونة بالعلم الإجمالي.

و إن أراد المعنى الثاني، فلا إشكال في صحته؛ لأنّه معنى عدم الاعتناء باحتمال الحرمة كما لا يخفى، و هو يكفي في إثبات دعوه على تقدير تمامية المقدمة الثانية؛ فإنه إذا فرض وحدة الشك في الشبهة المحصورة فمن الوازム العقلي للحكم بحلية بعض أطرافها و البناء على كونه حلالاً واقعاً هو البناء على حرمة الآخر، فهذا المعنى إنما يحصل من فرض وحدة الشك لا من جهة دلالة الأخبار عليه فتأمل.

و أمّا ما ذكره في منع المقدمة الثانية في بيانه: أن مقابل احتمال الحلية في كل بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٩٣

من المشتبهين في الشبهة المحصورة هو احتمال الحرمة فيه لا في صاحبه، فكل منهما محتمل الحلية و الحرمة، فالشك موجود في كل منهما، فبناءً على تعميم الأخبار لصورة وجود العلم الإجمالي و جعل الغاية هو العلم التفصيلي لا بد من الحكم بحلية كليهما، و المفروض التسالم على عدم جوازه.

نعم، حلية أحدهما في الواقع تلزم حرمة الآخر لمكان العلم الإجمالي، لا أن مقابل احتمال الحلية في أحدهما احتمال الحرمة في الآخر؛ حتى يكون معنى إلغائه فيه إعمال احتمال الحرمة في الآخر هذا.

فتبيّن مما ذكرنا كله: أن إذن الشرع في بعض أطراف الشبهة إن لم يكن ممنوعاً عقلاً على الوجه الذي عرفته، إلّا أنه ما لم يرد الدليل القطعي به و لا الظني المعتبر، يحكم العقل بوجوب الاحتياط و البناء على عدم الإذن، فقد عرفت: أن في أخبار البراءة ليس من الإذن عين و لا أثر، فاللازم الحكم بوجوب الموافقة القطعية و عدم جواز الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية.

(٧٦) قوله: (وَأَمَّا لِمَا ذُكِرَهُ بَعْضُهُمْ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ٢١٤ / ٢)

Translation Movement

نقل كلام الفاضل التراقي



أقول: لا- يخفى عليك أن هذا البعض الفاضل التراقي في «مناهجه» فإنه قال- في الجواب في توضيح الجواب الثالث عما استدلوا به ثانياً للقول بوجوب الاحتياط: من أن المفروض وجود النجس أو الحرام القطعي فالحكم بطهارة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٩٤

الجميع و حلية حكم بطهارة النجس و حلية الحرام، و بطهارة واحد و حلية ترجيح بلا مردج، بعد ما أجاب عنه أولاً بالمعارضة بوجود الحال و الطاهر القطعيين أيضاً، و ثانياً و ثالثاً بما يطول المقام بذلك- ما هذا لفظه:

«و التوضيح: أنه منع الشرع عن استعمال الحرام المعلوم، و جواز استعمال ما لم يعلم حرمته، و المجموع من حيث المجموع معلوم الحرمة و لو باعتبار جزئه، و كل منهما بشرط الاجتماع مع الآخر فيجب اجتنابه، و كل منهما بشرط الانفراد مجھول الحرمة فيكون حلالاً، و لا نرجح أحدهما حتى يلزم الترجيح بلا مردج، و لا المجموع حتى يلزم العلم باستعمال الحرام».

ثم قال:

«إإن قيل: الحرام المعلوم في كل منهما بشرط الاجتماع إما هو المشروط، أو الشرط، أو مجموعهما، و الكل باطل. قلنا: غير الثلاثة؛ فإن

هنا أموراً أربعة:

مجموع الشرط والمشروط وكل واحد منها بعينه، وأحدهما لا بعينه، أي: المجهول عندنا. والحرام هو الأخير ونجاسته كل بشرط الاجتماع باشتتماله على ذلك لا باعتبار نفسه ولا شرطه، وإذا ترك واحد لم يشمل الباقى على الواحد لا بعينه من المجموع، فلذا يجوز استعماله». انتهى ما أردنا نقله من كلامه.

وقد أطال الكلام في توضيح مراراً بإيراد أسئلة وأجوبة عنها لا ثمرة مهمّة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٩٥

في نقله و من أراد الوقوف عليه فليراجع إلى كتابه [٢٥٢].

(٧٧) قوله: (والجواب عن ذلك ... إلى آخره). (ج ٢١٤ / ٢)

أقول: قد عرفت ما هو المبني للتrepid من كون الغاية في الأخبار حصول العلم التفصيلي فتشمل المشتبهين جميعاً، أو الأعمّ منه و من العلم الإجمالي فلا يشمل أحدهما.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٩٦

(٧٨) قوله: (و إن أريد: أن الممنوع عنه ... إلى آخره) [٢٥٣]. (ج ٢١٥ / ٢)

استقلال العقل بوجوب الموافقة القطعية بعد ثبوت الإشغال

أقول: لا يخفى عليك بداعه استقلال العقل و حكم العقلاه قاطبه بوجوب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٩٧

تحصيل الموافقة القطعية بعد ثبوت اشتغال الذمة بالأمر المردّ على ما عرفت تفصيل القول فيه، بل أقول: إن قضية ظاهر كلمات العلماء أيضاً تسلیم ذلك؛ لأن الوجوب الذي حكم جماعة بنفيه في مقدمه الواجب حتى بالنسبة إلى المقدمة العلمية على تقدیر تسلیم شمول كلامهم لها هو غير الوجوب المبحوث عنه في المقام؛ لأن المدعى في المقام هو الوجوب الإرشادي لا الغيري التبعي.

و الفرق بينهما غير خفي على ذي مسكة؛ فإن الأول من منشأ العقل، و الثاني من منشأ الشرع، و إن كان مدركه العقل على تقدیر القول بوجوب المقدمة و ثبوت الملازمة عند العقل بين طلب الشيء و طلب ما يتوقف عليه، و لما كان وجوب تحصيل العلم من باب الإرشاد فلا يتعلّق بمقدمته إلّا الوجوب الإرشادي المبني على رفع الضرر المحتمل، و لما كان الوجوب بهذا المعنى مسلماً عندهم لمطلق المقدمة؛ ضرورة حكم العقل بلزوم تحصيلها من جهة تحصيل الواجب، قيل بخروج المقدمة العلمية عن محل التزاع، و إلّا فالتحقيق كما فضّلنا القول فيه في بحث الملازمة خروج مطلق المقدمة عن محل التزاع بهذا المعنى.

و بالجملة: لا إشكال في أن التزاع في بحث المقدمة في الوجوب الغيري التبعي لا الإرشادي الثابت في المقدمة العلمية حسبما فصّلنا القول فيه في محله هذا.

مع أنا لا نحتاج إلى اتفاق العلماء حتى بمنع ثبوته أو كشفه؛ نظراً إلى كون التزاع في المسألة العقلية؛ لأن حكم العقل بالوجوب على سبيل الضرورة من باب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٩٨

وجوب دفع الضرر المحتمل يكفي مؤنته الاستدلال بغيره هذا كله مما لا إشكال فيه إن شاء الله.

إنما الإشكال فيما ذكره (دام ظله) من منع حرمة المخالفه العلمية التي تعلق العلم بها بعد المخالفه؛ فإنه كيف يجتمع ما بني عليه (دام ظله) في غير مورد من كلامه: من استقلال العقل و حكم العقلاه قاطبه بقبح المخالفه القطعية و كونها مبغوضه عندهم مع قطع النظر عن حكمهم بوجوب الموافقة القطعية و لو حصلت تدريجاً كارتراكاب أحد الإناءين بعد ارتکاب الآخر؟

وَ كَلَّما تَأْمَلْتَ لِمَ يَظْهُرُ لَى مَا يَدْفَعُ بِهِ إِلَى إِشْكَالٍ وَ التَّدَافُعَ بَيْنَ كَلَامَيْهِ، هَذَا كَلَّهُ بَنَاءً عَلَى مَا ذَكَرَهُ.

وَ أَمَّا بَنَاءُ عَلَى مَا ذَكَرَنَا: مِنَ التَّلَازِمِ فِي حُكْمِ الْعُقْلِ وَ الْعَقْلَاءِ بَيْنَ حِرْمَةِ الْمُخَالَفَهُ الْقَطْعَيَهُ وَ وجُوبِ الْمُوافَقَهُ الْقَطْعَيَهُ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَحْكُمُوا فِي مُورَدِ مِنَ الْمَوَارِدِ بِالثَّانِي مِنْ غَيْرِ مَا يَمْنَعُ عَنْهُ مِنْ إِذْنِ الشَّارِعِ وَغَيْرِهِ، لَمْ يَحْكُمُوا بِالْأَوَّلِ أَيْضًا فَلَا إِشْكَالٌ فِي صَحَّهُ مَا ذَكَرَهُ (دَامَ ظَلَّهُ) مِنَ الإِيَارَادِ عَلَى الْوَجْهِيْنِ، فَتَدَبَّرُ.

(٧٩) قَوْلُهُ: (وَ مَا ذَكَرْنَا يَظْهُرُ: فَسَادُ الْوَجْهِ الثَّانِي ... إِلَى آخِرِهِ) [٢٥٤]. (ج ٢١٦ / ٢)

بَحْرُ الْفَوَادِ فِي شَرِيعَةِ الْفَرَائِدِ (وِيَرَايِشُ سُوهُ)، ج ٤، ص: ٢٩٩

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ - مِنْ كَلَامِ الْفَاضِلِ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَهُ - أَنَّ حِرْمَةَ الْمَجْمُوعِ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ، وَ كَذَا حِرْمَةُ كُلِّ بَشَرَطِ الْاجْتِمَاعِ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ شَرْطِهِ، بَلْ بِاعْتِبَارِ الْحَرَامِ الْوَاقِعِيِّ الْمُوْجَدِ فِيهِمَا الْمُعَيْنُ عِنْدَ اللَّهِ الْغَيْرِ الْمُعَيْنِ عِنْدَنَا، فَلَا يَعْقُلُ أَنْ يَكُونَ لِوَصْفِ الْاجْتِمَاعِ وَ اِنْصَامِ الْجُزْءِ الْآخِرِ عَلَيْهِ فِي حِرْمَةِ الْجُزْءِ الْحَرَامِ قُطْعًا، وَ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ مَدْخَلٌ فِي حَصْوَلِ الْقُطْعِ بِتَحْقِيقِ الْحَرَامِ، فَإِذَا فَرَضْنَا عَدَمَ حُكْمِ الْعُقْلِ بِقَبْحِ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِتَحْقِيقِ الْحَرَامِ فَلَا مَعْنَى لِلْحُكْمِ بِحِرْمَةِ مَا هُوَ سَبِيلٌ كَمَا لَا يَخْفَى، فَإِثْبَاتُ حِرْمَتِهِ بِدُونِ إِثْبَاتِ حِرْمَةِ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِتَحْقِيقِ الْحَرَامِ دُونَهُ خَرْطُ الْقَتَادِ.

(٨٠) قَوْلُهُ: (أَوْ بِضَمِيمَهُ مَا دَلَّ عَلَى الْمَنْعِ ... إِلَى آخِرِهِ) [٢٥٥]. (ج ٢١٦ / ٢)

أَقُولُ: لَا يَخْفَى عَلَيْكَ مَا فِي اِنْصَامِ الْضَّمِيمَهُ الْمُذَكُورَهُ مِنْ حِيَثُ دَلَالَتِهَا عَلَى خَلَافِ الْمَدْعَى وَ الْمَقْصُودِ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْمَقْامِ إِيَقَاعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَى جَوازِ الْإِرْتَكَابِ فِي الشَّبَهَهِ الْمُحَصُورَهُ، وَ مَا دَلَّ عَلَى الْمَنْعِ عَنِ اِرْتَكَابِ الْحَرَامِ الْوَاقِعِيِّ حَتَّى يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ مَا دَلَّ عَلَى الْجَوازِ عَلَى جَوازِ اِرْتَكَابِ بَعْضِ الْأَطْرَافِ وَ الْإِجْتِنَابِ عَنِ الْبَاقِي مِنْ بَابِ الْبَدَلِيَهُ إِنْ كَانَ لَهُ ظَهُورٌ فِي اِرْتَكَابِ الْجُمِيعِ. وَ مَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْضَّمِيمَهُ تَدَلُّ عَلَى الْمَنْعِ لَا عَلَى الْجَوازِ حَتَّى

بَحْرُ الْفَوَادِ فِي شَرِيعَةِ الْفَرَائِدِ (وِيَرَايِشُ سُوهُ)، ج ٤، ص: ٣٠٠
يَجْعَلُ مِنْضَمَهُ إِلَى مَا يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الدَّلَالَهُ عَلَى الْجَوازِ.

اللَّهُمَّ إِنْ يَقَالُ: إِنَّ الْغَرْضَ مِنْ هَذِهِ الْوَجْهِ الثَّانِي: الْإِسْتَدَالَلُ بِمَا دَلَّ عَلَى جَوازِ اِرْتَكَابِ بَعْضِ مَصَادِيقِ الشَّبَهَهِ الْغَيْرِ الْمُحَصُورَهُ، فَإِنَّ كَانَ ظَاهِرًا فِي اِرْتَكَابِ الْبَعْضِ وَ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا فِي اِرْتَكَابِ الْكُلِّ فَلَا إِشْكَالٌ؛ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى الْبَدَلِيَهُ، فَلَا يَنْفَيُ مَا دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الْعُنْوَانِ الْوَاقِعِيِّ عَلَى مَا عَرَفَ مَرَارًا. وَ إِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي اِرْتَكَابِ الْجُمِيعِ فَلَا بَدَّ مِنْ صَرْفِهِ وَ حَمْلِهِ عَلَى إِرَادَهُ بَعْضِ الْأَطْرَافِ؛ نَظَرًا إِلَى تَقْبِيَحِ الْعُقْلِ الْإِذْنِ فِي الْجُمِيعِ مِنْ حِيَثُ كُونِهِ إِذْنًا فِي الْمُعَصِيَهِ.

وَ هَذَا هُوَ الْمَرَادُ مِنْ دَلِيلِ الْمَنْعِ، لَا مَا يَتوَهَّمُ مِنْهُ: مِنْ دَلِيلِ تَحْرِيمِ الْعُنْوَانِ الْوَاقِعِيِّ وَ بَعْدِ الْصِّرْفِ يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الْعُنْوَانِ الْوَاقِعِيِّ بِجَعْلِ الْبَعْضِ الْمَمْنُوعِ بَدْلًا عَلَى مَا عَرَفَ.

فَقَوْلُهُ: «عَلَى تَقْدِيرِ ظَهُورِهِ فِي جَوازِ تَنَاوُلِ الْكُلِّ» [٢٥٦] لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مَذَكُورًا قَبْلَ قَوْلِهِ: «عَلَى جَوازِ تَنَاوُلِ الشَّبَهَهِ» أَوْ مَقْصُودًا قَبْلَهُ، كَمَا أَنَّ الْمَرَادُ مِنَ الدَّلَالَهُ عَلَى الْجَوازِ فِي الْجَمْلَهُ وَ لَوْ بِالنِّسْبَهِ إِلَى بَعْضِ الْأَطْرَافِ، فَعَلَى هَذَا لَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْعِبَارَهُ شَيْءٌ فَتَدَبَّرُ.

بَحْرُ الْفَوَادِ فِي شَرِيعَةِ الْفَرَائِدِ (وِيَرَايِشُ سُوهُ)، ج ٤، ص: ٣٠١

(٨١) قَوْلُهُ: (إِنَّ ظَاهِرَهُ: نَفْيُ الْأَبَسِ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ٢١٧ / ٢)

تَقْرِيبُ الْإِسْتَدَالَلِ بِالْخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الشَّبَهَهِ الْمُحَصُورَهُ

أَقُولُ: لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ تَقْرِيبٌ لِلْإِسْتَدَالَلِ بِالرَّوَايَهُ وَ بِيَانِهِ: أَنَّ الرَّوَايَهُ لَيْسَ بِظَاهِرَهُ فِي جَوازِ اِرْتَكَابِ الْجُمِيعِ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ لَمْ يَقُعْ عَنْهُ وَ إِنَّمَا وَقَعَ عَنِ التَّصْرِيفِ فِيهِ فِي الْجَمْلَهُ بِالْحَجَجِ، وَ صَلَهُ الْأَقْارَبِ. وَ لَيْسَ إِلَاطِلاقَهَا مَقْصُودًا وَ إِنَّمَا هُوَ وَارِدٌ مُورَدٌ بِيَانِ الْحُكْمِ الْآخِرِ وَ هُوَ جَوازُ الْحِجَجِ وَ الصَّدَقَهِ وَ سَائِرِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَنِ الْمَالِ الْوَاقِعِ عَنِ الرَّجُلِ. وَ مَعْلُومٌ أَنَّهَا لَيْسَ فِي صَدَدِ بِيَانِ جَوازِ اِرْتَكَابِ

الجميع، فيدل الرواية حينئذ على جواز ارتكاب بعض أطراف الشبهة في الشبهة المحصوره في الجملة، وبضميمة عدم القول بالفصل يثبت المدعى و هو إطلاق الجواز كما لا يخفى، هذا.

مع أنه لو سلمنا ظهور الرواية في جواز ارتكاب الجميع يصرف عنه بملاحظة استقلال العقل في حكمه بقبح الإذن في المخالفه القطعية من حيث كونه إذنا في معصية النهى الواقعى الذي فرض العلم بوجود متعلقه بين المشتبهين، بل يحكم العقل بوجوب الاحتياط وعدم جواز إذن الشارع على خلافه؛ بمعنى تجويز بعض الأطراف إلأى على وجه البديهية على ما أفاده شيخنا (دام ظله) في مبني صحة إذن الشارع، وبعد الصرف يحصل التوفيق بينهما وبين ما دلّ على تحريم العنوان الواقعى فيحمل على إرادة الإذن في البعض مع جعل الاجتناب عن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٠٢
آخر بدلا عن إطاعة النهى الواقعى.

هذا على ما أفاده من المبني في هذا الجزء من «الكتاب» لإذن الشارع في ارتكاب بعض الأطراف.
وأمّا على ما يبيّنا الأمر عليه تبعاً لما أفاده في الجزء الأول من «الكتاب»، فلا يجعل الصارف إلأى حكم العقل بقبح الإذن في المخالفه القطعية كما هو ظاهر.

و المراد من الموصول في قوله: «صرف عنه بما دلّ» [٢٥٧] ليس نفس دليل الحرام، بل ما ورد في الشرع و حكم به العقل من وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعى و الانتهاء عنه، فيرجع إلى ما ذكرنا في شرح المقام و إن كان تحريره بما عرفت أولى مما حرّره به كما لا يخفى.

(٨٢) قوله: (و الجواب عن هذا الخبر: أن ظاهره ... إلى آخره). (ج ٢١٧ / ٢)

تقريب الجواب عن الخبر المتقدم

أقول: لا يخفى عليك أن حاصل ما ذكره (دام ظله) يرجع إلى أن الخبر وإن سلم أنه لا إطلاق له بالنسبة إلى الحج و الصدقة وصلة الأقارب بجميع المال المختلط، إلأى أن التصرف في بعضه بالتصريفات المذكورة مع حبس الباقى أيضاً تصريف في جميع المال المختلط، فيلزم منه التصرف على سبيل القطع في مال الغير المحرم.

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٠٣

والقول: بأنّ الرواية مسوقة لبيان جواز التصرف التقليبي لا الحبسى، وإنّ كان هو من لوازم الأول، مما لا يصفع إليه قطعاً. فعلى هذا لا وجه لمنع ظهور الرواية في جواز التصرف في الجميع، فحينئذ ننقل الكلام فيما ذكره المستدل - على تقدير تسلیم ظهور الرواية في جواز التصرف في الجميع من حمله على إرادة التصرف في البعض، جمعاً بينه وبين ما دلّ على عدم جواز الإذن من الشارع في المعصية - و نقول: إن وجه الجمع غير منحصر فيما ذكره المستدل، مع استلزماته للتصرف في ظاهر الخبر.

لأن هنا وجه آخر يمكن التوفيق بينهما بسببه، وهو: أن يحمل الحرام المجهول في الفرض على ما يعذر الجاهل فيه كالربا [٢٥٨] ببناء على ما يستفاد من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٠٤

الروايات الكثيرة من حليّة الربا الذي أخذ جهلاً، ثم لا يعرف عينه في المال المخلوط. و هذا الذي ذكرنا إن لم يكن أظهر من الوجه الذي ذكره الخصم فلا أقل من مساواته له، فيسقط الرواية عن الاستدلال بها. هذا ملخص ما يستفاد من كلامه (دام ظله).

ثم إن كلامه أخيراً و هو قوله [٢٥٩]: «ليس بأولى من حمل الحرام على حرام

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٠٥

خاصّ» [٢٦٠] يتحمل وجهين:

أحد هما: أن يكون المحمول عليه نفس الزبأ.

ثانيهما: أن يكون حراما آخر يعذر فيه الجاهل كما يعذر في الربا.

و على كل تقدير لا بد أن يجعل ما دل على المعنوية كاسفا عنأخذ العلم التفصيلي مأخوذا في موضوع الحرمة واقعا؛ بمعنى أن يكون معرض الحرمة الربا المعلوم تفصيلا مثلا، فما لم يعلم تفصيلا يكون حلالا واقعا، فيكون إطلاق العذر حينئذ من باب التسامح كما لا يخفى.

و إلّا فلا معنى للعمل بهذه الروايات، بل لا بد من طرحها لما عرفت مرارا:

من تقييم العقل الإذن من الشارع في مخالفة الحرام الذي تعلق العلم به ولو إجمالا، وهذا أمر ظاهر لا سترة فيه عند دوى الأفهام المستقيمة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٠٦

مناقشات أخرى على التقرير المذكور

ثم إن هنا كلاما آخر على ما ذكره المستدل بالرواية بالتقريب المتقدم، لم يتعرض له الأستاذ العلامة (دام ظله) من جهة وضوح فساده، وهو: أنه إذا فرض كون الرواية مخالفة بحسب ظاهرها لحكم العقل، فأى دليل على وجوب الجمع المستلزم لطرح ظهورها؟ فليحکم بطرحها.

و أنت خير بأن هذا الكلام في غاية الضعف والسقوط؛ أمّا أولًا؛ فلأنه لا يجعل طرح ظهور الرواية مانعا عن الأخذ بسندتها؛ حيث إن اعتبار الظهور متفرع على الأخذ بالسند، فلا يعقل أن يعارض أدلة الأخذ بالظهور أدلة وجوب الأخذ بالسند.

و هذا مع كمال وضوحيه بحيث لا يكاد يخفى على جاهل فضلا عن عالم يأتي شرح القول فيه في الجزء الرابع من «الكتاب» و التعليق إن شاء الله تعالى.

و أمّا ثانيا: فلأن طرح الظهور إذا كان بقرينة كافية عن إرادة خلاف الظاهر كما هو في مفروض البحث، مما لا غبار فيه و إلّا لزم سد باب المجازات كما لا يخفى.

و من هنا قد يقال بترجيح هذا الوجه من الجمع على الوجه الذي ذكره الأستاذ العلامة؛ من حيث استلزم للتحصيص، أو للتقييد. و في مقام دوران الأمر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٠٧

بينها وبين غيرهما من أقسام ارتكاب خلاف الظاهر لا خلاف في تقديمهمما.

لكنك خير بفساد هذا الكلام؛ لأن الوجه الذي ذكره الأستاذ العلامة إنما لا يستلزم خلاف ظاهر أصلا - بناء على عدم إطلاق في الرواية بالنسبة إلى جميع أقسام المحرمات - أو يستلزم التقييد في إطلاقها - بناء على ثبوت الإطلاق - فعلى الأول لا إشكال في ترجيحه، وكذلك على الثاني على أحد التقديرين، و على تقدير التسوية يسقط الرواية عن الاستدلال أيضا.

(٨٣) قوله: (و الشبهة الغير المحصوره ... إلى آخره). (ج ٢/ ٢١٨)

أقول: لا - يخفى عليك أن هذا الكلام إنما هو على تقدير القول بجواز ارتكاب جميع أطراف الشبهة الغير المحصوره، و إلّا كما عليه الأستاذ العلامة حسبما توقف عليه فيكون حالها كحال الشبهة المحصوره إن بني على استفاده جواز ارتكاب غير الحرام فيها من الخبر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٠٨

(٨٤) قوله: (بل متعدد)[٢٦١]. (ج) ٢١٨ / ٢

أقول: الوجه فيه استلزماته لاستعمال اللفظ في أكثر من معنى، مع أن مفهوم واحد لا يعنيه ليس فردا مع قطع النظر عن المشتبهين، بل هو مفهوم منترع عنهم فلا بد من حمله على الشبهة المجردة و نحوها مما لا يكون الحرام الواقعي فيه مما كلف به فعلا على كل تقدير.

(٨٥) قوله: (و من ذلك يعلم: حال ما ورد في الربا ... إلى آخره). (ج) ٢١٨ / ٢

أقول: و منه يعلم فساد تمسك بعض من قارب عصرنا بما ورد في الربا على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٠٩

جواز ارتكاب غير مقدار الحرام في الشبهة المحصوره.

(٨٦) قوله: (و هي وجوب دفع الضرر المقطوع به). (ج) ٢١٩ / ٢

أقول: لا- يخفى عليك أن مرجع الضمير المؤنث هي القاعدة العقلية، و المراد بنشوها عما دل على تحريم العنوان الواقعي الموجود بالفرض بين المشتبهين صيروته سببا لتحقيق متعلق حكمه، و هذا مما لا إشكال فيه.

و إنما الإشكال فيما ذكره (دام ظله) من قوله: «المتوقف على الاجتناب عن كلا المشتبهين» [٢٦٢]؛ حيث إن المتوقف على الاجتناب عن كلا المشتبهين ليس نفس وجوب الدفع و وجوب الإطاعة، و لا نفس الدفع و الإطاعة الواقعين، بل المتوقف عليه العلم بحصول متعلق الوجوبين كما لا يخفى. و هذا هو المراد قطعا لكته (دام ظله) قد تسامح في التعبير عنه.

نعم، يمكن أن يقال: إن تحقيق نفس الإطاعة موقوف على الإتيان بجميع المحتملات، لكن هذا يتم فيما يعتبر في تحقيقه الإطاعة كالواجب و الحرام التبعديين، و أما في التوصلى فلا، هذا.

مع أن المدرك في وجوب الاحتياط هو حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل، لا- ما ذكره (دام ظله)، و دفع الضرر المحتمل بنفسه موقوف على الاجتناب عن الجميع كما لا يخفى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣١٠

ثم إنه لا يخفى عليك أن عدم جواز الخروج عن القاعدة العقلية بهذه الأخبار ليس من جهة عدم جواز الخروج عن القاعدة العقلية بالخبر؛ لما عرفت:

نَهْضَةُ تَرْجِمَةٍ

Translation Movement

من أن الإذن الوارد من الشارع يرفع صغرى حكم العقل بوجوب الدفع، بل من جهة عدم دلالة تلك الأخبار و ظهورها في ارتكاب البعض ولو من جهة إجمالها.

و عبارة «الكتاب» و إن لم يخل عن شيء لكن لا بد من حملها على ما ذكرنا في بيان المراد.

(٨٧) قوله: (و المرسل المتقدم: اتركوا ... إلى آخره). (ج) ٢١٩ / ٢

أقول: لا- يخفى عليك أن الاستدلال بالمرسل مبني على كون الأمر للوجوب كما هو الظاهر لا للطلب المشترك بينه وبين الاستجواب كما تقدم في أخبار التوقف و الاحتياط.

(٨٨) قوله: (و حيث إن دفع العقاب المحتمل ... إلى آخره). (ج) ٢٢٠ / ٢

أقول: لا- يخفى عليك أن هذا ليس استدلالا بحديث التثليث، بل هو استدلال بحكم العقل ليس إلا، كما هو ظاهر كلامه هنا. وقد تقدم أيضا عند الجواب عن استدلال الأخباري: أن مفاده هو الطلب القدر المشترك بين الوجوب والاستجواب، و كلما يحكم بخصوص الوجوب والاستجواب فإنما هو من جهة إحراز الصلة المقتصية لهما فلا بد أن يكون من دليل آخر. فذكر هذا الخبر في المقام مما لا جدوى فيه أصلا كما لا يخفى؛ حيث إنه لا ينفع في إحراز الموضوع ولا في حكمه بعد إحرازه من الخارج. و الحاصل: أن حاصل هذا الاستدلال

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣١١

يرجع إلى التمسك بنفس القاعدة العقلية لا إلى ما يعارضها.

(٨٩) قوله: (و فائدة الاستدلال ... إلى آخره) [٢٦٣]. (ج ٢٢١ / ٢)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ٤، ص: ٣١٢

فيما يرد على الشيخ من إشكالات إذا كان يقصد من الخبر، الجنس

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ٤، ص: ٣١٣

أقول: الظاهر أن مراده من الخبر هو الجنس حتى يشمل جميع ما تقدم من الأخبار لا خصوص حديث التشليث حتى يكون للعهد، وهذا الذي ذكرنا وإن كان خلاف ظاهر كلامه في بادئ النظر إلا أنه بعد التأمل فيه صدراً و ذيلاً و هو قوله: (بالنبيين) [٢٦٤] يظهر أنه المراد ليس إلا هذا.

ولا يخفى عليك أن فيما ذكره إشكالات لا محيس عنها.

أحدها: أنه كيف حكم بوقوع التعارض بين حديث التشليث وما دلّ على البطلية؟ مع أن حديث التشليث على فرض دلاته نظير حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل، وما دل على البطلية رافع لاحتمال الضرر فهو وارد على حديث التشليث لا معارض له.

ثانيها: أنه كيف حكم بحكمة ما دل على البطلية على ما دل على الاجتناب عن عنوان المحرم الواقع؟

فإنه إن أراد منه دليل تحريم، ففيه: أنه لا يدل على وجوب الاحتياط حتى يصير دليل البطلية حاكما عليه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ٤، ص: ٣١٤

و إن أريد منه حكم العقل بوجوب الاحتياط من جهة دفع الضرر المحتمل على أبعد الاحتمالات. ففيه: أن دليل الإذن والبطلية وارد عليه؛ ضرورة عدم تصوير الحكومة بالنسبة إلى الأحكام العقلية.

و إن أريد منه دليل تحريم العنوان الواقعى بملحوظة حكم العقل المذكور.

ففيه: أنه لا يتصور الحكومة أيضاً كما هو الظاهر، اللهم إلا أن يتسامح في الدلالة؛ فإنه لو لا الدليل الذال على تحريم العنوان الواقعى لم يحكم العقل بوجوب الاحتياط، أو في لفظ الحكومة على أبعد الاحتمالين بجعل المراد منها الأعم من الورود هذا كله.

مضافاً إلى ما في جعل دليل الإذن والتخيير حاكما على دليل تحريم العنوان الواقعى، مع أنه ليس في مرتبته؛ ضرورة استحالة ذلك وإن كان يوهمه ما أفاده في المقام، وفي الجزء الأول من «الكتاب»، وقد مضى شطر من الكلام عليه في الجزء الأول من التعليقة فراجع إلـيـه.

ثم هذا كله على تقدير تسلیم ما أفاده من دلالة دليل جواز الارتكاب في الجملة على البطلية، وإنما أفاده ساقط من جهة أخرى أيضاً، وإن كانت الثمرة بين ما أفاده من البطلية وما ذكرنا ظاهراً؛ فإنه يتربّع على البطلية الظاهرة جميع آثار الحرام والنجس لو كان هو المعلوم بالإجمال في مرحلة الظاهر فيحكم بتنجس ملاقي المتروك، وعلى ما ذكرنا يحكم بوجوب الاجتناب عن الباقي؛ من حيث كونه من أطراف العلم الإجمالي ومن باب الاحتياط فلا يتربّع عليه آثار

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ٤، ص: ٣١٥

الحرام ولا النجس. وهذا وإن كان لازم ما أفاده، إلا أن التزامه به في غاية الإشكال. اللهم إلا أن يكون مراده من البطلية مجرد القيام مقام الحرام الواقعى في وجوب الاجتناب فتدبر.

الإشكالات الواردة على الاستدلال بحديث التشليث

ثالثها: أنه كيف حكم بأن مثل حديث «التشليث» مخصوص لما دلّ على البطلية، أو معارض له مع عدم استقامته بظاهره؟

فإنه إن كان المراد من دليل البطلية، الأخبار العامة الدالة على حليّة المشتبه بالتقريب الذي تقدّم من مدّعى الدلالة مثل قوله: «كل شيء لك حلال» الحديث.

ففيه: أنه معارض لحديث «الثليل» ونحوه بالتعارض التباینی على تقدير شمولهما للشبهة الحكمية والموضوعية، وتسليم دلالة حديث الثليل على وجوب الاحتياط لا على الطلب القدر المشترك كما هو محصل ما أفاده في المقام.

و كذلك على تقدير اختصاصهما بالشبهة الموضوعية و دلالتهما على صورة العلم الإجمالي كما هو المفروض. وأخص مطلقاً من حديث «الثليل» ونحوه على تقدير اختصاصه بالشبهة الموضوعية كما هو ظاهر بعض أخبارها على ما عرفت الكلام فيه في محله، فالإضراب من المعارضه إلى التخصيص لا معنى له، إلا على تقدير تخصيص حديث «الثليل» بالشبهات الموضوعية و تعليم دليل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣١٦
الحليّة للشبهة الحكمية، و هما كما ترى.

اللهُمَّ إِنْ يَرَدْ بِتِيقْنَ إِرَادَةِ الشَّبَهَةِ الْمَوْضُوعَيَّةِ الْمَقْرُونَةِ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ مِنْ حَدِيثِ «الثليل» وَ نَحْوِهِ، فَيَكُونُ بِمُتْزَلَّهِ الْخَاصِّ الْمَطْلُقِ، فَتَدْبِرْ.

نعم، يستقيم ما أفاده على هذا التقدير بالنسبة إلى غير حديث «الثليل» المختص بصورة العلم الإجمالي مما ذكره من الأخبار. وإن كان الأخبار الخاصة الواردة في خصوص الشبهة المحصوره مثل ما ورد في باب الربا ونحوه، فلا إشكال في كونه أخص مطلقاً من حديث «الثليل»، اللهم إلا أن يقال: بأن تخصيصه بالأخبار الخاصة يوجب حمله على الشبهة الابتدائية؛ بمخلاصة عدم الفرق في حكم أفراد الشبهة المحصوره، وهو كما ترى.

و من هنا ذكرنا: كون إرادة الشبهة المحصوره متيقنة من الحديث، فتخصيصه توجب طرحه رأساً، أو حمله على مطلق الطلب. لكنه على هذه الملاحظه أيضاً لا يكون الحديث أخص مطلقاً من الأخبار الخاصة، غاية الأمر التباین بينهما كما لا يخفى، هذا كله بالنسبة إلى حديث «الثليل».

و أما بالنسبة إلى النبوين على تقدير إرادة المرسل و ما قبله منهما كما هو الظاهر؛ إذ لا يناسب إرادة غيرهما، فلا إشكال في كون الأخبار الواردة في الموارد الخاصة أخص مطلقاً منها مع قطع النظر عن الخارج، فإنها وإن كانا واردين في الشبهة المقرّونة بالعلم الإجمالي، إلا أنها عامان لمطلق الشبهة

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣١٧

المقرّونة بالعلم من غير اختصاص بمورد خاص، وتلك الأخبار وردت في موارد خاصة فيكون أخص منها.

و أمّا بمخلاصة الخارج وهو: عدم التفصيل في حكم أفراد الشبهة المحصوره، فتنقلب نسبة العموم والخصوص إلى التباین، فالأخبار الخاصة أخص مطلقاً من حديث «الثليل» و «النبوين» على تقدير و مبادئ لها على تقدير آخر فالحكم بأخصية العكس لا يستقيم على كل تقدير.

و أما بالنسبة إلى روایه ضریس [٢٦٥] فلا- نسبة بينهما لاختصاص كل بمورد غير مورد الآخر؛ فلا تعارض بينهما حتى يلاحظ النسبة. اللهم إلا أن يلاحظ عدم الفصل فيقع التعارض بينهما على وجه التباین كما لا يخفى، ومنه يظهر نسبتها مع روایه ابن سنان [٢٦٦] وأنه لا تعارض بينهما أصلاً، إلا بمخلاصة عدم القول بالفصل فيقع التعارض على وجه التباین أيضاً فافهم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣١٨

(٩٠) قوله: (ولكن الإنصال: عدم بلوغ ذلك حدّاً يمكن استفاده الحكم منه مستقلاً ... إلى آخره). (ج ٢٢١ / ٢)

أقول: الوجه فيما أفاده: أن الاستقراء التام غير حاصل كما هو ظاهر، و الناقص غير مفيد جزماً؛ لعدم رجوعه إلى الظن اللفظي على تقدير تسليم الاستقراء إلا على القول بحجية الظن المطلق؛ نظراً إلى رجوع الظن إلى الظن بالحكم الشرعي الكلي الظاهري.

نعم، لو حصل من مجموع ما ورد في الباب بانضمام بعضها مع بعض من جهة تراكم الاحتمالات المستندة إلى اللفظ الظن بالحكم، دخل في الظن اللغطي، لكنه محل تأمل عند شيخنا الأستاذ العلامه، فلم يبق إلا انضمام عدم القول بالفصل إليها. ولعله المراد من التقييد بالاستقلال في كلامه، فيمكن استفاده الحكم منها بضميمة الإجماع المركب لو كان موجودا، إلّا أنه ليس من الاستفادة مستقلّا كما لا يخفى.

(٩١) قوله: (منها: ما ورد في المائين المشتبهين [٢٦٧] ... إلى آخره). (ج ٢/٢٢١)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٢٠

جملة من الأخبار الدالة على وجوب الإجتناب عن المشتبهين في الشبهة المحصورة

أقول: و هو الموثق [٢٦٨]: عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر، لا يدرى أيهما هو و ليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما و يتيمم [٢٦٩].

و دلالته على الاحتياط بترك الوضوء عن الإناءين ظاهر، و لكنه لا يخفى عليك أن دلالته على المدعى مبني على تحريم استعمال النجس بالمعنى الأعم من المنتجس ذاتا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٢١

توضيح ذلك: أنه لا يخلو؛ إما أن نقول: بكون حرمة التطهير بالماء النجس ذاتيا كالتطهير بالماء المغضوب، كما نسبه في «الكتاب» في هذا المقام إلى الأصحاب وإن خالف ظاهر ما تقدم منه، بل صريحة في دوران الأمر بين الوجوب والتحريم من مسائل الشك في التكليف، فحينئذ لا إشكال في أن الحكم بترك الوضوء عنهم موافق للاحتياط المقصود في الشبهة المحصورة.

و إما أن نقول: بكون حرمة التطهير بالماء النجس تشرعينا كالتطهير بالماء المضاف، فحينئذ لا إشكال في أن مقتضى القاعدة -بناء على وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة- هو الوضوء عنهم كما حكموا به من غير خلاف بينهم في المضاف المشتبه بالمطلق؛ ضرورة ارتفاع التشريع موضوعا بالاحتياط، فلا وجه لإلقاء الأمر بالوضوء. و حينئذ يكون الأمر بترك الوضوء عنهم من باب محض التبعيد على خلاف القاعدة في الشبهة المحصورة حسبما اعترف به الأستاذ العلامه سابقا في رد التمسك بالاستقراء في تقديم جانب احتمال التحرير على احتمال الوجوب، فلا يمكن حينئذ الاستدلال به على المدعى.

نعم، هنا إشكال على هذا التقدير في الرواية و هو: أنه كيف جوز هنا المخالفة القطعية للأمر بالوضوء بالماء الظاهر مع أنه مما يحکم به العقل بقبحه -حسبما عرفت تفصيل القول فيه-؟ هذا.

و يمكن دفعه: بكشفه عن عدم الأمر بالوضوء واقعا في المقام من جهة تقديم الطهارة الخبيثة لوجود البديل للوضوء، و الجمع بين الوضوء بأحدهما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٢٢

و التيمم لا يحصل إلا احتمال التطهير بالماء و هو معارض باحتمال نجاسة البدن من الوضوء به.

و بالجملة: العلم التفصيلي مأخذ ذى موضوع الأمر بالوضوء بالماء الظاهر، فليس في صورة الاشتباه أمر واقعى بالوضوء حتى يكون ترك الوضوء بالمائين مخالفة قطعية له هذا.

و قد يقال: بملاحظة ما ذكرنا في مقام التوجيه كون الحكم بترك الوضوء عن المائين موافقا للقاعدة على تقدير الحرمة التشريعية. نعم، مقتضى القاعدة وجوب رفع النجاسة بهما على التعاقب لو فرض انحصر الماء بهما؛ لأن استصحاب الطهارة مثبت للطهارة ظاهرا فتأمل.

و العجب من صاحب «الحدائق» [٢٧٠]: أنه كيف تمسك بالاستقراء بالمقام مع كونه أخباريا، مع كونه داخلا تحت عنوان القياس عند

بعض المجتهدين - لعدم استقامة إرادة الاستقراء التام في المقام على ما عرفت -؟!
ثم إنّ ما ذكره من الخصوصيّة، الظاهر أنه لا يخلو عن إشكال أيضاً لأنّ الظاهر أن الحكم المذكور ليس اتفاقياً بينهم كما يعلم من الرجوع إلى كلماتهم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٢٣

(٩٢) قوله: (و منها: ما ورد في الصلاة ... إلى آخره) [٢٧١]. (ج ٢ / ٢٢٢)

أقول: هذا المثال وإن لم يكن من أمثلة الفرض؛ لأن الكلام في الشبهة التحريرية لا الوجوبية، إلّا أن المناط في المقامين واحد كما لا يخفى.

(٩٣) قوله: (و منها: ما ورد في وجوب ... إلى آخره) [٢٧٢]. (ج ٢ / ٢٢٢)

أقول: لا يخفى عليك أن هذا الخبر أوضح دلالة من جميع هذه الأخبار، بل يمكن استفادته الحكم منه كليّة بمحاضحة التعليل وإن كان لا يخلو من إشكال؛ من حيث احتمال الاختصاص بخصوص الطهارة، فتدبر.

(٩٤) قوله: (و منها: ما دلّ على بيع الذبائح ... إلى آخره) [٢٧٣]. (ج ٢ / ٢٢٢)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٢٤

أقول: قد يورد عليه: بأنه تدل على خلاف المدعى؛ حيث إنه يدل على جواز التصرف في بعض أطراف الشبهة، فلو سلم أن قضيّة بيع خصوص المذكّى يرفع الحرج في المقام لم يكن له دلالة على أحد المذهبين هذا.

ولتكن خبر بفساد هذا الإيراد؛ لأن المقصود هو بيع مجموع الذبائح من أهل الكتاب مع جعل الثمن بإزاء خصوص المذكّى منها، أو هو مع ما لا تحلّ الحياة من الميتة، هذا يعني قصد المذكّى فلا وجه للإيراد المذكور أصلاً.

نعم، هنا شيء آخر وهو: أن يقال: إن الرواية لا دلالة لها على أحد المذهبين ولا تنافيهما، اللهم إلّا أن يوجه ما ذكر على وجه يكون له المفهوم وهو لا يخلو عن تأمل، فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٢٥

(٩٥) قوله: (و قد يستأنس له ... إلى آخره) [٢٧٤]. (ج ٢ / ٢٢٣)

أقول: وجه الاستئناس من دلالته على وجوب الاحتياط عن جميع الغنم قبل القرعة على ما يظهر من كلامه (دام ظله) بعد هذا. ولكن لا يخفى عليك: أن الاستئناس بهذا المعنى موجود لقول الشخص أيضاً؛ لأنه يدل على جواز الارتكاب في الجملة، فالحق أنه لا دخل له بأحد القولين.

(٩٦) قوله: (لكنّه ٢٧٥) لا تنھض لإثبات ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٢٣)

أقول: لا- يخفى عليك أنه أراد (دام ظله) بذلك، الرد على من ذهب إلى القرعة من جهة هذا الخبر، وهو لا- يخلو عن تأمّل؛ لأنّ الأصل في المقام ليس إلّا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٢٦

الأصلية الاحتياط المبيّنة على وجوب دفع الفسر المحتمل الذي يستقل به العقل، وبعد ورود الخبر لا يبقى احتمال القسر. وليس هذا الأصل من القواعد التي لا يجوز الخروج عنها بمجرد ورود خبر على خلافها من جهة إبائها عن التخصيص.

ولو استند (دام ظله) في عدم النهوّض بعدم اعتباره من جهة إعراض المشهور عنه لكان أولى. ولعله المراد من كلامه (دام ظله) بأن يجعل المشار إليه الخبر من حيث وصف إعراض المشهور عنه فتأمل.

وممّا ذكرنا كله يظهر: الكلام في التمسّك للقول بالقرعة بعموماتها الواردة في كل مجهول و مشتبه؛ حيث إنها وإن كانت واردة على أصلية الاحتياط على ما عرفت بها على تقدير العمل بها، إلّا أنها من جهة كثرة ورود التخصيص عليها لا يعمل بها من دون جبر، و

هاهنا المحاصل بكثرة الخارج بعمل جمع من الأصحاب في الموارد الشخصية، والمفروض أن المشهور قد تركوا العمل بها في المقام وأعرضوا عنها، فكيف يتمسّك بها؟ بل قد عرفت: قدر إعراضهم في الرواية الخاصة، فكيف بالعمومات المohoنة؟ فافهم.

(٩٧) قوله: (ولكن الإنفاق: أن الرواية ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٢٣)

أقول: لا يخفى عليك الوجه فيما ذكره؛ فإنه بناء على حمل القرعه على الاستحباب تدل الروايه على جواز الارتكاب من دون القرعه أيضا مع إبقاء مقدار الحرام أولا معه، ولكن يحمل عليه جمعا بينه وبين ما دل على عدم الإذن

٣٢٧ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص:

في المخالفة القطعية للحرام الواقعي. ومن المعلوم أنه لا قول بالفصل في جواز ارتكاب ما عدا مقدار الحرام بين مورد الرواية و غيره. نعم، بناء على حملها على الوجوب لا يدلّ على أحد المذهبين حسبما عرفت القول فيه، فعلى فرض الأخذ بالرواية سندا مع حمل القرعة فيها على الاستحباب، لا بد من القول بدلاته على مطلب الخصم.

و أمّا على مذهب المشهور: من وجوب الاحتياط كليّة، فلا بد من طرح الرواية أو العمل بها في خصوص موردها و الله العالم. هذا مجمل القول في أصل المسألة و قد عرفت ما يجب سلوكه فيها.

و هاهنا وجوه آخر مذكورة في كتب الأصحاب تميّز بها لوجوب الاحتياط في الشبهة الممحض، وإنما أعرضنا عن ذكرها لضعفها.

* * *

٣٢٩ بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: تنبیهات الشیبه المحمصورة

٣٣١ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص:

نبیهات الشبھة المھصورة

* التنبية الأول: «لا فرق بين كون المشتبهين مندرجين تحت حقيقة واحدة وغيره»

ك»... إلى آخره). (ج ٢٢٥ / ٢) Translation Movement

أقول: أي ذكر كلاماً لصاحب «المدارك» الذي ذكره في مقام تأييد ما قرأناه وذهب إليه من عدم وجوب الاحتياط عن المشتبهين.

(٩٩) قوله: (و فيه: بعد منع كون ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٢٦)

أقول: لا- يخفي عليك أنه يريد عليه أيضاً أن ما ذكره الأصحاب من الفرض لا- يلزم أن يكون من باب الشبهة الغير المحصور، بل يعمّها والمحصور، فتدبر.

٣٣٢ ص: ٤، ج: ١، سوم (مير ايش) شرح الفوائد في الفوائد

مع أن بناءهم على وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة مطلقاً سواء كان المشتبهان مندرجين تحت حقيقة واحدة أو حقيقتين كما هو واضح لمن راجع إلى كلماتهم - هو ما سيتلى عليك: من أن الشرط في إيجاب العلم الإجمالي وجوب الاحتياط: هو كون جميع أطرافه محلياً للابتلاء، فلو خرج بعضها عن محل الابتلاء لم يؤثر العلم المذكور في إيجاب الاحتياط، بل يكون حالة حال الشك الابتدائي في كون الحكم فيه الرجوع إلى البراءة.

و كلامهم في بادىء النظر و إن كان مطلقا، إلأ أنه يعلم بعد التأمل التام أن مرادهم ما ذكرنا لا الإطلاق. و ستفق على ما ذكرنا من

التوجيه في كلام الأستاذ العلامة أيضا.

(١٠٠) قوله: (كما يدل عليه: تأويلهم لصحيحه ... إلى آخره). (ج ٢/٢٢٦)

أقول: و هي: «ما عن رجل امتحن فصار الدم قطعاً صغاراً فأصاب إماءه هل يصلح الموضوع منه؟ فقال: إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس [٢٧٦].»
الحديث.

و استدل به الشيخ على عدم تنحيس ما لا يدركه الطرف من النجاسة مطلقاً

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ٤، ص: ٣٣٣

كما عن «المبسوط» [٢٧٧]، أو خصوص الدم كما عن «الإستبار» [٢٧٨].

و أجاب المشهور عنه: بأن المراد من عدم الاستبانة في الماء هو عدم العلم بإصابته بالماء لا عدم إدراك الطرف له مع القطع بوصوله، وفي السؤال إنما فرض إصابة الدم بالإماء و هي أعم من إصابته بمائه فلا تدل على المدعى.

(١٠١) قوله: (أما أولاً: فلعموم الأدلة المذكورة ... إلى آخره). (ج ٢/٢٢٦)

أقول: قد عرفت مراراً أن الدليل على وجوب الاجتناب عن المشتبهين إنما هو حكم العقل بعد فرض شمول الخطاب الواقعى لا نفس الخطاب الموجود في الأدلة، ولكن يمكن إرجاع ما أفاده إلى ما ذكرنا.

(١٠٢) قوله: (و أما ثانياً: فإنه [٢٧٩] لا ضابطة ... إلى آخره). (ج ٢/٢٢٦)

أقول: يمكن أن يقال: إن الضابط عنده هو اشتراكيهما في عنوان قريب و صدقه عليهما كالإماء في الإناءين، و الماء في المائين، و الثوب في الثوبين، والأرض في قطعتين منها، إلى غير ذلك.

ثم قد يقال - على ما ذكره (دام ظله) ثانياً - بأن مجرد عدم وجود الضابط [الذى يتميز به الأفراد المشكوك به لا يقبح فى أصل التفصيل الذى ذكره على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ٤، ص: ٣٣٤

فرض دلالة دليل عليه، فليؤخذ بمقتضاه فيما هو متضح الفردية و يرجع في المشكوك إلى الأصول و القواعد، فتدبر.

(١٠٣) قوله: (و الأقوى: أن المخالفة القطعية ... إلى آخره). (ج ٢/٢٢٧)

Translation Department

أقول: قد أسمعناك سابقاً: أن الظاهر من جماعة من متأخر الأصحاب، منهم:

بعض أفضال من عاصرناه هو التفصيل في الشبهة المحصوره بين كون الخطاب المعلوم وجود متعلقه بين الشيئين، أو الأشياء المحصوره مفصلاً أو مردداً بين الخطابين، فحكموا بوجوب الاجتناب عن جميع أطراف الشبهة في الأول و جوزوا المخالفة القطعية في

الثاني؛ تمسكاً بأن حسن المؤاخذة إنما هو فيما توجه خطاب تفصيلي إلى العبد من المولى، و لو كان متعلقه مردداً بين الشيئين مثلاً.

و أمّا لو لم يوجد ذلك فلا، فإذا شرب مائتين يعلم بأن أحدهما إنما نجس أو مال الغير كان معذوراً، لأنّه لم يعلم بتوجه خطاب النجس إليه حتى يبني على امثاله و لا يتوجه خطاب حرمة التصرف في مال الغير إليه حتى يبني على امثاله، فالعقاب على ما صادف

منهما الواقع عقاب على أمر مجهول، فيرجع إلى العقاب من غير بيان الذي يستقل العقل بقيمه.

فإن قلت: إذا علم بحرمة أحد الشيئين و لو باعتبار العلم بتعلق أحد الخطابين به، فقد علم بوجوب الاجتناب عنه من قبل الشارع تفصيلاً، فالخطاب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ٤، ص: ٣٣٥

المعلوم أولاً و إن لم يكن خطاباً تفصيلياً، إلا أنه ينتقل منه إلى خطاب تفصيلي.

قلت: نمنع الانتقال منه إلى خطاب تفصيلي خاطب به الشارع، وإنما ينتزع من الخطاب المردّ خطاب تفصيلي فلا عبرة به قطعاً هذا.

و لكن قد عرف فيما تقدّم: أن ما حقيقه الأستاذ العلامة هو الحق الذي يتعين المصير إليه و الحكم به؛ لأنّ الحاكم في مسألة قبح العقاب في صورة الجهل، و حسنة في صورة العلم و لو إجمالاً- إنما هو العقل و بناء العقلاء الكاشف عنه، و لا ريب عند من راجع الوجدان كون العقل مستقلاً في الحكم بحسن العقاب في صورة العلم بتعلق خطاب بالملطف، و لو كان مردداً بين الخطابين سواء كانوا من جنس واحد، أو من جنسين كالوجوب و التحرير.

بل قد عرفت- في طي كلماتنا السابقة في الشك في التكليف- حكم العقل بحسن العقاب في بعض صور الشك في التكليف أيضاً كما في البناء على البراءة قبل الفحص في الشبهة الحكمية فكيف فيما كان هنا علم بالخطاب؟ و يدلّك على ما ذكرنا و يوضح لك الأمر ما ذكره (دام ظله) من فرض وحدة متعلق الخطاب المردود؛ فإن لازم المفضل أن يقول بجواز الرجوع إلى البراءة فيه أيضاً لجريان ما ذكره في الشبهة المحصورة بعينه في الفرض أيضاً، كما لا يخفى.

حيث إن القادح في وجوب الاحتياط عنده و المجوز للرجوع إلى البراءة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٣٦

فيما جوازه هو نفس تردد الخطاب من غير مدخلية تردد المتعلق، مع أن بداهة العقل يحكم بعدم جواز ارتكاب المانع المردود بين الجنس و مال الغير مثلاً.

والحاصل: أن تردد المتعلق غير مؤثر عند المفضل في تنجز الخطاب، و لهذا حكم بوجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة في الجملة، و إنما المانع عنده تردد الخطاب، فلا فرق فيه بين تردد متعلق الخطاب المردود و عدم تردد كلام هو واضح.

و مما يدلّك على ما ذكرنا هو ما ذكره (دام ظله) بقوله: (و الحاصل: أن النواهي الشرعية ... إلى آخره) [٢٨٠] و حاصله يرجع إلى أن الوجه في عدم جواز تجويز الشارع لارتكاب الشبهة في صورة العلم الإجمالي بالحرام؛ هو لزوم الإذن في معصية النهي أو التناقض في جعله، و هو بعينه موجود في صورة تردد الخطاب؛ لأن العلم بوجود متعلق أحد الخطابين المشتبهين يكون الإذن في ارتكابهما إذنا في ارتكاب ما نهى عنه قطعاً، و هذا معنى كون النواهي الشرعية بعد الاطلاع عليها بمترتبة نهى واحد هذا.

ولكن لا يخفى عليك أنه يمكن إرجاع هذا إلى ما ذكرنا أولاً في تقرير دليل حكم العقل كما يعلم من الرجوع إليه و التدبر فيه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٣٧

(١٠٤) قوله: (و بالجملة: فالظاهر ... إلى آخره). (ج ٢٢٨ / ٢)

أقول: ما ذكره لا- يخفى وضوحاً على من له أدلى تدبر؛ إذ بعد فرض كون العلم على الوجه المذكور منجزاً للخطاب المردود، لزم احتمال الضّرر في كل من المشتبهين لاحتمال وجود متعلقه. وقد عرفت: أن المناط في حكم العقل بوجوب الاحتياط و تحصيل الموافقة القطعية ليس إلا احتمال الضّرر الأخرى في فعل المشتبه و هو لازم قضية تنجز الخطاب كما لا يخفى.

فلا تفكيرك في المقام بين حرمة المخالفة القطعية و وجوب الموافقة القطعية، بل قد عرفت في غير مورد من كلماتنا السابقة: أنه لا تفكيرك بينهما بالنظر إلى حكم العقل في جميع الموارد، و أنه لا ينافي عدم التفكيرك بينهما في حكمه تجويزه إذن الشارع في عدم تحصيل الموافقة القطعية و عدم تجويزه إذنه في المخالفة القطعية فراجع إليه حتى تقف على حقيقة الأمر.

ولكن لا- يخفى عليك أن ما ذكره (دام ظله) في تقرير إثبات وجوب الموافقة القطعية لا- يخلو عن تأمّل؛ لأن الظاهر منه- كما لا يخفى على المتأمل- إرادة إثبات الوجوب مع قطع النظر عن حكم العقل بوجوب دفع الصّرر المحتمل بنفس عدم جريان أدلة البراءة، و نظير هذا قد تقدم منه في أول مسألة الشبهة المحصورة و قد عرفت ما فيه ثمة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٣٨

و من الرجوع إليه و التأمل فيه يظهر لك حقيقة الحال في المقام أيضاً فلا حاجة إلى إطاله الكلام، و إن أمكن أن يقال: إن مراده مما أفاده إثبات عدم المانع بعد فرض وجود المقتضى لوجوب الاحتياط لفرض انحصره في دليل البراءة، و إن لم يساعدك قوله: «بل

الظاهر استقلال العقل في المقام» [٢٨١] لما عرفت: من أن الدليل على وجوب الاحتياط والموافقة القطعية هو حكم العقل المذكور بعد شمول الخطاب الواقعي فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٣٣٩

* التنبيه الثاني: هل تختص المؤاخذة بصورة الواقع في الحرام أم لا؟

اشارة

(١٠٥) قوله: (أقواماً: الأول ... إلى آخره). (ج ٢٢٩ / ٢)

أقول: لا. يخفي: أن ما أفاده: من أن حكم العقل بوجوب دفع الضّرر المحتمل حكم إرشادي لا يتّسبّب على مخالفته من حيث هي مخالفته شيء على ما هو الشأن في الطلب الإرشادي مطلقاً في غاية الوضوح. وقد تكرّر القول مثناً فيه في طيّ كلماتنا السابقة في هذا الجزء وفي الجزء الأول من التعليقة، إلا أن ما أفاده من الترقّي بالنسبة إلى الضّرر المقطوع لا بدّ من أن يحمل على الضّرر الآخر الذي كما هو الظاهر من العبارة عند التأمل أيضاً.

كيف! ويصرّح بعد ذلك: بكون ارتكاب الضّرر المقطوع الدّيني من المحرّمات الشرعية، ولا ينافي كون حكم العقل في باب الضّرر إرشادياً كما هو شأن حكمه في جميع الموارد، لامتناع صدور الطلب المولوي الذي يناظر به الثواب والعقاب من العقل وإن كان الحكم الشرعي المنكشف منه بقاعدة التلازم في مسألة التحسين والتقييّح مولويّاً على ما عرف شرح القول فيه في مطاوئ كلماتنا السابقة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٣٤٠

ثم إن الكلام في المسألة لا تعلق له بالفقه ولا أصوله؛ لعدم ترتيب ثمرة عملية عليها من حيث إن تعدد العقاب ووحدته لا يثمر ان أصلاً في هذه النسأة، اللهم إلا أن يفرض هناك ثمرة نادرة.

(١٠٦) قوله: (و إلى هذا المعنٰ [٢٨٢] وأشار ... إلى آخره). (ج ٢٢٩ / ٢)

أقول: قد يورد على ما ذكره بأن إيجاب الشارع ترك ما لا يأس به في نفسه ومع قطع النظر عن هذا الخطاب لا ينافي وجود الأساس بمحلاً من هذا الخطاب، و مجرد المعنى المذكور لا يدلّ على كون الأمر بالترك إرشادياً فيؤخذ بظاهره ويحكم باستحقاق العقاب على مخالفته، وإن لم يكن هناك عقاب مع قطع النظر عن هذا الأمر إلا على ارتكاب المنهي عنه واقعاً هنا. ولكن قد عرفت عند التكلّم في أخبار التوقف ما يظهر منه فساد هذا الإيراد.

ونقول هنا أيضاً: أن الأمر بالترك في نفسه وإن كان ظاهراً في الطلب الشرعي على ما هو قضيّة ظاهر الأمر الصادر من الشارع على الإطلاق، إلا أن تعقيبه عليه السّلام الأمر بقوله: «حذراً عما به البأس» [٢٨٣] الظاهر في العلية لا الحكمة قرينة على كون المقصود من الأمر مجرد الإرشاد، و ظهوره حاكم على ظهور

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٣٤١

الأمر في الطلب الشرعي كما لا يخفي وجهه، فتبين أن الظاهر من الأوامر الشرعية الواردة في المقام أيضاً هو الإرشاد هذا.

ثم إن هاهنا أمرين ينبغي التنبيه عليهم:

أحدهما: أنه يمكن أن يقال بعدم استحقاق العقاب على مخالفة الأمر بترك المشتبهين، وإن قلنا بكونه شرعاً ظاهرياً؛ نظراً إلى عدم استحقاق العقاب على مخالفة الأمر الظاهري، إلا على القول باستحقاق العقاب على التجربة الممنوع عند شيخنا قدس سره. و عليه: لا نفرق بين كون الطلب شرعاً وبين كونه إرشادياً؛ لعدم ثبوت الملازمة بين استحقاق العقاب والطلب الشرعي بقول مطلق. وستقف على تصريح الأستاذ العلام بهذه المعنى في آخر هذا الجزء من «الكتاب» في مسألة «وجوب الفحص» [٢٨٤] وإن كان الظاهر

منه في المقام وفي غير مورد من الجزء الأول خلافه، وأن في مخالفته الأحكام الظاهريّة مطلقاً استحقاق العقاب. وقد عرفت تفصيل القول فيما يقتضيه التحقيق ثمة، وستعرفه إن شاء الله تعالى بعد هذا.

ثانيهما: أنه لو كان الأمر بوجوب الاجتناب عن المشتبهين شرعاً مقتضياً للعقاب على مخالفته للزم الالتزام بتعذر العقاب بتعذر أطراف الشهادة زائداً على عقاب مخالفة الواقع المفروض على كل تقدير؛ ضرورة تعذر المسئّ بتعذر سبيه؛

٣٤٢ ص: ، ح٤، سوم (ويرايش) شرح الفوائد في

لأن المفروض أن مخالفه الأمر الظاهري عليه لاستحقاق العقاب، ومخالفه الأمر الواقع أيضا عليه لاستحقاق العقاب، فهما عنوانان لا دخا لأحدهما بالأخر.

و القول: بأن مرتکب المشتبهين قد خالف أمرین أمرا واقعیا متعلّقا بالواقع و أمرا ظاهريّا متعلّقا بالمشتبهين لا ثلاثة أوامر مما لا يخفى فساده.

ضرورة أن كل واحد من المشتبهين متعلق بوجوب ظاهري لا دخل له بالوجوب المتعلق بالأخر وإن كان حاصلًا بأمر واحد، وإن هو إلّا كالأمر المتعلق بالعام الأصولي ينحل إلى أوامر متعددة بعدد أفراد العام، بل اللازم على هذا القول -بناء على ثبوت العقاب على التجزي- القول بضعف العقاب الذي ذكرنا و إن لم يلتزم القائل به على ما عرفت الكلام فيه في محله.

ضرورة تعدد التجربى بمخالفة الأوامر الواقعى و الظاهرى فيلزم أن يضاعف الاستحقاق؛ لأن المفروض أن التجربى على مذهب قائله عنوان مورث لاستحقاق العقاب مستقلًا، ولذا أورد الأستاذ العلامة عليه- فيما عرفته فى مسألة «التجرّب» حيث ذهب إلى تداخل العقابين عند مصادفة التجربى للحرام الواقعى- بأنه لا معنى لتداخل العقابين إن أريد وحدة العقاب بعد فرض كون كل من العنوانين علة للعقاب، كما نقول- على القول بتأثير الحكم الظاهرى فى استحقاق العقاب-:

أنه لا- معنى لوحدة العقاب في صورة مصادفة ارتكاب المشتبه للحرام الواقعي بعد فرض كون كل من مخالفه الحكم الواقعي والظاهري علة تامة لاستحقاق العقاب، وإلا لم يقتضي مخالفه الأمر الظاهري لاستحقاق العقاب عند عدم المصادفة أيضا.

٣٤٣ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص:

و القول: بأن اقتضاءها العقاب مشروط بعدم المصادفة، مما لا وجه له وإن لزم القول به في التجربة أيضا.

ولكن لا يخفى عليك: أنه يمكن أن يوجه القول بالاشتراض المذكور- مع بيان الفارق بين الحكم الظاهري و التجربى:- بأنه و إن قلنا باستحقاق العقاب على مخالفة الطلب الظاهري، إلا أنه لا يخفى على أحد أن الحكم الظاهري فيما كان المقصود من جعله إدراك الواقع ليس في عرض الواقع حتى تكون له اقتضاء مستقل عن مصادفته له فهو طريق إليه فلا- أثر له عند المصادفة، وهذا بخلاف التجربى فإنه لا وجه للطريقية فيه أصلا، بل هو عنوان مستقل ليس فيه شائبة المرأة أصلًا، بل لا يعقل فيه ذلك جزما فتأمل.

(١٠٧) قوله: (و من هنا ظهر: أنه لا فرق ... إلى آخره). (ج / ٢ / ٢٣٠)[٢٨٥]

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) : ج ٤؛ ص ٣٤٣

ولـ: لاـ يخفى عليك أنه (دام ظله) عنـي بذلك الكلام، الرد علىـ من زعم الفرق بينـهما و قال: إن حـكم العـقل بـوجـوب الـاحتـياط و إن لمـ يقتـضـ العـقـاب عـلـي مـخـالـفـته منـ حيث كـونـه إـرشـادـيـاـ، إـلـا أـنـ حـكم الشـارـع بـه يـقـتضـيـه لـاـ مـحـالـةـ؛ منـ حيث كـونـه حـكمـاـ ظـاهـرـيـاـ يـقـتضـيـ بـحـكم العـقل العـقـاب عـلـي مـخـالـفـته.

٣٤٤ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص:

(١٠٨) قوله: (وَأَمَّا حُكْمُهُم بِوجُوبِ دَفْعِ الضررِ المُظْنُونِ شرعاً ... إِلَى آخره). (ج ٢ / ٢٣٩)

أقول: كما يظهر من حكمهم بالإتمام في السفر المظنون الخطر من حيث كونه معصية على ما استظره شيخنا الأستاذ العلامة من الأصحاب فيما تقدم من كلامه في الجزء الأول من «الكتاب» [٢٨٦].

ثم إن ما أفاده كأنه دفع لما يتوجه على ما أفاده؛ من أن حكم العقل بوجوب دفع الضرر حتى مع القطع حكم إرشادي لا يؤثر مخالفته في استحقاق العقوبة؛ فإنه إذا كان الأمر بالنسبة إلى الضرر المقصود كذلك ولو كان ضرراً آخر وياً؛ من حيث إن المناط هو التضرر من غير فرق بين الضررين كان حكمه بالنسبة إلى الضرر المظنون كذلك بطريق أولى؛ إذ الظن لا يزيد على القطع، مع أن ظاهرهم في باب الظن بالضرر خلاف ذلك.

و حاصل ما أفاده في المقتضى و الفرق هو ما أفاده مراراً في كلماته السابقة؟

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٤٥

من أن حكم العقل بدفع الضرر الدنيوي كحكمه بدفع الضرر الأخرى، وإن كان إرشادياً على ما هو الشأن في جميع أحكامه كما عرفت الإشارة إليه في مطابق كلماتنا السابقة، إلا أن الأول: مستتبع بقاعدة التلازم لحكم شرعى مولوى، و الثاني: لا يعقل فيه ذلك؛ للزوم التسلسل الظاهر هذا.

مضافاً إلى دلالة الأدلة النقلية على تحريم ارتكاب الضرر الدنيوي مع قطع النظر عن حكم العقل، والتقييد بالعلم في قوله: «الآن ارتكاب الضرر الدنيوي مع العلم حرام» [٢٨٧] ليس الغرض منه ما يتلاءى منه بظاهره منأخذ العلم في موضوع التحريم بالنسبة إلى الضرر الدنيوي، وإن لم يكن معنى للحكم بقيام الظن مقامه، بل الغرض ثبوت التحريم الشرعي في مورد العلم بالضرر من حيث كونه طريقاً إليه ذاتاً كما هو شأنه بالنسبة إلى جميع ما تعلق به.

إذاً كان ارتكاب الضرر الدنيوي حراماً شرعاً وقام الدليل القاطع على حجج الظن المتعلق به، وكونه طريقة شرعياً إليه كسائر الطرق المعتبرة القائمة على الموضوعات والأحكام، فيكون وجوب العمل به شرعاً لا عقلياً إرشادياً، وهذا بخلاف الضرر الأخرى؛ فإن وجوب دفعه حتى مع العلم به لا يمكن أن يكون شرعاً سواء حكم به العقل، أو الشرع، فإذا ورد حكم من الشارع أو العقل على لزوم دفع محتمله أو مظنونه، فلا يمكن أن يكون إلا إرشادياً. وهذا هو الفرق بين

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٤٦

الضررين المترتب عليه الفرق بين الإدراك المتعلق بأحد هما وبين المتعلق بالآخر.

نعم، لو قيل بوجوب الاحتياط شرعاً من حيث كون تركه موجباً للوقوع في المهمكة، لزمه القول بثبوت استحقاق العقاب على مخالفته وإن لم يخالف الواقع على ما عرفت الإشارة إليه.

فعلى ما أفاده: من ثبوت العقاب على مخالفه الأحكام الشرعية الواقعية والظاهرية مطلقاً حتى ما تعلق بالطرق الشرعية، يلزم أن يكون الظن المعتبر في المقام و غيره أولى من هذه الجهة من العلم؛ حيث إنه لا عقاب على مخالفته من حيث هو وإنما هو فيما صادف الواقع إلى على القول بحرمة التجربة، وهذا بخلاف الظن المعتبر؛ فإنه يحكم باستحقاق العقوبة على مخالفته من حيث هو وإن لم يصادف الواقع ولم نقل بحرمة التجربة.

كما أنه أولى منه من جهة أخرى أيضاً؛ فإن الإجزاء في مورد انكشاف مخالفه الطريق الشرعي للواقع معقول قال به جماعة، وهذا بخلاف العلم؛ فإنه لا جعل للشارع بالنسبة إليه أصلاً. وقد أشرنا إلى ذلك كله في الجزء الأول من التعليقة هذا.

ولكن لا يخفى عليك: أن ما أفاده مبني على القول بثبوت استحقاق العقوبة على مخالفه الطريق المعتبر مطلقاً، وقد عرفت ما فيه وسيجيء الكلام عليه:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٤٧

أولاً: بأنه محلّ من مطلقاً حتى بالنسبة إلى الطرق الشرعية الملحوظة في الأمر بسلوكها مصلحة متداركة، ولو كان هو تسهيل الأمر

على المكّلّف؛ لأنّ الأمر بسلوکه مع هذه الملاحظة أيضاً غيري لا يؤثّر في استحقاق الذمّ أصلاً.
و ثانياً: أنه على تقدير الإغماض إنّما يسلّم فيما لوحظ فيه المصلحة و يكون له جهة موضوعية، لا فيما لم يلاحظ في الأمر بسلوکه إلّا الطريقة و الإصابة الغالبّة و الكشف و المرآتية الممحضة، كما هو الشأن في عنوان اعتبار الظنّ عند انسداد باب العلم على المذهبين في تقرير دليله من حيث الحكومة و الكشف؛ فإنه على الكشف أيضاً إنّما يحكم العقل بإيجاب جعل الظنّ على الشارع؛ من حيث كونه أقرب إلى الواقع من الشكّ و الوهم على ما أسمعناك في محلّه.

فالأمر بسلوكه من العقل والشرع من حيث الإرشاد وإدراك الواقع ليس إلا، والظن بالضرر الدنيوي إنما حكم باعتباره من حيث جريان شبه دليل الانسداد فيه على ما اعترف به شيخنا قدس سره في الجزء الأول من «الكتاب» فلا معنى للحكم باستحقاق العقاب على مخالفته من حيث هي.

نعم، لو قيل باعتباره شرعاً لا- من حيث حكم العقل به أمكن القول بذلك مع الإغماض عما ذكرنا أولاً، كما أنه لو قيل بأن الإقدام على مظنون الضرر حرام شرعاً واقعاً لا ظاهراً- كما ربما استفيد من الآية الشريفة: وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

٣٤٨ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص:

[٢٨٨]-**التأهلكة** تعين الحكم باستحقاق العقاب على مخالفته؛ فإنه يخرج عن الطريقة حينئذ.

لكنّك قد عرفت ما فيه في الجزء الأول من التعليقة، مع أنه خروج عن الفرض وما أفاده شيخنا في بيان الفرق.

والقول: بأن غرضه الحكم باستحقاق العقوبة على مخالفه الطريق عند مصادفته للواقع لا مطلقا، كما ترى؛ فإن هذا المعنى ثابت في مخالفه الأحكام الإرشادية مطلقا من غير اختصاص بمخالفه الطرق المعتبرة كما أسمعناك القول فيه عن قريب؛ فإنه لو لا العقاب عند مخالفه الحكم الإرشادي فيما صادف الواقع كان جعله لغوا، بل ربما كان خلاف فرض الإرشاد إلى التخلص عن العقاب فيما كان الطلب لأجله، كما هو ظاهر.

٣٤٩ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص:

(١٠٩) قوله: (نعم، لو شك في هذا الضرر يرجع إلى أصله الإباحة ...)

إلي آخره). (ج ٢ / ٢٣٠)

نہضتہ ترجمہ

^{٣١} في جواز الرجوع إلى أصلية الإباحة عند الشك في الضرر الدينيوي

أقول: الوجه فيه كون الشك فيه مع كونه من المحرمات الشرعية الواقعية كالشك في موضوعسائر المحرمات الشرعية في الخارج الذي اتفقا فيه على الرجوع إلى أصلية الحقيقة والبراءة، وهذا بخلاف القطع أو الظن به فإنه؛ وإن جاز إذن الشارع في الإقدام معهما مع التدارك والجبر، بخلاف الضرر الأخرى؛ فإنه لا يجامعه إذن الشارع ولا يعقل التدارك بالنسبة إليه، فكلما ورد الإذن من الشارع كشف عن عدم الضرر الأخرى على ما عرفت الفرق بينهما مرارا، إلا أن أدلة الحقيقة والبراءة مورودة ومحكمة بالنسبة إليهما، فلا يمكن استفادة الإذن منها مع القطع والظن حتى يحكم بكشفه عن التدارك، بل لا بد في موردهما من قيام دليل خاص على الإذن، كما هو شأن فيما تعلق بسائر الموضوعات المحكمة مع فرض اعتبار الظن.

و هذا الفرق إنما نشأ من عدم إمكان طريقة الشك ذاتا، فلا يمكن أن يمنع من الرجوع إلى الأصول ولو تعليق بالضرر.

٣٥٠ ص: ٤، ج: سوم (ويرايش)، الفرائد في شرح الفوائد

نعم، لو فرض هناك تعلق حكم واقعا بالشك في الضرر، أو بعنوان صادق عليه قطعا و منطبق معه جزما، لم يكن معنى للرجوع إلى الأصل بالنسبة إلى هذا الحكم الخاص، وإن جاز في مورده الرجوع إلى الأصل بالنسبة إلى الحكم المترتب على موضوع الضرر واقعا. وهذا كما في مسألة التيمم والإفطار؛ فإنه ذهب غير واحد إلى تعلق الحكم في المسألتين في مرحلة الواقع بخوف الضرر عن استعمال

الماء والصوم، فيحكم على هذا القول بعدم جواز الوضوء والغسل مع الشك في الضرر، وكذا بعدم جواز الصوم، لا من جهة حرمة استعمال الماء، بل من جهة عدم الأمر فيحكم بجواز استعمال الماء عدم جواز الوضوء والغسل من جهة عدم الأمر؛ فيحكم بوجوب تطهير بدنك عن البحث للصلة، بل للتيم أيضا فيما كان في موضعه وعدم صحة الوضوء والغسل، كما أنه بجواز الإمساك مع الشك في إضراره، بل بوجوبه لو ندره مع فرض رجحانه وعدم جواز الصوم له، وهذا من جهة لزوم إسراء حكم كل موضوع في موضعه وتبعة الأحكام لموضوعاتها وإن جاء منه التفكير والاختلاف.

فإن قلت: ما ذكرته إنما يستقيم على القول بعدم حكمه العقل في الشك في الضرر الدنيوي، وأما على القول بحكمته فيه وحكمه بوجوب دفعه - كما يستفاد من مواضع من كلمات شيخنا الأستاذ العلام فيما تقدم منه من أول «الكتاب» إلى هنا على ما هو المسلم عندهم في باب «الشك في الضرر الأخرى» على ما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٥١

عرفت الكلام فيه مرارا - فلا يستقيم أصلا؛ فإنه بعد حكم العقل بوجوب دفعه تتحقق هناك بيان عقلى رافع لموضوع أدلة الحقيقة والبراءة، فيصير حال الشك حال الظن بالضرر، مع أنه في مقام الفرق بينهما كما هو صريح كلامه وبناه في المقام.

قلت - بعد تسليم استقلال العقل في الشك في الضرر الدنيوي كالشك في الضرر الأخرى و عدم المنع عنه كما ربما يستظهر مما أفاده في المقام و مقتضى صريح كلامه في بعض المقامات - أن حكمه في باب الضرر كلياً - من باب الإرشاد و عدم الوقوع في الضرر على ما عرفت سابقا - مقييد بعدم التدارك من جانب الشارع، ولما لم يعقل التدارك في الضرر الأخرى حكم في مورد احتماله - مع إذن الشارع فيه - بعدم الضرر أصلا.

و من هنا حكمنا بورود قاعدة القبح على قاعدة وجوب دفع الضرر الأخرى - فيما تقدم من كلماتنا - و كذا بالنسبة إلى الأدلة النقلية للبراءة، وأما الضرر الدنيوي فلما أمكن التدارك بالنسبة إليه ولم يكن هناك طريق بالنسبة إليه مع الشك كما هو المفروض و إن حكم العقل فيه من باب الإرشاد مقييدا بعدم التدارك، فلا يكون مانع من الرجوع إلى الأصل المثبت للتدارك، فهو رافع في الحقيقة لقيد الموضوع، فلو استند منع جريانه إلى حكم العقل في العنوان التقيدى لزم الدور الظاهر، كما هو ظاهر هذا.

و قد تقدم شطر من الكلام فيما يتعلق بالمقام في هذا الجزء والجزء الأول من التعليقة فراجع إليه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٥٢

(١١٠) قوله: (قلت: حكمهم باستحقاق العقاب على ترك الشكر ... إلى آخره) [٢٨٩]. (ج ٢/٢٣١)

الاعتراض المتوجه على التحقيق المذكور والجواب عنه

أقول: لما بني في هذا الأمر على كون وجوب الاحتياط في الشبهة المحصوره وجوبا إرشاديا لا يترب على مخالفته من حيث مخالفته العقاب، توجه عليه السؤال في بادئ النظر بكونه خلاف ما اتفقت عليه كلمة العدلية في استدلالهم على وجوب المعرفة باستقلال العقل بوجوب شكر المنعم المتوقف على معرفته؛ من حيث إن ترك الشكر في معرض الضرر و سلب النعمة.

و قد جعلوا ثمرة حكمه العقل بذلك استحقاق العقوبة على ترك الشكر المفضي إلى ترك المعرفة، مع أن حكم العقل بوجوب الشكر نظير حكمه بوجوب الاجتناب عن بعض أطراف الشبهة في مفروض البحث، فيكشف ذلك عن ثبوت الاستحقاق على مخالفته من حيث هي، فأجاب عنه بقوله المذكور؛ من حيث إن البحث في ثبوت الاستحقاق و العدم على مجرد مخالفته حكم العقل الإرشادي مع قطع النظر عن ثبوت الواقع في مورده، لا على مخالفته الواقع فيما صادفه الحكم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٥٣

العلقى الإرشادى؛ فإنه غير منكر في المقام و لم يتوهם أحد منعه؛ لما قد عرفت:

من ترتب آثار الواقع على مخالفه الحكم العقلى الإرشادى جداً، و إلّا كان لغوا، فكونه بياناً بالنسبة إلى الواقع المحتمل مما لا بدّ منه و ليس محلّ للإنكار، فإذا خالف حكم العقل في المقام و كان ما ارتكبه من بعض أطراف الشبهة حراماً في الواقع يترتب عليه استحقاق العقوبة على مخالفته بالنسبة إلى الواقع، فلو انكشف حرمته لغيره و كان المرتکب العالم إجمالاً جاهلاً، حكم باستحقاقه العقوبة على فعله وإن لم يحكم بذلك من حيث جهله.

و في المسألة المفروضة لما كان أصل المطلب ثابتًا واقعًا و في نفس الأمر، فإن قلنا بحكمة العقل في المسألة كما عليه العدلية، صحّ عقاب تارك الشكر لإتمام الحجّة عليه؛ من جهة دلاله عقله على ذلك. وإن لم نقل بحكمته كما عليه الأشاعرة، لم يجز للشارع مؤاخذته على ترك الشكر فهذه ثمرة حكمه العقل في مقابل عدمها. وأين هذا مما ذكرنا؟

ونظيره ما قيل في مسألة وجوب النظر في معجزة من يدعى النبوة مع ثبوتها في نفس الأمر؛ فإن ثمرة حكمه العقل بوجوبه - من جهة حكمه إرشاداً بوجوب دفع الضرر المحتمل - استحقاق عقاب تارك النظر مع بلوغ دعوة النبي إليه و احتمال صدقه في دعوته من حيث تمامية الحجّة في حقه، وهكذا الأمر في الحكم باستحقاق مطلق الجاهل المقصّر في الفحص عن الواقع الثابت في نفس الأمر بعد البناء على إلزام العقل الفحص عليه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٥٤

* التنبية الثالث:

إشارة

(١١١) قوله: (الثالث: وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين إنما هو مع تنجيز التكليف ... إلى آخره). (ج ٢/٢)

في أن وجوب الإجتناب في الشبهة الممحورة موقوف على تنجيز التكليف

أقول: ما أفاده من اشتراط تنجيز الخطاب الإلزامي المعلوم بالإجمال بالنسبة إلى كل من المشتبهين، أو المشتبهات في الشبهة الممحورة واعتباره في الحكم بوجوب الاحتياط، مما لا إشكال فيه ولا شبهة تعييره في الجملة.

توضيح ذلك: أن المراد به كما يفصح عنه كلامه صحة توجّه الخطاب الفعلى بالاجتناب عن الحرام المعلوم وجوده بين المشتبهين بتحقّقه في ضمن كلّ منهما بالخصوص بحيث لو فرض العلم التفصيلي بحرمتة توجّه الخطاب بالاجتناب عنه فعلاً من دون الاشتراط بشيء على ما هو المراد بالفعليّة والتنجيز بقول مطلق. و من المعلوم عند كل أحد حكم العقل بمعدورية الجاهل بالواقع تفصيلاً، مع العلم بانتفاء الخطاب على الوجه المذكور مع العلم الإجمالي بوجود الحرام؛ ضرورة تبعية

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٥٥

حكم العقل بوجوب الإطاعة و حرمة المعصية للخطاب الفعلى المتوجّه إلى المكلّف من المولى لا - مجرد العلم بوجود المنهى عنه كيف ما اتفق ولو لم يستتبع العلم بتوجّه الخطاب إلى المكلّف على كل تقدير، فمع انتفاء الاستبعاد المذكور يكون حكم العقل بوجود الحرام حكم الشك في أصل التكليف، فيحکم العقل بقبح المأاخذة على مخالفه الواقع لو اتفقت، فيكون العلم الإجمالي بوجود الحرام بين المشتبهين و الحال هذه كالشك في أصل وجوده فيحکم فيه بالرجوع إلى أدلة البراءة، كما يحکم بالرجوع إليها مع الشك فيه.

فقد ظهر مما ذكرنا: أنه يصحّ القول بأن العلم الإجمالي بوجود الحرام بقول مطلق لا - يوجب إلزاماً في حكم العقل و الشرع على المكلّف في جميع موارد وجوده؛ بحيث يؤثّر في رفع عذرها في مخالفة الواقع على تقدير المصادفة و يصير بياناً للتکليف مانعاً عن الرجوع إلى البراءة.

فقد تبين: أن المدار على فعلية التكليف و تتجزه على تقدير وجوده لا- على العلم بوجود متعلقه كيف ما اتفق، فقد لا- يكون علم بالتكليف أصلاً و يحكم بثبوت العقاب على مخالفه الواقع لو اتفقت، و بعدم جواز الرجوع إلى البراءة و إن كان موردا لها في نفسه كما في موارد الشك في التكليف في الشبهات الحكمية قبل الفحص المعتبر عنه.

و من هنا حكمنا بعقاب العاجل المقصر على مخالفه الواقع مع شكّه في التكليف، بل و مع علمه بعدمه فضلا عن شكّه فيه، و هذا مع وضوحه قد تقدم القول

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٥٦

فيه و سيتلى عليك شرحه في خاتمة هذا الجزء عند الكلام في «شروط البراءة» وقد يكون هناك علم و يحكم بكون وجوده كعدمه.

الأمور التي لا يتنجز فيها العلم الإجمالي

ثم إن انتفاء التنجيز و الفعلية بالمعنى الذي عرفه يتحقق على ما يفصح عنه كلام شيخنا في المقام بأمور: أحدها- و هو أظهرها و أوضحها: أن لا يكون للمعلوم بالإجمال و العلم المتعلق به بالنسبة إلى خصوص أحد المشتبهين- على فرض العلم بوجوده في ضمنه و صدقه عليه و انطباقه معه- تأثير في إحداث الخطاب أصلاً، لا مطلقاً ولا مشرطاً. و هذا في كل مورد فرض فيه قبل العلم الإجمالي العلم التفصيلي بحرمة واحد معين من المشتبهين مع كون الحرام المعلوم بالإجمال من جنسه بحيث لا أثر له على تقدير انطباقه مع المعلوم بالتفصيل، أو نجاسة واحد معين منهمما مع فرض القول بعدم تأثير النجس في التنجس، أو في المنتجس مع كونهما من جنس واحد أو مطلقاً.

كما لو علم بوقوع قطرة من البول في أحد الإناءين: أحدهما بول بخصوصه، أو متنجس بالبول. أو في أحد ثوبين: أحدهما بالخصوص متنجس بالبول تماماً.

أو أحد موضعين من الأرض أحدهما نجس بخصوصه إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٥٧

أو فرض فيه عدم تأثيره في أحدهما بالخصوص من جهة انتفاء شرط من شروط التأثير، أو وجود مانع بالنسبة إليه من التأثير كما إذا علم بوقوع قطرة من البول في أحد إناءين أحدهما كثير لا ينفع بها أو جار مثلاً إلى غير ذلك من الأمثلة. و لكن أن يجعل الضابط ما ذكرنا أخيراً و ترجع الأول إليه بنحو من الإرجاع والوجه في التقييد بالخصوصية في مسألة النجاسة ظاهر؛ حيث إنه مع انتفاء الخصوصية يجب الاجتناب عن المشتبهين و لو من جهة العلم الإجمالي السابق.

و أما في مسألة عدم الانفعال بالنسبة إلى بعض الأطراف فهو عدم الالتفات إلى احتمال وجود المانع عن تأثير مقتضى الانفعال و هو الملاقة فغاية ما يفرض هناك على تقدير حصول العلم تفصيلاً بوقوع النجس في كل واحد من الإناءين احتمال كونه كرا أو جاري و هو مما لا يلتفت إليه سيما في المسبوق بعدم الكريهة و الجريان على المحل بعدم التنويع في الماء فتأمل.

نعم، على القول باعتبار إحراز القلة في تأثير الملاقة بالانفعال على ما ذهب إليه غير واحد من الأصحاب كان التقييد المذكور في غير محله، و إن هو إلا نظير ماء واحد لقاء نجس مع الشك في جريانه و كريته في زمان الملاقة مع عدم سبقه بالقلة فتدبر. ثانية: أن لا- يكون له تأثير في إحداث الخطاب المطلق بالنسبة إلى بعض الأطراف بخصوصه على تقدير العلم بوجوده في ضمنه تفصيلاً. و إن كان له تأثير

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٥٨

في إحداث الخطاب المشروط بالنسبة إليه، فيرجع الشك بالنسبة إلى الطرف الآخر إلى الشك في أصل التكليف؛ من جهة عدم قدرته عقلاً على الاجتناب عن بعض أطراف الشبهة بخصوصه من حيث عدم قدرته على ارتكابه، فإنه يقع عقلاً النهي عن ارتكابه

على وجه الإطلاق بعد فرض انتفاء القدرة العقلية؛ ضرورة اشتراط جميع التكاليف بالقدرة و إن صح النهي عنه على وجه الاشتراط و حصول القدرة.

ثم إن الوجه في التقييد بالخصوصية بالنسبة إلى هذا الأمر إنما هو من جهة رجوع الأمر مع انتفاءه إلى فرض سلب القدرة عن الاجتماع بينهما، و على تقدير الانحلال بالنسبة إلى كل طرف بخصوصه لم يكن هناك مانع عن توجيه الخطاب المطلق بالنسبة إليه كما هو ظاهر هذا. و لعله يأتي بيان أوضح من هذا في وجه ما ذكرنا و إن كان ظاهرا عند التأمل.

ثم إن هذا الوجه كما ترى، يتلو الأول في الوضوح وإن لم يكن في مرتبته؛ لما عرفت من رجوعه إلى اشتراط التكليف بالقدرة الواضح عند كل أحد.

والخطاب المشروط وإن كان له تحقق في مرتبته مع العلم بانتفاء الشرط في مقابل عدمه رأسا إلأ أنه لا أثر له في حكم العقل فعلا في باب الإطاعة لقضية الاشتراط.

و من هنا لا يلزم العقل المكلف بفعل الواجبات المشروطة قبل تتحقق شرائط وجوبها، فيرجع الشك في الفرض لا محالة على ما عرفت إلى الشك في أصل التكليف بالنسبة إلى المقدور من طرف الشبهة فيرجع فيه إلى دليل البراءة. ثالثها: و هو دون الثاني في الظهور:- أن لا يكون للعلم الإجمالي تأثير في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـاـيش سـوم) ، جـ ٤ ، صـ ٣٥٩

إحداث الخطاب المطلق الفعلى المنجز بالنسبة إلى خصوص بعض أطراف الشبهة أيضا، لكن لا من جهة انتفاء القدرة العقلية بالنسبة إلى بعض الأطراف بالخصوص، بل من جهة عدم ابتلاء المكلف فعلا بحسب حاله بحيث يكون واقعه له و يصح عرفا توجيه الخطاب الفعلى بالاجتناب عنه على تقدير العلم بحرمة، و إن صح توجيه الخطاب إليه بعنوان الاشتراط و صيرورته واقعه له مع فرض القدرة العقلية على فعله مع كون المكلف أجنيا عنه فعلا و إن أمكن ابتلاوه به بعد ذلك.

كما إذا علم بوقوع النجاسة مثلا في إنائه، أو إماء غيره. أو في ثوبه، أو ثوب غيره مثلا بحيث يعلم عادة عدم ابتلائه بإماء الغير، و ثوبه بعارية و نحوها و هكذا؛ فإن هذا النحو من العلم الإجمالي أيضا لا أثر له في توجيه الخطاب المنجز إلى المكلف على كل تقدير. ألا ترى أنه يصح من المولى في حكم العقل الأمر بالاجتناب عن الطعام الذي ليس من شأن عبده ابتلاوه به عادة على وجه التنجيز والإطلاق و إن حسن على وجه الاشتراط و التقييد بالابتلاء؟

و توهم: أن المطلوب بالنواهى هو الترك و لا يعتبر فيه القدرة الفعلية على الفعل، غاية ما هناك اعتبار الإمكـان العـقـليـ بالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ و توطنـيـنـ النـفـسـ عـلـىـ الـامـتـنـاعـ عـنـهـ عـنـدـ صـيـرـورـتـهـ وـاقـعـهـ لـهـ، فـاسـدـ جـداـ بـشـاهـدـةـ العـقـلـاءـ قـاطـبـهـ عـلـىـ تـقـيـعـ النـهـيـ المـطـلـقـ عـنـ الـمـوـلـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ ماـيـكـونـ العـبـدـ أـجـنـيـاـ عـنـهـ بـحـسـبـ حـالـهـ، فـلـعـلـ الـوـجـهـ فـيـهـ مـاـأـفـادـهـ بـقـوـلـهـ: «وـ لـعـلـ السـرـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ غـيرـ الـمـبـتـلـىـ تـارـكـ لـلـمـنـهـيـ عـنـهـ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـاـيش سـوم) ، جـ ٤ ، صـ ٣٦٠

بنفس عدم الابتلاء فلا حاجة إلى نهيء» [٢٩٠] فيؤول النهي على ما أفاده إلى نحو من طلب الحاصل القبيح عند العقلاء. و هذا أصل يترتب عليه فوائد جليلة بالنسبة إلى غير المقام أيضا.

منها: ما تسامـلـ عـلـيـهـ كـلـ مـنـ عـدـمـ وـجـوبـ تـعـلـمـ مـاـلـاـ يـكـونـ وـاقـعـهـ لـلـمـكـلـفـ بـحـسـبـ حـالـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ قـبـلـ الـعـلـمـ وـ لـاـ يـتـقـنـ لهـ عـادـةـ، مـعـ اـتـفـاقـهـ ظـاهـرـاـ عـلـىـ وـجـوبـ تـعـلـمـ مـاـلـاـ يـبـعـدـ اـبـتـلاءـ الـمـكـلـفـ بـهـ وـ كـوـنـهـ جـاهـلـاـ مـقـصـيـرـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـرـكـهـ التـعـلـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ هذاـ الـقـسـمـ دـوـنـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ، فـيـتـرـبـ عـلـيـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ وـضـعـاـ وـتـكـلـيـفـاـ حـكـمـ الـجـاهـلـ الـقـاصـرـ، بـلـ لـاـ يـمـنـعـ مـجـرـدـ اـحـتمـالـهـ عـنـ قـصـدـ التـقـرـبـ فـيـ الـعـبـادـةـ، بـخـلـافـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ فـلـاـ يـجـوزـ عـنـدـ اـحـتمـالـهـ قـصـدـ التـقـرـبـ. نـعـمـ، لـوـ فـرـضـ غـفـلـتـهـ وـذـهـولـهـ حـينـ الـعـلـمـ قـصـدـ التـقـرـبـ فـيـ الـأـوـلـ أـيـضاـ.

ثم إن اشتراط الابتلاء بمتعلق التكليف عادة بحسب حال المكلفين في توجيه التكاليف المطلقة و إن لم نقف على التصريح به في

كلماتهم، بل المتراءى منها فى قصر شرائط التكليف و حصرها فى أربعة عدم اشتراطه. و من هنا كان بعض مشايخنا [٢٩١] كثيراً ما يطعن على شيخنا الأستاذ العلامه بكونه منفرداً فى تأسيس هذا الأصل و الشرط، حيث إن الذى ثبت بالدليل و وقع

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ٤، صـ ٣٦١

الاتفاق عليه: اعتبار القدرة العقلية فى التكاليف ليس إلـا، فإن رجع عدم الابتلاء إلى انتفاء القدرة فلا بحث و إلـا فلا معنى لقدرـه فى التكليف إلـا أنه يجده المنصف المتأمل المتبع.

أـ.ـ ترى فـتوـىـ الفـقـيـهـ بـوجـوبـ تـعلـمـ مـسـائـلـ الـحـيـضـ وـ الـنـفـاسـ مـثـلاـ.ـ عـلـىـ الـعـامـيـ الغـيرـ المـزـوـجـ؟ـ وـ كـذـاـ بـوجـوبـ تـعلـمـ مـسـائـلـ الـجـهـادـ عـلـىـ الـعـوـامـ؟ـ وـ هـكـذـاـ ...

مع أنه لاـ يـمـتـنـعـ عـقـلاـ.ـ تـحـقـقـ الـحـاجـةـ إـلـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ هـذـهـ مـسـائـلـ حـاشـاـ ثـمـ حـاشـاـ،ـ معـ أـنـهـ يـجـبـ تـعلـمـهـاـ وـ اـسـتـبـاطـهـاـ عـلـىـ الـمـسـتـبـطـ وـ أـسـرـابـهـاـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـفـقـيـهـيـةـ مـنـ حـيـثـ حـفـظـ أـحـكـامـ الـشـرـعـ مـنـ الـاـنـدـرـاسـ،ـ وـ إـلـاـ لـمـ يـكـنـ حـاجـةـ إـلـيـهـاـ أـصـلـاـ،ـ فـكـمـ مـنـ مـسـأـلـةـ غـيرـ مـعـنـونـةـ فـيـ كـلـمـاتـهـمـ يـعـلـمـ حـكـمـهـاـ بـحـكـمـ الـحـدـسـ الـقـطـعـيـ عـنـهـمـ.

ثـمـ إـنـ الـوـجـهـ فـيـ اـعـتـارـ الـتـعـيـنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ الـبـعـضـ فـيـ عـنـوـانـ هـذـاـ الـوـجـهـ يـظـهـرـ مـاـ ذـكـرـنـاـ لـهـ فـيـ الـوـجـهـ السـابـقـ،ـ إـنـ دـمـ الـاـبـتـلـاءـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ أـحـدـهـمـ لـاـ.ـ عـلـىـ الـتـعـيـنـ يـرـجـعـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـحـقـقـهـ.ـ إـلـيـ دـمـ الـاـبـتـلـاءـ بـالـمـجـمـوعـ مـنـ حـيـثـ الـمـجـمـوعـ فـلـاـ يـنـافـيـ الـاـبـتـلـاءـ بـكـلـ وـاحـدـ بـخـصـوـصـهـ.

ثـمـ إـنـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـمـاـ لـوـ عـلـمـ اـنـتـفـاءـ الـخـطـابـ الـتـنـجـيزـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ بـعـضـ أـطـرـافـ الشـبـهـيـةـ بـأـحـدـ الـوـجـوهـ وـ الـأـمـورـ الـثـلـاثـةـ،ـ وـ أـمـاـ لـوـ شـكـ فـيـهـ مـنـ جـهـةـ الشـكـ فـيـ الـاـبـتـلـاءـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ تـمـامـ الـأـطـرـافـ وـ هـوـ الـوـاقـعـ كـثـيرـاـ مـنـ حـيـثـ خـفـاءـ مـرـاتـبـ الـاـبـتـلـاءـ وـ الـعـدـمـ،ـ فـيـجـيـءـ التـعـرـضـ لـحـكـمـهـ فـيـ كـلـامـ شـيـخـنـاـ وـ نـتـكـلـمـ فـيـهـ أـيـضاـ.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ٤، صـ ٣٦٢

وـ أـمـاـ لـوـ شـكـ فـيـهـ مـنـ جـهـةـ أـحـدـ الـأـوـلـينـ وـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ أـصـلـ مـوـضـوعـيـ تـشـخـصـ حـالـ الـأـطـرـافـ مـنـ حـيـثـ تـحـقـقـهـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـمـاـ وـ عـدـمـ كـاسـتـصـحـابـ الـعـلـةـ أـوـ الـكـرـيـةـ أـوـ النـجـاسـةـ أـوـ الـطـهـارـةـ أـوـ التـمـكـنـ أـوـ عـدـمـهـ،ـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ الـبـنـاءـ عـلـىـ دـمـ تـحـقـقـ الـشـرـطـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ الـمـشـكـوـكـ فـيـرـجـعـ إـلـيـ الـبـرـاءـةـ.

كـمـاـ فـيـمـاـ عـلـمـ دـمـ تـحـقـقـ أـحـدـهـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ بـعـضـ الـأـطـرـافـ،ـ وـ لـيـسـ الـمـسـأـلـةـ مـمـاـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـيـ إـطـلـاقـاتـ أـدـلـةـ التـكـلـيفـ وـ عـمـومـاتـهـاـ لـرـجـوعـ الشـكـ فـيـهـاـ بـالـفـرـضـ إـلـيـ الشـكـ فـيـ الـمـوـضـوعـ الـخـارـجـيـ.ـ وـ الشـبـهـيـةـ الـمـوـضـوعـيـةـ لـاـ.ـ يـرـجـعـ فـيـهـاـ إـلـيـ الـأـصـلـ الـلـفـظـيـ مـنـ حـيـثـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـشـكـ فـيـ الـمـرـادـ مـنـ الـلـفـظـ،ـ لـاـ فـيـ تـحـقـقـ مـاـ أـرـيدـ مـنـهـ فـيـ الـخـارـجـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ.

ثـمـ إـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـإـشـكـالـ فـيـ اـعـتـارـ الـاـبـتـلـاءـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـىـ عـرـفـتـهـ أـوـ مـنـعـهـ فـإـنـماـ هـوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ مـاـ عـلـمـ كـوـنـهـ مـنـ أـطـرـافـ الـعـلـمـ الـإـجمـالـيـ مـعـ خـرـوجـ صـاحـبـهـ عـنـ مـحـلـ الـاـبـتـلـاءـ،ـ وـ أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ مـاـ يـكـونـ خـارـجـاـ مـنـ أـطـرـافـهـ وـ إـنـ فـرـضـ هـنـاكـ عـلـمـ إـجـمـالـيـ لـلـمـكـلـفـ تـعـلـقـ بـأـحـدـ أـمـرـيـنـ،ـ أـوـ أـمـورـ،ـ يـكـونـ أـحـدـهـمـاـ أـوـ أـحـدـهـاـ،ـ خـارـجـاـ عـنـ مـحـلـ الـاـبـتـلـاءـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ الرـجـوعـ إـلـيـ الـأـصـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ أـصـلـ الـبـرـاءـةـ وـ غـيرـهـ مـنـ الـأـصـولـ.

وـ هـذـاـ الـذـىـ ذـكـرـنـاـ وـ إـنـ كـانـ أـمـرـاـ وـاضـحـاـ إـلـاـ أـنـهـ دـعـانـىـ إـلـيـ التـنـيـيـهـ عـلـيـهـ بـعـضـ كـلـمـاتـ شـيـخـنـاـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ وـ يـأـتـىـ مـمـاـ يـوـهـمـ بـظـاهـرـهـ التـبـاسـ الـأـمـرـ.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ٤، صـ ٣٦٣

(١١٢) قوله: (وـ هـذـاـ بـابـ وـاسـعـ يـنـحلـ مـنـهـ الـإـشـكـالـ عـمـاـ عـلـمـ ...ـ إـلـيـ آخـرـهـ).ـ (جـ ٢٣٤ / ٢)

أقول: لا إشكال في وضوح ما أفاده: من عدم وجوب الاحتياط فيما ذكره من الأمثلة ونظائرها عند الفقهاء و جواز المخالفه القطعية فيها، مع أن المشهور بينهم وجوب الاحتياط في الشبهة المحصوره، فضلا عن تسالمهم على حرمة المخالفه القطعية، فربما يتوجه الجاهل خروجها لدليل خاص في كل مورد مع انتفاءه قطعا. مضافا إلى عدم إمكان طرفة التخصيص في حكم العقل بطبع المخالفه القطعية والإذن فيها من الشارع.

و من هنا جعل بعض المشايخ وضوح الحكم في الأمثلة دليلا على البراءة في الشبهة المحصوره، فليس الجامع للأمثلة المذكورة وأشباهها - مما يعلم فيه رجوعهم إلى الأصل والوجه لمخالفتهم لقاعدة الشبهة المحصوره - إلا خروج بعض أطراف العلم الإجمالي عن محل الابتلاء في جميعها.

و مثل ما ذكره في «الكتاب» من الأمثلة: ما هو محل ابتلاء الغالب في الشتاء من وقوع طين السوق، أو الطريق على لباس الشخص، أو بدنـه، مع حصول العلم الإجمالي بنجاسة بعض ما فيهما على وجه ينتهي إلى الشبهة المحصوره بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٦٤

قطعا؛ فإن محل ابتلاء المكلف خصوص ما وقع في لباسه، أو بدنـه، وأما الموجود في أرض السوق و الطريق فهو خارج عن محل ابتلاءـه، فلا مانع من الرجوع إلى أصلـة الطهارة بالنسبة إلى ما وقع على بدنـه و لباسـه، فيجوز له الصيـلة في تلك الحال من دون إزالة الطين فضلا عن تطهير البدن.

نعم، هنا وجه آخر في خصوص المثال وأشباهه لجواز الصـيلة من دون تطهير - على تقدير الإشكال في اعتبار الابتلاء أو إرادة الاحتياط في المسـألـة - وهو أن يزيل الطين من البـدن و اللـباس بحيث لا يبقى له عـين أصلـا في دخـل نفس البـدن، أو اللـباس في عنوان ملاقي الشـبهـة المحـصـورـة فيرجع فيه إلى أصلـة الطـهـارـة السـلـيمـة عنـ المـعـارـضـ علىـ ماـ هوـ المشـهـورـ بينـ الأـصـحـابـ كماـ سـتـقـفـ عـلـيـهـ إنـ شـاءـ اللهـ تعـالـىـ.

ثم إن المفروض فيما مثل به: من شك الزوجة والزوج في باب الطلاق، والفرق بينهما في الحكم، وجواز الرجوع إلى الأصل و عدمه فيما علما إجمالا بوقوع طلاق إحدى الأزواج، والغرض من ترتيب أحكام الزوجية من جهة الاستصحاب في حقهن مع العلم الإجمالي لكل واحدة بوقوع طلاق بعضهن من الزوج، إنما هو فيما لم يوجب إعانة على الإثم في حق الزوج المكلف بالاجتناب عن جميعهن، كما أنه مشروط على ما صرـحـ بهـ بعدـ صـيـرـورـةـ طـلـاقـ الـبعـضـ وـاقـعـهـ لـغـيرـهـ، كـماـ إـذـاـ أـرـادـ التـصـرـفـ فـيـ نـفـقـتهاـ وـنـفـقـهـاـ ضـرـرـاتـهاـ مـثـلاـ.

و من أمثلة المقام أيضا: ما لو علم الزوج بخيض بعض زوجاته مع عدم بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٦٥

ابتلاءـهـ بـعـضـهـنـ، كـماـ إـذـاـ كـانـتـ غـائـبـةـ عـنـهـ وـأـرـادـ الـوـقـاعـ مـعـ الـحـاضـرـةـ؛ـ فـإـنـهـ يـجـوزـ لـهـ ذـلـكـ. وـ لـوـ أـرـادـ طـلـاقـ الـحـاضـرـةـ وـ الـحـالـ هـذـهـ جـازـ لـهـ ذـلـكـ فـيـمـاـ كـانـتـ الـغـيـرـةـ مـجـوزـةـ طـلـاقـ الـحـائـضـ، لـكـنـهـ لـيـسـ مـنـ فـرـوـعـ هـذـاـ الـأـمـرـ، بلـ مـنـ فـرـوـعـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ.

و من أمثلته أيضا: ما لو علم الزوج بارتداد بعض زوجاته مع غيبة بعضـهنـ؛ـ فإـنـهـ يـجـوزـ إـجـرـاءـ الـاستـصـاحـبـ بالنسبةـ إـلـىـ الـحـاضـرـةـ.ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـفـرـوـعـ الـكـثـيرـ الـمـتـفـرـعـةـ عـلـىـ الـأـصـلـ الـمـذـكـورـ بـحـيثـ يـعـلـمـ عـدـمـ اـبـتـائـهـ إـلـىـ عـلـيـهـ، مـعـ وـضـوـحـ الـحـكـمـ فـيـهـ وـمـنـ هـنـاـ قـدـسـ سـرـهـ:ـ وـمـثـلـ ذـلـكـ كـثـيرـ فـيـ الـغـايـةـ» [٢٩٢].

نعم، ما وقع عنوانـهـ فـيـ كـلـامـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ عـلـمـ وـاجـدـيـ الـمـنـىـ فـيـ الثـوـبـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـهـماـ بـجـنـابـهـ وـاحـدـ مـنـهـماـ لـاـ عـلـىـ التـعـيـنـ مـنـ فـرـوـعـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـمـرـ بـالـغـسلـ؛ـ فـإـنـ جـنـابـهـ شـخـصـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـغـسلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الـمـكـلـفـينـ أـصـلـاـ.

نعم، لو فرض هناـكـ أـثـرـ مـتـرـتبـ عـلـىـ جـنـابـهـ الغـيرـ كـمـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـائـتمـامـ بـنـاءـ عـلـىـ القـولـ بـكـوـنـ جـنـابـهـ الـإـمـامـ مـنـ الـمـوـانـعـ الـوـاقـعـيـةـ فـيـ حـقـ الـمـأـمـومـ أـيـضاـ كـمـاـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ، فـلـوـ عـلـمـ بـهـاـ بـعـدـ الـفـرـاغـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـإـعـادـةـ كـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ المشـهـورــ لـمـ يـجـزـ لـأـحـدـهـماـ

الائتمام بالآخر مطلقاً، كما لا يجوز لغيرهما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٦٦
الائتمام بهما، أو بأحدهما مع الالتفات إلى حالهما.

نعم، على القول بترتّب صحة صلاة المأمور واقعاً على طهارة الإمام ولو بحسب تكليفه الظاهري صحت الائتمام واقعاً من دون أن يجري المأمور أصلاً في حق الإمام، وإن كانت أصل صلاته صحيحة ظاهراً؛ من حيث استناد المأمور في إحراف طهارته إلى الاستصحاب كصلاة الإمام، فليس هذا الاستدراك من خصائص هذا الفرع ولا من خصائص هذا الأمر؛ لاختلاف الأحكام باختلاف الحالات والموضوعات.

فكما أنه قد لا يكون بعض أطراف العلم واقعة للمكلف بالنسبة إلى حكم وأثر، ويكون واقعة له بالنسبة إلى حكم آخر - كما أنه قد يكون واقعة له بالنسبة إلى حكم خاص في حال دون حال - فكذلك قد لا يؤثر العلم الإجمالي في خطاب وتكليف بالنسبة إلى بعض أطرافه، ويكون له تأثير في هذا الطرف بالنسبة إلى خطاب آخر، بل قد يكون الحال على هذا الوجه بالنسبة إلى الاشتراط وإطلاق الخطاب واحتراطه أيضاً وهو الأمر الثاني، فقد لا تؤثر في تنجز خطاب خاص بالنسبة إلى بعض أطرافه ولا يجب تعلقه به إلا على وجه الاشتراط، وتؤثر في هذا الطرف الخاص بالنسبة إلى خطاب آخر ويجب تعلقه به وتجهيه إلى المكلف على وجه الإطلاق، فلا بد من ملاحظة الأحكام المتعلقة بالمعلوم بالإجمال وأطرافه وحالات المكلف وغير ذلك من الخصوصيات الموجبة للاختلاف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٦٧

ومنه يظهر الوجه في حملهم لصحيحة على بن جعفر [٢٩٣] في قبائل الشيخ قدس سره القائل بالغفو عما لا يدركه الطرف من الدم لصغرته [٢٩٤] استناداً إليها، على أن المفروض فيها إصابة الدم للإناء وهي لا يستلزم إصابة الماء، وهذا النحو من العلم الإجمالي لا يؤثر في وجوب الاحتياط لعدم الابتلاء، فظهور الإناء الذي هو طرف للعلم أيضاً محمول على الغالب من عدم الابتلاء بظهور الإناء.

كما أن ما حكاه صاحب «المدارك» [٢٩٥] عن الأصحاب تأيداً لما قوواه: من عدم وجوب الاحتياط في الشبهة المحصوره من عدم وجوب الاحتياط عن الإناء الذي علم بوقوع النجاسة فيه، أو في خارجه، مع حصر الشبهة أيضاً صحيحاً؛ على ما قدمنا من الضابط لوجوب الاحتياط في الشبهة المحصوره، لكنه أيضاً محمول على الغالب من عدم الابتلاء بخارج الإناء لسجدة ونحوها؛ إذ

ليس مرادهم إطلاق القول بذلك جزماً. كيف! وقد صرّحوا بوجوب الاحتياط في

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٦٨

الشبهة المحصوره هذا. وقد أشرنا إلى ذلك في مطاوى كلماتنا السابقة أيضاً.

ثم إنه كثيراً ما يشتبه الأمر بالنسبة إلى حكم خاص بالنسبة إلى بعض أطراف العلم الإجمالي؛ من حيث كونه محلّاً للابتلاء واقعه للمكلف من حيث خفاء الأمر؛ حيث إن تحقق الابتلاء عرفاً بالنسبة إلى جميع أطراف الشبهة، أو عدمه بالنسبة إلى بعضها، ليس أمراً واضحاً بالنسبة إلى جميع الموارد، وإن كانا واضحين في الجملة. فلا بد من الرجوع في موارد خفاء الأمر وعدم وضوحيه إلى القواعد والأصول، وإلى ذلك أشار شيخنا قدس سره بقوله: «إلا أن الإنصال أن تشخيص موارد الابتلاء...» [٢٩٦] إلى آخر ما أفاده لبيان إثبات موارد الاشتباه والالتباس عدم وضوح الأمر بذكر الأمثلة.

وتوهّم: عدم وقوع الاشتباه المحوج إلى الرجوع إلى القواعد والأصول - بعد كون الضابط في تتحقق الابتلاء بالنسبة إلى جميع الأطراف، وحسن توجيه الخطاب بعنوان الإطلاق والتنجيز إلى كل واحد على تقدير العلم التفصيلي بحرمتة، وفي عدم قبح ذلك بالنسبة إلى بعضها بحكم العرف، فلا بد من عرض المطلب عليهم في موارد الخفاء والاشتباه فيرتفع الاشتباه بمعونة حكمهم فلا يبقى شكّ حتى يرجع فيه إلى الأصل - فاسد جداً؛ لأن إيكال الأمر إلى العرف لا يزيد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٦٩

إلا زيادة التحير، وإلى ما ذكر وأشار بقوله: «و المعيار في ذلك ... إلى آخره» [٢٩٧].

ثم إن الكلام في موارد الشك يقع في موضع:

الأول: في مقتضى الأصول العملية.

الثاني: في مقتضى الأصول اللفظية.

الثالث: في بيان وجود الضابط الشرعي و عدمه، وأنه هل ورد في الشرع ما يتميز به مورد تحقق الابتلاء عن مورد عدمه أم لا؟ أمّا الموضع الأول فلا شك في أن قضيّة الأصل العملي الأولى عند الشك و الدوران البناء على عدم تحقق الابتلاء؛ نظرا إلى رجوع الشك المذكور إلى الشك في أصل التكليف و الخطاب التنجيزى الذي هو القاطع لعدم المكلّف و المصحّح لمؤاخذته على مخالفة الواقع، لا وجود الخطاب كيف ما اتفق كما هو المفروض.

فالشك في المقام نظير الشك في إطلاق التكليف و اشتراطه الذي اتفقا فيه على كون الأصل فيه البراءة، بل الشك في الفرض يرجع إلى الشك المذكور باعتبار حقيقته، و نظير الشك في الشرطية و الجزئية المطلقتين فيما عجز المكلّف عن الشرط و الجزء كما في فاقد الطهورين مثلا؛ فإن إطلاق المقدمة مع العجز عن المقدمة توجب العجز عن ذيها فيرتفع التكليف عنه؛ من حيث إن القدرة على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٧٠

جميع المقدّمات الوجوديّة شرط و مقدمة للوجوب، فإذا شك في إطلاقها و اختصاصها بحال القدرة فلا محالة يشك في وجوب ذيها، فيرجع إلى أصله البراءة. وهذا مع وضوحيه قد حقق في بحث وجوب المقدمة.

ثم إنه لا - فرق فيما ذكرنا من قضيّة الأصل الأولى بين صور الشك المتصوّرة و مواردها مع عدم وجود ما يكون واردا أو حاكما عليه هناك من الأصل اللفظي، أو دليل آخر سواء كان الشك في أصل الاشتراط والإطلاق، أو كان الشك في وجود الشرط و ما قيّد به المكلّف يقينا، أو كون الموجود و المتحقق من أفراده و مصاديقه من غير فرق بين استناد الشك و التردد إلى الشبهة الحكميّة المستقلّة، أو المستندة إلى الشبهة المفهوميّة، أو الموضوعيّة المستبطة، و استناده إلى الشبهة الموضوعيّة الخارجية الصرفه لما قد عرفت: من جريان البراءة في جميع صور الشك في التكليف من غير فرق بين الشبهة الحكميّة و الموضوعيّة و الوجوبية و التحريميّة. وإلى ما ذكرنا من مقتضى الأصل الأولى أشار قدس سره بقوله: «نعم، يمكن أن يقال عند الشك في حسن التكليف التنجيزى عرفا بالاجتناب» [٢٩٨] إلى آخر ما أفاده في بيان قضيّة الأصل هذا بعض الكلام في الموضع الأول.

و أمّا الموضع الثاني: وهو تحقيق الأصل اللفظي فيما ثبت الوجوب أو

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٧١

التحريم بالدليل اللفظي فحاصل القول فيه:

أنه لا إشكال في الرجوع إلى إطلاق الهيئة الدالة على الطلب عند الشك في أصل التقييد فيما تحقق فيه شرائط التمسك بالإطلاقات. و من هنا تسالموا على كون مقتضى الأصل اللفظي إطلاق الواجب عند الشك في الاشتراط كما ذكر في بحث المقدمة. كما أنه لا إشكال في عدم الرجوع إليه فيما لو علم بالقييد و الاشتراط و شك في أصل وجود القيد في الخارج من جهة الشبهة في الموضوع لا في كون الخارج من مصاديقه فيرجع فيه إلى الأصول العملية، و إن اقتضت وجود الشرط كما إذا كان مسبوقا بالوجود. أما لو علم بالاشتراط و القيد و شك في كون الموجود في الخارج من مصاديقه و أفراده؛ فإن كان مستندًا إلى الشبهة الموضوعيّة الخارجية، فلا إشكال في عدم ظهور اللفظ و إطلاق له حتى يرجع إليه بالنسبة إلى هذا الشك و التردد مطلقا، كما هو الشأن في جميع موارد الشك في الأمور الخارجية؛ لعدم تعلق الشك بالمراد من اللفظ حتى يرجع إليه. وإن كان مستندًا إلى الشبهة المفهوميّة؛ فإن كان التردد بين المتباثنين فلا إشكال في عدم الظهور و سرابة الإجمال إلى لفظ المطلق.

إن كان التردد في المراد من التقييد بين الأقل والأكثر - كما هو الغالب في إجمال المفاهيمعرفية - فإن كان المقيد متصل فلا إشكال في سرابة إجماله إلى لفظ المطلق وصيورته

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٧٢

مجملأ أيضاً، وإن كان منفصلاً، فلا إشكال عندنا في عدم سرابة إجماله إلى بيان المطلق.

ثم إن هذا كله فيما كان للمقيد أو الخاص لفظ و عنوان قيد به المطلق، أو خصيّص به العام. وأما إذا لم يكن الأمر كذلك، بل ورد مطلق و علم تقييده بحكم العقل، أو العرف بما يعلم تتحققه في الخارج و عدمه في بعض الموارد في الجملة، و شك في تتحققه في بعضها من جهة عدم الإحاطة بحقيقة العرفية، ولم يكن له و ان فربما قيل بكونه من المقيد المتصل فيوجب الإجمال في المطلق مطلقاً، ولكن الأمر ليس كذلك عند شيخنا قدس سره على ما يظهر مما أفاده في المقام في وجه يحمل عليه كلامه.

إذا عرف ذلك على سبيل الضابطة فنقول: إنه لا إشكال في إطلاق ما دل على تحريم المعلوم بالإجمال و شموله لمورد الشك في تحقق الابتلاء؛ من جهة عدم العلم بحقيقة العرفية. والمعلوم خروجه عنه: هو ما علم تقييده العرف إرادته من المطلق، فيرجع في محل الشك إلى الإطلاق فيحكم بوجوب الاحتياط بعد شمول النهي و الحكم بتنبيذه بمقتضى الإطلاق، فيصير مقتضى الأصل وجوب الاحتياط بعد هذه الملاحظة. وعلى ما ذكرنا يحمل قوله قدس سره في تقرير الأصل اللغطي: «إلا أن هذا ليس بأولى من أن يقال: إن الخطابات بالاجتناب عن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٧٣

المحرمات مطلقة ... إلى آخر ما أفاده» [٢٩٩] وإن كان ربما يستظهر منه في باديء النظر غير ما ذكرنا فتدبر. أما الكلام في الموضع الثالث فملخص القول فيه:

أن ما يصلح مميزة للموارد الشك مما ورد شرعاً في هذا الباب ليس إلا صحيحة على بن جعفر بعد فساد حملها على ما أفاده الشيخ قدس سره على ما عرفت؛ كفساد حملها على كون المراد منها بيان عدم وجوب الاحتياط في خصوص هذه الشبهة المحصوره؛ خروجاً عن القاعدة المقررة في الشبهة المحصوره، كما استبعده قدس سره في «الكتاب» بقوله: «إذ يبعد حملها على خروج ذلك ... إلى آخره» [٣٠٠] أو مطلقاً بانضمام عدم القول بالفصل بين أفراد الشبهة المحصوره على ما زعمه القائل بعدم وجوب الموافقة القطعية في الشبهة المحصوره.

بناء على أن الظاهر منها السؤال عن حكم خصوص الماء الذي في الإناء لا عن جميع أطراف الشبهة، و المراد بالجواب بيان خصوص جواز استعمال الماء أو ظهارته فيما لم يعلم بإصابة الدّم له، لا البناء على ظهارة جميع الأطراف الموجب للإذن في المخالفه القطعية؛ بتقرير أن حملها على ما ذكرنا من الضابطة - لعدم وجوب الاحتياط في الشبهة المحصوره، من حيث خروج ظهر الإناء عن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٧٤

محل الابتلاء غالباً - يوجب تبيين الحال و رفع الاشتباه عن غالب موارده، وإن لم يوجب رفع الاشتباه عن جميع موارده؛ فإنه بعد عرض موارد الاشتباه على مورد الصحيحه يحكم بعد تحقق الابتلاء فيما كان مساوياً له من حيث الواضوح والخفاء، و ما كان أجلـى منه من حيث عدم الابتلاء. نعم، يبقى ما كان أخفـى منه من حيث تتحقق عدم الابتلاء و هو قليل في الغاية.

و إلى ما ذكرنا كله أشار قدس سره بقوله: «إلا أن يقال: إن المستفاد من صحيحة على بن جعفر المتقدمة كون الماء و ظاهر الإناء ... إلى آخره» [٣٠١].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٧٥

* التبيه الرابع: الثابت في المشتبهين خصوص وجوب الاجتناب

(١١٣) قوله قدس سره: (الرابع ٣٠٢): أن الثابت في كل من المشتبهين لأجل العلم الإجمالي بوجود الحرام ... إلى آخره). (ج ٢/٢٣٩) أقول: لما كان هذا الأمر أهم الأمور في هذا الباب وقد اشتبه أمره على بعض الأساطين من المتقدّمين وغير واحد من المتأخرین، وإن كان واضحًا عند المشهور، فبالحرى أن نبسط فيه الكلام حسبما يساعدنا التوفيق من الملك العلام فنقول:

إن الحكم الشرعي المتعلّق بالنجس الواقعى أو الحرام الواقعى على أنباء؛ فإنه قد يتعلّق بهما من حيث تعلّقه بالفعل المتعلّق بهما أولاً وبالذات، كالحرمة المتعلّقة بفعل المكلّف المتعلّق بالنجس و الحرام كحرمة أكلهما و شربهما، أو الانتفاع بهما، أو التصرف في الحرام كما في الغصب، أو الصلة فيهما ولو بالحرمة التشريعية إلى غير ذلك.

و قد يتعلّق بفعل المكلّف المتعلّق بالحرام مثلاً بواسطة فعل آخر للمكلّف

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٧٦

متعلّق بالحرام، كوجوب إقامة الحدّ مثلاً المتعلّق بالخمر من حيث الشرب المتعلّق به.

و قد يتعلّق بفعل المكلّف المتعلّق بهما بواسطة أمر متعلّق بهما ليس من مقوله فعل المكلّف أصلًا، كوجوب الاجتناب المتعلّق بـملاقي النجس بـتوسيط الملاقاء التي ليست من مقوله الفعل أصلًا.

أمّا الأوّل؛ فلا إشكال في تنجزه على المكلّف بعد العلم الإجمالي بوجود الحرام أو النجس بين المشتبهين مثلاً المقتصى في حكم العقل الشرع لوجوب الاحتياط عن جميع أطراف الشبهة - على ما عرفت عند الكلام في أصل المسألة على المشهور الذي قويناه في قبال بعض من خالفهم - فيجب الاجتناب عن كلّ مشتبه بالحرام، أو النجس المعلومين إجمالاً من باب المقدمة العلمية لتحصيل اليقين بالبراءة بعد ثبوت الاشتغال بهما من جهة دفع الضرر المحتمل فيه ولو بالوجب الإرشادي العقلي، فهذا الحكم يسرى من الحرام الواقعى إلى المشتبهين من باب المقدمة؛ ولو كان الحكمان مختلفين من حيث التفسير والمقدمة و من حيث الشرعية والإرشادية و من حيث الظاهرية والواقعية.

أمّا الآخرين فلا - إشكال بل لا خلاف في عدم اقتضائهما شيئاً على المكلّف بمجرد العلم بوجود الحرام، بل لا يعقل اقتضاؤهما له ضرورة لزوم الخلف من الاقتضاء كما هو واضح على الأوائل فضلاً عن الآخر.

و منه يظهر: أنه لا معنى لتوكّم اقتضائهما الالتزام بهما ظاهراً عند ارتكاب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٧٧

أحد المشتبهين من باب المقدمة العلمية، فلا معنى لإقامة الحدّ مثلاً على من شرب أحد المشتبهين بالخمر بتوكّم و وجوب تحصيل العلم بإقامة الحدّ على من شرب الخمر؛ ضرورة أن وجوب تحصيل العلم إنّما هو بعد ثبوت التكليف بمجرد العلم الإجمالي بالحرام، فإذا لم يثبت ذلك على ما عرفت فلا معنى لإيجاب العقل تحصيل العلم المتوقف على الاحتياط من جميع أطراف الشبهة.

فالمرتكب لأحد المشتبهين بالخمر كالمرتكب للمشتبه بالخمر مشكوه بالشبهة المجردة في عدم جواز إقامة الحدّ عليه من غير فرق بينهما من هذه الجهة أصلًا. وهذا معنى ما يستفاد من إفادات شيخنا قدس سره: من عدم جريان باب المقدمة بالنسبة إلى الآثار المترتبة على فعل الحرام.

فإن شئت قلت: وجوب إقامة الحدّ مثلاً إنّما هو على من شرب الخمر من المكلفين و دخل في هذا العنوان، و مجرد العلم بوجود الخمر بين المشتبهين لا يقتضي حصول تعلّق هذا التكليف و وجوده في الخارج و هو شرب المكلّف له، فلا معنى لجريان المقدمة و لا يعلم صدقه بالفرض على شرب أحد المشتبهين، فلا محالة يتعنّ الرجوع إلى أصلّه عدم تحقق موجب الحدّ كارتکاب الشبهة المجردة على ما عرفت.

و هذا معنى ما قرع سمعك: أن « فعل الحرام بالنسبة إلى هذه الآثار من قبيل الوضع» فلا معنى للحكم بثبوتها من دون العلم به؛ حيث

إن شرب الخمر مثلاً سبب في حكم الشارع لوجوب إقامة الحد على شاربه، فإن علم بهذه العالمة الوضعية

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم) ، جـ ٤ ، صـ ٣٧٨

وجب ترتيب أثرها عليها عند اجتماع الشرائط، وإلاً فيرجع إلى أصله عدم وجود السبب في حكم بعدم المسبب.

فالقاتل لأحد المشتبهين بمهدور الدم لا يجوز قصاصه وإن كان ماعقاً مطلقاً، أو عند المصادفة لقتل محقون الدم، و هكذا بالنسبة إلى سائر الآثار التي تكون من هذا القبيل. نعم، لا إشكال في لزوم الالتزام بمقتضاهما عند ارتكاب كلاً المشتبهين للعلم بحصول متعلقاتها حينئذ، لكنه خارج عن محل الكلام هذا.

وقد يستدل للمدعى في كثير من الموارد والأمثلة: بأن الأمر فيه دائرة بين المحذورين؛ فإنه كما يجب إقامة الحد على من شرب الخمر، أو زنى بأمرأه، أو أوقب غلاماً مثلاً، كذلك يحرم إقامة الحد على من لم يشرب الخمر، ولم يزن، ولم يدخل بغلام، ففي ارتكاب أحد المشتبهين يدور الأمر بين المحذورين. و هكذا في مسألة القصاص فيما وجب، وأمثالها من موارد الدوران. وفيه ما لا يخفى؛ فإن نتيجة ذلك جواز ترتيب آثار فعل الحرام تخييراً، وهو كما ترى.

وقد يستدل له أيضاً في الجملة مما دل على درء الحدود بالشبهات منطقاً، أو من باب فحوى الخطاب. والأولى ما ذكرنا في تقرير الاستدلال؛ من حيث إن غيره على تقدير تماميته لا يفي بالمدعى في جميع صوره.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم) ، جـ ٤ ، صـ ٣٧٩

حكم ملائق الشبهة المحصورة

ثم إن ما ذكرنا من حكم الأقسام مما لا إشكال بل لا خلاف فيه ظاهراً بين أهل العلم من حيث الكبرى وإن وقع الإشكال بل الخلاف بينهم من حيث الصغرى في بعض الموارد، كما في ملائق أحد المشتبهين بالشبهة المحصورة؛ فإن المحكى عن المشهور: عدم وجوب الاجتناب عنه و ترتيب آثار الطهارة عليه، والمحكى عن بعض الأصحاب: وجوب الاجتناب عنه كالملاقي بالفتح.

و مبني الإشكال والخلاف بينهم - مع اتفاقهم على ما ذكرنا في حكم الأقسام - على أنه هل يكون هناك ملازمة بين وجوب الاجتناب عن الشيء والاجتناب عن ملائقه كلياً بحيث يكون الخطاب الدال عليه بالدلالة الأولية دالاً عليه باللحظة الثانية وبالملازمة، أو لا يكون بينهما ملازمة أصلاً، فلا يكون الخطاب الدال عليه دالاً على وجوب الاجتناب عن ملائقه؟ فيكون الدليل على وجوب الاجتناب عن ملائق النجس بناء عليه هو الدليل الخاص الخارجي التعبدي الدال على تنفس ملائقى خصوص النجس، من غير أن يكون للدليل الدال على وجوب الاجتناب عن النجسات دلالة على وجوب الاجتناب عن ملائقها بإحدى الدلالات أصلاً، بل المراد منها خصوص الاجتناب عن أعيانها ليس إلا؛ بحيث لو لم يثبت هذا الحكم التعبدي في باب النجسات لم يقل به؛ من حيث انتفاء دليل يدل عليه، فيكون ملاقاة الظاهر للنجس مع التأثر والسرأة سبباً

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم) ، جـ ٤ ، صـ ٣٨٠

تعتدياً في حكم الشارع لتنفسه و وجوب الاجتناب عنه، فيدخل في القسمين الأخيرين من الأقسام.

والمدعى لوجوب الاجتناب عن ملائق أحد المشتبهين؛ إنما يقول به من جهة ما استفاده من الملازمة المذكورة بين وجوب الاجتناب عن الشيء وما يلقيه بزعمه، لا من جهة ما دل على تنفس ملائق النجس؛ ضرورة عدم حكم أحد بتجاهله المشتبهين و إلا لم يكن معنى للاشتباك وهو خلف.

والمفروض عدم جريان باب المقدمة بالنسبة إلى هذا النحو من الأثر أيضاً على ما أسمناه، فخلافه ليس في المعنى الذي ذكرنا أصلاً.

نعم، هنا مسلك آخر للحكم بوجوب الاجتناب عن ملائق أحد المشتبهين سلكه بعض الأصحاب يغاير المسلك المعروف ستقف

عليه بعد التكلّم فيما هو المعروف بينهم.

الاستدلال على الملازمة بوجهين و الجواب عنهما

فنقول: قد استدلّ على الملازمة المذكورة في قبال المشهور القائلين بعدم الملازمة و الرجوع إلى الأصل بالنسبة إلى الملاقي- بالكسر- بوجهين:

أحدهما: ظهور ما دلّ على وجوب الاجتناب عن الشيء؛ فإنّ ظاهره وجوب الاجتناب عما يلاقيه، فما دلّ على وجوب الاجتناب عن كلّ مشتبه في الفرض يدلّ على وجوب الاجتناب عمّا يلاقيه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٨١

و من هنا استدلّ في محكى «الغنية» على تنجز الماء القليل بمقابلة النجاسة و وجوب الاجتناب عنه بما دلّ على وجوب هجر النجسات من الآية الشريفة [٣٠٣]؛ فإنه لو لا الملازمة المدعاة لم يكن معنى للاستدلال المذكور أصلاً، كما لا يخفى.

ثانيهما: ما في بعض الأخبار من استدلاله عليه السلام على حرمة الطعام الذي مات فيه الفأرة بأن الله تعالى حرم الميتة من كلّ شيء، حيث قال عليه السلام للتراوي- بعد حكمه عليه السلام بوجوب الاجتناب عن السيمون والزيت اللذين مات فيهما الفأرة و قول السائل عقيبه: إنّ الفأرة أهون على من أن ترك طعامي لأجلها- إنك لم تستخف بالفأرة و إنما إستخففت بيديك، إن الله حرم الميتة من كلّ شيء [٣٠٤].

ولو لا- استلزم تحريم الشيء و وجوب الاجتناب عنه تحريم ما يلاقيه و وجوب الاجتناب عنه، لم يكن أكل الطعام استخفافاً بتحريم الميتة، فلم يكن معنى لقوله عليه السلام: «إن الله حرم الميتة من كل شيء» فيدلّ الرواية على كون الكبيرة و الملازمة بين وجوب الاجتناب عن الشيء و وجوب الاجتناب عمّا يلاقيه مفروغاً عنه و مسلماً في الخارج؛ إذ لو لا مسلمية الكبيرة لم تصح الاستدلال

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٨٢

بصغرى القياس كما هو ظاهر. فيستفاد من الرواية وجوب الاجتناب عن ملقي أحد المشتبهين من جهة وجوب الاجتناب عما لا يلقاه بالفرض؛ نظراً إلى الملازمة المستفادة منها.

و إلى ما ذكرنا يرجع ما عن العلامة قدس سره في «المتهى» في الاستدلال على وجوب الاجتناب عن ملقي أحد المشتبهين؛ من أن الشارع أعطاهما حكم النجس؛ إذ لم يقل أحد: بأن كلّ واحد من المشتبهين في حكم النجس بالنسبة إلى جميع الآثار، بل الغرض كونه في حكمه بالنسبة إلى خصوص وجوب الاجتناب عمّا يلاقيه؛ نظراً إلى الملازمة المذكورة. هذا حاصل ما قيل في وجه إثبات الملازمة.

ولتكن خير بفساد كلا الوجهين:

أمّا الأوّل؛ فلمّا ظهر دليل وجوب الاجتناب عن الشيء و تحريمه إلّا في الاجتناب عن عينه في الأكل و الشرب و نحوهما مما يتعلّق به من الأفعال المقصودة الظاهرة عند الإطلاق من دون أن يكون له ظهور في حكم ما يلاقيه نفياً و إثباتاً أصلاً، و دعواه لا شاهد لها جزماً، بل الشاهد بمحاضحة عرف الخطابات على خلافها كما لا يخفى على من راجعه.

و أمّا الثاني؛ فلأنه يتوجّه عليه: أوّلاً: ضعف الرواية سنداً [٣٠٥]. و ثانياً: بأن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٨٣

المراد من تحريم الميتة منها: إنّما هو من حيث نجاستها لا- من الحيثية الآخرى الثابتة لها مع قطع النظر عن نجاستها؛ فإنّ الملازمة المسلمة الثابتة عند السائل المفروغ عنها في الخارج، إنّما هي بين نجاسة الشيء و نجاسة ملقيه لا حرمة الشيء و حرمة ملقيه، فلا يتم كلامه المسوق لبيان الإلزام إلّا بحمله على ما ذكرنا هذا.

مضافاً إلى أن حمل الرواية على ما زعمه المستدلّ وجوب تخصيص الأكثر المستهجن جداً؛ ضرورة عدم الملازمة بين حرمة الشيء وحرمة ملقيه بالنسبة إلى غير النجسات من المحرامات، بل الثابت خلافها فإذاً لا تنفع الرواية للمستدلّ أصلاً؛ فإن مجرد وجوب الاجتناب والترحيم لا يدلّ على النجاسة حتى يدلّ على نجاسة ملقيه فيستدلّ بها للمقام.

مضافاً إلى أنه على تقدير الدلالة لا ينفع في المقام جداً لما عرفت: من عدم توهم أحد كون كل من المشتبهين بالنجس نجساً هذا حاصل ما يستفاد من إفادته في «الكتاب».

وقد يناقش فيه: بأن هذا المعنى المسلم يكفي المستدلّ أيضاً بناءً على كون الأحكام الوضعية حتى الطهارة والنجلة - كما يظهر من الشهيد قدس سره - من الأمور الاعتبارية؛ فإن مرجع نجاسة الميتة على هذا في حكم الشارع إلى جعل وجوب بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٢٨٤

الاجتناب عنها، فيرجع الأمر بالأخرة إلى الملازمة بين وجوب الاجتناب عن الشيء وما يلقيه، فيدل على حكم المقام أيضاً.

و دعوى: ابتناء الرواية حينئذ على ثبوت الملازمة المختصة بين الحكمين في خصوص النجسات لا مطلقاً، وإلا لزمه تخصيص الأكثر القبيح، كما ترى.

نعم، على القول بكون الأحكام الوضعية حتى الطهارة والنجلة مجعلولة، أو أموراً واقعيةً كشف عنها الشارع، لم تدل الرواية على حكم المقام على تقدير حملها على ثبوت الملازمة بين نجاسة الشيء ونجاسة ما يلقيه كما لا يخفى.

و المستظاهر عند شيخنا قدس سره نفي الجعل بالنسبة إلى الأحكام الوضعية مطلقاً كما يوضح عنه كلامه في الجزء الثالث من «الكتاب» [٣٠٦]، وإن لم يستبعد الوجه الأخير بالنسبة إلى بعضها كالملكية والزوجية وأضرابهما هذا.

ولكن يمكن أن يقال: إن المقصود من الرواية ليس بيان الملازمة أصلاً، وإنما الغرض منها كون الميتة من النجسات، وإن فأصل الحكم وهو تنبع ملقي النجس تعبداً كان معلوماً للسائل، فالغرض إرشاد السائل إلى نجاسته فتدبره، هذا كله. مع أن في الجواب الأول وهو ضعف الرواية سندًا غنى وكفاية، وكون الحكم المذكور فيها مسلماً بينهم لا يدلّ على تمسيكه بهما بالرواية مع وجود العموم

بحـر الفوـائد فـي شـرح الفـرـائـد (ويرـاـيش سـوم)، جـ ٤، صـ: ٣٨٥
المسلمـ عندـهـمـ، بلـ ذـكـرـهـاـ فـيـ كـلـمـاتـهـمـ رـبـماـ لـاـ يـدـلـ عـلـيـ أـيـضـاـ، فـلـعـلـ الغـرـضـ تـأـيـدـ العـمـومـ بـهـاـ.
وـ هـنـاـ جـوـابـ آـخـرـانـ عـنـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ، سـبـقاـ بـيـالـيـ الـقـاطـرـ يـتـبـغـ التـعـرـضـ لـهـمـ:

الأول: أن الظهور المذكور مضافاً إلى ما عرفت من تطرق المعنـإـلـيـهـ، مـوـهـوـنـ بـخـرـوجـ غـيرـ النـجـسـاتـ وـ المـشـتـبـهـيـنـ بـالـنـجـسـ؛ـ إـذـ لـمـ يـذـهـبـ أحدـ إـلـىـ وجـوبـ الـاجـتنـابـ كـلـيـةـ عـنـ مـلـقـيـ جـمـيعـ الـمـحـرـمـاتـ حتـىـ مـلـقـيـ أحدـ المـشـتـبـهـيـنـ بـالـحـرـامـ إـذـ لـمـ يـكـنـ نـجـسـاـ كـمـاـ هوـ الـمـسـتـظـاهـرـ حتـىـ [عـنـدـ]ـ الـخـصـمـ، فـكـيـفـ يـدـعـيـ معـ ذـلـكـ ظـهـورـ دـلـيلـ وـجـوبـ الـاجـتنـابـ عـنـ الشـيـءـ عـلـىـ وـجـوبـ الـاجـتنـابـ عـمـاـ يـلـقـيـهـ معـ القـطـعـ بـعـدـ إـرـادـتـهـ فـيـ أـكـثـرـ الـاسـتـعـمـالـاتـ، بلـ كـلـهـاـ إـلـىـ نـادـرـاـ؟ـ

الثاني: أنه على فرض ظهور ما دلّ على وجوب الاجتناب عن الشيء على وجوب الاجتناب عما يلقيه وعدم ونه بما ذكر فإنما هو بالنسبة إلى غير المقام، وأما المقام فيعلم بقصر دلالة الدليل على وجوب الاجتناب عن نفس المشتبهين ليس إلا.

والوجه فيه: أنك قد عرفت: أن الدليل على وجوب الاجتناب والاحتياط في الشبهة المحصوره أمران:

أحدهما: حكم العقل بذلك بعد تنجيز الخطاب و ثبوت الاشتغال بالواقع

بحـر الفـوـائدـ فـيـ شـرحـ الفـرـائـدـ (ويرـاـيشـ سـومـ)، جـ ٤ـ، صـ: ٣٨٦ـ
الـمـرـدـدـ مـنـ جـهـةـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـ شـرـحـ القـوـلـ فـيـهـ.
ثـانـيهـماـ:ـ حـكـمـ الشـرـعـ بـهـ مـنـ جـهـةـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـهـ.

و من المعلوم عدم دلالة شيء منها على وجوب الاجتناب عن ملاقي المشتبه.

أمّا العقل فظاهر؛ من حيث أن حكمه بوجوب الاجتناب عن كل مشتبه من جهة كونه من أطراف الشبهة و من محتملات المعلوم بالإجمال و لا يتحقق هذا المنطاط في الملاقي - بالكسر - قطعا.

و أَمَّا الشرع: فلما عرفت: من أن مفاد الدال من الأخبار على وجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة هو مفاد حكم العقل بذلك من دون زيادة و نقيصة، فهي مؤكدة لحكم العقل بذلك حقيقة. ألا ترى إلى قوله عليه السَّلَامُ في المرسلة:- أَتْرَ كُوا مَا لَا بَأْسُ بِهِ حَذْرًا عَمَّا بِهِ الْأَيْسُ -؟

نعم، لو كان مفاده إثبات الحكم الشرعى الظاهرى لوجوب الاجتناب عن كل مشتبه بحيث لم يكن ناظراً إلى حكم العقل أصلاً - على ما ذهب إلى بعض الأوهام - كان الاستدلال به على حكم المقام مستقيماً - على تقدير الإغماض عما عرفت - و دون إثباته خرط القتاد.

فإن قلت: كيف يمنع حكم العقل بوجوب الاحتياط بالنسبة إلى الملاقي - بالكسر - مع أن مناط حكمه بوجوب الاحتياط عن المشتبهين متحقق بالنسبة

إليه أيضاً من حيث إن محل الكلام والبحث في ملقي أحد المشتبهين إنما هو فيما تأثر بالمقابلة؛ إذ لم يقل أحد بوجوب الاجتناب فيما لم يتأثر قطعاً حتى في ملقي الجنس، فضلاً عن ملقي المشتبه. ومن المعلوم أن الأثر القائم بالملقي - بالكسر - هو عين ما حكم به العقل والشرع بوجوب الاجتناب عنه عند قيامه بالملقي - بالفتح - وتحصيله فيه. ومن المعلوم ضرورة عدم تأثير تعدد المحل واختلافه وتغيره وتبديله في حكم الحال، فإذا حكم بوجوب الاجتناب عن الأثر القائم بالملقي - بالكسر - من حيث كونه عين ما كان قائماً بالملقي، بل من أجزاءه حقيقة فيجب الحكم بوجوب الاجتناب عن محله أيضاً؛ لعدم تغيير حكم الحال والمحل في الشرع. ومتضاهة كما ترى، هو ثبوت الملازمة بين المتلاقيين في الحكم كما لا يخفى.

قلت: مجرد اختصاص النزاع و محل الكلام بصورة التأثر لا يوجب الحكم بوجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر؛ ضرورة اختصاص النزاع أيضا بما إذا لم يكن في الملاقي - بالكسر - ما يصدق عليه عنوان الملاقي - بالفتح - و إلّا فلا إشكال و لا خلاف في الحكم بوجوب الاجتناب عنه سواء في المقام، أو في ملاقي النجس، أو المنتجس.

و مجرد التأثر لا يوجب صدق العنوان على الأثر القائم بالمتأثر؛ ضرورة ارتفاع الصدق كثيراً بتلاقي الأجزاء و افتراقها و انعدام العنوان الصادق عليها عند الاجتماع من جهة دخل الهيئة الاجتماعية في صدق العنوان. و من هنا يختلف

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٨٨
حكم الأجزاء عند الافتراق مع حكمها عند الاجتماع كثيراً كاختلاف الآثار الحسينية.

و من هنا حكموا: بأن بقاء الأجزاء الصغار من الغاية في محلها في التطهير بالاستجمار، لا ينافي تحقق الطهارة. وإن بقاء اللون في المصبوغ بالمنتجس بل النجس، لا ينافي حصول الطهارة له بالتطهير.

مع أن المحقق عند محقق الحكماء: استحالة بقاء اللون مع انعدام العين القائم به رأساً من حيث استلزمهم وجود العرض لا في موضوع؛ من بقاء اللون فقط، وهو محال. وأن تفريق المال المغصوب وتجزيته يوجب انتقال العهدة و الضمان إلى القيمة في كثير من موارده إلى غير ذلك مما تسالموا عليه و قالوا به، هذا ما يقال في الجواب عن السؤال في النظر الأول.

ولكن الذى يقتضيه النظر الثانى: ضعف كل من السؤال والجواب.

أما السؤال فلا ينبع على الغفلة عما هو محل التزاع و البحث؛ فإن الكلام إنما هو في حكم الملاقي من حيث ملاقاته لما يجب الاجتناب عنه، وأما الأثر القائم فيما اتفق فلا إشكال في وجوب الاجتناب عنه ما دام موجوداً، لكن لا يجب إزالته بالطرق الشرعية

فالحكم بوجوب الاجتناب المقررة في تطهير النجاسات حتى يقال: إنه عين الالتزام بوجوب الاجتناب عن الملاقي- بالكسر- بل يكفي مجرد زواله و لو بفعل غير المكلف كالريح و الشمس، أو بنفسه في رفع الوجوب كما إذا فرض الملاقي المشتبه ماء مثلا لاقاه ثوب المكلف أو بدنه، فييسا.

٣٨٩ ص: ج ٤، (ویرایش سوم)، شرح الفوائد بحر الفوائد

عن الأثر القائم بالملaci - بالكسر - ما دام موجودا لا دخل له بوجوب الاجتناب عن نفس الملaci كما لا يخفى.

ثم إنَّ هذا الذي ذكرنا في بيان محلِّ الكلام ليس مختصاً بالمقام، بل يجري في ملaci النجس المعلوم أيضاً؛ فإنَّ البحث في دلالة ما دلَّ على وجوب الاجتناب عن النجس و هجره على وجوب الاجتناب عن ملaciه إنما هو في الملaci من حيث هو لا في الأثر القائم عليه فيما فرض قيامه به، وهذا الذي ذكرنا من غاية ظهوره لا يعترى به شبهة أصلًا لمن كان له أدنى تأمل في كلماتهم. فإنْ قلت: لو كان الأمر كما ذكر لزم الحكم بطهارة أحد الإناءين إذا جفَّ ماؤه المشتبه مثلًا أو أهريق مع أنَّ ظاهرهم عدم الالتزام بذلك.

قلت: لا إشكال في لزوم الالتزام به فيما لم يوجد له طرف آخر يصيران موردين للعلم الإجمالي تنبع أحدهما فإنه من جزئيات محل البحث و أفراده، واستظهار عدم التزامهم بذلك في غير محله؛ إذ لا شاهد له أصلا، بل قضية إطلاق كلامهم و عمومه شموله للفرض كما لا يخفى.

وَأَمّا الْجِوَابُ؛ فَلَأْنَهُ بِتَوْجِهٍ عَلَيْهِ:

أولاً: ما توجّه على السؤال؛ فإن ظاهره بل صريحة تسلیم كون التزاع في الحال والمحل جميعاً، مع أنك قد عرفت فساده.
و ثانياً: بأنّ حديث ارتفاع الصدق و العنوان و التسمية بتفرق الأجزاء أجنبيٌّ

٣٩٠ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص:

عن المقام وإن كان صحيحاً في الجملة و مسلماً عند كل أحد؛ لأن حكم العقل بوجوب الاحتياط عن كلّ واحد من المشتبهين ليس من حيث كونه ماء أو دبساً أو زبيباً أو سمناً مثلاً حتى يقال بعدم صدق هذه العنوانات عند تشتت الأجزاء و تفرقها، بل من حيث كونه مشتها و طرفاً للعلم الاحمالي.

و من المعلوم بقاء هذا العنوان و صدقه على الأجزاء المتفرقة الصغار هذا.
مضافا إلى أن ارتفاع الصدق في الجملة على تقدير كون الحكم العقلى للعنوانات الخاصة لا يجدى بالنسبة إلى ما يكون عنوانه صادقا مع التفرق أيضا كما هو ظاهر. والقول بتتيم المدعى بعدم القول بالفصل كما ترى.

وأما الأمثلة المذكورة لارتفاع الحكم الشرعي بارتفاع العنوان المعلق عليه الحكم بتفرق الأجزاء؛ فإن كان المقصود منها إثبات ذلك في الجملة فقد عرفت:

أنه لا خفاء فيه و ليس محلّاً لإنكار أحد، لكنه لا ينفع في المقام أصلاً. وإن كان المقصود منها إثبات الكلية، فتطرّق المنع إليه جلّ هذا

مع ما عرفت: من عدم لحقوق الحكم في المقام للعناوين الخاصة، مضافاً إلى تطرق المناقشة إلى بعض الأمثلة المذكورة كما في مثال الاستجمار؛ فإن حكم الشارع والأصحاب قاطبة بظهارة المحل مع بقاء [ال] أجزاء الصغار فيه ليس من حيث ارتفاع التسمية و العنوان، وإنما لزم الحكم بظهارته والحال هذه إن كان

^{٣٩١} بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص:

تطهيره بالماء أيضاً، مع أنه خلاف قضية كلماتهم واتفاقهم على بقاء النجاسة مع بقائهما في المحلّ، بل من جهة صدق عنوان النقاء عليه عرفاً الذي تعلق به الحكم بالطهارة في الاستجمار دون التطهير بالماء و لو مثل [٣٠٧] بماء الاستنجاء من حيث حكمهم بظهوره مع

اجتماع الشرائط فيه فيما لو وجد فيه [ال] أجزاء الصغار من الغاية ما لم يبلغ حد التغيير كان أولى، فتأمل. و ثالثاً: بأن ملاقاً شئ لأحد المشتبهين ليس ملزماً لاستصحاب بعض أجزائه، كما أن محل الخلاف ليس مختصاً به، بل الكلام فيه من حيث الملاقاً. كما أن الكلام في ملقي النجس من حيث الملاقاً أيضاً على ما عرفت الإشارة إليه.

فتلخص مما ذكرنا كله: فساد الملازمة المدعاة في كلام الجماعة بين وجوب الاجتناب عن شيء و وجوب الاجتناب عمما يلاقيه. نعم، قد يستفاد منه بواسطه بعض الأamarات الخارجية كما في ملقي البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء، فإنه استفيد من أمر الشارع بالطهارة عقيبه كونه من جهة تقديم ظهور نجاسته من جهة الغلبة على الأصل، فالأمر بالطهارة من حيث الحكم الظاهري بكونه نجساً فيحكم بترتيب جميع الآثار عليه التي منها نجاسةً ما يلاقيه، فلم يدل مجرد الأمر بالاجتناب عنه أو الطهارة عقيبه على وجوب الاجتناب عمما يلاقيه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٩٢
فلا تعلق له بالملازمة المذكورة أصلاً.

وممّا ذكرنا في بيان حال ملقي البلل يندفع تعجب صاحب «الحدائق» قدس سره من حكم الأصحاب بنجاسة ما يلاقيه و طهارة ملقي أحد المشتبهين، مع أنه لم يحكم الشارع في البلل والملاقي - بالفتح - إلا ببعض أحكام النجاسة وهو وجوب الاجتناب في الملاقي و وجوب الوضوء عقب البلل [٣٠٨] هذا. و ظاهر عبارة «الكتاب» كون كلام صاحب «الحدائق» في نفس البلل لا فيما يلاقيه.
هذا بعض الكلام في المسلك المعروف لإثبات وجوب الاجتناب عن ملقي أحد المشتبهين.

في ذكر المسلمين الآخرين لوجوب الإجتناب عن الملقي

و هنا مسلكان آخران تعرّض لأحدهما شيخنا الأستاذ العلامة في «الكتاب» من دون ابتنائهما على المسلك المعروف لا بد من التعرّض لهما.

الأول: أن الملاقي - بالكسر - مورد للعلم الإجمالي بالنجاسة كالملاقي - بالفتح - غاية ما هناك كونهما معاً طرفاً و صاحب الملاقي طرفاً آخر، فهو نظير ما لو قسم أحد المشتبهين قسمين و جعل كلّ في إماء فإنه لا ريب في وجوب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٩٣

الاجتناب عنهم معاً ولا خلاف فيه أيضاً فيلزم أن يحكم به في المقام أيضاً.

وهذا الوجه هو الذي أشار إليه شيخنا قدس سره في «الكتاب» بقوله: «إإن قلت:

وجوب الاجتناب عن ملقي المشتبه وإن لم يكن من حيث ملاقاته له ... إلى آخر ما أفاده» [٣٠٩].

و حاصله: كون الملاقي كالملاقي طرفاً، فإذاً أن يحكم بعدم جريان الأصل فيه كما في الملاقي و صاحبه لمكان العلم الإجمالي، أو يتعارض الأصل فيه مع الأصل في صاحب الملاقي على الوجهين في الرجوع إلى أصلية الاحتياط كما عرفت الكلام فيهما، غاية ما هناك: كون الأصل في صاحب الملاقي في الفرض معارضًا بأصلين معارضتين، لكنه لا يجدى بعد البناء على عدم الترجيح في تعارض الأصول، بل قد يقال: بكون المقام أولى بالحكم بوجوب الاجتناب فيه عن ملقي النجس المعلوم مع الإغماض عن سبيبة الملاقا في لنجاسته بحكم الشارع هذا.

ولذلك خير بفساد هذا المسلك ابتنائه على المغالطة الواضحة؛ حيث إنّه عند التأمل مبني على ما أوضحنا لك فساده غاية الإيضاح؛ من كون النزاع فيما كان من أجزاء الملاقي موجوداً في الملاقي - بالكسر - و إنه من باب مجرد تبدل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٩٤

المحل و الاجتماع و الافتراق. و من هنا توهم كون الملاقي - بالكسر - طرفاً للعلم الإجمالي.

و إذ قد عرفت فساده بما لا مزيد عليه تبيّن لك فساد دعوى كون الملاقي طرفا كالملاقى، فظهر منه فساد جريان الوجهين للرجوع إلى قاعدة الشغل والاحتياط في المشتبهين بالنسبة إلى الملاقي - بالكسر.

أما عدم جريان حصول الغاية للطهارة والحلية في المشتبهين في المقام من حيث كون الغاية فيهما الأعم من العلم الإجمالي والعلم التفصيلي فلا يجري الأصل؛ فلأنه إنما يعتبر بالنسبة إلى محتملات هذا المعلوم بالإجمال والملاقي ليس من محتملاته قطعا. وأما التعارض والتساقط؛ فلأن الأصل في الملاقي - بالكسر - ليس في مرتبة الأصل الجاري في المشتبهين؛ لكون الشك فيه مستينا عن الشبهة القائمة بالمشتبهين والشك المتحقق بالنسبة إليهما، فلا معنى لجريانه مع جريان الأصل فيما حتى يعارضه الأصل في الملاقي - بالفتح - و يعارض الأصل في صاحبه على ما هو الشأن في كل أصل كان الشك المأمور فيه مسبباً عن الشك في مجرى غيره من الأصول؛ فإنه لا يحكم بجريانهما معاً في زمان واحد سواء كانوا مت الخالفين و متنافيين بحسب المفاد، أو معاصدين كما ستتفق على شرح القول فيه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايشه سوم)، ج ٤، ص: ٣٩٥
في الجزء الثالث [٣١٠].

فجريان الأصل في الشك المسببي مشروط بعدم جريان الأصل في الشك السببي في زمان جريانه سواء لم يجر أصلاً، أو جرى و حكم بعدم الالتفات إليه من جهة معارضة ما هو في مرتبته من الأصول بناء على كون الحكم في تعارض الأصول هو التساقط، كما هو الحق المتحقق في محله كما ستتفق عليه و المفروض في المقام، فإذا حكم بتعارض الأصلين في المشتبهين و تساقطهما فيجري الأصل في الملاقي سليماً لعدم أصل في المشتبهين بعد التساقط بالغرض.

وهذا ما قرع سمعك: من أنَّ الأصل في الشك السببي حاكم على الأصل في الشك المسببي و بمنزلة الدليل بالنسبة إليه مطلقاً سواء كانوا متنافيين، أو متافقين، من جنسين، أو من جنس واحد؛ حيث إن الحكومة بل الورود أيضاً لا يختص بموارد وجود الدليل والأصل في المسألة، بل قد يتحققان في موارد وجود الأدلة الاجتهادية، أو الأصول غاية ما هناك: عدم تحقق التعارض بين الدليل والأصل أصلاً و رأساً و تتحققه بين الأدلة والأصول في الجملة، على ما ستتفق على تفصيل القول فيه في الجزء الثالث و الرابع من «الكتاب» [٣١١] و التعليقة [٣١٢].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايشه سوم)، ج ٤، ص: ٣٩٦
فما دام يكون الأصل في المشتبهين جارياً لم يجر الأصل في الملاقي - بالكسر - فإذا حكم بعدم جريانه فيهما، أو جريانه فيهما مع تعارضهما و تساقطهما على أضعف الوجهين جرى الأصل في الملاقي - بالكسر - وهذا مطرد في جميع ما يكون الشك في مجرى أحد الأصلين مسبباً عن الشك في مجرى الآخر إلَّا في الأصل الموضوعي و الحكمي فيما إذا كان الشك في الحكم مسبباً عن الشك في بقاء الموضوع؛ حيث إنه لا يجري الأصل الحكمي مطلقاً سواء جرى الأصل الموضوعي أو لا.

و لأجل ما ذكر حكمنا تبعاً للمحققين عند تتميم الماء النجس كذا بظاهر:

بأن مقتضى القاعدة بعد الحكم بتعارض الاستصحابين في المتمم والمتمم بناء على عدم جعل الملاقة مقتضاها و الكريهة عاصمة بعد قيام الإجماع على اتحاد حكم ماء الواحد هو الحكم بتساقطهما و الرجوع إلى قاعدة الطهارة الجارية في الماء، أو جميع الأشياء، ولا يجعل معاصد الاستصحاب الطهارة و لا معارضها لاستصحاب النجاسة و إن قلنا بالترجح في تعارض الأصول أيضاً كالأدلة على خلاف التحقيق الذي تقف عليه في محله؛ من حيث إن الترجح بين المتعارضين فيما كانت المزيّة في مرتبهما، و من هنا: لا نقول بترجح الأدلة بموافقة الأصول.

نعم، على القول بعدم التنوع و كون الكريهة عاصمة يمكن الحكم بالتجارة في الفرض من غير أن يحكم بجريان الأصلين بناء على استفاده اعتبار سبق

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٩٧

الكريء على الملاقاء في الاعتصام من قوله عليه السلام: (إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجزه شيء) [٣١٣]، (أو لم يحمل خبثا) [٣١٤]، كما في بعض الروايات، وإن كانت الاستفادة نظرية وإلا حكم بتعارضهما والرجوع إلى القاعدة من حيث إن المقتضى المقارن لوجود الماء لا يعلم تأثيره، كما أنه لا يعلم تأثير الماء أيضاً فيتعارض الأصل من الجانين فتأمل. وكذا حكم غير واحد في غسل محل النجس بماءين مشتبهين بعد الحكم بتساقط أصلاته عدم سبق كل من الظاهر والنجس وتقديم الغسل به إلى قاعدة الطهارة لعدم كونها في مرتبة الأصلين.

وإن كان هناك قولان آخران؛

أحدهما: الحكم بنجاسته من حيث جريان استصحاب النجاسة ولو بالنسبة إلى الكلى الغير المعلوم الزوال وإن علم بارتفاع بعض خصوصياته.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٩٨

ثانيهما: الحكم بطهارته من حيث جريان استصحاب الطهارة الحاصلة عقب زوال النجاسة الأولى قطعاً، وهذا معنى الأخذ بضم الحال السابقة في أمثل المقام كما هو أحد الأقوال في المسألة، وإن كان الأوجه في المسألة: الحكم بالاجتناب عن المحل، كما أن الأوجه عند التوضسي، أو الغسل بهما - غفلة - الحكم بعد الاقتصار عليهما والتيمم معهما عند انحصر الماء فيهما وتحصيل الطهارة المتيقنة للمحل و إعادةهما عند التمكن من الماء الطاهر اليقيني.

ثم إن هذا الذي ذكرنا من حكمه الأصل في الشك السببي على الأصل في الشك المسبب وعدم تعارضهما وعدم جريان الثاني ما دام الأول جارياً وجريانه فيما لا يجري فعلاً ولو من جهة التعارض والتساقط إلا في الأصل الموضوعي والحكمي فيما عرفت من الفرض، وإن كان أمراً واضحاً في نفسه ستقف على شرح القول فيه في محله مع وضوحه، إلّا أنه مع ذلك قد خالف فيه المحقق القمي في بعض كلماته وإن وافقه في بعضها الآخر، وبعض أفضل من تأخر.

بل قد يظهر المخالفة عن بعض المتقدمين من الأصحاب (رضوان الله عليهم) كما يظهر مما أفاده المحقق قدس سره في باب الاستصحاب [٣١٥]، فإنه عارض استصحاب الطهارة فيما ستقف على كلامه باستصحاب اشتغال ذمة المصلّى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٣٩٩

Translation Movement

بالصلاه وغيره فيما يتلو عليك في باب «الاستصحاب» إن شاء الله تعالى.

الثاني: ما لم يتعرض له شيخنا الأستاذ العلام في «الكتاب» وإن أشار إليه في مجلس البحث؛ من أن الحكم بوجوب الاجتناب عن الملاقي - بالكسر - ليس من جهة المدعاه في كلام من تقدم حتى يمنع على ما سمعته ولا من جهة كونه من أطراف العلم الإجمالي المتحقق في الشبهة المحصوره على ما عرفت لكن يجاب عنه مما عرفت، بل من جهة علم إجمالي آخر هو من أطرافه قطعاً وهو العلم بتجسيسه، أو نجاسة صاحب الملاقي - بالفتح - وجود هذا العلم الإجمالي مما لا يقبل الإنكار جداً، وقد أسمعناك مراراً في مطاوى كلماتنا تبعاً لشيخنا: أنه لا فرق في تأثير العلم الإجمالي في تنجز الخطاب بالمعلوم و وجوب الاحتياط عن أطرافه بين تعلقه بخطاب مفصل و تعلقه بخطاب مردد بين الخطابين كما في المقام؛ حيث إنه يعلم بتوجيه أحد الخطابين إليه: إما الخطاب بالاجتناب عن النجس، أو الخطاب بالاجتناب عن المنتجس.

وقد رأيت بعض أفضل أهل العصر [٣١٦] يجعل لزوم هذا المحذور من القول بالعميم الذي ذكرنا دليلاً على بطلانه بعد مسلمية عدم وجوب الاحتياط عن ملاقي بعض أطراف الشبهة في زعمه هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٠٠

ولتكن خير بضعف هذا الوجه أيضاً كالوجه السابق، بل كونه أضعف منه بمراتب عند التأمل بعد البناء على العميم المذكور كما

عليه مبني هذا الوجه حيث إن المعلوم بالإجمال خطاب مفصّل لا- تردد فيه أصلاً، وإن تردد متعلقه بين المشتبهين أو المشتبهات بالشبيهة المحصوره، فإننا نعلم بتوجّه الخطاب بالاجتناب عن النجس إلى المكلّف العالم بالإجمال جزماً ولا تردد في تحققه و تنجزه، غايّة ما هناك: أنه يحتمل بالشك البدوى الغير المقرّون بالعلم الإجمالي أصلاً توجّه خطاب آخر إليه بالنسبة إلى الملاقي- بالكسر- من حيث احتمال كون متعلّق الخطاب المعلوم بالإجمال الملاقي- بالفتح- من المشتبهين، و مجرد ضم هذا المحتمل إلى صاحب الملاقي و ملاحظتهم معاً و الغض و قطع النظر عن الملاقي- بالفتح- لا يوجب تغيير الواقع قطعاً.

فإن أراد المستدلّ وجود علمين و معلومين أحدهما تعلّق بالخطاب المفصّل، و الآخر بالخطاب المردّ، فالحواله على الوجدان. و إن أراد وجود علم واحد تعلّق بالخطاب المردّ بحيث يكون بعض أطرافه المشتبهين و بعض أطرافه الملاقي- بالكسر- فيقول: أعلم إجمالاً بنجاستهما، أو تنبيّس الملاقي فهو أشد ضعفاً؛ لما عرفت مراراً: من أن تنبيّسه من لوازمه كون النجس الملاقي- بالفتح-، فهذا احتمال حدث من العلم بخطاب مفصّل تعلّق بأحد المشتبهين، لا أنه طرف له بحيث يكون المعلوم مردداً بين الخطابين و هذا أمر ظاهر لا سترة فيه أصلاً، و إن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ٤، ص: ٤٠١
سلكه بعض السادة من أفضليّة أهل العصر عند مناظرتى معه في المسألة للقول بوجوب الاحتياط عن ملاقي بعض المشتبهين. ثم إنه لا فرق في فساد هذا الوجه أيضاً بين المسلمين للقول بوجوب الاحتياط في الشبيهة المحصوره كما هو ظاهر.

فتبيّن مما ذكرنا كله: أنه لا مناص عن القول بما ذهب إليه المشهور في المسألة: من عدم وجوب الاحتياط عن ملاقي بعض المشتبهين والرجوع إلى الأصل الجارى فيه. نعم، لو حكمتنا بوجوب الاجتناب عن المشتبهين فيما كانا مسبوقى النجاسة من جهة الاحتياط بعد إلغاء الاستصحابين، بل من جهة الاستصحاب- نظراً إلى عدم لزوم مخالفه قطعية لتکليف إلزامي من العمل بالاستصحابين في الفرض على ما أشرنا إليه في مطابوى كلماتنا و سنفصل القول فيه في محله- لم يكن بدّ من القول بوجوب الاجتناب عن الملاقي من جهة الحكم بتنبيّسه في مرحلة الظاهر من جهة استصحاب نجاسة الملاقي و لا يعارضه أصله الطهارة في الملاقي من جهة حكمته عليها كما هو ظاهر، و لعله خارج عن مورد كلام المشهور و إن كان شيئاً يزعّم إطلاقه كما ستتفق على كلامه في ذلك.

كما أنه لا يكون بدّ من الاحتياط عن الملاقي فيما تتحقق له طرف بحيث يعلم بتنبيّس أحدهما كما إذا لاقى الشيئان المشتبهين بأن لاقى أحدهما أحدهما و لاقى الآخر الآخر فيما انحصر العلم الإجمالي في الشيئين لعين ما عرفت من
 البحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ٤، ص: ٤٠٢

الدليل لوجوب الاحتياط بالنسبة إلى المشتبهين.

(١١٤) قوله قدّس سرّه: (و لو كان ملقاءً شيء لأحد المشتبهين ... إلى آخره). (ج ٢٤٤ / ٢)

أقول: ما تقدّم من الكلام كله في حكم الملاقي إنما هو بالنسبة إلى إحدى صور المسألة و هي: ما لو كان ملقاءً شيء لأحد المشتبهين بعد العلم الإجمالي و كان الملاقي- بالفتح- موجوداً.

بقى الكلام في حكم باقي الصور المتصورة في المسألة و هي أربع صور لا خامس لها:

الأولى: ما لو كانت الملاقة قبل العلم الإجمالي مع بقاء الملاقي- بالفتح- و لا إشكال في عدم وجوب الاحتياط عن الملاقي- بالكسر- في هذه الصورة أيضاً كالصورة السابقة لعين ما عرفت من الوجه في تلك الصورة.

الثانية: ما لو كانت الملاقة قبل العلم الإجمالي و حصل العلم بعد فقد الملاقي- بالفتح- و لا إشكال في وجوب الاحتياط عن الملاقي- بالكسر- في هذه الصورة و قيامه مقام الملاقي في وجوب الاجتناب عنه، أمّا على ما اختاره غير واحد من المسلك للحكم بوجوب الاحتياط في الشبيهة المحصوره من تعارض الأصولين في المشتبهين تساقطهما و الرجوع إلى قاعدة الاحتياط من جهة العلم الإجمالي، فواضح؛ حيث إن الأصل في الملاقي- بالكسر- في الفرض لا محالة بالأصل في صاحب الملاقي؛ حيث إنه لم يجر الأصل

في الملاقي- بالفتح- حتى يعارضه الأصل في صاحبه و يبقى الأصل في الملاقي- بالكسر- سليماً بعد بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم) ، جـ ٤ ، صـ ٤٠٣
تعارضهما و تساقطهما.

أما قبل حصول العلم الإجمالي فظاهر؛ لعدم شكّ فيه، أو عدم معارض للأصل الجاري فيه مع فرض الشكّ فيه. أماً بعده ففرض عدم وجوده حتى يجري الأصل فيه و يعارض الأصل في صاحبه؛ ضرورة عدم جريان الأصل في المعدوم؛ لأن حكم الشارع بالبناء على طهارة الشيء إنما يستقيم بالنسبة إلى ما يمكن حكمه بوجوب الاجتناب عنه و المعدوم ليس قابلاً لذلك جزماً.

إإن شئت قلت: إن المعدوم الذي لا يمكن وجوده لا يمكن تعلق الحكم الشرعي به سواء كان واقعياً أو ظاهرياً تاريخياً أو إلزامياً فإذا لم يجر الأصل في الملاقي- بالفتح- كان الأصل في صاحبه معارض للأصل في الملاقي- بالكسر- لا محالة فيتساقطان و يرجع إلى الاحتياط بالنسبة إليهما؛ حيث إنه يلزم من الرجوع إلى الأصل بالنسبة إليهما طرح العلم الإجمالي الموجود فيهما فلا بدّ من الحكم بالاحتياط الكلّي على ما هو الوجه في الحكم بوجوب الاحتياط في أصل مسألة الشبهة المحصوره بالفرض.

و بالجملة: المحذور اللازم من الرجوع إلى الأصلين في أصل المسوأة يلزم من الجروع إلى الأصلين بالنسبة إلى الملاقي- بالكسر- و صاحب الملاقي- بالفتح- فلا مناص عن الرجوع إلى قاعدة الاحتياط اللازم هذا على مسلك التعارض و التساقط و الرجوع إلى قاعدة الاحتياط في أصل المسوأة، وأما على المسلك الذي اخترناه تبعاً لشیخنا و وفاقاً لغير واحد: من عدم جريان أصالتي الطهارة و الإباحة فيما وجد العلم الإجمالي المنجز للخطاب لحصول الغایة الرافعة

بحـر الفـوـائـد فـ شـرح الفـرـائـد (ويـراـيش سـوم) ، جـ ٤ ، صـ ٤٠٤

للأصلين و كون الاحتياط مرجعاً من أول الأمر فيجب الاحتياط عن الملاقي- بالكسر- في الفرض أيضاً؛ نظراً إلى ما عرفت مراراً و سترفه: من عدم الفرق في مانعية العلم الإجمالي من الأصل بين تعلقه بالخطاب المفصل المنجز على كل تقدير و بين تعلقه بالخطاب المردّد المنجز كذلك.

ضرورة تعلق العلم في الفرض بالقسم الثاني؛ حيث إنه يعلم بعد العلم بنجاسة أحد المشتبهين في المقام بتعلق أحد الخطابين بالنسبة إليه و هو قوله:

نـهـضـة تـرـجمـة

Translation Movement

«اجتب عن النجس»، على تقدير كون الباقي من المشتبهين مصداقاً له أو قوله:

«اجتب عن المتنجس»، على تقدير كون النجس هو المفقود.

و أمّا عدم الالتزام بذلك في الصورتين الأوليين؛ فلما عرفت: من عدم تردّيد في الخطاب المعلوم بالإجمال أصلاً غاية ما هناك احتمال وجود خطاب آخر بالشكّ البدوي فيرجع بالنسبة إليه إلى الأصل السليم.

الثالثة: ما لو كانت الملاقة بعد العلم الإجمالي مع فقد الملاقي- بالفتح- بعده أيضاً لا إشكال في هذه الصورة في عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي و عدم قيامه مقام الملاقي أيضاً على كل من المسلكين في وجوب الاحتياط عند العلم الإجمالي.

أمّا على مسلك التعارض و التساقط فسلامة الأصل في الملاقي في الصورة كالصورتين الأوليين عن معارضه الأصل في صاحب الملاقي لسقوطه من جهة المعارضة للأصل في الملاقي- بالفتح- فلا يمكن عوده بعد فقده فيكون الأصل في الملاقي سليماً و لو لا ذلك لأمكن الحيلة في الحكم بجواز ارتكاب أحد

بحـر الفـوـائـد فـ شـرح الفـرـائـد (ويـراـيش سـوم) ، جـ ٤ ، صـ ٤٠٥

المشتبهين بإتلاف أحدهما و إبقاء الآخر حيث إنه يعود الأصل فيه سليماً بناءً على التوهم المذكور، مع أنه كما ترى بممكان من الضعف و السقوط بحيث لم يتوهّمه أحد.

و أمّا على ما اخترنا من المسلك في وجوب الاحتياط فالامر أوضح؛ لعدم جريان الأصل في المشتبهين في الفرض أصلاً حتى يتوهّم

المنع من الرجوع إلى الأصل في الملاقي - بالكسر -.

فإن شئت قلت: إن الملاقي في الصورة ليس طرفا للعلم الإجمالي أصلاً، فكيف يؤثر في المنع عن الرجوع إلى الأصل فيه؟ و توهّم العلم الإجمالي بالخطاب المردّد في الفرض قد عرفت فساده بما لا مزيد عليه في الصورتين الأوليين.

الرابعة: ما لو كانت الملاقاً قبل العلم الإجمالي مع كون فقد الملاقي و حصول العلم متقارنين، و لا إشكال في الحكم بوجوب الاجتناب عن الملاقي - بالكسر - في هذه الصورة و قيامه مقام الملاقي كالصورة الثانية على المسلكين فإن تقارن فقد مع حصول العلم أوجب عدم الأثر للعلم بالنسبة إلى المفقود و قيام ما لاقاه مقامه فيكون الأصل فيه معارضًا لا محالة للأصل مع الطرف الآخر، كما أنّ العلم الإجمالي بنتائجها أو نجاسة الطرف الآخر يكون مؤثراً في وجوب الاحتياط بالنسبة إليهما فالسلوكان لوجوب الاحتياط يقتضيان الحكم به في هذه الصورة من غير فرق بينهما أصلاً كما لا يخفى.

نعم، لما كان المختار عندنا من المسلكين: الأخير منهما تبعاً لشيخنا قدس سره

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٠٦

و كان المعلوم بالإجمال في هذه الصورة - كالصورة الثانية - الخطاب المردّد و كان في تأثيره كلام، بل وجوه - تقدّم شرح القول فيه في الجزء الأول من «الكتاب» [٣١٧] و التعليقة [٣١٨]، وإن كان المختار إلحاقه بالخطاب المفصل مطلقاً - أمر شيخنا الأستاذ العلامة بالتأمل [٣١٩] عقّيب الفراغ من بيان حكم الصورة الثانية المشاركة للمقام في الحكم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٠٧

* التنبيه الخامس:

اشارة

قوله: (الخامس: لو اضطرب إلى ارتكاب بعض المحتملات فإن كان ...
إلى آخره) [٣٢٠]. (ج ٢٤٥ / ٢).

المُتَّجَهُ تَرْجِمَةٌ Translation Movement

لو اضطرب إلى ارتكاب بعض الأطراف

أقول: توضيح الكلام في المقام على وجه يرفع الحجاب عن وجه المرام:

هو أنه إذا حصل الاضطرار إلى ارتكاب بعض المحتملين، أو بعض المحتملات في الشبهة المحصوره بحيث يتحمل انحصر المعلوم بالإجمال فيه في الصورة الثانية:

إما لدفع عطش مصرّ بحاله، أو معالجة مرض، فلا يخلو؛ إما أن يكون الاضطرار إلى واحد معين من أطراف الشبهة، كما إذا كان أحدهما ماء و الآخر ماء لرمان مثلاً، فاضطر إلى شرب الماء من جهة رفع العطش، أو إلى شرب ماء الرمان من جهة المعالجة أو إلى واحد غير معين، كما إذا كانت أطراف الشبهة جميعها ماء، أو ماء الرمان فاضطر المكلّف إلى شرب بعضها من جهة فقد غيرها من المياه الغير المقرونة بالعلم الإجمالي.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤١٤

و على كل تقدير؛ إما أن يكون الاضطرار قبل العلم الإجمالي، أو بعده، أو معه.

أمّا لو كان الاضطرار إلى واحد معين:

فإن كان قبل العلم الإجمالي، فلا إشكال في عدم وجوب الاجتناب عن غير المضطرب إليه أيضاً لعدم تأثير العلم الإجمالي في الفرض

في الخطاب المنجز حتى يحكم بوجوب الاجتناب عن غير ما قضت الضرورة بجواز ارتكابه؛ حيث إن الحرام، أو النجس لو كان هو المضطر إليه لم يحدث بالعلم الإجمالي خطاب بالاجتناب عنه أصلاً، غاية ما هناك: احتمال وجود الخطاب باحتمال كون الحرام، أو النجس غير المضطر إليه فيكون كالشبهة البدوية في تعين الرجوع إلى الأصل لا الرجوع إلى أصله الاحتياط على ما أسمناك شرح القول فيه مراراً: من أن العلم الإجمالي الغير المؤثر في الخطاب المنجز على كل تقدير وجوده كعدمه؛ ضرورة عدم تأثيره في الاستغلال اليقيني حتى يتضمن بحكم العقل والشرع من جهة دفعضرر المحتمل المقدمة العلمية البراءة اليقينية.

وإن كان بعده فلا إشكال في وجوب الاجتناب عن غير المضطر إليه كما لو لم يكن هناك اضطراراً لما أسمناك سابقاً: من أنه بعد تنجز الخطاب الاجتناب عن الحرام الواقع يجب بحكم العقل إطاعته في المقدار المقدور من المحتملات ويقبح بحكمه إذن الشارع في ارتكاب جميع الأطراف فيجب بحكم العقل الاجتناب عن غير المضطر إليه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ٤، صـ ٤١٦

فإن شئت قلت: إن مقتضى اعتبار العلم الإجمالي وكونه مؤثراً في الخطاب المنجز - كما هو المفروض في المقام - احتمال الضرر في كل محتمل من أطرافه، والاضطرار إلى واحد معين بعده لا يتضمن إلا ارتفاع الاحتمال المذكور بالنسبة إليه في حكم العقل على تقدير المصادفة للحرام، فيلقى [٣٢١] بالنسبة إلى غيره من محتملات المعلوم بالإجمال، فيجب بحكم العقل الاجتناب عن جميع ما عداه؛ دفعاً للضرر المحتمل، هذا بناءً على ما قضى به التحقيق في باب إذن الشارع في ارتكاب بعض أطراف الشبهة وبني عليه شيخنا الأمر عليه في الجزء الأول من «الكتاب»: من عدم لزوم جعل البدل الظاهري للواقع على الشارع عند إذنه في ارتكاب بعض أطراف الشبهة.

وأما بناء على ما بني الأمر عليه في هذا الجزء: من عدم جواز الإذن عليه في ارتكاب البعض إلا بعد جعل الاجتناب عن غيره من الأطراف بدلاً ظاهرياً عن اجتناب الحرام الواقع فكذلك أيضاً؛ لأن المفروض تنجز الخطاب بالواقع من جهة العلم الإجمالي الحاصل قبل الاضطرار، فلا يجوز الإذن من الشارع إلا بعد جعل البدل على ما هو مبني هذه الطريقة، وهذه بخلاف الصورة الأولى؛ فإن المفروض فيها حصول الاضطرار قبل العلم الإجمالي، وقد حكم بكونه مانعاً من تنجز الخطاب بالواقع المعلوم فليس هناك خطاب إلزامي منجز بالنسبة إلى الواقع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ٤، صـ ٤١٧

نـهـضـة تـرـجمـة



Translation Movement

حتى يمنع من إذن الشارع في محتملاته إلا بعد جعل البدل له هذا.

وإن كان مع العلم الإجمالي فلا إشكال أيضاً في عدم وجوب الاحتياط بالنسبة إلى غير المضطر إليه كما في الصورة الأولى؛ لأن حصول الاضطرار مع العلم يمنع من تأثيره في إحداث الخطاب المنجز بالنسبة إلى المعلوم بالمعنى الذي عرفته مراراً، فلا مقتضى للحكم بوجوب الاحتياط بالنسبة إلى غير المضطر إليه هذا كله فيما لو كان الاضطرار إلى ارتكاب واحد معين من المشتبهين، أو المشتبهات.

وأمّا لو كان إلى ارتكاب واحد غير معين فالحق: هو وجوب الاجتناب عن غير المضطر إليه فيما كان الاضطرار قبل العلم الإجمالي فضلاً عن القسمين الآخرين؛ لعدم مانعية الاضطرار إلى الغير المعين عن تنجز الخطاب بالنسبة إلى الحرام المعلوم بالمعنى المقصود الذي عرفته مراراً واجتماعهما؛ فإنه لو فرض انقلاب علمه الإجمالي بالعلم التفصيلي وعلم كون الحرام الواقع هو هذا بالخصوص أو ذاك لم يمنع الاضطرار إلى ارتكاب أحدهما لا على التعين عن الأمر بالاجتناب عنه منجزاً.

مثلاً: إذا كان هناك إماء الرمان وأضطر المكلّف من جهة المعالجة وانحصر ماء الرمان فيهمما إلى شرب أحدهما من غير فرق بينهما أصلًا في رفع حاجته وأضطراره، ثم علم بوقوع قطرة من البول مثلاً في أحدهما لم يكن إشكال في صحة توجيه الخطاب بالنجس الواقع في الفرض والمثال بالمعنى الذي

٤١٨ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص:

عرفته، و عدم صلاحية سبق الاضطرار إلى شرب أحدهما لا على التعين للمانعية عن توجيه الخطاب فيه. وهذا وإن كان أمراً ظاهراً لا سترة فيه عند التأمين و النظر التام، إلّا أنه لمكان غموضه في أول النظر توجه عليه سؤال أورده في «الكتاب» بقوله:

«إإن قلت: ترخيص ترك بعض المقدمات دليل على عدم إرادة الحرام الواقع ...
إلى آخره» [٣٢٢].

وجوب الاحتياط الكلّي في الشبهة المحصورة و الجواب عنها

و توضيحه: أن التكليف بالواقع المجهول إن كان ثابتاً و باقياً فلا يجوز الاكتفاء في امثاله بغير الاحتياط الكلّي و الاجتناب عن جميع أطراف الشبهة؛ لعدم إحراز الواقع بدونه، وإن لم يكن بالواقع بما هو باقياً كما هو قضيّة تجويز ارتکاب بعض أطراف الشبهة فلا مقتضى لوجوب الاحتياط الجزئي و الاجتناب عن بعض أطراف الشبهة.

فإن شئت قلت: إن ترخيص الشارع لارتكاب بعض أطراف الشبهة دليل على عدم تعلق الإرادة الحتمية بالاجتناب عن الحرام الواقع من غير فرق بين ترخيص البعض المعين أو المردّد؛ فإن الإذن في ترك المقدمة المطلقة كاشف عن

٤١٩ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص:

ارتفاع وجوب ذيها، كما أنّ إيجابه ملازم في حكم العقل لإيجابها على ما حقّقنا القول فيه في بحث «مقدمة الواجب» فاللازم من الطرفين.

والحاصل: أن المضطر إليه الذي يرتكبه المكلّف لو كان حراماً في علم الله قبح توجيه الخطاب بالنسبة إليه، فلم يبق إلّا احتمال توجيه الخطاب بالنسبة إلى المكلّف المضطر مطلقاً، فيرجع إلى البراءة لا إلى الاستغفال لرجوع الشك مع الاضطرار إلى الشك في أصل التكليف هذا.

و قد سبق ذكر هذه الشبهة في الجزء الأول عند الكلام في حجية مطلق الظنّ [٣٢٣]، ولكنك خير بضعف هذه الشبهة و فسادها. أمّا أولاً: فالنقض بموارد الإمارات المعتبرة و الأصول الشرعية المقتضية للانقصار على بعض المحتملات الواقع كالأمرات القائمة على تعين المكلّف به الاستصحابات المقتضية لذلك: من الاستصحابات الموضوعية و الحكيمية كاستصحاب التمام أو القصر، فإنّ تعلق الإرادة الحتمية بالواقع لا يجامع الاكتفاء و القناعة ببعض محتملاته على ما هو مبني الشبهة المذكورة. و مع عدم تعلق الإرادة الحتمية لا مقتضى لإيجاب سلوك ما يكون طريقة إليه، أو ما يجب معه البناء على كونه الواقع الأولى؛ ضرورة كون الحكم الظاهري مطلقاً - من غير فرق بين موارد الإمارات و مباري الأصول - تابعاً لبقاء الحكم الواقعى و فرعاً له.

٤٢٠ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص:

و أمّا ثانياً: فالحلّ، و بيانه:

أنه إن أريد من عدم كفاية غير الاحتياط في امثال الواقع عدم وجود الواقع في نفس الأمر بغير الاحتياط الكلّي و عدم تحقق إتيانه إلّا به فهو في محلّ المنع جداً، كيف! وقد يحصل ترك الحرام النفس الأمرى بترك بعض المحتملات؛ حيث إنه لازم كونه من محتملاته.

و إن أريد منه عدم كفايته في إحراز الواقع و تحصيل العلم بالاجتناب عنه - حسبما يوضح عنه ظاهر السؤال - فهو صحيح لا محيس عنه، إلّا أنه لا يجدى شيئاً في المقام؛ حيث إن ترك جميع المحتملات - كما هو المفروض - مقدمة للعلم بترك الواقع الواجب تحصيله في حكم العقل - من جهة لزوم دفع الضرر المحتمل في حكمه - فاللازم من إذن الشارع في فعل بعض المحتملات رفع

إيجاب تحصيل العلم المترتب على تركه؛ من جهة استلزم رفع احتمال الضّرر بالنسبة إلى مورد إذنه، فيبقى احتمال الضّرر في فعل باقي الأطراف، فيجب بحكم العقل تركه دفعاً لاحتمال الضّرر؛ إذ ليس وجود احتمال الضّرر بالنسبة إلى كل محتمل منوطاً بترك غيره أو احتمال الضّرر بالنسبة إليه بحيث ينطّ بترك المجموع ضرورة فساد ذلك. فإنّ احتمال الحرمة بالنسبة إلى كل واحد من المحتملات ليس منوطاً باحتمالها في غيره، وهذا أمر ظاهر لا سترة فيه أصلاً.

فإن شئت قلت: إنّه إن أريد منبقاء التكليف بالنسبة إلى الواقع - في جميع موارد قناعة الشارع ببعض محتملاته و إذنه في ترك غيره هو التكليف الواقع.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ٤، صـ ٤٢١
الشـأنـيـ المـقـابـلـ لـلـفـعـلـ.

ففيه: إنّه لا يقتضى في حكم العقل ما لم يبلغ مرتبة الفعلية امثلاً أصلًا لا بطريق الاحتياط ولا بغيره.
و إن أريد منه التكليف الفعلى.

ففيه: أن فعليّة التكليف إنّما هو بمحاضة حكم العقل بوجوب إطاعة الحكم الواقعى الصادر من الشارع؛ ضرورة عدم كون التكليف الفعلى حكماً مجمولاً - للشارع في قبال الحكم الواقعى بحيث يكون له إنشاءان و حكمان بالنسبة إلى كلّ موضوع أحدهما الشـأنـيـ و الآخر الفـعلـيـ، و إنـماـ الشـأنـيـ و الفـعلـيـ من شؤون الخطاب الوحدانـيـ الصادر من الشـارعـ و مراتـبهـ و حالـاتـهـ بالنسبة إلى حـكـمـ العـقـلـ بـقـبـحـ المؤاخـذـةـ علىـ مـخـالـفـتـهـ وـ حـسـنـهـ وـ إـيجـابـهـ إـطـاعـتـهـ.

فالحكم الواحد الصادر من الشارع شـأنـيـ في مرتبتـهـ، وـ فـعـلـيـ في مرتـبةـ أخرىـ، فإذا كانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فالـحـاـكـمـ بـعـدـ كـفـائـةـ غـيرـ الـاحـتـياـطـ الـكـلـيـ فيـ إـطـاعـةـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ وـ كـفـائـةـ الـعـقـلـ، وـ لـيـسـ أـمـرـ الـكـفـائـةـ وـ الـعـدـمـ فيـ حـكـمـهـ عـلـىـ نـهـجـ وـاحـدـ، وـ قـدـ يـحـكـمـ بـعـدـ الـكـفـائـةـ فـيـ حـالـةـ وـ بـالـكـفـائـةـ فـيـ حـالـةـ أـخـرىـ.

وـ قـدـ أـسـمـعـنـاـكـ غـيرـ مـرـءـ فـيـ مـطـاوـيـ كـلـمـاتـنـاـ سـيـمـاـ فـيـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ فـيـ التـعـلـيقـةـ عـنـ الـكـلـامـ فـيـ «ـمـقـدـمـاتـ دـلـيلـ الـانـسـادـادـ»ـ: أـنـ لـلـعـقـلـ وـ حـكـمـهـ طـرـقـاـ مـتـعـدـدـةـ فـيـ بـابـ إـطـاعـةـ الـمـولـيـ وـ اـمـتـالـ أـمـرـهـ، كـالـعـلـمـ التـفـصـيـلـيـ، وـ الـظـنـ الـمـعـتـبـرـ بـالـخـصـوصـ مـنـ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ٤، صـ ٤٢٢

جانـبـ الـمـولـيـ، وـ الـأـصـوـلـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ الـجـمـلـةـ، وـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ الـذـيـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـالـاحـتـياـطـ الـكـلـيـ، وـ الـاحـتـياـطـ الـجـزـئـيـ بـمـرـاتـبـهـ، وـ الـأـمـتـالـ الـظـنـيـ وـ الـشـكـيـ الـحـاـصـلـ بـالـأـخـذـ بـأـحـدـ الـاحـتـماـلـيـنـ الـمـتـساـوـيـنـ، وـ الـوـهـمـيـ، وـ أـنـ هـذـهـ الـطـرـقـ مـتـرـبـةـ لـاـ يـجـوزـ الـعـدـولـ عـنـ السـابـقـ إـلـىـ الـلـمـاـحـ إـلـىـ بـعـدـ تـعـذـرـهـ، أـوـ تـجـوـيـزـ الشـارـعـ، أـوـ تـرـخـيـصـهـ لـلـأـخـذـ بـالـلـامـحـ كـمـاـ هـوـ الـمـشـاهـدـ فـيـ الـظـنـ الـمـعـتـبـرـ بـالـخـصـوصـ مـطـلـقاـ؛ـ حـيـثـ إـنـ حـكـمـ الـعـقـلـ فـيـ بـابـ تـرـتـبـ الـطـرـقـ لـيـسـ كـحـكـمـهـ فـيـ أـصـلـ مـسـأـلـةـ وـجـوبـ إـطـاعـةـ وـ قـبـحـ الـمـعـصـيـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـكـلـيـ وـ الـقـضـيـةـ الـمـطلـقـةـ حـتـىـ لـاـ يـقـبـلـ وـرـودـ حـكـمـ الشـرـعـ عـلـيـهـ بـحـيـثـ يـرـفـعـ مـوـضـوعـهـ، بـلـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـ الـقـضـيـةـ الـمـقـيـدـةـ الـقـابـلـةـ لـاـرـتـفـاعـ مـوـضـوعـهـ بـتـرـخـيـصـ الشـارـعـ.ـ نـعـمـ،ـ هـنـاـ كـلـامـ فـيـ التـرـتـيبـ بـيـنـ الـعـلـمـ التـفـصـيـلـيـ وـ الـظـنـ الـخـاصـ وـ بـيـنـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ مـطـلـقاـ،ـ أـوـ فـيـ الـجـمـلـةـ تـقـدـمـ شـرحـ القـوـلـ فـيـهـ فـيـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ وـ إـنـ كـانـ الـمـخـتـارـ خـلـافـ لـلـأـكـثـرــ عـدـمـ التـرـتـيبـ بـيـنـهـمـاـ مـطـلـقاـ.ـ وـ مـنـ هـنـاـ جـوـزـنـاـ الـأـخـذـ بـالـاحـتـياـطـ لـلـعـامـيـ الـقـادـرـ عـلـىـ التـقـلـيدـ فـرـاجـ إـلـيـهـ حـتـىـ تـقـفـ عـلـىـ حـقـيـقـةـ الـأـمـرـ.

فقد تلـخـصـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ:ـ الـجـوابـ عـنـ السـؤـالـ الـمـذـكـورـ،ـ وـ أـنـهـ لـوـ لـاـ تـرـخـيـصـ الشـارـعـ لـتـرـكـ بعضـ الـمـحـتمـلـاتـ كـانـ الـوـاجـبـ فـيـ حـكـمـ الـعـقـلـ الـاحـتـياـطـ الـكـلـيـ الـمـوـجـبـ لـلـعـلـمـ بـاـمـتـالـ الـوـاقـعـ الـأـوـلـيـ،ـ وـ أـمـاـ بـعـدـ تـرـخـيـصـهـ لـهـ فـالـوـاجـبـ فـيـ حـكـمـهـ الـإـتـيـانـ بـغـيرـ الـمـرـخـصـ فـيـ تـرـكـهـ مـنـ الـمـحـتمـلـاتـ الـبـاقـيـهـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـخـتـلـفـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـ بـحـسـبـ اـخـتـلـافـ الـطـرـقـ؛ـ إـنـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ طـرـيـقـ إـطـاعـةـ لـاـ فـيـ أـصـلـ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ٤، صـ ٤٢٣

الـحـكـمـ الصـادـرـ مـنـ الشـارـعـ إـلـاـ فـيـمـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ اـخـتـلـافـ الـمـوـضـوعـ الـنـفـسـ الـأـمـرـيـ كـالـمـرـضـ وـ الـصـحـةـ وـ نـوـهـمـاـ مـنـ الـحـالـاتـ.

فإن أريد من بقاء التكليف بالواقع بقاوه بحيث يعاقب على مخالفته مطلقاً فيمنع منه، وإن أريد منه بقاوه في الجملة بحيث يعاقب على مخالفته إذا اتفقت في ضمن غير ما رخص في تركه فنسلمه، لكنه لا يتوج ما أراده. وهذا الذي ذكرنا هو المراد من التكليف المتوسط البرزخ بين التكليف بالواقع بما هو هو وعدم التكليف رأساً، لا ما ربما يتوجهه الغافل عما أراده من «الكتاب».

كما اندرج مما فضّلنا لك في تحقيق المقام: استقامة ما أفاده تفريعيًا على ما ذكره في جواب السؤال بقوله: «وَمَا ذُكِرَنَا تَبَيَّنَ أَنْ مَقْتَضِيَ الْقَاعِدَةِ عِنْدَ اسْنَادِ بَابِ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ... إِلَى آخِرِ مَا أَفَادَهُ» [٣٢٤].

مقتضى القاعدة عند الإسناد

حيث إنك قد عرفت: أن قضيئه تنجز الخطاب بالعلم الإجمالي هو وجود احتمال الضرر في كل طرف في أطراف الشبهة وهذا الإحتمال - على ما عرفته مراراً - هي العلة في حكم العقل بوجوب الاحتياط الكلى وتحصيل العلم، بل العلة بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٢٤

في حكمه في جميع موارد قاعدة الشغل، وأن إذن الشارع في مخالفته مقتضى العلم الإجمالي في بعض أطراف الشبهة لا يقتضي إلا رفع وجوب الاحتياط بالنسبة إليه خاصية من حيث استلزماته الأم من الضرر بالنسبة إليه، فيجب الاحتياط عن غيره من المحتملات بمقتضى نفس العلم الإجمالي من غير فرق بين أن يكون هذا البعض المرخص في تركه بعد العلم الإجمالي بعضاً معيناً أو غير معين على ما عرفت الكلام فيه.

و هذا أصل لا يجوز العدول عنه مطلقاً من غير فرق بين الشبهات الموضوعية والحكمية فيما كان العلم الإجمالي فيها مؤثراً في تنجز الخطاب بالواقع المجهول بالتفصيل، ولا زمه - كما ترى كون مقتضى القاعدة عند اسناد باب العلم التفصيلي والظن الخاص بأغلب الأحكام المعلومة إجمالاً - و بطلاق الرجوع إلى غير الاحتياط من الأصول، و بطلاق الرجوع إليه على الوجه الكلى بحيث يحتاط في جميع موارد احتمال التكليف الإلزامي وجوباً أو تحريماً - الأخذ بالاحتياط الكلى بالنسبة إلى غير ما رخص في ترك الاحتياط بالنسبة إليه من غير أن يلاحظ الشك في نفس الواقعه من دون انضمام إلى سائر الواقع و يرجع إلى الأصل الجاري فيه.

مع أن المعهود ممن تمسّك بدليل الانسداد خلاف ذلك؛ حيث إنهم يرجعون في موارد فقد الظن بالتكليف إلى الأصل الجاري فيها من غير التفات إلى الاحتياط الناشئ من العلم الإجمالي الكلى، وإن التزموا بالاحتياط فيما كان

بحـرـ الفـوـائد فـ شـرـحـ الفـرـائـد (ويرـاـيش سـوـم) ، جـ ٤ـ ، صـ ٤ـ ٤ـ ٢ـ ٥ـ .
الشك في نفس الواقعه مقتضيا له كالشك في المكلف به.

توضيح ذلك: أن أطراف العلم الإجمالي في الواقع المشتبه - بعد فرض اسناد باب العلم التفصيلي والظن الخاص في غالبية الأحكام بالنسبة إلى كل من الواجبات المعلومة بالإجمال والمحرمات - خمسة: المظنون الوجوب بالظن الاطمئنانى، و مظنونه بالظن الغير الاطمئنانى، و موهوم الوجوب في مقابل الظن الأول، و موهومه في مقابل الثاني، و مشكوكات الوجوب، و هكذا بالنسبة إلى الواقع المحتملة للتحريم مقتضى القاعدة التي عرفتها: هو وجوب الاحتياط في كل ما يحتمل الوجوب أو التحرير بأقسامهما الخمسة، فإذا فرض لزوم العسر، أو الاختلال: من الاحتياط الكلى، فلا بد من تجويز تركه بالنسبة إلى ما يندفع به الاختلال والحرج و يبقى الاحتياط على حاله بالنسبة إلى غيره من محتملات التكليف الإلزامي.

غاية ما هناك: أن العقل يحكم باختيار مخالفه الاحتياط الكلى المجزأة في الجملة: من جهة لزوم الحرج منه في ضمن ما كان احتمال مخالفه الواقع فيه في كمال البعد وهو القسم الأول من موهوم الإلزام، فإن كفى في دفع العسر فيقتصر عليه و يحتاط في باقي الأقسام الأربع، وإن لم يكف من جهة قلته، فيلحق به القسم الآخر منه فيحتاط في الأقسام الثلاثة الباقيه فإذا خذ في الاحتياط

الكلى: من جهة رعاية العلم الإجمالي بالتكليف الإلزامي في جميع الواقع المشتبه كما يأخذ به لذلك في مظنونات التكليف مطلقاً من غير فرق بين

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٢٦
عنوان رعاية احتمال التكليف فيها، فلزم الأخذ بمظنون الوجوب مثلاً: من حيث كونه من أطراف العلم الإجمالي الكلى بوجود الواجبات بين الواقع المحتملة للوجوب، كما أنّ لزوم الإتيان بمشكوك الوجوب من هذه الحقيقة والجهة.

وأين هذا من حجية الظن المطلق، بل من حجية الظن في الجملة أيضاً؟

حتى ينبع الرجوع في المشكوكات إلى الأصول الجارية فيها بلاحظة الشك في أصل الواقع من غير ملاحظة العلم الإجمالي الكلى؛ نظراً إلى خروج المشكوكات من جهة قيام الظن الثابت حجيته على تعين المعلومات الإجمالية الموجب لخروج المشكوكات عن أطرافه، كما يقول به المتمسّك بدليل الانسداد.

و ممّا ذكرنا كله: يظهر المراد مما أفاده شيخنا في «الكتاب» بقوله: «أعني: موارد الظن مطلقاً أو في الجملة إلى الاحتياط» [٣٢٥].

فإن المراد منه الظن القائم على خلاف التكليف مطلقاً أو خصوص الاطمئنان منه، بل هو المراد مما ذكره بعده بقوله: «و وجوب العمل مطلقاً أو في الجملة فتدبر» [٣٢٦].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٢٧
الإشكال الوارد على القائلين بحجية مطلق الظن

نعم، لم يظهر من القائلين بحجية الظن مطلقاً في الأحكام الشرعية الالتزام برعاية هذا المسلك فيما اضطر إلى ارتكاب واحد غير معين في الشبهات الموضوعية المقرونة بالعلم الإجمالي، بل لم يظهر الترتيب الذي ذكرنا: من تعين اختيار موهم التكليف في حكم العقل عند الحاجة إلى مخالفه العلم الإجمالي، من شيخنا الأستاذ العلامة وغيره من سلك بمسلكه الذي عرفت في الشبهات الموضوعية، فلعل الوجه عند القائلين بحجية مطلق الظن قيام الدليل عندهم على بطلان سلوك الاحتياط رأساً و مطلقاً في الشبهات الحكمية دون الموضوعية كما ستتفق عليه، وأمّا كلام شيخنا و من تبعه فليس في مقام الإطلاق من الجهة المذكورة بالنسبة إلى الشبهات الموضوعية فتدبر.

هذا حاصل ما يورد من الإشكال على القائلين بحجية مطلق الظن والرجوع في المشكوكات إلى الأصول و مرجعه كما ترى، إلى كون نتيجة الدليل التبعيض في الاحتياط لا الحجية.

ويتفقى عنه بأحد أمور:

أحدها: المنع من اقتضاء العلم الإجمالي لوجوب الاحتياط و الموافقة القطعية؛ إذ مبناه على حكم العقل بلزم دفع الضرر المحتمل و هو في حيز المنع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٢٨
ولم يرد به شرع أيضاً، غاية ما هناك: تسلّم حكم العقل و الشرع بلزم دفع الضرر المظنون، و هو الذي يظهر من المحقق القمي قدس سره في «القوانين» و يلوح من كلام من تقدم عليه و تأخر عنه [٣٢٧].

و هذا كما ترى، مضافاً إلى مخالفته لصریح العقل - ضرورة استقلاله في الحكم بلزم دفع الضرر المحتمل الأخرى و هو مبني وجوب المعرفة و النظر في معجزة مدّعى النبوة - و النقل: من الآيات الدالة على وجوب تحصيل العلم و التفقه في الدين و الأخبار الكثيرة الواردة في ذلك خلاف ما قضت به كلمة المستدين بدليل الانسداد؛ فإن ظاهرهم، بل صريحة على الاتفاق على كون

مقتضى القاعدة- بعد العلم الإجمالي بالتكاليف الإلزامية في الواقع المشتبه-: هو لزوم الأخذ بالاحتياط الكلّي، وأن الالكتفاء بالظنّ من باب الترخيص من جهة لزوم العرج من الاحتياط الكلّي، بانضمام قاعدة قبح ترجيح اعتبار مخالفه الاحتياط في مظنونات التكليف من حيث قبح ترجيح المرجوح على الراجح، فيستنتج من هاتين المقدّمتين جواز العمل بالظنّ و الاقتصار عليه في مقابل الاحتياط الكلّي، وأين هذا من عدم وجوب الاحتياط من أول الأمر من جهة عدم الدليل عليه؟ ثانية: عدم اندفاع العسر والرجح بمخالفه الاحتياط في موهومات التكليف مطلقاً، فلا بدّ من ضمّ المشكوكات إليها فلا يجب فيها الاحتياط أيضاً.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ٤، ص: ٤٢٩

ويتعين فيها الرجوع إلى الأصل الجارى في نفس المسألة من غير ملاحظة كونها من أطراف العلم الإجمالي الكلّي. وهذا الوجه كما ترى، مبني على دعوى قلة المohoمات في الواقع المشتبه، وأنّت خبير بفسادها؛ لوجود الأمارات في أكثر المسائل، وقلة ما لا يوجد فيه أمارة أصلاً كما يظهر بالمراجعة إلى الفقه.

ثالثها: قيام الإجماع على عدم إرادة الشارع للامتثال الاحتياطي في الأحكام المشتبه بالعلم الإجمالي الكلّي رأساً لا بعنوان الكلّي ولا بعنوان التبعيض والجزئي بمعنى عدم إيجابه لذلك على العباد، ويكشف عن ذلك عدم التزامهم بالاحتياط في مسألة من المسائل من جهة كونها من أطراف العلم الإجمالي الكلّي، بل استدلالهم في مسألة حجّة خبر الواحد بالحاجة، وأنّه لو لاح لها لزム سدّ بباب الأحكام في قبال الرجوع إلى البراءة، ينادي بأعلى صوته: بعدم تعلق الإرادة الحتمية من الشارع بالأخذ بالاحتياط؛ فإنه على تقدير لزوم الاحتياط في الشرعيات لا يلزم سدّ باب الأحكام من ترك العمل بالخبر، وإنما يلزم ذلك من الرجوع إلى البراءة، أو نمنع بطلاه على تقدير لزومه فإن الأخذ بالطريق من حيث مراعاة الواقع، والمفروض تحصيل الواقع بالاحتياط على تقدير ترك العمل بالخبر، فلو لا كون بطلاه الاحتياط رأساً أمراً مفروغاً عندهم بحيث لا يحتاج إلى البيان لم يحسن لهم الاستدلال المذكور جداً.

و هذا كما ترى، وإن كان أحسن من الوجهين الأوّلين، إلا أنه يتوجّه عليه مع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ٤، ص: ٤٣٠

ذلك- مضافاً إلى رجوع دعوى الإجماع على بطلاه الاحتياط رأساً في الشرعيات إلى دعوى الإجماع على وجود الحجّة الكافية كما هو ظاهر:-

أنه إن كان المراد من الإجماع عليه: اتفاق الكل حتى من القائلين بانفتاح باب العلم وحجّة الظنون الخاصة. ففيه: أن اتفاق هؤلاء على ذلك لا يجدى بعد وجود الطرق الكافية عندهم لتعيين المعلومات الإجمالية سيما على القول بانفتاح باب العلم في أغلب الأحكام؛ فإن ارتفاع العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي في غالب الأحكام قهريّ وجداني لا يحتاج إلى البرهان أصلاً كما لا يخفى. اللهم إلا أن يكون المراد:

الإجماع التقديرى؛ فإن في كلماتهم حتى السيد علم الهدى قدس سره دلالة على قيام الظنّ مقام العلم عند الحاجة، فلو كان الاحتياط عندهم طريقاً إلزاماً لما حكموا بذلك، فتأمل.

و إن كان المراد: اتفاق القائلين بحجّة مطلق الظنّ فهو لا يجدى نفعاً مع قلتهم و عدم تحقق الإجماع باتفاقهم مضافاً إلى كونه مبيطاً على زعم غير مرضى عندهما و كون الكلام معهم فيما سلكوا.

و مما ذكرنا كله يظهر: المراد من قوله قدس سره- في بيان الإشكال-: «أعني: موارد الظن مطلقاً أو في الجملة» [٣٢٨].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ٤، ص: ٤٣١

حيث إن المراد بالظن القائم بعدم التكليف، و الترديد بين الإجمال و الإطلاق باعتبار عدم اندفاع الحرج بمخالفه الاحتياط في ضمن

خصوص الظنون الاطمئنائِيَّةِ القائمة على عدم التكليف و اندفاعه بذلك، كما أنه المراد من الإطلاق والإجمال من قوله: «و وجوب العمل بالظن مطلقاً أو في الجملة على الخلاف بينهم» [٣٢٩].

كما أنه ظهر مما ذكرنا: المراد من اعتبار الظن في قوله: «في غير موارد الظن المعتبر إلى الأصول» [٣٣٠].

حيث إن المراد منه اعتبار الظن بالمقدّمات التي ذكروها لاعتباره لا- من جهة قيام دليل عليه بالخصوص كظهور المراد من قوله في الاستدراك «نعم، لو قام بعد بطلان وجوب الاحتياط ... إلى آخره» [٣٣١].

حيث إن المراد من بطلان وجوب الاحتياط هو بطلانه في الجملة على ما هو قضيَّةٌ ما أقاموه على بطلانه بزعم شيخنا لا بزعمهم، وإنما لم يكن هناك إشكال في الرجوع إلى الأصل في المشكوكات أيضاً كظهور المراد من قوله: «و عدم جواز ترجيح المرجوح» وغيره من العبارة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٣٢

ثم إن ما أفاده من الفرق والشمرة بين التبعيض في الاحتياط وحججية الظن مبني على ما تقدَّم منه في الجزء الأول من «الكتاب» عند الكلام في «حججية الظن المطلق» [٣٣٢]: من أن لازم حججية الظن- مع قيامه في غالب الواقع المشتبه على التكاليف نفياً وإثباتاً- الرجوع إلى الأصول الجارية في المشكوكات من غير التفات إلى العلم الإجمالي الكلّي من حيث خروجها عن أطراف العلم الإجمالي لقيام الظن المعتبر في كثير من المسائل الموجبة لارتفاع العلم الإجمالي بحكم الشارع كارتفاعه بالعلم التفصيلي بحكم الوجдан، فيرجع الشك في غير ما كان هناك علم إجمالي خاص إلى الشك في أصل التكليف، فيحكم بمقتضى الأصل الجاري فيه سواء كان نافياً للتکلیف أو مثبتاً له حسب اختلاف الشكوك والموارد.

و أمّا بناء على ما بني عليه الأمر في هذا الجزء من «الكتاب» من الإشكال في اللازم المذكور، بل ترجيح عدمه حتى بالنسبة إلى الظنون الخاصة عند التكلُّم في الشبهة التحريمية الحكمية إلَّا فيما قام الظن المعتبر على تعين المعلوم بالإجمال بحيث يرجع مفاده إلى الإثبات و النفي عن الغير، أو علم من دليل اعتباره كون نصبه لذلك، و إلَّا فلا ينفع الظن القائم على جملة من أطراف الشبهة في رفع أثر العلم الإجمالي بالنسبة إلى ما لم يقم عليه؛ ضرورة عدم منافاته ذاتاً للعلم الإجمالي على ما هو شأن العلم التفصيلي بجملة من المحرمات المعلومة

المعلومة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٣٣

إجمالاً- مع احتمال انحصر المعلوم الإجمالي فيه، و عدم دلالة دليل اعتباره إلَّا على ترتيب آثار الواقع عليه و معدورِيَّة العامل عند مخالفة الظن للواقع كما هو المفروض، فلا فائدة في حججية الظن المطلق للرجوع إلى الأصول في المشكوكات.

فيحتاج إثباته إلى دعوى لزوم الحرج من الاعتياد في المشكوكات منضماً إلى العمل بالظن في مظنونات التكليف الممنوعة بما عرفت، أو التشبت بذيل الإجماع من القائلين بحججية الظن الخاص والمطلق؛ فإن إجماعهم على الرجوع في المشكوكات، إلى الأصول على هذا البناء يكشف عن عدم تعين الرجوع إلى الاحتياط في الواقع المشتبه عند الشارع ولو لاه لما اتفقوا على الرجوع إلى الأصول في المشكوكات، اللهم إلَّا أن يمنع من كشف الاتفاق المذكور من حيث ابتنائه على الملازمة بين حججية الظن ورفع العلم الإجمالي الفاسدة في زعمنا فتأمل.

نعم، هنا كلام في تأثير الظن المعتبر القائم على القدر المتيقَّن من المعلومات الإجمالية في الواقع في رفع أثر العلم الإجمالي عن المشكوكات من غير ابتنائه على كون لسان الظن التعيين، أو لسان دليل اعتباره ذلك قد فضَّلناه عند الكلام في الشبهة التحريمية من أراده راجعه.

كما أن هنا كلاماً في حلّ كلام الفريقين من القائلين بحججية الظنون الخاصة و القائلين بحججية الظنون المطلقة؛ من جهة الحاجة إلى العمل بالظن على لزوم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٣٤

وجود الطريق إلى الأحكام عندهم في كل زمان مقدمة لبقاء الدين لا العمل حتى يقال: إن الاحتياط أيضا طريق إلى العمل، فمفروغية بطلان الاحتياط عندهم باللحظة المذكورة لا تعلق لها بمسألة نفي الحرج حتى يتوجه عليه ما عرفت.

وقد فضّلنا القول في هذا الموضع في الجزء الأول من التعليقة وإنما تعريضا لإنجمناه في المقام بعما لشيخنا الأستاذ العلام «أدام الله ظله العالى».

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٣٥

* التبيه السادس: لو كانت المشتبهات مما توجد تدريجا

اشارة

(١١٥) قوله: (التحقيق أن يقال: إنه لا فرق بين الموجودات ... إلى آخره)[٣٣٣]. (ج ٢/٢٤٨)

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٣٦

لا فرق في الحكم المذكور بين ارتکاب الأطراف دفعه أو تدريجا

أقول: لا إشكال فيما أفاده قدس سره: من عدم الفرق بين الموجودات التدريجية و الدفعية في الحكم بوجوب الاحتياط عن الأطراف على تقدير تحقق الابتلاء دفعه بالنسبة إلى جميعها؛ ضرورة عدم الفرق بينهما في حكم العقل و الشرع على التقدير المذكور، إنما الكلام في تتحقق الشرط المذكور بالنسبة إلى الموجودات التدريجية.

و صريح شيخنا في «الكتاب»: الفرق بين الموارد والأمثلة في تتحقق الابتلاء دفعه و العدم، و ربما يقال: بعدم تتحقق الشرط المذكور بالنسبة إلى التدريجيات مطلقا من غير فرق بين الأمثلة و الموارد؛ نظرا إلى عدم تتحقق الابتلاء باللاحق في زمان وجود السابق و عدم تتحقق الابتلاء بالسابق المعدهوم في زمان وجود اللاحق؛ لأن المفروض انعدام كل منهما في زمان وجود الآخر و استحالة تعلق القدرة بإعادة المعدوم السابق و إيجاد ما يوجد في المستقبل في الحال، وإلزام الخلف، فكيف يعقل مع هذا البرهان الفرق بين الموارد والأمثلة؟

Translation Movement

فالخطاب التنجيزي بالحرام المردّ بين الموجود في الحال و المستقبل لا

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٣٧

يصحّ مطلقا، وإنما يصحّ على تقدير الاشتراط و التعليق، فيرجع الشك في أصل التكليف التنجيزي من غير فرق بين الزمان السابق و اللاحق، فيرجع إلى الأصول و القواعد كسائر ما لا يتحقّق الابتلاء فيها إلا بالنسبة إلى بعض أطراف الشبهة.

نعم، قد لا يأبى العرف عن الحكم بتتحقق الابتلاء الدفعي بالنسبة إلى ما يتدرج بحسب الوجود في الزمانين المتصلين على تقدير كفاية العرف في المقام؛ من حيث إنّ الحاكم بتقييد الخطابات بالابتلاء و كون متعلقها واقعة للملكل هو العرف فتأمل.

فلعلّ ما أفاده شيخنا (دام ظله) من التفصيل في المقام بحسب الأمثلة و الموارد مبني على ذلك هذا.

و يمكن أن يقال بالفرق بين مثال النذر و غيره من وجوهين:

أحدهما: أن المفروض في الأول انعقاد النذر و كون متعلقه معلوما بالتفصيل، و إنما طرأ الاستبهان لعارض و قضية انعقاده لزوم الاحتياط فيه تحصيلا للعلم بالوفاء، و هذا بخلاف غيره من الأمثلة.

ثانيهما: وجود الخطاب المطلق بالنسبة إلى الزمان اللاحق في مثال النذر من حيث كون الزمان فيه ظرفا بخلاف غيره؛ فإنه قيد و شرط.

ولكنك خير بما في الوجهين:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٣٨

أمّا الأولى؛ فلأنّ وجوب الوفاء بالنذر المفروض إنّما هو من جهة ما دلّ عموماً على الوفاء به، ولا فرق بينه وبين ما دلّ على إثبات الحكم لسائر الموضوعات الواقعية، فكما يمنع من شموله لما لا يكون واقعاً للمكلّف فعلاً على وجه التنجيز عند العلم التفصيلي، كذلك يمنع من شمول خطاب الوفاء على الوجه المذكور و مجرد كون الاشتباه والتردد عارضياً لا يؤثّر في الفرق جداً.

إذ قد عرفت: منع توجّه الخطاب المتّبّع بالمتّأخر عند العلم التفصيلي، مع أنّ عروض الاشتباه من جهة النساء قد يعرض بالنسبة إلى غير النذر أيضاً، مضافاً إلى عدم الفرق في حكم الشبهة المحصوره بين كون الاشتباه عارضياً مسبوقاً بالعلم التفصيلي بالحرام وبين غيره، وإن توّهمه بعض بتوجّه جريان استصحاب وجوب الاجتناب في الأول دون الثاني، مع وضوح فساده؛ نظراً إلى شمول الخطابات الواقعية للمعلوم بالإجمال قطعاً لا شكّ حتى يتمسّك بالاستصحاب، وعلى تقدير اختصاص مواردها بالمعلوم بالتفصيل فلا يجري الاستصحاب أيضاً؛ ضرورة ارتفاع موضوعه وعلى تقدير الشكّ في متعلق الخطابات من الوجهين يشكّ فيبقاء الموضوع فالاستصحاب ساقط على كلّ تقدير.

وأمّا الثانية؛ فلأنّه مبني على ما زعمه بعض أفضلي مقاربي عصرنا [٣٣٤] في بحث «مقدمة الواجب»: من الفرق بين الواجب المطلق وكونه من أقسام الواجب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٣٩

المطلق وبين الواجب المشروط، وقد فصّلنا القول فيما يتوجّه عليه تبعاً لشيخنا في ذلك المبحث، مضافاً إلى عدم الفرق بناء عليه أيضاً بين النذر وغيره؛ إذ لم يدل دليل على جعل الزمان ظرفاً بالنسبة إلى النذر وقيداً بالنسبة إلى غيره، فنسبته إليهما نسبة واحدة. ثم إنّ ما ذكرنا كله مبني على القول باشتراط تحقق الابتلاء دفعه بالنسبة إلى جميع أطراف الشبهة في الحكم بوجوب الاحتياط عقلاً وشرعياً مطلقاً، وأمّا لو منع من إطلاق اشتراط ذلك؛ نظراً إلى أنّ المسلم منه ما لو لم يعلم المكلّف بوجود الطرف الآخر قهراً وصيرونته واقعة للمكلّف لا باختياره، وإنّ في حكم العقل بوجوب الاحتياط وإن لم يعلم بتوجّه الخطاب الفعلى إليه، بالنسبة إلى بعض الأطراف على تقدير تحقق الحرام في ضمه.

نظير ما التزم به غير واحد في بحث «مقدمة الواجب»: من انصاف المقدمة الوجودية للواجب المشروط بوجوب المطلق مع عدم تتحقق شرط وجوبه بحكم العقل الحاكم في المسألة لكن لا مطلقاً، فإن ذلك ثابت لها بوجوب المشرط الثابت لذاتها، بل فيما علم المكلّف بتحقق شرط الوجوب قهراً كالزمان.

ومن هنا أفتى جماعة بوجوب حفظ الماء للطهارة فيما لو علم المكلّف بعد القدرة عليه بعد دخول الوقت، وبوجوب غسل الجنابة ونحوه على المكلّف في ليلة رمضان، بل هو محلّ الاتفاق بينهم كنظائره وإن زعم بعض أفضلي مقاربي عصرنا كون ما حكموا بوجوبه قبل تتحقق الوقت من مقدمات الواجب المطلق؛

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٤٠

نظراً إلى كون الواجب مطلقاً بالنسبة إلى وقته، وإن كان مطلقاً لا مشرطياً على ما عرفت الإشارة إليه.

وشرح القول في ذلك يطلب مما كتبناه في ذلك المبحث، فلا فرق في الحكم بوجوب الاحتياط بين القسمين في المسألة كما أنه لا معنى للفرق بناء على المنع المذكور بين الأمثلة أيضاً كما هو ظاهر.

تبنيه: أعلم أن ما ذكرنا من الكلام كله إنّما هو بالنسبة إلى المتدرّجين بحسب الوجود، وأمّا الموجودان في الحال مع عدم إمكان ارتکابهما دفعه فلا تعلّق لهما بالمقام أصلاً؛ فإنه لا إشكال في الحكم بوجوب الاجتناب والاحتياط عنهمما للعلم بتوجّه الخطاب التنجيزى إلى المكلّف والحال هذه.

و هذه المسألة في كمال المشابهة لمسألة الاضطرار إلى واحد غير معين من أطراف الشبهة التي قد عرفت تحقق الخطاب التنجيزى بالنسبة إليها، بل هي أولى منها؛ نظراً إلى ما عرفت من الشبهة فيها وإن كانت مندفعه عندنا بما عرفته في تلك المسألة. ثم إنها على القول بعدم وجوب الاحتياط في الموجودين تدريجاً مطلقاً أو في الجملة، فلا إشكال في جواز المخالفة القطعية فيما إذا اقضى الأصل في المسألة ذلك؛ لأن المانع عن الحكم بجوازها العلم بتنجز الخطاب المفروض عدمه. وبعبارة أخرى: الممنوع عقلاً: المخالفة القطعية للخطاب المنجز لا مطلقاً،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٤١

و لذا بنينا على جوازها في نظائر المسألة مما لم يكن هناك خطاب منجز على ما عرفت تفصيل القول فيه. وبعبارة ثالثة: لا إشكال في ثبوت الملازمة في حكم العقل على ما أسمناه غير مرأة بين وجوب الموافقة القطعية و حرمة المخالفة القطعية و عدم الانفكاك بينهما في حكمه، وإن جواز ترخيص الشارع لارتكاب بعض الأطراف على ما عرفت شرح القول فيه. فإذا لم يحكم العقل في مورده بوجوب الاحتياط من جهة الأمان من الضرر وعدم العلم بتنجز الخطاب، فلا يحكم بحرمة المخالفة القطعية؛ من حيث إن قبحها في حكم العقل؛ من حيث قبح المعصية المترتب على حكمه بحسن الإطاعة و وجوبها، فإذا لم يحكم بوجوب إطاعة الخطاب الواقعي في الفرض من جهة عدم العلم بالتنجز، فلا معنى لحكمه بقبح المخالفة و المعصية. و من هنا قد يناقش في تعبير شيخنا في «الكتاب» عن حكم المقام بما يظهر منه عدم جزمه بذلك، كما أنه لا إشكال فيما أفاده: من الرجوع إلى الأصل في المسألة على القول المذكور سواء كان مقتضاه إثبات التكليف، أو نفيه؛ لانحصر المانع بالفرض في العلم الإجمالي الغير المؤثر على هذا القول.[٣٣٥]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٤١

رجع في المثال الأول إلى استصحاب الظاهر إلى أن يبقى مقدار العدد العادي للحيض المفروض في المثال؛ لعدم العلم بانتقاد الحالة السابقة الطهرية قبل ذلك الزمان مع العلم بخروج الدم المشكوك حاله، فلا مانع من جريان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٤٢

الاستصحاب على ما هو المشهور من كفاية المسامحة في إحراز الموضوع، فلا يجوز الرجوع إلى أصله الإباحة؛ نظراً إلى حكمه الاستصحاب عليها وإن كانوا متعاصدين.

و بالنسبة إلى المقدار المذكور يتعين الرجوع إلى أصله الإباحة[٣٣٦] بالنسبة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٤٣

إلى الأفعال المحرمة في حق الحائض بالنسبة إلى الزوج؛ للعلم بارتفاع الحالة السابقة بالنسبة إلى ذلك الزمان، وإن لم يجز معه الرجوع إلى استصحاب الحيض أيضاً؛ نظراً إلى اعتبار سبق المتيقن على المشكوك في جريان الاستصحاب، وإن لم يعتبر فيه سبق اليقين على الشك و الموجود في الفرض العلم بتحقق الحيض المتعدد بين الدم الموجود و السابق المعدوم فلا علم بوجود المتيقن في السابق.

نعم، قد يقال: بأن لازم القول بالأخذ بالضد في مسألة الشك في تقدم الحدث و الطهارة و أشباهها فيما كانت الحالة السابقة معلومة الحكم بجريان استصحاب الحيض في المقام، فتدبر.

لكنه ضعيف كما فصل في محله و سنته عليه في باب الاستصحاب لما عرفت: من عدم تحقق شرط الجريان. وأما بالنسبة إلى الزوجة فيرجع إلى استصحاب الظاهر بالنسبة إلى السابق على المقدار المزبور فيما كان الدم مردداً بين الحيض و غير الاستحاضة من الدماء التي لا أثر لها في الشرع، فتبني على وجوب الصلاة عليها و إباحة ما تحرم على الحائض.

و أَمَّا لو كان مرْدُداً بين الحِيْض و الْاستِحْاضَة، فمُقتضى القواعد الجُمْع بَيْن

٤٤٤ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص:

تروك الحائض و أفعال المستحاضة للعلم الإجمالي بتوجّه أحد الخطابين إليها، وإن كان مردداً. والمفروض أن حرمة الصلاة في حق الحائض تشريعية لا- ذاتية حتى يمنع احتمالها من الاحتياط، واستصحاب الظهر من حدث الحيض معارض باستصحاب الظهر من حدث الاستحاضة وإن كان الحق على ما عرفت عدم جريانهما.

و أَمِّي بالنسبة إلى المقدار المزبور ففيما كان الدُّمْ مرَدِّاً بين الحِيْض و الإسْتِحْاضَة تُحتاط بِمَا عُرِفَتْ، و فيما كان الدُّمْ مرَدِّاً بين الحِيْض و غير الإسْتِحْاضَة يُرجَعُ إِلَى أَصَالَةِ الإِبَاحَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى الْحَائِضِ، و لَكِنْ لَا يُبَيِّنُ بِذَلِكِ وجوبِ الْعَادَةِ عَلَيْهَا فَيَنْفَعُ بِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ، و لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ إِلَى عُوْمَاتِ الْعَادَةِ فِي الْمَسَأَةِ لِكَوْنِ الشَّبَهَةِ مُوْضِعَيْهِ.

نعم، على القول باعتبار الأصول المثبتة يحكم في الفرض بكونها حائضاً من حيث إن ظهرها قبل ذلك الزمان ملازم لحيضها بالنسبة إلى المقدار المزبور بعد العلم الإجمالي، فلا يجرئ أصلاتي الإباحة و البراءة، هذا ما يقتضيه القواعد والأصول في الدم المردّد و التفصيل يطلب من الفقه، هذا بالنسبة إلى المثال الأول.

و أَمَّا المثال الثاني؛ فلَا إِشْكَالٌ فِيمَا أَفَادَهُ فِي حُكْمِهِ مِنِ الرِّجُوعِ إِلَى أَصْلَتِي الإِبَاحَةِ وَالْفَسَادِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حُكْمِهِ التَّكْلِيفِي عَلَى تَقْدِيرِ كُونِ إِيقَاعِ الْمُعَامَلَةِ الْرَّبُوَيَّةِ حِرَاماً ذَاتَا كَسَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ الشَّرِعِيَّةِ، فَيُرَجَعُ فِي مُورَدِ الشُّكُّ فِي عَنْوَانِ الْمُعَامَلَةِ إِلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي كُلِّ مَا شُكَّ فِي حَلْيَتِهِ وَحِرْمَتِهِ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى حُكْمِهِ

٤٤٥ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص:

الوضعى لأنها الأصل فى كل عقد أو إيقاع شك فى صحته و فساده، فيحكم بكون العقد المردود فى الفرض فاسدا بالنظر إلى الأصل المذكور لا كونه ربويا.

فلا يقال: إن الشك في الحلية و الحرمة في الفرض مسبب عن الشك في كونه ربويا فإذا حكم بفساده فلا يجري أصله الإباحة لما عرفت: من أن الحكم بالفساد غير الحكم بكونه ربويا وإن كان ملازما له بحسب الواقع، إلّا أنه لا يثبته فلا يتربّ على أصله الفساد الحكم بالحرمة حتى يمنع من جريان أصله الإباحة، كما لا يجوز القول بأن إباحته ملازمة لعدم كونه ربويا فإذا حكم بالإباحة من جهة الأصل، فيحكم بصحته؛ نظرا إلى ما عرفت هذا.

مضافاً إلى أن فساد المعاملة الربوئية لا يلزム حرمتها، بل يجتمع إياحتها، ولذا يحكم بفسادها في حق القاصر بالجهل، أو النسيان، بل يحكم بفسادها في حق الصغير أيضاً على القول بصحة معاملاته في الجملة، فلا ملازمة بين الإباحة و الفساد.

نعم، أصلاء الفساد حاكمة على أصلاء الإباحة بالنسبة إلى التصرفات المترتبة على المعاملة المذكورة؛ حيث إن الشك في حليتها وحرمتها مسيّب عن الشك في الصيحة والفساد، فلا يجري أصلاء الإباحة بالنسبة إليها بعد جرِّيَانِ أصلاء الفساد.

لا يقال: جواز إيقاع العقد وإن لم يكن ملزماً لصحته كله و إلا لما جاز

٤٤٦ بحـ الفوائد في شـ حـ الفـ اـيدـ (ـ وـ يـ اـيـشـ سـومـ)ـ جـ ٤ـ صـ :

الانفكاك مع ثبوته في الجملة في الشريعيات كما فيما ذكر من المثال، إلّا أنه ملازم لها في حق المكلّف الملتفت الجامع لشرطه التكليف الفعلى، كما في الفرض، فإذا حكم بجوازه فيحكم بصحته؛ نظراً إلى الملازمية.

لأننا نقول: نمنع من ثبوت الملازمة في الفرض أيضاً؛ فإن الصحة من أحكام كون المعاملة غير ربوية لا من أحكام جواز إيقاع العقد فلا يمكن إثباتها إلا باشتباهه، ومن المعلوم -عدم امكان إثبات كونها غير ربوية بحاجة إلى إثباتها في مرحلة الظاهر.

ولا- فرق فيما ذكرنا بين القول بكون الأحكام الوضعية حتى الصحة و الفساد مجعلة، أو منترعة من الأحكام التكليفية؛ فإن الحكم التكليفي الذي ينتزع منه الفساد حمة التصريف في المال، لا جواز إبقاء العقد كما هو ظاهر لا سترة فيه أصلًا.

لا يقال: إن العلم الإجمالي في المشتبهين تدريجيا، كما لا يقدح في إجراء الأصول العملية على ما هو المفروض، كذلك لا يقدح في إجراء الأصول اللغوية أيضا، فيرجع في حكم المعاملة المرددة إلى عمومات العقود المقتضية للصحة بالنسبة إلى أطراف الشبهة، فلا تعارض بعمومات الربا المقتضية للفساد؛ لرجوع الشك بالنسبة إليها إلى الشك في أصل الموضوع، وهذا بخلاف عمومات العقود؛

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ٤، صـ ٤٤٧

ضرورة الفراغ عن صدق العقد و تحقق الموضوع، و كما لا يجوز الرجوع إلى أصله الفساد التي هي الأصل الأولى في المعاملات بعد الحكم بالصحة من جهة العمومات، كذلك لا يجوز الرجوع إلى أصله الإباحة أيضا و إن كانت أصلا عمليا أوليا في المسألة قد حكم بالجمع بينها وبين أصله الفساد على ما عرفت؛ نظرا إلى كون مقتضى العموم عدم كونها ربوية فلا يجري شيء من الأصولين.

لأننا نقول: الشك في الفرض ليس من جهة الشك في الحكم و المراد من العام من حيث إرادة تمام الأفراد و بعضها حتى يرجع إلى العموم من جهة الشك في حال العقد الموجود من حيث كونه ربويا أو غيره، و هذا الشك لا تعلق له بالشك في المراد حتى يرجع فيه إلى اللفظ، و إنما هو شك في المصداق بعد وضوح مراد الشارع من اللفظ، فعدم جواز الرجوع إلى العموم ليس من جهة العلم الإجمالي بكون بعض ما يتजدد من مصاديق الخارج من العام حتى يقال بعدم قدره- بناء على عدم الفرق بين الأصول العملية و اللغوية- بل من جهة إجماله الذاتي و عدم ظهوره بالنسبة إلى الشك في المصداق. و من هنا يحكم بعدم جواز الرجوع إلى العموم فيما لم يكن هناك إلا معاملة واحدة شك في كونها ربوية أو غيرها، فلا تعلق للسؤال المذكور أصلا.

نعم، على القول بجواز الرجوع إلى العمومات في الشبهات المصداقية- فيما كانت من قبيل المقام؛ من حيث إحراز صدق عنوان العام مع وقوع الشك من جهة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ٤، صـ ٤٤٨

الشك في صدق عنوان الخاص من جهة الشبهة الموضوعية الخارجية- لا بد من أن يستند المنع عن الرجوع في المقام إلى العلم الإجمالي المفروض، فيتوجه عليه السؤال المذكور، فيجاب عنه: بدعوى ثبوت الفرق [٣٣٧] في تأثير العلم في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ٤، صـ ٤٥١

التدريجيات بين الأصول العملية فلا- تأثير له، و بين الأصول اللغوية فيحكم بتأثيره بالنسبة إليها فيسقطها عن الاعتبار؛ من حيث إن مبناهما على حكم العرف التابع لظهور اللفظ المرتفع بالعلم الإجمالي، ولو كان بعض أطراfe خارجا عن محل الابتلاء فعلا، لا على تعبد الشارع حتى يقال بعدم قدر العلم الإجمالي المذكور على ما هو المفروض.

و إن كان الفرق محل تأمـيل و نظر: من حيث إن بناء العرف و العقلاء فيما كان بعض الأطراfe المعلوم خروجه إجمالا من العموم خارجا عن محل الابتلاء هو التمسـك بالعموم جدا، كما يكشف عن ذلك الاختبار عن حال عبدين أمرهما المولى بحكم متـعلـق بعام عـلـما بـخـروـج فـرد مـن أحـد عـامـيـن؛ فإـنه لا رـيب فـي تـمـسـكـهـماـ بالـعـمـومـ مـن دونـ تـأـمـلـ، و لا يـسـمعـ عـنـهـماـ الـاعـتـذـارـ فـي تـرـكـهـ عـنـ العـقـلـاءـ بـالـعـلـمـ الإـجمـالـيـ المـذـكـورـ.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ٤، صـ ٤٥٢

و من هنا أمر شيخنا في «الكتاب» بالتأمل فيه مع استظهاره و إن أمكن جعل الوجه فيه ما ذكرناه؛ من عدم جواز الرجوع إلى العموم في الفرض مع عدم العلم الإجمالي أيضا كما اختاره (دام ظله) في الأصول و جرى عليه في الفقه هذا. و أمـيـاـ توـهـمـ: رـجـوعـ الشـكـ فـيـ الفـرـضـ- بـعـدـ إـلـقاءـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ- إـلـىـ الشـكـ فـيـ الـخـروـجـ لـاـ- إـلـىـ الشـكـ فـيـ الـخـارـجـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ التـمـسـكـ بـالـعـمـومـ، فـفـاسـدـ.

من حيث إن الشك في الخروج إنـماـ يـجـوزـ بـعـدـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـعـمـومـ إـذـاـ لمـ يـرـجـعـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ الـمـوـضـوعـ الـخـارـجـيـ، كـفـسـادـ توـهـمـ: كـوـنـ مـقـتـضـيـ الأـصـلـ الـمـوـضـوعـيـ فـيـ الـفـرـضـ الـحـكـمـ بـعـدـ كـوـنـ الـمـعـالـمـ الـمـرـدـدـةـ رـبـوـيـةـ؛ لأنـ الأـصـلـ عـدـمـ زـيـادـةـ أحـدـ الـعـوـضـيـنـ عـلـىـ

الآخر.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ إِجْرَاءُ حُكْمِ الْعُمُومِ فِيمَا كَانَ هُنَاكَ أَصْلٌ مُوْضُوعٍ عَلَى طَبْقِهِ، كَمَا إِذَا كَانَ الْعَالَمُ الْمُرَدُّ بَيْنَ الْعَادِلِ وَالْفَاسِقِ فِيمَا أَمْرَ بِإِكْرَامِ الْعُلَمَاءِ مَعَ إِخْرَاجِ الْفَسَاقِ مِنْهُمْ مُسْتَصْحِبُ الْعَدْلَ؛ مِنْ حِيثُ إِثْبَاتِ حَالِ الْمُعَالَمَةِ بِالْأَصْلِ الْمُذَكُورِ مُبْنَىٰ عَلَى القُولِ بِاعتِبَارِ الْأَصْلِ الْمُبْتَدَىءِ الْمُنْفَىٰ عِنْدَنَا، فَتَأْمُلُ.

وَأَمَّا فِي مَثَلِ النَّذْرِ وَالْحَلْفِ الْمُذَكُورِ فِي «الْكِتَابِ» فَيُتَعَيَّنُ الرَّجُوعُ إِلَى أَصْلِ الْإِبَاحةِ عَلَى القُولِ بَعْدِ تَأْثِيرِ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ فِيهِ؛ إِذَا لَا أَصْلٌ فِيهِ غَيْرُهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُ)، جِ ٤، صِ ٤٥٣

* التَّبَيِّنُ السَّابِعُ: الْعِلْمُ الْإِجمَالِيُّ فِي الشَّبَهَةِ الْمُحَصُورَةِ قَدْ يَنْشَأُ عَنِ اشْتِبَاهِ الْمُكَلَّفِ بِهِ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ جَهَةِ اشْتِبَاهِ الْمُكَلَّفِ

اِشارة

قَوْلُهُ: (وَقَدْ يَكُونُ مِنْ جَهَةِ اشْتِبَاهِ الْمُكَلَّفِ كَمَا فِي الْخَتْنَىِ الْعَالَمِ ... إِلَى آخرِهِ) [٣٣٨]. (جِ ٢ / ٢٥١)

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُ)، جِ ٤، صِ ٤٥٤

بِيَانِ حُكْمِ الْخَتْنَىِ وَمَا هُوَ وَظِيفَتُهَا فِي الْمُخْتَصَاتِ وَالْمُشَتَّرَاتِ مِنَ الْأَحْكَامِ

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُ)، جِ ٤، صِ ٤٥٥

أَقْوَلُ: إِنَّمَا لَمْ يَتَعَرَّضْ (دَامَ ظَلَهُ) لِحُكْمِ مَا إِذَا كَانَ طَرْفًا الشَّبَهَةِ فِي الْمُكَلَّفِ احْتَمَالِيْنِ فِي مَخَاطِبِيْنِ، كَمَا فِي وَاجْدِيِ الْمُنْتَى فِي الثَّوْبِ الْمُشَتَّرِكِ؛ لِرَجُوعِ الشَّكِّ فِي التَّكْلِيفِ حَسْبَمَا عَرَفَتْ غَيْرُ مَرْأَةٍ، إِلَّا فِيمَا فَرَضَ تُولِيدُ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ بِالتَّكْلِيفِ، أَوْ التَّفَصِيلِيِّ مِنْهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا إِشْكَالٌ فِي كَوْنِ اشْتِبَاهِ الْمُكَلَّفِ فِي مَفْرُوضِ الْبَحْثِ مُوجِبًا لِلِّاشْتِبَاهِ فِي الْمُكَلَّفِ بِهِ؛ فَإِنَّ الْخَتْنَىِ مِنْ جَهَةِ دُورَانِهَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْأُنْثَىِ - عَلَى القُولِ بَعْدِ كُونِهَا طَبِيعَةً ثَالِثَةً - تَعْلَمُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّكَلِيفِ الْمُخْتَصَّةِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ بِتَوْجِهِ أَحَدِ الْخَطَابِيْنِ وَالْتَّكَلِيفِيْنِ إِلَيْهَا مَعِ جَهْلِهَا بِالْمُكَلَّفِ بِهِ.

كَمَا أَنَّهُ لَا إِشْكَالٌ فِيمَا أَفَادَهُ فِي حُكْمِ الْمَقَامِ بِالنِّظَرِ إِلَى الْأَصْلِ وَالْقَاعِدَةِ الْأُولَى فِي الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ عَلَى مَا عَرَفَتْ شَرْحُ الْقُولِ فِيهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: مِنْ عَدْمِ الْفَرْقِ فِي حُكْمِ الْعُقْلِ بِوْجُوبِ الْاِحْتِيَاطِ بَيْنِ تَعْلُقِ الْعِلْمِ بِالْخَطَابِ الْمُفَضِّلِ مَعَ تَرَدُّدِ مُتَعَلَّمِهِ، وَبَيْنِ تَعْلُقِهِ بِالْخَطَابِ الْمُرَدَّ، كَمَا فِي الْفَرْضِ فِي حِتَاطِ الْمُفَضِّلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ مَا يَخْتَصُ بِالرَّجُلِ وَالْأُنْثَىِ، فَيُجَتَّبُ عَمَّا كَانَ مَحْرَمًا عَلَى كُلِّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْخَصْوصِ، فَيُجَبُ عَلَيْهَا سُترٌ كُلُّ مِنْ قَبِيلِهَا؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا عُورَةٌ.

بَلْ قَدْ يَقَالُ: بِوْجُوبِ سُترِهِمَا عَلَيْهِمَا وَإِنْ لَمْ نَقْلِ بِوْجُوبِ الْاِحْتِيَاطِ فِيمَا تَعْلُقُ الْعِلْمُ بِالْخَطَابِ الْمُرَدَّ؛ حِيثُ إِنَّ الْمَعْلُومَ فِيهِ الْخَطَابُ الْمُفَضِّلُ مَعَ تَرَدُّدِ مُتَعَلَّمِهِ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْاِجْتِنَابُ عَمَّا يَجُوزُ التَّلَبِسُ بِهَا لِلْمَرْأَةِ فِي الصِّلَاةِ وَسُترِ جَمِيعِ بَدْنِهَا؛ لِاحْتِمَالِ كُونِهَا اِمْرَأَةً، وَلِيَسْ الْمَقَامُ مُورِدُ التَّمَسِّكِ بِأَصَالَةِ عَدْمِ الشَّرْطِيَّةِ كَمَا

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُ)، جِ ٤، صِ ٤٥٦

لَا يَخْفَى هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا فِي غَيْرِ الصِّلَاةِ فَالظَّاهِرُ عَدْمُ الْفَرْقِ فِي حُكْمِهِ وَإِنْ تَوَهَّمُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؛ نَظَرًا إِلَى رَجُوعِ الشَّاكِكِ فِي سُترِ غَيْرِ الْعُورَتَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ إِلَى الشَّكِّ فِي أَصْلِ التَّكْلِيفِ. وَإِنْ كَانَ بِالْتَّرْدِيدِ بَيْنَ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ، فَلَا مَانِعٌ مِنِ الرَّجُوعِ إِلَى أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْحُكْمُ بِجَوازِ عَدْمِ السُّتُرِ فِي الصَّلَاةِ؛ إِنَّ وَجُوبَ السُّتُرِ عَلَيْهَا فِيهَا لِيَسْ مِنْ حِيثِ حِرْمَةِ نَظَرِ النَّاظِرِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حِيثِ ثَبُوتِ الشَّرْطِيَّةِ.

وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّرْوِيجُ وَالتَّرْوِيقُ، وَإِنْ قَلَّا بَعْدَمِ وجوبِ الاحْتِيَاطِ عَلَيْهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى التَّكَالِيفِ الْمُخْتَصِّيَّةِ بِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ؛ لِوجُوبِ إِحْرَازِ الرَّجُولِيَّةِ فِي الرَّوْجَ، وَالْأُنْوَثِيَّةِ فِي الزَّوْجَ؛ مِنْ حِيثِ كُونِ الشَّبَهَةِ مُوْضِعِيَّةً، فَيَتَعَيَّنُ الرَّجُوعُ إِلَى أَصَالَةِ فَسَادِ الْعَقْدِ، وَإِنْ قَلَّ بِجَوَازِ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ الْمُوْضِعِيِّ فِي الْفَرَضِ، أَيْ: أَصَالَةِ عَدْمِ الرَّجُولِيَّةِ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّرْوِيقِ، وَأَصَالَةِ عَدْمِ الْأُنْوَثِيَّةِ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّرْوِيجِ؛ مِنْ حِيثِ إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا مَجْرِدُ النَّفْيِ؛ لِكُونِ الْأَثْرِ مُتَرَبِّاً عَلَيْهِ لَا إِثْبَاتِ الْضَّدِّ حَتَّى يَكُونَ مِنَ الْأَصْوَلِ الْمُبْتَئِنَ، مُضَافاً إِلَى مَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ مِنْ التَّعَارُضِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. وَلَكِنَّهُ كَمَا تَرَى، وَإِنْ كَانَ مَفَادُ الْحُكْمِ بِالْفَسَادِ أَيْضًا.

وَأَمَّا التَّكَلُّمُ مَعَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَاسْتِمَاعُ صُوتِهِمَا فَيَبْتَتِنُ وَجُوبُ الْاجْتِنَابِ عَنْهُمَا عَلَيْهَا - لَا لِحَاجَةٍ وَضُرُورَةً - عَلَى حِرْمَتِهِمَا عَلَى كُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْآخَرِ، كَمَا هُوَ صَرِيحٌ شِيخَنَا فِي «الْكِتَابِ» وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَظَاهِرٌ بَعْضُ الْأَخْبَارِ مِنْ دُونِ رِبِّيَّةٍ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ إِشْكَالٌ وَلَا خَلَافٌ فِي الْحَرَمَةِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرٌ بَعْضُ

بِحْرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سَوْمٍ)، ج٤، ص: ٤٥٧

مَشِيخَنَا بَلْ صَرِيحُهُ التَّأْمَلُ فِي الْحَرَمَةِ [٣٣٩]، بَلْ الْمَنْعُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَحْكَامِ [٣٤٠].

ثُمَّ إِنْ مَا ذَكَرْنَا كَلَّهُ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى قَضِيَّةِ الْأَصْلِ عِنْدَ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ مَعَ قَطْعِ النَّظرِ عَنِ اقْتِضَاءِ الدَّلِيلِ عَلَى خَلَافَةِ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ وَالْأَحْكَامِ، وَإِلَّا فَيَحْكُمُ بِمَقْضِيَّاهُ كَمَا فِي مَسَأَلَةِ «اللَّبَاسُ وَالنَّظَرِ» وَنَحْوِهِمَا؛ فَإِنَّهُ قِيلَ بِلِزُومِ الْحَرَجِ الشَّدِيدِ مِنِ الْاحْتِيَاطِ عَنِ لِبِسِّ مَا يَخْتَصُّ بِهِمَا عَلَيْهَا وَإِخْتِيَارِ لِبَاسِ ثَالِثٍ خَارِجٍ عَنْهُمَا، أَوِ الْاقْتِصَارُ بِمَا يَشْتَرِكُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ هُنَاكَ لِبَاسٌ مُشْتَرِكٌ كَمَا فِي بَعْضِ الْبَلَادِ وَكَذَا فِي مَسَأَلَةِ «النَّظَرِ» لَا إِشْكَالٌ فِي لِزُومِ الْحَرَجِ عَلَيْهَا مِنِ الغَضَبِ عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ.

ثُمَّ فِيمَا اقْتَضَى دَلِيلُ نَفْيِ الْحَرَجِ عَدْمُ وَجُوبِ الْاحْتِيَاطِ لَمْ يَكُنْ إِشْكَالٌ هُنَاكَ فِي عَدْمِ جَوَازِ الْمُخَالَفَةِ الْقُطْعَيَّةِ عَلَيْهَا، لَمَّا أَسْمَنَاكَ مَرَارًا مِنْ قَبْحِ تَجْوِيزِهَا عَلَى الْحَكِيمِ تَعَالَى، فَيَتَخَيَّرُ فِي اخْتِيَارِ أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ لِدَفْعِ الْحَرَجِ تَخْيِرًا بَدْوِيًّا لَا يَجُوزُ لَهَا الْعَدُولُ إِلَى الْطَّرفِ الْآخَرِ، وَالْوَجْهُ فِيهِ ظَاهِرٌ.

ثُمَّ إِنَّ هَنَا شَبَهَتِينِ فِيمَا ذَكَرْنَا: مِنْ وَجْوبِ الْاحْتِيَاطِ عَلَى الْخَنْثِيِّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى التَّكَالِيفِ الْمُخْتَصِّيَّةِ بِالْفَرِيقَيْنِ أَشَارَ إِلَيْهِمَا شِيخَنَا فِي «الْكِتَابِ»، مَرْجِعُهُمَا إِلَى الْمَنْعِ عَنِ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ بِتَوْجِهِ الْخَطَابِ الْإِلْزَامِيِّ إِلَيْهَا.

بِحْرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سَوْمٍ)، ج٤، ص: ٤٥٨

الْأُولَى: دُعْوَى انْصَارَفَ الْخَطَابَاتِ الْمُخْتَصَّةِ [٣٤١] سَيِّمَا الْوَارِدَةُ فِي بَابِ

بِحْرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سَوْمٍ)، ج٤، ص: ٤٥٩

اللَّبَاسُ الْمُتَعَلِّقُ بِعَنْوَانِ تَشْبِيهِ كُلِّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْأُنْثَى بِالْأُخْرَى إِلَى غَيْرِ الْخَنْثِيِّ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ لَهَا لِبَسٌ كَلَّا لِلْبَاسِيْنِ الْمُخْتَصِّيْنِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ، فَضْلًا عَنْ زَمَانِيْنِ؛ لِرَجُوعِ الدَّعْوَى الْمُذَكُورَةِ - كَمَا تَرَى - إِلَى انْصَارَفَ الْخَطَابِ إِلَى مَعْلُومِ الذَّكُورِيَّةِ وَالْأُنْوَثِيَّةِ، فَالْمَجْهُولُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْخَطَابِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَاقِعِ خَارِجًا عَنِ الْفَرِيقَيْنِ كَمَا هُوَ الْمُفْرُوضُ.

وَأَنْتَ خَيْرٌ بِفَسَادِ الدَّعْوَى الْمُذَكُورَةِ وَإِنْ سَلَّمْ نَدْرَةُ الْخَنْثِيِّ الْمُشَكَّلُ؛ فَإِنَّ الْمُفْرُوضُ عَدْمُ خَرُوجِهَا عَنِ الْفَرِيقَيْنِ. نَعَمْ، عَلَى القَوْلِ بِكُونِهَا طَبِيعَةً خَارِجَةً عَنِ الْفَرِيقَيْنِ أَمْكَنْ جَعْلُ نَدْرَتِهَا مَوْجِبَةً لِلنَّصَارَفِ عَلَى مَا زَعَمَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي تَعْمِيمِ سَبِّبِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى نَدْرَةِ الْوَجُودِ وَإِنْ افْنَكَ عَنِ نَدْرَةِ الْاِسْتِعْمَالِ.

الثَّانِيَةُ: دُعْوَى اِختِصَاصِ تَنْجِزَ الْخَطَابِ بِعِلْمِ الْمُكَلَّفِ بِتَوْجِهِ خَطَابِ إِلَيْهِ مِنَ الشَّارِعِ بِخَصْوَصِهِ، وَإِنْ كَانَ مَرْدَدًا بَيْنَ الْخَطَابَيْنِ، وَهَذَا الْمَنَاطِقُ غَيْرُ مَتَحَقِّقٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْخَنْثِيِّ.

بِحْرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سَوْمٍ)، ج٤، ص: ٤٦٠

وَهَذِهِ أَيْضًا كَمَا تَرَى؛ إِذَ بَعْدِ تَعْمِيمِ الْخَطَابِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْخَطَابِ الْمَرْدَدِ لَا - وَجْهٌ لِمَنْعِ الْعِلْمِ بِهِ فِي الْمَقَامِ، وَالْمَقَامِ نَظِيرِ الْمُكَلَّفِ الْمَرْدَدِ بَيْنَ كُونِهِ حَاضِرًا أَوْ مَسَافِرًا، فَهُلْ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الصَّلَاتَيْنِ؟

ثُمَّ إِنْ هَذَا كَلَهُ فِي مُعَالِمَتِهَا مَعَ كُلِّ مِنَ الرَّجُلِ الْأَثْنَى وَ حُكْمَهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا يَخْتَصُّ بِهِمَا مِنَ التَّكَالِيفِ، وَ أَمَّا مُعَالِمَهُ كُلِّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهَا فِي النَّظَرِ وَ التَّكَلُّمِ وَ اسْتِمَاعِ الصَّوْتِ وَ نَحْوِهَا فَقَدْ يُقالُ بِجُوازِهَا لَهُمَا؛ نَظَرًا إِلَى رَجُوعِ الشَّكَّ فِي حَقِّهِمَا إِلَى الشَّبَهَةِ الْمُوْضُوَعِيَّةِ فِي رَجُوعِهِمَا إِلَى الْبَرَاءَةِ وَ لَا-عَبْرَةُ بِعِلْمِهِمَا الإِجمَالِيِّ بِتَعْلِقِ خَطَابِ وَاقْعَىِ الزَّامِنِ إِلَى أَحَدِهِمَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَوْجُبُ الْعِلْمُ بِالْخَطَابِ الْمُنْجَزِ بِالْمَعْنَى الَّذِي عَرَفْتُهُ غَيْرُ مَرَّةٍ وَ لَيْسَ مِثْلَهُمَا إِلَّا كَمِثْلِ وَاجْدِيِ الْمَنْتِي فِي التَّوْبِ الْمُشْتَرِكِ.

وَ تَسْلِيمُ الْعُمُومَ لَا-يَتِيُ الغَضْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ لِلَّهِمَّ مَنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ [٣٤٢] وَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ [٣٤٣] الْآيَةُ، غَيْرُ مَفِيدٍ، مَعَ كُونِ الْمَقَامِ مِنَ الشَّبَهَةِ الْمُوْضُوَعِيَّةِ، إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِجُوازِ التَّمَسُّكِ بِالْعُمُومِ فِي الشَّبَهَةِ الْمُوْضُوَعِيَّةِ عَلَى مَا عَرَفَ الْكَلَامُ فِيهِ عَنْ قَرِيبٍ.

نَعَمْ، لَا إِسْكَالٌ فِي جُوازِ التَّمَسُّكِ بِالْعُمُومِ عَلَى تَقْدِيرِ ثَبَوَتِهِ فِي الْمَقَامِ

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سَوْمَهُ)، جِ ٤، صِ: ٤٦١

عَلَى الْقَوْلِ بِكُونِهَا طَبِيعَةً ثَالِثَةً خَارِجَةً عَنِ الْفَرِيقَيْنِ، هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ الْعُمُومَ لَا-يَتِيُ الغَضْ.

وَ أَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ مَنْعِهِ [٣٤٤]؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِثَبَوَتِهِ لِحَذْفِ مِتَّعِلِّقِ الْخَطَابِ

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سَوْمَهُ)، جِ ٤، صِ: ٤٦٢

يَوْجُبُ وَهُنَّ بِلِزْرَوْمِ تَخْصِيصِ الْأَكْثَرِ، فَلَا بُدُّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْعَهْدِ فَالْأَمْرُ أَوْضَحُ.

وَ دُعْوَى: وَجُودُ الْأَصْلِ الْمُوْضُوَعِيِّ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ الْعُمُومِ لِكُلِّ فَرِيقٍ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْعُمُومِ هُوَ عَنْوَانُ الْمَمَاثِلِ، وَ كُلُّ فَرِيقٍ شَاكِّ فِي تَحْقِيقِ الْمَمَاثِلَةِ فِي حَقِّهِ فِي نِفَيِهِ بِالْأَصْلِ وَ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ حُكْمُ الْعُمُومِ، فَاسْدَهُ.

إِنَّ نَفْيَ الْمَمَاثِلَةِ فِي مَعْنَى نَفْيِ الرَّجُولِيَّةِ وَ الْأُنُوْثِيَّةِ الْغَيْرِ الْمُسْبُوقَيْنِ بِالْعَدْمِ إِلَّا فِي زَمَانِ دُمُّ الْمَوْضُوَعِ، فَلَا يَقْاسِ بِنَفْيِ النَّسْبِ بِالْأَصْلِ فِي بَابِ الشَّكَّ فِي السِّيَادَةِ وَغَيْرِهِ؛ لِوضُوحِ الْفَرْقِ بَيْنِ الْمَقَامَيْنِ بِمَا لَا يَخْفِي.

فَقَدْ ظَهَرَ مِمَّا ذَكَرْنَا كَلَهُ: وَجَهٌ لِلْقَوْلِ بِعَدْمِ الْجُوازِ فِي حَقِّهِمَا، مُضَافًا إِلَى مَا أَفَادَهُ شِيخُنَا فِي وَجْهِهِ فِي الْجَزِءِ الْأَوَّلِ مِنْ «الْكِتَابِ»، كَمَا أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ حُكْمُ مُعَالَمَةِ الْخَتْنَى مَعَ الْخَتْنَى فِي غَيْرِ التَّزْوِيجِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَطْعًا.

وَ أَمَّا فِي مَسَأَلَةِ النَّظَرِ وَ نَحْوِهَا فَيُمْكِنُ الْحُكْمُ بِالْجُوازِ؛ لِمَا عَرَفْتُ فِي مُعَالَمَةِ كُلِّ مِنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ مَعْهَا وَ الْمَقَامِ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالنَّظَرِ إِلَى شَخْصٍ لَا يَعْلَمُ كُونَهُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً مَعَ إِمْكَانِ الْعِلْمِ التَّفَصِيلِيِّ بِحَالَهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْفَحْصِ وَ تَبَيْنِ أَمْرِهِ. هَذَا بَعْضُ الْكَلَامِ فِي الْمَسَأَلَةِ وَ قَدْ أَشْبَعَنَا فِي الْجَزِءِ الْأَوَّلِ مِنِ التَّعْلِيقَةِ [٣٤٥].

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سَوْمَهُ)، جِ ٤، صِ: ٤٦٣

* التَّبَيْنُ الثَّالِمُ: التَّسْوِيَّةُ بَيْنَ كُونِ الْأَصْلِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْتَبِهِيْنِ هُوَ الْحَلُّ أَوِ الْحَرْمَةُ

(١١٦) قَوْلُهُ: (الثَّالِمُ: أَنَّ ظَاهِرَ كُلِّ مِنَ الْأَصْحَابِ التَّسْوِيَّةَ [٣٤٦] بَيْنَ كُونِ الْأَصْلِ ... إِلَى آخِرِهِ) [٣٤٧]. (جِ ٢/ ٢٥٤)

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سَوْمَهُ)، جِ ٤، صِ: ٤٦٥

أَقُولُ: أَمَّا كُونُ الْحُكْمِ عِنْدَ جَلَّ الْأَصْحَابِ الْمَانِعِينَ لِجُوازِ الْأَرْتَكَابِ هُوَ عَدْمُ جُوازِهِ فِيمَا إِذَا اقْتَضَى الْأَصْلُ فِي الْمُشْتَبِهِيْنِ الْحَرْمَةَ فَمِمَّا لَا يَشْبَهُهُ فِي أَصْلِهِ.

وَ أَمَّا مَا اسْتَظْهَرَ مِنْ كَلِمَاتِهِمْ: مِنْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ الْأَحْتِيَاطِ وَ عَدْمِ جَرِيَانِ الْأَصْلِ الْمُقْتَضِي لِلْحَرْمَةِ فِي الْمُشْتَبِهِيْنِ فَمُمْلَأٌ. لَمْ لَا يَكُونْ مِنْ جَهَةِ الْعَمَلِ بِالْأَصْلِيْنِ فِيهِمَا؟ نَظَرًا إِلَى عَدْمِ لِزْرَوْمِ مَحْذُورِ مِنَ الْعَمَلِ بِهِمَا أَصْلًا، لَا الْمُخَالَفَةُ الْعَمَلِيَّةُ الْقَطْعِيَّةُ وَ لَا غَيْرُهَا، فَلَا تَعَارِضُ بَيْنِهِمَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْأَحْتِيَاطِ.

وَ الْثَّمَرَةُ بَيْنَ الْحُكْمِ بِوْجُوبِ الْأَحْتِيَاطِ مِنْ جَهَةِ إِعْمَالِ الْأَصْلِ وَ الْأَحْتِيَاطِ لَا يَكُادُ أَنْ يَخْفِي؛ فَإِنَّهُ يَتَرَبَّ عَلَى الْأَوَّلِ جَمِيعَ آثَارِ الْحَرَامِ

الواقعي والنجس على المشتبهين، فيحكم بتنجس ملقي أحدهما بخلاف الثاني هذا. ولعنة نتكلّم في ذلك زائداً على ما عرفت في الجزء الثالث من التعليقة إن شاء الله.

وأما المجنّزون للارتكاب فيلزمهم الفرق بين القسمين [٣٤٨] والحكم بعدم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج٤، ص: ٤٦٦

الجواز فيما إذا اقتضاه الأصل الجاري في المشتبهين؛ لأنّ مبني حكمهم بالجواز - فيما إذا اقتضاه الأصل - هو عدم تأثير العلم الإجمالي في رفع الأصل الجاري في المسألة، فيصير الشبهة المقونة بالعلم الإجمالي كالشبهة المجردة، من غير فرق بينهما في الحكم أصلاً. و لازمه كما ترى، عدم الفرق بين القسمين، فعليه يخرج ما اقتضى الأصل فيه الحرمة عن محل البحث على ما حرّرناه على القول بالمنع، لا- على ما حرّر شيخنا قدس سرّه. اللهم إلّا أن يكون مراده من خروجه عن محل البحث خروجه عنه غير ملاحظ فيه عنوان الحكم بوجوب الاجتناب.

وأما استظهار التعميم من استدلالهم في المسألة بالأخبار [٣٤٩] الدالة على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج٤، ص: ٤٦٧

حلية المال المختلط بالحرام كما في «الكتاب» فهو مبني على كون مقتضى الأصل في الشبهة المجردة في المسألة الحرمة. و أما على القول بكون مقتضى الأصل فيها الحلية والجواز على ما هو أحد الوجهين المذكورين في «الكتاب» سابقاً فلا وجه للاستظهار المذكور أصلاً كما لا يخفى.

ثم إن القول بكون محل كلام المجنّزين في غير الأنفس والأعراض المشتبهة بالشبهة المحصورة - كما استظهره منهم المحقق المحسّى في آخر بحث «مقدمة الواجب» [٣٥٠] من حيث كون المنع في اشتباهمما ضروريًا - محل نظر؛ لأنّ الضرورة قضت بحرمة نفس العنوانات المشتبهة فيهما بل في كثير من غيرهم، وأما المنع عند الاشتباه فليس بضروري مطلقاً.

نعم، بناء على ما استظهراه: من خروج ما اقتضى الأصل فيه الحرمة عن محل كلامهم لزم الحكم بالمنع فيما ذكره، لكن ما ذكرنا لا يختص بما خصّ به، بل ربما يجري في النجس المشتبه كما إذا كان المشتبهان مسبوقي النجاسة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج٤، ص: ٤٦٨

المـمـلـكـة تـرـجـمـة Translatiـon Movـement

* التبـيه التـاسـع:

(١١٧) قوله: (التاسع: أن المشتبه بأحد المشتبهين حكمه حكمها؛ لأن مقدمة المقدمة مقدمة وهو ظاهر) [٣٥١]. (ج ٢/٢٥٦)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج٤، ص: ٤٦٩

أقول: لا- ستة فيما أفاده، و من هنا ادعى وضوحاً؛ لأن توقف شيء على غيره يستلزم توقفه على ما يتوقف عليه ذلك الغير؛ ضرورة امتناع وجود الغير بدون ما يتوقف عليه، وإلّا لزم الخلف فيمتنع وجود ما يتوقف على الغير أيضاً؛ لفرض توقفه عليه، فمقدمة مقدمة الشيء مقدمة لنفس ذلك الشيء، فالعلم الذي يتوقف تحصيله على الاشتباه عن المشتبهين يتوقف لا محالة على ما يتوقف عليه تحصيل العلم باجتناب أحد المشتبهين، فيجب الاجتناب عنه أيضاً.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج٤، ص: ٤٧١

[المـقـامـ الثـانـيـ الشـبـهـةـ غـيرـ المـحـصـورـة]

المـقـامـ الثـانـيـ الشـبـهـةـ غـيرـ المـحـصـورـة

(١١٨) قوله المـقامـ الثـانـيـ: في الشـبـهـةـ الغـيرـ المـحـصـورـةـ وـ المـعـرـوفـ فيهاـ عـدـمـ وجـوبـ الـاجـتنـابـ ...ـ إـلـىـ آـخـرـهـ) [٣٥٣]. (ج ٢/٢٥٧)

أقول: الكلام في المقام كالكلام في المقام الأول يقع في مقامين:
أحدهما: وجوب الاحتياط و عدمه وبعبارة أخرى: وجوب تحصيل
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٧٢
الموافقة القطعية و عدمه.

ثانيهما: في جواز المخالفة القطعية على تقدير القول بعدم وجوب الاحتياط و عدمه.
و قد قدّم الكلام في المقام الأول حسبما يفصح عنه كلامه.

ما يستدل به على عدم وجوب الاحتياط

و يدل على عدم وجوب الاحتياط في المقام على خلاف الشبهة المحصوره وجوه:

في تقرير الإجماع على عدم وجوب الموافقة القطعية في الشبهة غير المحصوره

إشارة

الأول: الإجماع القطعي عليه بحيث لا يرتاب فيه بعد الرجوع إلى كلماتهم [٣٥٤]، بل لو لم يكن في المسألة إلا الإجماعات المنقوله في
كلمات جمع من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٧٣
الأساطين قولًا و عملاً، فضلاً عن دعوى نفي الريب عنه، بل الضرورة عليه في كلام بعض، و عدم الخلاف المشاهد عنهم، لكتفى في
حصول القطع بالإجماع في المسألة، بل الشاكّ في تتحققه في المسألة لا أرى أن يحصل له القطع بالإجماع في مسألة من المسائل.
قال الفريد المولى البهبهانى قدس سره في «الفوائد»- بعد جملة كلام له في بيان الفرق بين المحصور و غيره- ما هذا لفظه: «مع أن
عدم وجوب الاجتناب عن غير المحصور مجتمع عليه بين الكل، ولا- ريب فيه و مدار المسلمين في الأعصار والأمسكار كان على
ذلك، وقد حققناه في مواضع آخر، و كثيراً ما يعارضه أصحابه الصحّة في تصريحات المسلمين» [٣٥٥]. انتهى كلامه رفع مقامه.
و هو كما ترى، صريح في دعوى الإجماع قولًا و عملاً، بل في نفي الريب عنه. و مع ذلك كلام شيخنا العلامة (دام ظله العالى) ظاهر
لو لم يكن صريحاً في عدم جزمه بتحقق الإجماع و إن جزم بكفاية نقله في المسألة من حيث كونه مستفيضاً معتقداً بغيره، و كون
المسألة فقهية و إن دونها جماعة في الأصول [٣٥٦]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٧٤
خلافاً لكثير لا أصولية حتى يمنع من العمل فيها بالظن الخاص فضلاً عن الظن المطلق، و إن كانت هذه المضائقه فاسدة عندنا لما

أسمعناك في الجزء الأول من التعليقة: من عدم الفرق فيما دلّ على حجج الأمارات من حيث الخصوص، أو من باب الظن المطلق،
بين كون موردها المسألة الفرعية، أو الأصولية العملية.

لا يقال: كون المسألة من المسائل الفرعية- كالبحث في حكم الشبهة الموضوعية في جميع مسائل الباب- و إن كان أمراً واضحاً لا
سترة فيه أصلاً- و إن قيل بكون البحث عن البراءة و الاستغلال في الشبهات الحكيمه من مسائله بحثاً عن المسألة الأصولية- لكن قد
تقدّم منه (دام ظله) في الجزء الأول من «الكتاب» عند البحث عن «حجج نقل الإجماع»: المنع عن كونه من الظنون المخصوصة على
تقدير القول بحجج الخبر الواحد من حيث الخصوص في الجملة» [٣٥٧].

لأنّا نقول: ما تقدّم منه (دام ظله) كان مقصوراً على ما لا يكون المنقول منه حسّاً على تقدير تحققه لنا ملازماً عادة لقول الإمام عليه
السلام أو تقريره أو فعله. و أمّا ما كان كذلك و لو بضميمة ما حصله المنقول إليه من الأقوال و القراءات، فقد صرّح

٤٧٥ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص:

بحجية نقله فيكون مستقلاً في الحجية إذا كان سبباً تماماً على تقدير تحققه، إما من حيث نقل السبب، أو المسبب إذا رجع الناقل في تحصيله إلى الحسن، أو كان محتاجاً إلى ضم جزء آخر من الأقوال، أو القرائن إذا لم يكن سبباً تماماً.

و المنشئ في المسألة من القسم الثاني جداً؛ نظراً إلى استفاضة نقله و اعتضاده بعدم الخلاف في المسألة، و دعوى الضرورة و الشهرة المحققة و غير ذلك من القرائن و الأمارات هذا.

ولكن قد يناقش في ذلك: بأن ما أفاده ثمة من حجية نقل الإجماع في الجملة و فاقاً لبعض المحققين كان مبيطاً على تسليم دلالة «آية النبأ» على حجية خبر العادل في الحسنهات، أو ما يرجع إليه على ما عرفت هناك: من حيث اختصاص غير الآية من الأدلة المتقدمة بالروايات المصطلحة، وقد سبق منه (دام ظله) المنع من دلالة الآية على حجية خبر العادل.

نعم، نقل الإجماع على طريقة القدماء يدخل في الرواية، لكن نعلم أن الناقل لم يطلع عليه عن حسن، فكيف يجوز الاعتماد على نقله؟

هذا بعض الكلام في المقام و إن أردت شرحه فارجع إلى ما حزرتنا في الجزء الأول. فالأولى التشبث بذيل الإجماع المحقق في المسألة كما عرفته هنا فإنك قد عرفت عدم الارتياض فيه.

٤٧٦ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص:

(١١٩) قوله: (الثاني: ما استدل به جماعة من لزوم المشقة في الاجتناب ... إلى آخره). (ج ٢٥٧ / ٢)

تقرير دليل لزوم الحرج من الاحتياط [٣٥٨]

أقول: هذا الوجه مما تمسّك به في المقام أكثر الأصحاب، بل لم أر من لم يتمسّك به ممن تعزّز لحكم المسألة، بل ربّما يجعلون الصّابط لغير المحصور - على ما ستفق عليه - ما يكون الحرج في الاجتناب عنه، وقد تلقّوه بالقبول و لم يستشكل فيه إلاّ بعض أفالن المتأخرين [٣٥٩].

٤٧٧ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص:

ولمّا كانت الكبرى و هو عدم جعل الحكم الحرجي في الشرع - بمقتضى عمومات الآيات و الأخبار - من الأمور المسلمة بينهم، كورود ما دلّ عليه على قاعدة الاحتياط - كوضوح فساد دعوى اطراد الصغرى بالنسبة إلى جميع جزئيات الشبهة الغير المحصوره - فلا بد من توجيه الاستدلال بالوجه المذكور على وجه يتم به صورة القياس والبرهان، و من هنا ذكر شيخنا في «الكتاب» في تقريب الاستدلال: (و لعلّ المراد به لزومه في أغلب أفراد الشبهة لا لغلب أفراد المكلفين فيشمله عموم قوله تعالى ... إلى آخر ما أفاده) [٣٦٠].

و الغرض: أن الكبri بمقتضى ما دل على نفي الحرج الحرجي الغالبي بالنسبة إلى جزئيات الفعل و المكلف معاً بمعنى: أن كل فعل كان حرجياً بالنسبة إلى غالب المكلفين، فحكمه مرفوع عن جميع جزئياته، حتى الجزئي الذي لا حرج فيه أصلاً في حق جميع المكلفين، حتى عن المكلف الذي لا يكون الفعل في حقه حرجاً أصلاً.

ولما كان هذا المعنى خلاف ما يظهر من الكتاب السنة الواردين في هذا

٤٧٨ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص:

الباب في ظاهر النظر أثبت إرادته بقوله: (إلا أنه يتعمّن الحمل عليه ... إلى آخر ما أفاده) [٣٦١] هذا.

ولكن المحكى عن غير واحد ظهر أدلّة نفي الحرج بأنفسها في ذلك من غير احتياجها إلى الضميمة، فتقريب دلالتها على المدعى من وجهين.

و قد يناقش في هذا الوجه:

أولاً: بأن الكبري المستفادة منها هو نفي المحرج الشخصي لا-الغالبي بالمعنى الذى سبق ذكره؛ حيث إن الخطاب فيما دلّ من [ال]
كتاب العزيز على ذلك متعلق بكلّ مكلف على ما يقتضيه ظاهر خطاب الجمع، فلا بد أن يكون المنفي حرجاً في حقّ كلّ مكلف.
نعم، لو لم يكن المحرج عليه لرفع الحكم في مورد و دليلا عليه، بل كان دليلا رفعه ما ورد في عنوانه، واستفيد من الخارج: أن الحكم
في رفعه لزوم المحرج على تقدير تشريع الحكم، لم يلزم اطّراده من الوجهين، كما قيل في باب الحديد من جهة بعض الأخبار، و ورد
في بعض المستحبات كما في السواك.

و بالجملة: الفرق بين رفع الحكم الثابت بدليله بما دل على نفي الالام و دفع اقتضاء ما يقتضى جعل الحكم بما دل عليه بمحاظة حكم الالام ظاهر لا سترة فيه، وقد تبهنا عليه في الجزء الأول من التعليقة.

٤٧٩ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص:

و يؤيّد ما ذكرنا بل يدل عليه في وجهه- مضافا إلى ما عرفت من كونه قضيّة ظاهر أدلة نفي الحرج:- أنه لا شبهة في كون ما ورد في ذلك مسوقا للإمتنان على العباد كما يكشف عن ذلك حديث «رفع التسعة» لو كان ما فيه الحرج مرادا مما لا يطاق [٣٦٢] الحديث. حيث إن جعل التكليف مع الحرج على العباد ولو كان أجر إطاعته أكثر يوجب غالبا عصيان الشارع بالنسبة إلى غير التكليف الحرجي فضلا عن الحرجي، بل ربّما يوجب مع كثرته رفع اليد عن الدين في حق الغالب. وبهذه الملاحظة كان مبني تبليغ الرسل على بيان الأحكام تدريجا، فإذا فوق الشارع مصلحة التكليف في حق المكلّف فيدار كها بالتسهيل.

و من المعلوم عدم اقتضاء ذلك رفع الحكم عن فعل لا حرج فيه أصلاً بالنسبة إلى بعض جزئياته في حق تمام المكلفين، أو عن فعل لا حرج فيه أصلاً و مطلقاً بالنسبة إلى مكلف خاص، وإن كان حرجاً في حق غيره بالنسبة إلى تمام جزئياته و مصاديقه؛ فإن تفويت شخص المصلحة عن نوع المكلفين، و تفويت نوع المصلحة الملزمة عن مكلف مع عدم التدارك بالتسهيل خلاف سوقة للامتنان على العباد. مضافاً إلى ما قيل من كونه خلاف مقتضى الحكمة و العقل؛ إذ كما لا يجوز

٤٨٠ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص:

جعل التكليف بلا جهة كذلك لا يجوز رفعه مع وجود الجهة بلا تدارك.

لا- يقال: تعليم رفع الحكم من دون مصلحة توجيه وإن كان قيحاً كرفعه رأساً من دون تدارك أصلاً، إلّا أن نفس اطّراد الحكم عندهم مصلحة لتدارك ما يفوت عن المكلف، فلا يحتاج إلى مصلحة أخرى، ومن هنا ذكروا: أن الحكمة لا يلزم اطّرادها مع اطّراد الحكم بالفرض.

لأننا نقول: ما ذكر فاسد جدًا؛ ضرورة أن الاطّراد بنفسه ليس شيئاً قابلاً للدارك ما يفوت عن المكّلّف. نعم، قد يكون هناك مصلحة في اطّراد الحكم من الشارع مع عدم وجود المصلحة الشخصية في الفعل الذي تعلّق به الحكم، ومن هذا الباب قولهم بعدم لزوم الإطّراد في حكمه الحكم.

المنفي بأدلة الحرج هل هو الحرج الشخصي أم النوعي؟

فإن شئت قلت: فرق بين جعل التكليف لمصلحة في نوع الفعل وإن تخلّف عن بعض أشخاصه ورفع التكليف عن نوع الفعل بما دلّ على نفي الحكم الحرجي مع وجود المصلحة الملزمة في بعض أشخاص الفعل من دون أن يكون فيه حرج.
وقد نتهينا على ذلك عن قريب وسننته عليه أيضاً في طيّ ما سنتلي عليك.

و أَمّا الاستعانة بالرواية في إثبات دلالتها على المعنى المذكور فهي موقوفة على تماميتها سندًا و دلالة حتى تصلح لصرف ما عرفت عن ظاهره وهي في محل المعنون.

^{٤٨١} بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص:

ثم إن هذا الذى ذكرنا لا يختص بالمقام، بل يجرى بالنسبة إلى ما دلّ على نفي الضّرر أيضاً.
و ثانياً: نسلّم كون الكبّرى المستفادة من دليل نفي الحرج هو رفع الحكم عمّا كان في غالب أفراده الحرج وإن تخلّف عن بعض
أفراده، لكن نمنع كون المعنى المذكور مفيداً في المقام؛ فإنه على المعنى المذكور لا بدّ من أن يلاحظ كلّ موضوع كلّى تعلّق به
الحكم في الأدلة، فإن لزم من جعله الحرج على أغلب أفراد المكلفين في أكثر أفراد هذا الموضوع الكلّى حكم بارتفاعه عن ذلك
الموضوع الكلّى بإطلاقه - عن جميع المكلفين حتى من الفرد الذي لا حرج فيه أصلاً - تمام المكلفين، وعن
المكلف الذي لا حرج في حقه أصلاً بالنسبة إلى تمام الأفراد.

و هذا المعنى كما ترى، لا تعلّق له بالمقام أصلاً؛ إذ الشبهة الغير المحصوره لم يتعلّق بها حكم في الشرع بهذا العنوان، وإنما هو عنوان
و مفهوم متّزع عن موضوعات مشتبهه، و المقتصى لوجوب الاحتياط في كلّ موضوع مشتبه هو نفس دليل تحريم ذلك الموضوع
بضميمة حكم العقل.

فلا بدّ أن يلاحظ الحرج بالنسبة إلى كلّ حرام مشتبه، فإن لزم بالنسبة إلى أغلب أفراد حرام بالنسبة إلى أغلب المكلفين، حكم بارتفاع
وجوب الاحتياط عن تمام أفراده و عن جميع المكلفين، وإن لم يلزم بالنسبة إلى أغلب أفراد حرام مخصوص مشتبه بالشبهة الغير
المحصوره، لم يكن معنى لرفع وجوب الاحتياط

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ٤، ص: ٤٨٢
عنـه كـلـيـة، وـ إنـ حـكـمـ بـارـتـفـاعـهـ عـنـ فـردـ شـخـصـيـ يـلـزـمـ مـنـهـ الـحـرجـ فـيـ حـقـ مـكـلـفـ شـخـصـيـ كـمـاـ يـكـونـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ بـالـشـبـهـةـ
الـمـحـصـورـهـ أـيـضـاـ.

فقد علم ممّا ذكرنا: أن هذا الوجه مع تسلیمه لا يُفی بـإثباتـ المـدـعـىـ فـيـ تـامـ أـفـرـادـ هـذـاـ مـفـهـومـ الـمـنـتـزـعـ لـحرـامـ مشـتبـهـ بـالـشـبـهـةـ الغـيرـ
الـمـحـصـورـهـ الـذـىـ لـيـلـزـمـ الـحـرجـ مـنـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ أـغـلـبـ أـفـرـادـ لـأـغـلـبـ الـمـكـلـفـينـ باـعـتـارـافـ الـخـصـمـ.
وـ مـنـهـ يـظـهـرـ أـنـ الـاسـتـعـانـةـ بـالـأـخـبـارـ الدـالـلـةـ عـلـىـ إـنـاطـةـ الـأـحـكـامـ بـالـعـسـرـ وـ الـيـسـرـ الـغـالـبـيـنـ لـيـنـعـ أـصـلـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـإـغـمـاضـ عـنـ الـمـنـاقـشـةـ
فـيـهـ فـلـعـ الـوـجـهـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـذـاـ الـوـجـهـ -ـ مـعـ مـاـ عـرـفـتـ -ـ مـاـ أـفـادـهـ شـيـخـنـاـ فـيـ «ـالـكـتـابـ»ـ بـقـولـهـ:

(وـ كـأـنـ الـمـسـتـدـلـ بـذـلـكـ جـعـلـ الشـبـهـةـ الغـيرـ الـمـحـصـورـهـ وـاقـعـهـ وـاحـدـهـ ...ـ إـلـىـ آـخـرـ مـاـ أـفـادـهـ قـدـسـ سـرـهـ)ـ [٣٦٣].

و ثالثاً: على تقدیر تسلیم إرادة المعنى المذكور - مما دلّ على نفي الحرج و كون الشبهة الغير المحصوره عنواناً في نفسه اقتضى
الدليل وجوب الاحتياط عن نفس هذا العنوان - نمنع من لزوم الحرج بالنسبة إلى أغلب أفرادها التي هي أنواع حقيقة؛ لأن بعض
الأطراف من كثير أفراد الشبهة الغير المحصوره ليس محلّ الابتلاء غالباً المكلفين كما يشهد به الوجдан، وبعد إخراج هذه عن محل
الكلام - سواء كان الاحتياط فيها موجباً للرجح أم لا، لما عرفت من عدم وجوب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ٤، ص: ٤٨٣

الاحتياط فيما كان بعض أطراف العلم الإجمالي خارجاً عن محل الابتلاء مع حصر الشبهة، فضلاً عن كونها غير محصوره - توجّه منع
وجود الحرج بالنسبة إلى أغلب أفراد محل الكلام من الشبهة الغير المحصوره، وإن سلم تحقّقه في أغلب أفرادها بقول مطلق و في
المجموع ممّا هو محل الكلام وغيره.

و إن قيل: المدعى وجود الحرج في أغلب أفراد محل الكلام وبعد تسلیم الغلبة و إناظة حكم الرفع بها و كون الشبهة الغير المحصوره
عنواناً مستقلاً باللحظة لم يكن معنى لهذا الجواب الثالث.

قلنا: المدعى وإن كان ذلك لما عرفت من خروج ما لم يكن تمام أفراده محل الابتلاء عن محل البحث، إلا أنه لم يسبق منا الاعتراف
بما ذكره أى عسر في الاجتناب عن الخمر المشتبه بالشبهة الغير المحصوره، و المرأة المحرّم نكاحها المشتبهه في نساء في صقع من
الأرض، و كذلك بالنسبة إلى المال المشتبه، و مهدور الدم المشتبه إلى غير ذلك.

و رابعاً: نمنع من لزوم الحرج على الغالب بالنسبة إلى أفراد نوع واحد تسالموا على لزوم الحرج الغالبى بالنسبة إليه؛ فإن النوع الذى يلزم بالنسبة إليه الحرج - من دون إشكال - النجس المشتبه، و من المعلوم أنه لا يلزم الحرج الغالبى من الاجتناب عن كثير من أفراده المشتبه بالنسبة إلى الأرض و الطعام و غيرهما فتأمل.

وهذا الوجه لا يسمن و لا يغنى أصلاً. نعم، لا إشكال فى عدم وجوب

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٨٤

الاحتياط بالنسبة إلى مورد و فرد من نوع يلزم الحرج من الاحتياط فيه، وإن لم يلزم فى أغلب أفراده كما هو واضح، وقد عرفت الإشارة إليه.

و مما ذكرنا كله يظهر: توجّه النقض عليهم بالشبهة المحصوره؛ فإنه لا إشكال فى لزوم الحرج من الاحتياط فيها فى الجملة.

نقل كلام المحقق القمي و محقق الفصول

ثم إن للمحقق القمي و بعض أفضال معاصريه (قدس سرهما) كلاماً متعلقاً بالمقام لا بد من إيراده. قال في «القوانين» - في مقام النقض على ما استدلوا به لوجوب الاحتياط في الشبهة المحصوره بأن التكليف بالاجتناب عن الحرام و النجس الواقعين الموجودين بين المشتبهات يقيني إلى آخر ما عرفت شرحه - ما هذا لفظه:

«مع أنه يرد على ذلك النقض بغير المحصوره [٣٦٤] فإن الحرام و النجس فيها أيضاً يقيني، و التمسك بلزوم العسر و الحرج لا يثبت الحل و الطهارة بمعنى ترتيب جميع آثارهما، سيما بحيث تصير قاعدة كلية مثبتة للحكم مطرداً لأن مقتضى ذلك الحكم بطهارة صحراء و سيع الفضاء الذي تنبع عنه بعضه و لم يعلم محلها لمن يزاولها بالرطوبة و يحتاج إلى مزاولتها، ولا حرج على من لا يزاولها و لا يحتاج

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٨٥

إليها في الاجتناب عنها، و ليس تطهير عضو منه إذا اتفق مباشرته عسراً و حرجاً كما لا يخفى [٣٦٥].

و قد يكون اجتناب الثوبين اللذين أحدهما نجس حرجاً عظيماً كما لو احتاج إلى لبس أحدهما في السفر في أيام الشتاء و وقوع المطر، فإن كان لزوم العسر يوجب الحكم بالطهارة فاحكم هنا بالطهارة، و كذلك الكلام في الاضطرار إلى أكل الميّة و شرب الماء النجس؛ فإن الاضطرار و العسر و الحرج لا يوجب الحكم بالطهارة. و أمّا ما قد يتمسك بذلك في مثل طهارة الحديد مع ورود الأخبار بالنجاسة فذلك تأسيس في الحكم و دفع لا رفع لحكم ثابت، و بينهما فرق

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٨٦

واضح [٣٦٦]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و قال فاضل معاصره في «فصله» - بعد إبداء الفرق بين المحصور و غير المحصور بما هو المشهور من لزوم العسر في الاجتناب عن الثاني دون الأول - ما هذا لفظه:

«و أمّا ما أورده بعض المعاصرین: بأن العسر و الحرج قد لا يتحققان في غير المحصور كما إذا لم يكن هناك ما يوجب استعمال البعض، وقد يتحققان في المحصور أيضاً كما إذا اضطر إلى استعمال البعض مع أنهما يقتضيان رفع الإثم دون غيره من النجاسة و لهذا لو اضطر إلى أكل الميّة لم يرتفع عنه حكم النجاسة.

فمدفع: بأن العسر و الحرج إنما يقتضيان رفع الحكم الذي يتربّان عليه على قدر ترتبهما عليه، ففي غير المحصور لـما كان ترتبهما على وجوب الاجتناب عنه و ما في حكمه كوجوب الاجتناب عن ملاقيه ثابتًا على الإطلاق حتى بالنسبة إلى ما يزيد فيه على قدر الضرورة لوضوح ترتبيهما على تقدير تحديد رفع المنع باندفاعهما أيضاً لعموم مورده و ابتلاء عامّة الناس به في عامّة الأحوال، أو

أغلبها لزم ارتفاعه على الإطلاق، بخلاف المحصور؛ لندرة الاضطرار إليه. وعلى تقدير حصوله فدوران المعن فيه مدار رفع العسر و الحرج لا يوجب عسرا ولا حرجا

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٨٧
و لهذا جاز ثبوت حكمه» [٣٦٧].

إلى أن قال:

و لا فرق فيما ذكرنا بين كون الحكم حرمة أو نجاسة أو غيرهما، وإلى هذا ينظر إلى احتجاج بعض الأصحاب بذلك على طهارة الحديد في مقابلة الأخبار الدالة على نجاستها، واعتذار المعاصر المذكور [٣٦٨] عنه: «بأنه تأسيس للحكم ودفع لا رفع لحكم ثابت وبينهما فرق واضح؛ فإن ما يصلح للتأسيس ودفع في مثل المقام يصلح للرفع أيضاً، سلّمنا لكن المقام من باب الدفع لا الرفع؛ حيث يدفع بلزم العسر والحرج عموم الأدلة الدالة على التحرير بصورة الاشتباه بغير المحصور» [٣٦٩]. انتهى كلامه رفع مقامه.

المناقشة فيما أفاده الفاضلان

وأنت خير بما يتطرق إليهما من المناقشة:

أمّا ما أفاده في «القوانين» فيتوجّه عليه - بعد اختيار كون قضيّة الأصل بعد ثبوت الاستغلال بالعلم الإجمالي عدم الفرق بين الشبهة المخصوصة وغيرها:

٤٨٨ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص:

أن الفارق ما عرفت: من قيام الإجماع على عدم وجوب الاحتياط في غير المحصور، وليس المقصود إلّا رفع وجوب الاحتياط، إلّا
الحرمة و النجاسة واقعاً عن الواقع المعلوم إجمالاً ولم يدعه أحد من القائلين بعدم وجوب الاحتياط في المقام بحيث يحكمون بظهوره
ما لاقى جمیع أطراف الشبهة الغیر المحصورة.

وأئمـا الحـكم بـطهـارـة ما يـلاـقـى بـعـض الـأـطـرـاف فـلـيـس مـن جـهـةـ الـحـكـم بـطـهـارـةـ الـمـلـاقـىـ بـالـفـتـحـ بلـ مـنـ الجـهـةـ الـتـى عـرـفـتـهـاـ فـيـ مـلـاقـىـ الشـبـهـةـ الـمـحـصـورـةـ مـنـ سـلـامـةـ الـأـصـلـ فـيـهـ عـنـ الـمـعـارـضـ وـ خـرـوجـهـ عـنـ أـطـرـافـ الشـبـهـةـ. إـذـاـ كـانـ الـحـالـ هـذـهـ مـعـ حـصـرـ الشـبـهـةـ فـالـحـكـمـ بـطـهـارـتـهـ مـعـ دـعـمـ الـحـصـرـ أـولـىـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

و بالجملة: المنفي في المقام مجرد وجوب الاحتياط الثابت بالعلم الإجمالي لا آثار الواقع؛ فإن ثبوتها لا تعلق له بالعلم الإجمالي فإنها من مقوله الوضع لا أثر للعلم الإجمالي بالنسبة إليها أصلا، فالمنفي بالإجماع أو دليل نفي العسر هو مجرد وجوب الاحتياط لا غيره من الأحكام والآثار. نعم، ما أفاده بالنسبة إلى دليل نفي الحرج في المقام من عدم جواز التمسك به، فهو حق لا محيد عنه، لكن لا من الجهة التي ذكرها يا لما عرفت، هذا.

و أثما ما ذكره في «الفصول» تحقيقاً للمقام و دفعاً لما أوردته المحقق القمي على المتمسّكين بدليل نفي الحرج في المقام الفارقين بينه و بين الشهء الممحضرة.

فيتوّجْه عليه: ما عرفت من المناقشات. مضافاً إلى ما يتوجّه عليه في مواضع من كلماته؛ لأنّ ما ذكره في تمييم المدّعى و الفرق- من أن التحديد بلزوم

٤٨٩ بح الفوائد في شرح الفرائد (وبراش، سوم)، ج ٤، ص:

العسر والحرج في المقام يكون حرجاً بخلاف الشهء المحسوب، - يتوجه عليه:

أن ذلك إنما يفيد على تقدير تسليمه بالنسبة إلى نوع خاص يكون الحرج في الاحتياط عن غالب أفراده وقد عرفت المنع عنه. و ما ذكره تحقيقا لاقتضاء أدلة نفي العسر رفع النحاسة في المقام - من أن قضية نفـي الحرج هو رفع كل حكم ترتـب على جعلـه الحرج

من غير فرق بين النجاسة وغيرها من الأحكام.

يتوجه عليه: أنه لا ينفع في ردّ ما أفاده المحقق القمي قدس سره للمنع من لزوم الحرج فيبقاء النجاسة في الشبهة الغير المحصوره كما هو واضح.

نعم، يتوجه عليه: ما أشرنا إليه من أن الغرض التمسك بدليل نفي الحرج لمجرد عدم وجوب الاحتياط ويحصل الموافقة القطعية لا طهارة النجس الواقعى الموجود بين المشتبهات.

و ما ذكره في عدم الفرق بين مسألة الحديد والمقام؛ لأن ما يصلح للتأسيس والدفع يصلح للرفع أيضاً.

يتوجه عليه: أن دليل نفي العسر ليس من المطهرات حتى يرفع النجاسة الثابتة المسلمة بين المشتبهات، واقتضاؤه لدفع النجاسة في الحديد يرجع إلى منعه من ثبوت أصل النجاسة لها، وأين هذا من المقام؟

ثم إن هذا الذي عرفت في مسألة الحديد إنما هو على مقتضى ما وقع من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٩٠

المحقق القمي وفضل عصره (قدس سرهما).

والذى يقتضيه التحقيق فيها أن يقال: إنه لو كان هناك دليل يعتبر على نجاسة الحديد لم يكن معنى للحكم بطرحه من جهة ما دلّ على نفي الحرج في الشريعة لما عرفت غير مرأة؛ من أن أدلة نفي الحرج وإن كانت حاكمة على أدلة التكاليف القاضية بثبوتها فى الموضوع الأعم من مورد لزوم الحرج، إلّا أنه يتعين تخصيصها بما هو أخص منها يدلّ على ثبوت حكم حرجى إذا كان معتبراً من جميع الجهات هذا.

مضافاً إلى ما عرفت من مطاوى كلمات شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره في «الكتاب»: من كون عمومات نفي الحرج من العمومات المohoنة بكثرة الخارج منها فلا يجوز التمسك بها من غير جابر لها، فضلاً عما إذا كان هناك ما يقتضى تخصيصها هذا.

مضافاً إلى أنه لو كان الدليل على طهارة الحديد ما دلّ على نفي الحكم العسرى لزم الاقتصار على صورة وجود العسر، ولم يجز الحكم بالطهارة على الإطلاق؛ لما أسمناه: من أن التحقيق في مفاده هو نفي الحرج الشخصى، لا الغالبى والنوعى، وإن لم يكن هناك دليل معتبر على نجاسته، أو كان معارضاً لأخبار الطهارة مع التكافؤ، فالمعنى الرجوع إلى قاعدة الطهارة بناء على جريانها في الشبهة الحكمية على ما هو الحق وعليه المشهور، وعلى هذا لا معنى للتمسك بدليل نفي الحرج.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٩١

.JMS

الكلام في حكم الحديد

فالتحقيق: أن الدليل على طهارة الحديد إنما الأخبار الدالة على طهارته لمكان رجحانها على أخبار النجاسة بضرب من الترجيح من العمل وغيره، أو ضعف أخبار النجاسة، أو أصالة الطهارة بعد تعارض الأخبار وتساقطها فتأمل، أو قيام الإجماع عليها، فليس المستند أدلة نفي الحرج، حتى يتوجه عليه: ما عرفت من لزوم الاقتصار على المورد العسرى وغيره، وإن كان حكمه في حكم الشارع بطهارته، فلا يلزم اطرادها في موارد رفع النجاسة.

و هذا نظير ما ذكرنا في مسألة «الانسداد»: من الفرق بين كونه حكم لا يلزم اطرادهما، فيعمل بالظن حتى مع التمكّن من تحصيل العلم من المسألة وعلمه يدور الحكم مدارها، وكذلك ذكرنا ثمة الفرق بين كون لزوم العسر من الاحتياط الكلّى علّة لإبطال وجوب الاحتياط؛ بأن يتمسك له بدليل نفي الحرج فيدور البطلان مداره، وحكمه؛ بأن يتمسك له بالإجماع ونحوه.

و أمّا ما يقال: وأشرنا إليه في طي كلماتنا: من أن ما اشتهر من عدم لزوم الاطراد في الحكم، كلام لا محض له؛ من حيث استلزماته تجويز العبث على الحكيم تعالى؛ نظراً إلى كون لازمه الالتزام بثبوت الحكم في مورد مع فقدان جهة مقتضية له، بل ربّما يمكن القول

بامتناعه الذاتي ، فتدبر .

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٩٢

فيتوّج عليه: بأنّ ما جعل حكمه في تشريع الحكم و هي المصلحة الغالبة لمصلحة من المصالح لا ينفك عن الحكم؛ ضرورة صدق وجود مصلحة في غالب الأفراد دائمًا، وإنما المنفك نفس المصلحة بالاعتبار الذي اقتضى تشريع الحكم فتدبر.

(١٢٠) قوله: (الثالث: الأخبار الدالة على حاليه كل ما لم يعلم حرمته؛ فإنها بظاهرها ... إلى آخره). (ج ٢ / ٢٦٠)

٣٧٠ الثالث بالوجه الاستدلال تقرير

اشارہ

أقول: تقريب الاستدلال بهذا الوجه ما أفاده في «الكتاب»: من أن قضيَّة عموم أخبار الحلية - بناءً على شمولها لصورة العلم الإجمالي بالحرام - هو الحكم بالحلية و عدم وجوب الاحتياط في المقام و هي على هذا التقدير و إن لم تكن فارقةٌ بين الشبهتين، بل مقتضاهما كما ترى، هو الحكم بعدم وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورَة أيضاً، إلَّا أنه لمكان الجمع بينها وبين ما يعارضها من أخبار التوقف والاحتياط العامة للشبهتين أيضاً يحمل على الشبهة الغير المحصورَة لكونها متينةً منها. كما أنه يحمل أخبار الاحتياط على الشبهة المحصورَة للجهة المذكورة فيتم الاستدلال و الفرق بعد الجمع بين الطائفتين هذا حاصل ما يقال في

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٩٣
تقرير الاستدلال بهذا الوجه.

ويتوجّه عليه: أولاً: أن المستند في الحكم بوجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة هو حكم العقل بالوجوب - من باب استقلاله بوجوب دفع الضرر المحتمل على ما عرفت شرح القول فيه، ولا - ريب في وجود المناظر المذكورة بعينه في الشبهة الغير المحصورة أيضاً بناء على فساد الوجه الخامس حسبما ستفق عليه - أو الأخبار المختصة بصورة الإجمالي مثل: «أتر كوا ما لا بأس به حذرا عما به البأس» [٣٧١]. وهي عامة للشبهتين أيضاً بلا ارتياط، لا الأخبار العامة الواردة في التوقف والاحتياط.

والأخبار المانعة كما ترى أخصّ من الأخبار المرخصة على تقدير تسليم شمولها لصورة العلم الإجمالي. وأمّا حكم العقل فهو وإن كان موروداً بالنسبة إلى الأخبار المرخصة على تقدير دلالتها على حكم صورة العلم الإجمالي من غير فرق بين الشهتين، إلّا أن ظاهرها لّما كان ثبوت الرخصة بالنسبة إلى جميع الأطراف لعدم إمكان حملها على إرادة بعض الأطراف على ما عرفت تفصيل القول فيه في الشبهة المحصورّة، فلا بدّ من جعل الغایة فيها الأعم من العلم الإجمالي، فلا يجوز الاستدلال بها على حكم المقام، كما لا يجوز الاستدلال بها في الشبهة المحصورّة.

٤٩٤ ص: ٤، ج: ٣، (ویرایش سوم)، شرح الفوائد بحر الفوائد

ففرض شيخنا قدس سرّه مما ذكره في الجواب الأول: هو دفع ما يتوهم من الدليل المذكور؛ من كون الوجه في وجوب الاحتياط في الشبهة المحصوره ما دلّ على وجوب التوقف والاحتياط من الأخبار العامة التي حكم باختصاصها، جمعاً بينها وبين ما دلّ على الإباحه، وأن الوجه فيه: هو حكم العقل بالوجوب بعد العلم الإجمالي بوجود الحرام بين المشتبهات المتحقق في الشبهة الغير المحصوره، لا جعل حكم العقل معارضاً لأنباء الإباحه.

اللهم إلّا أن يكون المراد ما أشرنا إليه: من أن ظاهر أخبار الرّخصة على تقدير تسليم الظهور لما كان ترخيص ارتكاب جميع الأطراف و هو مصروف بحكم العقل القطعى بقبحه على الحكيم تعالى من حيث كونه إذنا في المعصية للخطاب المنجز و حملها على الترخيص في البعض أيضاً غير ممكن، فلا مناص عن حملها على غير صورة العلم الإجمالي بالخطاب المنجز.

ثم إن الوجه في قصر شيخنا في دليل الاحتياط على حكم العقل به لعله مبني على المناقشة في سند الرواية من حيث إرسالها فتدبر، أو

كونها مؤكدة لحكم العقل به كالأخبار العامة للوقف والاحتياط.

و ثانياً: سلمنا كون المستند لوجوب الاحتياط الأخبار العامة، لكن قد عرفت غير مرأة اختصاص أخبار الحل و البراءة بالشبهة الابتدائية، فلا يعارض أخبار الاحتياط حتى يجمع بينهما بما ذكر.

و ثالثاً: سلمنا شمول أخبار الحل و البراءة لصورة العلم الإجمالي فيشمل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٩٥

الشبهتين لا-محالة، لكن نقول: إن أخبار الاحتياط والتوقف أخص مطلقا منها، ولو من جهة قيام الإجماع على خروج الشبهات الابتدائية منها، فأخبار الحل على عمومها لصورة العلم الإجمالي أعم مطلقا من أخبار التوقف، فيتعين تخصيصها بالشبهات الابتدائية و إبقاء كلتا الشبهتين تحت أخبار التوقف.

لا يقال: كيف يدعى الإجماع على عدم وجوب الاحتياط في الشبهات الابتدائية مع أن جماعة من الأصحاب كالأخباريين قالوا بوجوبه في الشبهة الحكمية التحريرية؟

لأننا نقول: مخالفتهم في ذلك لا-يقدح في انعقاد الإجماع على ما أسمعناك في محله هذا. مضافا إلى أن قيام الإجماع على عدم وجوبه في الشبهة الموضوعية البدوية مطلقا و الشبهة الابتدائية الوجوبية الحكمية كاف في أخصية أخبار التوقف بالنسبة إلى أخبار الحل.

لا يقال: إن أخصية أخبار التوقف بالنسبة إلى أخبار الحل إنما هي فيما لوحظت بالنسبة بينهما بعد تخصيص أخبار التوقف بالإجماع، لم لا-يلاحظ النسبة بينهما قبل العلاج بالتخصيص، و مما قبل العلاج بالتخصيص؟ و مما قبل العلاج عاماً تعارضا يجمع بينهما بما ذكر في طرق الاستدلال.

لأننا نقول: ما ذكر توهّم قد سبق إلى ذهن بعض أفالصل من تأخر على خلاف ما يقتضيه التحقيق، و مقالة المشهور في تعارض أزيد من دليلين؛ فإن الأخص من المعارضات يقدم في العلاج ولو أوجب تقديمها انقلاب النسبة بين

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٩٦

الباقي منها، و وجهه- مضافا إلى ظهوره من حيث إن عدم تقديم ربما يوجب طرحة- يأتي في الجزء الرابع من التعليقة هذا. مضافا إلى أن التوهّم المذكور على تقدير صحته إنما يتمشى في المخصص المنفصل اللفظي لا في المتصل ولا في المخصص الذي، كإجماع و العقل على ما ستفق على شرح القول فيه.

و رابعاً: أغمضنا عما ذكر ثالثا من أخصية أخبار التوقف و كونهما عاملين متباعين يلاحظ النسبة بينهما بلاحظة وضعهما قبل العلاج بالإجماع على ما سبق من التوهّم، لكن نقول: إنه لا معنى للجمع المذكور؛ إذ لا شاهد له أصلا لا من الداخل، و لا من الخارج؛ لأنه مع الغضّ عما ذكرنا تكون النسبة المنطقية بين الطائفتين التباين الكلّي لشمولها جميع الشبهات، غاية ما هناك كون الشبهات الابتدائية متيقنة الإرادة من أخبار الحل و البراءة، فيكون نصا فيها بهذا المعنى.

والشبهة المحصوره متيقنة الإرادة من أخبار التوقف فيكون نصا بالنسبة إليها باللحظة المذكورة، و كلّ ظاهر في الشبهة الغير المحصوره فإذا راجها في أحدهما و إخراجها عن الأخرى ليس جمعا، بل ترجيح بلا مرجح، بعد فرض عدم الشاهد. هذا، بناء على كفاية النصوصية بالمعنى المذكور في باب التعارض لصرف الظاهر عن ظهوره، و إلّا فلا بدّ من إعمال المرجحات و الحكم بالطرح. ثم إن تحرير المقام بما حررناه: من جعل ما حرر أخيرا جوابا برأسه أولى مما حرره شيخنا الأستاذ العلامة (دام ظله): من جعل ما أفاده ثانياً الرابع إلى ما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٤٩٧

ذكرناه لثالث الأوجه؛ فإنه ظاهر في اتحادهما بحسب المفad و إن اختلفا بالتفصيل والإجمال، و ليس الأمر كما ذكر قطعا؛ لابناء ما

ذكره ثانياً على أخصّيّةِ أخبارِ التوقفِ من أخبارِ الحلّ بِملاحظةِ الإجماعِ القائمِ على إخراجِ الشبهاتِ الابتدائيةِ منها و إيقاعِها تحتِ أخبارِ حلّ الشبهاتِ، و ابتناءِ ما ذكره في الحاصلِ على ما يقتضيه وضعِ الطائفتينِ قبلِ العلاجِ بالشخصيّةِ من التباینِ الكلّيِّ.

فالملحقُ بهذهِ الملاحظةِ نظيرُ ما إذا وردَ الأمرُ بإكرامِ جميعِ العلماءِ، و النهيُ عن إكرامِ الجميعِ و قلناُ بأنَّ العدولَ متىقَنَ الإرادةُ من موردِ الأمرِ، و الفسقُ متيقَنَ الإرادةُ من موردِ النهيِ، و كلِّ منهما ظاهرٌ بالنسبةِ إلى الواسطةِ بينِ العادلِ و الفاسقِ لو قلناُ بثبوتِ الواسطةِ، كالشخصُ في أولِ بلوغِه مع فرضِ عدمِ حصولِ الملكةِ له و عدمِ صدورِ الكبيرةِ منهُ هذا.

ولكنَ يمكنُ توجيهِ ما أفادهُ: بأنَّ ما ذكره في الحاصلِ يرجعُ إلى ما أفادهُ ثانياً بِاسقاطِ ملاحظةِ الإجماعِ فتدبرُ.

و قد ظنَ بعضُ طلبةِ العصرِ كونَ ما ذكره في الحاصلِ منافياً لما أفادهُ في الجوابِ الثانيِ من جهةٍ كونِ مبناه على جعلِ النسبةِ بينِ الطائفتينِ العمومِ من وجهِه من حيثِ كونِ الشبهاتِ الابتدائيةِ مادَّةً افتراقِ أخبارِ الحلّ، و الشبهةِ المحصورةِ مادَّةً افتراقِ أخبارِ الاجتنابِ، و الشبهةِ الغيرِ المحصورةِ مادَّةً تعارضُهما و اجتماعُهما.

و هو كما ترى، ظنٌ فاسدٌ جدًا؛ لصراحتِه كلامُه في الحاصلِ بشمولِ

بحرِ الفوائدِ في شرحِ الفرائدِ (وِيرَايِشُ سُومُهُ)، ج٤، ص: ٤٩٨
الطائفتينِ المشبهاتِ الابتدائيةِ و الممحصورةِ، غايةُ الأمرِ تيقَنَ إرادةُ الشبهاتِ الابتدائيةِ من أخبارِ الحلّ و تيقَنَ إرادةُ الشبهةِ المحصورةِ من أخبارِ المنعِ، لا خروجُ الأولىِ عن الثانيةِ مورداً و خروجُ الثانيةِ عن الأولىِ كذلكَ حتى تكونَ النسبةُ العمومُ من وجهِه.
(١٢١) قوله «دامَ ظله»: (إلا أن يقال: إن أكثرَ أفرادَ الشبهةِ الابتدائيةِ ...
إلى آخرِه). (ج ٢٦١ / ٢)

أقولُ: أراد بذلك الاستدراكُ عمَّا أفادهُ في الحاصلِ من تسويةِ الطائفتينِ من الأخبارِ بالنسبةِ إلى الشبهةِ الغيرِ المحصورةِ، و عدمِ مزيَّةِ لإحداهما على الآخرِ بحسبِ الدلالةِ، و كونهما ظاهرينِ بالنسبةِ إليها، و إثباتُ كونِ أخبارِ الحلّ أظهرَ من أخبارِ المنعِ بِالملاحظةِ التي ذكرها؛ حيثُ إنَّ كثرةَ أخبارِ الحلّ الظاهرةِ في الاهتمامِ بِشأنِ المطلبِ مقتضيةٌ لِكثرةِ موردها، فإذا رجعَ أكثرُ أفرادَ الشبهةِ الابتدائيةِ إلى الشبهةِ الغيرِ المحصورةِ من جهةِ العلمِ بِوجودِ الحرامِ بعدِ النّظرَ الثانيةِ في المشبهاتِ بِكونِ الواقعَ الشخصيَّةِ من أطرافيها لم يبقِ تحتِ أخبارِ الحلّ - على تقديرِ إخراجِ الشبهةِ الغيرِ المحصورةِ عنها - إلا القليلُ النادرُ، و هي بِالملاحظةِ التي عرفتها آبيهُ عن ذلك.

و هذا بخلافِ أخبارِ المنعِ فإنَّ تخصيصها بإخراجِ الشبهةِ الغيرِ المحصورةِ لا يوجبُ قلةً موردها، فهـى أقوى دلالةً من أخبارِ المنعِ و إنْ كانَ تعارضُهما بالتباینِ الكلّيِّ. و هذا معَ وضوحِه قد برهنَ عليه في بابِ التعارضِ، فلو فرضَ في نظيرِ

بحرِ الفوائدِ في شرحِ الفرائدِ (وِيرَايِشُ سُومُهُ)، ج٤، ص: ٤٩٩

المقامُ الذي أشرنا إليه قلةً أفرادَ العدولِ من العلماءِ فلا محالَةٌ يكونُ ما دلَّ على وجوبِ إكرامِ العلماءِ أقوى دلالةً بالنسبةِ إلى الواسطةِ مما دلَّ على النهيِ عن إكرامِهمِ هذا.

و لكنَ قد يناقشُ فيما أفادهُ من وجوهٍ:

أحدُها: المنعُ من رجوعِ أكثرِ أفرادِ الشبهةِ الابتدائيةِ إلى الشبهةِ الغيرِ المحصورةِ؛ ضرورةُ وقوعِ الشكِّ كثيراً في نجاستِ شيءٍ أو حرمةِ شيءٍ غيرِ أنَّ يكونَ هناكَ علمٌ إجماليٌّ بِوجودِ النجسِ، أو الحرامِ، بينِ أشياءٍ يكونُ المشكوكُ من أطرافيه، و إنْ كانَ هناكَ علمٌ إجماليٌّ لا تعلقُ له بالمشكوكِ أصلاً؛ فإنه غيرُ موجبٍ لصيروحةِ المشكوكِ من الشبهةِ الغيرِ المحصورةِ كما هو ظاهر.

إذا شكَ في نجاستِ البدنِ أو الثوبِ من جهةِ الشكِّ في خروجِ البولِ عن محلِّه لم يكنَ معنى للحكمِ بِكونِه من الشبهةِ الغيرِ المحصورةِ؛ من جهةِ العلمِ الإجماليِّ بِوجودِ النجسِ في العالمِ، و كذا إذا شكَ في تنجسِ البدنِ أو الثوبِ أو غيرِهما من جهةِ الشكِّ في ملاقفاتها للنجسِ المعلومِ بالتفصيلِ من غيرِ أن يكونَ هناكَ علمٌ إجماليٌّ بِملاقفَةِ شيءٍ له يتحملُ كونه أحدَ المذكوراتِ إلى غيرِ

ذلك من الأمثلة الواضحة.

و بالجملة: لا- إشكال في أن الشك لا يخرج عن كونه ابتدائياً إلّا إذا كان له تعلق بما علم إجمالاً باحتمال انطباق المعلوم بالإجمال على مورده بحيث يصير سبباً للشك، و إلّا فربما يشك في نجاسة أشياء كثيرة و حرمتها مع عدم العلم بوجود بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٠٠

النحس أو الحرام بينهما، و عدم احتمال كونها مما علم إجمالاً بنجاستها أو حرمتها، فلا يكون من الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي. وهذا الذي ذكرناه أمر واضح لا سترة فيه أصلاً و لا ينكره أحد جزماً، وقد صرّح به شيخنا قدس سره غير مرتئٍ في مجالس تبيّن فيها الفرق بين الشبهة الابتدائية و المقرونة بالعلم الإجمالي.

ثانيها: المنع من كونه مقيداً على تقدير تسليم لما عرفت في مطابق كلماتنا السابقة، و كلام شيخنا الأستاذ العلامة، و سترقه مما نذكره عن قريب: من أن محل البحث في حكم الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي حتى الشبهة المحصوره ما إذا كان جميع أطراف العلم الإجمالي مورد الابتلاء المكلف بها فعلاً- بحيث يكون هناك علم إجمالاً بتوّجه خطاب منجز إلى المكلف، و إلّا ف مجرد العلم الإجمالي لا يؤثّر في شيء حتى في حرمة المخالفه القطعية ما لم يؤثّر في العلم بتوّجه الخطاب المنجز.

و من المعلوم أنه لو سلم رجوع الشكوك الابتدائية إلى الشبهة الغير المحصوره فإنّما يسلم رجوعها إلى ما لا يكون جميع أطرافه مورد الابتلاء، لظهور فساد دعوى رجوعها إلى ما يكون جميع أطرافه موارد الابتلاء، و لا يظن بأحد ادعاء ذلك سيما مثل شيخنا قدس سره.

ثالثها: أنه على تقدير تسليم رجوع المشكوك البدويه إلى الشبهة الغير المحصوره فإنّما يسلم بالنسبة إلى الشبهات الموضوعية لا الأعمّ منها و من الشبهة

بحـر الفوـائد في شـرح الفـرـائـد (ويرـاـيش سـوم)، جـ ٤، صـ: ٥٠١
الـحكـميـه وـأـخـبـارـ التـرـخيـصـ أـعـمـ منـ الشـبـهـيـنـ فـلاـ يـلـزـمـ منـ إـخـرـاجـ الشـبـهـهـ الغـيرـ المحـصـورـهـ منـهاـ وـ إـبـقـاؤـهاـ تـحـتـ أـخـبـارـ المنـعـ تـخـصـيـصـ
أـخـبـارـ الجـواـزـ بـالـفـردـ النـادـرـ فـتـأـمـلـ.

إلّا أن يقال: إن المراد من أخبار الحل و الجواز كما هو الظاهر من العبارة هو خصوص ما ورد في الشبهة الموضوعية لا ما ورد في الأعمّ من الشبهتين فلا ينفع ولا يفيد وجود الشك الابتدائي و كثرته في الشبهات الحكمية في دفع ما ذكر.

لكن يتوجّه عليه: أنه على ما ذكر ينهدم أساس بعض الإيرادات والأجوبة السابقة كالجواب بعدم شمول أخبار الحل للشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي، و الجواب بأخصيّة أخبار الوقف؛ لأنّ الأخصيّة غير مفيّدة بعد لزوم المحذور من التخصيص كما لا يخفى.

نعم، لا إشكال في أنه لا يوجب ارتفاع الأخصيّة عن أخبار المنع بخروج الشبهة الابتدائية منها مطلقاً و على كلّ تقدير و لو بمحاضة قيام الإجماع عليه و شمول أخبار الجواز و الحل للشبهة الابتدائية الموضوعية، كما أنه لا إشكال في انقلاب النسبة على التقدير المذكور على القول بشمول أخبار المنع للشبهة الحكمية، و لو كان خصوص ما اقترب بالعلم الإجمالي كالشك في المكلف به من التبّاع إلى العموم من وجه فينهدم أساس بعض الأجوبة الأخرى أيضاً كما هو ظاهر.

و الذي يسهل الأمر في المقام أنه قدس سره لا يقول بهذه المقالة التي ذكرها استدراكاً كما يظهر من مجموع كلماته السابقة و اللاحقة، و إنّما ذكرها وجهاً من

بحـر الفـوـائدـ فيـ شـرحـ الفـرـائـدـ (ويرـاـيشـ سـومـ)، جـ ٤ـ، صـ: ٥٠٢
غـيرـ اـعـتـمـادـ عـلـيـهـ.
ثم إن ما ذكر كله مبني على القول بدلالة الأخبار العامة للتوقف و الاحتياط على المنع و وجوب الاجتناب حتى يجوز التمسّك بها في المقام.

و أَمّْا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي بِيَانِ الْمَرَادِ مِنْهَا تَبَعًا لِمَا أَفَادَهُ شِيخُنَا فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ فَلَا مَعْنَى لِهَذِهِ الْكَلْمَاتِ أَصْلًا لِفَسَادِ التَّمَسْكِ بِهَا عَلَى هَذَا كَمَا لَا يَخْفَى.

بـ حـرـ الفـوـائد فـ شـرح الفـرـائـد (ويـراـيش سـوم)، جـ ٤، صـ ٥٣٣
 (١٢٢) قـولـهـ: (الـرابـعـ: بـعـضـ الـأـخـبـارـ الدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ مـجـرـدـ الـعـلـمـ بـوـجـودـ الـحـرـامـ ...
 إـلـىـ آـخـرـهـ). (جـ ٢٦٢ / ٢)

تقـرـيبـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـوـجـهـ الرـابـعـ [٣٧٢]

أـقـولـ: تقـرـيبـ الدـالـلـةـ: إـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـجـوابـ [٣٧٣] حـصـولـ الـعـلـمـ لـلـسـائـلـ مـنـ أـخـبـارـ الـمـخـبـرـ وـ لـوـ مـنـ جـهـةـ الـاحـتـافـ بـالـقـرـينـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ صـدـقـهـ بـجـعـلـ الـمـيـتـةـ فـيـ الـجـبـنـ، وـ تـقـرـيرـهـ عـلـىـ السـلـامـ لـذـلـكـ، لـكـنـ مـنـ الـمـعـلـومـ ضـرـورـةـ عـدـمـ تـعـلـقـ إـخـبـارـ الـمـخـبـرـ إـلـاـ بـحـرـ الفـوـائدـ فـ شـرحـ الفـرـائـدـ (ويـراـيشـ سـومـ)، جـ ٤، صـ ٥٤٤
 بـالـجـبـنـ الـذـيـ يـعـمـلـ فـيـ مـكـانـ مـخـصـوصـ لـعـدـمـ تـعـلـقـ رـؤـيـتـهـ إـلـاـ بـذـلـكـ، فـلـوـ أـخـبـرـ عـنـ غـيـرـهـ كـانـ إـخـبـارـهـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ الـحـدـسـ وـ الـقـيـاسـ، لـاـ إـلـحـاسـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ.

فـالـجـوابـ مـبـنـىـ عـلـىـ حـصـولـ الـعـلـمـ إـجـمـالـاـ بـوـجـودـ مـاـ لـيـجـوزـ شـرـاؤـهـ وـ أـكـلهـ فـيـ كـلـيـ الـجـبـنـ، فـيـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ مـانـعـيـةـ الـعـلـمـ إـجـمـالـيـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـالـحـلـيـةـ وـ تـرـتـيـبـ آـثـارـ الـحـلـالـ عـلـىـ أـطـرـافـ الشـبـهـةـ.
 وـ يـؤـيـدـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ تـقـرـيبـ بـلـ يـدـلـ عـلـيـهـ قـولـهـ عـلـىـ السـلـامـ أـخـيـرـاـ فـيـ الـجـوابـ: (وـ اللـهـ إـنـىـ لـأـعـتـرـضـ السـوقـ ...)[٣٧٤] الـحـدـيـثـ إـنـ مـثـلـ ذـلـكـ الـقـوـلـ إـنـمـاـ يـقـالـ عـرـفـاـ فـيـ مـقـامـ الـعـلـمـ بـاـنـتـفـاءـ مـتـعـلـقـ الـظـنـ، وـ أـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ تـعـلـقـ الـظـنـ بـهـ أـبـداـ، لـاـ فـيـ مـقـامـ مـجـرـدـ عـدـمـ وـجـوبـ تـحـصـيلـ الـظـنـ وـ الـإـعـلـامـ بـذـلـكـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ عـنـدـ مـنـ حـاـولـ الـعـرـفـيـاتـ.

وـ هـذـاـ الـكـلـامـ وـ إـنـ كـانـ ظـاهـرـاـ فـيـ عـمـلـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـحـكـمـ الـظـاهـرـىـ كـسـائـرـ النـاسـ - كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الـأـخـرـ أـيـضاـ، مـعـ كـوـنـهـ خـلـافـ مـاـ قـضـىـ بـهـ دـلـلـ الـقـطـعـىـ فـيـ بـابـ الـعـلـمـ وـ لـوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـوـضـوـعـاتـ؛ حـيـثـ إـنـ لـازـمـهـ الـوـقـوـعـ فـيـ خـلـافـ الـوـاقـعـ أـحـيـاناـ الـمـنـافـىـ لـسـاحـةـ شـأنـهـمـ وـ كـوـنـهـمـ خـرـانـ عـلـمـ اللـهـ - إـلـاـ أـنـ هـذـاـ تـعـبـيرـ إـنـمـاـ هـوـ بـحـسـبـ مـاـ يـرـعـمـهـ كـثـيرـ مـنـ أـهـلـ زـمانـهـمـ مـنـ تـجـوـيزـ الـجـهـلـ عـلـيـهـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـوـضـوـعـاتـ الـخـارـجـيـةـ كـثـيرـ مـنـ أـهـلـىـ سـائـرـ الـأـعـصـارـ وـ الـأـزـمـنـةـ،
 بـحـرـ الفـوـائدـ فـ شـرحـ الفـرـائـدـ (ويـراـيشـ سـومـ)، جـ ٤، صـ ٥٥٥

وـ لـيـسـ الـمـقـامـ شـرـحـ الـقـوـلـ فـيـ ذـلـكـ، وـ قـدـ مـضـىـ بـعـضـ الـكـلـامـ مـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـقـامـ فـيـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ الـتـعـلـيقـ[٣٧٥]، وـ لـعـلـنـاـ نـتـكـلمـ فـيـ أـيـضاـ حـسـبـمـاـ يـسـاعـدـنـاـ التـوفـيقـ، وـ إـنـ كـانـتـ إـلـاحـاطـةـ بـمـاـ لـهـمـ فـيـ الشـأنـ مـحـالـاـ لـغـيرـ خـالـقـهـمـ (جـ جـالـهـ).

ثـمـ إـنـ الـرـوـاـيـةـ عـنـدـ التـأـمـيلـ ظـاهـرـةـ فـيـ خـصـوصـ الشـبـهـةـ الغـيرـ المـحـصـورـةـ، وـ إـنـ أـبـيـتـ إـلـيـاـ عنـ ظـهـورـ قـولـهـ عـلـىـ السـلـامـ عـقـيـبـ الـاستـفـهـامـ الـإـنـكـارـىـ فـيـ مـقـامـ التـحـدـيدـ وـ إـعـطـاءـ الضـابـطـةـ (فـمـاـ عـلـمـتـ أـنـ فـيـ الـمـيـتـةـ ... إـلـىـ آـخـرـهـ)[٣٧٦] فـيـ الـعـلـمـ الـتـفـصـيـلـيـ وـ تـجـوـيزـ الـاـرـتـكـابـ مـعـ الـعـلـمـ إـجـمـالـيـ وـ لـوـ فـيـ الشـبـهـةـ المـحـصـورـةـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ صـرـفـهـ عـنـ ذـلـكـ بـمـاـ دـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـاجـتـنـابـ فـيـهـاـ، هـذـاـ حـاـصـلـ تـقـرـيبـ دـلـالـةـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ.

وـ يـتـوـجـهـ عـلـيـهـ: مـاـ أـفـادـهـ بـقـولـهـ: (إـلـاـ أـنـ يـدـعـىـ أـنـ الـمـرـادـ ... إـلـىـ آـخـرـهـ)[٣٧٧] الـذـيـ يـرـجـعـ حـاـصـلـهـ إـلـىـ أـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـرـوـاـيـةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ تـقـرـيبـ الـاسـتـدـلـالـ مـبـنـىـ عـلـىـ كـوـنـ الـرـوـاـيـةـ مـسـوـقـةـ سـؤـلاـ وـ جـوابـاـ لـبـيـانـ حـكـمـ الـجـبـنـ الـذـيـ يـحـتـمـلـ كـوـنـهـ مـنـ أـطـرـافـ الـعـلـمـ إـجـمـالـيـ، وـ لـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ، بلـ هـىـ مـسـوـقـةـ لـبـيـانـ دـفـعـ تـوـهـمـ كـوـنـ مـجـرـدـ الـعـلـمـ بـجـرـدـ الـمـيـتـةـ فـيـ مـكـانـ مـوـجـبـاـ لـلـاجـتـنـابـ عـنـ جـبـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـمـكـنـةـ الـخـارـجـةـ عـنـ أـطـرـافـ الـعـلـمـ لـمـجـرـدـ اـحـتمـالـ كـوـنـهـ مـثـلـ الـمـكـانـ الـمـعـلـومـ حـالـهـ.

بـحـرـ الفـوـائدـ فـ شـرحـ الفـرـائـدـ (ويـراـيشـ سـومـ)، جـ ٤، صـ ٥٥٦

و يدلّ على ذلك - مضافاً إلى كون هذا المعنى ظاهراً منها - الاستفهام الإنكارى فإنه على الأول لا معنى للإنكار أصلاً، بل الاحتياط في محله، وهذا بخلاف ما لو كان السؤال عن حكم مجرد الاحتمال قياساً على مورد العلم الإجمالي فإن الإنكار في محله. ثم على تقدير مساواة هذا الاحتمال في الرواية للاحتمال الأول تسقط عن الاستدلال أيضاً.

لا يقال: قوله صلى الله عليه وآله وسلم في مقام التفريع: (فما علمت فيه الميتة...) [٣٧٨] الحديث ظاهر في إنطة الجواز والمنع بعدم العلم التفصيلي وجوده فما لم يعلم تفصيلاً كون الجن الخاص مما جعل فيه الميتة جاز أكله ولو كان من أطراف العلم الإجمالي، غایة ما هناك قيام الدليل على خروج الشبهة المحصوره من هذه الكلية المذكورة في مقام إعطاء الضابطة.

لأننا نقول: إنطة المنع بالعلم التفصيلي بالحرمة على ما هو ظاهر القضية مسلمة لا شبهة فيها، إلا أنها لا تفي في إثبات المدعى أصلاً؛ من حيث إن قوله تعالى تفريع على إنكار كون العلم الإجمالي سبباً للاجتناب عما ليس من أطرافه من الشبهات البدوية على ما عرفت من معنى الرواية، فيستقيم إنطة المنع فيها بالعلم التفصيلي كما هو ظاهر لفرض فقد العلم الإجمالي بالنسبة إليها. هذا حاصل ما يستفاد مما أفاده شيخنا قدس سره من الجواب عن الرواية بقوله:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٠٧
(إلا أن يدعى أن المراد: أن جعل الميتة ... إلى آخره) [٣٧٩].

وهنا جواب آخر عن الاستدلال بالرواية - على تقدير تسلیم ظهورها في تجویز التناول مع العلم الإجمالي وإنطة المنع بالعلم التفصيلي بالنسبة إلى أطرافه - وهو: أن محل الابتلاء من الجن من المكان الذي يعلم بجعل الميتة فيه إنما هو بعض أطرافه لا جميعها، وقد أسمعناك غير مرءة: أنه لا أثر للعلم الإجمالي والحال هذه مع حصر الشبهة، فضلاً عما إذا كانت غير محصوره، فيستقيم إذن الإنطة المترفة على الإنكار المذكور في الحديث؛ ضرورة صحة إنطة المنع بالعلم التفصيلي مع العلم الإجمالي المزبور.

كما أنه يظهر مما ذكرنا: استقامة قوله عليه السلام: (وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْتَرِضُ السَّوقَ ...) [٣٨٠]. الحديث المذكور تأكيداً لما به عليه قبل ذلك؛ فإنه وإن كان ظاهراً في الشراء مع العلم الإجمالي بوجود الحرام في السوق على ما عرفت سابقاً في تقريب الاستدلال مضافاً إلى وجود العلم الإجمالي غالباً بوجود النجس والحرام في السوق، إلا أن من الظاهر عدم الابتلاء دفعه بتمام ما في السوق فتدبر. نعم، ما ذكر لا يستقيم بالنسبة إلى اللحم؛ فإن مقتضى الأصل عندنا وعند المشهور الحكم بحرمه عند الشك، ولو لم يكن هناك علم إجمالي أصلاً، فلا بد أن

Translation Agreement

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٠٨
يكون المستند في الحكم بحلية سوق المسلمين ويد المسلمين الحاكمين على أصله عدم التذكير، فيكون مقصوده عليه السلام من ذكر هذه الفقرة: بيان مجرد الإقدام على الشراء مع عدم العلم بال CZ التذكير و CZ الحلية، بل مع عدم الظن بهما، لا تكون الحلية مستندة إلى مجرد الشك.

اللهم إلا أن يقال: بأن الأمارات كالأصول الشرعية لا يعتبر مع العلم الإجمالي بخلافها فلا يكون المسوغ إلا عدم الحصر الشبهة [٣٨١]، فيكون الأمارة معتبرة بالملاحظة المذكورة، إلا أن يفرض قيام الأمارة على بعض أطراف الشبهة.

لكن يتوجّه عليه: ما عرفت؟ من عدم الابتلاء بتمام الأطراف دفعه واحدة، فيكون هذا هو المسوغ للرجوع إلى الأمارة لا عدم حصر الشبهة، وفي أمر شيخنا بالتأمل إشارة إلى ذلك [٣٨٢].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥١٠

و منه يظهر: أن قول شيخنا: (وَأَمِّيَا قَوْلَهُ: مَا أَظَنَ أَنْ كُلَّهُمْ يَسْمُونَ ... إِلَى آخره) [٣٨٣]. ليس متّماً لقوله في مقام الجواب: (إلا أن يدعى ... إلى آخره) [٣٨٤] بل بإشارة إلى ما ذكرنا أخيراً من الجواب، وإلا كان منافياً للجواب المذكور سيما بملاحظة الاستدراك الذي ذكره بعد بقوله: (إلا أن يقال: إن سوق المسلمين غير معتبر ... إلى آخره) [٣٨٥].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥١١

(٢٣) قوله: (الخامس: أصل البراءة بناء على أن المانع من إجرائها ... إلى آخره). (ج ٢/ ٢٦٣)

تقريب الإستدلال بالوجه الخامس [٣٨٦]

أقول: حاصل ما أفاده قدس سره في بيان هذا الوجه و تقريره: هو أن المدرك لوجوب الاحتياط عند العلم الإجمالي بالتكليف على ما عرفته مارا هو حكم العقل به؛ نظرا إلى حكمه بوجوب دفع الضرر المحتمل الأخرى؛ من حيث إن العلم الإجمالي يوجب في حكمه تحقق الاحتمال المذبور في كل ما يكون طرفا له.

و من المعلوم اختلاف مراتب الاحتمال بحسب الحكم عند العقل و العلاء من جهة القوّة و الضعف، فربما تبلغ الاحتمال من جهة كمال الضعف و بعد مرتبة يعلون الاعتناء به سفاهة، و احتمال الضرر في الشبهة الغير المحصوره من هذا القبيل؛ ضرورة إيجاب كثرة الاحتمالات المتعارضة ضعف الاحتمال.

و إن كنت شاكاً فيما ذكرنا فارجع إلى عقلك و بناء العلاء في الضرر المحتمل الدنيوي فيما ذكره شيخنا في «الكتاب» من الأمثلة في مسألة وجود

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥١٢

[٣٨٧] و القذف و الإخبار بالموت و نظائرها؛ فإنك لا ترتاب في الحكم بعدم الاعتناء مع عدم حصر الشبهة.

و من هنا ذكرنا في باب الغيبة: بأن ذكر بعض أهل بلد بهذا العنوان الغير المعين بما فيه من السوء لا يكون غيبة، بخلاف ذكر غالبية أهل البلد بالسوء. فإذا لم يحكم العقل بوجوب دفع الضرر مع عدم حصر الشبهة فيكون العقاب بارتكاب بعض المحتملات مع مصادفة الواقع و تحقق المخالفه في نفس الأمر عقبا من دون بيان من جانب الشرع و العقل، فيكون قبيحا كارتراك الشبهة البدوية و هذا معنى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥١٣

جريان البراءة في المقام.

نَهْضَةٌ تَرَجُّمَةٌ

إإن شئت قلت: ملاك البراءة و الاحتياط على حكم العقل بوجوب دفع [الضرر] المحتمل و عدمه، لا على كون الشك في التكليف، أو المكلف به، فربما يحكم العقل بالاحتياط مع كون الشك في التكليف كما هو الشأن في الشبهة الحكمية قبل الفحص، و ربما يحكم بالبراءة مع كون الشك في المكلف به حتى مع حصر الشبهة على ما عرفت فيما كان بعض أطرافه خارجا عن محل الابتلاء. فإن قلت: إن ما ذكر من عدم اعتناء العلاء باحتمال الضرر إذا كان بعيدا في الغاية مسلما بالنسبة إلى الضرر الدنيوي و لو مع العلم الإجمالي، ولذا يلزم العلاء من يترك المسافرة إلى الحج، أو التجارة باعتذار علمه بموت بعض في الطريق، أو مكة، أو البلد الذي يريده المسافرة إليه، أو نهب أموال بعض الناسكين، أو المسافرين إلى البلد، أو غير ذلك لا يكون معذورا شرعا في ترك الحج بمجرد الاحتمال المذكور. و أمّا بالنسبة إلى الضرر الأخرى فلا نسلم حكم العقل و العلاء بعدم وجوب دفعه.

و من هنا لا يفرق في الحكم بوجوب الاحتياط مع حصر الشبهة بين كون احتمال التحرير في بعض المشتبهين مساويا لاحتمال التحرير في الآخر، أو مختلفا معه في القوّة و الضعف و لو كان في غاية الضعف و بعد، بل لم يعهد التفصيل في المسألة بحسب الشدة و الضعف من أحد من العلماء أيضا، ولو كان بعد الاحتمال موجبا للفرق في الحكم عند العلاء و العلماء لحكموا بالفرق مع حصر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥١٤

الشبهة؛ إذ مناط الفرق بعد الاحتمال كما أن العلاء لم يفضي لها أيضا في حكمهم بعدم وجوب الاحتياط مع عدم حصر الشبهة بين مراتب الاحتمال؛ إذ ربما يكون تحقق الحرام في ضمن بعض المحتملات مظنونا في الشبهة الغير المحصوره.

قلت: حكم العقل بلزوم التحرّز إذا كان مبيتاً على رفع احتمال الضرر فلا معنى لفرق في حكمه بين الضررين، ألا ترى أن العبد إذا احتمل مؤاخذة المولى على فعل أو تركه مع كمال بعد الاحتمال لا يلتفت إليه أصلاً ولا يلزمه العقل والعقلاء على الفعل والترك مع أن المحتمل العقوبة؟ فتأمل.

والأولى في تقرير هذا الوجه أن يقال: بعد احتمال **الضرر الأخرمي** مع عدم حصر الشبهة من حيث إن العلم الإجمالي مع كثرة أطرافه لا- يوجب تنجز الخطاب في حكم العقل والعقلاء، فيكون الشك في كل طرف منه كالشك البدوي في عدم احتمال الضرر **الأخرمي** لا بوجوده وضعيته وحكم العقل بعدم وجوب دفعه؛ فإنه فاسد جدًا؛ ضرورة ثبوت الفرق عند العقل والعقلاء بين الضررين. ودعوى: حكم العقل والعقلاء بعدم إلزام العبد بالاحتياط في المثال المذكور، ممنوعة؛ لأنها إنما يستقيم فيما لم يعلم إجمالاً بالتكليف أصلًا؛ فإنه لا يتحمل العقوبة مع احتمال التكليف، وأمّا مع علمه إجمالاً بالتكليف عن جانب المولى مع عدم حصر الشبهة، فيمنع عدم إلزام العقل والعقلاء العبد على الاحتياط مع الالتزام بوجود احتمال العقوبة هذا.

ولكن الشأن في ثبوت هذا، دون إثباته خرط القتاد؛ لأن دعوى: كون

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ٤، ص: ٥١٥
العلم الإجمالي مع عدم حصر الشبهة مع فرض الابتلاء دفعه بجميع أطرافه كالشك البدوي لا يؤثر في تنجز الخطاب واحتمال العقوبة، كما ترى، ومن هنا نلتزم- فيما سيتلى عليك- بعدم جواز المخالففة القطعية في المقام، مع أنه بناء على ما ذكر من الوجه أخيراً لا بد من الالتزام بجوازها على ما يلتزم به شيخنا بعد ذلك.

وإن كان صريحة في المقام على ما يستفاد من قوله في آخر هذا الوجه (فعلم من ذلك أن الأمر اكتفى ... إلى آخره) [٣٨٨] الفرق بينهما وعدم تجويز المخالففة القطعية، وإن كان توصيف العلم بالتفصيلي في كلامه ربما يوهم في بادئ الظاهر تجويز المخالففة القطعية في المقام، لكنه ليس مراده جرزاً سيما بمحاجة قوله:

(و لم يعتبر العلم بعدم إتيانه) [٣٨٩] مع أن القيد المذكور ليس في بعض النسخ الصحيحة.

لكنك خبير بما فيه من المناقشة لما أسمعناك مراراً: من ثبوت الملازمة في حكم العقلاء بين المخالففة القطعية والموافقة القطعية، فإذا لم يلتزموا في مورد بوجوب الثانية لم يلتزموا بحرمة الأولى.

وأمره قدس سره بالتأمل [٣٩٠]؛ إنما إشارة إلى فساد الفرق المذكور، أو إشارة إلى فساد

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ٤، ص: ٥١٧

أصل الوجه المبني على عدم الفرق بين الضررين فيما كانوا مختلفين ببعد الاحتمال وقربه، لما عرفت من وضوح الفرق بينهما عند العقل والعقلاء، وكون الظن بالسلامة من المضار الدنيوية مما عليه مدار معاشهم كالظن بالمضار الدنيوية، وهذا بخلاف الظن المتعلق بالسلامة من المضار الأخرى مع عدم قيام دليل من الشارع على اعتباره، وإلا كان مقتضى الأصل الأولى حجية الظن سواء تعلق بالحكم الإلزامي، أو غيره، مع أنك قد عرفت فساده بما لا مزيد عليه في الجزء الأول من التعليقة.

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ٤، ص: ٥١٨
وبالجملة: لا- إشكال في فساد هذا الوجه، وإن كان ولا بد من التمسك به فليقرر بما عرفته منا من عدم تأثير العلم الإجمالي في المقام أصلًا، لكن كلام شيخنا مبني على الوجه الأول في تقريره، وإن كان ربما يستظهر من قوله: (و إن شئت قلت ... إلى آخره) [٣٩١] ما ذكرنا، لكنه مناف لقوله بعد ذلك: (و حاصل هذا الوجه أن العقل إذا لم يستقل ... إلى آخره) [٣٩٢] فإنه صريح في وجود احتمال العقاب وعدم الاعتناء به لضعفه.

لكنك قد عرفت فساده أيضاً كالوجه الأول هذا كله. مضافاً إلى دلالة بعض الأخبار المقتضى لوجوب الاجتناب في الشبهة المحضورة على حكم المقام أيضاً.

٥١٩ بحـر الفوائد فـي شـرح الفـرائد (ويرـايش سـوم)، جـ٤، صـ:

(١٢٤) قوله: ((السادس: أن الغالب عدم ابتلاء المكلّف إلّا ببعض ... إلى آخره)[٣٩٣]). (ج ٢/ ٢٦٥)

تقرير الاستدلال بالوجه السادس

أقول: لا إشكال ولا كلام فيما أفاده: من عدم الاتلاء غالباً إلا ببعض معنٍ

٥٢٠ : ص ٤، ح ٤، سوم (و باش) الفائد في شرح الفائد

من أطراف الشبهة مع عدم حصر الشبهة و كون الحكم في مثله عدم وجوب الاحتياط حتى مع حصر الشبهة على ما عرفت مراراً، لكنه لا- يفي بتمام المطلب بل محل الكلام أصلا؛ لأنك قد عرفت: أن محل البحث في الشبهتين ما كان جميع الأطراف منها محلّا؛ للابتلاء المكلّف دفعه واحدة، غایة ما هناك: كون عدم الابتلاء مع عدم حصر الشبهة غالباً و مع حصره اتفاقياً، لكنه لا يفيد بالنسبة إلى محل البحث.

نعم، لو كان عدم الابلاء دائمياً مع عدم حصر الشبهة كان التكلم في حكمه فرضياً غير لائق بشأن العلماء لكن الأمر ليس كذلك، ودعوى الإجماع المركب و عدم الفصل في حكم الشبهة مع عدم الحصر بين صورها وإتمام الدليل بهذه الملاحظة، كما ترى.

ثم ما أفاده قدس سره في حكم المقام بعد الفراغ عن ذكر الوجوه بقوله: (لكن المجموع منها لعله يفيد القطع أو الظن ... إلى آخره) [٣٩٤] وقد عرفت الإشارة إليه في مطاوى كلماتنا السابقة، وأنه لا-شبهة في تحقق الإجماع على عدم وجوب الاحتياط، واحتمال حصول القطع لا يفيد في المسألة كالظن إلا إذا قيل بحجته مطلق الظن في الأحكام الشرعية، وعلى تقدير القول به لا فرق بين المسألة الفرعية والأصولية العلمية على ما عرفت تفصيل القول فيه.

يقال: بكونه لفظياً ليس يعني اعتباره على القول بحجية الظن المطلقاً.

٥٢١: ص: ٤، ج: ٤، سوم (الفرائد في شرح الفرائد)، (ويهايشر)

نهضت ترجمة

Translation Movement

* «المورد الأول»

اشاده

(١٢٥) قوله: (الأول: في أنه هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات ... إلى آخره). (ج ٢/ ٢٦٦)

هل نحو اتكاب الكل في الشهادة غير المحسوبة أم لا؟

أقول: هذا هو المقام الآخر [٣٩٥] المتعلّق بالمسألة الذي ذكرنا أنه لا بدّ من

٥٢٢ سرح الفوائد في شرح الفوائد (ويراشر، سوم)، ج ٤، ص:

التكلم فيه بعد البناء على عدم وجوب الاحتياط والموافقة القطعية للخطاب المعلوم بالإجمال، ومرجعه إلى أن إذن الشارع في الارتكاب هل هو متعلق بتمام الأطراف حتى يكون حاصله إلقاء العلم الإجمالي في الشبهة الغير المحصورة وكونه كالشك البدوى، أو متعلق بما عدا مقدار الحرام المعلوم، ولا زمه رفع اليد عن الاحتياط الكلى وتحصيل الموافقة القطعية لا الإذن فى المخالفه القطعية، فيكتفى فى حكم العقل بالموافقة الاحتمالية للخطاب المعلوم على ما عرفت فى الجزء الأول من كونه آخر مراتب الامتثال عند العقل من غير أن يلزم على الشارع جعل المحتمل بدلا عن الحرام الواقعى حسبما هو ظاهر كلام شيخنا، بل صريحة فى غير موضع، وإن كان بعض كلماته يساعد على ما ذكرنا.

ثُمَّ إِنْ صُورَ ارْتِكَابِ الْكُلَّ كَثِيرَةً بِحَسْبِ إِرَادَةِ الْمُرْتَكِبِ وَعَدْمِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا

بِحَرِّ الْفَوَادِ فِي شِرْعِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُ)، جِ ٤، صِ ٥٢٣

يَقْصِدُهُ مِنْ أُولَى الْأَمْرِ فَيَتَقَوَّلُ لَهُ ذَلِكُ، وَقَدْ يَقْصِدُهُ بِنَفْسِهِ مِنْ دُونِ أَنْ يَجْعَلَهُ مَقْدَمَةً لِارْتِكَابِ الْحَرَامِ الْوَاقِعِيِّ، وَقَدْ يَقْصِدُ ارْتِكَابَ الْحَرَامِ وَيَجْعَلُ ارْتِكَابَ الْكُلَّ فِي قَصْدِهِ مَقْدَمَةً لَهُ.

وَالْتَّحْقِيقُ: عَدْمُ الْفَرَقِ فِي حُكْمِ الصُّورِ عَلَى الْقَوْلِ بَعْدِ تَأْثِيرِ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ فِي تَنْبَغِيزِ الْخَطَابِ فِي الْمَقَامِ وَكُونِهِ كَالشَّكُّ، وَإِنْ كَانَ رَبِّمَا يَسْتَظِهِنُ مِنْ كَلَامِ شِيخِنَا الْفَرَقَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ. وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِتَأْثِيرِهِ فَالْفَرَقُ بَيْنِ الصُّورِ إِنَّمَا هُوَ بِتَحْقِيقِ التَّبَرِيِّ مِنْ أُولَى الْأَمْرِ بِقَصْدِهِ مِنْ حِيثِ كُونِهِ قَاصِدًا لِلْمُعَصِيَّةِ فِي الصُّورَتَيْنِ الْأَخْيَرِتَيْنِ مِنْ غَيْرِ فَرَقِ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْوُضُوحِ وَالْخَفَاءِ، وَإِنْ كَانَ صَرِيحُ شِيخِنَا الْفَرَقَ مِنْ جَهَّةِ أُخْرَى، وَبَعْدِ تَحْقِيقِهِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى مِنْ أُولَى الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ مُتَجَرِّيَا فِي ارْتِكَابِ مَقْدَارِ الْحَرَامِ وَإِنْ لَمْ يَصَدِّفْ الْوَاقِعَ.

وَكِيفُ مَا كَانَ لَا بدَّ مِنْ صِرْفِ الْكَلَامِ إِلَى بِيَانِ حُكْمِ ارْتِكَابِ الْكُلَّ وَلِمَا كَانَ مَقْتَضِيَ الْوَجْهِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِعَدْمِ وَجْبِ الْاِحْتِيَاطِ مُخْتَلِفًا مِنَ الْجَهَّةِ الْمُذَكُورَةِ لَمْ يَكُنْ مَنَاصُ مِنْ بِيَانِ مَقْتَضِيِّ كُلِّ وَجْهٍ فِي ذَلِكُ، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ عِنْدَنَا هُوَ الْوَجْهُ الْأُولُ لَيْسَ إِلَّا عَلَى مَا عَرَفْتُ فِي ذَكْرِ الْوَجْهِ.

مَنَاقِشَةُ الْوَجْهِ الظَّاهِرَةِ فِي جَوازِ الْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ

فَنَقُولُ: أَمَّا الْوَجْهُ الَّذِي اعْتَدْنَا وَهُوَ الإِجْمَاعُ الْمُحَقِّقُ فَلَا إِسْكَالٌ فِي عَدْمِ الْجَزْمِ بِانْعِقادِهِ عَلَى جَوازِ الْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ وَارْتِكَابِ جَمِيعِ الْأَطْرَافِ، بَعْدِ احْتِمَالِ

بِحَرِّ الْفَوَادِ فِي شِرْعِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُ)، جِ ٤، صِ ٥٢٤

كَوْنِ الْمَرَادِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَقَامِ مِنْ عَدْمِ وَجْبِ الْاِحْتِيَاطِ فِي مُقَابِلِ الشَّبَهَةِ الْمُحَصُورَةِ الَّتِي حُكِّمَوْا فِيهَا بِوَجْبِ الْاِحْتِيَاطِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ يَذْهَبُ إِلَى جَوازِ الْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ فِي الشَّبَهَةِ الْمُحَصُورَةِ يَقُولُ بِهَا فِي الْمَقَامِ أَيْضًا، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُفِيدٍ جَزْمًا هَذَا.

مُضَافًا إِلَى تَصْرِيفِ بَعْضِ أَفَاضِلِ مِنْ تَأْخِيرِ بَعْدِ الْجَوازِ حَاكِيَا لَهُ عَنِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ ظُهُورِ كَلِمَاتِهِمْ فِي الْجَوازِ لَا بدَّ مِنْ صِرْفِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا بِحُكْمِ الْعُقْلِ الْقَاطِعِ بِقَبْحِ الْإِذْنِ فِي الْمُعَصِيَّةِ عَلَى الشَّارِعِ فَتَدَبَّرُ.

وَمِنْهُ يَظْهُرُ: أَنَّ ظُهُورَ الْأَخْبَارِ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ دَلَالَتِهِ عَلَى حُكْمِ الْمَقَامِ لَا يَجْدِي أَيْضًا فِي مُقَابِلِ الْعُقْلِ الْمُسْتَقْلِ، فَلَا بدَّ مِنْ صِرْفِهَا أَيْضًا. نَعَمْ، عَلَى تَقْدِيرِ الْقَطْعِ بِالْجَوازِ مِنْ جَهَّةِ الإِجْمَاعِ لَا بدَّ مِنْ التَّصْرِيفِ فِي الْمُوْضِيَّ وَجَعْلِ الْجَهْلِ فِي الْمَسَأَةِ مَانِعًا مِنْ أَصْلِ تَعَقُّدِ الْخَطَابِ، لِاستِحَالَةِ حُكْمِ الشَّرِيعَةِ عَلَى خَلَافِ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْعُقْلُ الْقَاطِعُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. لَكِنَّهُ تَقْدِيرٌ فِي تَقْدِيرِ لِيْسِ وَاقِعًا عِنْدَنَا.

وَمِمَّا ذَكَرْنَا كُلَّهُ يَظْهُرُ: أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ التَّمَسْكِ فِي حُكْمِ الْمَسَأَةِ بِنَقْلِ الإِجْمَاعِ أَيْضًا لَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ مِنْ جَهَتِهِ بِجَوازِ الْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ أَيْضًا هَذَا.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي وَهُوَ عُومُ مَا نَفَى الْحُكْمُ الْحَرجِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ، فَلَا إِسْكَالٌ فِي عَدْمِ دَلَالِهِ عَلَى جَوازِ ارْتِكَابِ الْكُلَّ؛ لِانْدِفَاعِ الْحَرجِ بِتَجْوِيزِ ارْتِكَابِ

بِحَرِّ الْفَوَادِ فِي شِرْعِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُ)، جِ ٤، صِ ٥٢٥

مَا عَدَا مَقْدَارِ الْحَرَامِ وَلَيْسَ فِي تَحْدِيدِهِ حَرجٌ قَطْعًا حَتَّى يَقُولُ بِنَفْيِهِ، كَمَا كَانَ يَلْزَمُ فِي تَحْدِيدِ وَجْبِ الْاِحْتِيَاطِ بِالْحَرجِ عَلَى مَا عَرَفْتُهُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ أَفَاضِلِ مِنْ تَأْخِيرٍ؛ حَيْثُ جَعَلَهُ دَلِيلًا عَلَى عَدْمِ وَجْبِ الْاِحْتِيَاطِ مِنْ أُولَى الْأَمْرِ.

وَبِالْجَمِلَةِ: لَا إِسْكَالٌ فِي عَدْمِ اِقْتِصَادِهِ هَذَا الْوَجْهُ أَصْلًا سَوَاءً جَعْلِ الْمَدَارِ عَلَى الْحَرجِ الشَّخْصِيِّ أَوِ الْعَالَمِيِّ، بَلْ لَوْ قَيْلَ: بِأَنَّ مَقْتَضَاهُ رَفَعَ الْيَدِ عَنِ الْاِحْتِيَاطِ بِقَدْرِ مَا يَنْدِفعُ بِهِ الْحَرجِ فَيَعْمَلُ فِي الْبَاقِي بِمَقْتَضَى الْقَاعِدَةِ الْعَقْلِيَّةِ، فَالْتَّيْجَةُ بِمَلاَحِظَتِهِمَا التَّعْبِيَّضُ فِي الْاِحْتِيَاطِ، لَا

مجّرد ترك مقدار الحرام كان حسناً بل متعيناً على ما عرفته في نتيجة مقدّمات الانسداد، إلّا أنّ الظاهر عدم التراكم أحد بذلك في المقام فتدبر.

وأمّا الوجه الثالث، فلا إشكال في اقتضائه جواز ارتكاب الكلّ إلّا أنّ بقاءه على هذا الظهور ينافي حكم العقل المستقلّ، فلا بدّ من صرفه إلى ما لا ينافي.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: بِأَنْ حَمَلَ الْأَخْبَارَ عَلَى إِرَادَةِ غَيْرِ مُمْكِنٍ، فَلَا بَدْ مِنِ الْإِلْزَامِ بِحَمْلِهَا عَلَى الشَّهَيْدَةِ الْمُجَرَّدَةِ وَهُوَ خَلْفٌ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي مَقْتَضِيِ الْوِجْهِ عَلَى تَقْدِيرِ تَامَّيْتَهَا فَتَامِلٌ.

وأمّا الوجه الرابع، فالظاهر من قوله عليه السلام: (من أجل مكان واحد)[٣٩٦] وإن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج٤، ص: ٥٢٦

كان هو نفي وجوب الاحتياط عن جميع الأطراف فلا- يقتضي الحكم بجواز ارتكاب الكلّ، إلّا أنّ مقتضى قوله عليه السلام: (فما علمت منه ... الحديث)[٣٩٧] من حيث ظهوره في إناطة الحكم منعاً و ترخيصاً بالعلم التفصيلي بالحرام هو الجواز. اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَصْرُفَ عَنْ هَذَا الْظَّهُورَ بِمَلَاحِظَةِ حَكْمِ الْعُقْلِ، كَمَا صَرَفَ عَنْهُ غَيْرَهُ بِهَذَا الصَّارِفِ الْعُقْلِيِّ.

وأمّا الوجه الخامس، فمقتضاه جواز ارتكاب الكلّ بناءً على ما عرفت في تقريره أخيراً، وأما بناءً على ما أفاده شيخنا في تقريره فيمكن الحكم بعدم الجواز؛ نظراً إلى أنّ مبناه على عدم الاعتناء باحتتمال الضرر المهوّم، وأمّا القطع بالضرر اللازم من ارتكاب الكلّ فالعقل مستقلّ بعدم جواز الإقدام عليه، وهذا وإن كان مبئياً على أصل فاسد عندنا- من التفكير عند العقل بين الموافقة القطعية والمخالفة القطعية بحسب الحكم- إلّا أنه بناءً عليه يستقيم الحكم بعدم جواز ارتكاب الكلّ كما هو ظاهر.

و تحرير مقتضى الوجه بما عرفت أولى مما حرّر به في «الكتاب»؛ لأنّه [٣٩٨]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج٤، ص: ٥٢٧

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج٤، ص: ٥٢٧

حكم بأنّ مقتضاه جواز ارتكاب الكلّ بشرط عدم العزم عليه من أول الأمر[٣٩٩]، وإلّا كان عاصياً بمصادفة الحرام وإن لم يرتكب الكلّ، وأكّده بقوله: (فَلَا أَقْوَى فِي الْمَسْأَلَةِ ... إِلَى آخِرِهِ)[٤٠١][٤٠٠] وإن كان ظاهره الحكم بالمنع مع القصد مطلقاً فيكون

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج٤، ص: ٥٢٨

فرقه مع قوله بعد ذلك: (وَ التَّحْقِيقُ: عَدْ جَوَازُ ارتكابِ الْكُلِّ ... إِلَى آخِرِهِ)[٤٠٢] كونه مسوقاً لبيان حكم صورة القصد، و قوله الأخير مسوقاً لبيان حكم أصل ارتكاب الكلّ لذاته، أو مقدمةً؛ حيث إنه جعل العقاب في الأول تابعاً لمصارفة الحرام، وفي الثاني حكم به بمجرّد الارتكاب مبئياً على ملاحظة التجربة في الثاني دون الأول، لا أنّ التجربة لا يتحقّق في الأول حتى يتوجّه عليه سؤال الفرق كما عرفت الإشارة إليه، لكنه مع ذلك ليس على ما ينبغي؛ لأنّه ليس للعزم تأثير في المسألة أصلاً.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْقَدْرَ الْمُتَيَّقَنُ مِنْ كَلَامِهِمْ صُورَةُ الْقَصْدِ، فَيُبَقِّي صُورَةُ الْقَصْدِ تَحْتَ قَاعِدَةِ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ فَارْتَكَابُ بَعْضِ الْأَطْرَافِ مَعَ قَصْدِ ارتكابِ الْكُلِّ مِنْ أَوْلَى الْأَمْرِ مَثَلَ ارتكابِ بَعْضِ أَطْرَافِ الشَّهَيْدَةِ الْمُحَصُورَةِ فَيُعَاقَبُ مَعَ الْمُصَادَفَةِ لِلْحَرَامِ لَا مَطْلَقاً، إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِحَرْمَةِ التَّجْرِيِّ مَطْلَقاً فَيُعَاقَبُ مَطْلَقاً،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج٤، ص: ٥٢٩

لَكِنَّهُ كَمَا تَرَى لَا يُسَاعِدُ كَلْمَاتِهِمْ فِي الْمَقَامِ فَرَاجِعٌ هَذَا.

وأمّا الوجه السّادس، فلا- إشكال في اقتضائه جواز ارتكاب الكلّ، لكن قد عرفت خروج مقتضاه عن محلّ البحث، و لعله لذا لم يتعرّض لحكمه في «الكتاب» فتدبر.

هذا حاصل ما يقتضيه الوجه المذكورة، وقد عرفت ما يلزم سلوكه عندنا في حكم المقام و وجهه، وإن كان ما ذكر له في «الكتاب» من الوجه في طي التحقيق لا يخلو عن إجمال في تأدية المرام، وقد تقدم نظيره في بيان حكم الشبهة المحصورة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٣٠

* المورد الثاني: ضابط المحسور وغير المحسور

اشارة

(١٢٦) قوله قدس سره: (الثاني: اختلف عبارات الأصحاب في بيان ضابط المحسور وغيره ... إلى آخره) [٤٠٣]. (ج ٢/٢٦٨)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٣٧

الأمور التي يتوقف بيان ضابط الشبهة المحسورة وغيرها عليها

أقول: توضيح القول في المقام بحيث يرفع الحجاب عن وجه المرام يتوقف على تقديم أمور:

الأول: لا إشكال في أن بحث الفقيه عن معنى اللفظ إنما هو إذا وقع موضوعاً للحكم الشرعي في الكتاب والسنّة، أو معقد الإجماع أهل الحلّ والعقد بحيث علم كون مورده معنى اللفظ، وإلا فالفقيه من حيث هو فقيه لا يتعلق له غرض بالبحث عن معنى اللفظ من حيث هو.

نعم، قد يبحث عن معنى اللفظ مع عدم تعلق الحكم الشرعي الكلّي به فيما وقع مورداً للأحكام الجزئية في باب «العقود» و «الأقارب» و «الوصايا»، لكنه خارج عن فنه، ولا يكون تشخيصه حجّة في حق غيره، إلا من باب «الشهادة»، أو «الحكم» و «القضاء» فيما إذا فرض محل التزاع والترافع إلى من عين المراد من محل الخصومة، ومن هذا الباب عنوانهم لمعانٍ كثيرة من الألفاظ في باب «الوقف» و «الوصية» و «الإقرار» و غيرها.

الثاني: أن الرجوع إلى العرف فيما لم يعلم مراد الشارع إنما هو في

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٣٨

تشخيص الوضع العرفي، أو اللغوي بضميمة أصلّة عدم النقل، وأمّا الرجوع إليهم في تشخيص مصدق معنى اللفظ المبين فهو ما فلا تعلق له بما هو المسلم المفروغ عنه عندهم من حجّة فهم العرف في باب الألفاظ.

نعم، قد يرجع إليهم في ذلك إذا اجتمع فيهم شروط الشهادة مثلاً: إذا شكّ في معنى الكلب وأنه الأعمّ من البحري، فيرجع في ذلك إلى العرف. وأمّا إذا شكّ في موجود خارجي أنه كلب بري أو بحرى بعد تعين معنى الكلب وأنه البرى ليس إلّا، مع تبيّن مفهوم البرى أيضاً فلا معنى للرجوع إلى حكم العرف إلا مع الشرط المذكور، أو حصول القطع من شهادتهم.

وهكذا الأمر في غير المثال المذكور، وهذا مع وضوحيه قد تبيّن مستقصى في محله وإن اشتبه الأمر مع ذلك على بعض طلبة عصرنا.

الثالث: إذا وقع لفظ في معقد الإجماع المحقق بمعنى وقوعه موضوعاً للحكم في فتاوى جميع المجمعين، أو المنقول فإن ثبت لهم عرف خاص و اصطلاح بالنسبة إليه فلا إشكال في لزوم حمله عليه عند عدم القريئة، وإن لم يثبت لهم اصطلاح فلا إشكال في حمله على المعنى العرفي. فإن لم يختلف الناقل والمنقول إليه فيه فلا إشكال، وإن اختلفا فإن رجع اختلاف الناقل إلى المصدق فلا إشكال في عدم متابعته.

وإن رجع إلى الاختلاف في المفهوم فهل يلزم متابعته اعتقاد الناقل فيه فيما كان راجعاً إلى الطريقة إلى المعنى العرفي بحيث علم كون نقله متعلقاً بالمعنى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٣٩

العرفي وإن اعتقد المعنى الفلاـنى على خلاف اعتقاد المـنـقـول إـلـيـه لا ما إذا تـعـلـق نـقـله بـمعـقـده؟ وجـهـانـ، بل قـولـانـ. وـالـذـى اختـارـه شـيخـنا قدـس سـرـه فيما تـعـلـق بـفـرـوع الإـجـمـاعـ فى مجلـس الـبـحـث مـتابـعـة المـنـقـول إـلـيـه لاـعتـقـادـه فى مـفـهـومـ الـلـفـظـ، لاـ اعتـقـادـ النـاقـلـ نـظـيرـ اختـلافـ الـراـوىـ وـالـمـرـوـىـ لـهـ فـىـ معـنـىـ لـفـظـ الـرـواـيـةـ؛ فإـنـهـ لاـ معـنـىـ لـمـتـابـعـةـ الـراـوىـ فـيـ أـصـلـاـ، بلـ لاـ دـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـةـ فـهـمـهـ عـنـدـ عـدـمـ الاـخـتـلـافـ فـضـلـاـ عـنـ صـورـةـ الاـخـتـلـافـ. نـعـمـ، فـهـمـهـ سـيـمـاـ إـذـاـ ظـنـ فـيـ حـقـقـهـ التـلـقـىـ عـنـ الـمـرـوـىـ عـنـهـ أـمـارـةـ عـلـىـ إـرـادـةـ ماـ زـعـمـهـ فـىـ الـمـرـادـ عـنـ الـرـواـيـةـ، لـكـنـ لاـ دـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـتـهـاـ كـمـاـ فـضـلـ فـيـ مـحـلـهـ، وـهـذاـ هـوـ الـأـقـوىـ.

نعمـ، لـوـ فـرـضـ تـعـلـقـ نـقـلهـ بـمـعـقـدـهـ لـاـ منـ حـيـثـ كـوـنـهـ عـنـوـانـاـ لـلـوـاقـعـ وـمـرـآـءـ إـلـيـهـ، بلـ منـ حـيـثـ كـوـنـهـ مـوـضـوـعـاـ لـمـ يـكـنـ إـشـكـالـ فـيـ لـزـومـ مـتـابـعـتـهـ فـيـمـاـ يـتـرـبـتـ عـلـىـ نـقـلهـ أـثـرـ وـيـكـونـ مـعـتـبـراـ، وـالـوـجـهـ فـيـهـ أـيـضـاـ ظـاهـرـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـبـيـانـ.

الـرـابـعـ: أـنـهـ لـاـ كـلـامـ فـيـ عـدـمـ ذـكـرـ مـنـ الـمـحـصـورـ وـغـيـرـهـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـعـدـمـ تـعـلـقـ حـكـمـ بـهـذـينـ الـمـفـهـومـينـ فـيـهـمـاـ وـإـنـماـ وـقـعـ ذـكـرـهـمـاـ فـيـ كـلـمـاتـ الـأـصـحـابـ فـيـ الـفـتـوـىـ وـنـقـلـ الـإـجـمـاعـ، كـمـاـ أـنـهـ لـاـ شـبـهـهـ فـيـ اـخـتـلـافـ كـلـمـتـهـمـ فـيـ تـعـرـيفـ الـلـفـظـينـ بـمـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـاـخـتـلـافـ الـمـفـهـومـيـ، لـكـنـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ رـجـوعـ اـخـتـلـافـهـمـ إـلـىـ اـخـتـلـافـ فـيـ لـازـمـ الـمـعـنـىـ لـاـ حـقـيـقـةـ الـعـرـفـيـةـ حـتـىـ مـاـ أـفـادـهـ شـيخـناـ (ـدـامـ ظـلـهـ الـعـالـىـ)ـ فـيـ بـيـانـ الـضـابـطـةـ؛ فإـنـهـ رـاجـعـ إـلـىـ الـأـخـذـ بـالـلـازـمـ كـمـاـ سـتـقـفـ عـلـيـهـ.

الـخـامـسـ: أـنـهـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ كـوـنـ مـقـضـىـ الـأـصـلـ الـأـوـلـىـ عـنـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ

بحرـ الفـوـائدـ فـيـ شـرحـ الـفـرـائدـ (ـوـيـاـيشـ سـومـ)، جـ ٤ـ، صـ ٥٤٠ـ

الـأـمـرـيـنـ فـيـ شـبـهـهـ وـجـوـبـ الـاحـتـيـاطـ وـمـرـاعـاـتـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ، لـأـنـكـ قـدـ عـرـفـ مـرـارـاـ: أـنـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ، فـيـمـاـ كـانـ جـمـيعـ أـطـرـافـهـ مـحـلـاـ لـابـلـاءـ الـمـكـلـفـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ مـنـجـزـ لـلـخـطـابـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ حـسـرـ الشـبـهـهـ وـعـدـمـ حـسـرـهـاـ، إـلـاـ فـيـمـاـ أـوـجـبـ الـاحـتـيـاطـ الـكـلـىـ اـخـتـلـالـ الـنـظـمـ، أـوـ قـيـامـ الدـلـيلـ الـشـرـعـيـ عـلـىـ جـواـزـ تـرـكـهـ وـلـوـ مـنـ جـهـةـ لـزـومـ الـحـرجـ الـغـيـرـ الـبـالـغـ حـدـ الـاـخـتـلـالـ، فـيـتـقـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـاحـتـيـاطـ الـجـزـئـيـ.

فـإـنـ عـلـمـ عـدـمـ حـسـرـ الشـبـهـهـ حـكـمـ بـعـدـ وـجـوـبـ الـاحـتـيـاطـ مـنـ جـهـةـ الـعـلـمـ بـإـذـنـ الشـارـعـ فـيـ تـرـكـهـ الـمـوـجـبـ لـلـعـلـمـ بـاـرـتـفـاعـ ماـ هوـ الـمـنـاطـ فـيـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـوـجـوـبـهـ مـنـ اـحـتـيـاطـ الـضـرـرـ، وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ فـقـضـيـةـ حـكـمـ الـعـقـلـ مـنـ جـهـةـ وـجـوـبـ اـحـتـيـاطـ الـضـرـرـ هـوـ لـزـومـ الـاحـتـيـاطـ. هـذـاـ كـلـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ تـحـقـيقـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ عـدـمـ فـرـقـ بـيـنـ الشـبـهـيـنـ فـيـ نـظـرـ الـعـقـلـ، وـأـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـهـ فـيـ الـوـجـهـ الـخـامـسـ، فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ كـوـنـ قـضـيـةـ الـأـصـلـ عـنـ دـورـانـ الـحـكـمـ بـعـدـ وـجـوـبـ الـاحـتـيـاطـ لـرـجـوعـ الشـكـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ عـنـ دـورـانـ الـأـمـرـ فـيـ الشـبـهـهـ بـيـنـ الـقـسـمـيـنـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ أـصـلـ الـخـطـابـ الـمـنـجـزـ.

الـسـيـادـسـ: أـنـهـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ كـوـنـ أـكـثـرـ الـمـفـاهـيمـ الـعـرـفـيـهـ بـلـ جـلـهـاـ إـلـىـ لـمـ يـكـنـ كـلـهـاـ مـاـ لـاـ نـعـلـمـهـاـ بـكـنـهـهـاـ وـحـقـيـقـتـهـاـ بـحـيـثـ لـاـ يـبـقـىـ لـنـاـ شـكـ فـيـ مـصـدـاقـ مـاـ يـوـجـدـ فـيـ الـخـارـجـ مـنـ جـهـةـ الشـكـ فـيـ الـمـفـهـومـ وـرـجـوعـ الشـكـ دـائـمـاـ إـلـىـ الشـكـ مـنـ جـهـةـ

بحرـ الفـوـائدـ فـيـ شـرحـ الـفـرـائدـ (ـوـيـاـيشـ سـومـ)، جـ ٤ـ، صـ ٥٤١ـ

الـأـمـورـ الـخـارـجـيـهـ، وـإـنـ كـانـ هـنـاكـ مـصـادـيقـ وـاضـحـهـ لـهـاـ يـعـلـمـ صـدـقـ الـمـفـهـومـ عـلـيـهاـ مـعـ دـعـمـ الـإـحـاطـهـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـ التـحـديـدـ مـنـ جـهـةـ رـجـوعـ الشـكـ غالـبـاـ إـلـىـ دـورـانـ الـمـفـهـومـ بـيـنـ قـلـيلـ الـأـفـرـادـ وـكـثـيرـهـ.

وـهـذـاـ الـذـىـ ذـكـرـنـاـ كـاـنـهـ لـاـ يـحـتـاجـ مـنـ جـهـةـ وـضـوـحـهـ إـلـىـ بـسـطـ الـقـوـلـ فـيـهـ، وـقـدـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ التـعـلـيقـ [٤٠٤ـ]ـ أـيـضاـ، فـإـنـاـ نـرـىـ بـالـوـجـدانـ كـثـيرـاـ مـنـ الـمـفـاهـيمـ الـواـضـحـهـ التـىـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـمـعـنـاـهـاـ فـيـ الـلـغـهــ منـ جـهـةـ وـضـوـحـهـ كـلـفـظـ الـمـاءـ، مـثـلاــ يـشـكـ فـيـ صـدـقـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـشـيـاءـ مـنـ جـهـةـ دـعـمـ الـإـحـاطـهـ بـحـقـيـقـتـهـاـ الـعـرـفـيـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـونـ لـلـأـمـورـ الـخـارـجـيـهـ مـدـخـلـ فـيـهـ، فـلـيـسـ السـبـبـ فـيـهـ إـلـاـ مـاـ ذـكـرـنـاـ. فـإـرـجـاعـ الـفـقـيـهـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـعـرـفـ فـيـ هـذـهـ الـمـفـاهـيمـ إـنـمـاـ يـفـيدـ فـيـ كـوـنـ الـمـوـضـوـعـ لـلـحـكـمـ الـشـرـعـيـ عـنـدـهـ هـوـ الـمـوـضـوـعـ الـعـرـفـيــ وـعـدـمـ حـقـيـقـةـ شـرـعـيـهـ لـهـاـ وـلـاـ مـتـشـرـعـهـ، وـلـاـ عـرـفـ خـاصـ؛ إـذـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبـوتـ أـحـدـ الـأـخـيـرـيـنـ لـمـ يـتـعـلـقـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ بـهــ لـاـ فـيـ تـبـيـنـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ بـقـولـ مـطـلـقـ؛ ضـرـورـهـ دـعـمـ إـفـادـهـ الـإـرـجـاعـ إـلـىـ الـعـرـفــ وـالـحـالـ مـاـ عـرـفـتــ إـلـاـ زـيـادـهـ التـحـيـرـ.

إِذَا سُئِلَ الْفَقِيهُ عَنِ الْغَنَاءِ مِنْ جَهَّةِ رَفْعِ التَّحْيِيرِ عَنِ الْمَصَادِيقِ الْمُشْتَبِهَةِ مِنْ جَهَّةِ الْمَفْهُومِ فَأَحَالَ فِي الْجَوابِ الْأَمْرَ إِلَى الْعُرْفِ فَلَا فَائِدَةُ فِيهِ أَصْلًا لِلْعَامِيِّ، وَإِنَّمَا الْمُفِيدُ لَهُ بِيَانُ الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ لِهِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْأَصْوَلُ الشَّرِيعِيُّهُ عِنْدَ الشَّكِّ فِي بَحْرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سَوْمٍ)، جِ ٤، صِ ٥٤٢

صَدَقَ الْمَفْهُومُ عَرْفًا كَمَا يَبَيِّنُ لَهُ مَقْتَضِيُّ الْأَصْلِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي الصَّدَقِ مِنْ جَهَّةِ اشْتِبَاهِ الْأَمْرُورِ الْخَارِجِيَّهُ.

السَّابِعُ: أَنَّ ظَنَّ الْفَقِيهِ فِي حَالِ الْمَصَدَاقِ الْمُرَدُّ فِيمَا تَعْلَقُ الْحُكْمُ بِالْمَوْضِعِ الْعَرْفِيِّ إِنْ كَانَ فِيمَا يَرْجِعُ الشَّكُّ فِي الصَّدَقِ إِلَى الشَّكِّ فِي الْمَفْهُومِ فَيَبْنِي اعْتِبَارَهُ عَلَى اعْتِبَارِ الظَّنِّ الْمُطْلَقِ فِي الْلِّغَاتِ، أَوِ الْأَحْكَامِ، سَوَاءَ تَعْلَقَ بِالصَّدَقِ، أَوْ بِالْعَدْمِ. وَإِنْ كَانَ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الشَّكِّ مِنْ جَهَّةِ الْأَمْرُورِ الْخَارِجِيَّهُ فَيَحْكُمُ بِعَدْمِ اعْتِبَارِهِ، وَإِنْ قِيلَ بِحُجَّيَّهُ الظَّنِّ فِي الْلِّغَاتِ، أَوِ الْأَحْكَامِ عَلَى مَا أَسْمَنَاكُمْ شَرْحَ الْقَوْلِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنِ التَّعْلِيقَةِ [٤٠٥].

إِذَا عَرَفْتُمْ مَا قَدَّمْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَمْرُورِ عَلِمْتُمْ: أَسْتَقَامَةُ مَا أَفَادَهُ شِيخُنَا الْأَسْتَاذُ الْعَلَمَاءُ قَدَّسَ سَرْهُ فِي الْاعْتِرَاضِ عَلَى الْقَائِلِ بِكُونِهِمَا مِنَ الْحَقَّاَنِقِ الْعَرْفِيَّهُ - فَيَرْجِعُ إِلَى الْعَرْفِ فِي تَشْخِيصِ مَصَدَاقَهُمَا - مِنْ أَنَّ تَحْدِيدَ الْمَفْهُومِ الْعَرْفِيِّ بِتَعْسِيرِ الْعَدِّ وَعَدْمِهِ [٤٠٦] - مَضَافًا إِلَى عَدْمِ اسْتَقَامَتِهِ فِي نَفْسِهِ، وَإِلَى أَنَّ الإِرْجَاعَ إِلَى الْعَرْفِ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ فِيمَا كَانَ مَدْرَكُ الْحُكْمِ فِيهِمَا نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْحُكْمِ الْمُشْهُورِ فِيهِمَا، أَوْ تَحْصِيلُ الْإِجْمَاعِ مِنْ فَتاوِيِّي مِنْ عَبْرِ عَنِ مَوْضِعِ الْمَسَأَلَهِ بِالْلُّفْظَيْنِ، لَا مَا إِذَا كَانَ

بَحْرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سَوْمٍ)، جِ ٤، صِ ٥٤٣

غَيْرِهِمَا مِنَ الْوَجْوهِ الْمُتَقَدِّمَهُ - لَا يَجَمِعُ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ فِي كَلِمَاتِهِمْ بِتَعْسِيرِ الْاجْتِنَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا تَلَازِمُ بَيْنَ عَسْرِ الْعَدِّ وَعَسْرِ الْاجْتِنَابِ؛ فَإِنَّ الْأَلْفَ وَمَا فَوْقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَصَادِيقِ الْقَطْعِيَّهُ لِغَيْرِ الْمَحْصُورِ عِنْهُمْ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ عَسْرَ الْاجْتِنَابِ بِقَوْلِ مَطْلَقِ كَمَا يَظْهُرُ أَمْرُهُ مِمَّا يَبَيِّنُ فِي «الْكِتَابِ» وَإِنْ سَلَّمَ كُونُهُ عَسْرَ الْعَدِّ، مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْلَمٍ بِالنِّسْبَهِ إِلَى الْأَلْفِ.

كَاسْتَقَامَهُ مَا أَفَادَهُ ثَانِيَا فِي الْاعْتِرَاضِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقْقِيُّ الثَّانِي قَدَّسَ سَرْهُ فِي «فَوَائِدِ الشَّرَائِعِ» [٤٠٧] مِنِ الرَّجُوعِ إِلَى الظَّنِّ بِالْحَالِقِ مُورِدِ الشَّكِّ بِأَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ الْحَاصِلِ مِنِ الْعَرْضِ عَلَى الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ سَوَاءَ أَرِيدَ بِهِ الظَّنِّ بِالْمَوْضِعِ الْمُسْتَبِطِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، بِلِ الْمُقْطَعِ مِنْ كَلَامِهِ، أَوْ بِالْمَوْضِعِ الْخَارِجِيِّ، لَمَّا أَسْمَنَاكُمْ فِي طَيِّ الْأَمْرِ: مِنْ عَدْمِ الدَّلِيلِ عَلَى حُجَّيَّهُ الظَّنِّ الْمُطْلَقِ بِالْمَوْضِعَاتِ الْلُّغُوَيَّهُ وَالْعَرْفِيَّهُ فَضَلاً عَنِ الظَّنِّ بِالْمَوْضِعَاتِ الْخَارِجِيَّهُ.

مُسْتَحْشِي تَرْجِمَهُ

Translation Movement

تَحْرِيرِ ما جَعَلَهُ الْمَصْنُفُ تَقْمِهُ فِي الضَّابِطِ

وَأَمَّا مَا أَفَادَهُ فِي الْاعْتِرَاضِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ الرَّاجِعُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ قَدَّسَ سَرْهُ: مِنِ الرَّجُوعِ إِلَى الْاسْتَصْحَابِ الَّذِي جَعَلَهُ مُتَّمِمًا لِلضَّابِطِ الَّذِي ذَكَرَهُ لِتَمْيِيزِ الْمَحْصُورِ عَنِ غَيْرِهِ فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ، فَلَا يَخْلُو عَنِ إِجْمَالِ فِي الْبَيَانِ، بِلَّا عَنِ مناقِشَهُ فِي الْمَرَامِ. وَحقَّ الْبَيَانِ وَالْتَّحْرِيرِ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الرَّجُوعَ إِلَى الْاسْتَصْحَابِ فِي مَوَارِدِ

بَحْرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سَوْمٍ)، جِ ٤، صِ ٥٤٤

الشَّكِّ غَيْرِ مُسْتَقِيمٍ مَطْلَقًا سَوَاءَ أَرِيدَ بِهِ الْاسْتَصْحَابِ الْحَالِيَّهُ الْوَاقِعِيَّهُ، أَوِ الظَّاهِرِيَّهُ، أَوِ الْحَرَمَهُ الْوَاقِعِيَّهُ، أَوِ الظَّاهِرِيَّهُ؛ ضَرُورَهُ عَدْمُ حَالَهُ سَابِقَهُ لِلْعَدْدِ الْمُرَدُّ أَصْلًا سَوَاءَ قَلَنَا بِكُونِ مَقْتَضِيِّ الْأَصْلِ عِنْدَ الدُّورَانِ بَيْنَ الشَّبَهَتَيْنِ الْاِحْتِيَاطِ كَمَا عَرَفْتُ تَحْقِيقَهُ مَنِّا، أَوِ الْبَرَاءَهُ كَمَا يَقْتَضِيهِ الْبَنَاءُ عَلَى الْوَجْهِ الْخَامِسِ عَلَى مَا عَرَفْتُ؛ ضَرُورَهُ كَونُ كُلِّ مِنْهُمَا حَكْمًا ظَاهِرِيًّا لِنَفْسِ الْعَدْدِ الْمُرَدُّ، لَا حَكْمًا ثَابَتَهُ فِي السَّابِقِ يَشْكُكُ فِي بَقَائِهِ حَتَّى يَتَوَهَّمَ اسْتَصْحَابَهُ.

وَأَمَّا الْحَرَمَهُ الْوَاقِعِيَّهُ لِمَا يَكُونُ مِنْ مَصَادِيقِ الْحَرَامِ الْوَاقِعِيِّ فِي الْمَحْصُورَهُ وَغَيْرِهِ كَالْحَالِيَّهُ الْوَاقِعِيَّهُ لِمَا يَكُونُ مِنْ مَصَادِيقِ الْحَالَهُ الْوَاقِعِيِّ فَمَمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَصْلًا حَتَّى يَجْرِي فِيهِ الْاسْتَصْحَابُ؛ لَأَنَّ احْتِمَالَ عَدْمِ الْحَصْرِ لَيْسَ مَعْنَاهُ ارْتِفَاعُ الْحَرَمَهُ الْوَاقِعِيَّهُ احْتِمَالًا، كَمَا أَنَّ احْتِمَالَ الْحَصْرِ لَيْسَ مَعْنَاهُ ارْتِفَاعُ الْحَالَهُ الْوَاقِعِيَّهُ عَنِ الْحَالَهُ الْوَاقِعِيِّ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مَعْنَى لِلشَّبَهَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُهُ هَذَا.

فإن شئت قلت: مفروض البحث الشبهة المرددة بين الممحصورة وغيرها مع العلم بحكم الشهتين بحسب الواقع والظاهر، ومن المعلوم عدم الجدوى لهذا العلم بالحكم بالنسبة إلى الموضوع المردّد، ولا في جريان الاستصحاب بالنسبة إليه. كما أن العلم بحكم البول والماء لا ينفع في العلم بحكم الموضوع المردّد بينهما ولا في استصحابه.

فإن قلت: إنما نفرض عدداً يعلم بكونه محصوراً أو غير محصور، ثم يزيد عليه في الأول بما يوجب الشك في الصيغة المدققة، أو ينقض عن الثاني بما يوجب الشك والتردّد، فيستصحب في الأول وجوب الاجتناب والحرمة الظاهرية وفي الثاني بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٤٥

٥٤٥ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص:

الحلية الظاهرية، نظير استصحابي الكريّة و القلة في المسبوق بهما بعد النقيصة و الزيادة بما يوجب الشك في بقائهما، و المناقشة بعدم بقاء الموضوع و تغيره في الاستصحاب المبحوث عنه جارية في الاستصحابين أيضاً مع أنهم من الاستصحابات المسلمة عندهم.

قلت: قياس المقام بالاستصحابين قياس مع الفارق؛ لأن العرف يساعد على بقاء الموضوع فيهما بخلاف المقام؛ لوضوح الفرق في المسامحة العرفية بين اتصال الكلم و انفصاله في كل من الزيادة و النقيصة.

نعم، لو كان مراد المحقق من الاستصحاب غير معناه بأن يكون مراده أصلًا الحليلة مجازاً مسامحةً - على تقدير صحة الإطلاق - استقام الرجوع إليها على تقدير الاستناد في حكم الشبهة الغير المحصورة إلى الوجه الخامس، وإن كان فاسداً عندنا على ما عرفت شرح القول فيه.

وَأَمَّا مَا أَفَادَهُ فِي الاعتراض عَلَى مَا حَكَاهُ عَنْ «كَاشِفِ الْلَّثَامِ» [٤٠٨] وَ«مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ» [٤٠٩] فَهُوَ أَيْضًا مُسْتَقِيمٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ - مُضَافًا إِلَى عَدَمِ مُسَاعِدَةِ الْعُرْفِ

٥٤٦ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص:

و هذا دليل آخر عليه:- إن التأدية إلى ترك الصيام غالباً إنما هو إذا لوحظ بالنسبة إلى آخر الوقت لا مطلقاً، كما أن ترك التزويج لا بد من أن يلاحظ بالنسبة إلى المكان الخاص، وإنما لم يكن معنى له، وحيثذا قد يفرض تحققه في الشبهة المحصورة أيضاً. وبالجملة: النسبة بين ما ذكراه و الشبهة الغير المحصورة عموم من وجه.

و أَمَّا مَا ذُكِرَهُ قَدْسُ سَرْهُ فِي بِيَانِ الضَّابِطِ بِقُولِهِ: (وَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ ٤١٠) - بِمُلْاحَظَةِ مَا ذُكِرَنَا فِي الْوَجْهِ الْخَامِسِ - ... إِلَى آخِرِهِ) [٤١١] وَ يَقْرَبُ عَنْهُ مَا حَكِيَ عَنِ الْمُحَقِّقِ الْمُحَشِّي «لِلْمَعَالَمِ».

النائين شـ النائـ (ـ لـ شـ)

يرفع التحير والتردد في كثير من الموارد [٤١٢]؛ لأنه كثيراً ما لا يعلم باعتمان العقلاة بالعلم الإجمالي وعدهمه، فيرجع الأمر بالأخرة إلى عدم فائدة له في تشخيص موارد الاستبهان. ومن هنا اعترف بعدم استقامته في طي ما أفاده بقوله بعد ذلك:

(وَهُذَا غَايَةُ مَا ذُكْرُوا أَوْ يُمْكِنُ أَنْ يُذْكَرَ ... إِلَى آخِرِهِ) [٤١٣]. فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ الْوُثُوقِ بِتَامَمِيَّةِ شَيْءٍ مِّنَ الْوِجْهِ الْمُذَكُورَةِ [٤١٤].

٥٤٨ بح الفوائد في شرح الفرائد (براش سوم)، ج ٤، ص:

و أَمَّا مَا أَفَادَهُ لِتَقْرِيبِ الوجهِ المذَكُورِ بِقُولِهِ: (وَقَدْ ذَكَرْنَا: أَنَّ الْمَعْلُومَ بِالْإِجْمَالِ ... إِلَى آخِرِهِ) [٤١٥].
فَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ: مَا عَرَفْتُ سَابِقًا فِي ردِ الوجهِ الْخَامِسِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنِ تِلْكَ الْآثَارِ وَاحْتِمَالِ الْعَقَابِ، فَإِنَّهُ إِذَا وُجِدَ فِي مُورِدٍ وَلَوْ كَانَ فِي
نَاعِمَّةٍ ... كَمَا تَأَتَى ... فَإِنَّ زَانِحَةَ الْأَكْشَاءِ الْمُكَبَّلَةِ بِالْعَذَابِ تَعْلَمُ الْمُلْكَ.

وأما ما أفاده في تحديد كثرة المحتملات وقلتها بما يقع واقعة للمكلف ومحلّاً لابتلائه وتناوله بقوله: (وليعلم: أن العبرة في المحتملات كثرة وقلة ...)

الـ آخـه [٤١٦]

فهو وإن لم يخلو عن وجه بناء على الوجه الخامس الذي هو مبني ما أفاده ظاهرا، إلّا أنه قد يقع الاشتباه أيضاً في الضابط الذي أفاده، فلا بد من الرجوع إلى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٤٩
الأصل كُلّ على ما ذهب إليه.

فقد تلخص مما ذكرنا كله: أنه لا مناص عن الرجوع إلى قاعدة وجوب الاحتياط عند الدوران؛ نظراً إلى وجود احتمال الضرر في كل شبهة، وهو المراد مما أفاده شيخنا بقوله: (فالأولى: الرجوع في موارد الشك ... إلى آخره)[٤١٧] فإن مراده تعين الرجوع إلى ما ذكره كما هو واضح.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٥٠

* المورد الثالث: إذا كان المردود بين الأمور غير المحصوره فأراده كثيرة

(٤٢٧) قوله: (الثالث: إذا كان المردود بين الأمور الغير المحصوره ...
إلى آخره). (ج ٢٧٤ / ٢)

أقول: الحرام المشتبه قد يكون واحداً، وقد يكون متعدداً. وعلى الأول؛ إنما أن يكون مشتبهاً بين أمور قليلة فيسمى بالشبهة المحصوره، و باشتباه القليل في القليل في لسان بعض. وإنما أن يكون مشتبهاً بين أمور كثيرة فيسمى بالشبهة الغير المحصوره ولو في الجملة، و باشتباه القليل في الكثير، وقد عرفت حكمهما.

و على الثاني لا يخلو أيضاً إما أن يبلغ مرتبة الكثرة، أو لا يبلغها. فإن لم يبلغها يدخل في أحد القسمين لا محالة فليتحقق حكمه، وإن بلغها فلا بد أن يكون الاشتباه بين أمور كثيرة، كما فيما ذكره من المثال له في «الكتاب» من اشتباه خمسمائه في ألف و خمسمائه و نحوه، لاستحالة اشتباه القليل في الكثير. ويسمى هذا القسم باشتباه الكثير في الكثير، وهو إن كان خارجاً عن الشبهة الغير المحصوره موضوعاً ظاهراً، إلّا أنه ملحق بها حكمها جزماً.

لأنك قد عرفت: أن قضية العلم الإجمالي فيما تعلق بالخطاب المنجز

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٥١
بحسب جميع أطرافه هو وجوب الاحتياط مطلقاً من غير فرق في نظر العقل الحاكم بهذه القضية بين صور الاشتباه، غاية ما هناك قيام الإجماع على عدم وجوب الاحتياط الكلّي في الشبهة الغير المحصوره، والمتبع منه على تقدير تسليم الصدق غير الفرض قطعاً، فيرجع إلى حكم العقل، بل الظاهر من كلماتهم في طي التمسك بدليل الانسداد التسالم على كون قضية الأصل وجوب الاحتياط في الواقع المنسد فيها بباب العلم، مع أنها من اشتباه الكثير في الكثير بالضرورة.

و من هنا تميّزوا بعدم وجوب الاحتياط الكلّي فيها بالإجماع، ولزوم الاختلال والحرج، ولو لا كون مقتضى القاعدة وجوب الاحتياط فيها لما احتاجوا إلى ذلك، لوضوح عدم وجوب الاحتياط عندهم في الشبهة الغير المحصوره، فيكون في نفي وجوب الاحتياط الإشارة إلى الموضوع وكون الشبهة في المقام من الشبهة الغير المحصوره. هذا كله على تقدير التمسك في المسألة بالإجماع بقسميه.

و أمّا على تقدير التمسك فيها بالوجه الخامس فلا إشكال أيضاً في عدم اقتضائه لعدم وجوب الاحتياط، بل اقتضاؤه الوجوب في الفرض، بل قد يقال: إن الأمر على تقدير التمسك به أوضح منه على تقدير التمسك بالإجماع؛ حيث إن الوجه في عدم اعتمان العقلاء بالعلم الإجمالي في الشبهة الغير المحصوره - على ما عرفت في طي تقرير الوجه الخامس - هو ضعف احتمال الحرمة وبعده أو وهنه. و من المعلوم ضرورة: أن ضعف احتمال الحرمة في كل مشتبه إنما هو من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٥٢

جهة كثرة الاحتمالات المعارضه له من حيث تباينها و عدم اجتماعها معه، كما فيما فرض. مثلاً أنه حصل العلم بنجاسه واحد من ألف إماء على سبيل الإجمال، فإن احتمال نجاسه كل واحد معارض باحتمالات كثيرة عدد المشتبهات، فيوجب هذه المعارضه ضعف الاحتمال الموجب لعدم الاعتناء به عند العقلاء.

و هذا المناظر كما ترى، غير متحقق بالنسبة إلى المقام جدًا؛ فإننا إذا فرضنا العلم بوجود خمسمائه شاء محزمه في ألف و خمسمائه و أردننا أكل واحد من الشياه لم يكن احتمال تحريميه معارضًا بـألف و أربعمائه و تسعة و تسعين احتمال بعدد الشياه؛ ضرورة اجتماع تحريميه مع تحريم أربعمائه و تسعة و تسعين شياه؛ لأن المفروض العلم بحرمة خمسمائه، فيكون الاحتمالات المتباعدة المعارضه في الفرض ثلاثة. وأمّا غيرها من الاحتمالات وهى وإن كانت كثيرة، إلا أنها لا يكون متعارضة فلا يوجب ضعف احتمال التحرير و وهنه عند العقلاء، فهى كاشتباه الواحد بين الثلاثة من الحيثية المذكورة.

و من هنا قد يقال: بكون الاشتباه الكثير في الشبهة المحصوره موضوعاً، حيث إن الحصر و عدمه لا بد أن يلاحظ بالنسبة إلى قلة الاحتمالات المتعارضة و كثرتها لا بالنسبة إلى مطلق الاحتمالات و لو اجتمع؛ ضرورة كون موصوف الوصفين الشبهة بمعنى الدوران الذي لا يتحقق إلا بتعارض الاحتمالات و تنافيها و عدم اجتماعها فتأمل.

و مما ذكرنا كله يظهر لك: المراد مما أفاده في «الكتاب» وإن كان قوله:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٥٣

(و أما ما عدا هذه الاحتمالات ... إلى آخره)[٤١٨] لا يخلو عن تكليف بظاهره؛ إذ اشتتمال سائر الاحتمالات على الحرام لا يتحقق إلا في بعض الفروض النادره، وبالحرى أن يعتبر بدل قوله المذكور: (و أمّا ما عدا هذه الاحتمالات فهو احتمالات غير متعارضة) كما رأيته في بعض النسخ.

و كيف ما كان: لا ينبغي الإشكال في حكم المسألة. ولو فرض لزوم الحرج من الاحتياط الكلى في المقام في بعض الصور فلا بد من الحكم بعدم وجوبه كما عرفته فيما مثمنا لك في صورة انسداد باب العلم والظن الخاص بالأحكام، وهذا غير إلحاقي المقام على الإطلاق بالشبهة الغير المحصوره؛ فإن الحرج قد يتحقق بالنسبة إلى الشبهة المحصوره أيضًا فافهم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٥٤

Translation Movement

* المورد الرابع: أقسام الشك في الحرام مع العلم بالحرمة

إشارة

(١٢٨) قوله: (الأولى منها: الشبهة الموضوعية و أمّا الثالث الآخر ... إلى آخره)[٤١٩]. (ج ٢ / ٢٧٥)

حكم الشبهات الحكمية من دوران الأمر بين الحرام وغير الواجب

أقول: مقتضى إطلاق ما أفاده كما ترى الحكم بوجوب الاحتياط في جميع صور الشبهة الحكمية إذا كانت من شبهة القليل في القليل كالشبهة المحصوره، و الحكم بعدم وجوبه إذا كانت من شبهة القليل في الكثير كالشبهة الغير المحصوره، غاية ما هناك ندرة الفرض الثاني في الشبهات الحكمية؛ لما عرفت من إلحاقي ما يوجد من الشك في المكلف به في الشبهات الحكمية على القول بانسداد باب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٥٥

العلم في الأحكام بالشبهة المحصوره.

وهذا كما ترى، لا ينافي كون الحكم التخيير عندنا و عند المشهور فيما تعارض النصان من جميع صور الاشتباه في الحكم من غير

فرق بين الشك في التكليف والمكلَف به؛ لأنَّه حكم ثبت من الشارع في باب التعارض على خلاف الأصول والقواعد بناءً على حجية الأخبار من باب الطريقة كما هو المختار عندنا، وظاهر عند المشهور على ما مستقى عليه في محله، وإنَّ فمقتضى الأصل على هذا القول: هو الحكم بالتوقف تساقط المتعارضين في مورد التعارض والرجوع إلى الأصل الغير المخالف لهم، والمفروض أنَّ الأصل في المسألة هو وجوب الاحتياط، فما أفاده مبني على هذه الملاحظة من دون نظر إلى الدليل الخارجي الوارد من الشارع فتأمل. ثم إن الدوران بين الحرام وغير الواجب من جهة تعارض النصيَّين إنما هو فيما تعارضاً في تعين الحرام بعد الفراغ عن أصل ثبوته، وإنَّ لم يكن من الشك في المكلَف به.

ثم إن جعل الغناء من أمثلة الفرض إنما هو فيما تردد بين مفهومين بينهما عموم من وجهه، كالصوت المشتمل على الترجيح وإن لم يكن فيها طرب، أو المشتمل على الطرف وإن لم يكن فيها ترجيح، كما صنعه في «الكتاب»؛ فإن مادَتِي الانفراق مما يعلم بحرمة إحداهما مع العلم بحرمة مادة الإجتماع، وأما إذا احتمل كون الغناء مادة الإجتماع فقط فيخرج من أمثلة الفرض، ويدخل في أمثلة بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٥٦

دوران الأمر في الحرام بين الأقل والأكثر الذي يندرج في صور الشك في التكليف النفسي - كما مستقى على تفصيل القول فيه - فلا تعلق له بالمقام أصلاً، أو قيل بكونها الصوت اللهوي، أي: كيفية في الصوت من غير مدخل لمادة مخصوصة فيها كما هو الأظهر، فيعلم صدقها في جملة من الموارد ويشك في جملة من جهة عدم الإحاطة بحقيقة فيخرج من أمثلة الفرض أيضاً.

وأما الأذان الثالث الذي دلت جملة من الروايات كرواية حفص [٤٢٠] وغیرها [٤٢١] على حرمته في يوم الجمعة، فقد قيل [٤٢٢]: إن المراد منه الأذان للعصر بناءً على أن المراد بالأول والثاني أذان صلاة الصبح والظهر، أو الجمعة، أو بناءً على أن المراد بالأول أذان الظهر، وبالثاني إقامتها؛ إذ قد يسمى الإقامة أذاناً.

وقيل: الأذان الثاني لل الجمعة بناءً على أن المشروع من الأذان لل الجمعة ما كان قبل صعود الإمام المنبر للخطبة، أو بعد صعوده وجلوسه على المنبر، فالأذان الثالث ما لم يكن بين يدي الخطيب.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٥٧

محتملات حديث «من جدد قبرا...»

وأميماً ما روى عن أمير المؤمنين عليه السَّلام «من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام». وفيه وجوه، بل أقوال أشار إليها في الكتاب.



قال الشيخ الصدوقي - في محكمي «الفقيه» (قدس الله نفسه الزكية) -: قال أمير المؤمنين: «من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام». و اختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر، فقال محمد ابن الحسن الصفار رحمه الله هو جدد بالجيم لا غيره، و كانشيخنا محمد بن الحسن بن أبي علي الوليد «رضي الله عنه» يحكى عنه: أنه قال: لا يجوز تجديد القبر و تطين جميعه بعد مرور الأيام عليه وبعد ما طين في الأول، ولكن إذا مات ميت و طين قبره فجائز أن ترمي سائر القبور من غير أن تجدد. و ذكر عن سعد بن عبد الله: أنه كان يقول: إنما هو من حدد بالحاء الغير المعجمة، يعني من ستم قبراً. و عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي: أنه قال: إنما هو جدد، و نفس الجدد القبر، فلا ندرى ما عنى به، و الذي أذهب إليه: أنه جدد بالجيم. و معناه: نبس قبراً. و جدده، و أحوج إلى تجديده، وقد جعله جدداً محفوراً.

وأقول: إن التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار، و التحديد بالحاء الغير المعجمة الذي ذهب إليه سعد ابن عبد الله، و الذي قال البرقي: إنه جدد، كله داخل في معنى الحديث، و إن من خالف الإمام في التحديد،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٥٨

و التسنيم، و السعي، أو استحلل شيئاً من ذلك فقد خرج من الإسلام» [٤٢٣]. انتهى كلامه رفع مقامه.

والاحتمال الثاني في كلامه (رضوان الله عليه) من جهة ظهور الرواية في ابتداء النظر في كفر الفاعل وخروجه عن الإسلام، كما حمل غيرها مما ظاهره كفر العاصي بفعل جملة من المحرّمات وترك جملة من الواجبات على هذا المعنى، وإن كان خلاف الظاهر من جهة. وعلى المعنى الأول وفي كلامه لا بد من أن يحمل الرواية على المبالغة في العصيان وتأكيد ذلك.

ثم إن ما أفاده قدس سرّه من دخول المعانى الثلاثة في مفهوم الحديث، لعلّ مراده منه: ثبوت الحكم المستفاد من الحديث لها من باب الاحتياط؛ من جهة العلم الإجمالي بحرمة بعضها المستفادة من الحديث، وإلا فكيف يمكن إرادة الجميع مع اختلافها وعدم الجامع لها؟ وليس هذا من باب استعمال اللفظ في أكثر من معنى حتى يتوهّم جوازه على القول به؛ ضرورة وجود التردّد والاختلاف في الحديث بالنسبة إلى اللفظ لا المعنى، وإنما اشتبه المعنى من جهة تردّد اللفظ فلا تعلق له

٥٥٩ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص:

بمسألة جواز الاستعمال في أكثر من معنى، فلا- معنى لما أفاده إلّا ما ذكرنا و إن كان خلاف ظاهره جدًا. اللهم إلّا أن ينزل اختلاف المشايخ في لفظ الحديث منزلة الروايات المتعددة فيعمل بجميعها؛ لعدم التعارض والإجمال فيخرج عن محل البحث فتدبر.

ثم إن قراءة خدّد بالخاء المعجمة ممحّكةٌ عن المفيد «رضوان الله عليه»، قال العلّامة «طيب الله رمسه الشريف» في «الذكرة» تكره تحديد القبور لقول علّي عليه السلام «من جدّ قبراً، أو مثل مثلاً، فقد خرج عن الإسلام» و اختلف علماؤنا، فقال محمد بن الحسن الصفار: بالجيم، أي: يجدد بناءها أو يطينها، و حكى أنه لم تكره ريهـ[٤٢٤]، و قال البرقـ: من جدت بالجيم و الثاء، أي: يجعل القبر جدّاً دفعـة أخرى. و قال سعد بن عبد الله: إنـها بالـحـاء، و عـنىـ بهـ التـسـنـيـمـ. و قال المـفـيدـ:

إنـهاـ بالـخـاءـ المعـجمـةـ، و عـنىـ شـقـهـاـ، منـ خـدـدـتـ الـأـرـضـ أـيـ شـقـقـهـاـ»[٤٢٥]. انتهى كلامـهـ رفعـ مقـامـهـ.

٥٦٠ بحر الفوائد في شرح الفوائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص:

بمسألة جواز الاستعمال في أكثر من معنى، فلا- يعني لما أفاده إلّا ما ذكرنا و إن كان خلاف ظاهره جدًا. اللهم إلّا أن ينزل اختلاف المشايخ في لفظ الحديث منزلة الروايات المتعددة فيعمل بجميعها؛ لعدم التعارض والإجمال فيخرج عن محل البحث فتدبر.

ثم إن قراءة خدّد بالخاء المعجمة محاكيّة عن المفيد «رضوان الله عليه»، قال العلامة «طيب الله رمسه الشريفي» في «التذكرة» تكره تحديد القبور لقول عليه السلام «من جدد قبراً، أو مثل مثلاً، فقد خرج عن الإسلام» و اختلف علماؤنا، فقال محمد بن الحسن الصفار: بالجيم، أي: يجعل بناءها أو يطينها، و حكى أنه لم تكره ريهما [٤٢٦]، وقال البرقي: من جدد بالجيم و الثاء، أي: يجعل القبر جدّاً دفعه أخرى. وقال سعد بن عبد الله: إنّها بالحاء، وعني به التسنيم. وقال المفيد:

٥٦١ بحر الفوائد في شرح الفوائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص:

المطلب الثاني: اشتياه الواحد بغیر الحرام و هو قسمان:

* القسم الأول: دوران الأمر بين المتبادرين - المسألة الأولى: فقدان النص - المسألة الثانية: إجمال النص - المسألة الثالثة: تعارض النصين - المسألة الرابعة: إشتباه الموضوع * تنبهات دوران الأمر بين المتبادرين الأول: لو كان الإشتباه الموضوعي في شرط من شروط الواحد.

الثانية: كيفة النساء في الصلوات المتعددة في اشتاء القبلة و نحوه.

٥٦٢ سرح الفائد في شرح الفائد (ويراش، سوم)، ح٤، ص:

المطلب الثاني: اشتباه الواجب بغير الحرام و هو قسمان:

- * **القسم الأول: دوران الأمر بين المتباهين - المسألة الأولى: فقدان النص - المسألة الثانية: إجمال النص - المسألة الثالثة: تعارض النصين - المسألة الرابعة: إشتباه الموضوع*** تنبهات دوران الأمر بين المتباهين الأول: لو كان الإشتباه الموضوعي في شرط من شروط الواجب.

الثاني: كيفية التّيّه في الصلوات المتعدّدة في اشتباه القبلة و نحوه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايشه سوم)، ج ٤، ص: ٥٦٣

الثالث: وجوب كلّ من المحتملات عقلی لا شرعی.

الرابع: لو انكشفت مطابقة المأتمى به للواقع قبل فعل الباقي.

الخامس: لو كانت محتملات الواجب غير محصورة.

ال السادس: هل يشترط في الإمثال الإجمالي عدم التمكّن من الإمثال التفصيلي؟

السابع: لو كان المشتبه أمرین مترتبین شرعاً؟

* **القسم الثاني: دوران الأمر بين الأقل و الأكثر [٤٢٨].**

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايشه سوم)، ج ٤، ص: ٥٦٥

المطلب الثاني: اشتباه الواجب بغير الحرام

اشارة

(١٢٩) قوله: (المطلب الثاني: في اشتباه الواجب بغير الحرام و هو على قسمين ...

إلى آخره). (ج ٢٧٧ / ٢)

نـهـضـة تـرـجمـة

اشـتـباـه الـوـاجـب بـغـيرـهـاـمـ وـأـقـاسـمـهـ

أقول: حاصل أقسام هذا القسم: هو أن الدوران لا يخلو؛ إما أن يكون بين متباهين أو الأقل والأكثر الارتباطين. وعلى كل تقدير؛ إما أن يكون الاشتباه التردد من جهة عدم الدليل على التعين، أو إجمال ما دل عليه، أو تعارض الدليلين فيه، أو من جهة اشتباه الأمور الخارجية.

و الثالثة الأول تسمى بالشبهة الحكمية؛ من حيث عدم تبيّن أصل الموضوع للحكم الشرعي، و باشتباهه يشتبه الحكم الشرعي لا محالة، و الأخيرة تسمى بالشبهة الموضوعية، و في لسان بعض بالشبهة المصداقية.

فالكلام في كل من القسمين يقع في أربع مسائل، و لما لم يفرق الحكم من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايشه سوم)، ج ٤، ص: ٥٦٦

حيث البراءة و الاحتياط بين كون الدوران ثنائياً، أو ثلاثياً، أو رباعياً، و كذا بين الواجب و المستحب، أو الواجب و المباح، أو الواجب و المكره، لم يذكر لكل عنواناً مستقلاً، كما أنه لم يتعرض لكون الشبهة بين القليل، أو الكثير في الكثير، إلا بتقريب بيان الفرق حكماً بين الشبهة الغير محصورة في دوران الأمر بين الحرام و غير الواجب و المقام بما ستفت عليه في الشبهة الموضوعية، و إلا فأصل التقسيم جار في المقام غاية ما هناك ظهور عنوانهم في القسم الأول، و إلا فالمناط موجود في المقامين كما لا يخفى. ثم إن المقصود من المقام في المقام كالحرمة في مسائل الشك في التكليف على ما عرفت الإشارة إليه ثمّه هو الحرام الذاتي لا

التشريعى، و إلـا فـيـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـوـاجـبـ وـ غـيرـ الـحـرامـ كـمـاـ هـوـ واـضـحـ .
ثـمـ إـنـ مـاـ أـفـادـهـ مـنـ نـفـىـ كـوـنـ الـمـثـالـيـنـ الـأـوـلـيـنـ مـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ بـقـولـهـ: (وـ لـيـسـ الـمـثـالـاـنـ الـأـوـلـاـنـ ...ـ إـلـىـ آـخـرـهـ) [٤٣٠][٤٢٩]ـ عـلـىـ القـوـلـ
بـجـزـئـيـةـ التـسـلـيمـ وـ عـدـمـ جـواـزـ الـعـدـولـ -

بـحـرـ الـفـوـائـدـ فـيـ شـرحـ الـفـرـائـدـ (ويـراـيشـ سـومـ) ، جـ٤ـ ، صـ: ٥٦٧ـ
ظـاهـرـ لـاـ شـبـهـ فـيـ أـصـلـ ، وـ إـنـ تـوـهـ إـلـىـ إـشـكـالـ فـيـ الـقـصـرـ وـ التـمـامـ مـشـتمـلاـ عـلـىـ الـقـصـرـ ، غـايـةـ الـأـمـرـ اـخـتـالـفـ مـحـلـ
الـتـسـلـيمـ فـيـهـماـ ، لـكـنـهـ كـمـاـ تـرـىـ .

وـ أـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ جـزـئـيـتـهـ وـ جـواـزـ الـعـدـولـ ، فـقـدـ يـتأـمـلـ فـيـ بـادـىـءـ النـظـرـ .

لـكـنـكـ خـبـيرـ بـقـسـادـهـ؛ لـأـنـ مـرـجـعـ الـقـصـرـ إـلـىـ أـقـلـ بـشـرـطـ لـاـ ، وـ مـرـجـعـ الـمـقـامـ إـلـىـ أـقـلـ بـشـرـطـ شـىـءـ ، لـاـ لـاـ بـشـرـطـ ، فـلـاـ مـحـالـةـ يـكـونـ بـيـنـهـماـ
الـتـبـاـيـنـ . وـ جـواـزـ الـعـدـولـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ تـبـاـيـنـهـماـ؛ إـذـ لـيـسـ الـعـدـولـ فـيـ الـمـقـامـ ، إـلـاـ مـثـلـ الـعـدـولـ عـنـ الـعـصـرـ إـلـىـ الـظـهـرـ هـذـاـ كـلـهـ . مـعـ أـنـ
الـرـكـعـتـيـنـ الـمـخـصـوـصـتـيـنـ باـعـتـارـ استـحـبـابـ التـسـلـيمـ عـقـيـبـهـماـ وـ الـخـطـبـةـ كـمـاـ فـيـ الـجـمـعـةـ تـغـيـرـانـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ التـمـامـ وـ الـظـهـرـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ .

بـحـرـ الـفـوـائـدـ فـيـ شـرحـ الـفـرـائـدـ (ويـراـيشـ سـومـ) ، جـ٤ـ ، صـ: ٥٦٨ـ
(١٣٠) قـولـهـ: (وـ اـعـلـمـ آـنـاـ لـمـ نـذـكـرـ فـيـ الشـبـهـةـ التـحـرـيـمـيـةـ مـنـ الشـكـ فـيـ الـمـكـلـفـ بـهـ ...ـ
إـلـىـ آـخـرـهـ) [٤٣١]ـ . (جـ ٢٧٧ / ٢)

بـحـرـ الـفـوـائـدـ فـيـ شـرحـ الـفـرـائـدـ (ويـراـيشـ سـومـ) ، جـ٤ـ ، صـ: ٥٧٢ـ

الـفـرقـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ فـيـ الشـبـهـةـ الـوـجـوـيـةـ وـ بـيـنـهـماـ فـيـ الشـبـهـةـ التـحـرـيـمـيـةـ

أـقـولـ: أـمـاـ أـصـلـ جـريـانـ التـقـسيـمـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ فـيـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـوـاجـبـ وـ
غـيرـ الـحـرامـ فـهـوـ مـاـ لـاـ شـبـهـ فـيـ أـصـلـ ، وـ عـدـمـ التـعـرـضـ لـحـكـمـهـ فـيـ الـمـطـلـبـ الـأـوـلـ إـنـمـاـ هوـ لـمـاـ أـفـادـهـ شـيـخـنـاـ الـأـسـتـاذـ الـعـلـامـ: مـنـ رـجـوعـ
الـشـكـ وـ الدـورـانـ بـيـنـهـماـ فـيـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ أـصـلـ التـكـلـيفـ الـنـفـسـيـ الـمـسـتـقـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـقـلـ؛ـ حـيـثـ إـنـ الـأـكـثـرـ مـعـلـومـ الـحـرـمـةـ وـ لـوـ مـنـ
جـهـةـ اـشـتـمـالـهـ عـلـىـ الـحـرـامـ . وـ الـأـقـلـ مـشـكـوـكـ الـحـرـمـةـ مـنـ جـهـةـ اـحـتـمـالـ كـوـنـهـ هـوـ الـمـرـكـبـ الـمـحـرـمـ ، فـيـنـحـلـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـىـ إـلـىـ مـعـلـومـ وـ
مـشـكـوـكـ بـالـشـكـ الـبـدـوـيـ فـيـ الـشـكـ فـيـ التـكـلـيفـ الـذـىـ عـرـفـ حـكـمـهـ فـيـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ .

بـحـرـ الـفـوـائـدـ فـيـ شـرحـ الـفـرـائـدـ (ويـراـيشـ سـومـ) ، جـ٤ـ ، صـ: ٥٧٣ـ
وـ هـذـاـ بـخـلـافـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ فـيـ مـفـروـضـ الـبـحـثـ؛ـ إـنـ الـأـقـلـ فـيـ مـتـيقـنـ الـوـجـوبـ وـ إـنـمـاـ الشـكـ فـيـ وـجـوبـ الـزـائـدـ
بـالـوـجـوبـ الـغـيـرـىـ وـ الـفـرقـ أـنـ وـجـوبـ الـأـكـثـرـ يـسـتـلـزـمـ وـجـوبـ الـأـقـلـ مـنـ غـيرـ عـكـسـ ، وـ تـحـرـيـمـ الـأـكـثـرـ لـاــ يـسـتـلـزـمـ تـحـرـيـمـ الـأـقـلـ ، كـمـاـ أـنـ
تحـرـيـمـ الـأـقـلـ لـاــ يـسـتـلـزـمـ تـحـرـيـمـ الـأـكـثـرـ ، وـ إـنـ كـانـ الـإـتـيـانـ بـالـأـكـثـرـ إـتـيـانـاـ بـالـحـرـامـ مـنـ حـيـثـ الـاـشـتـمـالـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـونـ لـلـحـرـامـ أـثـرـ بـالـنـسـبـةـ
إـلـيـهـ ، فـيـرـجـعـ الـأـمـرـ حـقـيـقـةـ إـلـىـ تـحـرـيـمـ الـأـقـلـ الـمـتـحـقـقـ فـيـ ضـمـنـهـ .

وـ هـذـاـ مـنـ جـهـةـ مـاـ تـقـرـرـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـجـوبـ الـمـقـدـمـةـ عـنـدـهـمـ:ـ مـنـ أـنـ وـجـوبـ الشـىـءـ يـسـتـلـزـمـ وـجـوبـ ماـ يـتـوـقـفـ عـلـىـهـ سـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ
الـأـجزـاءـ ، بـخـلـافـ تـحـرـيـمـ الشـىـءـ؛ـ فـإـنـهـ لـاـ يـوـجـبـ تـحـرـيـمـ مـقـدـمـاتـهـ إـلـىـ الـمـقـدـمـةـ السـبـبـيـةـ عـنـدـ الـمـشـهـورـ ، وـ لـاـ يـتـاـفـىـ هـذـاـ مـاـ قـضـىـ بـهـ النـصـ وـ
الـفـتـوىـ مـنـ تـحـرـيـمـ بـعـضـ الـأـفـعـالـ الـمـقـصـودـ بـهـ تـرـتـبـ الـحـرـامـ عـلـيـهـ كـغـرـسـ الـخـمـرـ ، وـ بـيعـ الـخـشـبـ لـيـعـلـمـ صـنـنـاـ ، وـ الـمـشـىـ لـسـعـاـيـةـ مـؤـمـنـ ، إـلـىـ
غـيرـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـحـصـىـ؛ـ فـإـنـ ذـلـكـ لـيـسـ مـنـ بـابـ الـمـقـدـمـيـةـ وـ الـتـحـرـيـمـ الـتـبـعـيـ الـغـيـرـىـ ، بـلـ مـنـ حـيـثـ الـإـعـانـةـ وـ الـتـحـرـيـمـ الـنـفـسـىـ؛ـ ضـرـورـةـ
اسـتـحـالـةـ اـقـضـاءـ الـمـقـدـمـيـةـ الـتـحـرـيـمـ فـيـ حـقـ غـيرـ فـاعـلـ الـحـرـامـ كـمـاـ هـوـ الشـأـنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـوـاجـبـ أـيـضـاـ فـهـوـ خـارـجـ عـنـ عـنـوـانـ الـمـسـأـلـةـ ، وـ رـدـ
الـتـعـبـدـ بـهـ خـصـوصـاـ أـوـ عـمـومـاـ .

نعمـ ، فـيـ كـلـامـ بـعـضـ مـنـ تـأـخـرـ:ـ الـحـكـمـ بـتـحـرـيـمـ مـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـهـ الـحـرـامـ مـطـلـقاـ إـذـاـ كـانـ الغـرضـ مـنـهـ التـوـصـيلـ إـلـىـ فـعـلـ الـحـرـامـ . وـ هـوـ كـمـاـ

ترى، مما لا يقتضيه العقل الحاكم في المسألة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٧٤
نعم، لا- بأس به على ما اختاره من حرمة التجربة، لكنه بناء عليه أيضاً يخرج عن عنوان الحرمة الغيرية فهو يشبه قول بعض الأساطين بحرمة مقدمة الحرام فيما قصد التوصل بها إليه من حيث حرمة الإعانة على الإثم [٤٣٢].

والحاصل: أن القول بحرمة المقدمة الغير السببية بالنسبة إلى الحرام مما لم يعهد، وإنما الحكم بحرمة أكثر الأفعال المباحة بالذات من حيث كونها مقدمة لمحرم من المحرمات، فإن كان وجوب المركب مستلزمًا لوجوب أجزائه وحرمة الأكثر غير مستلزمة لحرمة أجزائه كان الأقل عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأول متى نلزم الإلزام، فيحكم العقل بوجوب الإتيان به من حيث العلم بكون ترکه سبباً لاستحقاق العقوبة، وفي الثاني مشكوك التحرير رأساً فيرجع بالنسبة إليه إلى البراءة.

فإن قلت: على القول بالرجوع إلى البراءة عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الواجب كما هو المختار وعليه المشهور- على ما سيجيء في محله- لا- مناص من إرجاع الشك بالنسبة إلى الأكثر إلى الشك في أصل التكليف، وإنما لم يكن معنى للرجوع إليها على ما ستقف عليه- غاية الأمر رجوع الشك في الفرض بالنسبة إلى الأكثر إلى الشك في أصل التكليف وفي الدوران في الحرام

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٧٥
بين الأقل والأكثر بالنسبة إلى الأقل إلى الشك في أصل التكليف، وهذا لا يؤثر في جعل الأول من أقسام الشك في المكلف به و الثاني من أقسام الشك في التكليف بعد انحلال العلم الإجمالي فيهما إلى معلوم ومشكوك، فلو لم يكن هذا الانحلال موجباً لخروج مورده عن الشك في المكلف به لم يكن موجباً في المقامين، وإن كان موجباً كان كذلك في المقامين فالفرق لا معنى له.

وأما الفرق بينهما برجوع الشك في تحرير الأقل إلى الشك في التحرير النفسي بخلاف الشك في وجوب الزائد؛ فإنه يرجع إلى الشك في الوجوب الغيري، ف fasid؛ من حيث إن مورد البراءة الشك في وجوب الأكثر لا- الجزء الزائد و وجوبه لا يكون إلا نفسياً كحرمة الأقل.

قلت: الفرق بين الموضعين في غاية الظهور والوضوح على تقدير جعل مورد البراءة وجوب الأكثر لا الزائد؛ فإن مجرى البراءة مطلق وجوب الأكثر لا خصوص النفسى وإن كان الثابت في الواقع على تقدير ثبوته هو النفسي ليس إلا، إلا أنه لا يلاحظ بلحاظ النفسية عند الرجوع إلى البراءة؛ فإن الوجوب المعلوم بالنسبة إلى الأقل هو مطلق الإلزام لا خصوص النفسى؛ فإنه مشكوك الثبوت له كما أنه مشكوك الثبوت للأكثر أيضاً.

فإن شئت قلت: إن دوران الأمر في الحرام بين الأقل والأكثر كدوران الأمر في الواجب بين الأقل والأكثر الاستقلاليين في الخروج عن الشك في المكلف به،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٧٦
متى كون الأقل معلوم الوجوب في الفرض والأكثر معلوم الحرمة في الحرام المردود.

ومن هنا لم يجعله الأستاذ العلامة من صور الشك في المكلف به، مع أنه قد قيل بالرجوع إلى الاستغفال في بعض فروضه، بل هو الظاهر عن الأكثر في دوران الفائمة على ما عرفت شرح القول فيه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٧٧

المسألة الأولى: إذا اشتبه الواجب بغيره من جهة عدم النص

إشارة

(١٣١) قوله: (أما الأول: فالظاهر حرمة المخالفه القطعية ...

إلى آخره). (ج ٢٧٩ / ٢)

في حرمة المخالفه القطعية

أقول: لا يخفى عليك أن الحق في تحرير المقام: أن يسلك ما سلكه في إثبات المطلب الثاني في إثبات المطلب الأول، وبعد إثباته يتثبت في إثبات المطلب بذيل حكم العقل المستقل بوجوب دفع العقاب المحتمل، كما صنعه في إثبات الحرمة المخالفه القطعية في الشبهة المحصورة وغيرها، و ما أفاده وإن كان كافيا في إثبات المرام، إلّا أننا نتكلّم في حكم الموضعين بعض الكلام لعله يوجب توضيح المقام على أوائل الأفهام.

فنقول: إما المخالفه القطعية فلا- إشكال في قبحها و حرمتها على ما يشهد به ضرورة العقل بعد ملاحظة شمول الخطاب للمعلوم بالإجمال، وعدم المانع من تنجزه على المكلف، ويحكم به العقلاء كافة على التقدير المذكور، ولعله مما لا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٧٨

خلاف فيه أصلا؛ إذ المخالف؛ إما يدعى عدم شمول الخطاب، أو المانع عنه بعد ثبوت المقتضى على ما مستقف عليه.

إما عموم الخطاب و شموله للمعلوم بالإجمال؛ فلعدم إمكان تخصيص الخطابات الواقعية والأحكام النفس الأمريكية بالعالم بها تفصيلاً سواء كان يجعل الحكم و تخصيصه من أول الأمر و في زمان الخطاب، أو نصب الدليل عليه من الخارج؛ من حيث لزوم الدور على تقدير التخصيص بأى وجه كان؛ ضرورة تأثير العلم عن المعلوم، فكيف يتوقف المعلوم على العلم؟

و من هنا يعلم أنه لا- اختصاص لما ذكرنا بالعلم التفصيلي، بل هو جار في العلم الإجمالي أيضا؛ حيث إن توقف تعلق الحكم الواقع على عليه موجب للدور أيضا، ولذا ذكرنا في غير موضع من كلماتنا- تبعا للعلامة قدس سره و غيره: أن شرطية العلم للتکاليف في حكم العقل ليس على حد سائر الشروط كالقدرة و العقل و التميز في حكمه؛ فإنها شروط لأصل تعلق الحكم، و العلم بالمعنى الأعم شرط لتنجزه، بل ما ذكرنا ليس مختصا بالعلم، بل يجرى بالنسبة إلى جميع الإدراكات من حيث تأثيرها عن المدرك، فلا يمكن توقفها عليها و لذا قيل باستحالة التصويب على بعض تقريراته على ما عرفته في محله؛ ضرورة توقف الظن على المظنون، فكيف يؤخذ فيه و يجعل قيدا للموضوع؟

نعم، يمكن أن يجعل الظن بحكم المخاطبين موضوعا لحكم غيرهم، كما أنه يمكن أن يجعل كلّا من الظن و الشك بحكم موضوعا لحكم آخر سواء كان هذا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٧٩

الحكم الآخر حكما ظاهريا أو واقعيا من سنسخ حكم متعلقه، أو من غير سنسخه، كما أنه يمكن ذلك بالنسبة إلى العلم أيضا؛ بأن يؤخذ العلم بحكم واقع موضوعا لحكم آخر من غير سنسخ حكم لمتعلقه، و بهذا يفترق مع الظن من حيث إنه يمكن أن يؤخذ موضوعا واقعا و في نفس الأمر لحكم من سنسخ حكم متعلقه، و قد أشرنا إلى ذلك في الجزء الأول من التعليقة تبعا لشيخنا (دام ظله) هذا.

عدم شرطية العلم للتنجيز

ولكن الذي يقتضيه التحقيق- على ما أسمعناك في طي كلماتنا السابقة- عدم شرطية العلم بالمعنى الأعم من الإجمالي في التنجيز أيضا في الأحكام الشرعية مطلقا سواء كانت من الاعتقادية، أو العملية مع التمكن من الفحص عن الواقع. و من هنا يلزم العقل النظر في معجزة مدعي النبوة، و يحكم باستحقاق الجاهل الملتفت العقاب على مخالفه الواقع مع ترك الفحص على المختار المشهور عند الأصحاب و إن زعم بعض- فيما سيجيء من كلامه في الخاتمة- كون عقابه على ترك الفحص و التعلم.

نعم، لا- إشكال في كون العلم بالمعنى الأعم شرطاً لتنجز التكليف في الموضوعات الخارجية و معدوريه الجاهل البسيط بها عقلاء و شرعا- على ما عرفته مراراً و سترعرفه مفصلاً هنا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٥٨٠

و أما عدم المانع عن تنجز الخطاب بعد شموله و ثبوت مقتضاه في نفس الأمر؛ فلأن المتصور منه في المقام ليس إلا الجهل التفصيلي بالمامور به، و مانعيته إما بحكم العقل و إما بحكم الشرع.

أما مانعيته عقلاء: فهي إما من جهة عجز الجاهل عن الإتيان بالواقع حتى يرجع عدم الجهل إلى شرط من شروط وجود المأمور به؛ من حيث إن الجهل مانع عن وجوده، و إما من جهة عدم قابلية الجاهل لتوبيخ التكليف إليه، و إما من جهة حكمه بقبح عقاب الجاهل تفصيلاً على مخالفته الواقع، و شيئاً من هذه الوجوه لا يكون موجوداً.

اما الأول؛ ظاهر؛ ضرورة تمكّن الجاهل تفصيلاً من إتيان الواقع سيما في التوصيليات التي لا تعتبر في صحتها، بل وقوعها واجباً قصد التقرب، فضلاً عن قصد الوجه، نعم، لو قيل باعتبار قصد الوجه التفصيلي في التعبديات حتى فيما لا يتمكّن المكلّف من تعينه تعين القول في الفرض بعدم تنجز الخطاب.

لكنه مما لم يقل به أحد ظاهراً، بل لا يعقل القول به أيضاً؛ حيث إن لازمه القول بعدم وجود الحكم واقعاً في حق الجاهل؛ لأن القدرة على المقدمة الوجودية شرط للوجوب بالاتفاق، بل بالضرورة- على ما قرر في بحث المقدمة- فيلزم عليه الدور أيضاً و إن كان مع الواسطة.

و من هنا تعرف أن جعل هذا الوجه و الوجه الثاني دليلاً لنفي التجيز لا يخلو

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٥٨١

عن مسامحة و مناقشة، بل لا بد من أن يجعلـاـ صارفين من أصل شمول الخطاب للجاهل، فالجواب عنهم مما يتوقف عليه إثبات المقتضى لا إثبات عدم المانع فتدبرـ.

و بالجملة: لا ينبغي الإشكال في عدم مانعيه الجهل بهذا الاعتبار، ولذا اعترف جمع من الأساطين منهم: المولى الأستاذ البهبهاني، بعدم قبح التكليف بالمجمل في الجملة. و هذا كما يشهد على فساد هذا الوجه يشهد على فساد الوجه الثاني أيضاً.

و أما الثاني، فأشد ظهوراً؛ لأن الجاهل المبحوث عنه ليس أسوأ حالاً من الجاهل البسيط و من المعلوم ضرورة بالوجдан و العيان صحّة مخاطبته بل لواه لزم الدور أيضاً.

و أما الثالث، فلا استقلال العقل باستحقاق الجاهل التارك للمأمور به العقاب على الترك و كفاية العلم الإجمالي في البيان الرافع لموضوع قاعدة القبح هذا كله.

مضافاً إلى أنه لو كان الجهل مانعاً في المقام لزم قبح عقاب الجاهل المقصر على الواجبات و المحرمات الواقعية سواء كان من الكفار، أو المسلمين، بل لزم قبح عقاب الكفار على الأصول أيضاً؛ لأن الحاصل للجاهل المقصر في المقامين الموجب لحسن عقابه ليس إلا العلم الإجمالي الموجود في الفرض، بل ربما لا يكون الحاصل له إلا الشك مع عدم الفحص- على ما أسمناك عن قريب- مع أن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٥٨٢

قضية اتفاق كلمتهم و بناء العقلاء على عدم قبح ذلك، بل حسنة، بل أقول: إذا كان هذا المعنى ثابتاً مع الشك- على ما يقتضيه اتفاق كلمتهم- كان ثبوته مع العلم الإجمالي المفروض في محل البحث أولى كما لا يخفى، هذا بعض الكلام في عدم مانعيه الجهل التفصيلي عقلاء.

و أما عدم مانعيته شرعاً؛ فلأن ما يتوهم دلالته عليه ليس إلا ما دل على البراءة عند الجهل بالحكم مما تقدم ذكره في الشك في التكليف، وقد عرفت مراراً- عند التكلم في حكم الشبهة المحصوره و غيره- عدم إمكان شموله لموارد العلم الإجمالي المنجز

للتكليف من حيث كونه إذنا في المعصية عند العقل هذا.

مضافا إلى أن الظاهر منها كون الغاية الراجعة للبراءة و ترخيص الشارع العلم بالمعنى الأعم من الإجمالي و التفصيلي، و إلى ما قيل من معارضتها لأنباء الاحتياط التي تكون نصيحا في الشك في المكلف به بالبيان الذي تقدم تفصيل القول فيه؛ فإن مقتضاه وإن كان وجوب الموافقة القطعية و ليس محل الكلام في المقام، إلّا أن التمسك بها باعتبار الفحوى فتدبر. هذا بعض الكلام في المخالفة القطعية.

وأما الموافقة القطعية، فالذى ينبغي القطع به بحيث لا يتعريه ريب أصلا: هو وجوبها على الجاهل في المقام من حيث احتمال العقاب بعد تنجز الخطاب بالعلم الإجمالي على ما عرفت في ترك كل مشتبه، فيجب بحكم العقل دفعه. و نتيجة ذلك كما ترى، وجوب الاحتياط و تحصيل الموافقة القطعية.

و الحالـلـ: أنا أسمـعـناـكـ غير مـرـءـ ثـبـوتـ المـلاـزـمـةـ بيـنـ حـرـمةـ المـخـالـفـةـ القـطـعـيـةـ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم) ، جـ ٤ ، صـ ٥٨٣

و وجوب الموافقة القطعية في حكم العقل بحيث لا انفكـاكـ بينـهـماـ أـصـلـاـ فيـ حـكـمـ، وـ أـنـهـ كـلـمـاـ تـنـجـزـ الخطـابـ بـالـوـاقـعـ يـلـزـمـ فيـ حـكـمـ العـقـلـ إـحـراـزـهـ وـ لـاـ.ـ يـجـوزـ الـاـكـتـفـاءـ بـاـحـتـمـالـ حـصـولـهـ، إـلـاـ أـنـ مـبـنىـ حـكـمـهـ بـلـزـومـ الإـحـراـزـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ لـمـ كـانـ حـكـمـهـ بـلـزـومـ دـفـعـ العـقـابـ المـحـتـمـلـ، فـإـذـاـ وـرـدـ حـكـمـ منـ الشـارـعـ بـكـفـائـةـ بـعـضـ الـمـحـتـمـلـاتـ فـيـ مـقـامـ اـمـتـشـالـ الـوـاقـعـ لـزـمـ رـفـعـ مـوـضـوـعـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـلـزـومـ الإـحـراـزـ وـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ بـالـوـاقـعـ، فـلـاـ بـدـ لـلـقـوـلـ بـكـفـائـةـ بـعـضـ الـمـحـتـمـلـاتـ مـنـ إـقـامـةـ الدـلـلـ الـشـرـعـيـ عـلـيـهـ، وـ لـيـسـ فـيـ الـمـقـامـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ إـلـاـ مـاـ دـلـ مـنـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ الـبـرـاءـةـ، وـ لـاـ يـمـكـنـ شـمـولـهـاـ لـلـمـقـامـ بـعـدـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ فـيـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ، لـاـ لأـحـدـهـماـ الـمـعـيـنـ، وـ لـاـ لأـحـدـهـماـ الـمـخـيـرـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ تـفـصـيلـهـ فـيـ الشـبـهـةـ الـمـحـصـورـةـ.

و مـمـاـ ذـكـرـنـاـ كـلـهـ يـعـلـمـ: أـنـ التـعـبـيرـ عـنـ حـكـمـ الـمـقـامـ بـمـاـ أـفـادـهـ فـيـ «ـالـكـتـابـ»ـ مـنـ الـاـسـتـظـهـارـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ مـنـاقـشـةـ، سـيـمـاـ بـمـلـاحـظـةـ تـعـلـيـلـهـ لـلـحـكـمـ بـكـونـهـ مـعـصـيـةـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ، لـكـنـ الـأـمـرـ سـهـلـ بـعـدـ وـضـوـحـ الـحـكـمـ عـنـدـ بـمـلـاحـظـةـ ماـ أـفـادـهـ فـيـ مـطـاوـيـ الـكـلـمـاتـ وـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ يـنـبـغـيـ تـحـرـيرـ الـمـقـامـ بـمـاـ عـرـفـتـ فـيـ الـمـقـامـيـنـ.

(١٣٢) قولـهـ: (بـلـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـاـحـتـيـاطـ ...

إـلـىـ آـخـرـهـ). (جـ ٢٨١ / ٢)

أـقـولـ: لـاـ يـخـفـىـ عـلـيـكـ أـنـ الـاـسـتـدـلـالـ بـالـصـحـيـحـةـ فـيـ الـمـقـامـ إـنـمـاـ هـوـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـ الـمـرـادـ بـالـمـتـمـاثـلـةـ فـيـهـاـ هـوـ مـجـرـدـ الشـكـ فـيـ حـكـمـ الشـرـعـيـ وـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـهـ، أـوـ كـوـنـ مـوـرـدـ السـؤـالـ فـيـهـاـ مـنـ دـوـرـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ الـاـرـتـبـاطـيـنـ، أـوـ مـطـلـقاـ مـنـ حـيـثـ إـنـ وـجـوبـ الـاـحـتـيـاطـ فـيـهـ يـسـتـلـزـمـ وـجـوبـ الـاـحـتـيـاطـ فـيـ الـمـقـامـ

بـحـرـ الفـوـائدـ فـيـ شـرحـ الفـرـائـدـ (ويـراـيشـ سـومـ)ـ ،ـ جـ ٤ـ ،ـ صـ ٥٨٤ـ

بـالـأـوـلـويـةـ الـقـطـعـيـةـ الـواـضـحةـ.

وـ لـكـنـكـ خـبـيرـ بـمـاـ يـتـوـجـهـ عـلـىـ الـاـسـتـدـلـالـ بـهـ، أـوـلـاـ؛ـ فـلـمـ عـرـفـ تـبـعاـ لـشـيخـناـ وـ الـمـشـهـورـ منـ عـدـمـ وـجـوبـ الـاـحـتـيـاطـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ بـقـوـلـ مـطـلـقـ،ـ وـ فـيـ دـوـرـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ بـقـسـميـهــ كـمـاـ سـتـقـفـ عـلـىـ شـرـحـ القـوـلـ فـيـهــ إـذـاـ لـمـ يـقـلـ بـوـجـوبـ الـاـحـتـيـاطـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ،ـ فـكـيـفـ يـتـعـدـىـ عـنـهـاـ إـلـىـ الـمـقـامـ؟ـ مـعـ أـنـ الـمـفـهـومـ بـقـسـميـهـ تـابـعـ لـلـمـنـطـوقـ،ـ فـيـكـشـفـ ذـلـكـ عـنـ كـوـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ مـعـنـيـ لـاـ يـتـوـجـهـ عـلـىـ مـحـذـورـ أـصـلـاـ.ـ فـلـاـ يـقـالـ:ـ إـنـ الـمـسـلـمـ تـبـعـيـةـ الـمـفـهـومـ لـلـمـنـطـوقـ فـيـ الـوـجـودـ لـاـ فـيـ الـاعـتـارـ.

وـ أـمـاـ ثـانـيـاـ؛ـ فـلـأـنـ الـمـفـروـضـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ يـغـاـيـرـ الـمـقـامـ وـ خـارـجـ عـنـ مـحـلـ الـبـحـثـ وـ الـكـلـامـ،ـ حتـىـ لـوـ أـرـيدـ مـنـهـاـ وـجـوبـ الـاـحـتـيـاطـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ الـحـكـمـ مـطـلـقاـ وـ لـوـ فـيـ الشـكـ فـيـ التـكـلـيفـ،ـ حـيـثـ إـنـ مـوـرـدـهـاـ التـمـكـنـ مـنـ إـزـالـةـ الشـكـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ مـاـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ،ـ أـوـ طـرـيقـ الـمـنـصـوبـةـ مـنـ الـشـارـعـ لـلـأـحـكـامـ.ـ وـ مـنـ الـواـضـحـ عـدـمـ جـواـزـ الـرـجـوعـ إـلـىـ الـبـرـاءـةـ وـ الـحـالـ هـذـهـ فـيـ الشـكـ فـيـ التـكـلـيفـ وـ وـجـوبـ

الاحتياط فيه؛ لأنـ لـازـم شـرـطـيـةـ الفـحـصـ لـلـرـجـوعـ إـلـىـ البرـاءـةـ فـيـ الشـبـهـةـ الحـكـمـيـةـ هـذـاـ. وـ قـدـ سـلـكـ شـيخـنـاـ ماـ سـلـكـنـاـ: مـنـ عـدـمـ دـلـلـةـ الصـحـيـحـةـ عـلـىـ حـكـمـ المـقـامـ وـ أـشـبـاهـهـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ مـنـ مـطاـوىـ كـلـمـاتـهـ، فـلـعـلـ التـمـسـكـ بـهـاـ مـبـنـىـ عـلـىـ زـعـمـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ. وـ عـلـيـهـ كـانـ الـاسـتـدـلـالـ بـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ وـجـوبـ التـوـقـفـ وـ الـاحـتـيـاطـ مـطـلـقاـ. مـنـ حـيـثـ تـيـقـنـ إـرـادـةـ المـقـامـ مـنـهــ أـولـيـ، فـتـأـمـلـ.

بحرـ الفـوـائدـ فـيـ شـرحـ الفـرـائـدـ (ويـراـيشـ سـومـ)، جـ ٤ـ، صـ ٥٨٥ـ

(١٣٣) قولـهـ: إـنـ تـجـوـيزـ الشـارـعـ لـتـرـكـ أـحـدـ الـمـحـتمـلـينـ ...ـ

إـلـىـ آخـرـهـ). (جـ ٢٨٢ـ /ـ ٢ـ)

إـمـكـانـ قـنـاعـةـ الشـارـعـ بـإـمـتـالـ بـعـضـ مـحـتمـلـاتـ الـوـاقـعـ

أقولـ: مـاـ أـفـادـهـ مـنـ السـؤـالـ مـبـنـىـ عـلـىـ أـمـرـ مـسـلـمـ مـنـ الـخـارـجـ مـفـرـوـغـ عـنـهـ قدـ اـعـتـرـفـ بـهـ مـرـارـاـ فـيـ مـطاـوىـ كـلـمـاتـهـ: مـنـ جـواـزـ إـذـنـ الشـارـعـ فـيـ مـوـارـدـ الـاحـتـيـاطـ بـالـاـكـتـفـاءـ بـعـضـ مـحـتمـلـاتـ الـوـاقـعـ، وـ هوـ كـماـ تـرـىـ، متـوجـهـ عـلـىـ مـاـ أـفـادـهـ فـيـ حـكـمـ المـقـامـ الثـانـيـ.

وـ حـاـصـلـهـ: أـنـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ لوـ كـانـ عـلـىـهـ تـامـةـ فـيـ نـظـرـ الـعـقـلـ لـوـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ وـ تـحـصـيلـ الـمـوـافـقـ الـقـطـعـيـةـ لمـ يـعـقـلـ وـرـودـ الشـرـعـ عـلـىـ خـلـافـهـ، كـمـاـ فـيـ الـعـلـمـ التـفـصـيـلـيـ؛ حـيـثـ إـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـرـدـ مـنـ الشـرـعـ إـذـنـ فـيـ مـخـالـفـتـهـ فـيـ مـورـدـ مـوـارـدـ؛ حـيـثـ إـنـ الـقـضـاـيـاـ الـعـقـلـيـةـ غـيـرـ قـابـلـةـ لـلتـخـصـيـصـ، فـلـوـ كـانـ حـالـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ حـالـ الـعـلـمـ التـفـصـيـلـيـ لـجـرـيـ فـيـهـ مـاـ يـجـرـيـ فـيـهـ، وـ لـوـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـهـ تـامـةـ لـمـ يـعـقـلـ حـكـمـ

الـعـقـلـ بـوـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ مـوـارـدـهـ، وـ تـجـوـيزـ إـذـنـ الشـارـعـ بـالـاـكـتـفـاءـ بـعـضـ مـحـتمـلـاتـ كـاـشـفـ عـنـ عـدـمـ كـوـنـهـ عـلـىـهـ تـامـةـ فـيـلـزـمـهـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ اـنـتـفـاءـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـوـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ.

بحرـ الفـوـائدـ فـيـ شـرحـ الفـرـائـدـ (ويـراـيشـ سـومـ)، جـ ٤ـ، صـ ٥٨٦ـ

وـ لـاـ يـتـوجـهـ عـلـيـهـ: كـوـنـ لـازـمـ ذـلـكـ حـكـمـ بـجـواـزـ الـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ لـلـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ فـيـ المـقـامـ عـنـدـ الـعـقـلـ، فـلـاـ يـحـكـمـ بـحـرـمـتـهـ؛ حـيـثـ إـنـ

إـذـنـ فـيـهـ كـاـلـإـذـنـ فـيـ مـخـالـفـةـ الـعـلـمـ التـفـصـيـلـيـ إـذـنـ فـيـ الـمـعـصـيـةـ فـيـ حـكـمـ الـعـقـلـ، فـلـاـ يـجـوزـ مـطـلـقاـ، فـلـاـ تـدـلـ حـرـمـةـ الـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ عـلـىـ

وـ جـوـبـ الـمـوـافـقـةـ الـقـطـعـيـةـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ، فـيـحـتـاجـ إـثـبـاتـهـ عـلـىـ إـقـامـةـ الدـلـلـ الشـرـعـيـ عـلـيـهـ، هـذـاـ تـقـرـيرـ السـؤـالـ.

وـ لـكـيـكـ خـبـيرـ بـوـضـوحـ فـسـادـهـ؛ حـيـثـ إـنـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ عـلـىـهـ تـامـةـ فـيـ حـكـمـ الـعـقـلـ لـوـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ وـ إـحـرـازـ الـوـاقـعـ الـمـعـلـومـ فـيـماـ تـعـلـقـ

بـالـخـطـابـ الـمـنـجـزـ فـيـ مـوـضـوـعـ دـمـ الـعـلـمـ بـاـكـتـفـاءـ الشـارـعـ بـعـضـ مـحـتمـلـاتـ الـوـاقـعـ عـنـهـ، لـمـ أـسـمـعـنـاـكـ مـرـارـاـ:

مـنـ كـوـنـ حـكـمـهـ بـوـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ جـمـيعـ مـوـارـدـهـ مـتـرـبـاـ عـلـىـ حـكـمـهـ بـلـزـومـ دـفـعـ الـعـقـابـ الـمـحـتمـلـ الـمـرـتفـعـ بـقـنـاعـةـ الشـارـعـ بـعـضـ

الـمـحـتمـلـاتـ، فـمـاـ دـامـ الـمـوـضـوـعـ فـيـ حـكـمـ الـعـقـلـ يـكـونـ مـتـحـقـقاـ وـ مـوـجـداـ لـاـ. يـنـفـكـ عـنـهـ حـكـمـ الـعـقـلـيـ وـ إـنـ اـرـتـفـعـ مـوـضـوـعـهـ فـيـ صـورـةـ

الـعـلـمـ بـإـذـنـ الشـارـعـ.

فـالـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ عـلـىـهـ تـامـةـ فـيـ حـكـمـ الـعـقـلـ لـوـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ مـنـ حـيـثـ عنـوانـهـ الـأـولـيـ، بـلـ منـ حـيـثـ كـوـنـهـ مـنـشـأـ لـلـعـقـابـ الـمـحـتمـلـ فـيـ

أـطـرـافـهـ، فـالـعـلـةـ الـأـوـلـيـةـ وـ الـمـوـضـوـعـ الـأـصـلـيـ هوـ العنـوانـ الـمـذـكـورـ، فـلـمـاـ كـانـ مـنـطـبـقاـ عـلـىـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ بـالـشـرـطـ الـمـتـقـدـمـ فـيـماـ لـمـ يـعـلـمـ

إـذـنـ مـنـ الشـارـعـ، قـلـناـ بـكـوـنـهـ عـلـىـهـ تـامـةـ لـوـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـماـ لـمـ يـعـلـمـ إـذـنـ مـنـ الشـارـعـ، تـجـوـيزـ اـكـتـفـاءـ الشـارـعـ بـعـضـ مـحـتمـلـاتـ الـوـاقـعـ

لـاـ يـكـشـفـ عـنـ دـمـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـوـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ أـصـلـاـ حـتـىـ فـيـ مـوـردـ دـعـمـ

بحرـ الفـوـائدـ فـيـ شـرحـ الفـرـائـدـ (ويـراـيشـ سـومـ)، جـ ٤ـ، صـ ٥٨٧ـ

الـعـلـمـ بـإـذـنـ كـمـاـ تـوـهـمـ فـيـ السـؤـالـ.

إـنـ شـيـئـ قـلـتـ: إـنـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـقـبـحـ الـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ لـلـعـلـمـ الإـجـمـالـيــ علىـ مـاـ أـسـمـعـنـاـكـ مـرـارـاــ إـنـمـاـ هوـ مـنـ حـيـثـ حـكـمـهـ بـوـجـوبـ

إـطـاعـةـ الـخـطـابـ الـمـنـجـزـ بـالـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ، وـ إـلـاـ فـلـيـسـتـ الـمـخـالـفـةـ لـلـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ مـنـ حـيـثـ هـىـ قـبـيـحـةـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ تـنـجـزـ الـخـطـابـ

و وجوب إطاعته في حكم العقل.

و قد عرفت عدم الانفكاك في حكمه بين المخالفة القطعية، والموافقة القطعية فلو فرض عدم حكمه بوجوب الثانية في مورد لم يحكم بحرمة الأولى أيضا، كما هو الشأن في موارد عدم تعلق العلم الإجمالي بالخطاب المنجز، فالالتزام بحرمة الأولى وعدم وجوب الثانية لا يجوز في حكم العقل أصلا.

و لا- ينافي ذلك تجويز قناعة الشارع عن الواقع ببعض محتملاته؛ لأن مقتضاه إثبات إذن الشارع و ترخيصه في القناعة، فما لم يثبت حكم بوجوب الاحتياط كما يقول به القائل به؛ إذ ليس مراده إلّا ذلك، فيكون مقتضى الأصل و القاعدة هو وجوب الاحتياط في مورد العلم الإجمالي بالخطاب المنجز، فلا يتوقف الحكم به على قيام دليل عليه من جانب الشارع كما توهم في السؤال.

فقد علم مما ذكرنا من البيان في الجواب عن السؤال: إنه ليس هنا مناقضة بين حكم العقل و الشرع فيما ورد على الاكتفاء ببعض محتملات الواقع أصلا، لعدم تواردهما على الموضوع الواحدحقيقة؛ حيث إن حكم الشارع يتعلق بترك بعض أطراف الشبهة و يلزمه ارتفاع احتمال العقاب عنه على تقدير كونه الواجب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٨٨
الواقعي، و حكم العقل يتعلق بفعله فيما كان تركه موجبا لاحتمال الضرر و العقاب، فلم يرخص الشارع الإقدام على محتمل العقاب حتى ينافي حكم العقل، كما أنه لم يوجب العقل فعل كل مشتبه من أطراف الشبهة من حيث هو، حتى ينافي حكم الشارع بجواز تركه، فلا تنافي بينهما أصلا كما لا يخفى هذا.

و قد تقدم نظير هذه الشبهة و دفعها فيما أسمعناك في هذا الجزء و في الجزء الأول من التعليقة عند الكلام في دليل الانسداد فراجع إلـيه.

ثم إن ما أفاده شيخنا الأستاذ العـلامـة (دام ظـلهـ العـالـيـ) فـيـ الجـوابـ [٤٣٣] راجـعـ
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٨٩

إلى ما ذكرنا، و إن كان ظاهره الالتزام بذرüm جعل بعض المحتملات بدلا عن الواقع فيما جوز ترك غيره كما هو ظاهره في غير موضع من هذا الجزء من «الكتاب»، على خلاف ما استظهرناه منه في الجزء الأول من «الكتاب»، و اخترناه في هذا الجزء و الجزء الأول من التعليقة؛ من حيث إن المجوز لإذن الشارع هو ملاحظة المصلحة فيه من غير توقف على جعل غير المأذون بدلا عن

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٩٠
الواقع حتى يلزمـهـ ترتيبـ آثارـ الواقعـ عـلـيـهـ فـيـ مرـحلـةـ الـظـاهـرـ،ـ بلـ إـنـمـاـ يـحـكـمـ العـقـلـ بـوجـوبـ إـتـيـانـهـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ مـنـ أـطـرـافـ الشـبـهـةـ كـمـاـ

كانـ يـحـكـمـ بـهـ قـبـلـ إـذـنـ الشـارـعـ فـيـ تـرـكـ غـيرـهـ.

لكنهـ كماـ تـرـىـ كـلـامـ آخرـ لاـ تـعـلـقـ لـهـ بـالـجـوابـ عـنـ السـؤـالـ؛ـ فإـنـهـ كـلـامـ فـيـ أـصـلـ عـنـوانـ إـذـنـ الشـارـعـ لـاـ فـيـ عـدـمـ منـافـاتـهـ لـحـكـمـ العـقـلـ
بـوجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ مـورـدـ ثـبوـتـهـ وـ قـوـعـهـ بـأـيـ عـنـوانـ كـانـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

(١٣٤) قوله: (وـ مـاـ ذـكـرـنـاـ يـظـهـرـ عـدـمـ جـواـزـ التـمـسـكـ فـيـ المـقـامـ بـأـدـلـةـ الـبرـاءـةـ ...
إـلـىـ آـخـرـهـ) [٤٣٤]. (جـ ٢/٢٨٣).

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٩١
أقول: لـمـاـ أـثـبـتـنـاـ فـيـ طـيـ ماـ قـدـمنـاهـ لـكــ كـوـنـ قـضـيـةـ الـأـصـلـ بـعـدـ تـنـجـزـ الخطـابـ بـالـوـاقـعـ وـ جـوـبـ الـاحـتـيـاطـ وـ تـحـصـيلـ المـوـافـقـةـ الـقـطـعـيـةـ
بـإـتـيـانـ تـمـامـ مـحـتمـلـاتـ الـوـاقـعـ فـيـ المـقـامـ،ـ وـ أـنـ القـائـلـ بـخـلـافـهـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ إـقـامـةـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ مـنـ جـانـبـ الشـارـعـ الدـالـ عـلـىـ اـكـتـفـائـهـ عـنـ
الـوـاقـعـ فـيـ مـرـحلـةـ الـظـاهـرـ بـعـضـ مـحـتمـلـاتـهـ،ـ وـ أـنـ لـيـسـ مـاـ مـاـ يـتوـهـمـ دـلـالـتـهـ عـلـيـهـ إـلـاـ مـاـ دـلـ عـلـىـ الـبرـاءـةـ عـمـومـاـ عـنـ دـعـمـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ الـشـرـعـيـ
تـعـرـضـ لـبـيـانـ عـدـمـ صـلـاحـيـتـهـ لـلـدـلـالـةـ عـلـيـهـ مـتـفـرـعاـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ فـرـغـ عـنـ ثـبـوتـهـ مـنـ حـرـمـةـ الـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ؛ـ مـنـ حـيـثـ إـنـ إـجـراءـهـ بـالـنـسـبةـ

إلى كل مشتبه بخصوصه موجب لطرح العلم الإجمالي رأسا.

و هو مع منافاته لما بني عليه في المقام الأول و لحكم العقل، مناف لنفس الأخبار؛ من حيث إيجابه لطرح المعلوم و إجرائه بالنسبة إلى أحدهما المعين مع عدم المعين، موجب للترجيح من غير مرجح و هو محال، و إجراؤه بالنسبة إلى أحدهما لا على التعين لا يتحمله الأخبار بعد خروج المشتبهين منها- على ما عرفت شرحه في مطاوى ما قدمناه لك- فليس هنا ما يرفع موضوع حكم العقل بوجوب الاحتياط، و هذا كما ترى، لا ستة فيه أصلا و قد نبهنا عليه في غير موضع من كلماتنا السابقة و به عليه شيخنا (دام ظله) أيضا في مطاوى كلماته السابقة.

إنما الكلام فيما أفاده في المقام: (من دلالة الأخبار مفهوما على وجوب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٩٢

الاحتياط في مورد العلم الإجمالي بضميمة حكم العقل [٤٣٥] و كون كل من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٩٣

المشتبهين معلوم الوجوب ظاهرا و من باب المقدمة العلمية و إن لم يكن معلوم الوجوب واقعا و في مرحلة ذاته لعدم التنافي بين الأمرين فيخرج عن منطق الأخبار من حيث إن مقتضاه إثبات البراءة في غير المعلوم مطلقا و لو في مرحلة الظاهر، و أما من الحكم بأنّ شمولها للواحد المعين المعلوم وجوبه ... إلى آخر ما أفاده].[٤٣٦]

فإنه قد يناقش فيه أولا: بأن حكم الشارع بوجوب الاجتناب في معلوم الحرمة و الارتكاب في معلوم الوجوب كترخيص الارتكاب في معلوم الحلية ليس حكما تأسيسيا من الشارع وراء جعل الحرمة و الوجوب للواقع، وإنما هو إرشاد إلى حكم العقل تأكيد له فيرجع الأمر إليه لا محالة، و إنما الغرض من أخبار

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٩٤

البراءة هو تأسيس ما أثبت فيها في جانب المنطق على تقدير دلالتها على الحكم الظاهري الشرعي، فليس الغرض منها بيان تعين هذا على تقدير تسليم دلالة التعليق بالقييد و الوصف في نفسه على المفهوم و الانتفاء و إن نفي السعة في جانب المفهوم عين الضيق، و إلا فللنظر فيما أفاده وجه آخر غير ما ذكرنا.

و ثانيا: بأن ما أفاده: من عدم التنافي بين عدم وجوب الشيء في مرحلة الظاهر نفسه و وجوبه ظاهرا لغيره و من باب المقدمة العلمية كعدم التنافي بين عدم وجوبه واقعا لنفسه و وجوبه واقعا لغيره كما في المقدمات الوجودية للواجبات الشرعية و إن كان مما لا يعتريه ريب و شك- و إن كان هناك كلام فيما هو خارج عمّا أفاده من اجتماع الوجوب النفسي و الغيري في شيء واحد من جهتين: بأن يجعل الشارع بعض الواجبات النفسية مقدمة لغيره، كالإسلام الذي هو واجب لنفسه شرط في صحة العبادات فيصير مطلوبا من حيث ذاته و من حيث المقدمة على وجه يرجع إلى التأكيد، كاجتماع عنوانين من الوجوب النفسي في شيء واحد لا إلى اجتماع المثلين أو الصدرين و التحقيق في محله- إلا- أن ما أفاده من ورود المفهوم بضميمة حكم العقل على المنطق مما لا محضيل له؛ حيث إن المنطق على تقدير دلالته على الإذن في نفسه- كما هو المفروض في بيان هذا الوجه- يرفع موضوع حكم العقل في باب المقدمة العلمية هذا.

مع ما في معارضه مفهوم الحديث المنطوق مع تفرعه عليه ما لا يخفى على الفطن، فلا بد من التمسك بذيل الوجه الأول في كلامه
الراجع إلى عدم دلالة أخبار

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٩٥

البراءة على حكم صورة وجود العلم الإجمالي بالخطاب المنجز. اللهم إلا أن يكون مراده من الوجه الثاني استكشاف ذلك أيضا من حيث إن شمولها للمقام لما كان موجبا للتعارض و منافيا لثبوت المفهوم، فلا بد من الحكم بعدم الشمول فتأمل.

(١٣٥) قوله: (إِنَّ التَّحْقِيقَ: أَنَّ الَّذِي ثَبَّتْ عَلَيْنَا بِالْدَلِيلِ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ٢٨٤ / ٢)

كَلَامُ الْمُحَقِّقِ الْقَمِيِّ قَدَسَ سَرَهُ لَا يَبْتَنِي عَلَى التَّصْوِيبِ

أقول: لا يخفى عليك أن مراد المحقق القمي قدس سره مما أفاده في المقام من حصر التكليف فيما أدى إلى الطرق الظبية، فيجب تحصيله من باب المقدمة، فلا تكليف بالواقع النفس الأمري حتى يجب تحصيله بالعلم إن أمكن، أو بالاحتياط إن لم يمكن، ليس ما ربما يتوهمه الغير المتأمل في أطراف كلامه: من كون التكليف الواقع في الشرعيات تابعاً لما أدى إليه الطرق الظبية، فيورد عليه: بأنه كيف يجامع القول بالتخطئة مع أنه جعل هذا المعنى أولى بالثبوت على مذهب أهل الحق من التخطئة في الكلام المتعقب بالكلام المزبور.

بل ما يقتضيه النظر الأولى في كلامه من حصر التكليف الفعلى الذي هو مناط الإطاعة والعصيان والثواب والعقاب عند العقل فيما أدى إليه الطرق الظبية، فالتكليف الشأنى الواقعى الصادر من الشارع فى نفس الأمر متعلق بنفس الواقع، إلما أنه ليس منجزاً على المكلف بمجرد ثبوته النفس الأمري ما لم يساعد عليه الأمارات الظبية، فهو أشبه كلام القائل بحجية الظن بالطريق.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٩٦

نعم، فيما أفاده من أولويّة ثبوت هذا المعنى على القول بالتخطئة تأمل ظاهر، بل الظاهر في النظر تعين ذلك على القول بالتصويب؛ إذ لا واقع عليه إلّا ما أدى إليه الطرق الظبية. نعم، على تقدير إرادة الحكم الظاهري من التكليف لا بدّ من ابتنائه على القول بالتخطئة، فلا يناسب أولويّة الثبوت أيضاً.

ثم إن الوجه فيما أفاده قدس سره و الحامل له على ذلك: هو ما يستفاد من مطاوى كلماته و بنى عليه في غير موضع منها؛ من أن الذي يحكم به العقل و عليه بناء العقلاه في أمورهم هو وجوب دفع الفرر المظنون لا المحتمل و الموهوم، فلا يجب دفعه حتى يلزم تحصيل العلم بالواقع، أو الاحتياط في تحصيله.

و من هنا بنى على كون مقتضى الأصل الأولى عند انسداد باب العلم بالأحكام الشرعية العمل بالظن دون الاحتياط، بل ظاهر قوله في المقام بعد الكلام المذكور على وجه التفريع: (ولذا لم نقل بوجوب الاحتياط وترك العمل بالظن الاجتهادي من أول الأمر) [٤٣٧] و عن «المعالم» سلوك هذا المسلك عند افتتاح باب العلم أيضاً.

و هذا كما ترى، وإن كان ضعيفاً من وجوه أشرنا إليها في الجزء الأول من التعليقة عند الكلام في حجية الظن المطلق، إلّا أن الغرض من التعرض له في المقام و عنوانه مجرد بيان مرامة، وأنه لا يقول بتبعية الأحكام الواقعية لما ساعد عليه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٩٧

الطرق الظبية حتى يلزم التصويب الباطل عند أهل الصواب.

(١٣٦) قوله: (وَالْحَاصِلُ: إِذَا وَرَدَ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ٢٨٥ / ٢)

أقول: لا- يخفى عليك أن ما ذكره من الفرض أولاً- من تعلق الوجوب بما هو معين معلوم عندنا شك في حصوله والإitan به في الخارج لا تعلق له بالمقام أصلاً؛ إذ المفروض الشبهة الموضوعية، وإنما المتعلق به ما ذكره بعده من الفرض الثاني و الثالث، و لما كان غرضه استيفاء الأقسام تعرّض للفرض الأول الخارج من الشبهة الحكمية.

ثم إن مراده من الظن بوجود ذلك الأمر المعلوم الذي جعله أحد الطريقين للكفاية لا بد أن يكون هو الظن المعتبر من جانب الشارع بالخصوص؛ إذ لم يقل أحد بكفاية مطلق الظن في حصول المكلف به المعين المعلوم بالتفصيل، أو في انطباق الحاصل عليه كما هو ظاهر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٩٨

(١٣٧) قوله: (وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْفَاضِلُ الْقَمِيُّ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ٢/٢٨٦)

حاصل الإشكال المتوجه على كلام المحقق القمي يرجع إلى وجوه

أقول: حاصل ما يتوجه على ما أفاده المحقق القمي قدس سره يرجع إلى وجوه:

الأول: أنه لا دليل على قبح الخطاب بالمجمل ذاتا و من حيث هو هو مع الإغماض عن عدم تعلقه بالمقام، بل عدم تعلقه بالمقام الثاني وهو إجمال النص أيضا لما ذكره شيخنا و نذكره من عدم الإجمال أصلا في الخطاب الصادر من الشارع. كيف! وقد يكون اللطف والمصلحة في تأخير البيان، وإنما المسلم قبحه فيما أوجب نقض الغرض و فوت المصلحة، إنما من جهة زعم المكلّف؛ نظرا إلى أن ظاهر الخطاب كون المكلّف به ما يقتضيه ظاهره فإذا به، مع أن المقصود غيره الذي هو خارج عن محل البحث، أو من جهة عدم قدرته على الجمع بين محتملات الخطاب المجمل.

توضيح ذلك: أن الخطاب الصادر من الشارع، إنما أن يكون ظاهرا في معنى لا- يكون مرادا في نفس الأمر و في الواقع، بل يكون المراد غيره. و إنما أن لا يكون ظاهرا في معنى، بل يكون مجملا و محتملا لمعنى متعدد.

وال الأول و إن كان خارجا عن مفروض البحث؛ إلا أن صريح المشهور فيه:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٥٩٩

عدم قبح تأخير البيان فيه عن وقت الخطاب، و ظاهر إطلاق الأكثر قبحه عن وقت الحاجة فيه، و الذي يقتضيه التحقيق فيه عدم قبحه عن وقت الحاجة أيضا وفاقا لشيخنا و جمع من المحققين إذا اقتضت المصلحة تأخيره و إخفاء الواقع في برهه من الزمان، فيكون المخاطبون بالظاهر الذي لا يكون مرادا في الواقع مكلفين في الظاهر بما يقتضيه ظاهر الخطاب؛ من حيث إن وجود المصلحة المجوزة للتأخير على خلاف الأصل، فلا ينافي الاحتمال المذكور في الظواهر حجيتها في حقهم هذا. و ستفت على شرح القول فيه في الجزء الرابع من التعليقة.

و أما الثاني، فهو متعلق بالمقام، و ظاهراهم و إن كان إطلاق القول فيه بقبح تأخير البيان عن وقت الحاجة أيضا كما صرّح به المحقق القمي قدس سره، إلا أن الذي يقتضيه التحقيق فيه أيضا وفاقا لجمع من المحققين منهم: الفريد البهبهاني قدس سره في «الفوائد» [٤٣٨] كون قبحه دائرا مدار فوت الواقع لأجله، فإذا كان متعلق الخطاب مرددا بين أمرين يمكن للمكلّف الجمع بينهما بالاحتياط، فلا دليل على قبحه فيما إذا اقتضت المصلحة تأخير البيان.

نعم، هو بلا- مصلحة مقتضية له خلاف وضع الشارع المبين للأحكام و للحلال و الحرام، لكنه لا تعلق له بالمقصود أيضا؛ إذ وجوب إزالة الاستياء على الشارع من حيث إنه شارع إذا لم يكن هناك مصلحة مقتضية لترك البيان لا تعلق له

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٠٠

بسقوط الامتثال عن المكلّف فيما تمكّن منه و لو بالجمع، فلو فرض المتكلّم من يخاطب بالمجمل و يتعمّد في ترك البيان لا لمصلحة كما في المولى العرفى مع قدرة العبد على امثاله يأتيان الأمرين لم يكن إشكال في وجوبه عليه عند العقلاء، أو عدم سقوطه عنه.

الثاني: أنه على فرض تسليم قبح الخطاب بالمجمل ذاتا من حيث هو هو مع تأخير البيان عن وقت الحاجة مطلقا و إن كان هناك طريق للمكلّف لامثاله و لو بالاحتياط نمنع كون المقام من جزيئاته، إنما من جهة ما ذكرنا و أشرنا إليه، و إنما من جهة ما ذكره شيخنا الأستاذ العلامه (دام ظله العالى) في «الكتاب»: من أن الذي يجب على الحكيم تعالى على تقدير تسليمه إنما هو إزالة الاستياء عن المخاطبين بالخطابات و رفع التردد و الإجمال عنهم.

و إنما إزالة الاستياء و الإجمال العارض من جهة اختفاء القرآن، أو التقصير في ضبطها و حفظها و تبليغها إلى الغائبين عن مجلس

الخطاب، أو المعدومين في زمان الخطاب، فلا تجب على الحكيم تعالى على وجه القصر، وإنما يجب عليه - لمكان بقاء الشريعة إلى يوم القيمة - نصب الولي والإمام الحافظ للقرائن والأحكام على وجه يبلغها إلى الجميع على تقدير كونه مأموناً [٤٣٩] يتمنّون من بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٦٠١

إطاعته لا مطلقاً كما برهن عليه في محله [٤٤٠]. والاشتباه العارض في المقام إنما هو من هذا القسم، لا القسم الأول كما هو ظاهر.

الثالث: أن ما أفاده قدس سره بقوله: (وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَطْلَقُ التَّكْلِيفِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ سَيِّمَا فِي أَمْثَالِ زَمَانِنَا ... إِلَى آخِرِهِ) [٤٤١] الظاهر بل الصريح في عدم التكليف بأزيد من تحصيل الظن في زمان التمكّن من تحصيل العلم التفصيلي بالواقع؛ نظراً إلى عدم الدليل على وجوب دفع الضرر الموهوم مما لا محصل له بظاهره ولم يقل به أحد فيما علم، لتطابق الأدلة على حرمة العمل بالظن واستقلال العقل بتنجز الخطابات الواقعية وفعاليتها بالعلم الإجمالي، وحكمه بالضرورة بوجوب دفع الضرر الموهوم الأخرى هذا. مضافاً إلى قيام الأدلة الشرعية القطعية على وجوب تحصيل العلم فكيف يتنى على حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل وبالجملة قد ذكرنا في محله بما لا مزيد عليه كون الأصل في الظن حرمة من غير فرق بين الزمانين.

الرابع: أنه لم يعلم معنى محصل لما استدرك بقوله: (نعم، لو فرض حصول الإجماع أو ورود النص ... إلى آخره) [٤٤٢] فإن التكليف بأمر معين عند الله تعالى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٦٠٢

مردّد في الظاهر ما بين أمور، إن كان ممكناً على الحكيم تعالى فلم يدع اتفاق أهل العدل على استحالته؟ وإن لم يكن ممكناً فكيف يمكن قيام الدليل عليه من الشارع؟ إذ القبيح لا يصير حسناً بقيام الدليل عليه من الشارع بل قيام الدليل عليه محال.

وبالجملة: ما أفاده في الاستدراك المذكور يلزمه حسن توجيه التكليف بالواقع على وجه الإطلاق من دون اشتراط بالعلم وهو يناقض تصريحه قبله بقوله فلا يمكن التوفيق بينهما.

الخامس: أن الدليل على التكليف بالواقع المعين عند الله موجود في جميع موارد وجود الدليل على التكليف بالواقع وإن كان مجبراً؛ نظراً إلى ما تقرر في محله واعترف به المحقق المذكور من وضع الألفاظ للمعاني النفس الأمامية والأمور الواقعية من غير مدخل للعلم في وضعها لها، فإذا فرض قيام الدليل عليه ممكناً كان موجوداً في جميع الموارد فيلزم القول بالاحتياط فيها؛ نظراً إلى ما اعترف به فيكون مقتضى الأصل في موارد العلم الإجمالي وجوب الاحتياط وهو المقصود، هذا كلّه. مضافاً إلى ما مستقى عليه من عدم إمكان اشتراط التكليف بالعلم في الشبهة الحكمية.

السادس: أنه لا محصل لما أفاده بقوله: (المستلزم ذلك الفرض لإسقاط .١٢٦

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٦٠٣

قصد التعين في الطاعة ... إلى آخره) [٤٤٣].

لأنه إن أريد أن به قصد التعين من شروط صحة المأمور به مطلقاً حتى في صورة الجهل فيحكم لأجله بعدم التكليف بالواقع المجهول؛ نظراً إلى العجز عن تحصيل شرط وجوده فلا يكون مقدوراً للمكلّف بعد البناء على الشرطية المطلقة.

وأما إذا قام الدليل على التكليف بالواقع المجهول في مورد فيكشف عن سقوط اعتبار قصد التعين بالنسبة إلى ذلك المورد الخاص لا محالة، فيجب الاحتياط لعدم المانع منه حيثئذ.

ففيه: أولاً: أن الكلام ليس مختصاً بالتعديّات بل يعمّها والتوصيات كما هو ظاهر وقصد التعين غير معتبر فيها إجمالاً.

و ثانياً: أنه لا دليل على اعتبار قصد التعين في الطاعة على وجه الإطلاق حتى في صورة إمكانه.

و ثالثاً: أنه لو قيل باعتبار قصد التعين فإنما هو فيما إذا تمكّن المكلّف من التعين لا مطلقاً، لعدم مساعدته دليل عليه كذلك ولم يقل أحد باعتباره كذلك، إلا نادرًا في ظاهر كلامه لا يعبأ بخلافه.

و إن أريد به أن نفس قيام الدليل على التكليف بالواقع المجهول مقتضى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم) ، جـ ٤ ، صـ ٦٠٤

لسقوطه و سبب له بحيث يكون سقوطه مستندًا إليه من غير كشفه عمـا ذكرناه في الشق الأول.

ففيه: أن عدم التمكـن من قصد التعيـن مستـند إلى نفس تـرـدد المـكـلـيفـ بـه بـيـن أمرـينـ و عدمـ الـعـلـمـ بـهـ تـفـصـيلـاـ سـوـاءـ قـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ التـكـلـيفـ بـالـوـاقـعـ المـجـهـولـ، أوـ لمـ يـقـمـ، و سـوـاءـ قـلـناـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ بـالـبـرـاءـةـ، أوـ الـاحـتـيـاطـ، فـلاـ يـكـونـ لـقـيـامـ الدـلـيلـ فـيـ مـدـخـلـ أـصـلـاـ، بلـ هـوـ مـسـتـندـ إـلـىـ العـجـزـ وـ عـدـمـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ، لـكـنـ الـظـاهـرـ أـنـ مـرـادـهـ قـدـسـ سـرـهـ هـوـ الشـقـ الـأـوـلـ؛ لـعـدـمـ مـحـصـلـ لـلـثـانـيـ. مـسـافـاـ إـلـىـ ظـهـورـ كـلـامـهـ فـيـ عـنـ النـأـمـلـ. فـمـاـ أـورـدـهـ عـلـيـهـ شـيخـنـاـ (دامـ ظـلـهـ)ـ فـيـ «ـالـكـتـابـ»ـ مـمـاـ لـيـتـوـجـهـ عـلـيـهـ ظـاهـراـ.

فالتحقيق: أن يـنـاقـشـ فـيـمـاـ أـفـادـهـ بـمـاـ عـرـفـتـهـ مـنـاـ بـعـدـ حـمـلـ كـلـامـهـ عـلـىـ الشـقـ الـأـوـلـ.

(١٣٨)ـ قـوـلـهـ: (وـ أـمـاـ اـشـتـرـاطـ التـكـلـيفـ بـهـ شـرـعـاـ فـهـوـ غـيرـ مـعـقـولـ ...

إـلـىـ آـخـرـهـ)ـ [٤٤٤]ـ (جـ ٢٨٧ / ٢).

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم) ، جـ ٤ ، صـ ٦٠٦

عدم مـعـقـولـيـةـ اـشـتـرـاطـ التـكـلـيفـ بـالـعـلـمـ مـطلـقاـ

أقول: قد عـرـفـتـ غـيرـ مـرـءـةـ فـيـ مـطـاوـيـ كـلـمـاتـنـاـ: اـسـتـحـالـةـ اـشـتـرـاطـ تـعـلـقـ التـكـلـيفـ وـاقـعاـ بـالـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ مـنـ حـيـثـ اـسـتـلـزـامـهـ الدـورـ الـظـاهـرـ، فـلاـ يـصـحـ قـيـامـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ مـنـ جـانـبـ الشـارـعـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ الـمـثـبـتـةـ لـلـتـكـلـيفـ الـوـاقـعـيـةـ وـ غـيرـهـاـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـخـارـجـيـةـ الـكـاـشـفـةـ عـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـغـيـرـ مـعـقـولـ، بلـ قـدـ عـرـفـتـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ: أـنـ اـشـتـرـاطـ تـعـلـقـهـ بـالـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ، بلـ الـظـنـ، بلـ وـ بـالـوـهـمـ أـيـضـاـ كـذـلـكـ؛ ضـرـورـةـ تـأـخـرـ هـذـهـ الـأـمـرـ عـمـاـ تـعـلـقـتـ بـهـ. فـكـيـفـ يـمـكـنـ توـقـفـهـ عـلـيـهـ؟

نعمـ، توـقـفـ فـعـلـيـةـ التـكـلـيفـ الـوـاقـعـيـ وـ تـنـجـزـهـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ يـتـعـلـقـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ بـهـ، أوـ غـيرـهـ مـنـ الـأـمـرـ مـذـكـورـهـ مـمـاـ لـيـلـزـمـ عـلـيـهـ الدـورـ، فـلاـ يـكـونـ مـحـالـاـ- ذاتـيـاـ، فـلاـ. يـكـونـ قـيـامـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ مـنـ قـيـامـهـ عـلـىـ وـقـوعـ الـمـحـالـ الذـاتـيـ، لـكـنـ لـاـ. يـمـكـنـ أـنـ يـرـادـ مـنـ نـفـسـ الـخـطـابـاتـ الـوـاقـعـيـةـ وـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ؛ ضـرـورـةـ عـدـمـ كـوـنـ فـعـلـيـةـ التـكـلـيفـ مـنـ مـدـالـيـلـهـ وـ مـفـادـهـ، بلـ لـاـبـدـ أـنـ يـقـومـ عـلـيـهـ دـلـيلـ مـنـ الـخـارـجـ.

إـلـىـ أـنـاـ أـسـمـعـنـاـكـ مـرـارـاـ أـيـضـاـ: كـوـنـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ بـالـتـكـلـيفـ عـلـهـ تـامـةـ لـفـعـلـيـتـهـ

Translation Movement

٦٠٧

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم) ، جـ ٤ ، صـ ٦٠٧

وـ تـنـجـزـهـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ فـيـ حـكـمـ الـعـقـلـ، وـ يـقـبـحـ مـنـ الشـارـعـ الإـذـنـ فـيـ مـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ، وـ مـنـ الـمـكـلـفـ الإـقـدـامـ عـلـيـهـ، فـيـكـونـ قـيـامـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ مـنـ الشـارـعـ بـعـدـ قـبـحـهـ عـلـيـهـ مـحـالـاـ أـيـضـاـ بـالـمـلـاحـظـةـ الـمـذـكـورـةـ، وـ إـنـ كـانـ بـالـعـرـضـ؛ لـأـنـ تـجـوـيزـ الـقـيـصـ مـحـالـ عـلـىـ الـحـكـيمـ تـعـالـىـ. نـعـمـ، لـاـ. اـسـتـحـالـةـ فـيـ توـقـفـ تـعـلـقـ التـكـلـيفـ وـاقـعاـ بـالـعـلـمـ بـمـوـضـعـهـ وـ مـتـعـلـقـهـ فـيـ الـمـوـضـوعـاتـ الـخـارـجـيـةـ كـتوـقـفـ حـرـمةـ الـخـمـرـ وـاقـعاـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـخـمـرـيـةـ. كـمـاـ تـبـهـنـاـ عـلـيـهـ فـيـ مـطـاوـيـ كـلـمـاتـنـاـ- لـكـنـ لـاـ. تـعـلـقـ لـهـ بـالـمـقـامـ؛ لـأـنـ كـلـامـنـاـ فـيـ الشـبـهـةـ الـحـكـمـيـةـ، وـ فـيـ إـمـكـانـ توـقـفـ التـكـلـيفـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـهـ، وـ كـوـنـهـ شـرـطاـ فـيـهـ هـذـاـ كـلـهـ.

مضـافـاـ إـلـىـ اـقـضـاءـ نـفـسـ ماـ يـتـوـهـمـ مـنـهـ الدـلـالـةـ عـلـىـ التـرـخيـصـ وـ رـفـعـ التـكـلـيفـ الـفـعـلـيـ فـيـ صـورـةـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ، مـنـ أـخـبـارـ الـبـرـاءـةـ لـاعـتـبارـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ وـ كـفـايـتـهـ فـيـ رـفـعـ الـبـرـاءـةـ وـ عـدـمـ الـمـعـذـورـيـةـ مـنـطـوقـاـ وـ مـفـهـومـاـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ: مـنـ أـنـ الـحـكـمـ ثـابـتـ فـيـهـ لـمـوـضـعـ الـجـهـلـ وـ عـدـمـ الـعـلـمـ رـأـسـاـ فـتـدـبـرـ.

نعمـ، قد عـرـفـتـ سـابـقـاـ إـمـكـانـ إـذـنـ الشـارـعـ فـيـ تـرـكـ بـعـضـ الـمـشـتـبـهـنـ الرـاجـعـ إـلـىـ إـذـنـ فـيـ تـرـكـ الـاحـتـيـاطـ الـكـلـيـ لـكـنـ لـاـ يـكـفىـ مـجـرـدـ اـحـتـيـاطـ، بلـ يـعـتـبـرـ فـيـ رـفـعـ مـوـضـعـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـلـزـومـ الـاحـتـيـاطـ الـقـطـعـ بـإـذـنـ الشـارـعـ، وـ لـيـسـ فـيـ الـمـقـامـ مـاـ يـصـلـحـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ إـذـنـ باـعـتـارـفـ الـخـصـمـ، إـلـاـ أـخـبـارـ الـبـرـاءـةـ وـ قـدـ عـرـفـتـ حـالـهـ بـمـاـ لـاـ مـزـيدـ عـلـيـهـ، معـ أـنـ إـجـمـالـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـ يـمـنـعـ عـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ فـيـ

المقام فلا حاجة إلى إثبات ظهورها في الدلالة على المرام كما لا يخفى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٠٨

فقد تبين مما ذكرنا كله: أن ما يصح أن يرد من الشارع بعد إخفاء الحكم الشرعي والخطاب الصادر منه في المقام أمران لا ثالث لهما.

أحدهما: ما يدل على وجوب الاحتياط الكلى في إحراز الواقع المجهول وامتثاله مؤكدا لحكم العقل به.

ثانيهما: ما يدل على جواز الاكتفاء في امتثال الواقع بالموافقة الاحتمالية و فعل بعض المستبهين، لكن أدلة البراءة لا يصلح لذلك فتعين المصير إلى الأول.

وبمثل ما ذكرنا ينبغي تحرير المقام لا بمثل ما حرر شيخنا (دام ظله) في «الكتاب» فإنه لا يخلو عن بعض المناقشات الظاهرة. و مما ذكرنا كله يظهر: ما يتوجه على ما أفاده المحقق الخوانساري قدس سره من المناقشات فلا حاجة إلى إطالة البحث والكلام، ولعله لذلك ترك التعرض له في «الكتاب»؛ لأن ما يتوجه عليه المناقشة من كلامه متعدد مع ما أفاده المحقق القمي كما هو ظاهر.

(١٣٩) قوله: (و هذا الوجه هو الذى ينبغي أن يقصد ... الى آخره) [٤٤٥]. (ج ٢٨٩ / ٢)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦١٠

إمكانية قصد الوجه في مورد الاحتياط على نحو قصد القرابة

أقول: الوجه فيما أفاده من تعين الوجه الثاني في المقام - وإن كان ربما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦١١

يتوجه من هذا التعبير جواز إرادة الوجه الأول - ظاهر؛ ضرورة أن نية الفعل لا يمكن أن تكون على غير الصفة التي هو عليها، ولأجلها صار معروضا للوجوب، وتعلق أمر الشارع به. و من المعلوم أن علة الوجوب في كل منها ليس إلا احتمال كونه واجبا واقتضاء متعينا به، فلا بد من أن يقصد حين الإتيان به هذا العنوان لا غيره لعدم وجوده فيه.

لا - يقال: إن كلّا منهما عبادة بالفرض، فكيف يكفي باحتمال كونه واجبا متقربا به؟ مع أن قصد التقرب من الشرائط المطلقة للعبادة؛ حيث إن قوامها به؛ ضرورة كونه فارقا بين العبادة والمعاملة.

لأنّا نقول: إن أريد من كون كل منها عبادة، تعلق الأمر به من الشارع على وجه القطع على الوجه المذكور فهو خلاف المفروض، وإن أريد أن كلّا منهما بصورة العبادة و يتحمل كونه الواجب الاعبادي الذي يشترط في تتحققه أو صحته قصد التقرب فهو مسلم لا محيس عنده على ما هو قصيّة الفرض، إلا أن من المعلوم عدم اقتضاء هذا المعنى قصد التقرب في كل منها بخصوصه لعدم العلم بكونه عبادة متقربا بها بالفرض، بل الإتيان بكلّ منها بهذا المعنى تشريع محرم بالأدلة الأربعة على تقدير إمكان التشريع القصدي، فلا بد من الإتيان بكلّ منها باحتمال كونه مطلوبا و هو ما ذكرنا.

لا - يقال: الإتيان بكلّ منها باحتمال كونه متعينا به كيف يكون قصدا للتقارب على وجه الجزم في الواجب الواقعي المردود بينهما؟ ضرورة أن انطباقه في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦١٢

نفس الأمر على المقصود على وجه الاحتمال لا يوجب إلا القصد على وجه الاحتمال، فلا يكون كافيا في العبادة اليقينية.

لأنّا نقول: الإتيان بكلّ منها بالعنوان المذكور بداعي تحصيل الواجب الاعبادي الموجود في ضمنهما عين قصد التقرب في الواجب الواقعي؛ لأنّ الإتيان بكلّ منها بداعي المذكور لا ينفك عن قصد التقرب فيه؛ لأنّ المحرك للإتيان بكلّ منها بالفرض امتثال الأمر المتعلّق من الشارع بأحد هما في علم الله، فكيف ينفك قصد الإتيان بكلّ منها بالعنوان المذكور عن قصد التقرب في

الواجب؟ هذا كله.

مضافاً إلى أن الاقتصر بفعل أحدهما فراراً عن المخالفه القطعية في معنى الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية، فالداعي في فعله ليس إلا احتمال حصول الواجب التبعدي في ضمنه من دون أن يكون من قصد تحرصه على وجه الجزم واليقين، فهو أرداً حالاً من الاحتياط الكلي قطعاً. ومن هنا قلنا ببطلان عبادة الجاهل فيما يجب الاحتياط والجمع عليه إذا كان من قصد الاقتصر على أحد المحتملين هذا.

مع أنه على تقدير استفادة وجوب الإتيان بأحدهما تخيراً من أخبار البراءة بما تقدم وضوح فساده في مطابق كلماتنا لا. يكون الوجوب المذكور إلا ظاهرياً توصلياً لا يمكن التقرب بقصد امثاله ولا يكون قصد التقرب في الواجب الواقعي العبادي، هذا مع الإغماض بما ذكرنا في شرح إذن الشارع في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦١٣
ترك الاحتياط الكلي والموافقة القطعية من رجوعه إلى الإذن في مخالفه الواجب الواقعي لمصلحة على تقدير، لا إلى جعل البديل له على ما زعمه شيخنا في مواضع من كلامه هذا كله.

مضافاً إلى دوران الأمر على تقدير الإغماض بما ذكرنا من تحقق قصد القرابة في الواجب الواقعي على وجه الجزم واليقين بالقصد على الوجه الذي ذكرنا بين الإتيان بكل من المحتملين بالعنوان الذي ذكرنا وإن لم يكن موجباً لقصد التقرب على وجه الجزم واليقين في الواجب الواقعي على ما زعمه الخصم أو المتوجه، وبين الإتيان بأحدهما مقتضاها عليه بزعم كون قصد الوجوب الظاهري قصداً للتقارب في الواجب الواقعي، ولا ريب أن ما ذكرنا هو المتعين من حيث كونه موجباً للعلم بحصول ذات الواجب وإن فات معه من المكلف قصد التقارب على وجه الجزم في العبادة الواقعة.

و هذا معنى كون المحاط غير متمكن من تمام الاحتياط في العبادة التي يأتي بها احتياطاً وإليه يرجع ما أفاده شيخنا (دام ظله) في «الكتاب» إغماضاً بقوله: (و وجه اندفاع هذا التوهّم، مضافاً إلى أن غاية ما يلزم من ذلك عدم التمكّن من تمام الاحتياط في العبادات حتى من حيث قصد التقارب [٤٤٦] ... إلى آخره) [٤٤٧].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦١٤
و إلا فلم يتوهّم أحد كون اشتراط قصد التقارب في العبادات البدائية مما يقبل اختصاصه بحال، بل هو من مقومات العبادة اتفاقاً. و مما ذكرنا كله يظهر: كيفية قصد الوجه فيما يؤتى به احتياطاً على القول باعتباره مطلقاً في العبادات؛ فإنه يجعل الداعي للإتيان بهما معاً وجوب أحدهما في نفس الأمر فقد قصد الوجه الواقعي في الواجب كما أنه يقصد التقارب بفعل أحدهما المقرب واقعاً الداعي لفعل المحتملين. وقد أوضحنا في الجزء الأول من التعليقة [٤٤٨] كفاية هذا القسم من قصد الوجه على القول باعتباره، وإن كان ربما يأبى عنه كلام بعض القائلين به.

(٤٤٠) قوله: (و أما الوجه الأول فيرد عليه: ... إلى آخره). (ج ٢/٢)

الأوامر الظاهرية غيرية لا يصح قصد التقارب بها

أقول: حاصل ما أفاده: هو أنه على القول باعتبار قصد الوجه في العبادة لا بد من أن يقصد وجه ما هو الواجب واقعاً بعنوان العبادة كقصد التقارب المعتبر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦١٥
فيها و من المعلوم ضرورة عدم حصول القصد المزبور بقصد الوجوب المقدمي الإرشادي العقلى في كل من المحتملين لتغييرهما، إلا أن يلغى في قصد جهه النفسيّة والغيريّة والمولويّة والإرشاديّة فيقصد الوجوب المشتركة، فيكون قصد الوجوب في كل منها

حينئذ قصداً للوجوب الواقعي عند المصادفة، إِلَّا أَنَّهُ حقيقةٌ ليس قصداً للوجوب العبادي ولا يظهر من القائل باعتباره كفايته، بل الظاهر منه عدم كفايته لما عرفت: من رجوعه إلى إلغاء قصد الوجه في الواجب حقيقة.

ومن هنا ذكرنا الإشكال فيما يؤتي به من الواجبات العباديَّة الظاهرة بمقتضى الطرق الظاهرة سيما إذا كان اعتبارها من جهة دليل الانسداد والظن المطلق؛ حيث إن مفاد أدلة وجوب العمل بالطرق هو الوجوب التوصيَّي الغيري، فقصد هذا الوجوب المعلوم ليس قصداً للوجوب الواقعي النفسي لتغييرهما، والوجوب الواقعي ليس معلوماً بالفرض فلا يكون قصده إِلَّا بعنوان الاحتمال، أو الظنّ النوعي، أو الشخصي، وكيف ما كان لا يكون مجزوماً به.

و دعوى: كون مقتضى دليل حجية الأمارة ترتيب آثار الواقع على موردها التي منها قصد الوجه والتقرُّب، فتفارق موارد قيام الأمارات والأصول الشرعية على العبادات للمقام، فاسدة.

إذ الأثر المذكور ليس مما يقبل تعلقَّ الجعل الشرعي به حتى يحكم بجعله بدليل حجية الأمارة؛ ضرورة كون قصد الوجوب الواقعي على وجه الجزم متوقفاً على العلم به، وقصد الوجوب الظاهري المعلوم - مضافاً إلى ما عرفت من كونه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦١٦

غير مفيد في المقام - متفرع على جعل الوجوب فلا يمكن أن يكون مورداً للجعل كما هو ظاهر، هذا. و سنورد بعض الكلام فيما يتعلق بهذا المقام عن قريب. هذا بالنسبة إلى قصد الوجه.

وأَمِّا قصد القرابة فلا- معنى لإمكانه في فعل كل منهما ولو بمحاجة الأمر الظاهري المتعلق به، حتى يقال بكفايته في إحراب قصد القرابة في الواجب الواقعي؛ فإنَّ من المقرر في محله: عدم إيجاب إطاعة الأمر المقدمي سيما الموجود في المقام الممْحَض للإرشاد التقرُّب إلى الأمر، بل الأمر كذلك بالنسبة إلى الأوامر الشرعية المتعلقة بموضوع الاحتياط؛ حيث إنَّها - على ما أسمعناك سابقاً - ممْحَضَة في الإرشاد إلى رفع المهلكة المحتملة في الفعل، أو الترك، كأمر العقل بالاحتياط، فهي مؤكدة في الحقيقة لحكم العقل في باب الاحتياط.

فلو قلنا بإيجاب إطاعة الأمر الغيري بالنسبة إلى غير المقدمة العلمية للتقرُّب لم نقل بذلك بالنسبة إليها، لما عرفت من الوجه؛ فإنَّ المناط في الحكم بالوجوب بالنسبة إليهما وإن كان واحداً وهو توقف الواجب وجوداً عليهما، إِلَّا أنَّ الواجب المتوقف بالنسبة إلى المقدمة العلمية حصول العلم بتحقُّق الواجب وطلبه ليس إِلَّا من باب الإرشاد، فلا يمكن أن يكون الطلب المتعلق بما يتوقف عليه أعلى منه، وهذا بخلاف المقدمة الغير العلمية، بل قد يقال: إن الواجب في حكم العقل إذا كان تحصيل العلم إرشاداً، كان الإتيان بالمحتملين لإحراب الواقع المعبر عنه بالاحتياط عين تحصيل العلم في الخارج، وإن كانوا مختلفين مفهوماً فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦١٧

الأمر الغيري الإرشادي لا يصحح قصد التقرُّب والإشتال

والحاصل: أن حكم العقل والشرع بوجوب الإتيان بكل من المحتملين لدفع الضرر المحتمل في تركه حكم إرشادي لا يوجب إطاعته تقريباً أصلاً على ما هو شأن الأوامر الإرشادية مطلقاً، نظير حكمهما بوجوب إطاعة الأوامر الشرعية الحقيقة.

وإن كان هناك فرق بينهما من جهة أخرى؛ حيث إنَّ حكمهما بوجوب إطاعة الأوامر الشرعية الحقيقة لا يمكن إلَّا أن يكون إرشادياً، ولا يقبل لغير ذلك. وهذا بخلاف إيجاب الشارع للاحتجاط، فإنه يمكن أن يكون على الوجه الشرعي الظاهري المتعلق بموضوع عدم العلم بالواقع - على ما أسميناك شرح القول فيه في مطاوى كلماتنا - فلا مناص إذن من قصد التقرُّب في المقام وغيره من موارد الاحتياط إِلَّا على الوجه الذي ذكرنا. هذا محصل ما يستفاد من كلام شيخنا دام ظله في تحقيق المقام و توضيح المرام [٤٤٩].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦١٨

و لكن هنا كلام آخر و وجه ثالث لقصد التقرب قد طوى (دام ظله العالى) ذكره فى المقام، و إن تعرض له فى طى ما أفاده فى تحقيق مسألة «التسامح فى الشك فى التكليف» و هو: التقرب بفعل كل من المشتبهين من جهة نفس عنوان الاحتياط من حيث كونه راجحا و حسنا ذاتا لا من جهة الأمر المتعلق بعنوان الاحتياط، حتى يقال بكونه إرشاديا عقلا و شرعا على ما عرفت.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٦١٩

توضيح ذلك: أنه قد مضى فيما سبق أن حال الاحتياط الذى هو إطاعة حكمية و الأمر به حال الإطاعة الحقيقية و الأمر بها من حيث كون نفس عنوانهما حسنا و راجحا ذاتا، فيكون موجبا للتقارب من غير مدخل للأمر المتعلق بهما.

و كون الأمر المتعلق به إرشاديا لا- يؤثر إطاعته فى القرب أصلا، فإذا يقصد التقرب بفعل كل من المشتبهين فإذا صادف الواقع فلا محالة يكون إتيانه بقصد التقرب فيسقط الأمر المتعلق به عنوان العبادة من حيث انطباق الاحتياط المتقارب به عليه بالفرض.

لا- يقال: قصد التقرب المعتبر فى صحة العبادة إنما هو فيما إذا تحقق حين الإتيان بها من جهة الأمر المتعلق بها بحيث يكون امثاله ملحوظا حين الفعل، و قصد التقرب فى عنوان الاحتياط على تقدير تسليمه والإغماض عن كون حسنة فاعلمنا كقبح التجرى ليس قصدا للتقارب على الوجه المذكور، فلا يكون كافيا فى المقام.

و هذا نظير ما إذا كان هناك فعل مطلوب للشارع بعنوانين فقصد المكلّف حين الإتيان به امثال أحد الأمرين المتعلقيين به من جهة انطباق عنوان المأمور به عليه، فإنه لا يكون امثالا للأمر الغير المقصود في مقام الامثال. [٤٥٠]

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٦١٩

آنقول: الاحتياط و إن كان عنوانا مستقلّا و حسنا ذاتا من حيث عنوانه و إن انفك عن الواقع، إلا أنه لا شبهة فى كونه عنوانا للواقع و مطلوبا من حيث مراعاته، فلا يكون فى عرض الواقع، فإذا انطبق على الواقع و صادفه كان التقارب

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٦٢٠

المطلوب من الواقع حاصلا لا محالة، و هذا بخلاف ما إذا كان هناك فعل اتفق انطباق عنوانين من المطلوب عليه قصد المكلّف بفعله امثال أحد الأمرين؛ فإنه لا إشكال فى عدم حصول امثال الأمر الغير المقصود و عدم سقوطه فيما إذا كان أمرا عباديا يقصد منه التبعد بفعل المأمور به من جهة كون كل من العنوانين فى عرض الآخر، فلا يمكن أن يجعل أحدهما عنوانا للآخر، و هذا بخلاف المقام فلا يجوز قياس أحدهما بالآخر. و من هنا ذكرنا فى محله: أن مقتضى الأصل عدم التداخل فى المسبيات.

(٤٤١) قوله: (لكه مبني أيضا على لزوم ذلك من الأمر الظاهري ...

إلى آخره). (ج ٢٩٢ / ٢)

العمل بالإحتياط في مورد، لا يلزم التشريع أبدا

أقول: لا- إشكال فى أن الإيّاراد بلزوم التشريع المحرم من العمل بالاحتياط فى العبادات- من حيث لزوم قصد التقرب و الوجوب فى كل من المحتملين من جهة كونه عبادة فلا- يمكن الاحتياط فيها و إنما يمكن فى غيرها- لا يتوجه على شيء من المسلمين، بل المسالك المتقدمة.

أما على المسلمين الآخرين فظاهر؛ لأنه على الأول منهما لا يقصد التقرب و الوجوب إلّا بالنسبة إلى الأمر الواقع الصادر من الشارع على ما عرفت. و على الثاني و إن كان قاصدا للتقارب بفعل كل منهما إلّا أنه يقصده فى عنوان الاحتياط

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٦٢١

المطلوب عقلا و شرعا، فكيف يكون تشريع؟

وَأَمَّا عَلَى الْمُسْلِكِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَصْدُ الْوَجُوبِ وَالْتَّقْرِبِ بِفَعْلِ كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ حِيثُ كُونِهِ وَاجْبًا فِي مَرْحَلَةِ الظَّاهِرِ؛ فَلَأَنَّهُ لَا يَقْصُدُ بِفَعْلِ كُلِّ مِنْهُمَا كُونَهُ وَاجْبًا فِي مَرْحَلَةِ الْوَاقِعِ وَالْتَّقْرِبِ بِاِمْتِثَالِ أَمْرِهِ الْوَاقِعِيِّ حَتَّى يَكُونَ مَشْرِعاً وَإِنَّمَا يَقْصُدُ بِهِ كُونَهُ وَاجْبًا فِي مَرْحَلَةِ الظَّاهِرِ وَيَقْصُدُ التَّقْرِبَ بِاِمْتِثَالِ أَمْرِهِ الظَّاهِرِيِّ الْمُعْلَومِ، كَمَا إِذَا شَكَّ فِي الْوَقْتِ: أَنَّهُ صَلَّى الظَّاهِرُ مُثلاً -أَمْ لَا؟- فَإِنَّهُ يَجِدُ عَلَيْهِ فَعْلَاهَا فِينِيَّوِيِّ الْوَجُوبِ وَالْقَرْبَيْهُ بِحَسْبِ الْأَمْرِ الظَّاهِرِيِّ الْمُتَوَجِّهِ إِلَيْهِ مَعَ الشَّكِّ الْمُفْرُوضِ وَإِنْ احْتَمَلَ كُونَهُ لَغْوًا فِي الْوَاقِعِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونَ مَشْرِعاً قَطْعَاً، هَذَا بِحَسْبِ مَا بَنَى عَلَيْهِ الْقَائِلُ مِنْ تَأْثِيرِ الْأَمْرِ الظَّاهِرِيِّ فِي التَّقْرِبِ بِمَا تَعْلَقُ بِهِ وَلَوْ كَانَ أَمْرًا عَقْلِيَاً إِرْشَادِيَاً، وَكَفَايَةُ قَصْدِ اِمْتِثَالِهِ مِنْ قَصْدِ التَّقْرِبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَمْرِ الْوَاقِعِيِّ الْمُصَادِفِ مَعَهُ مَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ أَصْلًا.

إِنَّمَا إِشْكَالُ وَالْكَلَامُ مَعَهُ فِي صَحَّةِ الْمَبْنِيِّ وَشَرْحِ الْمَقَامِ وَتَوْضِيْحِهِ فِي مَوَاضِعِ:

الْأَوَّلُ: فِي الْأَمْرِ الْمُقَدَّمِيِّ الْعُقْلِيِّ الْإِرْشَادِيِّ، وَهُوَ الْمُتَحَقِّقُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُقَدَّمَةِ الْعُلُمِيَّةِ وَقَدْ عَرَفَ حُكْمَهُ، وَأَنْ إِطَاعَتِهِ لَا أَثْرَ لَهَا فِي الْقَرْبِ أَصْلًا، وَإِنْ جَازَ قَصْدُ وَجْبِهِ الْعُقْلِيِّ، إِلَّا أَنَّ فِي كَفَايَةِ قَصْدِ اِمْتِثَالِهِ عَنْ الْوَجُوبِ الشَّرِعِيِّ الْوَاقِعِيِّ الْعَبَادِيِّ -عَلَى الْقَوْلِ بِاعتِبَارِ قَصْدِ الْوَجْهِ- مَا عَرَفَ شَرْحَهُ. وَأَمَّا كَفَايَةُ قَصْدِ اِمْتِثَالِهِ عَنْ قَصْدِ اِمْتِثَالِ الْوَاقِعِ وَالْقَرْبِ الْمُعْتَبَرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فَلَا يَتَوَهَّمُهُ أَحَدُ بَعْدِ الْبَنَاءِ عَلَى عَدَمِ كُونِ اِمْتِثَالِهِ مَوْجِبًا لِلتَّقْرِبِ.

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سَوْهٖ)، ج٤، ص: ٦٢٢

هَلْ أَنْ إِطَاعَةُ الْأَمْرِ الْغَيْرِيِّ الشَّرِعِيِّ الْوَاقِعِيِّ تَوْجِبُ التَّقْرِبَ أَمْ لَا؟

الثَّانِي: فِي الْأَمْرِ الْغَيْرِيِّ الشَّرِعِيِّ الْوَاقِعِيِّ الْمُتَحَقِّقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَجُودُ الْوَاجِبِ وَاقْعَدُ سَوَاءً كَانَ مُسْتَكْشِفًا مِنْ حُكْمِ الْعُقْلِ الْإِدْرَاكِيِّ بَعْدِ إِحْرَازِ الْمُقَدَّمَيْهِ وَالْتَّوْقِفِ، أَوْ وَرْدِ الشَّرِعِ بِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي كُونِ إِطَاعَتِهِ مَوْجِبَةً لِلتَّقْرِبِ وَاسْتِحْقَاقِ الْثَّوَابِ فِي بَحْثِ الْمُقَدَّمَةِ بَعْدِ اِتْفَاقِهِمْ عَلَى كَفَايَتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَصْدِ الْوَجْهِ فِيمَا كَانَ قَصْدُهُ مُعْتَبِراً كَمَا فِي الطَّهَارَاتِ، بَلْ عَنْ غَيْرِ وَاحِدِ جَعْلِ شَمَرَةِ التَّزَّاعِ فِي بَحْثِ الْمُقَدَّمَةِ فِي اِسْتِحْقَاقِ الْثَّوَابِ بِفَعْلِهَا وَعَدْمِهِ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَخْذُ الشَّمَرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اِسْتِحْقَاقِ الْعَقَابِ عَلَى التَّرَكِ أَيْضًا وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ كَلِمَاتُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ فِي تَلْكَ الْمَسَأَلَةِ: فَسَادُ الشَّمَرَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَعَدْمُ تَأْثِيرِ إِطَاعَةِ الْأَمْرِ الْغَيْرِيِّ فِي اِسْتِحْقَاقِ الْثَّوَابِ، وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ شِيخُنَا (دَامَ ظَلَّهُ) فِي تَلْكَ الْمَسَأَلَةِ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي «الْكِتَابِ» وَهُوَ الْحَقُّ، كَمَا فَصَّلَ لَنَا الْقَوْلُ فِيهِ فِي تَلْكَ الْمَسَأَلَةِ.

نَعَمْ، لَا إِشْكَالٌ فِي اِسْتِحْقَاقِ الْثَّوَابِ بِفَعْلِ الْمُقَدَّمَةِ فِيمَا لَوْ كَانَتْ عِبَادَةً فِي نَفْسِهَا وَجَعَلَهَا الشَّارِعُ مِنْ مَقْدَمَاتِ الْوَاجِبِ كَمَا فِي الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ مِنْ حِيثُ رِجْحَانِهَا الذَّاتِيِّ لَا مِنْ حِيثُ إِطَاعَةِ الْأَمْرِ لِغَيْرِهِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا. وَأَمَّا الطَّهَارَةُ التَّرَابِيَّةُ عَلَى الْقَوْلِ بَعْدِ كُونِهَا عِبَادَةً فِي نَفْسِهَا بِحِيثُ يَكُونُ فَعْلُهَا رَاجِحًا وَمَأْمُورًا بِهِ مِنْ دُونِ مَلَاحِظَةِ غَايَةِ مِنَ الْغَایِاتِ، فَيَكُونُ نَفْضًا لِمَا ذَكَرْنَا: مِنْ عَدْمِ تَأْثِيرِ اِمْتِثَالِ الْأَمْرِ

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سَوْهٖ)، ج٤، ص: ٦٢٣

الْغَيْرِيِّ فِي الْقَرْبِ وَاسْتِحْقَاقِ الْثَّوَابِ، إِنَّ كُونَهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَعَدْمِ سَقْوَطِ أَمْرِهَا إِلَّا بِقَصْدِ التَّقْرِبِ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ عِنْدِهِمْ، مَعَ عَدْمِ تَعْلُقِ أَمْرِ نَفْسِيِّ بَهَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَانْحِصَارِ أَمْرِهَا فِي الْأَمْرِ الْغَيْرِيِّ هَذَا.

وَيُمْكِنُ التَّفَصِّيُّ عَنِ الإِشْكَالِ الْمَذْكُورِ: بِالتَّرَامِ رِجْحَانِ وَمَصْلَحَةِ نَفْسِيَّةٍ لَهَا لَا تَبْلُغُ حَدًا يَؤْثِرُ فِي الْأَمْرِ بَهَا نَفْسًا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَقْدَارِ تَوْثِيرِ فِي الْمَصْلَحَةِ الْمَلْزَمَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَايَاتِهَا وَتَوْجِبِ اِرْتِبَاطِهَا بَهَا، كَمَا فِي الرَّكُوعِ عَلَى الْقَوْلِ بَعْدِ كُونِهِ عِبَادَةً فِي نَفْسِهِ كَالسَّجُودِ فَتَأْمَلُ. وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْفَقْهِ.

هَلْ أَنَّ الْأَمْرِ الظَّاهِرِيِّ الشَّرِعِيِّ مَوْجِبٌ لِحَصْولِ الْقَرْبِ أَمْ لَا؟

الثَّالِثُ: الْأَمْرِ الظَّاهِرِيِّ الْمُتَعَلِّقُ بِالْعَمَلِ بِالْأَمَارَاتِ وَالْأَصْوَلِ الشَّرِعِيَّةِ كَالْأَسْتِصْحَابِ وَنَحوِهِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْمَوْضِعَاتِ الْخَارِجِيَّةِ. وَ

ظاهر ما أفاده شيخنا (دام ظله) في المقام بقوله المتقدم ذكره: (لكنه مبني ... إلى آخره) [٤٥١] سيما بملاحظة قوله في تقريب ذلك: (كما إذا شك في الوقت ... إلى آخره) [٤٥٢] و كلامه ظاهر في حصول التقرب بامتثاله وإطاعته، فيتتحقق قصد التقرب لأجله، فيكشف قصده عن قصد التقرب بالنسبة إلى الأمر الواقع عند المصادفة، بناء على ما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج٤، ص: ٦٢٤

عرفت برهانه في طي إثبات كفاية التقرب من جهة عنوان الاحتياط عن الواقع عند المصادفة.

لكن قد عرفت الإشكال في ذلك على القول بالتخطئة؛ حيث إن المفروض على هذا القول كون الملحوظ في جعلها الطريقية إلى الواقع و غلبة إيصالها إليه و كشفها عنه نوعاً أو شخصاً و لو كان الأمر بها في زمان التمكّن من تحصيل العلم بالواقع فضلاً عن زمان الانسداد؛ إذ غاية ما يلزم في الأول كون أمر الشارع بسلوكيها مما يتدارك به ما يفوت لأجل العمل بها من مصلحة الواقع فلا تحدث فيما قام عليه على تقدير الخطأ مصلحة و رجحان أصلاً. كيف! وقد عرفت تساوي نسبة الأمر المتعلقة بالعمل بها بالنسبة إلى جميع مواردها، فيلزم أن يكون عبادة و لا يلتزم به أحد.

و دعوى: الالتزام بذلك غاية ما هناك صيرورتها بالملحوظة المذكورة من العبادة بالمعنى الأعم، فإذا قامت الأمارة على تعين الواجب العبادي يحكم بلزم قصد التقرب في امتثال هذا الأمر الظاهري و عدم سقوطه عن المكلّف بدونه، فاسدة؛ من جهة أن الالتزام به مبني على صيروره الفعل راجحاً من جهة قيام الأمارة، وقد عرفت فساده على القول بالتخطئة فتدبر.

مع أنك قد عرفت: عدم اختصاص البحث بزمان الانفتاح، و عدم لزوم ملاحظة المصلحة بالنسبة إلى زمان الانسداد جزماً سيمىء إذا كانت حججيتها من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج٤، ص: ٦٢٥

جهة حكم العقل بها، فلا يجوز قصد التقرب إلا بالنسبة إلى الأمر الواقع المستكشف بالأمارء، كما أوضحنا لك أمره سابقاً وأثبتناه. و ممّا ذكرنا يظهر: حال العمل بالأصول الشرعية في الأحكام الموضوعات فإن الالتزام بوجود مصلحة في فعل الشارع و جعل الحكم الظاهري منه - و لو كانت تسهيل الأمر على المكلفين، كما هو المشاهد في جعل أصله الطهارة - لا يوجب المصلحة في مورد الأصل. و منه يظهر: أن تقريب المقام بالاستصحاب فيما شك في الوقت: أنه صلي الظهر أم لا؟ ليس على ما ينبغي، مع أن التقريب المذكور لا بد أن يبني على مذهب القائل بجريان الاستصحاب الحكمي، أو الموضوع في الشك المذكور، و إلا فالتحقيق عندنا و عند شيخنا (دام ظله) - على ما يصرّح به في الجواب عن السؤال الآتي في كلامه: هو جريان قاعدة الاستغلال المبئية على لزوم دفع الضرر المحتمل في الشك المفروض دون الاستصحاب، فهو عين حكم العقل بلزم الاحتياط في المقام المبني على الإرشاد.

والقول: بأن معنى جعل الأمارة في حكم الشارع ترتيب جميع آثار الواقع على موردها التي منها قصد التقرب فيما كان من العبادات قد عرفت فساده، و أن التزيل الشرعي إنما يؤثر بالنسبة إلى الآثار الشرعية القابلة للجعل، و إمكان قصد التقرب بإطاعة الأمر الواقع على تقدير العلم به من الآثار العقلية للأمر العبادي المعلوم، فكيف يمكن ترتيبه على الأمر الطريقى التوصلى بالإرشاد؟

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج٤، ص: ٦٢٦

هذا بعض الكلام فيما يتعلق بالمقام و لعلنا نتكلّم فيه بعد ذلك أيضاً حسبما يساعدنا التوفيق.

(١٤٢) قوله «دام ظله»: (قلت: أمّا المحتمل المتأتى به أولاً فليس واجباً ...

إلى آخره). (ج ٢٩٣/٢)

أقول: حاصل ما أفاده في الجواب عن السؤال المتشوه بتوضيح لنا: هو أن إجماعهم على وجوب الإتيان ببعض المحتملات و حرمة المخالفة القطعية للعلم الإجمالي، إنما هو من جهة حكم العقل به على ما أسمعناك: من أن حكم العقل بوجوب الموافقة الاحتمالية و حرمة المخالفة القطعية من جهة الإرشاد إلى دفع الضرر المقطوع بعد تنجز الخطاب، فلا يكشف عن حكم شرعى، و لو كشف فإنما

يكشف عن حكم إرشادي على طبق العقل نظير أخبار الاحتياط، على ما عرفت من كون مدلولها الإرشاد.

نعم، لو كشف عن إيجاب الشارع لبعض المحتملات في مرحلة الظاهر من غير ابتنائه على الجهة العقلية نظير أخبار الاحتياط على ما توهّمه غير واحد من الأخبارين في دلالتها على ما عرفت الإشارة إليه. و قلنا بكون الامثال الحكم الظاهري الشرعي كامثال حكمه الواقعى مما يوجب التقرب، و قلنا بكون مصادفته للواقع يكفى عن قصد التقرب بالنسبة إليه كان الإجماع المذكور مفيدا في المقام، فهو تقدير في تقدير لم يثبت شيء منها.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٢٧

في تقرير الاستصحاب المتوجه على وجوه و الذب عنها

و أما الإتيان بباقي المحتملات بعد الإتيان بما أتى به فقد توهم: إثبات وجوب الشرعي الظاهري من جهة الاستصحاب، و قرر في ظاهر السؤال بوجوه:

منها: استصحاب الاشتغال، و منها: استصحاب عدم الإتيان بالواجب الواقعى الراجع إلى الاستصحاب الحكيم، و هذه الاستصحابات كما ترى، متعاضدة من حيث وجوب الإتيان بباقي المحتملات في ظاهر الشرع.

و أنت خير بما فيها بعد تسليم كون امثال الحكم الظاهري مقرراً و كافياً عن التقرب بامتثال الأمر الواقعى. أما استصحاب الاشتغال؛ فلأن المراد بالمستصحاب: إما حكم العقل بوجوب الإتيان بجميع المحتملات المتحقق قبل الإتيان بشيء منها، وإما الأمرا المتنزع منه الثابت في الذمة التي هي أمر اعتبارى لا وجود لها في الخارج، عوامل معها مع ذلك في العرفيات و الشرعيات معاملة الموجود الخارجى المتأصل في الوجود. و إما الاعتبارى المتنزع من إيجاب الشارع.

أما الوجه الأول: فلا ريب في فساد توهم جريان الاستصحاب بالنسبة إليه لعدم تطرق الشك بالنسبة إليه على ما هو الشأن في جميع موارد حكمه كما أسمعناك في غير موضع؛ ضرورة أن حكم العقل بوجوب الاحتياط و الجمع بين

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٢٨

المحتملات من جهة لزوم دفع الضرر المحتمل لا يتحمل ارتفاعه بفعل بعضها الذي كان إطاعة للعقل حقيقة، و إلا لم يحكم بالوجوب من أول الأمر و هو خلف، و الملازمة ظاهرة كبطلان الثاني هذا.

مع أن استصحاب هذا الحكم العقلى الإرشادى على تقدير تسليمه و الإغماض عما ذكرنا لا يعقل أن يكون مفيدا في المقام؛ ضرورة عدم وجود مزيء لوجوده الاستصحابى على وجوده العلمى المتحقق كما هو ظاهر لا سترة فيه أصلا.

و أما اشتغال الذمة بالواجب الواقعى المتنزع من حكم العقل بوجوب الاحتياط فيتبع حدوثا و بقاء الحكم العقل فلا معنى لجريان الاستصحاب فيه، و كذا اشتغال الذمة المتنزع من إيجاب الشارع، فلو جرى استصحابه لم يكن معنى لإجراء الاستصحاب بالنسبة إليه، و كذا إذا لم يجر استصحابه و ستقف على تحقيق أمره.

مع أن بقاء الاشتغال بالنسبة إلى الواجب الواقعى المردود بحكم الاستصحاب لا يجدى في الحكم بوجوب الإتيان بباقي المحتملات، إلا على القول بالأصل المثبت كما ستقف عليه في استصحاب الحكم الشرعي و موضوعه؛ إذ على القول بنفيه يحتاج إلى ضم حكم العقل و التشبت به، و معه يكون إجراؤه كالأكل من القفا؛ لاستقلال العقل بدونه بوجوب الإتيان بالباقي كما حكم به أولاً، فليس هنا وجوب شرعى متعلق بالباقي على كل تقدير كما هو ظاهر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٢٩

و أما استصحاب عدم الإتيان بالواجب الواقعى فلا يجدى شيئاً أيضاً إلا بانضمام حكم العقل، و معه لا معنى لإجرائه على ما عرفت، أو

التبث بذيل الأصل المثبت؛ ليثبت به كون الواجب هو الباقي في مرحلة الظاهر و يترب عليه حكم العقل بوجوب إتيانه، كما إذا علم بكونه واجبا في الشرع؛ إذ الموضوع في حكم العقل بوجوب إطاعة حكم الشارع الحكم بالمعنى الأعم من الواقعي والظاهري، و كذا يقال: بالنسبة إلى استصحاببقاء وجوب الواجب الواقعي؛ فإنه بنفسه لا يترب عليه أثر في المقام من دون انضمام أحد أمرين إليه؛ ضرورة أن نفس بقاء وجوب الواجب المردّد في حكم الشارع لا- يقتضي الإتيان بالباقي، إلاّ بعد إثبات كونه الواجب الشرعي حتى يترب عليه حكم العقل بوجوب الإطاعة؛ نظرا إلى ما أسمعناك: من كون الموضوع في حكم العقل المعنى الأعم من الحكم الظاهري و الواقعي.

و من هنا يحكم بوجوب الإطاعة فيما كان المستصحب نفس الحكم الشرعي كما في مسألة الشك في النسخ، أو موضوعه المعين، كما في مسألة الشك في الإنيان بالواجب المعين في وقته؛ فإنه لا يحتاج إلى انضمام شيء على تقدير القول بجريان الاستصحاب فيه عدم المنع عنه؛ من حيث كون الحكم بوجوب الإنيان في الشك في الوقت من أحكام نفس الشك و الاحتمال لا-من أحكام المشكوك.

نعم، لو فرض هناك أثر آخر مترب شرعا على نفس بقاء الموقت واقعا

٦٣٠ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص:

يترتب على استصحابه، كما أنه يحكم بترتّب هذا النحو من الأثر في مفروض البحث لو فرض وجوده.

و بالجملة: كون الآخر عقليا لا يمنع من جريان استصحاب نفس الحكم، أو ما يرجع إليه بعد فرض تعلقه بالموضوع الأعم، وهذا معنى عدم الفرق في الآخر بين كونه شرعاً أو عقلياً فيما كان المستصاحب الحكم الشرعي - كما ستقف على شرح القول فيه في باب الاستصحاب - لا ما قد سبق إلى بعض الأوهام.

فالفرق بين المقام وبين مسألة الشك في إتيان الواجب المعين في الموقت:

أن جريان الاستصحاب في المقام ليس في نفس ما يراد إثباته بالاستصحاب، بل فيما يلزمه عقلاً - نظير إثبات الفرد الخصوصية باستصحاب الكلي المشترك بينه وبين ما هو زائل على تقدير وجود الكلي في ضمنه فلا بد من أن يبني على القول باعتبار الأصول المثبتة.

و هذا بخلاف استصحاب التكليف في الوقت، أو استصحاب عدم الإتيان بالمؤقت فيه في الفرض المذكور؛ فإن المستصحب نفس ما يراد إثباته بالاستصحاب فلا ضير فيه من هذه الجهة و هذا هو المقصود بالفرق بينهما، و إلّا فقد عرفت المنع من جريان استصحابه من حيث إن الحكم بوجوب إتيانه مترب على مجرد احتمال بقائه لا على بقائه الواقعي حتى يكون مورد الاستصحاب.

و على ما ذكرنا لا بد من أن يحمل ما أفاده شيخنا (دام ظله) من الفرق بين الاستصحابيين في «الكتاب» وإن كان خلاف ظاهره في بادئ النظر، كما أن

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٣١

الجمع بين الاستصحابين، أعني: الموضوعي والحكمي في الموضعين مما لا معنى له جدًا كما هو ظاهر.

و مع ذلك كله لا بد من أن يتبين ما أفاده على تسلیم تأثير الحكم الظاهري الشرعي في التقرب بامثاله، وإنما فلا يجدي جريان الاستصحاب في التقرب بفعل الباقى أصلا على القول بالأصل المثبت المنفى عندنا، وعلى كون الواجب مرددا بين أمرين كما هو الغالب في الشبهة الحكمية، وإنما فلا توجيه للسؤال المذكور أصلا حتى يجاب عنه بما عرفت؛ ضرورة عدم إمكان إثبات وجوب المتعدد بالاستصحاب بأى نحو كان، كما لا يخفى.

و مع ذلك ينبغي تحرير المقام بما عرفت، لا بما حرره (دام ظله) في «الكتاب»؛ فإنه لا يخلو عن بعض المناقشات؛ فإن ظاهر قوله أولاً عند المناقشة في الاستصحاب: (و ما ذكر من الاستصحاب فيه بعد منع جريان الاستصحاب ... إلى آخره) [٤٥٣][٤٥٤] إرادة الوجه

في جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة عند إقتضاء المصلحة

أقول: لِمَّا كان ما أفاده بقوله: (و خروج الجاهل لا دليل عليه ... إلى آخره) [٤٥٨] المبني على منع قبح تأخير البيان عن وقت الخطاب خارجاً عن محل الكلام التجأ إلى منع قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة فيما كان المكلّف قادرًا على الفعل ولو بالاحتياط إذا اقتضته المصلحة، وهذا وإن كان خلاف ما يقتضيه كلمات الأكثر في ظاهر النظر إلا أنه مما لا اعتبار عليه أصلًا؛ لاستقلال العقل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٦٣٦

الأول مما عرفت من الوجوه من

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٦٣٢

استصحاب نفس الحكم العقلى، مع أن قوله: (إن مقتضى الاستصحاب ... إلى آخره) [٤٥٥] الذي هو بمنزلة الجواب الآخر لا يجامع معه قطعاً، بل لا بد من أن يراد منه وجه آخر من الوجوه المذكورة؛ إذ مع تسليم جريان الاستصحاب في نفس الحكم العقلى إغماضاً لا يحتاج إلى ضمّ شيء كما هو ظاهر إلى غير ذلك من المناقشات.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٦٣٣

* المسألة الثانية: اشتباه الواجب بغيره من جهة إجمال النص

إشارة

(١٤٣) قوله: (بل هنا أولى؛ لأن الخطاب هنا تفصيلاً متوجّه إلى المكلفين فتأمل ... إلى آخره) [٤٥٦]. (ج ٢٩٥ / ٢) أقول: ما أفاده «دام ظله»: من أولوية هذه المسألة بوجوب الاحتياط فيها من تلك المسألة مبني على ما زعمه بعض: من الفرق بينهما من جهة وصول الخطاب التفصيلي إلى المكلف في المسألة، فيحكم العقل بوجوب الاحتياط فيها من جهة تبيّن الخطاب والعلم به تفصيلاً، وهذا بخلاف المسألة السابقة؛ فإن الحاصل فيها العلم بتعلق التكليف بأحد الموضوعين فلا علم تفصيلاً بالخطاب والتکلیف، فيمكن المنع عن وجوب الاحتياط فيها بهذه الملاحظة.

لكنك خبير بضعف هذا الفرق والتوهم، بل فساده؛ لأن العلم التفصيلي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٦٣٤

بالخطاب مع إجماله وعدم تبيّن معناه لا- يجدى في حكم العقل بوجوب الاحتياط- على تقدير اعتبار العلم التفصيلي بالحكم في حكم العقل بوجوب الاحتياط- لأن الحاصل من هذا الخطاب المجمل ليس إلّا العلم بوجوب أحد الفعلين كالمسبب الموجب للعلم بوجوب أحد هما في المسألة الأولى.

إإن قلنا بكافية العلم الإجمالي بوجوب أحد الفعلين المتنافرين في إلزام العقل بوجوب الاحتياط كما هو الحق وعليه المحققون، فلا

Transliteration: Tābi'at al-ibārah

يعقل الفرق بين المسألتين؛ لأن اختلاف سبب العلم لا يكون فارقاً في نظر العقل قطعاً.

و إن لم نقل بكافيته فلا يعقل الفرق بينهما أيضاً، فالفرق فاسد على كل تقدير.

إإن شئت قلت: إن بياني اللفظ إنّما هو باعتبار تبيّن مدلوله و كشفه عن المراد و دلالته عليه لا باعتبار ذاته، فإذا فرض إجماله وعدم دلالته إلّا على وجوب أحد الفعلين فلا يعقل الفرق بينه وبين غيره مما يكشف عن وجوبه، وهذا معوضه قد وقع التصرّح به في مواضع من كلمات شيخنا (دام ظله) و من هنا أمر بالتأمّل [٤٥٧] في الفرق المذكور.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٦٣٥

(١٤٤) قوله: (و دعوى: قبح توجيهه على العاجز عن استعلامه ... إلى آخره). (ج ٢٩٦ / ٢)

بجوازه و فقد دليل من الشارع على منعه.

و يمكن أن يقال: إن حكمهم بقبح تأخير البيان عن وقت الحاجة إنما هو من حيث إيجابه لتفويت المطلوب عن المخاطب و نقض الغرض من تشريع الأحكام، وهو غير لازم في المقام لفرض قدرة المخاطب على إتيان المكلف به بالاحتياط، فلا ينافي ما ذكرنا لما ذكروه: من قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة.

و القول: بأن الاحتياط موجب لقاء معرفة الوجه و تميز الواجب عن غيره و هو معتبر في صحة العمل مع التمكّن، قد عرفت فساده في مطاوى كلماتنا السابقة، كالقول بمنافاته لاعتبار قصد الوجه مع ما عرفت مرارا و سترى من إمكان قصد الوجه في موارد الاحتياط كقصد القربة فيما يؤتى به احتياطاً هذا.

ولكن يمكن أن يقال: إن ما ذكر و إن كان حقا لا محيس عنه، إلا أن من يقول باعتبار قصد الوجه لا يلتزم بكفاية القصد الإجمالي لهذا. مع أن تأخير البيان موجب لاختفاء الأحكام الواقعية المؤدى إلى اندراسها، و هو مناف لما دل على وجوب صونها حفظها و إن لم يوجب مخالفتها من حيث العمل مع إمكان الاحتياط كما هو المفروض فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٣٧

(٤٤٥) قوله: (و لكن التأمل في كلامه يعطى عدم ظهوره ... إلى آخره) [٤٥٩]. (ج ٢٩٦ / ٢)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٣٨

أقول: قد ينافق فيما أفاده من الاستدراك: بأن الموضوع لنفي الاستبعاد- من وجوب الاحتياط في كلامه- يقين المكلف بأمر لا يقين المخاطب به، و هو أعم من المخاطب فيشمل مفروض البحث. مع أن موضوع البحث في المسألة- على ما يصرح به- إذا كان إجمال الخطاب لمن خطب به، فالتحقيق موافق للمختار، غاية الأمر عدم تحقق المسألة في حقنا على القول بعدم شمول الخطاب للمعدومين هذا.

مع ما قيل: من أن الالتزام بوجوب الاحتياط على المخاطبين بالخطاب المجمل يوجب الالتزام بوجوبه على غيرهم و إن لم يشملهم الخطاب؛ من حيث إن خصوصية المخاطبة لا- مدخل لها من حيث إيجابها العلم بتعلق التكليف بالواقع المجهول على المكلف، و المفروض حصوله لغير المخاطبين أيضا. و القول بمدخلية المخاطبة في هذا الحكم من حيث هي عدم، لما اتفقا عليه من الاشتراك في التكليف.

اللهم إلا أن يقال: إن مدخلية المخاطبة في نظر المحقق [٤٦٠] إنما هي من جهة دلالتها على تعلق التكليف بالواقع الموجب لسقوط قصد التعين في الإطاعة، و هذا المنطاق غير موجود في حق غير المخاطب في زعمه و إن كان متتحققا بالنسبة إلى جميع التكاليف؛ من حيث امتنان أخذ العلم مطلقا فيها بحسب وجودها النفس

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٣٩

الأمرى، و تتحقق العلم الإجمالي الموجب لتنجزها عند العقل في الفرض أو ما دل على اشتراك التكليف بين الكل لا ينافي القول باعتبار قصد التعين في الإطاعة مطلقا إلا فيما دل الدليل على سقوطه، و إن كان القول به فاسدا من جهة أخرى.

فإن شئت قلت: إن اشتراك التكليف بقسميه من الواقعى و الظاهري بين الكل لا- ينافي الالتزام بوجوب الاحتياط على من خطب بالمجمل مع الالتزام بعدم وجوبه على غيره، مع الالتزام بمدخلية خصوص المخاطبة في ذلك؛ من حيث إيجابها لدفع اعتبار قصد التعين في صحة العبادة.

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٤٠

المـسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ: مـا إـذـا اـشـبـهـ الـوـاجـبـ بـغـيرـهـ لـتـكـافـئـ النـصـيـنـ

إشارة

(١٤٦) قوله: (فالمشهور فيه التخيير ... إلى آخره). (ج ٢/ ٢٩٨)

إشارة إلى الأخبار الدالة على التخيير في المتعارضين

أقول: ما دلّ على التخيير في تعارض الخبرين على أقسام:

أحدها: ما دلّ على التخيير مطلقاً كما هو مدلوّل أكثرها.

ثانيها: ما دلّ على التخيير بعد فقد جملة من المرجحات.

ثالثها: ما دلّ على التخيير بعد فقد كثير من المرجحات و عدم موافقة أحدهما للاحتجاط كالمرفوعة.

كما أن ما دلّ على الاحتياط أيضاً على أقسام:

أحدها: ما دلّ على مطلوبية الاحتياط في مطلق الشبهة الشامل لصورة التعارض.

ثانيها: ما دلّ عليه في خصوص المتعارضين بعد فقد أكثر المرجحات كالمقبولة بناءً على إرادة لزوم الاحتياط من الأمر بالإرجاء، ولو

بترك الفتوى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٤١

بمضمون أحد المتعارضين تخييراً.

ثالثها: ما دلّ على الترجيح بالاحتياط في مورد وجوده كالمرفوعة.

ومقتضى القاعدة هو الحكم بوجوب الاحتياط في المسألة كالمتألتين المتقدّمتين مع قطع النظر عن الأخبار بعد فرض رجوع التعارض

إلى تعين الواجب المعلوم إجمالاً لعين ما عرفت من الوجه فيهما، إلّا أن مبناه لما كان على لزوم دفع الضرر المحتمل - على ما عرفته -

فلا محالة يكون أخبار التخيير واردة عليه، كما أنها حاكمة أو واردة على ما دلّ على الاحتياط في مطلق الشبهة؛ من حيث إن مفادها

حجية أحد المتعارضين، كمفad الدليل الدال على حجية أصل الخبر أو غيره من الأدلة؛ فإنه لا يتوهّم معارضه لما دلّ على الاحتياط في

الشبهة هذا. على تقدير تسليم دلالتها على وجوب الاحتياط، وإلّا فلا يتوهّم التعارض أصلاً كما لا يخفى.

فيبيقى مما دلّ على الاحتياط القسمان الآخيان؛ فإن الأول منها يعارض ما دلّ على التخيير المحمول على صورة التكافؤ من جميع

الوجوه جمعاً بينهما على وجه التبّان في ظاهر النّظر. والثاني منهما يعارضه على وجه العموم والخصوص. وشىء منهما لا يمنع من

الأخذ بما دلّ على التخيير في الفرض.

أما الأول؛ فلأنه بعد التسليم ظاهر في وجوب الإرجاء، وما دل على التوسعة نصّ في عدم وجوبها. هذا على تقدير التلازم بين الزمانين

في الحكم، وإلّا فربّما يقال بكون المقبولة أخصّ، لكنه فاسد أيضاً من حيث إن إرادة خصوص الزمان الذي لا يتمكّن من عرض

الواقعة على المعصوم عليه السلام مما لا يتحمل من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٤٢

أخبار التخيير، فلا يجدى عمومه لغيره من الزمان، فيبيقى ما ذكرنا من نصوصيّة أخبار التخيير. نعم، يمكن الحكم بأعمىّة أخبار التخيير

من حيث شمولها لما لا يمكن فيه الاحتياط، فيدور الأمر بين التخصيص والتصرّف في ظاهر الأمر فتأمل.

وأما الثاني؛ فلخلوج مفروض البحث عن مورد الأخذ بما وافق الاحتياط في المرفوعة، ودخوله في ذيلها الدال على التخيير عند فقد

المرجح المذكور وحملها على ما استظهر منها كما في «الكتاب»: من إرادة مطلوبية الاحتياط عند تصادم الأدلة، وهو ممكّن في

الفرض بالجمع بين المحتملين، وإن لم يكن شيءً منهما موافقاً للاحتجاط يجب تخصيص جميع أخبار التخيير بما لا يمكن فيه

الاحتياط ممّا دار أمره بين المحذورين من موارد الشك في التكليف أو المكلف به. وهذا كما ترى، يأبه ما دلّ على التخيير هذا. مع أنه موجب لإلقاءها رأساً من حيث إن مفادها الترجيح بالاحتياط، لا الرجوع إليه بعد الحكم بتسلطهما، كما زعمه الأخباريون من أصحابنا؛ فإن ظاهرهم تعين الرجوع إلى الاحتياط بعد فقد المرجحات المنصوصة لا الترجيح به، هذا على تقدير اعتبار المرفوعة سنداً من جهة الجبر بالعمل، وإنما كما في «الحدائق» [٤٦١] فلا تصلح لمعارضة أخبار التخيير أصلاً كما لا يخفى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٤٣

المسألة الرابعة: ما إذا اشتبه الواجب بغيره من جهة إشتباه الموضوع

(١٤٧) قوله: (و يؤيّد ما ذكرنا: ما ورد ... إلى آخره). (ج ٣٠٠ / ٢)

أقول: جعل ما ورد في باب الفائمة المرددة دليلاً على المدعى بالنظر إلى ما أشار إليه من التعلييل الجاري في جميع مصاديق المسألة أولى من جعله مؤيداً، فهو بلاحظة التعلييل مؤكّد لحكم العقل بوجوب الاحتياط في جزئيات المسألة، بل التحقيق دلالته على وجوب الاحتياط في جميع موارد حكم العقل بوجوبه من غير فرق بين الشبهة الحكمية والموضوعية. نعم، الحكم فيه بكفاية الثالث لا بد من أن يكون مبيتاً على سقوط الجهر والإخفاف وقصد التعين؛ فإن مقتضى القاعدة الإitan بالخمس لا الثالث، فهو من هذه الجهة نظير ما دلّ على كفاية الصيّلة إلى أربع جهات عند اشتباه القبلة؛ فإن مقتضى القاعدة فيه أيضاً عدم القناعة بالصلة إلى أربع جهات كما لا يخفى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٤٥

تنبيهات دوران الأمر بين المتباثنين

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٤٧

نَهْضَتَهُ تَرْجِمَةٌ Translation Movement

[تنبيهات دوران الأمر بين المتباثنين]

التنبيه الأول: الإشتباه الموضوعي في شرط من شروط الواجب

(١٤٨) قوله: (بل النزاع فيما كان من هذا القبيل ... إلى آخره). (ج ٣٠١ / ٢)

أقول: لا إشكال في أن قضيّة دليل وجوب الاحتياط في المسألة الرابعة عدم الفرق بين كون تردد الواجب من جهة الشبهة الموضوعية من جهة ذاته، أو شرطه، إذا كان مقتضى دليل اعتباره في الواجب بعنوان الإطلاق من غير تقييد بالعلم التفصيلي به، وإنما فيخرج عن موضوع المسألة في مفروض البحث. كما إذا قيل بكون اعتبار الترتيب بين الفوائد مشروطاً بالعلم به؛ فإنه مع عدم العلم به لا تردد في الواجب من جهة شرطه أصلاً، هذا على القول بالاحتياط في المسألة كما هو المشهور.

وأمّا على القول بعدم وجوب الاحتياط والاكتفاء بالموافقة الاحتمالية فراراً عن لزوم المخالفه القطعية، فالظاهر عدم الفرق بين الصورتين أيضاً؛ لعدم المقتضى فيه أصلاً؛ إذ الالتزام بكفاية الموافقة الاحتمالية من جهة الشرط ليس أوضاع فساداً من الالتزام بكفايتها في صورة تردد الواجب بحسب ذاته.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٤٨

نعم، على القول بجواز المخالفه القطعية في الشبهة الموضوعية يحکم بجواز الإitan بالواجب على وجه يقطع معه بانتفاء الشرط لا

بعواز ترك الواجب رأساً، كما إذا تردد الواجب ذاتاً.
وممّا ذكرنا كله يظهر: أن ما أفاده لا يخلو عن مناقشة؛ لانتفاء ما يقتضى الفرق بين القسمين من التردد في الواجب في الشبهة الموضوعية على القولين في المسألة بعد ثبوت الشرطية الواقعية على ما يقتضيه مفروض البحث.
وأما الكلام في اقتضاء دليل الشرط فهو راجع إلى تشخيص ما يتعلق بالمقام، ولا إشكال في أن مقتضى الأصل العملي عند الشك و عدم قيام دليل على تشخيص حال الشرط هو الحكم باختصاص الشرط بصورة العلم به لرجوعه إلى الشك في الشرطية في الشبهة الحكمية، ولا ينافي العلم بها في الجملة كما هو ظاهر. كما أن مقتضى الأصل اللغطي فيما كان الدال عليهما القضية اللغطية هو الحكم بالشرطية الواقعية؛ نظرا إلى وضع اللفظ للأمر النفس الأمرى كما هو الحق أو الأعم من المعلوم إجمالاً. وأما دعوى الانصراف فلا يصغي إليها بالنسبة إلى جميع الشروط.

نعم، مقتضى القاعدة المستفادة من صحة زراره (لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة) [٤٦٢] صحة الصلاة مع الإخلال بغير الخمسة من الشرائط والأجزاء، لكنها

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٤٩
على تقدير تعيمها بالنسبة إلى الجهل وعدم اختصاصها بالسهولة لا يشمل الجهل التفصيلي مع العلم الإجمالي بالشرط قبل الصلاة قطعاً على ما حررناه في باب الخلل من الصلاة هذا [٤٦٣].
مع أن في تعيمها لصورة الجهل البسيط أو المركب كلاماً مذكوراً في محله فضلاً عن المقام، والحاصل: أن الكلام في تشخيص حال الشرط الراجع إلى تشخيص الحكم الشرعي حقيقة لا تعلق له بالمقام و مفروض البحث أصلاً.
(١٤٩) قوله قدس سره: (وأما الثاني: فلأن ما دل ... إلى آخره). (ج ٣٠٢ / ٢)

أقول: قد أسمعناك مراراً أنه ليس هناك ما يقتضي باعتبار قصد الوجه في صحة العبادات على الوجه الذي ذكروه، مع أنه على تقدير تسليمه يتمكن المحتاط منه كما يمكن من قصد التقرب هذا. مع أن كلمة القائلين باعتبار قصد الوجه التفصيلي متّفقاً على اعتباره عند التمكن من إحراز الوجه لا فيما لا يتمكن منه.

و القول: بالتمكن منه بإلقاء الشرط المردّ - كما هو مبني كلام الحلّى [٤٦٤] -
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٥٠
 fasd؛ من جهة عدم قيام دليل على أهمية اعتباره بالنسبة إلى سائر الشرائط مع ما عرفت: من اتفاق كلمة القائلين باعتباره على اختصاصه بغير المقام فتأمل هذا.

مضافاً إلى ما أفاده في «الكتاب» بقوله المتقدّم.
و إن نوقش فيه: بأنه راجع إلى الاعتبار فإن المدار على الأهمية عند الشارع لا على تقدّم الملاحظة و تأخّرها، بل قد يقال: إن أمر قصد الوجه عند القائل به كما مرّ قصد التقرب فهو من مقومات العبادة مطلقاً فتدبر [٤٦٥].
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٥١

التبيه الثاني: كيفية النية في الصلوات المتعددة في مسألة اشتباه القبلة و نحوها

إشارة

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٥٢
(١٥٠) قوله: (و يتربّ على هذا: أنه لا بد من أن يكون ... إلى آخره) [٤٦٦]. (ج ٣٠٣ / ٢)
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٥٣

أقول: ترتب ما أفاده على ما ذكره:- من كيَفِيَّةِ التَّيَّةِ عند تردد الواجب من كونه حين الإتيان بعض المحتملات إذا لم يكن المحتمل الأخير عازماً على الإتيان باقي المحتملات - مما لا خفاء فيه أصلاً؛ ضرورة أن الإتيان بالشيء من بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٥٤

حيث كونه مقدمةً لا يمكن مع عدم قصد الإتيان بذاتها، فإذا كان وجوب كل محتمل في المقام من حيث كونه مقدمةً علميةً فلا محاله لا بد أن يكون عازماً على تحصيل العلم بالواجب في زمان الإتيان به الذي لا يتحقق إلَّا بإتيان جميع المحتملات. و من هنا ذكرنا - في من عليه قضاء الصيغة - أنه لا يمكن له قصد الإتيان بمقدمات الصيغة قبل الوقت مع عدم عزمه على القضاء، فلا يمكن من قصد الوجوب في الطهارة قبل الوقت وإن وجبت عليه.

نعم، لو لم يتمكن من الإتيان بجميع المحتملات في مقام ولو بضيق الوقت، أو تمكَّن وقام الدليل على عدم تنجز الخطاب بالواقع على كل تقدير، كما في موارد الطرق الشرعية، أو فرض عدم العلم بالتكليف كما في موارد احتمال الوجوب، أو قلنا بعدم وجوب الاحتياط وكفاية الموافقة الاحتمالية، كان الامتثال في حكم العقل والعقلاه بإتيان الفعل بداعى امتثال الأمر المحتمل المتعلق به؛ لأنَّه غایة ما يمكن من الإطاعة والإمتثال. فلو بني على عدم كفايته لزم ما قضى العقل والشرع ببطلانه، وهذا بخلاف المفروض في المقام؛ فإنه لا يتحقق الامتثال بحكم العقل والعقلاه فيما لو عزم على الاقتصار ببعض محتملات الواجب فيحكم بفساده ولو انكشف كونه الواقع بعد العمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٥٥

في ان شرط الاحتياط قصد إتيان تمام المحتملات من أول الأمر

لا - يقال: ما ذكر من الوجه إنَّما يتم فيما لو كان قصد الفاعل امتثال الأمر العقلاني بوجوب الاحتياط وتحصيل العلم بالواقع؛ فإنه لا يمكن مع عدم العزم على فعل جميع المحتملات لا فيما كان من قصده امتثال الأمر الشرعي المتعلق بأحدهما في نفس الأمر؛ ضرورة عدم كون الانضمام مقدمةً وجودية للواجب في مفروض البحث، فإذا كان من قصده الاقتصار على بعض محتملات الواجب فقد قصد امتثال الأمر الواقعى على تقدير انتباق الواجب على ما أتى به، فيكون مسقطاً للأمر على تقدير المطابقة.

نعم، على تقدير عدم المطابقة لا - يكون معدوراً في مفروض البحث، بخلاف ما لو كان في تكليفه عدم وجوب الإتيان ب تمام المحتملات ولو ظاهراً؛ من جهة قيام الطريق الشرعى، أو اقتضاء بعض الأصول؛ فإنه يكون معدوراً مطلقاً ما لم ينكشف الخلاف. و من هنا قال شيخنا الأستاذ العلامه في «رسالته المعمولة في بحث

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٥٦

التقليد» [٤٦٧] بكفاية هذا النحو من الامتثال من الجاهل المقصِّر التارك لطريقى الاجتهاد والتقليد والاحتياط المقتصر على بعض المحتملات، ولو من جهة الاعتماد على بعض ما لا يكون طريقاً في الشرع؛ فإنه يتَّأْتَى منه قصد التقرب والامتثال.

لأنَّا نقول: الأمر العقلاني المتعلق بالاحتياط أمر إرشادي لا تقرب لامتثاله أصلًا، بل و كذلك الأمر الشرعي المتعلق به لا يكون عبادياً. والكلام إنَّما هو في كيَفِيَّةِ امتثال الأمر الشرعي الواقعى المولوى المعلوم المتعلق بأحد الفعلين، وليس الوجه في الحكم بعدم تحقيق قصد الامتثال والإطاعة من العازم على الاقتصار ببعض المحتملات كون الانضمام مقدمةً وجوديةً للواجب الواقعى، و كونه مقدمةً لحصول العلم بالواجب على ما ذكر في السؤال، بل كونه غير مطيع في حكم العقل والعقلاه؛ من حيث إنَّ المحرّك للإقدام والداعى على الفعل إذا كان امتثال الأمر المحقق الواحد المتعلق بأحد الفعلين، أو الأفعال، فلا يمكن تحققه إلَّا بكونه عازماً على الإتيان بجميع محتملات الواجب المفروض في المقام، فالعازم على الاقتصار بالبعض ليس ممثلاً عندهم على كل تقدير.

نعم، لو كان هناك أمراً متعلقاً بفعلين كان امتثال كل أمر بالعزم على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٥٧

إيجاد متعلقه، ولو لم يكن عازما حين العزم عليه على إيجاد متعلق الأمر للآخر، بل عازما على عدمه لبعض الدواعي النفسانية، كما إذا كان عازما حين إرادة الصلاة على ترك الزكاة والصيام مثلا؛ فإنه مطين بالنسبة إلى أمر الصلاة وإن كان التفكيك المذكور منافيا لمقام العبودية التي ورد فيها كونها جوهرة كنهها الربوبية [٤٦٨]؛ ضرورة عدم تصوّر التفكيك بالنسبة إلى المقام المذكور المختص بالأولياء والنفوس المطمئنة القدسية.

وأيضاً ما أفاده في «الرسالة» فإنما ذكر وجها لا اختياراً. كيف؟ وصنفاته فقها وأصولاً مشحونة من القول بعدم الكفاية كما هو المسلم عندهم.

فإن قلت: المناط و العلة في حكم العقل بوجوب الاحتياط في جميع موارد حكمه - من غير فرق بين التعبديات والتوصيات - هو لزوم دفع الضرر المحتمل، و مقتضى ما بنيت عليه الأمر في باب الاحتياط اعتبار القصد بإتيان جميع المحتملات في صحة المأتمى به أولاً؛ نظراً إلى عدم تحقق امتحال الأمر المتحقق إلّا على وجه المذكور هو القطع بترك الواجب و العلم بالعصيان مع القصد على الاقصرار بفعل بعض المحتملات سواء كان الواجب ما قصد إتيانه، أو غيره؛ لأن المفروض بطidan المأتمى به على تقدير كونه واجباً في نفس الأمر؛ لعدم تحقق الامتحال بالفرض، وإن كان آتياً بذات الواجب فيلزم العلم بالتضّرر على تقدير ترك البعض، كما يلزم على تقدير ترك الكل، فيكون مناط حكم العقل بوجوب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٥٨

الاحتياط في العبادات مغايراً المناط حكمه بوجوبه في التوصيات، وهو كما ترى.

قلت: الحاصل من الإتيان بكل محتمل في مفروض البحث مع القصد المزبور ليس إلّا رفع العقاب المحتمل في تركه من حيث احتمال كونه واجباً واقعياً، فإذا كان من قصده الإتيان بجميع المحتملات عند فعل البعض فلا يحصل بعد فعله بالقصد المذكور ما لم ينكشف الحال، إلّا دفع العقاب المحتمل على تقدير كونه واجباً، لا القطع بعدم العقاب؛ ضرورة منافاته مع فرض تردد الواجب، ففعل البعض مع القصد المزبور لا يتربّب عليه إلّا دفع العقاب المحتمل. نعم، فعله لا بالقصد المذكور كتركه رأساً لا يتربّب عليه إلّا الواقع في محتمل الضرر إذا لوحظ مجرّداً عن ترك غيره.

نعم، يتربّب عليه الواقع في مقطوع الضرر إذا لوحظ مع ترك غيره لا مع مجرد عدم العزم على فعل غيره، غاية ما هناك: في العبادات المرددة بين المتبادرتين عدم إمكان دفع الضرر المحتمل في ترك البعض إلّا بإتيانه على الوجه الذي ذكرنا. وأين هذا من تغيير عنوان حكم العقل بوجوب الاحتياط بحسب موارده و كونه دفع الضرر المقطوع في العبادات المرددة و الضرر المحتمل في التوصيات المرددة؟

هذا ما أدى إليه النظر عاجلاً و عليك بالتأمل التام في المقام و إن كان أمره واضحاً عند الأعلام.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٥٩

التبيه الثالث: وجوب كل من المحتملات عقلی لا شرعاً

(١٥١) قوله: (الثالث: الظاهر أن وجوب كل من المحتملات عقلی ... إلى آخره). (ج ٣٠٥ / ٢)

أقول: المراد من كون وجوب كل من المحتملات عقلية: كونه إرشادياً محضاً لا يتربّب على موافقته من حيث هي ولا على مخالفته كذلك أثر أصلاً، كما هو شأن الطلب الإرشادي في جميع موارده، وقد تقدّم القول في ذلك مراراً، وإن الطلب العقلی لا يكون إلّا إرشادياً محضاً من غير فرق بين إلزاميّاته و غيرها؛ ضرورة عدم مولويّة للعقل حتى يصبح صدور الطلب المولويّ منه.

نعم، المستكشف منه بقاعدة التلازم- في غير حكمه في باب الإطاعة و المعصية الحقيقين، أو الحكمين:-: الطلب المولوى من الشارع، وإن كان له جهة إرشاد إلى إدراك المصلحة و المفسدة على مذهب العدليه، ولو بمحاظة وجود اللطف في صدور الطلب المولوى من الشارع و إخباره استحقاق الثواب و العقاب على مخالفه الأوامر و النواهى كلية و إطاعتها. ولما كان المستظر ممّا ورد في الشرعيات في باب الاحتياط كونها مؤكدة لحكم العقل به، بل في بعضها التصریح بما يستفاد منه ذلك، فلا محالة يحكم بكون

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٦٠

الطلب الشرعي الوارد في باب الاحتياط إرشادياً محضاً كالطلب العقلى و إن فرض إمكان تعلق الطلب المولوى به من الشارع ظاهراً، كما يتصور ذلك بالنسبة إلى سائر الأحكام الظاهرية كالطرق الشرعية والاستصحاب.

و من هنا ساق قوله: (و أَمِّا إِثْبَاتُ وجوب التكرار شرعاً فِيمَا نَحْنُ فِيهِ بِالْاسْتِصْحَابِ ... إِلَى آخِرِهِ) [٤٦٩] فإنّه مبني على كون الطلب المستفاد من أخبار الاستصحاب مولويّاً يعاقب على مخالفته، وإن كان فيه كلام منه قدّس سرّه و منا- ستقف عليه في خاتمه هذا الجزء من «الكتاب»- و أمّا عدم جريان الاستصحاب في مفروض البحث فقد أسمعناك شرح القول فيه في مطاوى كلماتنا فراجع.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٦١

التنبيه الرابع: لو انكشفت مطابقة المأتبى به للواقع قبل فعل الباقى

(١٥٢) قوله: (الرابع: لو انكشف ... إلى آخره). (ج ٣٠٧/٢)

أقول: إذا كان المأتبى به أولاً- من المحتملات في علم الله تعالى واجباً كان الإتيان به إذا كان من قصده و عزمه الإتيان بباقي المحتملات عند إتيانه موجباً للامتثال و مسقطاً للأمر المتعلق به في نفس الأمر، سواء انكشف الحال للمكلّف بعد إتيانه أو لا، و سواء أتى بعده على التقدير الثاني بباقي المحتملات أو لا؛ ضرورة كون إتيان الواقع على الوجه المذكور جاماً لجميع ما يعتبر فيه، فيكون مجزياً في حكم العقل و لا يعقل مدخلية الإتيان بباقي المحتملات في تحقق الامتثال.

غاية الأمر: كونه متجرّياً على تقدير تركه الإتيان بباقي المحتملات بعد فعله في صورة عدم الانكشاف، و هذا لا دخل له بتحقّق الامتثال واقعاً بالنسبة إلى الأمر الواقع و سقوطه؛ لأنّ تحقق التجربة من لوازم احتمال بقاء الأمر لا من لوازم بقائه الواقع الانكشاف في «الكتاب» إنّما اعتبر الحكم بالسقوط جزماً لا لأصل السقوط النفس الأمرى، و إن كان ربّما يتوهّم في بادئ النظر اعتباره في أصل السقوط؛ نظراً إلى التعليل بقوله: (إذا لا فرق بين أن يكون الجزم بالعمل ... إلى آخره) [٤٧٠].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٦٢

التنبيه الخامس: لو كانت محتملات الواجب غير محصورة

اشارة

(١٥٣) قوله: (الخامس: لو فرض محتملات الواجب غير محصورة ... إلى آخره). (ج ٣٠٨/٢)

هل يفرق بين الشبهة غير المحصورة في المقام وبينها في التحريمية أم لا؟

أقول: لا- فرق مع عدم حصر الشبهة في مفروض البحث بين كون التردد في الواجب من جهة شرطه، أو ذاته، إلّا على تقدير القول بتوجيز المخالفة القطعية مع عدم حصر الشبهة مطلقاً حتى في المقام؛ فإنه على هذا القول و إن كان فاسداً عندنا في الشبهة التحريمية فضلاً عن المقام- على ما عرفت شرح القول فيه- لا- يجوز ترك الواجب المعلوم إجمالاً- رأساً فيما كان التردد فيه من جهة شرطه

جزء [٤٧١]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٦٦٣

وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّرَدُّدُ مِنْ جَهَّةِ ذَاتِهِ، فَهَلْ يَفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّبَهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ عَلَى القُولِ بِجُوازِ الْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ فِيهَا أَمْ لَا؟

صَرِيحٌ شِيخُنَا الْأَسْتَاذُ الْعَلَمَاءُ فِي «الْكِتَابِ» الْفَرْقُ؛ مِنْ حِيثُ إِنَّ التَّرَكَ لَيْسَ أَمْرًا تَدْرِيْجِيًّا كَالْفَعْلِ حَتَّى يَعْلَمُ بِالْمُخَالَفَةِ بَعْدِ إِتِيَانِ جَمِيعِهَا، بَلْ هُوَ أَمْرٌ دُفْعِيٌّ، فَيَعْلَمُ بِكُونِهِ مُخَالَفَةً تَفْصِيلِيَّةً لِلْخَطَابِ الإِجمَالِيِّ، فَالْعِلْمُ الإِجمَالِيُّ فِي الْمَقَامِ يَتَوَلَّ مِنْهُ الْعِلْمُ التَّفْصِيلِيُّ بِكُونِ الْقَعُودِ وَالسُّكُونِ عَنْ تَمَامِ الْأَطْرَافِ حَرَامًا تَفْصِيلًا، لَا مِنْ حِيثُ كُونِهِ تَرَكًا لِلْوَاجِبِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُ التَّقْدِيرُ تَفْصِيلًا وَمَا يُضَافُ إِلَيْهِ.

وَلَكِنْ قَدْ يَنْاقِشُ فِيهِ: بَأَنْ حِرْمَةَ التَّرَكِ فِي الْوَاجِبِ لَيْسَ إِنْشَاءً وَخَطَابًا إِلَزَامِيًّا بِنَفْسِهِ غَيْرَ وَجُوبِ الْفَعْلِ بِحِيثُ يَكُونُ هَنَاكَ خَطَابًا مِنَ الشَّارِعِ، أَحَدُهُمَا:

تَعْلُقٌ بِالْفَعْلِ. وَالثَّانِي: تَعْلُقٌ بِالتَّرَكِ، بَلْ هُوَ عَيْنُ وَجُوبِ الْفَعْلِ مَعْنَى وَإِنْ اخْتَلَفا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٦٦٤

تَعْبِيرًا. وَمُثْلُهُ الْخَطَابُ التَّحْرِيمِيُّ الْمُتَعَلِّقُ بِالْفَعْلِ؛ فَإِنَّهُ عَيْنُ الْأَمْرِ بِتَرْكِهِ بِالْمَعْنَى الَّذِي عَرَفْتُ، فَإِذَا قَلَّنَا بَعْدَ تَأْثِيرِ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ فِي الشَّبَهَةِ الْغَيْرِ الْمُحَصُورَةِ حَتَّى فِي الْمَقَامِ فَلَيْسَ فِي تَرَكِ الْكُلِّ مُخَالَفَةً لِلْخَطَابِ مُنْتَجَرٌ مِنَ الشَّارِعِ فَتَأْمَلُ هَذَا.

وَأَمَّا حِكْمَ الْمَسَأَلَةِ وَإِلَحْاقِهَا بِالْشَّبَهَةِ الْغَيْرِ الْمُحَصُورَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ وَعَدْمِهِ فَتَفْصِيلُ القُولِ فِي أَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ ثَمَّةً: أَنَّ مَقْتَضِيَ الْقَاعِدَةِ تَنْتَجُ الْخَطَابُ بِالْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ فِيمَا كَانَ أَطْرَافُهُ مَحْلًا لِلْإِبْلَاءِ دُفْعَةً مَطْلَقًا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الشَّبَهَةِ الْمُحَصُورَةِ وَغَيْرِهَا، فَيُجَبُ الْأَحْتِيَاطُ فِي كُلِّ الْشَّبَهَيْنِ، لَكِنَّ ظَاهِرَهُمُ الْإِجْمَاعُ عَلَى دُمُّ وَجُوبِ الْأَحْتِيَاطِ وَالْمُوَافَقَةِ الْقَطْعِيَّةِ فِي الشَّبَهَةِ الْغَيْرِ الْمُحَصُورَةِ. وَقَدْ نَقْلَ غَيْرُ وَاحِدِ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ اسْتَدَلَ لَهُ فِي كَلِّمَاتِ الْأَكْثَرِ بِمَا دَلَّ عَلَى نَفْيِ الْحَرْجِ وَغَيْرِهِ مَمَّا عَرَفَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَإِلَى ضَعْفِهِ، وَإِنَّ الْعَدْمَةُ الْإِجْمَاعِيَّةُ الْمُنْقَوَّلَةُ الْمُسْتَفِيدَةُ بِالشَّهَرَةِ الْمُحَقَّقَةِ الْغَيْرِ الْمَانِعَةُ مِنَ الْحِكْمَةِ بِوَجْبِ الْمُوَافَقَةِ الْإِحْتِمَالِيَّةِ هَذَا فِي الشَّبَهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ.

وَأَمَّا الْمَقَامُ فَالْكَلَامُ فِيهِ قَدْ يَقْعُدُ فِيمَا يَلْزَمُ الْحَرْجَ مِنَ الْأَحْتِيَاطِ فِيهِ، وَقَدْ يَقْعُدُ فِيمَا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ ذَلِكَ.

أَمَّا الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: فَلَا إِشْكَالٌ، بَلْ لَا خَلَافٌ فِي دُمُّ وَجُوبِ الْمُوَافَقَةِ الْقَطْعِيَّةِ وَالْأَحْتِيَاطِ الْكُلِّيِّ فِيهِ، لَوْرُودِ دَلِيلِ نَفْيِ الْحَرْجِ عَلَى حِكْمَةِ الْعُقْلِ بِوَجْبِ الْأَحْتِيَاطِ الْمُبْنَى عَلَى لِزُومِ دُفْعَةِ الْعَقَابِ الْمُحْتَمَلِ فَلَوْ كَانَ هَنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى وَجْهِهِ شَرِعاً ظَاهِراً مِنْ غَيْرِ ابْتِنَاهُ عَلَى دُفْعَةِ التَّهْلِكَةِ الْمُحْتَمَلَةِ فَالدَّلِيلُ الْمُذَكُورُ حَاكِمٌ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج٤، ص: ٦٦٥

عَلَيْهِ قَطْعًا. فَهَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى تَرَكِ مَا يَنْدُفعُ بِهِ الْحَرْجِ مِنَ الْمُحْتَمَلَاتِ فَيَأْتِي بِالْبَاقِي، أَوْ يَقْتَصِرُ فِي الْإِتِيَانِ بِوَاحِدِ مِنَ الْمُحْتَمَلَاتِ وَيَتَرَكُ الْبَاقِي الزَّائِدُ عَلَى مَا يَنْدُفعُ بِهِ الْحَرْجِ؟ وَجَهَانَ:

أَوْجَهُهُمَا: الْأَوَّلُ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى الْخُروِجِ عَنْ مَقْتَضِيِّ قَاعِدَةِ الْأَحْتِيَاطِ الْلَّازِمِ فِي غَيْرِ مَا يَنْدُفعُ بِهِ الْحَرْجِ، بَعْدِ ظَهُورِ كَلِّمَاتِهِمْ فِي عَنْوَانِ الشَّبَهَةِ الْغَيْرِ الْمُحَصُورَةِ فِي التَّحْرِيمِيَّةِ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ مَسَاعِدِهَا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي فِي تَلْكَ الشَّبَهَةِ.

وَأَمَّا مَا أَفَادَهُ فِي «الْكِتَابِ» وَجَهَهَا لِلثَّانِي، بِقُولِهِ: (مَنْ أَنْ تَكْلِيفُ بِإِتِيَانِ الْوَاقِعِ سَاقِطٌ ... إِلَى آخِرِهِ) [٤٧٢].

فَمَرْدُودٌ بِالْمَنْعِ مِنْ سَقْوَطِ التَّكْلِيفِ بِالْوَاقِعِ رَأْسًا، وَإِنَّمَا السَّاقِطُ لِزُومِ الْأَحْتِيَاطِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا يَتَرَكُهُ دُفْعًا لِلْحَرْجِ. وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَاقِي الْمُحْتَمَلَاتِ فَالْعَلَيْهِ فِي وَجْهِ الْإِتِيَانِ بِهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ وَهُوَ لِزُومِ دُفْعَةِ الْعَقَابِ الْمُحْتَمَلِ فِي تَرَكِهِ مُوجَدٌ، فَلَا مَقْتَضِيٌّ لِتَجْوِيزِ تَرَكِهِ أَصْلًا.

وَمِنْ هَذَا ذَكْرُنَا فِي الْجَزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْتَّعْلِيقَةِ تَبَعًا لِشِيخُنَا الْأَسْتَاذُ الْعَلَمَاءُ: إِنَّ مَقْتَضِيَ دَلِيلِ الْأَنْسَادِ وَنَتْيَاجِهِ التَّبْعِيْضُ فِي الْأَحْتِيَاطِ لَا

حجـيـة الـظـن مـطـلقـاً. وـ قد أـسـمعـناـك شـرحـ القـولـ فيـ فـسـادـ الـوـجـهـ المـذـكـورـ فيـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ:

بحرـ الفـوـائدـ فـ شـرحـ الفـرـائـدـ (ويـراـيـش سـومـ)، جـ ٤ـ، صـ ٦٦٦ـ

نقـضاـ: بـجـمـيـعـ موـارـدـ الـطـرـقـ الشـرـعـيـةـ؛ حـيـثـ إـنـ التـكـلـيفـ بـالـوـاقـعـ لوـ كـانـ باـقـياـ فـيهـ، فـكـيـفـ يـكـتـفـيـ فـيـ اـمـتـالـهـ بـمـاـ يـحـتـمـلـ خـطـأـهـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ باـقـياـ، فـكـيـفـ يـكـلـفـ بـالـعـمـلـ بـمـاـ هوـ طـرـيقـ إـلـيـهـ؟

وـ حـلـمـاـ: بـمـاـ عـرـفـتـ حـاـصـلـهـ هـنـاـ: مـنـ أـنـ التـكـلـيفـ الـمـتـعـقـبـ باـسـتـحـقـاقـ الـعـقـابـ سـاقـطـ عـنـ الـوـاقـعـ عـلـىـ بـعـضـ الـتـقـادـيرـ لـاــ مـطـلقـاـ، وـ لـاـ يـلـزـمـ السـقـوطـ فـيـ الـجـمـلـةـ السـقـوطـ رـأـساـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ.

وـ أـمـاـ الـمـوـضـعـ الثـانـيـ: فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ مـقـتضـىـ الـقـاعـدـةـ فـيـهـ: الـاحـتـيـاطـ الـكـلـىـ وـ الـمـوـافـقـةـ الـقـطـعـيـةـ بـعـدـ عـدـمـ ظـهـورـ كـلـمـاتـهـمـ فـيـ الشـبـهـةـ الـغـيرـ الـمـحـصـورـةـ فـيـ التـعـمـيمـ وـ إـنـ كـانـ مـحـتمـلاـ؛ ضـرـورـةـ عـدـمـ الـتـفـاتـ الـعـقـلـ باـحـتـمـالـ قـنـاعـةـ الشـارـعـ بـعـضـ الـمـحـتمـلـاتـ الـبـاقـىـ مـعـهـ اـحـتـمـالـ الـضـرـرـ فـيـ التـرـكـ.

بحرـ الفـوـائدـ فـ شـرحـ الفـرـائـدـ (ويـراـيـش سـومـ)، جـ ٤ـ، صـ ٦٦٧ـ

(١٥٤ـ) قـولـهـ: (وـ هـذـاـ حـكـمـ مـطـردـ فـيـ كـلـ مـورـدـ وـ جـدـ الـمـانـعـ ... إـلـيـ آخرـهـ)[٤٧٣ـ]. (جـ ٣٠٩ـ / ٢ـ)

إـشـارـةـ إـلـىـ حـكـمـ طـرـوـةـ الـمـانـعـ قـبـلـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ وـ مـعـهـ وـ بـعـدـهـ

أـقـولـ: قـدـ عـرـفـتـ شـرحـ القـولـ فـيـ طـرـوـةـ الـمـانـعـ بـقـسـميـهـ فـيـ الشـبـهـةـ الـمـوـضـوعـيـةـ التـحـريمـيـةـ مـنـاـ وـ مـنـ شـيـخـناـ، وـ أـنـ طـرـوـةـ الـمـانـعـ عـنـ الـاحـتـيـاطـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيرـ الـمـعـيـنـ مـنـ الـمـحـتمـلـاتـ لـاــ يـمـنـعـ مـنـ تـنـجـزـ الـخـطـابـ مـطـلقـاـ وـ إـنـ كـانـ عـرـوـضـهـ قـبـلـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ. وـ عنـ الـمـعـيـنـ يـمـنـعـ مـنـ تـنـجـزـ الـخـطـابـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـعـلـومـ الإـجمـالـيـ إـذـاـ

بحرـ الفـوـائدـ فـ شـرحـ الفـرـائـدـ (ويـراـيـش سـومـ)، جـ ٤ـ، صـ ٦٦٨ـ

كـانـ طـرـوـةـ قـبـلـ الـعـلـمـ أـوـ مـعـهـ، وـ لـاـ يـمـنـعـ إـذـاـ كـانـ بـعـدهـ، وـ حـكـمـ طـرـوـةـ فـيـ الشـبـهـةـ الـوـجـوـيـةـ حـكـمـهـ فـيـ الشـبـهـةـ التـحـريمـيـةـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـهـمـ أـصـلـاـ، بلـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الشـبـهـةـ الـحـكـمـيـةـ أـيـضـاـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ التـحـريمـيـةـ وـ الـوـجـوـيـةـ.

فـماـ عـنـ الـمـشـهـورـ فـيـ «ـالـكـتـابـ»ـ وـ إـنـ لـمـ نـتـحـقـقـهـ مـنـ إـطـلاقـ القـولـ بـوـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـمـاـ طـرـوـةـ الـمـانـعـ عـنـ الـمـعـيـنـ لـاـ وـجـهـ لـهـ، كـالـإـشـكـالـ فـيـهـ عـنـ شـيـخـناـ، إـلـاـ أـنـ يـحـمـلـ كـلـامـهـ عـلـىـ طـرـوـةـ الـمـانـعـ بـعـدـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ.

وـ عـلـيـهـ: لـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـصـلـاـ، فـالـإـشـكـالـ مـتـوـجـهـ عـلـىـ إـشـكـالـ شـيـخـناـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ.

وـ مـاـ ذـكـرـ يـظـهـرـ: إـشـكـالـ فـيـمـاـ وـجـهـ بـهـ إـشـكـالـ فـيـ قـولـ الـمـشـهـورـ بـقـولـهـ:

(مـنـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـوـجـودـ الـواـجـبـ بـيـنـ الـبـاقـيـ وـ الـأـصـلـ الـبـراءـةـ)[٤٧٤ـ]ـ؛ حـيـثـ إـنـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـالـوـجـودـ إـذـاـ كـانـ الـمـانـعـ مـسـبـوقـ بـالـعـلـمـ الإـجمـالـيـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ تـنـجـزـ الـخـطـابـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـبـاقـيـ سـيـماـ عـلـىـ مـاـ أـفـادـهـ شـيـخـناـ فـيـ الشـبـهـةـ التـحـريمـيـةـ وـ بـنـىـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ:

مـنـ رـجـوعـ إـذـنـ الشـارـعـ بـعـدـ الـشـارـعـ إـلـىـ جـعـلـ الـبـدـلـ عـنـ الـمـعـلـومـ مـطـلقـاـ وـ عـدـمـ جـواـزـهـ بـدـونـ ذـلـكـ.

بحرـ الفـوـائدـ فـ شـرحـ الفـرـائـدـ (ويـراـيـش سـومـ)، جـ ٤ـ، صـ ٦٦٩ـ

التـبـيـيـهـ السـادـسـ: هـلـ يـشـرـطـ فـيـ الـإـمـتـالـ الإـجمـالـيـ عـدـمـ الـتـمـكـنـ مـنـ الـإـمـتـالـ التـفـصـيـلـيـ؟

(١٥٥ـ) قـولـهـ: (وـ يـتـفـرـعـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ لـوـ قـدـرـ ... إـلـيـ آخرـهـ). (جـ ٣١٠ـ / ٢ـ)

أـقـولـ: أـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ فـقـدـ تـقـدـمـ شـرـحـهـ فـيـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ عـنـدـ التـكـلـمـ فـيـ فـرـوـعـ الـعـلـمـ وـ لـعـلـنـاـ نـتـكـلـمـ فـيـ بـعـضـ الـكـلـامـ فـيـ خـاتـمـهـ هـذـاـ الـجـزـءـ اـقـتـداءـ.

لـكـنـ نـقـلـ الـقـوـلـينـ فـيـ «ـالـكـتـابـ»ـ فـيـ الـمـقـامـ وـ نـسـبـةـ عـدـمـ الـجـواـزـ إـلـىـ الـأـكـثـرـ مـعـ اـسـتـظـهـارـهـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ عـدـمـ الـجـواـزـ فـيـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ

«الكتاب» فيما يتوقف الاحتياط على التكرار ربما لا يجتمعان سيمما مع تعليمه عدم الجواز عندهم في المقام بوجوب اقتران الواجب بوجه الأمر. وإن قيل - في توجيه الكلامين - أن كلامه هناك في الشبهة الحكمية وفي المقام في الشبهة الموضوعية، لكنه كما ترى. وأما التفريع المذكور فقد ينافي فيه بأن تقديم الامتثال التفصيلي على الإجمالي إذا كان من جهة اعتبار قصد الوجه في العبادة - على ما علّل به في المقام - فلا يقتضى ذلك تقديميه عليه، إلا فيما يمكن من قصد الوجه التفصيلي مع إلقاء الإجمالي، لا فيما لا يمكن منه مع إلقاءه. و المفروض: أن تحصيل العلم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٧٠

التفصيلي من بعض الجهات المعتبر في الواجب مع عدم التمكن من بعضها الآخر لا يوجب التمكّن من قصد الوجه لفرض بقاء تردد الواجب، فلا مقتضى لإلقاء الإجمالي.

نعم، لو استند في التقديم إلى بناء العقلاء على التقديم، أو إلى نقل الإجماع المعتمد باستظهاره، و الشهادة المحققة، أو غيرهما من الوجوه المتقدمة في الجزء الأول من «الكتاب» كان للتفرريع المذكور وجه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٧١

التنبيه السابع [حكم ما لو كان الواجب المردّد أمرين متربّين شرعا]:

اشارة

(١٥٦) قوله: (السابع: لو كان الواجب المشتبه أمرين متربّين شرعا ...
إلى آخره). (ج ٣١٢ / ٢)

حكم ما لو كان الواجب المردّد أمرين متربّين شرعا

نَمْخَتَهُ تَرْجِمَةً

أقول: شرح القول فيما أفاده يقتضى التكلّم في مواضع أحدها: في أنه هل يجوز أن يقع المكلّف بعض محتملات أحد الواجبين المتربّين عقيب بعض محتملات الآخر المتقدّم عليه رتبته [٤٧٥] مع اتحاد البعضين سنخا - كأن صلّى العصر القسرى عقيب الظاهر القسرى فيما دار الأمر بين القصر وال تمام، أو صلّى العصر إلى الجهة التي صلّى الظاهر إليها عند اشتباه القبلة و هكذا -؟

ثانيها: الصورة بحالها مع اختلافهما سنخا كأن صلّى الظاهر قصرا و صلّى العصر تماما عقيبه في الدوران من جهة الذات، أو صلّى العصر إلى غير الجهة التي صلّى الظاهر إليها في الدوران من جهة الشرط و هكذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٧٢

ثالثها: في أنه هل يجوز إيقاع جميع محتملات الواجب اللاحق المتأخر عقيب بعض محتملات الواجب المتقدّم - كأن صلّى العصر قصرا و تماما عقيب الظاهر القسرى مثلا -؟

والإقدام بإتيان محتملات اللاحق قبل الفراغ عن محتملات الواجب المتقدّم لا يخلو عن الصور المذكورة، و الكلام في كل موضع و صورة قد يقع: فيما كان الإتيان بما ذكر من الوجه و العنوان في الوقت المشترك، و قد يقع: فيما كان الإتيان به في الوقت المختص. فالكلام في كل موضع يقع في مقامين.

ثم إنّ الكلام في غير الموضع الثالث مبني على تقديم الامتثال التفصيلي مطلقا مع الإمكان و لو من بعض الجهات على الامتثال الإجمالي، و إلا فلا إشكال في الحكم بالصحة فيه أصلا.

فـى بـيان حـكم المـواضـع التـلـاث و تـحـقـيق القـول فـيهـا

أمـا الـكلـام فـى الـمقـام الـأـوـل مـن الـمـوضـع الـأـوـل: فـتحـقـيق القـول فـيهـ مـبـنى عـلـى مـلاـحظـة ما دـلـ على لـزـوم مـراـعـة الـامـتـال التـفـصـيلـي و تـقـديـمه عـلـى الـامـتـال الإـجمـالـي، و فـهـم مـقـدار مـدـلـولـه و عنـوان لـزـومـه، و إنـ كـان مـفـادـه لـزـومـ تـقـديـمه؛ منـ حـيـث إنـ تـرـكـه مـوجـبـ للـتـرـددـ فـى الـواـجـبـ، فـيـكـون الـمـطـلـوبـ الـأـصـلـي حـقـيقـة عـنـدـ الإـمـكـانـ إـزـالـةـ التـحـيـرـ و التـرـددـ فـى الـواـجـبـ، و إنـما وـجـبـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـي توـصـلاـ إـلـيـهـ، فـلاـ إـشـكـالـ فـى الـجـواـزـ فـى الـمقـامـ.

بحرـ الفـوـائد فـى شـرحـ الفـرـائـد (ويـاـيش سـوم)، جـ٤، صـ: ٦٧٣

ضرـورـة عـدـم تـفاـوتـ الـحـالـ فـى التـرـددـ الـحـاـصـلـ لـلـواـجـبـ فـى مـفـروـضـ الـبـحـثـ بـيـنـ أـنـ يـأـتـى بـمـحـتمـلـاتـ الـواـجـبـينـ عـلـى الـوـجـهـ المـفـروـضـ، أـوـ يـأـتـى بـمـحـتمـلـاتـ الـلـاحـقـ بـعـدـ فـرـاغـ عنـ تـامـ مـحـتمـلـاتـ السـابـقـ؛ فـإـنـ كـيـفـيـةـ الإـتـيـانـ بـمـحـتمـلـاتـ الـواـجـبـينـ عـلـى الـوـجـهـ زـيـادـهـ الـاحـتمـالـ وـ التـرـددـ؛ فـإـنـ الإـتـيـانـ بـالـقـصـرـ المـقـصـورـةـ عـقـيـبـ الـظـهـرـ المـقـصـورـةـ مـثـلاـ لاـ يـوـجـبـ تـرـددـاـ زـائـداـ عـلـىـ التـرـددـ الـحـاـصـلـ فـىـ الـواـجـبـ مـنـ جـهـةـ الـقـصـرـ وـ الـإـتـمـامـ؛ فـإـنـ القـصـرـ المـقـصـورـةـ إـنـ كـانـتـ وـاجـبـةـ فـىـ الـوـاقـعـ كـانـتـ وـاجـدـةـ لـشـرـطـهـ وـ هوـ التـرـتبـ عـلـىـ الـظـهـرـ، وـ إـنـ لمـ يـكـنـ وـاجـبـةـ وـ كـانـتـ مـخـالـفـةـ لـلـوـاقـعـ كـانـ تـحـصـيلـ التـرـتبـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ الـظـهـرـ الـوـاقـعـ لـغـواـ؛ ضـرـورـةـ اـعـتـارـ التـرـتبـ بـيـنـ الـواـجـبـينـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ لـمـ طـلـقاـ.

فـإـنـ قـلـتـ: مـقـتضـىـ أـصـالـةـ بـقـاءـ الـاشـتـغالـ بـالـواـجـبـ الـوـاقـعـيـ وـ عـدـمـ الإـتـيـانـ بـالـظـهـرـ عـدـمـ مـشـرـوعـيـةـ الدـخـولـ فـىـ مـحـتمـلـاتـ الـعـصـرـ؛ لـأـنـ مـقـتضـىـ تـرـبـيـتهاـ عـلـىـ الـظـهـرـ مـعـ ثـبـوتـ عـدـمـ الإـتـيـانـ بـهـاـ فـىـ حـكـمـ الشـارـعـ بـمـقـتضـىـ الـاستـصـاحـابـ.

قلـتـ: الـمـصـحـحـ لـلـإـتـيـانـ بـمـحـتمـلـ الـعـصـرـ فـىـ الـفـرـضـ هوـ مـجـرـدـ اـحـتمـالـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ صـحـةـ ماـ أـتـىـ بـهـ مـنـ مـحـتمـلـ الـواـجـبـ الـمـقـدـمـ بـحـسـبـ الـرـتـبـةـ مـعـ الـعـلـمـ بـأـصـلـ الـأـمـرـ بـالـعـصـرـ، كـماـ هـوـ الـمـصـحـحـ حـقـيقـةـ لـلـإـتـيـانـ مـحـتمـلـ الـظـهـرـ؛ فـإـنـهـ لـاـ مـصـحـحـ لـهـ إـلـاـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـعـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـتـعـلـقـ الـأـمـرـ بـهـ، بـلـ الـأـصـلـ الـمـذـكـورـ عـلـىـ تـقـدـيرـ جـريـانـهـ جـارـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ أـيـضاـ.

وـ مـنـ هـنـاـ حـكـمـ فـىـ «ـالـكـتـابـ» باـشـتـراكـهـاـ مـنـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ، وـ الـمـفـروـضـ حـصـولـ الشـرـطـ وـ هوـ التـرـتبـ عـلـىـ الـظـهـرـ الـوـاقـعـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـمـطـابـقـةـ، وـ لـوـ لـاـ كـفـاـيـةـ

نـهـضـةـ تـرـجمـةـ

بحرـ الفـوـائد فـىـ شـرحـ الفـرـائـد (ويـاـيش سـوم)، جـ٤، صـ: ٦٧٤

لـمـ صـحـ الإـتـيـانـ بـمـحـتمـلـ الـظـهـرـ أـيـضاـ. وـ اـسـتـصـاحـبـ الـاشـتـغالـ وـ عـدـمـ الإـتـيـانـ بـالـظـهـرـ عـلـىـ تـقـدـيرـ جـريـانـهـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ الإـتـيـانـ بـمـحـتمـلـ الـعـصـرـ فـىـ مـفـروـضـ الـبـحـثـ؛ لـأـنـ مـنـعـ إـنـماـ هـوـ مـنـ حـيـثـ عـدـمـ حـصـولـ التـرـتبـ بـيـنـ الـواـجـبـينـ وـ الـمـفـروـضـ حـصـولـهـ قـطـعاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـأـمـرـ.

نعمـ، قدـ يـقـالـ: باـقـتـصـائـهـ الـمـنـعـ فـيـماـ أـقـدـمـ عـلـىـ الإـتـيـانـ بـمـحـتمـلـ الـعـصـرـ عـلـىـ غـيرـ الـوـجـهـ الـمـبـحـوثـ عـنـهـ مـنـ الـوـجـهـيـنـ الـآخـرـيـنـ وـ إـنـ كـانـ فـاسـدـاـ أـيـضاـ؛ حـيـثـ إـنـ الـمـانـعـ فـىـ الـمـوـضـعـ الثـالـثـ عـلـىـ مـاـ سـتـقـفـ عـلـىـ عـلـمـ بـعـدـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـمـاـ يـأـتـىـ بـهـ مـنـ مـحـتمـلـ الـعـصـرـ وـ فـيـ الـثـالـثـ الشـكـ فـىـ حـصـولـ التـرـتبـ وـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـهـ فـلاـ أـثـرـ لـلـمـسـتـصـاحـبـ الـمـشـكـوكـ لـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ اـسـتـنـادـ الـمـنـعـ إـلـىـ نـفـسـ الشـكـ.

وـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ يـظـهـرـ: طـرـقـ الـمـنـاقـشـةـ إـلـىـ مـاـ أـفـادـهـ فـىـ «ـالـكـتـابـ» بـقـولـهـ: (لـأـنـ الـمـتـرـتبـ عـلـىـ بـقـاءـ الـاشـتـغالـ وـ عـدـمـ فـعـلـ الـواـجـبـ ...ـ إـلـىـ آخـرـهـ) [٤٧٦]ـ إـنـاـ رـبـّـاـ يـسـتـظـهـرـ مـنـهـ: تـسـلـيمـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـاسـتـصـاحـبـ فـىـ غـيرـ الـمـقـامـ مـنـ الـمـوـضـعـيـنـ الـآخـرـيـنـ، وـ إـنـ كـانـ مـفـادـهـ لـزـومـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ مـنـ الـجـهـةـ الـمـمـكـنـةـ مـنـ حـيـثـ تـوـقـفـ حـصـولـ الـإـطـاعـةـ عـلـيـهـ، مـنـ غـيرـ مـدـخلـيـةـ كـونـ تـرـكـهـ مـوجـبـاـ لـزـيـادـهـ التـرـددـ وـ الـإـخـلـالـ بـوـجـهـ الـعـلـمـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ، فـيـجـبـ إـحـراـزـ كـلـ خـصـوصـيـةـ أـمـكـنـ إـحـراـزـهـاـ بـالـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ، فـلاـ إـشـكـالـ فـىـ الـحـكـمـ بـعـدـ الـجـواـزـ فـىـ مـفـروـضـ الـبـحـثـ؛ حـيـثـ إـنـ يـمـكـنـ لـلـمـكـلـفـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ بـكـونـ الـعـصـرـ مـتـرـتبـاـ عـلـىـ الـظـهـرـ بـإـتـيـانـ تـامـ مـحـتمـلـاتـ الـظـهـرـ قـبـلـ

الـإـقـدامـ

بحرـ الفـوـائد فـىـ شـرحـ الفـرـائـد (ويـاـيش سـوم)، جـ٤، صـ: ٦٧٥

بفعل العصر. و هو الوجه عند من ذهب إلى عدم الجواز في الفرض ممن أشار إليهم في «الكتاب»، وإن كان الأقوى وفاقا لجمع: الجواز؛ نظرا إلى ما عرفت في وجهه. هذا بعض الكلام في الوقت المشتركة.

و أمّا الوقت المختص الذي هو المقام الثاني، فملخص القول فيه: أنه قد يقال فيه بعدم الجواز، وإن قيل به في الوقت المشتركة؛ نظرا إلى عدم العلم بأصل الأمر بالواجب اللاحق بمجرد الإتيان بعض محتملات الواجب السابق، بل الأصل عدم الأمر به. فكيف يقدم على الإتيان بما يتوقف صحته على قصد التقرّب المتوقف على العلم بالأمر تفصيلاً أو إجمالاً؟ وإن هو إلّا مثل الإقدام بالصلة مع احتمال دخول الوقت؛ فإنه لا يتوهّم جوازه.

فإن شئت قلت: إن الاحتياط والإتيان بالمحتملين، أو المحتملات في مفروض البحث وأمثاله مما يجب فيه الاحتياط إنّما هو من جهة المقدمة العلمية لامتثال الخطاب المعلوم بالإجمال المنجز المتوجّه إلى المكلّف. و الإتيان بعض محتملات الواجب المقدّم في الوقت المختص لا يحصل معه العلم بتوجّه الخطاب بالواجب المتأخر، فكيف يجوز الإتيان بعض محتملاتة من باب المقدمة العلمية لامتثال خطابه الغير المعلوم؟ هذا.

وناقشه في «الكتاب» بما زيف به الأصل في الوقت المشتركة: من أن الإتيان بعض محتملات المتأخر المتّحد سنخا مع ما أتى به من محتملات المقدّم لا يمنعه الأصل المذكور؛ لأن مصحّحه احتمال الأمر مع اجتماع الشرائط على تقدير وجود الأمر؛ فإن المكلّف إذا أتى بكل محتمل من محتملات اللاحقة عقيب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٧٦

كل محتمل من محتملات السابق في الفرض، يعلم بأنه امتثال الأمرين. والأصل المذكور لا يمنع من ذلك، و إلّا كفى الشك في المنع عنه من دون جريان الأصل وإنّما يمنع من الإتيان بغير الوجه المبحوث عنه من الوجهين الآخرين.

فإن شئت قلت: إن الاحتياط لإحراز الواقع على كل تقدير لا يمنع منه أصلّة عدم الأمر، و قياس المقام بالشك في دخول الوقت قياس مع الفارق كما هو ظاهر، هذا حاصل ما يستفاد مما أفاده في «الكتاب» [٤٧٧].

نَهْضَةُ تَرْجِمَةٍ

و لكن التحقيق أن يقال:

إنه إن قلنا: بأن الوقت المختص في حق المكلّف في مفروض البحث هو مضى مقدار زمان إتيانه بجميع المحتملات - كما ربّما يتوهّم من قولهم باختلاف الوقت المختص باختلاف حالات المكلّف الموجبة لاختلاف المكلّف به في حقه كالحضر، و السفر، و الصحة، و المرض بتوهّم: شموله للحالات الموجبة لاختلاف المكلّف به في مرحلة الظاهر كما ذهب إليه بعض الأصحاب - فلا إشكال في الحكم بعدم جواز شروعه في محتملات اللاحقة قبل الفراغ عن محتملات السابق، لعدم الأمر قطعا باللاحقة على هذا التقدير.

و إن قلنا: بأن المراد من الحالة الموجبة لاختلاف المكلّف به غير ما يوجبه من جهة الشك و التردد في الواجب ذاتا، أو شرطا كما هو الظاهر من كلماتهم عند التأمل، فلا إشكال في تحقق الأمر بعد الإتيان بعض محتملات الواجب المقدّم في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٤، ص: ٦٧٧

مفروض البحث في أكثر الصور مما كان التردد من جهة الشرط، أو الذات؛ فإنه إذا صلّى الظهر إلى بعض الجهات، أو في أحد الشوين مثلا، أو صلّى الظهر تماما عند الدوران بين القصر و التمام دخل الوقت المشتركة قطعا و تعلق الأمر بالعصر يقينا، و هكذا الأمر في الدوران بين الجمعة و الظهر إذا قدم الظهر و هكذا.

نعم، في بعض الصور لا - يعلم بدخول الوقت و تعلق الأمر، كما إذا قدم العصر أو الجمعة في المثالين لاحتمال كون الواجب الأكثر كما. و يمكن تنزيل ما أفاده في «الكتاب» على هذا الفرض.

و يتوجه عليه: ما ذكره مضافاً إلى ما أشرنا إليه: من أن جواز الدخول في محتملات الواجب لو كان مشروطاً بالعلم بالأمر كان مجرد الشك مانعاً. وإن لم يكن مشروطاً - على ما أفاده شيخنا - لم يكن معنى لجريان الأصل أيضاً، فهو ساقط على كل تقدير. هذا ملخص الكلام في الموضع الأول.

وأما الموضع الثاني: فلا إشكال في عدم الجواز فيه حتى في الوقت المشترك للعلم بعدم تعلق الأمر بالماطى به و فساده تفصيلاً لا من جهة الشك، أو جريان الأصل. ومنه ينقدح: طرفة المناقشة إلى ما أفاده في «الكتاب» بقوله - في منع جريان الأصل في الموضع الأول: - (ويتمكن أن يقال: إن أصله عدم الأمر إنما تقتضي عدم مشروعية الدخول ... إلى آخره) [٤٧٨] فإنه كما ترى، صريح في جريان الأصل في محل البحث و كون المنع مستندًا إليه كما أشرنا إليه سابقًا. اللهم

بحـر الفوائد في شـرح الفـرـائـد (وـيرـايـشـ سـومـ)، جـ ٤ـ، صـ ٦٧٨ـ
إـلـاـ أنـ يـحـمـلـ عـلـىـ التـتـرـّـلـ وـ الـمـمـاشـأـ.

وأما الموضع الثالث: فلا إشكال في عدم الجواز فيه أيضاً حتى في الوقت المشترك من جهة الشك في حصول الشرط الواجب وهو الترتيب مع الإتيان على هذا الوجه، فيستقل العقل في الحكم بعدم الجواز من هذه الجهة، وإن كان الأمر محتملاً. وكذا حصول الترتيب؛ إذ احتمال الأمر إنما يجده فيما تحقق شرط الواجب مع مراعاته كما في الموضع الأول، لا فيما لم يعلم مع مراعاته بتحقق الشرط.

و مما ذكرنا يظهر: أنه لا - مجراه للأصل في محل البحث حيث إن المنع فيه مستند إلى نفس الشك فيتوجه المناقشة كما أشرنا إليه سابقًا إلى ما أفاده بقوله:

(ولذا لا يجوز الإتيان بجميع محتملات العصر) [٤٧٩] اللهم إلا أن يحمل على المماشة و التسليم. هذا ما أدى إليه النظر في حكم الموضع عاجلاً و عليك بالتأمل فيه و عدم المبادرة إلى ردّه و الله العالم و هو العاصم [٤٨٠].

بحـر الفـوـاءـدـ فيـ شـرحـ الفـرـائـدـ (وـيرـايـشـ سـومـ)، جـ ٤ـ، صـ ٦٧٩ـ

الفهرس التفصيلي

نـهـضـتـهـ تـرـجمـةـ

Translation Movement



العناوين المطروحة في هذا المجلد ٥

التنبيه الأول: من تنبieات الشبهة التحريمية ٩

المحقق لم يتعرض لأصالة البراءة هنا فضلاً عن التفصيل المنسوب إليه ١٢

الكلام في حسن الاحتياط ١٩

في بيان ان أوامر الاحتياط إرشادية أو مولوية ٢٠

الحكم العقلى الإرشادى ملازم للأمر المولوى الشرعى فى مورد القابل ٢٤

التنبيه الخامس: فى بيان أصالة الإباحة ٣٥

فى بيان حصر المحالات فى الطبيات ٣٨

فى دوران الأمر بين الحرمة و غير الوجوب من جهة إجمال النص ٤١

أخصية الرّواية من أخبار التخيير ٤٤

الكلام في توافق الأخبارى مع المجتهد فى الشبهة الموضوعية ٤٧

بحـر الفـوـاءـدـ فيـ شـرحـ الفـرـائـدـ (وـيرـايـشـ سـومـ)، جـ ٤ـ، صـ ٦٨٠ـ

إشارة إلى الإيرادات الواردة على كلام المعاصر ٥٢

المناقشة في النقض المذكور	٥٨
عدم جريان مناطق قاعدة الإشتغال في المقام	٦١
وجوه الجواب عن السؤال الأول	٦٤
في الزام العقل بدفع الضّرر المشكوك فيه	٦٧
التنبيه الأول	٧٣
الشبهة الموضوعية ومحل الكلام فيها	٧٣
في رد كلام صاحب المدارك	٧٥
التنبيه الثاني	٧٨
في ان الأئمة صلوـات اللـه عـلـيهـم عـالـمـون بـما كـان وـما يـكـون وـما هـو كـائـن	٨٤
التنبيه الثالث	٨٨
التنبيه الرابع: عدم اختصاص الإباحة بالعجز عن الإستعلام	٩٠
المطلب الثاني: الشبهة الوجوبية وفي مسائل:	٩٣
الأبحاث المطروحة في هذا الفصل	٩٣
التنبيه الثاني: رجحان الإحتياط و ترتيب الثواب عليه	١٠٠
في ان ما ذكر مستلزم للدور و جوابه النقضى والحلّى	١٠٥
وجوه دفع المناقشة المذبورة	١٠٩
الكلام في قاعدة التسامح في أدلة السنن	١١٥
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايـش سـوم) ، جـ٤ـ، صـ: ٦٨١	
الأخبار الواردة في المقام	١١٦
أدلة المثبتين لاستحباب الفعل وما فيها	١٢٠
المسألة أصولية	١٢٦
مناقشة مختار المشهور في تقرير دلالة الأخبار المذبورة	١٣٣
تنبيهات متعلقة بقاعدة التسامح	١٤١
* التنبيه الثالث: اختصاص أدلة البراءة بالشك في الوجوب التعيني	١٦٣
* المسألة الثانية: الشبهة الوجوبية من جهة إجمال النص	١٧٧
* المسألة الثالثة: الشبهة الوجوبية من جهة تعارض النصين	١٨٠
في ان الإرجاع إلى الحكم الظاهري خلاف منصب الإمامية	١٨٤
* المسألة الرابعة: الشبهة الوجوبية من جهة إشتباه الموضوع	١٨٨
حكم الشبهة الموضوعية الوجوبية	١٨٨
وجوه وجوب الإحتياط بالإلتياـن بالأكـثر	١٩٣
وجوه المناقشة في تقرير جريان قاعدة الإشتغال	١٩٦
أصالـة التـخيـير	٢٠٣
* المسـألـة الأولى:	٢٠٧

- دوران الأمر بين المحذورين من جهة فقدان النص ٢١٠
حال الأصول الثلاثة و بيان مجاريها في صور الدوران والشك ٢١٠
الحق عدم جريان أصلية الإباحة هنا ٢٢٢
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايشه سوم) ، ج ٤، ص: ٦٨٢
دليل القول بالتخدير في المقام ٢٢٥
وجوه القول بلزوم الأخذ بالتحريم ٢٢٦
في ان التخدير - على القول به - بدوى أو استمرارى؟ ٢٣٣
* المسألة الثالثة: دوران الأمر بين المحذورين من جهة تعارض النصين ٢٣٥
* المسألة الرابعة: الدوران بين المحذورين من جهة اشتباه الموضوع ٢٣٧
أصلية الإشتغال ٢٤٥
- * الموضع الثاني من المقام الأول: «الشك في المكلف به» ٢٤٧
* المطلب الأول: اشتباه الحرام بغير الواجب ٢٤٧
الأبحاث المطروحة في هذا الفصل ٢٤٧
في الشك في المكلف به بعد العلم بالتكليف و بيان أقسامه ٢٥١
المقام الأول: في الشبهة المحضورة ٢٥٤
* المقام الأول: عدم جواز ارتكاب جميع المشتبهات ٢٥٤
لا فرق بين الإذن في الإرتكاب الفعلى و التدريري ٢٧١
لا فرق بين الخطاب الواحد و المردّد بين العنوانين ٢٨٢
* المقام الثاني: وجوب اجتناب جميع المشتبهات ٢٨٤
- إثبات الملازمة بين حرمة المخالفه القطعية و وجوب الموافقة القطعية ٢٨٥
نقل كلام الفاضل النراقي ٢٩٣
استقلال العقل بوجوب الموافقة القطعية بعد ثبوت الإشتغال ٢٩٦
- البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايشه سوم) ، ج ٤، ص: ٦٨٣
تقريب الاستدلال بالخبر الواحد في الشبهة المحضورة ٣٠١
تقريب الجواب عن الخبر المتقدم ٣٠٢
مناقشات أخرى على التقريب المذكور ٣٠٦
- فيما يرد على الشيخ من إشكالات إذا كان يقصد من الخبر، الجنس ٣١٢
الإشكالات الواردة على الاستدلال بحديث التثليث ٣١٥
جملة من الأخبار الدالة على وجوب الإجتناب عن المشتبهين في الشبهة المحضورة ٣٢٠
تنبيهات الشبهة المحضورة ٣٢٩
- * التنبيه الأول: «لا فرق بين كون المشتبهين مندرجين تحت حقيقة واحدة و غيره» ٣٣١
* التنبيه الثاني: هل تختص المؤاخذة بصورة الواقع في الحرام أم لا؟ ٣٣٩
كيفية حكم العقل بوجوب دفع الضرر الدنيوي و الأخرى ٣٤٤

في جواز الرجوع إلى أصلـة الإـباحـة عند الشـك في الضـرـر الـدـنيـوي ٣٤٩
 الـاعـتـراض المـتـوـجـه عـلـى التـحـقـيق المـذـكـور وـ الـجـواب عـنـه ٣٥٢
 * التـنبـيـه الـثـالـث: فـي أـن وجـوب الإـجـتنـاب فـي الشـبـهـةـ المـحـصـورـةـ مـوـقـوف عـلـى تـنجـيزـ التـكـلـيفـ ٣٥٤
 الأمـورـ الـتـى لا يـتـنـجـزـ فـيهـاـ الـعـلـمـ الإـجمـالـىـ ٣٥٦
 الـموـارـدـ الـتـى لا يـجـبـ الإـجـتنـابـ فـيهـاـ وـ لوـ كـانـتـ مـحـصـورـةـ ٣٦٣
 بـحـرـ الـفوـائدـ فـيـ شـرحـ الفـرـائـدـ (ويـراـيشـ سـومـ)ـ،ـ جـ٤ـ،ـ صـ:ـ ٦٨٤ـ
 * التـنبـيـه الـرـابـعـ:ـ الثـابـتـ فـيـ الـمـشـتـبـهـينـ خـصـوصـ وـ وجـوبـ الـاجـتنـابـ ٣٧٥ـ
 حـكـمـ مـلاـقـيـ الشـبـهـةـ المـحـصـورـةـ ٣٧٩ـ
 الإـسـتـدـالـلـ عـلـىـ الـمـلـازـمـةـ بـوـجـهـيـنـ وـ الـجـوابـ عـنـهـماـ ٣٨٠ـ

فـيـ ذـكـرـ الـمـسـلـكـيـنـ الـآخـرـيـنـ لـوـجـوبـ الإـجـتنـابـ عـنـ الـمـلـاقـيـ ٣٩٢ـ

* التـنبـيـه الـخـامـسـ:ـ لوـ اـضـطـرـ إـلـىـ إـرـتكـابـ بـعـضـ الـأـطـرافـ ٤١٤ـ

وـجـوبـ الإـحـتـيـاطـ الـكـلـيـ فـيـ الشـبـهـةـ المـحـصـورـةـ وـ الـجـوابـ عـنـهـاـ ٤١٨ـ

مـقـتضـيـ الـقـاعـدـةـ عـنـدـ الـإـنـسـادـ ٤٢٣ـ

الـإـشـكـالـ الـوـارـدـ عـلـىـ الـقـائـلـينـ بـحـجـيـةـ مـطـلـقـ الـظـنـ ٤٢٧ـ

* التـنبـيـه الـسـادـسـ:ـ لوـ كـانـتـ الـمـشـتـبـهـاتـ مـمـاـ تـوـجـدـ تـدـريـجاـ ٤٣٥ـ

لـاـ فـرقـ فـيـ الـحـكـمـ الـمـذـكـورـ بـيـنـ اـرـتكـابـ الـأـطـرافـ دـفـعـةـ أوـ تـدـريـجاـ ٤٣٦ـ

* التـنبـيـه الـسـابـعـ:ـ الـعـلـمـ الإـجمـالـىـ فـيـ الشـبـهـةـ المـحـصـورـةـ ٤٥٣ـ

بـيـانـ حـكـمـ الـخـتـىـ وـ ماـ هـوـ وـظـيـفـتـهاـ فـيـ الـمـخـتـصـاتـ وـ الـمـشـتـرـكـاتـ مـنـ الـأـحـكـامـ ٤٥٤ـ

* التـنبـيـه الـثـامـنـ:ـ التـسوـيـةـ بـيـنـ كـونـ الـأـصـلـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـشـتـبـهـينـ هـوـ الـحـلـ أـوـ الـحرـمةـ ٤٦٣ـ

* التـنبـيـه الـتـاسـعـ:ـ الـعـلـمـ الإـجمـالـىـ فـيـ الشـبـهـةـ المـحـصـورـةـ ٤٦٨ـ

الـشـبـهـةـ غـيرـ الـمـحـصـورـةـ ٤٧١ـ

الـمـقـامـ الـثـانـيـ:ـ فـيـ الشـبـهـةـ غـيرـ الـمـحـصـورـةـ ٤٧١ـ

ماـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ دـعـمـ وـجـوبـ الإـحـتـيـاطـ ٤٧٢ـ

بـحـرـ الـفوـائدـ فـيـ شـرحـ الفـرـائـدـ (ويـراـيشـ سـومـ)ـ،ـ جـ٤ـ،ـ صـ:ـ ٦٨٥ـ

فـيـ تـقـرـيرـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ دـعـمـ وـجـوبـ الـمـوـافـقـةـ الـقـطـعـيـةـ فـيـ الشـبـهـةـ غـيرـ الـمـحـصـورـةـ ٤٧٢ـ

تـقـرـيرـ دـلـيلـ لـزـومـ الـحـرجـ مـنـ الإـحـتـيـاطـ ٤٧٦ـ

الـمـنـفـيـ بـأـدـلـةـ الـحـرجـ هـلـ هـوـ الـحـرجـ الشـخـصـىـ أـمـ الـنـوـعـىـ؟ـ ٤٨٠ـ

نـقلـ كـلـامـ الـمـحـقـقـ الـقـمـىـ وـ مـحـقـقـ الـفـصـولـ ٤٨٤ـ

الـمـنـاقـشـةـ فـيـ فـيـمـاـ أـفـادـهـ الـفـاضـلـانـ ٤٨٧ـ

الـكـلامـ فـيـ حـكـمـ الـحـدـيدـ ٤٩١ـ

تـقـرـيبـ الـإـسـتـدـالـلـ بـالـوـجـهـ الـثـالـثـ ٤٩٢ـ

تـقـرـيبـ الـإـسـتـدـالـلـ بـالـوـجـهـ الـرـابـعـ ٥٠٣ـ

تـقـرـيبـ الـإـسـتـدـالـلـ بـالـوـجـهـ الـخـامـسـ ٥١١ـ

نـهـضـةـ تـرـجـمـةـ

Translation Movement

.MS

تقـرـيب الإـسـتـدـلـال بـالـوـجـه السـادـس ٥١٩

* «المورد الأول» هل يجوز إرتكاب الكل في الشبهة غير المحصور أم لا؟ ٥٢١

مناقـشـة الـوـجـوه الـظـاهـرـة فـي جـواـز المـخـالـفة الـقـطـعـيـة ٥٢٣

* المـورـد الثـانـي: ضـابـطـ المـحـصـور وـغـيرـ المـحـصـور ٥٣٠

الأـمـرـاتـى يـتوـقـفـ بـيـانـ ضـابـطـ الشـبـهـةـ المـحـصـورـةـ وـغـيرـهاـ عـلـيـهـاـ ٥٣٧

تحـرـيرـ ماـ جـعـلـهـ المـصـنـفـ تـمـةـ فـي الضـابـطـ ٥٤٣

* المـورـدـ الثـالـثـ: إـذـاـ كـانـ المـرـدـدـ بـيـنـ الأـمـرـاتـ غـيرـ المـحـصـورـةـ أـفـرـادـاـ كـثـيرـةـ ٥٥٠

* المـورـدـ الرـابـعـ: أـقـسـامـ الشـكـ فـيـ الحـرـامـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـحـرـمـةـ ٥٥٤

حـكـمـ الشـبـهـاتـ الـحـكـمـيـةـ مـنـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـحـرـامـ وـغـيرـ الـوـاجـبـ ٥٥٤

بـحـرـ الـفـوـائـدـ فـيـ شـرـحـ الـفـرـائـدـ (ـ وـيـراـيشـ سـومـ)ـ ،ـ جـ،ـ ٤ـ ،ـ صـ:ـ ٦٨٦ـ

محـتمـلاتـ حـدـيـثـ «ـمـنـ جـدـدـ قـبـراـ ...ـ»ـ ٥٥٧ـ

* المـطـلـبـ الثـانـيـ: اـشـبـاهـ الـوـاجـبـ بـغـيرـ الـحـرـامـ ٥٦١ـ

الأـبـاحـاتـ الـمـطـرـوـحـةـ فـيـ هـذـاـ الفـصـلـ ٥٦١ـ

* المـطـلـبـ الثـانـيـ: اـشـبـاهـ الـوـاجـبـ بـغـيرـ الـحـرـامـ ٥٦٥ـ

اشـبـاهـ الـوـاجـبـ بـغـيرـ الـحـرـامـ وـأـقـسـامـهـ ٥٦٥ـ

الـفـرقـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ فـيـ الشـبـهـةـ الـوـجـوـيـةـ وـبـيـنـهـماـ فـيـ الشـبـهـةـ التـحـريـمـيـةـ ٥٧٢ـ

* الـمـسـأـلـةـ الـأـولـيـ: إـذـاـ اـشـبـاهـ الـوـاجـبـ بـغـيرـهـ مـنـ جـهـهـ عـدـمـ النـصـ ٥٧٧ـ

فـيـ حـرـمـةـ الـمـخـالـفةـ الـقـطـعـيـةـ ٥٧٧ـ

عدـمـ شـرـطـيـةـ الـعـلـمـ لـلـتـنـجـيـزـ ٥٧٩ـ

إـمـكـانـ قـنـاعـةـ الشـارـعـ بـإـمـتـالـ بـعـضـ مـحـتمـلاتـ الـوـاقـعـ ٥٨٥ـ

كـلامـ الـمـحـقـقـ الـقـمـىـ قـدـسـ سـرـهـ لـاـ يـبـتـئـنـ عـلـىـ التـصـوـيـبـ ٥٩٥ـ

حاـصـلـ الـإـشـكـالـ الـمـتـوـجـهـ عـلـىـ كـلامـ الـمـحـقـقـ الـقـمـىـ يـرـجـعـ إـلـىـ وـجـوهـ ٥٩٨ـ

عـدـمـ مـعـقـولـيـةـ اـشـتـرـاطـ التـكـلـيفـ بـالـعـلـمـ مـطـلـقاـ ٦٠٦ـ

إـمـكـانـ قـصـدـ الـوـجـهـ فـيـ مـورـدـ الـإـحـتـيـاطـ عـلـىـ نـحـوـ قـصـدـ الـقـرـبـةـ ٦١٠ـ

الأـوـامـ الـظـاهـرـيـةـ غـيرـيـةـ لـاـ يـصـحـ قـصـدـ التـقـرـبـ بـهـاـ ٦١٤ـ

الأـمـرـ الـغـيرـىـ إـرـشـادـىـ لـاـ يـصـحـ قـصـدـ التـقـرـبـ وـالـإـمـتـالـ ٦١٧ـ

الـعـلـمـ بـالـإـحـتـيـاطـ فـيـ مـورـدـ،ـ لـاـ يـلـازـمـ التـشـرـيعـ أـبـداـ ٦٢٠ـ

هـلـ انـ إـطـاعـهـ الـأـمـرـ الـغـيرـىـ الشـرـعـىـ الـوـاقـعـىـ تـوجـبـ التـقـرـبـ أـمـ لـاـ؟ـ ٦٢٢ـ

بـحـرـ الـفـوـائـدـ فـيـ شـرـحـ الـفـرـائـدـ (ـ وـيـراـيشـ سـومـ)ـ ،ـ جـ،ـ ٤ـ ،ـ صـ:ـ ٦٨٧ـ

هـلـ انـ الـأـمـرـ الـظـاهـرـىـ الشـرـعـىـ مـوـجـبـ لـحـصـولـ الـقـرـبـ أـمـ لـاـ؟ـ ٦٢٣ـ

فـيـ تـقـرـيرـ الـاسـتصـحـابـ الـمـتـوـهـمـ عـلـىـ وـجـوهـ وـالـذـبـ عـلـيـهـاـ ٦٢٧ـ

* الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ: اـشـبـاهـ الـوـاجـبـ بـغـيرـهـ مـنـ جـهـهـ إـجـمـالـ النـصـ ٦٣٣ـ

فـيـ جـواـزـ تـأخـيرـ الـبـيـانـ عـنـ وـقـتـ الـحـاجـةـ عـنـ إـقـضـاءـ الـمـصلـحةـ ٦٣٥ـ



المـصـنـفـ تـرـجمـةـ

Translation Agreement

MS

- * المسألة الثالثة: ما إذا اشتبه الواجب بغيره لتكافؤ التصين ٦٤٠
إشارة إلى الأخبار الدالة على التخيير في المتعارضين ٦٤٠
- * المسألة الرابعة: ما إذا اشتبه الواجب بغيره من جهة إشتباه الموضوع ٦٤٣
نبهات دوران الأمر بين المتباهين ٦٤٥
- التبنيه الأول: الإشتباه الموضوعي في شرط من شروط الواجب ٦٤٧
التبنيه الثاني: كيفية التية في الصلوات المتعددة في مسألة اشتباه القبلة و نحوها ٦٥١
في ان شرط الاحتياط قصد إتيان تمام المحتملات من أول الأمر ٦٥٥
- التبنيه الثالث: وجوب كل من المحتملات عقلی لا شرعی ٦٥٩
التبنيه الرابع: لو انكشفت مطابقة المأتبی به للواقع قبل فعل باقي ٦٦١
- * التبنيه الخامس: لو كانت محتملات الواجب غير محصورة ٦٦٢
هل يفرق بين الشبهة غير المحصورة في المقام وبينها في التحريمية أم لا؟ ٦٦٢
إشارة الى حكم طرفة المانع قبل العلم الإجمالي و معه و بعده ٦٦٧
- التبنيه السادس: هل يتشرط في الإمتثال الإجمالي عدم التمكن من الإمتثال التفصيلي؟ ٦٦٩
بحر الفوائد في شرح الفرائد (وياريش سوم)، ج ٤، ص: ٦٨٨
- التبنيه السابع: حكم ما لو كان الواجب المردّد أمرین متربّتين شرعاً ٦٧١
في بيان حكم المواضع الثلاث و تحقيق القول فيها ٦٧٢
- الفهرس التفصيلي [٤٨١][٦٧٩]

نَمْخَنَتَهُ تَرْجِمَةٌ

Translation Movement

.MS

- [١] (١) وقد مضى البحث فيه في المجلد السابق.
- [٢] (١) يأتي المطلب الثالث وهو «اشتباه الواجب بالحرام» بالإضافة إلى خاتمة المقام الأول في المجلد الخامس إن شاء الله تعالى فانتظر.
- [٣] (١) قال المحقق الخراساني رضوان الله تعالى عليه:
- «أقول: ليس ما يورث تخيل التفصيل في عبارته إلا في عبارته الأولى قوله قدس سره: «و منه القول بالإباحة لعدم دليل الوجوب والحظر» حيث يتخيل منه أن المحقق رحمه الله جعل القول بالإباحة بالمعنى الذي هو محل الكلام من أقسام ما لا يصح إلا فيما علم أنه لو كان هناك دليل لظفرينا به و من المعلوم أنه لا يكون كذلك إلا ما يعم به البلوى كما لا يخفى.
- و ما في عبارته الثانية قوله رحمه الله: «أنه لو كان هذا الحكم ثابتًا لدلل عليه إحدى تلك الدلائل» حيث يتخيل أنه لا يتم إلا فيما يعم به البلوى؛ فإن غيره لا يلزم ثبوته فهو دليل من الأدلة عليه، و أنت خير بعدم صلاحية واحدة منها لذلك.
- أما الأولى: فلأن الإباحة في قوله رحمه الله: «و منه القول بالإباحة» ليس بالمعنى الذي هو محل الكلام، بل هو الإباحة الشرعية الواقعية التي هو أحد الأحكام.
- و أما الثانية: فلأن تعليمه رحمه الله «ذلك» لقوله رحمه الله: «لأنه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق للمكلف إلى العلم به ... إلى آخره».

يشهد بصراحتة أنّ مراده من الحكم المنفي بذلك هو الحكم الفعلى المنجز؛ ضرورة انه لا تكليف بنفس الواقع من حيث هو ليلزم من عدم الدلالة عليه التكليف بما لا يطاق.

و من المعلوم انه لا يتفاوت الحال في الحكم الفعلى بحسب الدليل بين ما يعم به البلوى -- و غيره كما حقيقه قدس سره فتفطن» إنتهى.
درر الفوائد: ٢١٦.

و علق عليه الفاضل الكرمانى قدس سره قائلا:

أقول: الموضع الذى يستفاد من عبارته الأولى التفصيل هو قوله: «الثانى: أن يقال: عدم الدليل على كذا فيجب انتفاءه و هذا يصح فيما يعلم انه لو كان هنا دليل لظفر به ...» فإنه يشمل ما نحن فيه، فيقال فيما شك فى كونه محظورا: عدم الدليل على الحظر فيجب إنتفاءه. و ما زعمه الخراسانى محل الإستفادة ليس به، بل داخل فيه و لهذا قال: «و منه القول بالإباحة» و لم يقل: «ذلك أن يقال بالإباحة ... إلى آخره».

ثم ما أدرى من أين علم أن الإباحة في قوله: «هو الإباحة الشرعية الواقعية التي هي أحد الأحكام» الخمسة مع أن انتفاء الدليل على ما ذكر لا يوجبه بل يرفع الحظر في محمله و الوجوب كذلك، و أين هذا من إثبات الإباحة الخاصة؟

و مراده من الحكم المنفي في عبارته الثانية هو الحكم الواقعى الفعلى لا الشأنى فقط و لا الأعم كما يقال: لا ينطبق التعليل عليه، و لا الفعلى مطلقا كما يقال: بعدم الفرق فيه بين ما يعم البلوى به و غيره، و لأن المحقق متوقف في دلالة عدم وجдан الدليل على عدم الحكم الواقعى الفعلى إذا لم يكن مما تعم به البلوى فإن التكليف بما لا طريق اليه قبيح إذا كان هذا بيان ما يمكن أن يقال، لا مرضى المقال» إنتهى. أنظر الفرائد المحسن: ٢١٤.

* و قال المحقق الأصولي الفقيه المؤسس الطهراني أعلى الله مقامه الشريف بعد أن نقل العبارة التالية:—«قد يتواهم: تفصيل المحقق قدس سره في حججية هذا الأصل بين ما يعم به البلوى و غيره فإنه في المعتبر اشتراط في عدم الدليل دليل العدم أن يعلم انه لو كان هنا دليل لظفرنا به، أما لا مع ذلك فيجب التوقف و لا يكون ذلك الإستدلال حجة» إنتهى.

و استفادة هذا المعنى من هذا الكلام نشأت من عدم الخبرة بضروريات الفن فإن الإستصحاب عندهم ينقسم إلى أربعة أقسام: استصحاب حال العقل و استصحاب حكم النص المعتبر عنه بالعموم والإطلاق و استصحاب حال الشرع الذي هو التعويل على الحالة السابقة مطلقا و يعتبر عنه باستصحاب حال الإجماع و استصحاب الحال بقول مطلق و يعرف: «يابقاء ما كان على ما كان؛ لأنّه كان، و عدم الدليل دليل العدم. و هذه أربعة أصول عندهم.

و الأول إنما هو أصل البراءة و أما الأخير فهو أصل مغاير له و هو دليل قطعى و قوامه بالملازمة بين عدم الدليل و بين عدم الواقع و قد أوضناه في مبحث الإستصحاب بما لا مزيد عليه.

و أمّا عبارة المعارض فليست صريحة في التفصيل بل ظاهرة في بيان استصحاب حال العقل؛ فإن عنوانه: أنّ الأصل خلو الذمة عن الشواغل الشرعية.

قال: «إذا إدعى مدّع حكما شرعاً جاز لخصمه أن يتمسّك بالبراءة الأصلية» و استدلّ على ذلك: «بأنّ طرق الإستدلال منضبطة و عدم البيان مع الثبوت تكليف بما لا طريق للمكلف إلى العلم به و هو تكليف بما لا يطاق».

و هذا البيان و إن كان فاسداً في نفسه و يشبه في اعتبار الملازمة قاعدة عدم الدليل دليل العدم و لكن اعتبار الملازمة من حيث لزوم التكليف بما لا يطاق لا من جهة عموم البلوى.— و من المعلوم أنه ليس تفصيلا في المسألة و إنما هو توضيح لقاعدة و يظهر فساده بما حقيقناه» إنتهى. أنظر محاجة العلماء: ج ٢/١٦.

[٤] (١) فرائد الأصول: ج ٢/٩٨.

[٥] (١) فرائد الأصول: ج ٢/٩٣.

[٦] (٢) المعارض: ٢٢١-٢١٣.

[٧] (٣) المعتبر: ج ٢١٣ / ١.

[٨] (٤) فرائد الأصول: ج ٩٤ / ٢.

[٩] (١) المصدر السابق.

[١٠] (٢) قال المحقق المؤسس الطهراني قدس الله نفسه الزكيّة:

«إن ما زعمه المحدث المزبور مرجعه إلى الخلط بين أمرتين متباينتين:

أحدهما: افتتاح باب العلم في جميع المسائل من جهة شدة الإهتمام ببيان الأحكام و نهاية—الضبط والتحفظ بالتدوين والنشر في كل زمان.

و الآخر: إفتتاحه في مسألة خاصة لعلوم البلوى بها الواجب لظهورها.

و أعجب من هذا توهم إستناد الإنساد إلى تخصيص النبي صلى الله عليه وآله وسلام بعض الناس ببيان الأحكام عنده و وقوع الفتنة الموجبة للإختفاء، مع أن وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلام في تلك المدة المديدة خفى أمره على المسلمين فمجدد علوم البلوى أيضا لا يوجب وضوح الأمر.

و أما مجدد بيان الأحكام و عدم التخصيص، فعدم اقتضائه للوضوح بديهي.

و بالجملة: فتعليل تأثير علوم البلوى في الوضوح في مسألة خاصة بتهيئة الأسباب لوضوح جميع الأحكام غلط واضح.

و بما حققناه يظهر ما فيما أفاده الأستاذ قدس سره في هذا المقام» إنتهى.

أنظر محاجة العلماء: ج ١٧ / ٢.

[١١] (١) قال الشيخ غلام رضا القمي قدس سره:

«أقول: يعني أن قاعدة عدم الدليل دليل العدم أعم موردا من قاعدة البراءة الأصلية؛ لجريان الأولى في العقليات وغيرها، بخلاف الثانية؛ فإنها مختصة بالتكليف فقط.

و فيه: إن هذا إنما يتم لو قلنا بأن الثابت بالأولى هو البراءة الواقعية، وأماماً لو قلنا بأن الثابت بها إنما هو البراءة الفعلية فلا؛ لأنها حينئذ لم تكن ناظرة إلى الواقع، بل غاية مفادها: ثبوت الحكم الظاهري، فكيف تجرى في العقليات وغيرها مما لا يكون فيه لغير الناظر إلى الواقع سبيل، فتكون حينئذ مختصة بالتكليف أيضاً هذا» إنتهى. أنظر قلائد الفرائد: ج ٣٧٧ / ١.

[١٢] (١) التنبيه الثاني من تنبيهات الشبهة التحريمية.

[١٣] (١) مضى تخرجه.

[١٤] (١) فرائد الأصول: ج ١٠٣ / ٢.

[١٥] (٢) ذكر الفاضل الكرمانى هنا حاشية من بعضهم ثم علق عليها بما سياقى و لذكر ابتداء الحاشية المزبورة:

«لأن محل الكلام في المقام ما دار الأمر فيه بين الحرمة وغير الواجب مطلقاً سواء كان هذا الغير هو الإستحباب أو الكراهة أو الإباحة أو إثنان منها أو ثلاثة فالأقسام سبعة، وما ذكر تمييد لدفع توهم عدم رجحان الاحتياط فيما دار الأمر بين الحرمة والإستحباب مثلاً لدوران الأمر بين المحذورين لرجحان الترك حينئذ؛ لاحتمال حرمة الفعل و رجحان الفعل لاحتمال استحبابه. و وجه الدفع واضح» إنتهى.

* قال الكرمانى قدس سره: «أقول: لا۔ كلام فيما ذكر إنما الكلام في أن هذا الفعل المحتمل للحرمة والإستحباب المنفي حرمه بالأسأل هل هو مباح بالإباحة الخاصة أو المطلقة، أو مستحب.

و الأول خلاف الفرض وكذا الثاني والأخير، وإن استلزم رفع الحرمة بالأصل المقتصى لاستحبابه إلى أنه يلزم منه رجحان تركه و

رجحان فعله و تعدد الجهة بأن رجحان تركه باعتبار كونه محتمل الحرمة و رجحان فعله باعتبار كونه محتمل الإستحباب لا يجعل الأمر— الواقع في الخارج متعددا و ربما يتضى بكونه مكروها رجحان دفع المفسدة المحتملة على جلب المنفعة المحتملة خصوصا مع كون الأولى ملزمة و الثانية غير ملزمة.

و يرد: أن المفسدة الأخروية منتفية قطعا و لا نسلم رجحان دفع المفسدة الدنيوية المحتملة على جلب المنفعة الأخروية المحتملة و لو غير ملزمة فافتهم و اغتنم» إنتهى.

أنظر الفرائد المحسني: ٢١٧.

[١٦] (١) فرائد الأصول: ج ١٠٤ / ٢.

[١٧] (١) قال المحقق الخراساني قدس سره عند قول المصنف: «لأن معنى الإباحة الإذن ... إلى آخره: «و هو مأمور من الأذان بمعنى الإعلام و منه قوله تعالى \أَوْ أَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ E [٣] و قوله تعالى \أَذْنَ مُؤَذْنٌ أَتَيْتَهَا الْعِيرَ]٧٠ يوسف: ٧٠.

فما لم يعلم الترخيص لا يتصف بكونه مباحا.

لكن لا- يخفى أن الإباحة كسائر الأحكام الخمسة لها واقع، لا يتفاوت حالها في حالتى العلم لها و الجهل، كيف! فإن كانت واقعيتها منوطة بالعلم بها للدار، كما لا يخفى» إنتهى.

أنظر درر الفوائد: ٢١٧.

* وقال الشيخ رحمة الله الكرمانى قدس سره:—«أقول: إن المصنف فى مقام توجيه نظر القائل بالحرمة الواقعية ذكر وجوها منها: أنه ربما تخيل ان الشارع بعد أن منع الجاهل بحكم المشتبه عن الإرتكاب فى هذه الأخبار كيف يأذن له و يرخصه فى الفعل واقعا؟ ثم أمر بالتأميم لأن المنع والإذن فى مرتبتين لا- فى مرتبة واحدة كيما يتناقضان؛ فإن الأمر المأذون فيه واقعا إذا اخittel بأمور منمنع عنها و جهل تميزه عنها لا يمكن أن يمنع عنه فى الظاهر تخلصا عن إرتكاب الأمور الممنوع عنها.

و أما استعمال الأذان بمعنى الإعلام فليس محل الإنكار، كما أن استعمال الإذن بمعنى الرخصة كذلك كما فى قوله تعالى \أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا E.

و أما ما ذكره الخراسانى من كون الأذن بمعنى الرخصة مأمورا من الإعلام فلم يتقوه به أحد من الفحول وليس منه فى كتب اللغة عين ولا- أثر، فإن المعلوم إشتراك الماده و اختصاص الصيغه؛ فإن الإذن لا يكون بمعنى الإعلام كما أن الأذان لا يكون بمعنى الرخصة.

ثم الذى زعمه توجيهها للقول بالحرمة الواقعية و مصلحه يشبه أن يكون مفسدة؛ فإن مرجعه إلى منع الجاهل بالرخصة و رخصة العالم بها و لا تباغض بينهما فضلا عن عدم التعقل. ثم الذى يلوح منه: أن ما ذكره توضيح لتوجيه المصنف قول القائل بالحرمة الواقعية. و لعمرى إن المصنف لم يقصده و لا دلالة لكلامه عليه أصلا، بل على خلافه دليل؛ فإنه فسر الإباحة بالإذن ثم عطف الترخيص عليه تفسيرا له لتوضيح معنى الإذن، ولو كان مراده و ليس و لا يكون أبدا ما ذكره الخراسانى لكان المناسب أن يقول الإذن بالترخيص» إنتهى.

الفرائد المحسني: ٢١٧.

[١٨] (١) فى تقريرات المجد الشيرازى قدس سره: «لعله إشارة إلى منع كون الإباحة هو الترخيص المعلوم بل هي عبارة عن نفس الترخيص الواقعى و هو قد يكون معلوما و قد يكون مجهولا كما فيما نحن فيه». أنظر: ج ١٠١ / ٤.

* وقال المحقق الفقيه آغا رضا الهمدانى قدس سره:

«لعله إشارة إلى عدم المنافاة بين المنع عن شيء فى مقام العمل و الرخصة فى فعله فى الواقع فإن من الجائز أن يكون نهى الشارع عن

ارتکاب المشتبه من باب أشدیة العلمیة للتجنب عن المحرمات الواقعیة نظیر إلزم العقل بالتجنب عن أطراف الشبهة المحصورة تحرّزا عن الواقع فی مفسدة الحرام المشتبه على أن هذا لا يقتضی حرمة الأطراف من حيث هي ولا ينافي إباحتها فی الواقع ...» إنتهى. أنظر حاشیة فرائد الأصول: ١٧٣.

* قال المحقق الكرمانی قدس سره:

وجه التأمل ظاهر؛ لأنّه لا منافاة بين الحرمة الظاهريّة والإباحة الواقعية والتنافی فيما اجتمع الحكمان فی موضوع واحد و هنا موضوع عن لحكمين متغايران؛ لأنّ موضوع الإباحة الفعل من حيث هو هو، و موضوع الحرمة هو من حيث انه مجھول الحكم فهما غيران ولو بالحيثيّة— و إنّما احتمل المصنّف كون التنافی بين الحرمة الظاهريّة والإباحة الواقعية ملحوظاً فی الحكم بالحرمة الواقعیة مع عدم خفاء حاله على أدنی طلبة؛ لأنّ القائل بها و هو الأخباری لا يبعد ملاحظة أمثال هذا منه و رکونه اليه، فاقتهم» إنتهى. أنظر الفرائد المحشی: ٢١٧.

[١٩] (١) فرائد الأصول: ج ١٠٨/٢.

[٢٠] (١) قال الشيخ موسى بن جعفر التبریزی قدس سره:

«توضیح المقام علی وجه تنکشف عنه غواشی الأوهام:

أن جريان أصل البراءة التي تتشعب منها أصاله الإباحة فی مشتبه الحكم أو الموضوع سواء كانت الشبهة علی التقدیرین تحریمة أم وجوبیّة مشروط بعدم وجود أصل موضوعی فی مورده حاکم علیه كما فی الفروج والأموال واللحوم و نحوها؛ لكون حلیّة الفروج مشروطة بالسبب المحلل لها و حلیّة الأموال بالملکیة أو إذن المالک، و اللحوم بقابلیة المحل للتدکیة، فإذا شک فی تتحقق شيء من هذه الشروط فی مورد فالاصل يقتضی عدمه.

فتقول:

إذا وجد حیوان و علمت قابلیته للتدکیة فأصاله الإباحة تقتضی حلیّته وإذا شک فی قابلیته لها فأصاله الإباحة لا تقتضی كونه قابلاً لذک لفرض كون حلیّة لحمه بمقتضی قوله تعالى:

أَإِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ E مشروطہ بقابلیته للتدکیة فلا بد فی الحكم بها من إحراز شرطها والأصل يقتضی عدمه فیحكم بحرمتھ حينئذ لا محالة. نعم، هذا إنّما هو فيما لم يكن هنا أصل لفظی يقتضی الحلیّة مثل قوله عليه السلام: «الحرام ما حرم الله فی كتابه» أو كان مجملًا، و إلّا فمقتضی— الأصل الثانی کون كلّ حیوان قابلاً للتدکیة، بل لا بد أن يفرض الكلام أيضًا علی تقدیر عدم كون التدکیة أمرًا عرفيًا كما حکى عن القاضی حيث ادعى کفاية الذبح العرفی، فی الحلیّة مدعیاً عدم ثبوت حقيقة شرعیة فی لفظها، كما ادعى عدم ثبوتها فی الفاظ العبادات و إلّا فأصاله الإباحة بعد إبانة الرأس بحیث يصدق علیه كونه مذبوحاً تقتضی جواز الأكل منه.

قال الشهید و المحقق الثانیان— و قيل: لم يسبقهما أحد في ذلك في مقام عدد أقسام النجاسات—: الكلب و الخنزير البزیان و أجزاءهما و إن لم تحلّها الحیاة و ما تولّد منهما و إن بانيهما فی الإسم، و أمّا المتأول من أحدهما و ظاهر فإنه يتبع فی الحكم الإسم، فإن انتفى المماثل فالأقوی طهارته و إن حرم لحمه للأصل فیهما» إنتهى. کلام الشهید.

أنظر أوثق الوسائل.

وقال المحقق الكرمانی قدس سره:

و فيه موقع للنظر لو تعرّضنا لبيانها لخرج التعليق عما الترمناه من الإيجاز، نتعرّض لموضع منها و عليك استخراج باقيها: و هو انّ من المعلوم أنّ الأصل الأولى المأخوذ من حال العقل الذي هو قبل الشرع هو البراءة و الحلیّة و الإباحة لکل الأشياء. و من المراد من حال العقل هو ما قبل زمان الشرع المعزى عن كلّ حکم و لو من العقل، ثم إذا ورد فی الشرع ما يوافق الأصل الأولى فهو مؤكّد، و إذا ورد ما يخالفه فهو أصل ثانی کما فی اللحوم؛ فإنّ الأصل انقلب فیه إلى الحرمة و استثنى منه المذکى بقوله تعالى: أَإِلَّا

E. | ما ذَكَرْتُمْ

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى \ أَقْلُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَهُ \ E -- فَالْمِيتَهُ هُوَ غَيْرُ الْمَذَكُورِ فَهُوَ مُطَابِقٌ لِحرْمَهُ مَا اسْتَشْنَى عَنْهُ الْمَذَكُورِ لَا إِنَّهُ أَصْلُ ثَانِيَهُ بِالنِّسْبَهِ إِلَيْهِ فَإِنْ قَلَبَ أَصْالَهُ الْحَرْمَهُ إِلَى الْحَلَيَهُ.

وَكَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّيِّدُ الْمُحَمَّدُ: «الْحَرْمَهُ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ» لَيْسَ مَا يُوجَبُ انْقَلَابُ أَصْالَهُ الْحَرْمَهُ إِلَى الْإِبَاهَهِ؛ إِذَا الْمِيتَهُ إِلَيْهِ هُوَ غَيْرُ الْمَذَكُورِ مَمَّا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ.

فَقَوْلُهُ: «نَعَمْ هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَمْ يَكُنْ هَنَا أَصْلُ لِفَظِي يَقْتَضِي الْحَلَيَهُ ... إِلَى آخِرِهِ» سَاقَطَ بِالْمَرْءَهُ وَلِمَا طَالَ التَّعْلِيقُ فِي الْحَرْمَهِ إِقْصَارٌ التَّحْقِيقِ» إِنْتَهَى. أَنْظُرُ الْفَرَائِدَ الْمُحَشَّى: ٢١٨.

[٢١] [١) الأنعام: ١٤٥.

[٢٢] [٢) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ج ١١٠ / ٢.

[٢٣] [١) الْمَنَاهِجُ السُّوَيْدَهُ: ٨٤ مُخْطُوطٌ.

[٢٤] [٢) الْمَنَاهِجُ السُّوَيْدَهُ: ٨٤، عَنْهُ فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ج ١١٠ / ٢.

[٢٥] [١) كَذَا وَ فِي الْكِتَابِ «إِنَّ الْحَلَّ إِنَّمَا عَلَقَ ... إِلَى آخِرِهِ».

[٢٦] [٢) المائدَهُ: ٤.

[٢٧] [١) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ ج ١١١ / ٢.

[٢٨] [١) قَالَ فِي قِلَادَهُ الْفَرَائِدَ (ج ١ / ٣٨٦):

«الْوَجْهُ فِي الْعَدْمِ النُّفُعِ: أَنَّهُ بَعْدَ مَا فَرَضَتِ الْمَسَأَلَهُ عُقْلَيَهُ وَأَرِيدَ الْعِلْمَ بِحُكْمِهَا، فَلَا مَعْنَى لِالرَّجُوعِ إِلَى قَوْلِ الْفَرِيقَيْنِ، بَلِ الْمَرْجُعُ حِينَئِذٍ هُوَ الْعُقْلُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَحْكُمُ.

نَعَمْ، قَدْ يَنْفَعُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِمْ مِنْ حِيثِ بَيْانِهِمْ لِهِ قَاعِدَهُ قَبْحُ الْعِقَابِ أَوْ دُفْعُ الْأَضَرَرِ الْمُحْتمَلِ، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ مِنْ الرَّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي الْحَقِيقَهُ، بَلْ هُوَ نَظِيرُ الرَّجُوعِ إِلَى الْعَالَمِ فِي مَسَائِلِ الْعَقَائِدِ مِنْ حِيثِ كُونَهُ سَبِيلًا لِلْبَصِيرَهُ» إِنْتَهَى.

[٢٩] [١) قَالَ الْمُحَقِّقُ الْخَرَاسَانِيُّ قَدَّسَ سَرَهُ:

«الْمَرَادُ بِالشَّبَهَهُ فِي طَرِيقِ الْحُكْمِ هُوَ الشَّبَهَهُ الْمَوْضُوعِيَهُ فَلَا يَجُبُ قَبْحُ الْإِحْتِياطِ وَلَوْ عَلَى مَذَهِبِ الْأَخْبَارَيْنِ. وَمَنْشَا التَّوْهِمِ: أَنَّ مَنْشَا الإِشْتَاهَهُ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ عَدْمُ الْمَعْرِفَهُ بِالْوَضْعِ فَيَرْتَفَعُ بِالرَّجُوعِ إِلَى الْعَارِفِ بِهِ وَلَيْسَ مِنْ شَأنِ الشَّارِعِ رَفْعَهُ كَمَا هُوَ شَأنُ جَمِيعِ الشَّبَهَاتِ الْمَوْضُوعِيَهُ.

وَأَمَّا وَجْهُ الْفَسَادِ: هُوَ أَنَّ الْمَلاَكَ فِي الشَّبَهَهُ الْحُكْمِيَهُ أَنْ يَكُونَ الشَّكُوكُ فِي مَرَادِ الشَّارِعِ وَلَا - رِيبُ أَنَّ الشَّكُوكُ هُوَ هَنَا فِيهِ وَإِنْ كَانَ مَنْشَاوِهِ عَدْمُ الْمَعْرِفَهُ بِالْوَضْعِ، وَلَا شَبَهَهُ فِي أَنَّ شَأنَهُ رَفْعَهُ وَتَعْيِينَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَرْتَفَعُ بِالرَّجُوعِ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ الْعَارِفِ بِالْوَضْعِ أَوْ عَلَائِمِهِ أَيْضًا.

وَبِإِزَاءِ هَذَا التَّوْهِمِ، تَوْهِمُ النَّصِّ، فَالْإِحْتِياطُ لَازِمٌ هُوَ هَنَا وَلَوْ عَلَى مَذَهِبِ الْمُجَتَهِدِينَ الْقَائِلِينَ بِالْبِرَاءَهُ فِي تَلْكَ الْمَسَأَلَهِ، وَهُوَ أَيْضًا فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ التَّكْلِيفَ إِنَّمَا هُوَ ثَابِتٌ بِالنِّسْبَهِ إِلَى مَا كَانَ الْحَطَابُ بِيَانًا لَهُ وَهُوَ الْقَدْرُ الْمُتَيقِنُ مِنْهُ. وَأَمَّا بِالنِّسْبَهِ إِلَى غَيْرِهِ فَالْتَّكْلِيفُ بَعْدَ غَيْرِ مَنْجَزٍ وَإِلَّا لَزِمَ العِقَابُ بِلَا بِيَانٍ وَالْمُؤْاخِذَهُ بِلَا بِرْهَانٍ كَمَا فِي صُورَهُ فَقَدِ النَّصُّ بِلَا تَفَاوُتٍ أَصْلًا كَمَا لَا يَخْفَى ١).-- (١) حَاشِيَهُ مِنْ الْخَرَاسَانِيِّ عَلَى حَاشِيَهِ هَنَا:

وَحَاصِلُ الدُّفُعِ: أَنَّ التَّكْلِيفَ بِالْإِجْتِنَابِ عَنِ الطَّبِيعَهُ الْمَنهَى عَنْهَا وَإِنْ كَانَ مَنْجَزاً يَجُبُ إِحْرَازُ الْإِجْتِنَابِ عَنْهَا لَكِنْ يَكْفِي فِي ذَلِكَ إِحْرَازُهُ بِأَصْالَهُ الْعِدْمِ الْجَارِيَهُ غالِبًا عَنِ الْإِتِيَانِ بِمَا يَشَكُّ أَنَّهُ مِنْهَا؛ حَيْثُ إِنَّ الْمَكْلَفَ بِهِ لَيْسَ إِلَّا التَّرْكُ وَهُوَ مُحَرَّزٌ بِالْأَصْلِ وَلَوْ أَتَى بِمَا احْتَمَلَ حَرْمَتِهِ.

وَأَمَّا وَجْهُ جُوازِ الإِتِيَانِ بِهِ: فَلِعَدْمِ كُونِ الْخَطَابِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الطَّبِيعَةِ بِيَابَانِ الْتَّكْلِيفِ مِنْ غَيْرِ مَا عَلِمَ تَفْصِيلَهَا أَوْ إِجْمَالًا مِنْ أَفْرَادِهِ فِيلِفِهِمْ»
إِنْتَهِيَّ. أَنْظُرْ دَرَرَ الْفَوَائِدِ: ٢١٩.

وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ رَحْمَةُ اللَّهِ رَحْمَهُ اللَّهُ قَائِلاً:

«أَقُولُ: الْمَرَادُ بِالشَّبَهَةِ الَّتِي تَعَرَّضُوا لِبَيَانِ حُكْمِهَا سَوَاءً كَانَ حُكْمِيَّةً أَمْ مَوْضِعِيَّةً مَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَكْلُوفِ طَرِيقٌ إِلَى رَفْعَهَا، فَالشَّبَهَةُ الْبَدُوئِيَّةُ الَّتِي يَقُولُ الْمَكْلُوفُ فِيهَا حُكْمِيَّةً أَوْ مَوْضِعِيَّةً وَيُمْكِنُ عَلَى إِزالتِهَا بِالرَّجُوعِ إِلَى الْمَدَارِكِ أَوِ الْلُّغَةِ أَوِغَيْرِهَا خَارِجَةً مِنَ الْمَبْحُوثِ عَنْهَا وَمِنْشَا التَّوْهِيمِ وَإِنْ كَانَ مَا ذُكِرَ إِلَّا أَنَّ فَسَادَهُ لَيْسَ كَمَا زَعَمَ الْخَرَاسَانِيُّ:

مِنْ أَنَّ الشَّبَهَةَ حُكْمِيَّةٌ وَإِنْ تَمَكَّنَ الْمَكْلُوفُ مِنْ رَفْعَهَا بِالرَّجُوعِ إِلَى الْعَارِفِ بِالْوَضْعِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، بَلْ وَجْهُ الْفَسَادِ: أَنَّ التَّكْلِيفَ مُعِينٌ فِي الْمَقْدَارِ الْمُتَيَّقِنِ الْإِرَادَةِ مِنَ الْلَّفْظِيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَيَبْقَى الشَّكُّ فِي حِرْمَةِ الزَّائِدِ عَلَى الْمُتَيَّقِنِ فَالشَّبَهَةُ فِي الزَّائِدِ حُكْمِيَّةٌ وَكَذَا الْحَالُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَرَدَّدُ أَمْرُهُ بَيْنَ النَّاقِصِ وَالْزَّائِدِ فَالشَّكُّ فِي الْمَقْدَارِ الزَّائِدِ عَلَى الْمُتَيَّقِنِ شَكٌ فِي ثَبَوتِ الْحُكْمِ لَهُ فَالشَّبَهَةُ حُكْمِيَّةٌ وَلَمَّا أَخْذَ النَّعَاصِ يَحْرَكُ رَأْسَ خَطَاطِ الْقَرْطَاسِ إِقْتَصَرَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْأَسَاسِ حَامِدًا مُسْتَغْفِرًا» إِنْتَهِيَّ. أَنْظُرْ فَرَائِدَ الْمُحْسَنِيِّ: ٢١٩.

[٣٠] (١) عَوَالِيُّ الْلَّالِي: ٤/١٣٣ - ح٢٢٩، عَنْهُ مُسْتَدِرُكُ الْوَسَائِلِ: ج١٧/٣٠٣ بَابُ «وَجُوبُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ» - ح٢.

[٣١] (٢) قَالَ سَيِّدُ الْعَرَوَةِ قَدَسَ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ الزَّكِيَّهُ:

«وَجْهُ الْأَخْصِيَّيَّهُ: أَنَّهُ يَسْتَفَادُ مِنَ الْمَرْفُوعَهُ وَجُوبِ الْإِحْتِيَاطِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُوافِقاً لِلْإِحْتِيَاطِ وَالآخَرُ مُخَالِفًا لَهُ، وَالْتَّخِيَّرُ إِذَا كَانَا مُوافِقِينَ لِلْإِحْتِيَاطِ أَوْ مُخَالِفِينَ وَأَخْبَارُ التَّخِيَّرِ شَاملَهُ لِجَمِيعِ الْأَقْسَامِ حَتَّى مَا لَا يَمْكُنُ فِيهِ الْإِحْتِيَاطُ كَأَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ مُوجَبًا وَالآخَرُ حَاظِرًا» إِنْتَهِيَّ. اَنْظُرْ حَاشِيَهُ فَرَائِدَ الْأَصْوَلِ: ج٢/١٧١.

[٣٢] (١) فَرَائِدَ الْأَصْوَلِ: ج٢/١١٦.

[٣٣] (٢) بَحْرُ الْفَوَائِدِ: ج٤/٦٦.

[٣٤] (١) عَدَّهُ الْأَصْوَلِ: ج١/١٥٢.

[٣٥] (١) الْفَصْوُلُ الْغَرْوَيَّهُ: ٣٦١.

[٣٦] (١) لَمْ نُعْثِرْ عَلَيْهِ عَجَالَهُ.

[٣٧] (٢) الْبَقَرَهُ: ١٧٥.

[٣٨] (١) لَمْ نُعْثِرْ عَلَيْهِ.

[٣٩] (١) كَلَامُ الْمُعَاصرِ.

[٤٠] (١) عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: «أَوْلَا» فِيمَا سَقَ.

[٤١] (٢) كَلَامُ الْمُعَاصرِ.

[٤٢] (١ وَ ٢ وَ ٣) كَلَامُ الْمُعَاصرِ.

[٤٣] (١ وَ ٢ وَ ٣) كَلَامُ الْمُعَاصرِ.

[٤٤] (١ وَ ٢ وَ ٣) كَلَامُ الْمُعَاصرِ.

[٤٥] (١) فَرَائِدَ الْأَصْوَلِ: ج٢/١٢٢.

[٤٦] (٢) الْحَشَرُ: ٧.

[٤٧] (٣) الْأَنْفَالُ: ٤٦.

[٤٨] (١) كَذَا وَفِي النَّسْخَهُ الْمُطْبَوعَهُ مِنَ الْفَرَائِدِ: قَلَنا.

[٤٩] (١) فَرَائِدَ الْأَصْوَلِ: ج٢/١٢٤.

[٥٠] (٢) نفس المصدر: ج ١٢٣ / ٢.

[٥١] (١) كذا و في نسخة الفرائد المطبوعة: قلت: لو سلمنا ... إلى آخره.

[٥٢] (١) بحر الفوائد: ج ١ / ١٨٣.

[٥٣] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٥٧.

[٥٤] (١) مدارك الأحكام: ج ٢ / ٣٨٧.

[٥٥] (١) قال الشيخ رحمة الله الكرمانى قدس سره:

«غير المذكى» أمر عدمى طبق الأصل وليس أمراً وجودياً كيما ينفي بالأصل، و ذلك لأن التذكير وجودى وغير المذكى و هو المنفى عند التذكير الذى هو وجودى عدمى، و المقسم هو لحم الحيوان غير المذكى هو لحم الحيوان غير المذكى، و الخراسانى عمّم غير المذكى تعيمماً أوسع من دائرة منطقة البروج بحيث يشمل جميع ما سوى المذكى الحيوانات و النباتات و الجمادات، ثم من على المصطف و اعتذر عنه بأن المراد ليس مطلق ما يغايره، بل خصوص ما ليس بمذكى.

وليت شعرى هل يصدق على شيء انه غير المذكى و لا يصدق عليه انه ما ليس بمذكى؟ و إذا لم يكن بين التعبيرين تفاوت باعتبار الشمول و ضمّ الخصوص باللفظ الشامل لا يخرجه عن الشمول فيما شمل فلا فرق بين التعبيرين.

و إن قال: إن المراد من «ما ليس بمذكى» هو لحم الحيوان لا مطلق ما ليس به.

قلنا: ذلك في غير المذكى حرف بحرف بل تقسيم اللحم إلى المذكى و غيره يفيد نفي الواسطة صريحا دون مذكى و ما ليس بمذكى. و كيف كان ليس همنا صرف الوقت في هذه المسائل و لكن حديث ما حديث الرواحل» إنتهى. أنظر فرائد المحسنى: ٢٢٣.

[٥٦] (١) الشيخ الحر العاملى أعلى الله تعالى مقامه الشريف.

[٥٧] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٣٠ عن الفوائد الطوسيّة للشيخ المحدث الحر العاملى:

.٥١٨-٥١٩

[٥٨] (٢) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٣١.

[٥٩] (٣) قال السيد المجدد الشيرازي قدس سره:

«مراده: أنه كان مطلب المحدث المذكور ما مرّ من أنّ مقتضى ما دلّ على وجوب التوقف في مطلق الشبهة و جوبه مطلقا، لكن ثبت خروج الشبهة الموضوعية، و أمّا خروج الشبهة الحكمية فلا.— لكن لا يخفى ما في عبارته قدس سره من القصور في إفاده المراد و كان عليه أن يقول:

(كأنّ مطلبك أنّ هذه الروايات و أمثلها إنّما هي مخصوصة لعموم ما دلّ على وجوب التوقف في مطلق الشبهة بالنسبة إلى الشبهة الموضوعية لا غير). إنتهى.

أنظر تقريرات المجدد: ج ٤ / ١١٣.

* و قال السيد الفقيه اليزدي قدس سره:

«بل الظاهر أن مطلبك أنّ هذه الرواية دليل على البراءة في الشبهة الموضوعية بالخصوص دون الحكمية بالقرينة التي أشار إليها في ذيل كلامه من قوله: «و اذا حصل الشك ... إلى آخره».

نعم، هذه القريئة لو تمت مختصّيّة بالرواية المذكورة دون باقي الروايات فإنها عامة للشبهة الحكمية أيضاً» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ١٨١.

[٦٠] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٣٢.

[٦١] (٢) نفس المصدر بالذات.

- [٦٢] (١) نفس المصدر.
- [٦٣] (٢) نفس المصدر أيضاً.
- [٦٤] (١) الكافي الشريف: ج ٦٨ / ١ باب «اختلاف الحديث»- ح ١٠، و رواه الفقيه: ج ١٠ / ٣ باب «الاتفاق على العدلين في الحكومة»- ح ٣٢٣٣، و التهذيب: ح ٣٠١ / ٦ باب «من الزيادات في القضايا والأحكام»- ح ٥٢، عندهما وسائل الشيعة: ج ١٥٦ / ٢٧ باب «وجوب التوقف والاحتياط في ...»- ح ٩.
- [٦٥] (١) فرائد الأصول: ج ١٣٣ / ٢.
- [٦٦] (٢) الفوائد الطوسيّة: ٥١٩.
- [٦٧] (٣) الفقيه: ج ٣١٧ / ١ «استحباب البكاء من خشية الله ...»- ح ٩٣٧، وسائل الشيعة: ج ٢٨٩ / ٦ باب «جواز القنوت بغير العربية»- ح ٣.
- [٦٨] (٤) الفوائد الطوسيّة: ٥١٩.
- [٦٩] (٥) فرائد الأصول: ج ١٣٤ / ٢.
- [٧٠] آشتيني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.
- [٧١] (١) آل عمران: ٧.
- [٧٢] (١) و الظاهر انه لم يوفق لوضع هذه الرسالة الشريفة.
- [٧٣] (١) الفوائد الطوسيّة للشيخ الحر العاملي قدس سره: ٥١٩.
- [٧٤] (١) فرائد الأصول: ج ١٣٥ / ٢.
- [٧٥] (٢) نفس المصدر.
- [٧٦] (١) وفي نسخة الفرائد المطبوعة: في كل موضع لا يلزم منه الحرام.
- [٧٧] (٢) الظاهر أن النسخة التي اعتمد عليها الميرزا الآشتيني كان فيها بدل «الحرام» «الحرج» و هي النسخة المشار إليها في الكتاب بنسخة «ص» لاحظ: ج ٢ / ١٣٩ من الفرائد.
- [٧٨] (٣) قال المحقق الخراساني قدس سره:
- «لا يخفى أن هذا لا يكاد يتم إلأى على تقدير عدم كون الإختلال مبغوضاً تعليّ غرض الشارع بعدهمه، بل كان مثل العسر في أنه إنما رفع منه منه تعالى على العباد، وهو كما ترى.

نَهْضَتْهُ تَرْجِمَةٌ

Translation Movement

.MS

بداهة أنه لا معنى للإحتياط في مورد الإختلال مع كونه مبغوضاً لامتناع تحقق الإنقياد في العصيان» إنتهى. أنظر درر الفوائد: ٢٢٤ *

* قال الفاضل الجليل الشيخ رحمة الله معلقاً عليه:— «أقول: معنى تحديد الإستحباب بلزوم الإختلال انه يستحب الإحتياط إلى حد اذا تعدى عنه لزم الإختلال، فلا استحباب له بعد هذا الحد اللازم منه الإختلال.

و بالجملة: الإستحباب مع الإختلال و التحديد بذلك عسر، يعني يلزم منه العسر في المحدود و هو استحباب الإحتياط لعسر ضبط ذلك الحد.

و جوابه: أن لزوم العسر في المستحبات لا- غائلة فيه لجواز الترك. بخلاف الواجب فإنه محذور فيه؛ لعدم جواز الترك، فيلزم على المكلّف التكليف الذي فيه عسر.

و أنت خبير بأن ما ذكره الخراساني أجنبي عن هذا المطلب كالحجر الموضوع بجنب الإنسان؛ فإنه لا إختلال في هذا التحديد و لا المحدود حتى يرتفع فيه بأن هذا يتم مع عدم كون الإختلال مبغوضاً.

و أمّا كونه مبغوضاً فلا لامتناع تتحقق الإطاعة في العصيان فيقال: أي اختلال لزم هل هو في التحديد أو المحدود؛ فإنّا ننفي الإستحباب

معه، لا أَنَا نَبْتَهُ مَعَهُ فَانْصَفُوا يَا أَوْلَى الْأَنْظَارِ وَاعْتَبِرُوا يَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ» إِنْتَهِي. الفَرَائِدُ الْمَحْشَى: ٢٢٦.

- [٧٩] (١) الْكَافِيُ الشَّرِيفُ: ج ٥/٣١٣ باب «النَّوَادِر»- ح ٤٠، و التَّهْذِيبُ: ج ٧/٢٢٦ باب «مِنَ الْرِّيَادَاتِ»- ح ٩، عَنْهُمَا الْوَسَائِلُ: ج ١٧ باب «عَدْمُ جُوازِ الْإِنْفَاقِ مِنَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ»- ح ٤.

[٨٠] قَالَ الْمُحْكَمُ الْكَرْمَانِيُّ قدَّسَ سُرَّهُ: «لَا يَخْفَى أَنَّ الْمَنَافِي لِلْمَدْعَى هُوَ اشتَرَاطُ حَلَيَّةِ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ التَّحْصِيلِ لَا كَوْنِ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْحَلَيَّةِ حَتَّى يَسْتَبِينَ الْحَرَمَةُ وَلَوْ بِالْتَّحْصِيلِ، فَالْمَدْعَى يَتَمَّ مَعَ بَقَاءِ الْإِسْتِبَانَةِ عَلَى إِطْلَاقِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجِ إِلَى ادْعَاءِ ظَهُورِ الْخَبَرِ فِي حَصُولِ الْإِسْتِبَانَةِ وَقِيَامِ الْبَيْنَةِ لَا بِالْتَّحْصِيلِ.

فَنَقُولُ: الْمَدْعَى عَدْمُ اشتَرَاطِ إِبَاحةِ الْأَشْيَاءِ بِالْإِسْتِعْلَامِ وَمَدْلُولُ الْخَبَرِ حَلَيَّةُ الْأَشْيَاءِ حَتَّى تَظَاهِرَ الْحَرَمَةُ مَطْلَقاً وَلَا بِالْإِسْتِعْلَامِ فَهُوَ يَنْطَقُ عَلَى الْمَدْعَى وَأَيِّ احْتِيَاجٍ إِلَى إِدْعَاءِ ظَهُورِ تَقْيِيدِ مُمْكِنِ فِيهِ الْمَعَارِضَةِ بِالْعَكْسِ، وَفَرْقُ بَيْنِ جَعْلِ الشَّيْءِ شَرْطاً وَجَعْلِهِ غَايَةً؛ فَإِنَّ الثَّانِي غَيْرَ الشَّرْطِيَّةِ بِلِّمَنَافِ لَهَا، بِلِّنَافِ لَهَا؛ إِنَّ مَا نَفَسَ تَصْوِرُهُ بِرَهَانِهِ غَنِيًّا عَنِ الْبَيَانِ» إِنْتَهِي.

أَنْظَرَ الْفَرَائِدُ الْمَحْشَى: ٢٢٦.

- [٨١] (١) الْكَافِيُ الشَّرِيفُ: ج ٢/٤٠٥ باب «الْمُسْتَضْعِفُ»- ح ٦، وَالْفَقِيهُ: ج ١/٢٥٨ «فِي أَحْكَامِ لِبَاسِ الْمُصْلِيِّ»- ح ٧٩١، وَالتَّهْذِيبُ: ج ٢/٣٦٨ باب «مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ الْلِّبَاسِ وَ...»- ح ٦١ عَنْهَا وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: ج ٣/٤٩١ باب «طَهَارَةُ مَا يَشْتَرِي مِنْ مُسْلِمٍ وَ...»- ح ٣.

- [٨٢] (١) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ج ٢/١١٤ عَنِ الْفَوَائِدِ الْمَدِينَيَّةِ: ٢٧٩، وَالْحَاكِيُّ عَنْهُ هُوَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ فِي هَدَايَةِ الْمُسْتَرِشَدِيْنِ: ج ٣/٥٥٤.
- [٨٣] (١) الْفَوَائِدُ الْمَدِينَيَّةُ: ٢٧٩.

- [٨٤] (١) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: ج ١/٩٣٧- ح ١/٣١٧.

- [٨٥] (٢) لَمْ نُعْثِرْ عَلَيْهِ وَالْمَوْجُودُ (أَوْ مَنْعُ) أَنْظَرَ الْفَقِيهُ: ج ١/٣١٧.

- [٨٦] (١) لَمْ يَعْلَمْ الْمِيرَزاُ الْآشْتِيَانِيُّ قدَّسَ سُرَّهُ عَلَى التَّبَيِّنِ الْأَوَّلِ وَتَجاوزَ إِلَى التَّبَيِّنِ الثَّانِي فَلَتَكُنْ عَلَى ذَكْرِ مِنْ ذَلِكَ.

- [٨٧] (١) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ج ٢/١٥١.

- [٨٨] (١) الرُّوضَةُ الْبَهِيَّةُ: ج ١/٢٣ طَبْعَةُ مَكْتَبِ الْإِعْلَامِ الْإِسْلَامِيِّ.

- [٨٩] (١) ذَكْرُى الشِّعْيَةِ: ج ٢/٤٤٤.

- [٩٠] (٢) آلِ عُمَرَانَ: ١٠٢.

- [٩١] (٣) التَّغَابِنُ: ١٦.

- [٩٢] (١) قَالَ سَيِّدُ الْعَرْوَةِ قدَّسَ سُرَّهُ الشَّرِيفُ:

«يَرِدُ عَلَى الْإِسْتِدَلَالِ عَلَى شَرْعِيَّةِ إِتْيَانِ الْمَحْتَمِلِ بِالآيَاتِ الْمَذَكُورَةِ؛ أَنْ حَمْلُ أَوْاْمِرِ التَّقْوَى وَالْمَجَاهِدَةِ عَلَى الْمَوْلَوِيِّ يَوْجِبُ استِعْمَالَ لِفَظِ الْأَمْرِ فِي مَعْنَيَيْنِ؛ لَأَنَّ مَفْهُومَ التَّقْوَى لَيْسَ مَجْرِدَ إِتْيَانِ الْمَحْتَمِلِ بلْ يَشْمَلُ إِتْيَانَ الْوَاجِبَاتِ الْمَعْلُومَةِ وَتَرْكَ الْمَحَرَّمَاتِ الْمَعْلُومَةِ، وَلَا رِيبُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْتَّقْوَى بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِمَا إِرْشَادِيٌّ مَحْضٌ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ بِعِينِهِ مَوْلُوِيًّا باعْتِبَارِ شَمْوَلِ التَّقْوَى لِإِتْيَانِ الْمَحْتَمِلِ لِرَمَ استِعْمَالِ لِفَظِ الْأَمْرِ فِي الْمَعْنَيَيْنِ حِيثُ لَا جَامِعٌ بَيْنَ الْطَّلْبِ الْمَوْلَوِيِّ وَالْإِرْشَادِيِّ عَلَى مَا حَقِّقَ فِي مَحْلِهِ» إِنْتَهِي.

أَنْظَرَ حَاشِيَةَ الْفَرَائِدَ: ج ٢/١٩٤.

- [٩٣] (١) كَذَا وَالصَّحِيحُ: أَنْ يَوْجِبُوا.

- [٩٤] (١) صَاحِبُ الْفَصُولِ قدَّسَ سُرَّهُ.

- [٩٥] (١) الْعَنْكَبُوتُ: ٤٥.

[٩٦] (١) لم نعثر عليه عجالة.

[٩٧] (١) فرائد الأصول: ج ١٥٣ / ٢.

[٩٨] (١) قال السيد المحقق الفقيه اليزدي قدس سره:

«لا يخفى ان إثبات الإستحباب الشرعى باخبار التسامح أشد كلفة من إثباته باخبار الاحتياط عند الماتن حيث أورد عليها عين الإبراد الذى أورده على أوامر الاحتياط والتقوى ودفعه بما دفع به هناك، وأضاف اليه إيرادين آخرين قد دفع أحدهما وسلم الآخر، ومع ذلك كيف لا يحتاج اثبات الإستحباب بها إلى الكلفة التى يحتاج إليها أخبار الاحتياط؟» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٢ . ١٩٦.

[٩٩] (١) المحاسن: ج ١ / ٢٥، باب «حسن الظن بالله»- ح ٢، عنه وسائل الشيعة: ج ١ / ٨١ باب «استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب عنهم عليهم السلام»- ح ٣.

[١٠٠] (٢) بحار الأنوار: ح ٢ / ٢٥٦ باب «من بلغه ثواب من الله على عمل فعل به ...»- ح ٣.

[١٠١] (٣) وسائل الشيعة: ج ١ / ٨٢ باب «تأكيد الاستحباب حب العبادة ...»- ح ٨، انظر عدهـ الداعى: ٩.

[١٠٢] (٤) المصدر السابق بالذات- ح ٩، انظر اقبال الأعمال: ٦٢٧.

[١٠٣] (٢) وفي الكتاب عن عنوان البصرى وال الصحيح ما أثبتناه، على أنه ليس فى المصدر لفظ البصرى بل ليس صحيحـ قطعا.

[١٠٤] (٣) وسائل الشيعة: ج ١ / ٨٠ باب «استحباب الاتيان بكل عمل مشروع»- ح ١، انظر ثواب الأعمال: ١٣٢. ثواب من سنـ ستـ هدىـ.

[١٠٥] (٤) الكافى الشريف: ج ٢ / ٨٧ باب «من بلغه ثواب من الله على عمل»- ح ١.

[١٠٦] (١) الكافى الشريف: ج ٢ / ٨٧ الباب السابق- ح ٢، عنه الوسائل: ج ١ / ٨٢ باب «استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب»- ح ٧.

[١٠٧] (٢) انظر تاريخ بغداد: ج ٨ / ٢٩٦، ورواه عن طريقهم في عدهـ الداعى آخر المقدمة: ١٣.

[١٠٨] (٣) ذكرى الشيعة: ج ٢ / ٣٤ - أحكام الميت، كيفية الدفن.

[١٠٩] (٤) عدهـ الداعى لابن فهد الحلـىـ - آخر المقدمة: ١٣.

ترجمة

Translation Movement



[١١١] (١) و انظر مفاتيح الأصول للسيد المجاهد: ٣٤٦.

[١١٢] (٢) انظر المصدر السابق.

[١١٣] (٣) حكاـهـ السيدـ المجـاهـدـ فـيـ المـفـاتـيـحـ: ٣٤٦.

[١١٤] (٤) مدارك الأحكام: ج ١ / ١٣.

[١١٥] (١) من لا يحضرهـ الفـقـيـهـ: ج ٢ / ٩٠.

[١١٦] (٢) مدارك الأحكام: ١٣ / ١.

[١١٧] (٣) مصابيح الظلام: ج ٢ / ١٢٣ فيـ شـرـحـ قولـهـ: وـ يـكـرـهـ السـفـرـ بـعـدـ طـلـوعـ الـفـجـرـ قـبـلـ الزـوـالـ فـيـ يـوـمـ الـجمـعـةـ.]

[١١٨] منهمـ صـاحـبـ الـفـصـولـ فـيـ فـصـولـهـ / ٣٠٥ـ وـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ فـيـ هـدـاـيـتـهـ: ج ٣ / ٤٧٩ـ وـ السـيـدـ مـحـمـدـ الـمـجـاهـدـ فـيـ مـفـاتـيـحـ الـأـصـوـلـ: ٣٤٧ـ.

[١١٩] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٥٥.

[١٢٠] (٢) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٥٦.

- [١٢١] (١) حِكَاهُ السَّيِّدِ الْمُجَاهِدِ قَدَّسَ سُرْهُ فِي مَفَاتِيحِ الْأَصْوَلِ: ٣٤٦.
- [١٢٢] (٢) مَدَارِكُ الْأَحْكَامِ: ج ٢٣٨/٣ فِي مَسَأَلَةِ كُرَاهَةِ الْصَّلَاةِ وَبَيْنِ يَدِيِ الْمُصْلِيِّ مَصْحَفٌ مُفْتَوَحٌ.
- [١٢٣] (٣) رِسَالَةُ فِي الْقَاعِدَةِ التَّسَامِحُ فِي أَدَلَّةِ السَّنَنِ: ١٤٢.
- [١٢٤] (١) مِنْهُمْ: السَّيِّدُ الْمُجَاهِدُ قَدَّسَ سُرْهُ فِي الْمَفَاتِيحِ: ٤٣٨.
- [١٢٥] (١) جَوَامِعُ الْجَامِعِ: ج ١/٦٣، عَنْهُ وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: ج ٢٧/١٦٧ بَابُ «وَجُوبُ التَّوْقُفِ وَالْإِحْتِيَاطِ» - ح ٤٣، وَقَدْ مَرَّ تَخْرِيجُهُ عَنْ عَوْلَى الْثَّالِيِّ، وَأَصْلُ الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الْعَامَّةِ.
- [١٢٦] (٢) مَعَارِجُ الْأَصْوَلِ: الْفَصْلُ الْخَامِسُ مِنْ الْبَابِ السَّابِعِ / الْمَسَأَلَةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرُ: ٢٢٦ - ٢٢٧، وَالْفَصْلُ الْثَّالِثُ مِنْ الْبَابِ الْعَاشِرِ / الْمَسَأَلَةُ الْثَّالِثَةُ: ٢٩٨.
- [١٢٧] فِي النُّسْخَةِ الْمُطَبَّوعَةِ مِنْ رِسَالَةِ الشِّيْخِ الْأَعْظَمِ قَدَّسَ سُرْهُ: الْخَوَانِسَارِيُّ بَدْلُ السَّبْزَوَارِيُّ.
- [١٢٨] (١) انْظُرْ مُشَارِقَ الشَّمْوَسَ لِلْمُحَقَّقِ الْخَوَانِسَارِيِّ: ٧٦ فِي مَسَأَلَةِ الْاسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.
- [١٢٩] (١) فِي الْأَصْلِ: «تَنَظَّرُ» وَالصَّحِيحُ: مَا أَثْبَتَنَا.
- [١٣٠] (١) رِسَالَةُ فِي قَاعِدَةِ التَّسَامِحُ فِي أَدَلَّةِ السَّنَنِ: ١٤٤ - ١٤٩.
- [١٣١] (١) «زَادُ الْمَعَادِ» مِنْ مَؤْلِفَاتِ الْمُحَدِّثِ الْجَلِيلِ الْعَلَمَيِّ الْمُجَلِّسِيِّ غَوَّاصِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ وَمُسْتَخْرِجِ كَنُوزِ أَحَادِيثِ الْأَئْمَةِ الْأَطْهَارِ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ - وَهُوَ مِنْ خَيْرِهِ كُتُبِ الدُّعَاءِ الْمُؤْلَفَةِ بِاللُّغَةِ الْفَارَسِيَّةِ بِلْ قَدْ اَكَتَسَبَ مِنَ الْقَبُولِ وَالْإِقْبَالِ عَنْدَ الْخَوَاصِ وَالْعَوْامِ بِمَا لَمْ يَنْجُحْ بِمِثْلِهِ «مَفَاتِيحُ النِّجَاءِ» لِمَعَاصرِهِ الْفَقِيْهِ الشِّيْخِ مُحَمَّدِ باقرِ السَّبْزَوَارِيِّ رَغْمَ أَنَّهُ كُتُبٌ بِاللُّغَةِ الْفَارَسِيَّةِ أَيْضًا. بِلْ لَمْ يَطْبِعْ لَهُ الْآَنُ وَلَا يَرَازِلْ مَخْطُوطًا فِي زَوَّاِيَا الْمَكَتَبَاتِ.
- [١٣٢] (٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ لِلشِّيْخِ الْأَعْظَمِ قَدَّسَ سُرْهُ: ١٤٩ - ١٥٠.
- [١٣٣] (١) الْعَلَمَاءُ الْفَقِيْهُ الْسَّيِّدُ مُهَدِّيُّ بَحْرُ الْعِلُومِ قَدَّسَ سُرْهُ الْمُتَوَفِّيُّ سَنَةً ١٢١٢ هـ.
- [١٣٤] (٢) انْظُرْ فَرَائِدَ الْأَصْوَلِ: ج ٣/١٩ - ٢٠.
- [١٣٥] (١) بَحْرُ الْفَوَائِدِ: ج ٣/٧.
- [١٣٦] (٢) مِنْ وَجُوهِ الْإِبْرَادِ عَلَى التَّمْسِكِ بِهَا.
- [١٣٧] (١) مَضِيَ تَخْرِيجِهِ قَرِيبًا.
- [١٣٨] (٢) كَذَلِكَ أَيْضًا.
- [١٣٩] (٣) الْأَنْعَامُ: ١٦٠.
- [١٤٠] (١) فَرَائِدَ الْأَصْوَلِ: ج ٢/١٥٥.
- [١٤١] (١) رِسَالَةُ فِي قَاعِدَةِ التَّسَامِحُ فِي أَدَلَّةِ السَّنَنِ: ١٥٣.
- [١٤٢] (١) الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ وَجُوهِ الْمَنْاقِشَةِ عَلَى التَّقْرِيبِ الَّذِي أَفَادَهُ الْمُشْهُورُ فِي دَلَالَةِ الْأَخْبَارِ، وَمِنْ أَشَارَ إِلَيْهِ هَذَا الإِشْكَالُ الْمُحَقَّقُ الْخَوَانِسَارِيُّ قَدَّسَ سُرْهُ فِي مُشَارِقَ الشَّمْوَسَ، فِي مَسَأَلَةِ اسْتِحْبَابِ الْوَضُوءِ لِحَمْلِ الْمَصْحَفِ: ٣٤.
- [١٤٣] (٢) مَضِيَ تَخْرِيجِهِ قَرِيبًا.
- [١٤٤] (١) الْفَصُولُ الْغَرْوِيَّةُ: ٣٠٦.
- [١٤٥] (٢) رِسَالَةُ فِي التَّسَامِحُ فِي أَدَلَّةِ السَّنَنِ: ١٥٢.
- [١٤٦] (١) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: ج ٢٧/١٥٠، بَابُ «وَجُوبُ الرَّجُوعِ فِي الْفَضَاءِ وَالْفَتْوَى إِلَى رَوَاهَ الْحَدِيثِ» - ح ٤٢، عَنْ رَجَالِ الْكَشِّيِّ: ج ١/٧ - ح ٤.

- [١٤٧] (٢) الفصول الغروية: ٣٠٦.
- [١٤٨] (٣) فرائد الأصول: ج ٢/١٥٥.
- [١٤٩] (١) الفصول الغروية: ٣٠٥.
- [١٥٠] (١) أَلْ عُمَرَانَ: ١٩٥ - وَ الصَّحِيحُ: أَلَا أُضِيعُ E.
- [١٥١] (٢) ذكرى الشيعة: ج ٢/٣٤.
- [١٥٢] (٣) نفس الرسالة المذبورة: ١٦٠.
- [١٥٣] (٤) أَيُ التنبية الثاني.
- [١٥٤] (١) رسالة في قاعدة التسامح للشيخ الأعظم: ١٦٠.
- [١٥٥] (٢) المعتبر: ج ٢/١١٦ - بحث الأماكن المكرورة أو آخر المقدمة الخامسة.
- [١٥٦] (١) الحاكي الميرزا القمي قدس سره في القوانين: ج ١/١٠٤.
- [١٥٧] (٢) قوانين الأصول: ج ١/١٠٤ و ١٠٥.
- [١٥٨] (٣) رسالة في التسامح في أدلة السنن: ١٥٩.
- [١٥٩] (٤) قال سيد العروة قدس سره: —الظاهر عدم شمولها [أخبار التسامح لمثل فتوى الفقيه وإن كان المشهور شمولها؛ لأن ظاهر البلوغ هو البلوغ على وجه الحكایة عن النبي صلی الله عليه وآله وسلام أو الإمام عليه السلام مثل الروايات والإخبار المتداولة، وأما فتوى الفقيه فهي من اجتهاده واستنباطاته الظایئه بحيث لا يمكن إسنادها إلى النبي صلی الله عليه وآله وسلام إلّا مجازاً» إنتهى. حاشية فرائد الأصول: ج ٢/٢٠٣.
- [١٦٠] (١) رسالة في التسامح في أدلة السنن: ١٥٦.
- [١٦١] (١) الظاهر انه بعض مشائخ صاحب الحدائق قدس سره انظر الحدائق الناضرة: ج ٤/٢٠٣ في الأغسال المستونة.
- [١٦٢] (٢) كما في اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ج ١/٧-١٤، عنه الوسائل: ج ٢٧/١٥٠ الباب «من أبواب صفات القاضى باب وجوب الرجوع فى القضاء و الفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة...» - ح ٤٢ و كذلك انظر ما رواه فى العيون: ج ١/٣٠٤ باب (٢٨-٦٣).
- [١٦٣] (١) الرسالة المذبورة: ١٥٧.
- [١٦٤] (٢) كامل الزيارات: ٨٣، الباب ٩ الدلاله على قبر أمير المؤمنين عليه السلام» - ح ٥، و تهذيب الأحكام: ج ٦/٣٤. باب «فضل الكوفة و الموضع التي ...» - ح ١٥، وسائل الشيعة: ج ١٤/٣٩٨ باب «استحباب زيارة رأس الحسين عليه السلام» - ح ١.
- [١٦٥] (١) رسالة في قاعدة التسامح في أدلة السنن: ١٧٢.
- [١٦٦] (٢) ذكر الشيخ الأعظم في رسالته المذبورة بانه من المعاصرين: ١٧٠.
- [١٦٧] (١) الدراء: ٢٣.
- [١٦٨] (١) رسالة في التسامح في أدلة السنن: ١٥٧.
- [١٦٩] (١) لم نعثر على الكتاب المذبور.
- [١٧٠] (٢) كالفيض الكاشاني و المحقق السبزوارى.
- [١٧١] (١) رسالة في التسامح في أدلة السنن: ١٦٥.
- [١٧٢] (١) فرائد الأصول: ج ٢/١٥٨.
- [١٧٣] (٢) قال السيد المجدد الشيرازى قدس سره:

«الأمر بالتأمل لعله إشارة إلى أن الموضوع قد ثبت استحبابه في نفسه فحينئذ إن ورد أمر آخر به فهو إنما يكون غيرياً يفيد شرطيته لغاية واجبة أو مندوبة، و من المعلوم أنه لم تتعلق تلك الأوامر الغيرية إلا به بعنوانه الرجح الذي هو جهة استحبابه النفسي فلا بد في إتيانه لغاية مشروطه من قصد جهة استحبابه النفسي لا محالة، فيكون إتيانه بتلك الجهة موجباً لانعقاده عبادة و صححة فيترب عليه الطهارة البتلة سواء تلك الغاية مما ثبت اشتراطه به بدليل معتبر أو غير معتبر؛ فإنه اذا كان ذلك بدليل غير معتبر فأراد إتيانه إحتياطاً فلا بد أن يأتي به بتلك الجهة و هذا موجب لانعقاده عبادة و صححاً موجباً لرفع الحدث فلا تظهر الشمرة بين القولين فيه» إنتهى. انظر تقريرات المجدد الشيرازي: ج ١٢٩.

* قال سيد العروة قدس سره الشريف:

«لعل وجه التأمل انه على تقدير ثبوت الإستحباب الشرعي أيضاً لا يترب عليه رفع الحدث لأن رفع الحدث إنما يترب على عنوان الموضوع و لا يثبت هذا العنوان بأخبار التسامح بل غاية ما يستفاد منها: ان نفس العمل بر جاء إدراك الثواب مستحب، أما انه موضوع فلا نعم، لو قيل بدلاتها على حجج الخبر الضعيف ثبت عنوان الموضوع أيضاً؛ لأن مدلول ذلك الخبر» إنتهى. انظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢٠٢.

[١٧٤] (١) ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: ٤- الموضوعات المستحبة. للمحقق الفقيه الشيخ محمد باقر السبزوارى.

[١٧٥] (١) رسالة في قاعدة التسامح في أدلة السنن: ١٦٧.

[١٧٦] (١) قال المحقق الخراسانى قدس سره الشريف:

«ظاهره وإن كان يوهم انه لا- مجال لأصل البراءة فيما لو شك في أصل توجّه الخطاب التخييري من أدلة البراءة بين الوجوب التخييري و التعيني و إنما المقصود انه لا مجال لها بعد العلم بتوجّه أصله لو شك في كفيته و أنه على التعين بأن يكون متعلقاً بغير ما شك في وجوبه و إباحته، أو على التخيير بأن يكون متعلقاً به أيضاً» إنتهى. انظر درر الفوائد: ٢٢٧.

* و علق عليه الفاضل الكرمانى قائلاً:

«أقول: من الواضح الجلى أن قاعدة العقاب من غير بيان مجراه ما يحتمل العقاب فى فعله أو تركه بأن يكون حراما فى الواقع، أو واجباً فيه و لم يبين ذلك للمكلف بدلالة معتبرة عنده من قبله قاطعه لعذر المكلّف، فهذا هو مجرى القاعدة، و احتمال العقاب فيما احتمل كونه واجباً تعيناً واضح.

أمّا إذا تردد أمر بين أن يكون مباحاً أو واجباً تخييرياً بأن يكون أحد أفراد الواجب المختير، فيليس مجرى القاعدة؛ لعدم احتمال العقاب في تركه؛ لأنّه إن كان مباحاً فواضح و كذلك إذا كان واجباً تخييرياً؛ لأنّ ترك أحد أفراد الواجب و المختار لا يستلزم العقاب بل المستلزم له-- ترك مجموع الأفراد ففي ترك هذا المحتمل للوجوب التخييري ليس احتمال العقاب حتى تجري فيه القاعدة. نعم، احتماله على تقدير أن يترك سائر الأفراد أيضاً و مفروضنا هذا الفرد المحتمل له و للإباحة فهذا معنى قول المصنف: «فلا تجرى فيه أدلة البراءة».

و أمّا ما ذكره الخراسانى فذره في سنبه يكن خيراً لك» إنتهى.

أنظر فرائد المحسني: ٢٣١.

[١٧٧] (١) قال سيد العروة قدس سره:

(توضيحه: أنه في هذا الفرض أصل الوجوب ثابت بالعلم و إنما الشك في متعلقه و أنه الكل الشامل للمعين و غيره، أو خصوص الفرد المعين، فأصله عدم وجوب غير المعين مرجعها إلى أصله عدم تعلق الوجوب بالكل، و هي معارضة بأصله عدم تعلقه بالمعين. مثلاً: علمنا إجمالاً بوجوب العتق و شكنا في تعلقه بمطلق الرقبة أو خصوص المؤمنة، فأصله عدم وجوب عتق الكافرة التي مرجعها إلى أصله عدم تعلق الوجوب بعтик مطلق الرقبة معارضه بأصله عدم تعلقه بعтик خصوص المؤمنة فلا أصل لهذا).

ولكن التحقيق جريان أصل عدم وجوب عتق الكافرة بتقريب آخر: و هو أن يقال: إننا نعلم في المثال بوجوب عتق المؤمنة في الجملة إما عيناً وإما لكونها فرداً للمطلق؛ فإن الوجوب العارض للطبيعة عارض لأفرادها بالعرض لسريان الكل في أفراده، وأما وجوب عتق الكافرة فمشكوك فيستصحب عدمه، ولا يقدح فيه كون شك ناشئاً عن الشك في تعلق الوجوب بالمطلق، ولا يجري الأصل في الشك السببي لمكان معارضته بأصل عدم تعلق الوجوب بالمقيد، وذلك لما تقرر عند المصنف وغيره في محله: من أنه لو لم يجر الأصل بالنسبة إلى الشك في السبب لا مانع من جريان الأصل في الشك في المسبب، نعم لو جرى الأصل بالنسبة إلى السبب لم يبق محل لجريان الأصل في المسبب على ما بين في محله) إنتهى. أنظر حاشية الفرائد: ج ٢٠٧.

[١٧٨] [٢) فرائد الأصول: ج ١٥٩.

[١٧٩] أقول: وللسيد المجدد الشيرازي قدس سره: هنا تعليقه جيدة انتظر: ج ٤/١٣٢ من تقريراته.

[١٨٠] آشتيني، محمد حسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـاـيش سـوم) - قـمـ، چـاـپـ: اـوـلـ، ١٣٨٨ شـ.

[١٨١] (١) فرائد الأصول: ج ٢/١٥٩.

[١٨٢] (١) ايضاح الفوائد: ج ١/١٥٤.

[١٨٣] (٢) قال السيد المجدد الشيرازي قدس سره:

« ومنشأ تخيله انه لاحظ الإسقاط بين قراءة الإمام وقراءة المأموم، مع أنه ليس كذلك بل الصلاة جماعة مسقطة للقراءة عن المأموم و هى فرد من الصلاة الواجبة فالمسقط هى، لا قراءة الإمام حتى يكون المسقط مبيناً للواجب فافهم» إنتهى.

تقريرات السيد المجدد: ج ٤/١٣٧.

* وقال المحقق المؤسس الطهراني قدس سره:

« ومن الغريب توهّم: انه بدل؛ ضرورة ان عمل الإمام إنما يجب عليه فلا يقع إلـاـ عنـ نـفـسـهـ وـ وـقـوـعـهـ معـ ذـلـكـ عنـ غـيرـهـ مستـحـيلـ خـصـوصـاـ معـ عـدـمـ القـصـدـ بلـ قـصـدـ الـخـالـفـ حيثـ أـوـقـعـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ لاـ سـيـماـ مـعـ الـكـثـرـةـ، وـ ماـ يـظـهـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ مـنـ تـحـمـلـ الـإـمـامـ لـصـلـاةـ الـمـأ~مـو~مـ لـيـسـ مـعـنـاهـ مـاـ يـتوـهـمـ مـنـ تـحـمـلـ الـقـرـاءـةـ ...

و بما حققناه ظهر ما فيما أفاده الأستاذ قدس سره قال: و ربما يتخيّل من هذا القبيل ما لو شك في وجوب الإيمام على من عجز عن القراءة ... إلى قوله: يحتاج إلى دليل. [ج ٢/١٦٠ من الفرائد].

وفي: ان كون الایتمام مستحبـاً مـسـقطـاً لاـ معـنـىـ لـهـ فـإـنـ الـواـجـبـ لـاـ يـسـقطـ إـلـاـ بـالـإـمـتـالـ أوـ بـالـعـذـرـ اوـ تـبـدـلـ الـمـوـضـوـعـ وـ إـنـماـ الـأـمـرـ دـائـرـ بـيـنـ كـوـنـ قـرـاءـةـ الـإـمـامـ بـدـلـاـ اوـ مـسـقطـاـ كـمـاـ هوـ صـرـيـحـ كـلـامـ فـخـرـ الـمـحـقـقـيـنـ قدـسـ سـرـهـ:ـ وـ مـنـهـ يـظـهـرـ:ـ فـسـادـ قولـهـ:ـ لأنـ صـلـاةـ الـجـمـاعـةـ فـرـدـ مـنـ الـصـلـاةـ إـنـهـ مـنـ الـبـدـيـهـيـاتـ وـ لـكـنـ الـأـمـرـ لـيـسـ دـائـرـ بـيـنـ وـجـوـبـ الـصـلـاةـ وـ كـوـنـهـ مـسـقطـةـ كـمـاـ زـعـمـهـ وـ إـنـماـ الـأـمـرـ دـائـرـ بـيـنـ كـوـنـ الـواـجـبـ هـىـ القراءـةـ مـعـ عـدـمـ اعتـبارـ الـمـباـشـرـةـ حتـىـ يـسـقطـ بـقـرـاءـةـ الـإـمـامـ وـ بـيـنـ وـجـوـبـهاـ عـلـىـ الشـخـصـ تـعـيـنـاـ وـ اـسـتـنـادـاـ سـقوـطـهاـ عـنـ الـمـأ~م~و~م~ إـلـىـ تـبـدـلـ الـمـوـضـوـعـ وـ اـخـتـصـاصـ غـيرـ التـابـعـ فـيـ صـلـاتـهـ بـالـحـكـمـ،ـ وـ أـعـجـبـ مـنـ ذـلـكـ مـنـهـ تـحـقـقـ العـجـزـ إـلـاـ التـمـكـنـ مـنـ الـصـلـاةـ بـغـيرـ قـرـاءـةـ عـبـارـةـ أـخـرـىـ عـنـ الـعـجـزـ عـنـ الـقـرـاءـةـ،ـ وـ الـصـلـاةـ لـيـسـ أـحـدـ طـرـفـيـ الشـبـهـ،ـ بـلـ إـنـماـ الشـكـ فـيـ الـقـرـاءـةـ وـ أـنـهـ هـلـ تـجـبـ عـلـىـ الـمـصـلـىـ مـطـلـقاـ وـ مـعـ الـإـيمـامـ تـقـوـمـ قـرـاءـةـ الـإـمـامـ مـقـامـ قـرـاءـةـ الـمـأ~م~و~م~ اوـ يـخـصـ غـيرـ الـمـأ~م~و~م~ بـهـذـاـ الـحـكـمـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ فـتـسـقطـ بـالـإـيمـامـ لـاـ كـسـقـوـطـ التـكـالـيفـ بـالـاعـذـارـ،ـ بـلـ بـالـمعـنـىـ الـأـعـمـ.

و ظهر بما حققناه: فساد قوله قدس سره: (فـتـعـيـنـ أـحـدـ الـمـسـقطـيـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ).

فـإـنـهـ لـاـ معـنـىـ لـوـجـوـبـ السـقـطـ عـلـىـ الشـخـصـ وـ لـاـ يـحـتـمـلـ أـحـدـ تـعـيـنـهـ بـلـ لـاـ معـنـىـ لـهـ؛ـ لـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ وـاجـباـ عـلـىـ الـبـدـلـ مـعـ التـمـكـنـ حتـىـ يـتـعـيـنـ

مع العجز و كيف يتعقل دوران الأمر في المقام بين المستقطبين؟

فالعجز مسقط ولا معنى لوجوبه تخيراً أو تعيناً و لا يدور الأمر بينه وبين غيره لتحققه والصلة من غير قراءة ليست مسقطة، بل فاقدة لما يتحمل سقوطها عن المصلى.

والحاصل: ان التعذر أحد المستقطبين باعترافه و دوران الأمر بينه وبين الإيمان لا معنى له و كأنه سهو من قلمه الشرييف قدس الله نفسه» إنتهى. أنظر محاجة العلماء: ج ٢/ ٢١.

[١٨٤] (١) أنظر المبسوط: ج ١/ ١٥٤، و تذكرة الفقهاء: ج ٤/ ٢٩١.

و تحرير الأحكام: ج ١/ ٣١٩ - ٣٢٠، و الذكرى: ج ٤/ ٤٦٨.

ومفتاح الكرامة: ج ٣/ ٤٨٥، و جواهر الكلام: ج ٥/ ١٨٧ - ١٨٨ طبعة دار المؤرخ العربي.

[١٨٥] (٢) قال السيد المجدد الشيرازي قدس سره:

«إعلم أن الشك في الوجوب الكفائي يتصور على وجوه:

الأول: أن نشك في أصله فحينئذ لا إشكال في جريان أصلية عدم الوجوب.

و أما أصلية البراءة فتختص جريانها بما إذا تعين مورد ذلك الواجب المشكوك فيه، فيه.

الثاني: أن نشك في تعين مورده بعد العلم الإجمالي بثبوت وجوب كفائي مردود بينه وبين غيره بأن لم يكن هو أو صاحبه متيقن الدخول فيه فحينئذ لا تجري أصلية البراءة أيضاً إلا فيما إذا لم يقم عليه صاحبه، و أما أصلية عدم الوجوب فالظاهر جواز إجراءه في حق نفسه و لا يعارضه أصلية عدم الوجوب في حق صاحبه فإنها لا حكم لها في حق الشاك فلا تصلح للمعارضة.

الثالث: أن نشك في دخوله فيمن ثبت ذلك في حقيقهم كما إذا صلى سلماً على جماعة و هو منهم و هو يعلم بكلون غيره مقصوداً بالسلام و لكن نشك في كون نفسه أيضاً مقصوداً فحينئذ -- جريان أصلية البراءة أيضاً تختص بصورة عدم قيام غيره برد السلام، و أما أصلية عدم الوجوب فلا إشكال بوجه حينئذ في جريانها لعدم معارضتها بشيء أصلاً فإن الشك فيه حينئذ بدوى كما لا يخفى» إنتهى.
أنظر تقريرات السيد المجدد: ج ٤/ ١٣٧ - ١٣٨.

* و قال المحقق الخراساني قدس سره:

«مجمل الكلام في الوجوب الكفائي: انه لا-إشكال في جريان أصلية عدم الوجوب مطلقاً في حق الشاك فيه و لو مع علمه بأصل الوجوب لكن مع تحيره في تعلقه به أو بغيره أو مع العلم بتعلقه بغيره، لكن مع الشك في تعلقه به أيضاً و كذلك في جريان أصلية البراءة عند قيام الغير به، كما لا إشكال في جريان استصحاب بقاء الوجوب و قاعدة الإشتغال في حق الشاك في سقوطه بعد ثبوته في حقه فتدبر جيداً» إنتهى. أنظر درر الفوائد: ٢٢٨.

[١٨٦] (١) قال المحقق الشيخ رحمة الله الكرمانى قدس سره:

«أقول: لا يخفى أن اللفظ اذا كان مجملأ مردداً بين الوجوب والإستحباب مثلاً بدون قرينة على أحدهما فمطلق الطلب متيقن، و المعن من النقيضين أمر زائد مشكوك فيه نعرفه بمقتضى قبح التكليف بلا بيان، و لازم رفعه جواز النقيض فيتم بذلك جنس الإستحباب و فصله، فحكم به حكماً ظاهرياً مع اعترافنا باحتمال أن يكون الحكم الواقعى الوجوب إلا أنا لستنا مكلفين بمقتضى القاعدة المذكورة بالزائد على ذلك و أين هذا من الحكم بأن الحكم الواقعى المجعل للعباد غير المقيد بالعلم و الجهل الإستحباب لموافقته للبراءة الأصلية» إنتهى.

أنظر الفرائد المحسني: ٢٣٢.

[١٨٧] (١) قال سيد العروة قدس سره:

(يعنى بالقياس إلى هذا الخبر المجمل و أمراً بالقياس إلى ورود خبر آخر ضعيف- لو فرض- فتجرى أخبار التسامح كما لا يخفى)

إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢١٣ / ٢.

[١٨٨] (١) فرائد الأصول: ج ١٦٤ / ٢.

[١٨٩] (١) الكافي الشريف: ج ٤ / ٣٩١ باب «القوم يجتمعون على الصيد وهم محرومون» - ح ١، وتهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤٦٦ باب «من الزيادات في فقه الحج» - ح ٢٧٧، عندهما وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٦ باب «إن إذا اشترك اثنان أو جماعة...» - ح ٦.

[١٩٠] (١) قال المحقق الأصولي الشيخ هادي الطهراني قدس سره:

«وفي موضع للنظر:

منها: إن التخيير ربما يوجب تعين الوجوب الذي ينفيه الأصل فكيف يستدل بأحدهما على الآخر و ليس هذا إلّا خلطا بين الإباحة والتخيير مع أنّ مجرى الأصل أولاً هي المسألة الفقهية والتخيير إنما يجري في المسألة الأصولية فإذا اختار ما دلّ على الوجوب لم يبق - مجال للأصل بل و كذلك الحال فيما إذا اختار ما دلّ على البراءة فإنها حينئذ ثبت بالدليل الذي أنفذه بالإختيار و تخصيصه بالإخذ من باب التسليم وأين هذا من العمل بالأصل؟ فالتحvier يمنع جريان الأصل على كل تقدير.

و منها: ما التزم به من أن الإمام عليه السلام نقل الحديث بالمعنى وأراد به شموله لحالة الانتقال من القعود إلى القيام فإن هذا ينافي العصمة بل لا يصدر مثل هذا عن له أدنى خبرة بالمحاورات لأن الموجود في الرواية أخص من الرواية الأخرى و هو الذي حكم الإمام عليه السلام بالتحvier فلو كان المقصود إجراء هذا الحكم على المتباهيين وكانت الروايتان على هذا الوجه فكيف يجوز نقل الرواية إلى معنى فاقد لهذه النسبة مشتملة على خصوصية منافية؟ والإرادة من غير إظهارها بالكلام غير مفيدة.

والحاصل: ان النقل بالمعنى على هذه الكيفية نقض للغرض من غير داع، و رمى الإمام عليه السلام بما ينافي العصمة، بل الخبرة بالمحاورات لا يخلو عن إشكال، وقد عرفت: انه لا حاجة إلى هذا التكليف الركيك و انه يمكن استفاده الإطراد و التعميم في الواقع لحالة الانتقال من التشهد إلى القيام بقرينة الحكم بالتحvier بناء على اختصاص المتباهيين به كما زعمه وقد عرفت: انه يجري مع إمكان الجمع إذا لم يكن محظوظ في تركه و ان التخيير في مرحلة الأخذ من باب التسليم قد يجامع الجمع فتفطن مع أن النصوصية و الظهور أيضا وجه آخر للجميع.

و اندفاع احتمال التخصيص لا يكفي في الحكم بعدم إمكان الجمع فيقي معه إشكال عدم جريان التخيير مع إمكان الجمع» إنتهى.

أنظر مرجعه العلماء: ج ٢٣ / ٢ - ٢٤.

[١٩١] (١) فرائد الأصول: ج ١٦٧ / ٢.

[١٩٢] (١) قال المحقق الطهراني قدس سره:

«وفي نظر: و ذلك لأن نسبة الإغراء بالجهل إلى الإمام عليه السلام في غاية الإشكال وقد عرفت:

ان مقتضى اختيار ما دلّ على الوجوب هو الوجوب الظاهري فيتعين و يجب قصد الوجوب على القول به، و اما كفاية قصد القرابة فلا موهم لها، مع ان الحق انه لا يعتبر في العبادات إلّا التبعد المعتبر عنه بقصد القرابة على ما أوضحتنا في صحفنا الفقهية» إنتهى.

أنظر مرجعه العلماء: ج ٢٤ / ٢.

* وقال المحقق الخراساني قدس سره:

«لا يخفى انه لا إغراء بالجهل أشد من ملازمة المكلف و مداومته ما لا يلزم و يداومه لو لم يعتقد بوجوبه سيما إذا لم يترتب عليه ثواب الإطاعة كما إذا لم يكن بانيا على إمتثال هذا الأمر الشخصى كائنا ما كان ولو كان مستحيبا، إلّا أنه يعتقد وجوبه بحيث لا يدعوه إلى الإمتثال غير الإيجاب» إنتهى. أنظر درر الفوائد: ٢٢٩.

[١٩٣] (١) كذا و في النسخ المطبوعة من الفرائد: «و يدل عليه جميع ما تقدم ...».

[١٩٤] (١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ٣٦١ طبعة آل البيت.

- [١٩٥] (٢) فرائد الأصول: ج ١٧١ / ٢.
- [١٩٦] (٣) انظر المجموع: ج ٧٢ / ٣.
- [١٩٧] (١) التهذيب: ج ١٩٨ / ٢.
- [١٩٨] (١) فرائد الأصول: ج ١٧٤ / ٢.
- [١٩٩] (١) ثانى وجوه الإستدلال وجوب الاحتياط باتيان الأكثر.
- [٢٠٠] (١) الكافي الشريف: ج ٤٥٣ / ٣ باب «تقديم النوافل وتأخيرها و...» - ح ١٣، عنه تهذيب الأحكام: ج ١١ / ٢ باب «المسنون في الصلاة» - ح ٢٥، و الفقيه: ج ١ / ٥٦٨ باب «من كان عليه من صلاة النوافل ...» - ح ١٥٧٣، عنها وسائل الشيعة: ج ٧٦ / ٤ باب «تأكد استحباب قضاء النوافل ...» - ح ٢.
- [٢٠١] (١) ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: ٣٨٤.
- [٢٠٢] (٢) هو الوحيد البهبهاني قدس سره المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ، أنظر مصابيح الظلام: ج ٩ / ٤٤٧ - ٤٥٠.
- [٢٠٣] (٣) فرائد الأصول: ج ١٧٢ / ٢.
- [٢٠٤] (٤) أنظر نفس المصدر: ج ٢ / ١٧٣ و الكلمة للوحيد البهبهاني، مما جاء في تحقيق الفرائد من انه بحر العلوم خطأ ولذا لم يعثر عليه في مصابيح السيد.
- [٢٠٥] (١) قال سيد العروة قدس سره:
- (محل الكلام ما اذا لم يكن أحد الاحتمالين موافقا لأصل معتبر دون الآخر، كما لو كان أحد الاحتمالين موافقا للإصطحاب مثلا، وكذا إن كان هناك أصل حاكم على أحد الطرفين المعلوم بالإجمال، كما لو أمر الوالد مثلا بفعل يتحمل التحرير فيه؛ فإن الأمر دائئر بين كون الفعل مباحا ذاتيا فيكون واجبا بوجوب إطاعة الوالدين و حراما فلا يجب فيه الإطاعة، لكن أصله الإباحة الذاتية يرفع الشك و يتعين من إجرائها الوجوب؛ لأن الشك في الوجوب ناش عن الشك في الحرمة الذاتية فبنفي الحرمة بالأصل يترب الوجوب) إنتهى.

نهضته ترجمة

* و قال المحقق الأصولي النحير الشيخ هادي الطهراني قدس سره:

«إعلم ان المحكى عنهم في المسألة أقوال:

١- الإباحة الظاهرية.

٢- والتوقف بالنسبة إلى الواقع والظاهر فيتربّ عليه عدم الحرج في الفعل والترك بحكم العقل للزوم الترجيح من غير مردح.

٣- وجوب الأخذ بأحدهما لا بعينه، وهذا هو التخيير الشرعي المقابل للإباحة، والتخيير العقلي المترتب على التوقف و تعين أحدهما لترجيحه.

و من الغريب ما صنعه الأستاذ قدس سره حيث جعل وجوب الأخذ بأحدهما لا بعينه قسيما للتخيير، و لعله غلط في النسخة. -- و مثله في الغرابة: احتمال كون الحرمة تبعديا؛ فإن اعتبار التبعدية في الترك لا ينفك عن وجوبه كالصوم؛ فإنه على ما حققناه هو التوطين.

و أما صرف أن لا يفعل فلا يعقل أن يكون خصوصا إلّا باعتبار قصد الإمتثال.

و هو عنوان حادث بالحكم متاخر عنه فكل حرام تركه عبادة بالمعنى الأعم.

و أما التبعدية فلا تتحقق إلّا في الوجود؛ ضرورة أن المأمور به في التبعدي هو التبعدي بالعمل و العدم لا يعقل أن يكون معنونا بعنوان العطف والإقبال والخصوص.

و أما الإباحة: فاستدلّ لها بما دلّ عليها للجاهل كقوله عليه السلام: (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي أو أمر).

و فيه: إنَّ الورود معلوم إلَّا انَّ الوارد غير معروف و ليس فيما دلَّ على اعذار الجاهل شيء يوهم كون فقد التصور عذرًا و إنَّما الأدلة الشرعية كالدليل العقلى تدلُّ على أنَّ فقد التصديق عذر فيعدِّر العلم بتصدور حكم إلزامي من الشارع لا يعقل الإعذار، غایة الأمر أنَّ العجز عن الإمتثال القطعي عذر في مرحلة الموافقة القطعية.

و توهم: انه جاهل تشمله الأدلة ناش عن الجهل بالمراد منه في الأدلة.

و من الغريب توهم: حكم العقل بقبح المؤاخذة على كلِّ منهما حيث انَّ الجهل بأصل الوجوب علَّمةٌ تامةٌ عقلاً لقبح العقاب على الترك من غير مدخلية لانتفاء الحرمة و كذا الجهل بأصل الحرمة و ليس العلم بجنس التكليف المردود بين نوعي الوجوب و الحرمة كالعلم بنوع التكليف المتعلق بأمر مردود حتى يقال: ان التكليف في المقام معلوم إجمالاً.

وجه الغرابة: ان التخيير خاصية العلم و لا- دخل للمعلوم في ذلك و لا- معنى لاختلاف الأثر-- باختلاف كون المعلوم جنساً أو نوعاً فحيث ارتفع الجهل و تبدل بالعلم زال العذر، و هو السر في وجوب الإحتياط في الشبهة المحصوره، و كون المعلوم جنساً لا يزيل أثر العلم، هذا حكم العلم في مرحلة العمل فتحرم المخالفه القطعية.

و أمَّا في مرحلة الفتوى فلا يجوز الإفتاء بالإباحة، لأنَّه بدعةٌ بل تكذيب للشارع لعلمه بأنَّ الواقعَةَ في دين الله حكمها غير الإباحة و أنَّ الشارع ألزم إما بالفعل و إما بالترك و حيث خلط بعضهم بين المقام و بين تعارض النصيَّين أو وجوب الإلتزام بأحد الحكمين على وجه التخيير و زعم أنَّ التدينين باحدهما واجب و ظهر بما حققناه ضعفه.

و حيث خفى هذا المعنى على الأستاذ اضطررت كلماته في مبحث القطع و في المقام.

قال قدس سره: (اما دعوى وجوب الإلتزام بحكم الله تعالى لعموم دليل وجوب الإنقياد ... إلى قوله قدس سره) لا من حيث التدين به فرائد: ج ١٨٠ / ٢.

و فيه: ان المراد ليس شيء مما زعمه فإنَّ الإلتزام في الخبرين ليس إلَّا الأخذ من باب التسليم الذي أمروا به، و هذا المتوجه إنَّما توهم اشتراك القسمين في الحكم غفلة عن ان التخيير إنَّما هو في المسألة الأصولية بذلك المعنى و مرجعه إلى رجوع أمر تعين الحجَّة إلى الشخص في مقام الحيرة كما في تقلييد المتساوين.

و ما زعمه: من انَّ الإباحة ليست معلومة المخالفه إلَّا من حيث الإلتزام، فهو من عجائب الأوهام فإنَّ المخالفه القطعية اللازمه لجواز كلِّ من الفعل و الترك ابتداء مخالفه عمليه بالضرورة مع أنَّ الإفتاء بها تكذيب للشارع و أيَّ عمل أعظم من التعمد في الحكم بما علم أنَّ الشارع لم يحكم به بل حكم بخلافه. -- ثم قال قدس سره: (و منه يظهر اندفاع ما يقال: ان الإلتزام ... إلى قوله قدس سره: و هذا مما لا يدل على وجوبه أصلاً).

و فيه: ان التدينين في الفروع غير واجب و إنَّما اللازم هو التدين في أصول الدين و هذا هو الفارق بين الأصل و الفرع؛ فإنَّ الأصل ما يطلب فيه الإعتقداد أي: الإلتزام و عقد القلب بخلاف الفرع؛ فإنَّ المطلوب فيه العمل بالمعنى الأخضر القسم للإعتقداد، و فيما لا يعلم بأنه من الدين لا يجوز ذلك فإنه بدعة؛ لأنَّه إدخال ما لم يعلم أنه من الدين في الدين والإيتان به بقصد أنه من الدين فهو بهذا المعنى قام الدليل على حرمته.

ثم قال قدس سره: (و من هنا يبطل قياس ما نحن فيه ... إلى قوله قدس سره: الواردة في تعارض الخبرين) [ج ١٨١ / ٢] و فيه: ان القياس باطل لكن لا لما زعمه بل لما حققناه من ان الأخذ من باب التسليم لا يجري إلَّا في الخبر، و الإلتزام بالحكم أمر آخر» إنتهى.

أنظر محجة العلماء: ج ٢٩ / ٢.

[٢٠٦] (١) فرائد الأصول: ج ١٧٨ / ٢.

[٢٠٧] (٢) فرائد الأصول: ج ٩١ / ١.

[٢٠٨] (١) قال السيد المجدد الشيرازي قدس سره:

«بمعنى عدم الحكم بأن الله قد أباح كلّا من الفعل والترك ظاهراً أو واقعاً، بل نقول: إنه تعالى لم يبح شيئاً في الظاهر و حكمه الواقعى أحد الأمرين من الوجوب أو الحرمة لكن العقل لما لاحظ أنه لا بد للمكلّف منأخذ الفعل أو الترك وأنه لا يمكنه الجمع بينهما و تركهما جميماً فلا يمكن من الإحتياط فحكم بأنه لا حرج عليه لا في الفعل ولا في الترك وإلا لزم الترجيح بلا مرجع.

و بالجملة: فالعقل مستقلّ هنا بقبح المؤاخذة على شيء من الفعل والترك فيستكشف منه الغاءه بكلّ الإحتمالين بمعنى عدم تنجزه شيئاً منهما على المكلّف لو كان هو الحكم المعلوم بالإجمال، و مناط حكم العقل على هذا إنّما هو عجز المكلّف من الإحتياط وعدم تمكّنه منه مع بطلان الترجيح بلا مرجع، كما أنّ مناط حكمه بالبراءة الأصلية في الشبهات البدوية إنّما هو صرف الجهل بالواقعية من دون النظر إلى عدم التمكّن من الإحتياط، و كما أن مناط حكمه بالأخذ بأحد الإحتمالين لا يعنيه في المقام على القول به إنّما هو التخيير فهو مخبير في أول الأمر بين الأخذ بائمه شاء إذا لم يكن أحدهما راجحاً على الآخر وبعد الأخذ يلزم ما أخذه ولا يجوز مخالفته إذ يصير هو حبيذ على تقديره منيّزاً على المكلّف وهذا هو الفرق بين التخيير والإباحة.

ثم إنَّ هذا الذي ذكرنا في معنى التخيير لا يفرق فيه بين العقلى و الشرعى؛ إذ على الثاني إذا قال الشارع: أنت مخير بين الأخذ بآى الإحتمالين، معناه: انه بعد الأخذ يتعمَّن عليك ما أخذت به بمعنى انه على تقدير عليك و لست معذوراً في مخالفته على تقديره، فيكون قوله -- ذلك إنشاء لحكم ظاهري بالنسبة إلى الإحتمالين، الذى قد أخذ به فإن كان هو الحرمة فيكون الفعل حراماً عليه في الظاهر و إن كان الوجوب فيكون واجباً كذلك» إنتهى. أنظر تقريرات السيد المجدد: ج ٤ / ١٤١.

[٢٠٩] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٨١

[٢١٠] (٢) قال المحقق الطهراني قدس سرّه:— «و فيه: ما عرفت من ان عقد القلب إنّما يجب في الأصول، فلا يجب في الفروع حتى مع العلم التفصيلي» إنتهى. محجة العلماء: ج ٢ / ٢٩.

* و قال السيد المجدد الشيرازي قدس سره:

«يعني ليس هذا النحو من الحكم الشرعي لا انه ليس حكما شرعاً أصلاً كما قد يتوهم».

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ قَدْ يَكُونُ مِمَّا يُمْكِنُ تَطْرِقُ الْجَهْلَ إِلَيْهِ بِمَعْنَى كُونِهِ ثَابِتًا فِي الْوَاقِعِ فِي حَالِ الْجَهْلِ وَقَدْ يَكُونُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ فِيهِ ذَلِكَ بِمَعْنَى أَنَّ تَحْقِيقَهُ الْوَاقِعِيُّ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدِ الْعِلْمِ الْأَجْمَالِيِّ بِمَتَعَلِّقِهِ تَفْصِيلًا وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ الثَّانِيِّ.
وَبِعَارَةٍ أُخْرَى: لَا يَوْجِدُ الْحُكْمُ بَعْدَ تَحْقِيقِ مَوْضِعِهِ وَلَمَّا كَانَ مَوْضِعُهُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مَا خُوذَاهُ فِي الْعِلْمِ التَّفْصِيلِيِّ فَلَا تَحْقِيقٌ لَهُ وَاقِعًا فِي صُورَةِ الْجَهْلِ أَصْلًا» إِنْتَهِي.

أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

سَمِعَتْ الْأَنْذَارَ قَالَ لَهُمْ يَا أَيُّهُمْ

«يعنى ليس من هذا النحو من الحكم الشرعى أى: ما كان ثابتا فى الواقع و لو مع الجهل بمتعلقة بل من قبيل ما يؤخذ فى موضوعه العلم بحيث له لم يعلم به كان ثابتا فى الواقع، لا أنه ليس بحكمه شعرا، أسا، كف! و المفوض انه حكم شعرا.

و الحاصل: إن وجوب مراجعته و له مع العجم التفصيل لا يكاد يتنافى إلا بأمرين، ثلاثة كلّها في محاولة المنع:

الأول: كون وحوب الاتمام شيئاً، وكنه كوحوب الاطاعة، إشادتنا بمكان من الامكان.

الثاني: كون متعلق الإلتزام العناوين الخاصة كعنوان الوجوب والحرمة وغيرها ولم يقم عليه— دليل، بل غاية ما ينهض عليه هو لزوم الإلتزام بأحكامه تعالى، على ما هي بحسب الواقع ولو لم يحرز عناؤيتها الخاصة.

الثالث: عدم تقيد موضوعه بالعلم، وهو أيضاً ممنوع كما منعه قدس سرّه مع سابقه على ما يظهر من التأمل في كلامه.

و ذلك أى: عدم تمامية وجوب المراعات إلأ بهذه الأمور الثلاثة؛ لأن العقل لا يلزم بالإلتزام إلأ بما هو حكم الله تعالى لو كان اللزوم بإرشاده كما أن الإلتزام حاصل لو كان متعلقه الواقع على ما هو عليه، ولو كان اللزوم شرعاً، ولا لزوم في محل الفرض لو كان

الموضوع مقيداً بالعلم كما هو واضح.
وأما وجوب المراعات مع ثبوت هذه الأمور؛ فإن إطاعة الأمر بالالتزام بالموافقة القطعية وإن كان في محل الفرض ممتنعة، إلا أنها بالموافقة الإحتمالية وعدم المخالفة القطعية بأن يلتزم بالوجوب أو الحرمة ممكناً، فتدبره إنتهى. أنظر درر الفوائد: ٢٣١.

[٢١١] (١) عـدـة الأـصـول: جـ ٦٣٧ / ٢

[٢١٢] (٢) مـعارـج الأـصـول: ١٩٢ .

[٢١٣] (٣) مـعـالـم الدـين و مـلاـذـ المـجـهـدـين: ١٨١ .

[٢١٤] (٤) انظر حاشية سلطان المبدوة بقوله: «هذا مننوع في العمل ... إلى آخره» و كذا «القوانين»:
جـ ١ / ٣٨٣ ، و الفـصـول: ٢٥٧ .

[٢١٥] (١) شـرح الـواـفـيـة: ٢٩٩ (ـمـخـطـوطـ) و أـنـظـرـ فـرـائـدـ الأـصـولـ: جـ ١٨٨ / ٢

[٢١٦] (٢) و قالـ الـمـحـقـقـ الطـهـرـانـىـ قـدـسـ سـرـهـ:

«إن الأحكام الشرعية ليست إرشادية بل هي: مولوية تابعة لما في أنفسها من المصالح والمكلفين وظيفته دفع استحقاق العقاب عن نفسه ولا فرق في ذلك بين الواجب والحرام وتقديم الحرام وغليته مع التراحم ليس من هذا الباب وأولوية إجتناب السيئات من اكتساب الحسنات أجنبية عن المقام فإن المراد بالحسنات ما يتربّ على المندوبات وتأتي المقصود من الحرام بالترك مطلقا دون الواجب يتم في غير التوصل ولا دلالة له على الأولوية بالإمتثال كما لا يخفى.

والتقدم في مرحلة التراحم لا يحتاج إثباته إلى دليل وأيام الإستظهار يعتمد فيها على استصحاب الحيض كما أن وجوب الإجتناب عن أطراف الشبهة مستند إلى العلم المنتجز للتکلیف بالواقع فلا دوران بين الوجوب والحرمة، ولا معنى لما قيل: من ان سقوط الوضوء— مستند إلى ثبوت البدل له؛ ضرورة ان مقتضى العلم الإجمالي عدم صحة الوضوء وإن لم يكن له بدل» إنتهى. أنظر محاجة العلماء: جـ ٣٢ / ٢ .

[٢١٧] (١) غـرـ الحـكـمـ: ٨١ـالفـصـلـ الـأـوـلـ،ـالـحـكـمـةـ: ١٥٥٩ـ.

[٢١٨] (١) إـضـافـةـ يـقـتضـيـهاـ السـيـاقـ.

[٢١٩] (١) لم يـعـلـقـ المـيرـزاـ الـآـشـيـانـيـ قـدـسـ سـرـهـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ بشـئـ و لـذـلـكـ لمـ يـأتـ لـهـ ذـكـرـ هـنـاـ.

[٢٢٠] (١) فـرـائـدـ الأـصـولـ: جـ ١٩٢ / ٢ .

[٢٢١] (١) و هو صاحب الفـصـولـ فـصـولـهـ: ٣٦٣ـ.

[٢٢٢] (٢) قالـ الـمـحـقـقـ الفـقـيـهـ آـغاـ رـضاـ الـهـمـدـانـيـ قـدـسـ سـرـهـ:

«أقول: و لعل نظر هذا البعض إلى ما لو تعدد أطراف الشبهة كما لو علم بأن إحدى المرأتين زوجة والأخرى أجنبية و اشتبتها؛ فإن العلم الإجمالي على هذا التقدير مانع عن اجراء الأصل فيكون كل واحدة منها مثلاً لما نحن فيه وإن كان الحكم بالتخbir بعد البناء عليه في خصوص هذا المثال مشكلاً.

وأما ما ذكره المصطفى رحمة الله من إجراء الأصل ففرضه فيما لو حلف على وطى زوجته و اشتبت عليه زوجته بأن رأى مثلاً بحال وجهه إمرأة و احتمل كونها زوجته احتملاًـ غير مقرoron بعلم إجمالي في موارد ابتلاءـ؛ فإن الأصل فيها عدم الزوجية كما ذكره المصطفى فيخرج عن كونه مثلاً لما نحن فيه.

و لا يخفى عليك إن ما فرضه المصطفى رحمة الله هو المناسب مثلاً لما نحن فيه؛ لأن الكلام إنما هو فيما يقتضيه الإحتمالات بالنسبة إلى متعلقه من حيث هو، وبهذه الملاحظة لو لوحظت كل واحدة من الأطراف فهو مجرى الأصل، وأما العلم الإجمالي الحاصل في المقام من ضمـ — محتمل آخر مانع عن إجراء الأصل فهو أجنبـ عـمـاـ نـحـنـ بـصـدـدهـ فلاـحـظـ وـ تـدـبـرـ إـنـتـهـىـ.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ١٨٩.

* قال السيد عبد الحسين اللاري قدس سره:

* قال السيد عبد الحسين اللاري قدس سره:

أقول: محل الكلام في المسألة - كسائر مسائل الباب - إنما هو فيما لم يمكن في البين أصل موضوعي حاكم على ما يقتضيه الأصل الحكيم في المسألة؛ فإن الكلام إنما هو فيما يقتضيه الأصل الحكيم في المسألة لا غير؛ لأن الأصل الموضوعي أمر غير مطرد، بل هو مختلف باختلاف الموارد والمواضع فليس الكلام في المسألة إلا كسائر مسائل الباب في ما لم يكن في البين أصل موضوعي. و من هنا يتضح لك وجه عدم صحة التمثيل للمسألة باشتباه الحليلة الواجب وظها بال الأجنبية، لاشتماله على الأصل الموضوعي وهو أصله عدم الزوجية بينهما الحاكم على ما يخالفه و يوافقه أصله عدم الوجوب فيتعين الحرمة.

و عدم صحة التمثيل أيضا بالخل المحلوف على شربه المشتبه بالخرم لاشتماله أيضا على الأصل الموضوعي و هو أصله عدم الاحلف عليه و الحاكم على ما يخالفه و يوافقه أيضا أصله الإباحة الحالية.

و أمّا فرض الماثن المثل للمسألة فيما إذا وجب إكرام العدول و حرم إكرام الفساق و إشتبه حال زيد من حيث الفسق و العدالة، فهو و إن كان أولى من المثالين السابقين نظرا إلى معارضه الأصل الموضوعي فيه و هو أصله عدم الفسق بمثله و هو أصله عدم العدالة بناء على أن كلاً - من الفسق و العدالة وجوديان و أنه لا واسطة بينهما فيكون وجود الأصل الموضوعي فيه كعدمه إلا أن الأولى منه - على ما قاله الأستاذ (الفاضل الإیروانی) دام ظله - هو التمثيل بما لو نذر شيئا ثم اشتبه المنذور عليه هل هو وطى الحليلة أو ترك وطتها أو هو فعل شيء أو تركه؟

أقول: تمثيل الاستاذ بهذا المثال و إن كان أقرب من مثال المصتف من جهة أن الفعل و الترك من الأضداد التي لا ثالث بينهما بخلاف الفسق و العدالة على بعض الوجوه إلا أنه أبعد من جهة خروج مثاله عما نحن فيه من باب الشك في التكليف و دخوله في الشك في المكلف به و ذلك لأن المعيار المائز بين الشك في التكليف والمكلف به: هو انه لو علمنا نوع التكليف و جهلنا متعلقه سواء كان التكليف وجوبيا أو تحريميا، فالشك إنما هو في المكلف به لا التكليف لعلمنا به.

و أمّا إذا علمنا جنس التكليف و جهلنا نوعه فيكون الشك حينئذ في التكليف كما إذا علمنا الالتزام و جهلنا هل هو على وجه الوجوب أو الحرمة، فالشك في التكليف؛ لأنّا ما علمناه.

نعم، قد يتطرق مورد يكون الشك في بادي الرأي في المكلف به إلا أنه بعد التأمل يرجع إلى الشك في التكليف كدوران الأمر بين الأقل والأكثر - سيما الإستقلالي منه - لأول الأمر إلى العلم التفصيلي في الأقل و الشك الصرف في الأكثر.

فتباين عدم انطباق شيء من الأمثلة المذكورة على ما نحن فيه.

نعم، قد مثل له بعض أصحاب البحث مثال منطبق سليم عن كلّ ما ذكر و هو جهر الختى - في الجهرية و إخفاتها الدائر بين الوجوب و الحرمة على تقديرى ذكوريته و أنوثيته و كذا لبسها كلاً من مختصّي الرجال و الإناث، و كذلك كشف رأسها في الإحرام الدائر بين الوجوب و الحرمة على تقديرى الذكوريّة و الأنوثيّة» إنتهى.

أنظر التعليقة على فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٥٥.

[٢٢٣] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ١٩٤.

[٢٢٤] (١) وبعبارة أخرى: المراد بالمقام الأول: البحث عن حرمة المخالفة القطعية للتکلیف المعلوم و عدمها.

[٢٢٥] (٢) كذا و في الكتاب: «حتى من يقول بكون الألفاظ ... إلى آخره».

[٢٢٦] (١) قال السيد عبد الحسين اللاري قدس سره:

«وجه عدم المانع:

أمّا أولاً: فلأنّ المانع العقلّى هو عدم القدرة و التمكّن من امتثال التكليف بال الاحتياط حتى في الشبهة البدويّة فضلاً عن مورد العلم الإجمالي.

و أمّا ثانياً: فلأنّ وجود المانع العقلّى كعدم المقتضى مما لم يحتمله الخصم ولم يعتمد عليه في تجويزه الإرتكاب، بل الظاهر انحصر معتمدهم في المانع الشرعي» إنتهى.

أنظر التعليقة على فرائد الأصول: ج ٢٦٠ / ٢.

[٢٢٧] (١) غواصي الثاني: ج ١/٤٢٤ - عنه مستدرك الوسائل: ج ١٨/٢٠ باب «ان من فعل ما يوجب الحد جاهلا بالتحرير لم يلزمه شيء من الحد» - ح ٤.

[٢٢٨] (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١/٥٩ - ح ١٣٢، عنه الوسائل: ج ٧/٢٩٣ باب «عدم بطلان الصلاة باللوسوسه و حدث النفس و استحباب ترك ذلك» - ح ٢ - و في الرواية «وضع عن أمتي ...»، و في التوحيد: ٣٥٣ - ح ٢٤، و الخصال: ٤١٧ - ح ٩ «رفع عن أمتي تسعة ...».

[٢٢٩] (٣) فرائد الأصول: ج ٢/٢٠١.

[٢٣٠] (١) كذا و الصحيح: بجميع أطراف العلم ... إلى آخره.

[٢٣١] (١) قال السيد عبد الحسين اللاري قدس سره:

«وجه الظهور: ليس هو أولوية التأسيس من التأكيد فإنه مشترك بين الحديدين بل إنما هو أمران آخران مختصتان بالحديث الثاني. أحدهما: ظهور المعرفة في تشخيص الأمور الجزئية من جميع الجهات بخلاف العلم.

ثانيهما: ظهور قوله في الحديث الثاني: «كل شيء فيه حلال و حرام» على مورد العلم الإجمالي لا مجرد الشبهة البدويّة بخلاف قوله في الحديث الأول: (كل شيء لك حلال حتى تعلم).

إلا أن إبقاء الحديث الثاني على ذلك الظهور لما استلزم حلية الحرام المردّد في الواقع دون -- الظاهر، و تبديل المفروض حرمته في الواقع قبل طرفة الشبهة بالحلال في الواقع بمجرد طرفة الشبهة المنافي للإستصحاب و المستلزم للتوصيب في الموضوعات الذي لم يلتزم به أحد حتى المصوّبة، فلا بد من فرضه كالحديث الأول في التجريد عن ذلك الظهور و الحمل على الشبهة البدويّة أو غير المحصور، أو المحصور الخارج أحد أطرافه عن تحت ابتلاء المكلّف.

Translation Movement

فإن قلت: نمنع الملازمة المذكورة.

.MS

أولاً: بمنع مخالفة الحكم الظاهري المفروض للواقع.

و ثانياً: سلمنا المخالفة و لزوم التوصيب لكن نمنع بطلان اللازم من المخالفة و التوصيب لوجود القائل به كصاحب الحديث و الشيخ أسد الله قدس سرهما سيما في الطهارة و النجاسة.

و ثالثاً: سلمنا بطلان اللازم من التوصيب و مخالفة الواقع، لكن إنما هو في ما لا بدل له، و هنا له بدل و هو ترك أحد طرف الشبهة عند ارتكاب الآخر.

قلت: الجواب أمّا عن الأول: فأبانّ منع لزوم التوصيب و المخالفة بين الحكم الظاهري و الواقعى راجع إلى من المقتضى للإجتناب وقد فرضنا ثبوته، و الوفاق حتى من الخصم في ثبوته.

و أمّا عن الثاني: فمبني على بطلان التوصيب كما هو المشهور المنصور.

و أمّا عن الثالث: فبعدم صلوح بدلية الترك القهري لأحد المشتبهين عن فعل الآخر.

نقضاً: بأنه لو صلح ترك الضد المقارن لفعل ضدّه الآخر عن ذلك الفعل لصلاح بدلية ترك الزنا المقارن لشرب الخمر عن شرب الخمر، بل و بدلية ترك كل حرام عن فعل حرام آخر فيلزم -- استحلال جميع المحرمات؛ إذ ما من فعل محرم إلا و يقارنه ترك

محرم آخر، و ما يضع الغاصل رجله على موضع من الأرض المغصوبة إلأى ويرفعها عن الموضع الأول فيلزم استحلال الثاني لاقترانه بترك الأول وهكذا.

و أمّا حالاً: فأولاً: ان نفس الترك المقارن لفعل من الأمور العدمية المقارنة قهراً لفعل الشيء لا يصلح ان يكون بدلاً عن ذلك الفعل إلأى بضميمة الإلتزام أو القصد إلى ذلك الترك أو إراده الكف من الترك.

و أمّا ثانياً: فلأنّ بدليه الشيء عن الآخر لا يحصل إلأى بجعل الشارع ولم يثبت فيما نحن فيه جعله البدليه للترك عن الفعل المفروض. والح الحال: أنا وإن قلنا بمقالة المشهور المنصور من أن التخيير مطلقاً سواء كان واقعياً أو ظاهرياً كما يقع بين الفعلين كذلك يقع بين التركين وبين الترك و الفعل أيضاً.

ولم نقل بما قيل: من اختصاصه بالفعلين إلأى ان الترك هنا مع ذلك لا يصلح أن يكون بدلاً عن الفعل، و ذلك لأنّا وإن قلنا بظهور التخيير بين الشيئين في حكمين مستقلين لكلّ من المخيار فيهما ولم نقل برجوع التخيير بين الشيئين إلى التكليف بأحد هما المنتزع حتى يختص بالفعلين و يقول التخيير بين التركين كالالتخيير بين الأخرين و نحوه إلى عدم التخيير و إلى النهي عن صفة الجمع بينهما إلا على تقدير رجوع الترك إلى الكف و نحوه ولكن مع ذلك كله لا يصلح أن يكون الترك هنا بدلاً عن الفعل لما تقدم من النقض و الحلّ إنتهى.

أنظر التعليقة على فرائد الأصول: ج ٣٦٣ / ٢.

[٢٣٢] آشتيني، محمد حسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[٢٣٣] (١) قال السيد المحقق اليزدي قدس سره:

«قد عرفت عدم المنافاة و أن حكم العقل بوجوب متابعة العلم معلق على عدم ترخيص الشارع لما يخالفه و لا تناقض في ذلك فإذاً الطريق في عدم جواز المخالفه القطعية منحصر في منع ظهور الرواية في الترخيص في مورد العلم الإجمالي إما بدعوى حصول غایة الحال بناء على أنّ الغایه مطلق العلم اعمّ من الإجمالي كما ادعاه المصنف وقد عرفت منعه بناء على أنّ الغایه مطلق العلم أعمّ من الإجمالي كما ادعاه المصنف وقد عرفت منه أو بدعوى انصراف عموم الشيء إلى غير مورد العلم الإجمالي كما قيل، أعني: إلى الشبهات البدوية و هي أيضاً - كما ترى - لا وجه لها، هذا».

و قد سلك بعض المحققين هنا - في منع ظهور الرواية في ترخيص ارتكاب كلما المشتبهين - مسلكاً آخر بعد تسليم جميع المقدّمات التي ذكرناها: من أنّ حكم العقل بوجوب موافقة العلم معلق على عدم ترخيص الشارع خلافه، و أنّ عموم الروايات شامل لمورد العلم الإجمالي، و أنّ الغایه خصوص العلم التفصيلي إلأى انه قال:

(إنّ دلالة الرواية على جواز المخالفه القطعية للعلم الإجمالي مبنية على استفاده العموم الأحوالى من كل شيء و هو ممنوع، و إنّما عمومه هو العموم الإفرادى دون الأحوالى).

بيان ذلك: أنّ عموم «كل شيء» و إنّ كان يشمل كل فرد من أطراف الشبهة لكن كل فرد منها له حالتان: ارتكابه بدون ارتكاب الأطراف الباقية، و ارتكابه مع ارتكاب الباقى، فلو استفید العموم من هذه الجهة أيضاً دلّ على جواز المخالفه القطعية و إلأى كان مفاد الرواية جواز -- ارتكاب كلّ من الأطراف في الجملة، و القدر المتيقن منه ارتكاب كلّ مع ترك الباقى و هذا لا يفيده إلأى جواز المخالفه الإحتمالية و عدم وجوب الموافقة القطعية).

و فيه أولاً: النقض بالشبهة البدوية، بل بجميع العمومات؛ فإن ارتكاب كلّ إناء مشكوك الحرمة بالشبهة البدوية له حالتان: ارتكابه مع ارتكاب سائر الشبهات البدوية أو بدونها فلو لم يكن هناك عموم أحوالى فالقدر المتيقن ارتكابه مع عدم ارتكاب الباقى و هو كما ترى.

و ثانياً: أنّ ما ذكره يرجع إلى منع العموم الأفرادى؛ ضرورة عدم جواز ارتكاب كلّ فرد إلأى مع ترك الآخر، اللهم إلأى أن يرجع إلى

العلوم البذرلي و هو أيضا خلاف ظاهر لفظ العلوم.

و ثالثاً: أنّ منع العلوم الأحوالى بمعنى الإطلاق لا وجه له، ألا ترى انه لو قال: (أكرم العلماء) يدلّ على وجوب إكرام كلّ عالم ما شيا كان أو راكبا قائماً أو قاعداً في السوق أو في المسجد إلى غير ذلك من الإحوال، وهذا ممّا لا شك فيه ولا شبهة تعتريه). إنتهى.

انظر حاشية على فرائد الأصول: ج ٢٥٤ / ٢

[٢٣٤] (١) قال المحقق المؤسس الطهراني أعلى الله تعالى درجاته:

«و هو كما ترى لا محضّل له؛ فإن الذي اعتمد عليه في التفصي عن الرواية أنّ مقتضها تخصيص ما دلّ على حرمة المحرمات الواقعية و هو ينافي الإنفاق والتّص.

و هذا الإعتراض محضّله: عدم المنافات بين الحكم الظاهري وبين الحكم فلا يلزم التخصيص.

و هذا الجواب محضّله: قبح إعذار العالم ولو كان من أول الأمر سلك هذا المسلك لما وقع في المحذورات واستغنى عن هذه التطويلات التي لا- طائل تحتها مع انّ بدليّة الحكم الظاهري عن الحكم الواقعى أو كونه طريقاً مجعلولاً اليه لا معنى لهم؛ فإنه إعذار صرف، فهو تصرّف في المرحلة الثالثة والبدل واقعى ثانوى كالتيّم بالنسبة إلى المائية و كونه طريقاً أوضح فساداً.

نعم، الأصل الجارى في دفع المowanع عن الدلالة كأصل الحقيقة والإطلاق و العلوم يتمم الكشف الذاتي للدليل لا انه طريق مجعلول، و كذلك ما دلّ على تنزيل احتمال التعمّيد في الكذب او التقىء منزلة العدم؛ فإنه تكميل للنقص في الظاهر لا أنّ الأصل طريق» إنتهى. انظر

محجّة العلماء: ج ٣٤ / ٢

[٢٣٥] (١) قال المحقق الكرمانى قدس سره:

«أقول: يعني أنّ ما ذكرت من قبح الإذن في المعصية مع علم المكلّف بتحقيق المعصية حين المعصية لا ريب فيه، فالإذن في ارتكاب المشتبهين وفقه مع إمكانه قبيح، و ما ذكرت مع عدم قبح الإذن في المخالفه مع جهل المكلّف بها حينها ولو حصل العلم بها بعدها كما في الأمثلة فهو أيضاً حق، لكن القبح لا ينحصر فيما ذكرت، بل الإذن في ارتكاب أحد الأمرين المعلوم حرمة أحدهما إجمالاً للمكلّف أيضاً قبيح مناف لحكم العقل، إلّا أن يمنع عن الآخر -- فلا يجوز للشارع أن يأذن في ارتكاب أحد المشتبهين التدرّيجيين، إلّا أن يمنع عن الآخر تخير المكلّف فإذا ارتكب أحدهما حرم الآخر عيناً ولو كان قبل الإرتكاب تخيراً فسقط ما رمته من جواز إرتكاب كلا المشتبهين التدرّيجيين مستنداً إلى عدم علم المكلّف بالمخالفه حين الإرتكاب، و حصوله بعد الإرتكاب، فلا فرق في الإرتكاب الدفعي في المنع وإن اختلف جهة المنع.

هكذا ينبغي أن يفهم معنى الكلام في هذا المقام لا فخراً بل تبنيها لمرتبة الإعتنام». إنتهى.

الفرائد المحسّن: ٢٤٢

* و قال المحقق المؤسس العملاق هادى الطهراني قدس الله تعالى نفسه الشريفة:

«و كلّ من الإعتراض والجواب فاسد.

أمّا الأول: فلأنّ المنجز هو العلم بالتكليف و العلم بالمخالفه حال الإرتكاب لا دخل له في تتحقق العصيان أو عدم وجوب الإجتناب في غير المحصوره إنّما هو لضعف الإحتمال جداً في كلّ واحد من الأطراف بحيث يصبح الإعتداد به فلا يبقى أثر لمثل هذا العلم، و أمّا المقدار الذي يعلم عادة بكون الحرام فيه، فإنّ لم تكن غير محصوره و كان جميع الأطراف محلّاً للإبتلاء فلا إشكال في وجوب الإجتناب عن الجميع، و علم المولى على اطلاع العبد لا- أثر له في التنجيز، و أمّا التخيير بين الخبرين فإنّما هو من باب التسليم و إلّا فمقتضى القاعدة التساقط.

و أمّا بين فتاوى المجتهدین فإنّما هو من باب تراجم الحقين كإنقاذ الغريقين حيث انّ الإفتاء منصب للفقيه، و مع التساوى فكلّ منهما منصوب للسلطنة الإسلامية فيتخيّر الشخص في-- جميع الآثار بينهما واقعاً كدفع الخراج و الزكاة و الخمس و الإستقضاء و الإستفادة.

وَأَمَّا] الثَّانِي الْجَوابُ: فَلَأَنَّهُ مَصَادِرَةٌ صِرْفَهُ، وَمَا زَعْمَهُ مِنِ الإِسْتِثْنَاءِ لَا مَعْنَى لَهُ؛ فَإِنَّ بَدْلَيَّهُ غَيْرُ الْحَرَامِ عَنِ الْحَرَامِ فِي الْإِجْتِنَابِ عَنْهُ مَرْجِعُهُ إِلَى إِمْتَالِ الْحَرَمَةِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْخَمْرِ بِالْإِجْتِنَابِ عَنِ الْمَاءِ مَثَلًا. وَالتَّخِييرُ فِي الْحُكْمِ بِمَعْنَى رَجُوعِ أَمْرِهِ إِلَى الْمَكْلِفِ وَالْخِيَارِهِ أَيْضًا لَا مَعْنَى لَهُ.

وَقَدْ عَرَفْتُ: أَنَّهُ لَا حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ التَّكْلِفَاتِ الزَّكِيَّةِ وَالْإِطَالَةِ الْمُمْلَهُ؛ فَإِنَّ كُونَ الْعِلْمِ مِنْجَزًا بِالذَّاتِ غَنِّيًّا عَنِ الْبَرَاهَانِ» إِنْتَهَى. أَنْظُرْ

مَحْجَّةُ الْعُلَمَاءِ: ج ٣٤ / ٢.

[٢٣٦] (١) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ج ٢٠٤ / ٢.

[٢٣٧] (١) قَالَ الْمَؤْسِسُ الطَّهْرَانِيُّ قَدَّسَ سَرْهُ: «وَفِيهِ: أَنَّ الْجَوابَ مَصَادِرَةٌ مَحْضَةٌ مَعَ فَسَادِهِ فِي نَفْسِهِ» إِنْتَهَى.

أَنْظُرْ مَحْجَّةُ الْعُلَمَاءِ: ج ٣٥ / ٢.

[٢٣٨] (١) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ج ٢٠٧ / ٢.

[٢٣٩] (١) قَالَ الْمَحْقُوقُ الْكَرْمَانِيُّ قَدَّسَ سَرْهُ:

«أَقُولُ: لِعُمْرِي إِنَّ هَذَا لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا وَمَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ وَجْهٍ جَاءَتْ هَذِهِ الْمُعَالَمَةُ إِنَّ وَاحِدًا مِنَ الْمَالِيْنِ غَيْرِ مَمْلُوكٍ وَاقِعًا لِأَحَدِ الْشَّخْصِيْنِ عِنْدَ الْأَخْذِ مِنْهُمَا وَلَا عِنْدَ أَحَدِهِمَا وَلَا وَاقِعًا، إِلَّا بِأَنْ يَقُولَ: مَجْرِدُ الْإِقْرَارِ شَاغِلٌ أَوْ نَاقِلٌ وَمَعَهُ لَا احْتِيَاجٌ إِلَى الْمُعَالَمَةِ. وَأَيْ فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَأَنْ يَقُولَ: يَعْمَلُ الْمُرْتَكِبُ لِلْمُشْتَبِهِينَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَالَمَةً الظَّاهِرِ أَوِ الْحَالِ الْوَاقِعِ؟ وَالْعِلْمُ الْإِجمَالِيُّ حَاصِلٌ فِي الْمَوْضِعِيْنِ وَالْتَّنْتَظِيرِ بِغَيْرِ نَظِيرٍ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يَقُولَ فِيهِ بِتَرْتِيبِ الْأَثْرِ عَلَى الْمَمْلُوكِ الظَّاهِرِيِّ أَوِ الْوَاقِعِيِّ عِنْدَ الْمُعْتَدِدِ مِنَ الْمَقْدِدِ أَوِ الْمُجْتَهِدِ دُونَ الْمَنْظَرِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْذَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ بِاعْتِقَادِهِ، وَالْتَّمْسِكُ بِالظَّاهِرِ مُشْتَركٌ وَكَذَا الْمُخَالَفَةُ الْقَطْعَيَّةُ لِلْوَاقِعِ، وَدُونَ الْفَارَقِ بَيْنَ الْأَمْثَلَةِ وَمَا نَحْنُ فِيهِ خَرْطُ الْقَتَادِ» إِنْتَهَى.

أَنْظُرْ فَرَائِدُ الْمَحْسِنِيِّ: ٢٤٣.

[٢٤٠] (١) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ج ٨١ / ٨٣.

[٢٤١] (٢) بَحْرُ الْفَوَائِدِ: ج ١ / ٥٣.

[٢٤٢] (١) الْفَصُولُ الْغَرْوِيَّةُ: ١٨١.

[٢٤٣] (١) الْحَدَائِقُ النَّاضِرَةُ: ج ٥١٧ / ١.

[٢٤٤] (١) وَبِعَارَةٍ أُخْرَى: الْمَرَادُ بِالْمَقَامِ الثَّانِي هُنَّ الْبَحْثُ عَنْ وَجْبِ الْمُوَافَقَةِ الْقَطْعَيَّةِ لِلتَّكْلِيفِ الْمَعْلُومِ وَعَدْمِهِ.

[٢٤٥] (٢) الْمَحْقُوقُ الْخَوَانِسَارِيُّ وَالْفَاضِلُ الْقَمِيُّ فِي بَعْضِ كَلِمَاتِهِ وَإِنْ كَانَ يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ آخْرِ موَافِقَتِهِ - لِمَا ذَكَرَ. مِنْهُ «دَامَ ظَلَّهُ».

[٢٤٦] (١) كَذَا وَفِي الْكِتَابِ: «وَبِعَارَةٍ أُخْرَى: التَّكْلِيفُ بِذَلِكَ الْمَعْلُومِ إِجْمَالًا...».

[٢٤٧] (١) مَصَبَّحُ الشَّرِيعَةِ: ٥٧، عَنْهُ بَحْرُ الْأَنْوَارِ: ج ٢٩٦ / ٦٧ - ح ١.

[٢٤٨] (١ و ٢) زِيَادَهُ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

[٢٤٩] (١ و ٢) زِيَادَهُ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

[٢٥٠] (١) قَالَ الْمَحْقُوقُ الطَّهْرَانِيُّ قَدَّسَ سَرْهُ:

«لَا- مَعْنَى لِلْتَّعَارُضِ وَالْتَّحْكِيمِ فِي الْأَصْوَلِ؛ فَإِنَّ الْأَصْوَلَ وَظِيفَهُ صِرْفَهُ وَلَا كَشْفُ لَهُ؛ وَالْتَّعَارُضُ فَرْعُ التَّنَافِيِّ فِي الدَّلَالَهُ، مَعَ أَنَّ الْعِلْمَ بِانْقِطَاعِ الْأَصْوَلِ فِي أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ لَا- يَصْلُحُ لِأَنْ يَوْجِبَ التَّعَارُضَ، بَلْ يَوْجِبُ السُّقُوطَ مِنْ غَيْرِ تَعَارُضٍ، كَمَا إِذَا عَلِمَ بِفَسَادِ إِحْدَى الْمَعَالِمَيْنِ فَتَسْقُطَانُهُ عَنِ الْإِعْتَبارِ، لَا أَنَّهُمَا تَعَارُضَانِ، وَكَمَا إِذَا عَلِمْنَا بِبَطْلَانِ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَوْجِبُ سُقُوطَ الْجَمِيعِ عَنِ الْأَعْتَبارِ لَا- التَّعَارُضِ» إِنْتَهَى.

أَنْظُرْ مَحْجَّةُ الْعُلَمَاءِ: ج ٣٧ / ٢.

[٢٥١] (١) قال المحقق الكرمانى معلقاً على قول الشيخ الأعظم: «ولو سلم»:
 «يعنى ولو سلم ظهور الأخبار فى وجوب البناء على كون المشتبه هو الموضوع محلل، فظاهرها البناء على كون كلّ واحد من المشتبهين هو الموضوع محلل لا أحدهما محلل الآخر المحرّم، فالبدليّة المدعّاة غير مستفاده من الأخبار.
 وأنت خبير: بأن القائل لم يمنع من الآخر بدلالة الأخبار، بل لمكان العلم الإجمالي فحليّة كلّ واحد من المشتبهين بنى المكلّف عليها بدلالة الأخبار يلزمها البناء على حرمة الآخر و عدم البناء على حلّيته فالآخر ممنوع من جريانه مجرى الأول بالعلم الإجمالي.
 فإن قلت: فما الفرق بين فإن قلت الأول و الثاني؟

قلت: مبني الأول على التمسّك بالأصل و الثاني بالإخبار، وإن كان الأصل أيضاً مأخوذاً منها.

و أيضاً مبني الأول على تعدد الشك و المشكوك و الثاني على اتحاد الأول و تعدد الثاني و لعل قوله قدس سره: «فتذهب» إشارة إلى ما ذكرنا» إنتهى. أنظر الفرائد المحسّنى: ٢٤٥.

[٢٥٢] (١) مناهج الأحكام في أصول الفقه: ٢١٧.

[٢٥٣] (١) قال سيد العروة قدس سره:

«هذا الشق من التردّي يتحمل وجهين:

أحدهما: أن يريد أن حرمة المخالفه العلميه صارت سبباً لوجوب إبقاء مقدار الحرام و مانعاً عن إجراء أصاله الحلّ فيه بحيث لو خالف و ارتكبه بعد ارتكاب ما عدا مقدار الحرام كان حراماً يعاقب عليه لو صادف الحرام الواقعى و إلا كان تجرياً و لم يحصل حرام يعاقب عليه؛ لأنّ ما ارتكبه أولاً مما عدا مقدار الحرام كان مرخصاً فيه بدليل حلّ الشبيه و ما ارتكبه أخيراً كان حلالاً في الواقع و إن كان ممنوعاً عنه في الظاهر.

الثاني: أن يريد القائل أن المخالفه العلميه حرام بمعنى كون العلم بالمخالفه سبباً لكون المحرّم الواقع الموجود في البين حراماً فعليه يعاقب عليه و إن كان المحرّم ما ارتكبه أولاً و حيثذا فمعنى ترخيص الشارع له في الفرض ليس إلا الترخيص بشرط أن لا يرتكب مقدار الحرام بعده و إلا فهو حرام يعاقب عليه بشرط ارتكابه بعده بانياً على ذلك من أول الأمر كما هو أحد الإحتمالين، أو مطلقاً و لو لم يكن بانياً على ارتكاب الجميع من أول الأمر لكن بذلك و ارتكاب الجميع على الإحتمال الآخر الأظهر.

و كيف ما كان: جوابه بجميع الإحتمالات ما ذكره في المتن» إنتهى.

Translation Movement

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢٦٣/٢.

.MS

[٢٥٤] (١) قال السيد المحقق اليزدي قدس سره:

«و أيضاً يرد عليه: أنّ مجموع الأطراف ليس شيئاً وراء آحاد الأطراف التي حكمت بحلّيتها-- بمقتضى أخبار الحلّ إلى بالإعتبار، و أيضاً لو كان بهذا الإعتبار محظياً لكونه معلوماً على ما ذكرت حصل التعارض بينه وبين ما دلّ على حلّيته باعتبار الآحاد يحتاج ترجيحه إلى دليل مفقود» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢/٢٦٤.

[٢٥٥] (١) أنظر الهاشم رقم ١ من الفرائد الأصول: ج ٢/٢١٦.

[٢٥٦] (١) فرائد الأصول: ج ٢/٢١٦.

[٢٥٧] (١) فرائد الأصول: ج ٢/٢١٧.

[٢٥٨] (١) قال السيد الفقيه عبد الحسين اللاري قدس سره:

«أقول: و لحمل الحرام في الرواية المفروضة على حرام خاص يعذر فيه الجاهل محملاً آخران غير الزباء، بل أقربان منه جداً: أحدهما: حمل الحرام المختلط بالحلال فيه على الحرام الضالّ عن صاحبه كالقطة أو الضالّ عنه صاحبه كالجهول المالك، فيكون نفي الأساس عن أخيه من جهة تصدق الآخذ به عن صاحبه، أو إحتسابه على نفس الآخذ صدقة من جهة فقره.

ثانيهما: حمل اختلاط الحرام على اختلاطه عند العامل المأخوذ منه لا اختلاطه عند الآخذ، فيكون نفي البأس عن أخذه لآخذ من جهة خروج أحد طرف الشبهة عن تحت ابتلاء الآخذ، أو من جهة كون الشيء مأخوذا من يد المسلم و متفرعا على تصرفة المحمول على الصحة عند— الشك ولو كان جائرا من عمال بنى أمية؛ إذ لا تقل يده عن يد السارق والسلطان الجائز الجائز منها الشراء والأخذ بأحد الوجهين المتقدمين.

ويحتمل ثالثا: حمل الحرام على العامل دون الآخذ كأموال الخراج والمقاسمة؛ لحرمتها على الجائز دون الآخذ لقوله: «لـكـ المـهـنـا وـ عـلـيـهـ الرـزـءـ».

والحاصل: انه اذا لم تكف في وجوب الاحتياط والإجتناب عن جميع أطراف الشبهة المحصورة مجرد قاعدة المقدمة فلتكتفى بانضمام الشهـرةـ المـحـضـيـةـ وـ الإـجـمـاعـاتـ المـنـقـولةـ وـ الإـسـتـقـرـاءـ الـحـاـصـلـ منـ تـشـبـعـ أـكـثـرـ موـارـدـ الشـبـهـةـ المـحـصـورـةـ وـ النـصـوصـ الـآـمـرـةـ بالإـحتـيـاطـ فـيـ مـطـلـقـ الشـبـهـاتـ؛ـ إـنـ كـلـاـ مـنـ هـذـهـ الـوـجـوهـ المـذـكـورـةـ إـنـ لـمـ يـتـمـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ بـنـفـسـهـ فـيـ اـنـضـامـ بـعـضـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـتـمـ معـ ذـلـكـ فـيـ اـنـضـامـ جـمـيعـ.

فـإـنـ القـاـعـدـةـ بـاـنـضـامـ جـمـيعـ هـذـهـ الـأـمـوـرـ تـكـادـ أـنـ تـفـيـدـ القـطـعـ بـالـمـطـلـوبـ جـزـماـ فـضـلـاـ عـنـ الـإـطـمـئـنـانـ؛ـ إـنـ كـلـاـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـوـرـ وـ إـنـ كـانـ بـنـفـسـهـ لـاـ يـفـيـدـ زـيـادـةـ عـلـىـ الـظـنـ إـلـاـ أـنـ بـتـرـاـكـمـ جـمـيعـ الـظـنـوـنـ لـاـ مـجـالـ لـإـنـكـارـ القـطـعـ الـبـتـةـ»ـ إـنـتـهـىـ.

أنظر تعليقة على فرائد الأصول: ج ٣٧٢ / ٢.

[٢٥٩] (١) قال سيد العروة قدس سره: «حمله على هذا المعنى في غاية بعد جدا وإن كان الحمل على جعل البدل أيضا بعيدا لكنه أقرب من ذلك، إلـاـ انـ التـحـقـيقـ عـنـدـنـاـ وـ عـنـدـ الـمـصـنـفـ عـلـىـ ماـ يـسـتـفـادـ مـنـ بـابـ التـرـاجـيـحـ»ـ.

أنـ كـلـ خـبرـ يـكـونـ ظـاهـرـهـ مـخـالـفـاـ لـدـلـيلـ قـطـعـيـ كـالـإـجـمـاعـ وـ حـكـمـ الـعـقـلـ وـ دـارـ أـمـرـهـ بـيـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـتـأـوـيـلـيـ أوـ الـطـرـحـ يـتـعـيـنـ فـيـ الـطـرـحـ أوـ التـوـقـفـ الـذـيـ هوـ فـيـ مـعـنـىـ الـطـرـحـ لـعـدـ تـرـجـيـحـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـتـأـوـيـلـ»ـ إـنـتـهـىـ.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢٦٥ / ٢.

[٢٦٠] (١) فـرـائـدـ الـأـصـولـ جـ ٢١٧ / ٢.

[٢٦١] (١) قال سيد العروة قدس سره: «لـعـلـ الـمـرـادـ آـنـ مـتـعـسـرـ لـوـ قـيـلـ:ـ إـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ كـلـ شـيـءـ حـلـالـ»ـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ الـجـامـعـ مـنـ الـحـلـيـةـ التـعـيـيـنـيـةـ وـ التـخـيـرـيـةـ وـ هـوـ الـحـلـيـةـ فـيـ الـجـمـلـةـ»ـ.

وـ وجـهـ التـعـسـرـ:ـ عـدـ الـقـرـيـنـ وـ مـتـعـذـرـاـ لـوـ قـيـلـ باـسـتـعـمـالـهـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـحـلـيـةـ التـعـيـيـنـيـةـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـبـدوـيـةـ،ـ وـ التـخـيـرـيـةـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـمـقـرـونـةـ بـالـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ جـواـزـ استـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـعـنـىـ وـاحـدـ كـمـاـ هـوـ الـحـقـ.

وـ نـظـيرـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ تـعـارـضـ الـإـسـتـصـحـاـيـنـ وـ فـيـ تـعـارـضـ الـخـبـرـيـنـ بـنـاءـ عـلـىـ حـجـجـ الـأـخـبـارـ مـنـ بـابـ الـطـرـيقـيـهـ؛ـ إـنـ شـمـولـ الـدـلـيلـ لـأـحـدـهـمـاـ مـخـيـرـاـ مـسـتـلـزـمـ لـإـسـتـعـمـالـهـ فـيـ مـعـنـىـ:ـ التـعـيـنـ فـيـ غـيرـ الـمـتـعـارـضـيـنـ وـ التـخـيـرـ فـيـ الـمـتـعـارـضـيـنـ.

نـعـمـ،ـ لـوـ كـانـ حـجـجـ الـأـخـبـارـ مـنـ بـابـ الـمـوـضـوعـيـةـ نـحـكـمـ بـالتـخـيـرـ وـ لـاـ ضـيـرـ فـيـهـ؛ـ لـأـنـ الدـلـيلـ شـامـلـ لـكـلـ الـمـتـعـارـضـيـنـ،ـ وـ عـجزـ الـمـكـلـفـ عـنـ الـعـمـلـ بـهـمـاـ مـعـاـ مـانـعـ عـنـ فـعـلـيـةـ التـكـلـيفـ بـهـمـاـ كـالـمـتـراـحـمـيـنـ فـيـ الـغـرـيـقـيـنـ وـ غـيرـهـ»ـ إـنـتـهـىـ.

انظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢٦٦ / ٢.

[٢٦٣] (١) قال سيد العروة قدس سره:

«تـوـضـيـحـهـ:ـ أـنـ أـخـبـارـ التـشـيـثـ عـلـىـ هـذـاـ لـيـسـ مـفـادـهـ إـلـاـ إـلـرـاشـادـ بـتـرـبـ الـهـلـاكـ وـ الـمـفـسـدـةـ الـتـيـ تـتـرـبـ عـلـىـ إـرـتكـابـ الـمـحـرـمـ الـوـاقـعـيـ فـيـ نـفـسـهـ وـ فـيـ الشـبـهـةـ الـبـدوـيـةـ الـتـيـ لـمـ يـتـنـجـزـ التـكـلـيفـ بـهـاـ الـحـكـمـ الـعـقـلـ بـقـبـحـ الـعـقـابـ بلاـ بـيـانـ تـكـوـنـ الـمـفـسـدـةـ الـمـتـرـبـةـ مـنـقـصـةـ ذاتـيـهـ وـ فـيـ الشـبـهـةـ الـمـقـرـونـةـ بـالـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ الـتـيـ تـنـجـزـ التـكـلـيفـ بـهـاـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ تـكـوـنـ الـمـفـسـدـةـ الـمـتـرـبـةـ هـيـ الـعـقـابـ فـيـ حـيـثـيـتـ يـمـكـنـ أـنـ يـوـردـ عـلـيـهـ بـأـنـ الـحـكـمـ بـلـزـومـ الـإـحـيـاطـ فـيـ الشـبـهـةـ الـمـحـصـورـةـ قـدـ اـسـتـفـيـدـ مـنـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـتـنـجـزـ التـكـلـيفـ فـمـاـ الـفـائـدـ فـيـ الـإـسـتـدـلـالـ بـخـبرـ التـشـيـثــ معـ

انه إرشاد اليه و لا يفيد تكليفا مولويّا نظير قوله تعالى: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ [النساء: ٥٩].
فانه لا يفيد سوى ايجاب الواجبات و تحريم المحرمات المدلولة عليها بأدلةها؟

أجاب: بان فائدة معارضته لما يفرض من الدليل على جواز ارتكاب أحد المشتبهين مخيّرا و جعل الآخر بدلا عن الحرام الواقعى كالأخبار السابقة عموما و خصوصا لأنّ مقتضاه حاليه أحد المشتبهين مخيّرا و إن صادف الحرام الواقعى بجعل الآخر بدلا و مقتضى خبر التثليث حرمه و ترتّب العقاب عليه و لو صادف المحرّم ولو لم يكن خبر التثليث لم يكن معارضه بين ذلك الدليل و حكم العقل بوجوب الإجتناب عن المحرّم الواقعى المستفاد عن ادله عنوان المحرّم الواقعى؛ لأنّه بعد ما فرضنا جواز ترخيص الشارع ارتكاب أحد الطرفين و جعل الآخر بدلا يكون ذلك الدليل حاكما على حكم العقل؛ لأنّه كان معلقا على عدم ترخيص الشارع ارتكاب أحد الطرفين وقد حصلت الرخصة و خرج عن موضوع حكمه.— فإن قلت: اذا كان خبر التثليث محمولا على الإرشاد إلى حكم العقل الذي لم يكن معارضا للدليل المفروض كان مساويا لحكم العقل المذكور مماثلا له في المفاد لا يزيد عليه كما في قوله: أَطِيعُوا اللَّهَ بالنسبة إلى التكاليف الواقعية و مع هذا كيف يكون معارضا للدليل المفروض و لا يكون حكم العقل معارضا له.

قلت: لعلك تزعم أن الإرشاد و التقرير الذى يستفاد من خبر التثليث نظير ما يستفاد من موافقة حكم الشرع للعقل بقاعدته الملازمة بحيث لا يفيد سوى مجرد التأكيد فقط، و حينئذ يكون تابعا للمرشد إليه محضا حاله حتى من جهة المعارضة للدليل المفروض و الحكومة، و ليس كذلك بل الإرشاد هنا يفيد إمضاء حكم العقل بترتّب العقاب و تقريره و تثبيته، فلا جرم يعارض ما دل على عدم ترتّب العقاب على الإرتكاب.

و بعبارة أخرى: يستفاد من خبر التثليث أنّ ما حكم به العقل من ترتّب العقاب على ارتكاب المحرّم في الشبهة المحصوره فعلّي يترّب عليه.

و بعبارة أخرى: يفيد تنجيز ترتّب العقاب على مخالفه الواقع، فلا يحتمل المقام مع هذا ترخيصه ترك الإحتياط في بعض الأطراف و لو بجعل البديل و هذا بخلاف حكم العقل مجردًا عن هذا الإمساء عن هذا الإمساء و التقرير و التنجيز؛ فإنّ موضوعه كان مقيدا بعدم الترخيص المذكور و لذا لم يحصل التعارض بينه وبين دليل الترخيص» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢/٢٧١.

[٢٦٤] (١) انظر مستدرك الوسائل: ج ١٣/٦٨-الباب ٤ من أبواب «ما يكتسب به»- ح ٥ و الحديث هكذا: قال صلى الله عليه و آله و سلم: (ما اجتمع الحال و الحرام إلا غلب الحرام على الحال).

و قال صلى الله عليه و آله و سلم: (أترك ما لا يأس به حذرا عما به البأس) ورد ما يقرب منه في البخار: ج ٧٧/١٦٦-الحديث: ١٩٢.

[٢٦٥] (١) تهذيب الأحكام: ج ٩/٧٩. باب «الذبائح والأطعمة و ما يحل من ذلك ...»- ح ٧١، عنه وسائل الشيعة: ج ٢٤/٢٣٥ باب «حكم السمن و الجن و غيرهما ...»- ح ١.

[٢٦٦] (٢) الكافي الشريف: ج ٢/٣٣٩ باب «الجن»- ح ٢، عنه وسائل الشيعة: ج ٢٥/١١٨ باب «جواز أكل الجن و نحوهما مما فيه حلال و حرام»- ح ٢، و الرواى عبد الله بن سليمان.

[٢٦٧] (١) قال سيد العروة قدس سره:

«من قوله عليه السلام: «يهريهما و يتيمّم» فأوجب الإجتناب عن الطاهر في البين أيضا مقدمة لترك--- التوضّى بالنجس.
لكن فيه أولاً: أنه ليس نظيرا لما نحن فيه من دوران الأمر بين الحرمة و غير الوجوب، بل من قبيل دوران الأمر بين الواجب و غير
الحرام لو قلنا بعدم الحرمة الذاتية للتوضّى بالماء النجس كما هو الحق أو من قبيل دوران الأمر بين الواجب و الحرام لو قلنا بأن التوضّى
بالماء النجس محرّم ذاتي.

اللهم إلّا أن يدعى القطع بعدم الفرق بينه و بين الشبهة التحريمية و فيه تأمل.

و ثانياً: لو اغمضنا عن ذلك أو قلنا بأنه يفيد وجوب الإحتياط في مطلق الشبهة المحضورة أن المورد خصوصية لعل الحكم بوجوب الإحتياط مستند إليها ليست فيما نحن فيه وهي ثبوت البديل لل موضوع وهو التيمم، فوجوب ترك الموضوع بالمرة للإحتياط عن استعمال الماء النجس لمكان البديل، فكانه لم يترك الموضوع، فلا يدل على لزوم الإحتياط عند عدم البديل الشرعي مثل ما نحن فيه.

و ثالثاً: أنه يمكن أن يكون الأمر بإهراق الماءين و ترك الموضوع رأساً من جهة أنه توأما بكل الإناءين لتحصيل العلم بالوضوء بالماء الظاهر لزم العلم بنجاسة البدن وهو مانع عن الصلاة فيدور الأمر بين إحراف الطهارة من الحدث والصلاحة مع المانع وبين المراعاة عدم المانع وترك الشرط، وقد رجح الشارع الثاني على الأول، وإن توهما بأحد الإناءين لم يحرز الطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة.

و كيف كان: لا يقاد به نحن فيه من الشبهة المحضورة.

و بمثل الجواب الأول يجاب عما ورد في الثوبين المشتبهين وفي وجوب غسل الثوب من -- الناحية التي يعلم بأصابعه بعضها النجاسة؛ فإنهما أيضاً من الشبهة الوجوية الغيرية وما نحن فيه من الشبهة التحريمية النفسية إلا أن يدعى العلم بعدم الفرق بينهما.

و فيه: ما لا يخفى» إنتهى. حاشية فرائد الأصول: ج ٢٧٥ / ٢.

[٢٦٨] (١) وجه التعبير عنه بالموثق: لأن رواته فطحيّة ثقات في جميع الطبقات وهو من تراهم من كتاب عمّار الساطبي هذا ما في التهذيب.

ويرويه أيضاً الكليني في الكافي بسند موثق أيضاً لمكان عثمان بن عيسى الواقفي الثقة.

[٢٦٩] (٢) الكافي الشريف: ج ٣ / ١٠ باب «الوضوء من سور المحائض ...» - ح ٦، و التهذيب: ج ١ / ٤٨ باب «تطهير المياه من النجاسات» - ح ٤٣، عنه الاستبصار: ج ١ / ٢٠ باب «الماء القليل يحصل فيه شيء ...» - ح ٣ و باب المياه وأحكامها - ح ٤٥، عنها وسائل الشيعة: ج ١ / ١٥١ باب «نجاسة ما نقص عن الضر ...» - ح ٢ و ١٤.

[٢٧٠] (١) الحدائق الناضرة: ج ٥٠٣ / ٥.

[٢٧١] (١ و ٢) مرّ ما ينفعك في التعليقة السابقة من كلمة السيد المحقق اليزدي فراجع.

[٢٧٢] (١ و ٢) مرّ ما ينفعك في التعليقة السابقة من كلمة السيد المحقق اليزدي فراجع.

[٢٧٣] (٣) قال السيد المحقق اليزدي قدس سره:

«روایتان للحلبی لم يعمل بهما المشهور، تقریب الإستدلال: أن المنع عن بيعها من المسلم ليس إلا من جهة منجزیة العلم الإجمالي. والإنصاف: أن الإستدلال بهما في غایة الضفف؛ إذ لو لم يكن العلم الإجمالي منجزاً أيضاً لم يجز البيع المذكور؛ لعدم جواز أكل الشيء من المشتبهين؛ لأن الأصل الموضوعي في كل منهما عدم التذکرية ولا تقصر الشبهة فيهما عن الشبهة البدوية والأصل فيها الحرمة لجريان أصلاله عدم التذکرية، فهو نظير ما كان الإناءان المشتبهان مسبوقين بالنجاسة و قد ظهر احدهما، فيجرى فيهما استصحاب النجاسة و يجب الإجتناب عنهما و لو لم نقل بمنجزیة العلم الإجمالي، بل نقول: مقتضى القاعدة: عدم جواز البيع المذكور ممن يستحلل الميتة أيضاً -- سواء قلنا بمنجزیة العلم الإجمالي أو لم نقل؛ لأن الكفار أيضاً مكلفوون بالفروع كالأصول و حكم المسلمين و الكافر سواء.

لا يقال: إن الكفار يقررون على ما يستحللون و تمضي معاملاتهم عليها.

لأننا نقول: نعم، ولكن لا يجوز معاملة المسلمين معهم فيما يستحللون كالخمر و الخنزير و هو واضح.

و بالجملة: إما أن نطرح الروايتين لما ذكرنا كما فعله المشهور، أو نعمل في خصوص موردهما تعبيداً أو نؤوهما بما يوافق القواعد و قد تعرض المصنف لذلك في كتاب المكاسب و ذكر هناك شطراً وافياً في فقه المسألة و فقه الخبر فراجع» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢٧٧ / ٢.

[٢٧٤] (١) قال السيد المحقق اليزدي قدس سره:

«لم يعرف وجه الإستيناس بالخبر لكون وجوب الإجتناب عن كل من المشتبهين أمراً مسلماً مفروغاً عنه بين الأئمة عليهم السلام والشيعة في مقابل القول بجواز ارتكاب ما عدا مقدار الحرام، بل الاستيناس به لهذا القول أقرب. اللهم إلّا أن يكتفى في الاستيناس بما ذكره في المتن بعيد هذا من دلالة الرواية على عدم جواز إرتكاب شيء من أطراف الشبهة قبل القرعة وفيه تأمل.

و كيف كان: فقد ظهر مما ذكرنا أنه لا يستفاد من شيء من الأخبار المذكورة وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة التحريمية فضلاً عن أن يحصل منها الإستقراء القطعى أو الظنى أو يستثنى منها الإستقراء» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢٧٨ / ٢ . [٢٧٥] (٢) في الكتاب «لكتها».

[٢٧٦] (١) الكافي الشريف: ج ٧٤ / ٣ باب «النواود»- ح ١٦ ، و التهذيب: ج ٤١٢ / ١ باب «المياه وأحكامها»- ح ١٨ ، الاستبصار: ج ١ / ٢٣ باب «الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة»- ح ١٢ ، عنها الوسائل: ج ١ / ١٥٠ باب «نجاسة ما نقص عن الكرا»- ح ١ .

[٢٧٧] (١) المبسوط: ج ٧ / ١ طبعة المكتبة المرتضوية، وج ٢٣ / ١ من طبعة جماعة المدرسين.

[٢٧٨] (٢) الاستبصار: ج ١ / ٢٣ ذيل الحديث رقم ١٢ .

[٢٧٩] (٣) هذا و في الكتاب «فلانة».

[٢٨٠] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٢٨ .

[٢٨١] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٢٨ .

[٢٨٢] (١) هذا و في الكتاب «و إلى هذا المعنى».

[٢٨٣] (٢) ورد ما يقرب منه في البحار: ج ٧٧ / ١٦٦ - ح ١٩٢ .

[٢٨٤] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٣٣ و أنظر بحر الفوائد: ج ٢ / ٢٠٩ .

[٢٨٥] آشتيناني، محمد حسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[٢٨٦] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٣٨ .

[٢٨٧] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٣٠ .

[٢٨٨] (١) البقرة: ١٩٥ .



نَهْضَتَهُ تَرْجِمَةٌ

Translation Movement

«و فيه: إن تقييد حكمهم بصورة المصادفة مناف لإطلاق الحكم وكلية قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل و عقليته» إنتهى. أنظر تعليقة على فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٧٩ .

[٢٩٠] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٣٤ .

[٢٩١] (٢) لم نعرفه و لعله الفقيه المتضلع الشيخ محسن خنفر قدس سره المتوفى سنة ١٢٧١ هـ و الله العالم.

[٢٩٢] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٣٥ .

[٢٩٣] (١) الكافي الشريف: ج ٣ / ٧٤ باب «النواود»- ح ١٦ ، و التهذيب: ج ٤١٢ / ١ باب «المياه وأحكامها»- ح ١٨ ، و كذا الاستبصار: ج ١ / ٢٣ باب «الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة»- ح ١٢ ، و الوسائل عن الكافي : ج ١ / ١٥٠ باب «أبواب الماء المطلق»- ح ١ .

[٢٩٤] (٢) الاستبصار: ج ١ / ٢٣ باب «الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة» ذيل - ح ١٢ .

[٢٩٥] (٣) مدارك الأحكام: ج ١ / ١٠٨ ، و للمحدث البحريني كلام لطيف في المقام و نقد لسيد المدارك ينبغي مراجعته أنظر الحدائق الناضرة: ج ١ / ٥٠٣ .

[٣٠٣] (١) فرائد الأصول: ج ٢٣٦ / ٢.

[٣٠٤] (١) نفس المصدر: ج ٢٣٧ / ٢.

[٣٠٥] (١) فرائد الأصول: ج ٢٣٧ / ٢.

[٣٠٦] (١) فرائد الأصول: ج ٢٣٧ / ٢.

[٣٠٧] (٢) المصدر السابق: ج ٢٣٨ / ٢.

[٣٠٨] (١) فرائد الأصول: ج ٢٣٨ / ٢.

[٣٠٩] (١) من تنبیهات الشبهة الممحضورة.

[٣١٠] (١) المدثر: ٥.

[٣١١] (٢) التهذيب: ج ١ / ٤٢٠ باب «تطهير البدن والثياب من النجاسات» - ح ٤٦، الاستبصار:

ج ١ / ٢٤ باب «حكم الفارة والوزغة والحيثيّة والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيّا...» - ح ٣، عنهما وسائل الشيعة ج ١ / ٢٠٦.

باب «نجاسة المضاف بمقابلة النجاسة...» - ح ٢.

[٣١٢] (١) أقول: ضعف الرواية من جهة عمرو بن شمر الضعيف عندهم وهو راوية لتراث جابر بن - يزيد الجعفي هذا هو المشهور.

[٣١٣] (١) فرائد الأصول: ج ١٢٥ / ٣.

[٣١٤] (١) كذا و الصحيح: ولو تمثّل.

[٣١٥] (١) الحدائق الناضرة: ج ٥١٤ / ١.

[٣١٦] (١) فرائد الأصول: ج ٢٤٢ / ٢.

[٣١٧] (١) بحر الفوائد: ج ٢٢٥ / ٣.

[٣١٨] (٢) فرائد الأصول: ج ٣٩٤ / ٣.

[٣١٩] (٣) بحر الفوائد: ج ٢٢٣ / ٣.

[٣٢٠] (١) الكافي الشريف: ج ٣ / ٢ باب «الماء الذي لم ينجسه شيء» - ح ١، و الفقيه: ج ١ / ٩ باب «الوضوء عن سور الدواب» - ح

١٢، والاستبصار: ج ١ / ٦ باب «مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء» - ح ١، و التهذيب: ج ١ / ٣٩ باب «آداب الأحداث الموجبة

للطهارة» - ح ٤٦، عنها وسائل الشيعة: ج ١ / ١٥٨ باب «عدم نجاسة الكفر...» - ح ٩.

[٣٢١] (٢) تهذيب الأحكام: ج ١ / ٢١٨ باب «الماء وأحكامها...» في ذيل - ح ٩، و عوالى الثالثى:

ج ١ / ٧٦ الفصل الرابع: فيما رواه بطرقه المذكورة محدوفة الاسناد - ح ١٥٦، عنه مستدرك الوسائل: ج ١ / ١٩٨ باب «عدم نجاسة الكفر

من الماء...» - ح ٧.

[٣٢٢] (١) انظر بحث الاستصحاب: ج ١ / ٣٤٠ من فرائد الأصول و المعتبر: ج ١ / ٣٢.

[٣٢٣] (١) لم نعثر عليه عجائلاً.

[٣٢٤] (١) فرائد الأصول: ج ٩٤ / ١.

[٣٢٥] (٢) بحر الفوائد: ج ١ / ٦١ - ٦٢.

[٣٢٦] (٣) قال السيد المحقق اليزدي قدس سره:

«يعنى اذا حصل العلم الإجمالي قبل فقد الملاقي و الملاقاة فقد تنجز التكليف متعلقاً بالمشتبهين و حصل التعارض بين أصليهما فعنده حصول الملاقة لا - مانع من إجراء الأصل فى الملاقي، و فقد الملاقي لا يؤثّر بعد الحكم بطهارة الملاقي فى أن يجعل التعارض بين أصله و أصل الطرف الآخر كما هو كذلك إذا كان العلم بعد فقد الملاقي و الملاقة.

والحاصل: أن فقد الملاقي بعد العلم والملاقى لا يوجب انقلاب حكم الملاقي بالطهارة إلى الحكم بوجوب الإجتناب. ويمكن أن يناقش في ذلك: بأننا إنما حكمنا بطهارة الملاقي قبل فقدان لمكان التعارض بين الأصل في الملاقي - بالفتح - والأصل في الطرف الآخر فلما فقد الملاقي و سقط الأصل الجارى في الملاقي - بالفتح - بارتفاع موضوعه قام الأصل في الملاقي - بالكسر - مقامه و حصل التعارض بينه وبين الأصل في الطرف الآخر كما في صورة فقد الملاقي قبل العلم الإجمالي على ما صرّح به في المتن قبيل هذا و لعله إلى ذلك أشار بقوله: (فتـأـمـل) «فـتـأـمـل» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٣٠٥ / ٢.

[٣٢٠] (١) قال السيد عبد الحسين اللاري قدس سره:

«الحكم بالتفصيل المذكور غير مختص بصورة الإضطرار إلى البعض، بل يعمّ صورة تلف البعض أيضاً. نعم، لو انتفى حكم البعض بواسطة قيام أمارة شرعية كالبيئة أو القرعة على تعين المحرّم أو النجس، جاز ارتكاب الباقى مطلقاً من دون التفصيل المذكور. وأما لو انتفى حكم البعض من غير أمارة شرعية فلا فرق في إتيان التفصيل المذكور بين استناد إنتفاء الحكم إلى الإضطرار أو إلى إنتفاء الموضوع كالتلف» إنتهى.

أنظر تعليقه على فرائد الأصول: ج ٣٩٢ / ٢.

* وقال قدس سره أيضاً معلقاً على قول المصطف قدس سره: (فالظاهر عدم وجوب الإجتناب عن الباقى):

«أقول: و السير في ذلك أن العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي المقتصى للتوكيل فكما ان الإضطرار إلى الشيء المعين من الموانع التي اذا سبق على العلم التفصيلي المقتصى للتوكيل رفع موضوعه عن مورد الإضطرار، وإذا تأخر عنه أو كان المضطر إليه غير معين رفع حكمه عن مورد الإضطرار بمقدار مانعية الإضطرار لاـ أزيد، كذلك الإضطرار إلى الشيء المعين اذا سبق على العلم الإجمالي المقتصى للإحتياط رفع موضوعه، فلم يبق لتبسيط حكمهـ و هو الإحتياطـ مسرحـ، وإذا تأخر عنه أو كان المضطر اليه غير معين رفع حكمهـ-- عن مورد الإضطرار بمقدار مانعية الإضطرار لاـ أزيد.

ألا ترى أن التوكيل بعد تنجّذه يقتضى الإمتثال بالعلم التفصيلي، وإذا وجد المانع عنه وبالظن التفصيلي، وإذا وجد المانع عنه وبالظن الإجمالي و هكذا إلى أن يصل المانع إلى حد الوهم ولم يسقط التوكيل بعد تنجّذه في شيء من مراتب وجود المانع إلاـ بمقدار مانعية المانع بحكم العقل و العرف، و مقدار مانعية الإضطرار إلى حد المشتبهين معيناً إذا حصل بعد العلم الإجمالي المقتصى لحرمة المخالفـة القطـعـيـةـ، و لوجـبـ الموافـقةـ القـطـعـيـةـ هوـ منـعـ وجـبـ الموافـقةـ القـطـعـيـةـ فقطـ، و يـقـىـ حرـمـةـ المـخـالـفـةـ القـطـعـيـةـ القـاضـيـةـ بـوجـبـ الإـجـتنـابـ عنـ الـبـاقـىـ غـيرـ المـضـطـرـ اليـهـ، سـلـيمـةـ عنـ المـانـعـ وـ الـمعـارـضـ.

و كذا مقدار مانعية الإضطرار إلى أحدهما على البدل ولو حصل قبل العلم الإجمالي هو منع وجوب الموافقة القطعية لا منع حرمة المخالفـةـ القـطـعـيـةـ.

و وجه كون الإضطرار المتقدم على العلم الإجمالي إلى أحد المشتبهين على التعين رافعاً لموضوع العلم الإجمالي: أنـ هذاـ الإـضـطـرـارـ بعدـ تـعـلـقـهـ بـالـمـعـيـنـ الـمـحـتـمـلـ لـكـوـنـهـ الـحرـامـ وـاقـعـاـ لـمـ يـقـىـ فـيـ الـمـشـتـبـهـيـنـ إـلـاـ مـجـرـدـ اـحـتمـالـ الـحرـمـةـ فـيـنـقـلـبـ مـوـضـعـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ بـالـحرـمـةـ إـلـىـ مـجـرـدـ الشـكـ الـبـدـوىـ وـ هـوـ الـاحـتمـالـ.

و وجه أنـ الإـضـطـرـارـ الـمـتأـخـرـ عنـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ إـلـىـ أحدـ الـمـشـتـبـهـيـنـ معـيـنـاـ وـ الإـضـطـرـارـ إـلـىـ أحـدـ هـمـاـ عـلـىـ الـبـدـلـ لـمـ يـرـفـعـ مـوـضـعـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ وـ إـنـمـاـ يـرـفـعـ حـكـمـهـ بـمـقـدـارـ الـمـانـعـيـةـ:

أمـاـ فـيـ الصـورـةـ الـأـخـيـرـةـ فـوـجهـهـ: أـنـ الإـضـطـرـارـ فـيـ الـوـاقـعـ إـنـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـبـاحـ الـمـعـيـنـ وـ إـنـ قـنـعـ فـيـ الـظـاهـرـ بـأـحـدـ مـحـتمـلـاتـهـ لـاـ عـلـىـ الـتـعـيـنـ كـمـاـ قـنـعـ فـيـ الـأـخـذـ بـالـحـالـةـ السـابـقـةـ فـيـ --ـ الإـسـتـصـحـابـ فـيـقـىـ مـوـضـعـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ وـ هـوـ الـحرـامـ الـوـاقـعـيـ وـ مـاـ قـعـ فـيـ الشـارـعـ بـعـهـ إـضـطـرـارـاـ عـلـىـ حـالـهـ.

و أمـاـ فـيـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ فـوـجهـهـ: أـنـهـ وـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـ تـعـلـقـ الإـضـطـرـارـ بـالـمـبـاحـ وـاقـعـاـ، إـلـاـ أـنـ مـجـرـدـ اـحـتمـالـ تـعـلـقـهـ بـهـ لـاـ بـالـحرـامـ كـافـ فـيـ بـقـاءـ

موضع العلم الإجمالي بالحرام المنجز للتكليف فتدبر.

ولكن لا يخفى ان الفرق المذكور بين الصورة الأولى وسائر الصور الثلاثة يكون الإضطرار المتقدم على العلم الإجمالي إلى أحد المشتبهين على التعين رافعا لموضع العلم الإجمالي بخلافه في سائر الصور الأربع إنما هو مبني على ما ذهب إليه الماتن هو في التنبية السابقة:

من أن خروج أحد أطراف الشبهة من تحت الإبتلاء مانع من تنجز التكليف أو أن دخوله شرط في تنجزه.

وأيضا على ما ذهب إليه أستاذنا العلام [الفاضل الإبرواني] (المتوفى سنة ١٣٠٦هـ): من أن متعلق الأحكام الطائع للأفراد وأن الدخول والخروج تحت الإبتلاء لا مدخلية له في شيء من شروط التنجيز فمن البيّن أن تقدّم الإضطرار كتأخره، وتعيين المضطري به كعدم تعينه لا يرفعان موضع العلم الإجمالي ولا يمنعان من اقتضاء المقتضى لتنجز حكمه المتعلق بالطائع المطلقة من قيد الأفراد وغيرها،خصوصا على تقدير عدم كون العلم كالعقل والقدرة من الشروط العقلية لتنجز التكليف حتى يكون تأخيره مانعا من تحقق التكليف قبله، بل الجهل عذر والعلم كاشف عن سبق تنجز الأحكام الواقعية على وجه يستوى فيه العالم والجاهل، بل الموجود والمعدوم كما هو مذهب المخطئة و عدم انحصر التكليف -- بالظاهر و مؤدى الطرق الظاهرة و يصدقه قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل الملزم بها و جوب شكر المنعم و وجوب تحصيل المعرفة و النظر في المعجزة و صحة عقوبة جميع الكفرة حتى المخدّرات في الحجر على كل ما يفوّتهم من الأصول و الفروع ولو كانت محتملة» إنتهى.

أنظر تعليقه على فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٩٣ - ٣٩٥.

* قال صاحب قلائد الفرائد (ج ١ / ٤٦٥):

«أقول: مرتقى الأقسام أربعة؛ لأن المكلف إذا اضطر إلى ارتكاب بعض الأطراف فإما أن يكون هذا البعض معيناً أو غير معين، وعلى التقديرين: فإما أن يكون الإضطرار إليه قبل العلم الإجمالي - وبحكمه صورة المقارنة - أو بعده.

أما الأول: - أعني ما إذا كان الإضطرار إلى البعض المعين وحصل قبل العلم الإجمالي:-

فالظاهر عدم وجوب الإجتناب من الباقي؛ لأن مناط وجوب الإجتناب إنما تعارض الأصول، أو أن المناط هو تتحقق وجوب الإجتناب عن كل واحد على تقدير العلم التفصيلي بحرمه، و المقام فاقد لكل منهم.

أما الأول: فلأن الإضطرار يوجب سقوط الأصل في طرف المضطري به فيكون الأصل الجاري في الباقي سليما عن المعارض.

وأيضا الثاني: فالله عليه تقدير العلم التفصيلي بحرمة المضطري به لا يجب الإجتناب عنه.

وأيضا الثاني - أعني ما إذا كان الإضطرار إليه بعد العلم الإجمالي: فالمحقق فيه وجوب الإجتناب عن الآخر، لأن الحرام بعد ثبوته يجب الإجتناب عنه و لا بد في مقام إمثاله من -- تحصيل العلم تفصيلا أو إجمالا، وإن لم يكن فالظن المعتبر وإن لم يكن فلا بد من الإمتثال الإحتمالي، و كون المقام فاقدا للأول و الثاني لا يوجب عدم مراعاة الأخير فيه، وهذا معنى قوله رحمة الله: «لأن الإذن في ترك بعض المقدّمات العلمية ...».

وقد يستدلّ لوجوب الإجتناب عن الباقي تارة بالإستصحاب و أخرى بقاعدة الإشتغال.

وفيه: **أيضا الأول:** فبأنه إن أريد به استصحاب الموضوع - أعني الخمر المعلوم بالإجمال مثلا - فهو من الأصول المثبتة. وإن أريد به استصحاب الإشتغال فهو بمحل المناقشة عند المصنف.

وإن أريد به استصحاب وجوب الإجتناب. ففيه: انه حكم عقلى لا مسرح للإستصحاب فيه.

وأيضا الثاني: فهي وإن كانت من الأصول المحكمة لكن جريانها في المقام بمعزل عن الثبوت.

توضيحه: ان الشك في بقاء التكليف وعدمه:

تارة يكون منشأ الشك في حصول الإمتثال بالنسبة إليه و عدمه. كما إذا اشتبه له القبلة و صلى إلى بعض الأطراف؛ فإن منشأ الشك

في بقاء التكليف فيه إنما هو الشك في حصول الإمتثال به. وأخرى يكون منشأ الشك في بقاء الموضوع، كما إذا أمر باكرام زيد العالم ثم اشتبه بالجاهل وقد أحدهما فإن منشأ الشك في بقاء التكليف فيه إنما هو الشك في بقاء الموضوع وفقده.

و ما هو مسلم الثبوت من مورد التمسك بالقاعدة المرقومة إنما هو الأول دون الثاني، و ذلك لأنها إنما بعثت من حكم العقل بلزوم إطاعة المولى فلا- نعمل بها إلـا في موارد الشك في حصول الإمتثال بخلاف القسم الثاني الذي يكون ما نحن فيه من قبيله؛ فإن منشأ الشك في-- بقاء التكليف فيه هو الشك في بقاء الموضوع والمفروض فيما نحن فيه عدم جريانه.

و أمـا الثالث و الرابع: فالحكم فيهما وجوب الإجتناب عن الباقي، أمـا اذا كان الإضطرار بعد العلم الإجمالي فواضحـ. أمـا اذا كان قبلـ فوجـه الفـرقـ بينـهـ وـ بيـنـ القـسـمـ الأـلـوـلـ: أـنـ الإـضـطـرـارـ فـيـ لـكـونـهـ إـلـىـ مـعـيـنـ يـوـجـبـ سـقـوـطـ مـوـضـوـعـ الـأـصـلـ عـنـ طـرـفـ الـمـضـطـرـ الـيـهـ أـعـنـيـ الشـكـ فـيـكـونـ الـأـصـلـ فـيـ الـبـاـقـيـ بلاـ مـعـارـضـ بـخـلـافـ الـمـقـامـ؛ إـنـ الإـضـطـرـارـ فـيـ لـكـونـهـ إـلـىـ غـيرـ مـعـيـنـ لاـ تـوـجـبـ زـوـالـ مـوـضـوـعـ الـأـصـلـ فـيـ؛ لـبـقـاءـ الشـكـ حـيـثـذـ وـ إـنـمـاـ يـرـفـعـ أـثـرـهـ أـعـنـيـ وـجـوبـ الإـجـتـنـابـ عـنـ الـمـضـطـرـ الـيـهـ، فـالـإـضـطـرـارـ فـيـ الـأـوـلـ مـزـيلـ لـلـمـوـضـوـعـ وـ فـيـ الـثـانـيـ مـزـيلـ لـلـحـكـمـ وـ هـذـاـ هـوـ الـفـارـقـ»ـ إـنـتـهـيـ.

* وقال المحقق للفقيه آغا رضا الهمدانـي قدـسـ سـرـهـ:

«أقول: توضيح الفرق بين ما لو اضطـرـ إـلـىـ وـاحـدـ مـعـيـنـ قـبـلـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ وـ بيـنـ ماـ لـوـ اـضـطـرـ الـيـهـ بـعـدـهـ: هـوـ أـنـ الإـضـطـرـارـ إـلـىـ الـحرـامـ رـافـعـ لـحـرـمـتـهـ وـاقـعـاـ؛ إـذـ ماـ مـنـ حـرـامـ إـلـاـ وـ قـدـ أـحـلـهـ اللـهـ لـمـنـ اـضـطـرـ إـلـيـهـ، فـمـتـىـ إـضـطـرـ إـلـىـ وـاحـدـ مـعـيـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ الـمـعـيـنـ هـوـ الـحرـامـ الـوـاقـعـيـ الـمـرـدـدـ الـمـرـفـعـ حـرـمـتـهـ لأـجـلـ الإـضـطـرـارـ، كـمـاـ انـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـحرـامـ الـمـعـلـومـ ذـلـكـ الـآـخـرـ، فـيـكـونـ حـرـاماـ فـعـلـيـاـ، فـاتـصـافـ الـحرـامـ الـمـعـلـومـ إـجـمـالـاـ بـصـفـةـ الـحـرـمـةـ فـعـلاـ غـيرـ مـعـلـومـ، فـيـرـجـعـ فـيـ الـطـرـفـ الـآـخـرــ الـذـيـ يـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ حـرـاماـ فـعـلـيـاــ إـلـىـ أـصـلـ الـبـراءـةــ.

وـ إـنـ شـيـئـ قـلـتـ: إـنـ الـواـحـدـ الـمـعـيـنـ الـذـيـ اـضـطـرـ الـيـهـ حـلـالـ فـيـ حـقـهـ جـزـماـ، سـوـاءـ كـانـ نـجـساـ أوـ خـمـراـ أوـ نـحوـ ذـلـكـ أـمـ لـمـ يـكـنـ، وـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ شـيـءـ مـشـكـوكـ الـحـلـيـةـ فـيـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ الـأـصـلـ السـالـمـ عـنـ الـمـعـارـضـ، وـ هـذـاـ بـخـلـافـ ماـ لـوـ اـضـطـرـ إـلـىـ وـاحـدـ غـيرـ مـعـيـنـ؛ـ حـيـثـ إـنـ الإـضـطـرـارـ لـمــ يـتـعـلـقـ بـنـفـسـ الـحرـامــ وـ لـوـ عـلـىـ سـبـيلـ الـإـحـتمـالـ كـمـاـ فـيـ الـفـرـضـ السـابـقــ بـلـ تـعـلـقـ بـمـاـ هـوـ أـعـمـ مـنـ الـحرـامـ بـحـيـثـ لـوـ عـلـمـ الـحرـامـ تـفـصـيـلـاـ لـوـجـبـ عـلـيـهـ الـإـجـتـنـابـ عـنـهـ وـ اـخـتـيـارـ الـطـرـفـ الـآـخـرــ.

وـ هـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ الـحرـامـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجـمـالـ مـتـصـفـ بـالـفـعـلـ بـصـفـةـ الـحـرـمـةـ، يـجـبـ التـجـنـبـ عـنـهـ مـعـ الـإـمـكـانـ؛ـ إـنـ الـمـعيـارـ فـيـ تـشـخـيـصـ كـوـنـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ مـنـجـزـ لـلـتـكـلـيفـ وـ عـدـمـهـ:ـ هـوـ كـوـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ أـطـرـافـ الشـبـهـةـ عـلـىـ وـجـهـ لـوـ عـلـمـ الـمـكـلـفـ تـفـصـيـلـاـ بـكـوـنـ ذـلـكـ الـحرـامـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجـمـالـ لـتـنـجـزـ فـيـ حـقـهـ الـتـكـلـيفـ بـالـإـجـتـنـابـ عـنـهـ، وـ مـقـتضـيـ كـوـنـهـ حـرـاماـ بـالـفـعـلـ وـ جـوـبـ التـجـنـبـ عـنـهـ بـتـرـكـ جـمـيعـ مـحـتمـلـاتـهـ، وـ حـيـثـ تـعـذـرـ تـرـكـ الـجـمـيعـ، حـكـمـ الـعـقـلـ بـمـعـذـورـيـتـهـ فـيـ تـرـكـ الـبـعـضـ الـذـيـ اـضـطـرـ الـيـهـ أـيـ:ـ فـيـ الـمـخـالـفـةـ الـإـحـتمـالـيـةـ الـحـاـصـلـةـ بـفـعـلـ هـذـاـ الـبـعـضـ لـاـ مـطـلـقاــ.

وـ بـعـارـةـ أـخـرىـ:ـ تـوـجـيـهـ الـخـطـابـ بـالـإـجـتـنـابـ عـنـ ذـلـكـ الـحرـامـ الـمـرـدـدـ بـيـنـ الـأـطـرـافـ فـيـ الـفـرـضـ الـأـوـلـ غـيرـ مـحـرـزـ وـ فـيـ الـثـانـيـ مـحـرـزـ وـ هـوـ مـقـتضـيـ لـوـجـبـ الـإـجـتـنـابـ، وـ مـاـ يـصـلـحـ لـلـمـانـعـيـةـ عـنـ تـنـجـزـهـ لـيـسـ إـلـاـ الإـضـطـرـارـ، وـ هـوـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـمـانـعـيـةـ عـنـ نـفـسـ الـحـرـمـةـ وـ لـاـ عـنـ تـنـجـزـهـ رـأـسـاـ، وـ إـنـمـاـ يـمـنـعـ عـنـ الـمـؤـاخـذـةـ عـلـىـ اـرـتـكـابـ الـمـحـرـمــ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـحـقـقـهــ بـفـعـلـ ماـ اـضـطـرـ الـيـهـ لـاـ غـيرـ، فـاـحـتمـالـ مـصـادـفـةـ الـحرـامـ فـيـ سـائـرـ الـمـحـتمـلـاتـ الـتـيـ لـمـ يـضـطـرـ إـلـىـ فـعـلـهـ سـبـبـ تـامـ لـوـجـبـ التـجـنـبـ عـنـهـ عـقـلاـ، كـمـاـ أـنـهـ كـذـلـكـ فـيـمـاـ إـذـ حـصـلـ الإـضـطـرـارـ بـعـدـ حـصـولـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ وـ إـنـ تـعـلـقـ بـعـضـ مـعـيـنـ؛ـ إـنـ الإـضـطـرـارـ الـحـاـصـلـ فـيـمـاـ بـعـدـ لـيـسـ إـلـاـ كـيـراـقـةـ بـعـضـ أـطـرـافـ الشـبـهـةـ أوـ إـتـلـافـهـ أوـ خـرـوـجـهـ عـنـ مـوـردـ الـمـكـلـفـ، وـ مـنـ الـوـاضـحـ أـنـ هـذـاـ لـاــ يـجـدـيــ فـيـ جـواـزـ إـرـتـكـابـ سـائـرـ الـأـطـرـافـ الـتـيـ وـجـبـ التـجـنـبـ عـنـهـ؛ـ لـاـحـتمـالـ مـصـادـفـهـاـ لـلـحرـامـ الـذـيـ يـنـجـزـ التـكـلـيفـ بـالـإـجـتـنـابـ عـنـهـ بـوـاسـطـةـ الـعـلـمــ.

فتخلص مما ذكر: أنه متى اضطر إلى واحد معين قبل العلم الإجمالي أو معه رجع في حكمسائر الأطراف إلى قاعدة البراءة، وإن اضطر إليه بعد العلم، أو اضطر إلى واحد غير معين - سواء كان قبل العلم أم بعده - عمل في سائر الأطراف بما تقتضيه قاعدة الشغل» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ٢١١.

* أقول: ولاحظ أيضا تعليقة السيد اليزدي قدس سره في حاشية فرائد الأصول: ج ٣٠٦ / ٢.

[٣٢١] (١) الصحيح: فيلغى.

[٣٢٢] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٤٦.

[٣٢٣] (١) بحر الفوائد: ج ١ / ٢٠٧.

[٣٢٤] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٤٦.

[٣٢٥] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٤٧.

[٣٢٦] (٢) نفس المصدر: ج ٢ / ٢٤٧.

[٣٢٧] (١) أصحاب الهدایة، و الفصول و المعالم و الزبدة.

[٣٢٨] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٤٧.

[٣٢٩] (١) نفس المصدر بالذات.

[٣٣٠] (٢) المصدر السابق.

[٣٣١] (٣) المصدر السابق.

[٣٣٢] (١) المصدر السابق: ج ١ / ٤٢٢.

[٣٣٣] (١) قال سيد العروة قدس سره:

«بل التحقيق أن يقال: إن كان أصل التكليف مشروطاً بوقته المتأخر عن زمان الخطاب كما لا يبعد أن يكون مثال وجوب الإعتراض عن النساء في المحيض من هذا القبيل فلا يجب الاحتياط إذ يكون الشك في كل زمان من أول الشهر إلى آخره في أصل التكليف لمكان الشك فيتحقق شرطه فينفي بالأصل وإن كان التكليف مطلقاً و كان معلقاً على زمان الفعل كما لا يبعد أن يكون مثال التاجر من قبيله فحكمه حكم الشبهة المحصوره؛ إذ لا فرق بينه وبين ما يوجد المشتبهان دفعه من حيث تنجز التكليف بالحرام الموجود بين المشتبهين في زمانه. وهذا المطلب في كلا الشقين من الواضحات وإن كان قد يناقش في الأمثلة المذكورة في المتن أنها من قبيل الشق الأول أو الثاني.

والمصنف رحمة الله لما أنكر الواجب المشروط مطلقاً في أصوله بدعوى: عدم معقوليته، وجعل مطلق التكاليف قبل حضور وقتها من قبيل المعلق فرق بين الأمثلة بالإبتلاء وعدم الإبتلاء، وقد سبق منا عدم الفرق بين محل الإبتلاء و عدمه إلا إذا عد غير محل الإبتلاء من غير المقدور عرفاً» إنتهى. حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٣١١.

[٣٣٤] (١) الفصول الغروريَّة: ٨٠.

[٣٣٥] آشتiani، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[٣٣٦] (١) قال سيد العروة أعلى الله تعالى مقامه الشريف معلقاً على قول المصطفى: (إلى أن يقى مقدار الحيض فيرجع فيه إلى أصله الإباحة):-

وهل يجرى استصحاب بقاء الحيض حينئذ لتيقن وجوده و الشك في انقضائه؟ وجهان: من أن ميزان جريانه متحقق من اليقين السابق و الشك اللاحق و ينسب هذا الوجه إلى مذاق المشهور في الاستصحاب.

وَمِنْ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ أَخْبَارِ الإِسْتَصْحَابِ لَيْسَ إِلَّا أَنَّ حُكْمَ زَمَانِ الشُّكُّ الْمُتَّصِلُ بِزَمَانِ الْيَقِينِ حُكْمٌ زَمَانِ الْيَقِينِ، وَأَمّْا الشُّكُّ الْمُنْفَصِلُ زَمَانَهُ عَنْ زَمَانِ الْيَقِينِ فَلَا يُسْتَفَادُ حُكْمَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ.

فِي الْمَثَالِ الْمَذَكُورِ: يُشَكُّ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فِي الْحِيْضُ وَيُتَيقَّنُ حَصْوَلُهُ قَبْلَهُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى زَمَانِ الْعِلْمِ بِحَصْوَلِهِ لَكِنْ زَمَانِ الشُّكُّ لَيْسَ مَتَّصِلًا بِزَمَانِ الْمَتَّيْقِنِ؛ إِذ لَعَلَّ الْحِيْضُ كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَانْقَضَى زَمَانَهُ، فَلَمْ يَتَمْ مِيزَانُ جَرِيَانِ الإِسْتَصْحَابِ وَلِذَلِكَ لَا نَقُولُ بِجَرِيَانِ اسْتَصْحَابِ الطَّهَارَةِ وَلَا الْحَدِيثِ فِي مَسَأَلَةِ تَعْاقِبِ الْحَدِيثِ وَالْطَّهَارَةِ مَعَ الْجَهْلِ بِتَقْدِيمِ أَيِّهِمَا؛ لِأَنَّ اتِّصَالَ زَمَانِ الشُّكُّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّهَارَةِ وَالْحَدِيثِ غَيْرِ مَعْلُومٍ، وَعَلَى مَذَاقِ الْمَشْهُورِ يَجْرِي الإِسْتَصْحَابُانِ وَيَتَعَارِضُانِ فِي تِسْاقْطَانِهِمَا وَهَذَا الْوَجْهُ مَنْسُوبٌ إِلَى الشِّيْخِ الْجَلِيلِ الشِّيْخِ رَاضِيِّ الْعَرَاقِ م ١٢٩٠ هـ طَابَ ثَرَاهُ هُوَ الْوَجْهُ، وَلَعَلَّ الْمَصْتَفَ كَانَ نَاظِرًا إِلَيْهِ حِيثُ— لَمْ يَتَمَسَّكْ بِاسْتَصْحَابِ الْحِيْضُ وَتَمَسَّكْ بِأَصَالَةِ الْإِبَاحَةِ فَتَدَبَّرَ» إِنْتَهَى.

أَنْظُرْ حَاشِيَةَ فَرَائِدَ الْأَصْوَلِ: ج ٣١٣ / ٢.

[١] (١) قَالَ سَيِّدُ الْعَرْوَةِ قَدَّسَ سَرَّهُ:

«وَجَهُ الْفَرَقُ: أَنَّ الْأَصْوَلَ الْعَمَلِيَّ يَعْمَلُ بِهَا مَطْلَقاً حَتَّى فِي مَوَارِدِ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ بِخَلْافِهَا إِلَّا إِذَا لَزَمَ مِنْ إِجْرَائِهَا طَرْحُ تَكْلِيفٍ مُنْجَزٍ كَمَسَأَلَةِ الْإِنَائِينِ فِي الشَّبَهَةِ الْمَحْصُورَةِ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ فِيهَا الطَّهَارَةُ فَلَمَّا لَزَمَ مِنْ إِعْمَالِ الْأَصْلِيْنِ طَرْحُ تَكْلِيفٍ وَهُوَ وَجْهُ الْإِجْتِنَابِ عَنِ النِّجَسِ فِي الْبَيْنِ لَمْ يَعْمَلْ بِالْأَصْلِيْنِ بِخَلْافِ مَا إِذَا كَانَا مُسْتَصْحِبِيَ النِّجَاسَةِ فَلَا مَانِعٌ مِنْ إِجْرَاءِ الْأَصْلِيْنِ وَلَوْ لَزَمَ مِنْهُ مُخَالَفَةُ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ.

وَأَمّْا الْأَصْوَلُ الْلُّفْظِيَّ كَأَصَالَةِ الْعُومَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ فَإِنَّهَا لَا تَجْرِي مَعَ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ بِخَرْوْجِ فَرَدِ مُرَدَّ بَيْنِ أَفْرَادٍ يَحْصُلُ الْإِجْمَالَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ الْأَفْرَادِ الْمَرْدَدِ فِيهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِجْرَاءُ الْأَصْلِيْنِ مُوجَباً لِطَرْحِ تَكْلِيفٍ مُنْجَزٍ، وَلَعَلَّ قَوْلَهُ: «فَتَأْمَلُ» إِشَارَةً إِلَى دَقَّةِ الْمَسَأَلَةِ وَإِلَّا فَالْمَنْاقِشَةُ فِيمَا ذَكَرَ لَا نَعْرِفُ وَجْهَهَا» إِنْتَهَى. أَنْظُرْ حَاشِيَةَ فَرَائِدَ الْأَصْوَلِ: ج ٣١٩ / ٢.

* وَقَالَ السَّيِّدُ عَبْدُ الْحَسِينِ الْلَّارِيِّ فِي بَيَانِ وَجْهِ الْأَمْرِ بِالْتَّأْمِلِ:

«أَقُولُ: إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْفَرَقَ مَبْنَىٰ عَلَى اعتِبَارِ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ وَتَنْجِزُ الْوَاقِعَ.

وَأَمّْا عَلَى مَا هُوَ الْمَفْرُوضُ فِي الْمَقَامِ مِنْ عَدَمِ اعْتِبَارِ شَيْءٍ مِنِ الْعِلْمِ وَالْوَاقِعِ فِي الْمَقَامِ سَوْيَ مَا يَنْحَصِرُ فِي مُؤْدَى الظَّاهِرِ وَالْعِلْمِ التَّفَصِيلِيِّ فَلَمْ يَقِنْ فَرَقُ بَيْنِ الْأَصْوَلِ الْلُّفْظِيَّ وَالْعَمَلِيَّ مِنْ حِيثِ التَّعْبِيدِ وَعَدَمِ الْمَوْصِلَيَّةِ إِلَى الْوَاقِعِ» إِنْتَهَى.

أَنْظُرْ تَعْلِيقَهُ عَلَى فَرَائِدَ الْأَصْوَلِ: ج ٣٩٨ / ٢. * وَقَالَ الْمَحْقُوقُ الْفَقِيْهُ آغَارَضَا الْهَمَدَانِيِّ قَدَّسَ سَرَّهُ:

«أَقُولُ: الْفَرَقُ بَيْنَهُمَا [الْأَصْوَلُ الْلُّفْظِيَّ وَالْعَمَلِيَّ]: فِي بَادِي الرَّأْيِ هُوَ أَنَّ الْعَبْرَةَ فِي بَابِ الْأَلْفَاظِ بِظَهُورِ الْلُّفْظِ مِنْ حِيثِ هُوَ كَوْنُ مَدْلُولَةِ مَرَادِ الْمُتَكَلِّمِ وَكَوْنِ الْمَدْلُولِ مُورَداً لِابْتِلَاءِ الْمَكْلُوفِ فِي مَقَامِ عَمَلِهِ مَمَّا لَا-مَدْخُلَيَّةِ لَهُ فِي ذَلِكَ فَمَتَى عِلْمٌ إِجْمَالاً-بُورُودٌ تَخْصِيصٌ أَوْ تَقيِيدٌ أَوْ ارْتِكَابٌ تَجْوِزٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَيْءٍ مِنِ الظَّواهِرِ عَرْضَهُ الْإِجْمَالِ وَسَقْطُ عَنِ الْإِعْتِبَارِ مِنْ غَيْرِ فَرَقٍ بَيْنِ كَوْنِ أَطْرَافِ مَا عَلِمَهُ بِالْإِجْمَالِ مُورَداً لِابْتِلَاءِ الْمَكْلُوفِ وَعَدْمِهِ هَذَا.

وَلَكِنَّ التَّحْقِيقُ: أَنَّ الْعِلْمَ الْإِجمَالِيَّ الَّذِي يَكُونُ بَعْضُ أَطْرَافِهِ خَارِجًا عَنْ مَوْرِدِ الْإِبْتِلَاءِ لَا يُصْلِحُ مَانِعًا عَنِ الْعِلْمِ بِمَا يَقْتَضِيهِ الشُّكُّ فِي الْطَّرفِ الْآخِرِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْإِبْتِلَاءِ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَصْوَلِ الْمُقْرَرَةِ لِلشُّكُّ الْلُّفْظِيَّ كَانَتْ أَمْ عَمَلِيَّةً وَلَكِنَّ فَرَقَ بَيْنَ مَا هُوَ مَنَاطُ الْإِبْتِلَاءِ فِي مَجَارِيِ الْأَصْوَلِ الْلُّفْظِيَّ وَالْعَمَلِيَّ؛ فَإِنَّ الْعَبْرَةَ فِي الْأَقْوَلِ يَكُونُ مَمَّا يَجْرِي فِي الْأَصْلِ مُورَدُ ابْتِلَاءِ الْمَكْلُوفِ مِنْ حِيثِ الْحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا أَرَادَهُ الْمُتَكَلِّمُ بِهِذَا الْكَلَامِ بِحَسْبِ أَغْرَاصِهِ الْبَاعِثَةِ عَلَى فَهْمِهِ سَوَاءَ كَانَ لِمَدْلُولِهِ أَثْرٌ عَمَلِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ أَمْ لَمْ يَكُنْ أَصْلًا بَلْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْقَصْصِ وَالْحَكَمَيَّاتِ فَلَوْ عِلْمَ الْعَبْدِ إِجْمَالًا باشْتِمَالِ الْكِتَابَةِ الَّتِي أَرْسَلَهَا مَوْلَاهُ إِلَيْهِ عَلَى فَقْرَاتِ لَمْ يَقْصِدْ بَهَا ظَواهِرَهَا وَأَشَهَدَ تَلَكَّ الْفَقْرَاتِ بِغَيْرِهَا لَمْ يَجِزْ لَهُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى ظَواهِرِ شَيْءٍ مِنْهَا؛ لِمَعَارِضَةِ أَصَالَةِ الْحَقِيقَةِ فِي كُلِّ فَقْرَةٍ مِنْهَا بِجَرِيَانِهَا فِي مَا عَدَاهَا فِي عِرْضِهِ الْإِجْمَالِ.

و هذا بخلاف ما لو علم إجمالاً- إنما يكون هذا الكتاب كذلك أو كتاب آخر أرسله إلى شخص آخر أو كتابة أخرى مرسلة من شخص آخر إليه مما لا حاجة له إلى معرفتها ولو كانت تلك- الكتابة أيضاً ككتابة مولاها مما لا بد له من معرفة مدلولها و الخروج عن عهدها ما فيها من التكاليف وجب عليه الأخذ بظواهر كلّ منها من باب الاحتياط حيث أن المورد حينئذ يصير من قبيل إشتباه الحجّة باللّاحـجـة و هذا بخلاف ما لو كان العلم متعلقاً بخصوص أحد الكتابين فإنه ليس من هذا القبيل.

و هكذا الكلام في الكتب المصنفة الواسعة علينا، ولو علم إجمالاً باشتمال شيء منها على كنایات و استعارات و تجوّزات كثيرة لا تفي ببيانها القرائن المحفوظة بها أو اشتتماله على اغلاط كثيرة و تحريرات مغيرة للمعاني على وجه أحد من الشبهة المحصوره لا يجوز نسبة شيء مما يظهر من فقراتها- التي هي أطراف الشبهة- إلى مصنف ذلك الكتاب ولو علم إجمالاً- بأن الرسالة العملية التي للتقليل كذلك أو شيئاً من كتب التواريخ التي لا حاجة له إلى معرفة مضامينها لا يقدح ذلك في جواز العمل بظواهر الرسالة.

و كيف كان: ففي مثل \أَوْفُوا بِالْعُقُودِ E\ أو \أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ E\ و \أَتِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ E و نحوها لا يجوز الأخذ بعمومها بعد العلم الإجمالي بطرق تخصيص عليها من غير فرق بين أن يكون الخاص بالفعل مورد ابتلاء المكلف و عدمه؛ فإن هذه العمومات هي مورد ابتلاء المكلف وقد عرضها الإجمالى بعد العلم بعد إرادة حقيقتها و لا يجدى في ذلك اشتباه المخصوص و تردد بين أمور ليس بعضها مورد ابتلاء المكلف في مقام العمل لما أشرنا اليه: من أن العبرة في المقام بالحاجة إلى معرفة حكمها في استكشاف ما أريد بهذه العمومات فلا يلاحظ و تدبر» إنتهى. انظر حاشية فرائد الأصول: ٢١٧.

* و قال المحقق الخراساني قدس سره:—«الملاك في عدم جريان الأصول اللغظية في صورة العلم بخروج بعض الشبهات إنما هو طرور الإجمال على العام فلا يبقى معه مجال لأصل العموم، وهذا لا يتفاوت فيه الحال بين تنجز التكليف بينها كما في غير التدرجيات و عدم تنجزه كما فيها، وهذا بخلاف الأصول العملية؛ فإن الملاك في عدم جريانها في صورة العلم الإجمالي إنما هو تنجز التكليف فيتفاوت الحال فيها بين تنجزه به و عدمه، كما لا يخفى. ولعل أمره بالتأمل إشارة إلى ما ذكرنا في وجه الفرق» إنتهى.
أنظر درر الفوائد: ٢٤٦.

* أقول: و أنظر قلائد الفرائد: ج ١ / ٤٧٣- التعليقة رقم: ٢٧٩.

[٣٣٨] (١) قال سيد العروة قدس سره:

«و من أمثلة المقام: ما لو رأت المرأة دما مردداً بين كونه حيضاً و غيره إذا لم يكن هناك أصل موضوعي يعين أحد الموضوعين. و من أمثلته: ما إذا كان أمر المكلف مردداً بين كونه حاضراً أو مسافراً بناءً على كون كلّ من العنوانين موضوعاً للحكم، و أمّا لو قلنا بأن موضوع حكم القصر عنوان المسافر و لكن موضوع حكم التمام ليس عنوان الحاضر، بل المستفاد من دليله: إن المكلف يجب عليه الصلاة تماماً خرج عنه عنوان المسافر و بقيباقي كما هو الأظهر.

فإن لم نقل بجواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية كما هو الإظهر فهو أيضاً يصير من أمثلة المقام و إن قلنا بالتمسك بالعام في الشبهات المصداقية لم يكن مثلاً لنا و يحکم بوجوب التمام بمقتضى العموم هذا كله إذا لم يكن هناك أصل موضوعي يلحقه بالمسافر أو الحاضر.— و من الأمثلة: الخنزير المشكل المذكورة في المتن بناءً على عدم كونها طبيعة ثالثة و أما بناءً على كونها طبيعة ثالثة كما هو الأظهر المحقق في محله فينبغي أن يقال: إن التكاليف التي موضوعها عنوان الرجال أو النساء لا تشملها فيرجع فيها إلى أصلية البراءة ما لم يكن مخالفًا للإجماع، و التكاليف التي موضوعها عنوان المكلف أو الإنسان أو المؤمن و نحو ذلك تشملها و إن خرج منه خصوص الرجل أو المرأة.

و دعوى: انصراف الأدلة مطلقاً عنها أيضاً كما قيل به ليس كلّ بعيد.

و أمّا بناءً على دخولها في الرجل أو المرأة واقعاً كما هو المشهور فدعوى الإنصراف غير جيد؛ للقطع بشمول حكم أحد العنوانين لها. و بالجملة: حكم جميع أمثلة المقام وجوب الاحتياط بناءً على وجوبه في الشبهة المحصوره و من موارده في الخنزير حكم وجوب

الجهر على الرجل في الصلوات الجهرية و وجوب الإخفافات على المرأة فيها على القول به، فتحاط إما بتكرر الصلاة جهراً مره و إخفافات مره أخرى و إما بتكرار القراءة مرتين في صلاة واحدة جهراً و إخفافات.

لا يقال: انه حينئذ يدخل في القرآن المحرام.

لأننا نقول: أولاً: أن الحق كراهة القرآن لا حرمه.

و ثانياً: أن القرآن المحرام أو المكره ما اذا كان بقصد الجزئية على التحقيق لا بقصد الاحتياط كما فيما نحن فيه» إنتهى. انظر حاشية

فرائد الأصول: ج ٣١٩ / ٢.

[٣٣٩] (١) انظر جواهر الكلام: ج ٢٩ / ١٠٠، والمجلد ١٠ / ٣٩٩ طبعة دار المؤرخ العربي.

[٣٤٠] (٢) وأنظر أحكام الختى في البحث الخامس والخمسين من المقصد الأول من الفن الثاني من كشف الغطاء: ج ١ / ٢٣٣.

[٣٤١] (١) قال السيد عبد الحسين اللاري قدس سره:

«أقول: وجه هذا الإنصراف: ندور وجود الختى بحيث يكاد أن يتحقق بالممتنعات العاديَّة كالعنقاء، إلَّا انه غير وجيه لكن لا لأنَّ ندور الوجود و إن بلغ ما بلغ لا يوجب الإنصراف ما لم ينضم إليه ندور الإستعمال حتى يضعف بان ندور الوجود البالغ بتلك المثابة لا ينفك عن ندور الإستعمال، بل لأنَّ الغلبة الموجبة لإإنصراف الأحكام إنما هي في الشبهات الحكميَّة مثل النهي عن حلق اللحى المنصرف إلى لحاء الرجل دون لحية النساء المتفقة أحياناً لندورها.

و أمَّا الشبهات الموضوعيَّة المفروض أنَّ اشتباه الحكم فيها من جهة إشتباه الموضوع لاـ الحكم فندور ذلك الموضوع لا يوجب انصراف الحكم المقرر له في الواقع بالفرض قطعاً و جزماً، كما في الختى المفروض ثبوت أحد حكمي الرجل و المرأة عليه في الواقع قطعاً و أن الإشتباه في حكمه ناشيء عن اشتباه موضوعه بين معلومي الحكم في الواقع، فندور مثل ذلك الموضوع و إن بلغ حد الإمتاع لاـ يوجب صرف الحكم المفروض ثبوته له في الواقع و إلى ذلك أشار الماتن الأنباري: بأن دعوى الإنصراف كما ترى» إنتهى.

أنظر التعليقة على فرائد الأصول: ج ٣٩٨ / ٢.

* و قال المحقق آغا رضا الهمدانى قدس سره:

«أقول: لاـ يظن بأحد أن يدعى الإنصراف في مثل هذه التكاليف المشتركة المعلوم تعلقاً بكل مكلف حتى الختى و إن قيل بأنه طبيعة ثلاثة لا رجل و لا أنثى فلا يعممه الأدلة السمعية الدالة على أنه يجب على الرجال و النساء حفظ فرواجهم، و لكن يفهم حكمه من إشتراكـ الطائفتين في مثل هذه التكاليف بتنقيح المناط، فالذى يدعى الإنصراف بحسب الظاهر لا يدعى إلَّا بالنسبة إلى التكاليف المخصوصة بإحدى الطائفتين كوجوب صلاة الجمعة على الرجال و وجوب ستر سائر الجسم عن النظر و في الصلاة على النساء.

و هذه الدعوى غير بعيدة و لكن الظاهر أنَّ الإنصراف بدوى منشأه عدم وضوح حال الفرد بحيث لو علم بإخبار معصوم و نحوه: أنه من هذا الصنف أو ذاك لا يكاد يشك بأحد في استفاده حكمه من الاطلاقات فليتأمل» إنتهى. انظر حاشية فرائد الأصول: ٢١٩.

[٣٤٢] (١) النور: ٣٠.

[٣٤٣] (٢) النور: ٣١.

[٣٤٤] (١) قال سيد العروة قدس سره معلقاً على قول المصنف بناء على عدم العموم في آية الغض للرجال :

«أقول: يوجد في بعض النسخ قوله: (و النساء) معطوفاً على الرجال و هو الأظهر.

لأنَّ آية غض المؤمنين من أبصارهم و آية غض المؤمنات من أبصارهن متماثلان في العموم و عدمه و كلامهما محل للإسندال للمدعي من جواز نظر الرجال و النساء إلى الختى و وجه توهم العموم في الآيتين من باب حذف المتعلق و ليس بعيد.

ثم إنَّ المصنف غير الاسلوب في قوله: (و عدم جواز التمسك بعموم آية حرمة ابداء الزينة على النساء ... إلى آخره) و لم يقل: (بناء

على عدم العموم لأن العموم هنا ثابت بدليل استثناء إلّا لِبُعْلَتِهِنَّ ... E إلى آخره.

لكن يرد عليه:

أولاً: انه علل عدم جواز التمسك بعموم آية حرمة إبداء الزينة بكونه من باب اشتباه مصدق المخصوص و هو وارد في آية الغض أيضا كما لا يخفى.

و ثانياً: ان آية إبداء الزينة أجنبية عما هو بتصديقه: من عدم حرمة نظر الرجال والنساء إلى الختنى، و العموم المستفاد منها إنما هو باعتبار حرمة إبداء النساء زينتهن للرجال والخناشى المستلزمة لحرمة نظر الرجال والخناشى إلى زينتهن، ولا ربط لها بنظر النساء إلى الخناشى كما هو المدعى. -- اللهم إلّا أن يكون مراده: أن النظر و ما يشبهه مثل إبداء الزينة بالنسبة إلى الختنى ليس حراما بناء على عدم العموم في آية الغض ... إلى آخره فتأمل» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٣٢١ / ٢.

[٣٤٥] (١) بحر الفوائد: ج ١ / ٦٤ - ٦٥.

[٣٤٦] (١) قال السيد عبد الحسين اللاري قدس سره:

«أقول: في توضيح ذلك: إن نزاع المجوزين لارتكاب الشبهة الممحورة في الجملة أو بالجملة هل يختص بما لو كانت الحالة السابقة في ما قبل الإشتباه هو الحالية و الطهارة كما لو عرضت النجاسة المشتبهه أو الحرمة المشتبهه على معلومي الطهارة و الحالية، أم يعم ما لو كانت الحالة السابقة في ما قبل الإشتباه هو الحرمة و النجاسة كما لو عرضت الطهارة و الحالية على أحد معلومي النجاسة و الحرمة و ما لم يعلم الحالة السابقة فيها أصلا؟

ووجهان، و ظاهر كلام الأصحاب و أدلةهم هو تعيم جواز المجوزين في المسألة و عدم اختصاص جوازهم بالأول، كما لا يختص بالمحرمات المالية و نحوها، بل يعم ظاهرا الأنفس والأعراض و الخمر و نحوها كما لا يخفى» إنتهى.

أنظر التعليقة على فرائد الأصول: ج ٣٩٩ / ٢.

[٣٤٧] (٢) قال السيد المحقق اليزدي قدس سره: «و كذا لو كانوا مختلفين بأن كان الأصل في أحدهما الحل و في الآخر الحرمة، كان

كان

أحد الإناثين مستصحب الطهارة و الآخر مستصحب النجاسة.

لكن التحقيق: ان العلم الإجمالي لا أثر له فيما كان الأصل فيهما الحرمة؛ لأن الإجتناب عنهما من باب جريان الأصلين لا من باب العلم الإجمالي المقتضي للإحتياط و إن كان حكم الأصلين موافقا للإحتياط و لا يمنع جريان الأصلين العلم الإجمالي بحليه أحد المشتبهين؛ لأن هذا العلم الإجمالي لا يؤثر و لا يوجب تكليفا حتى يلزم من إعمال الأصلين طرح ذلك التكليف.

و أيضا التحقيق: ان العلم الإجمالي لا أثر له فيما كان الأصل في أحدهما الحل و في الآخر الحرمة بل يجري الأصلان و لا ينافيهما العلم الإجمالي؛ لأن هذا العلم بالنسبة إلى ما كان الأصل فيه الحرمة لا يفيد شيئا و هو واضح، و بالنسبة إلى ما كان الأصل فيه الحل يرجع إلى الشبهة البدوية.

وبعبارة أخرى: لم يوجب هذا العلم لنا تكليفا جديدا زائدا على ما ثبت علينا فيما كان الأصل فيه الحرمة.

نعم، في الصورة الأولى و هو ما كان الأصل في المشتبهين الحل حكم الإحتياط على القول به مستند إلى العلم الإجمالي لسقوط الأصلين بالتعارض، و لا فرق هنا في كون الأصلين من جنس واحد كما لو كان الإناءان مستصحبي الطهارة أو من جنسين كما لو كان أحد المشتبهين مجرى لاستصحاب الطهارة و الآخر مجرى لقاعدة الطهارة.

و لا يقال: أن القاعدة حاكمة على الاستصحابين فلا يتحقق التعارض بينهما. لأننا نقول: تلك -- الحكومة إنما هي فيما كان موردها متّحدا لا في موردين كما فيما نحن فيه» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٣٢٢ / ٢.

[٣٤٨] (١) قال المحقق الخراساني قدس سره:

«كما يمكن الفرق بناء على أن يكون سقوط الأصل من الطرفين بسبب مراعاة التكليف المنجز في البين لا لعدم المقتضى من عموم الدلائل على اعتباره؛ فإنه لا مانع حينئذ من أصلية الحرمة والنجاسة؛ حيث إن اجراءهما في الطرفين لا ينافي في هذه الصورة— مراعاة التكليف بينهما بخلاف أصلية الحل و الطهارة، بل لا مجال حينئذ لحكم العقل بوجوب الإجتناب.

عن كلّ منهما من باب المقدمة العلمية فإنّ كلاً منها محكوم بالنجاسة أو الحرمة شرعاً، و تظهر الثمرة حينئذ في الحكم بالنجاسة في ملأى أحدهما و عدم الحكم بها فيما اذا كان الأصل فيهما الطهارة فلا تغفل» إنتهى. انظر درر الفوائد: ٢٤٦

[٣٤٩] (١) قال المحقق آغا رضا الهمданى قدس سره:

«أقول: هذا الإستدلال لا- ينافي الإلتزام بالفرق المزبور؛ إذ المقصود بالأصل هو القاعدة المقررة التي يرجع إليها الشاك لو لا علمه الإجمالي بمخالفتها للواقع، والأصل في الأموال وإن كان حرمة التصرف وعدم وصوله إليه بناقل شرعى ولكن قاعدة اليد فيما يجده المكلّف— تحت يده أو وصل اليه من غير طيب نفسه حاكمة على أصلية الحرمة، فالسائل بجواز الإرتكاب فيما عدا مقدار الحرام على تقدير إلتزامه بالتفصيل المزبور أيضا له أن يقول في مورد الرواية أيضا- مع قطع النظر عن الرواية- بجواز ارتكاب ما عدا المقدار الذي علم بحرمته إجمالا تعويلا على قاعدة اليد بمقتضى أصله فلاحظ و تدبر» إنتهى.

انظر حاشية فرائد الأصول: ٢٢٢

[٣٥٠] (١) هداية المسترشدين: ج / ٢٢١ ط ق.

[٣٥١] (١) قال سيد العروة المحقق اليزدي قدس سره:

«قد يكون ذلك بصيرورة المشتبه الجديد أيضا طرفا للعلم في عرض المشتبهين السابقين بأن يتبدل العلم بين الإثنين إلى العلم بين الثلاثة وهذا من الشبهة المحصورة السابقة.

و قد يكون ذلك باشتباه المشتبه الجديد بأحدهما المعين ويكون العلم الإجمالي بين أحد هذين و الطرف الآخر وهذا هو الذي ذكره انه من باب مقدمة المقدمة، هذا.

بقى شيء: ينبغي ان يجعل عاشر التنبيهات:

و هو انه لو قامت بيئه على نجاسة أحد الإناءين لم يجب الإجتناب عن الآخر؛ لأنّه ينطبق المعلوم بالإجمال عليه كما لو علمنا تفصيلاً بنجاسة أحد الإناءين فإن العلم الإجمالي يصير مفضلاً به.

و أمّا لو قامت البيئه على طهارة أحدهما المعين لم يزد حكم الشبهة المحصورة عن الآخر بان يحكم بنجاسته شرعاً و يتربّ عليه جميع أحكام النجاسات و منها الحكم بنجاسة ملائقيه بل يحكم بطهارة ملائقيه على ما هو حكم الشبهة المحصورة على القول به.

و الوجه في ذلك: انه لا يثبت بالبيئه سوى نفس ما أخبر به البيئه و لوازمه العرفية البيئه التي يمكن ان يسند اليها بأن يقال: إن أخبر كما أنه الخبر بالملزوم أخبر باللازم أيضا، و كذا يثبت— بها لوازם المخبر به الشرعيه لا غيرهما فنقول فيما نحن فيه:

إن البيئه لم تشهد إلا على طهارة ذلك الإناء المعين و ليس نجاسة الإناء الآخر لازماً عرفياً للمشهور به قطعاً.

إذ قد يكون الشاهد جاهلاً- بحال الإناء الآخر و بحال علم من علم إجمالاً بنجاسة أحدهما و يقول: إنني لا أعلم سوى أن هذا الإناء طاهر.

نعم يلزم من طهارة ما شهدت البيئه بظهوره واقعاً بضميمه العلم الإجمالي بنجاسة أحدهما كون الآخر نجساً و لا وجه لحججه هذا اللازم فيلترم بالتفكير كما يقال بالتفكير بينهما ظاهراً كما يقال بالتفكير بين اللازم و الملزوم في مجاري الأصول بناء على القول بعدم حججه الأصول المثبتة كما هو كذلك عند المشهور والمصنف.

نعم، ثبت اللوازم الشرعية الثابتة للمشهور به كما يحكم في مثل ما نحن فيه بجواز الوضوء و الغسل و الشرب و نحوها من الإناء

المشهود بظهوره لتحقق موضوع هذه الأحكام شرعاً فتدبر» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٣٢٣ / ٢.

[٣٥٢] (١) وقد مر المقام الأول: في الشبهة المحصوره.

[٣٥٣] (٢) قال سيد العروة قدس سره:

«ظاهراً لهم عدم الفرق بين ما كان الأصل في جميع الأطراف الحلّ كما إذا اشتبه الخمر بالماء بالشبهة غير المحصوره وبين ما كان الأصل فيها الحرمة كما إذا اشتبه الميتة بالمذكورة بالشبهة غير المحصوره ولازم ذلك كون أمر الشبهة غير المحصوره أخفّ وأسهل من الشبهة البدويّة» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٣٢٤ / ٢.

[٣٥٤] (١) قال السيد عبد الله الشيرازي قدس سره:

«لا يخفى عدم إمكان الاستناد إلى حصول الإجماع المدعى في المقام وإن كانت الدعوى من مثل الأساطين بعد الإحتمال أو الظن، بل القطع بأن كثيراً من المتفقين في المسألة أو بعضهم أقووا من جهة إنطباق القواعد والعنوانين على المسألة بالخروج عن محل الإبتلاء أو لزوم العسر والحرج أو من جهة بعض الأخبار» إنتهى. أنظر عمدة الوسائل: ج ١٦٦ / ٢.

[٣٥٥] (١) الفوائد الحائرية: ٢٤٧.

[٣٥٦] (٢) قال السيد المحقق اليزدي قدس سره:

«لا يقال: إن المسألة أصولية لا يدخل فيها الإجماع.

لأننا نقول: نمنع ذلك؛ فإن الحكم بجواز إرتكاب أطراف الشبهة و حليتها مسألة فرعية -- يدخلها الإجماع ولا ينافي ذلك أن تكون المسألة بعض الإعتبارات داخلة في المسائل الأصولية أيضاً لأن يتكلّم في أن العلم الإجمالي الكذائي منجز للتوكيل أم لا. نعم، يمكن الخدشة في هذا الدليل بأن القدر المتيقن من الإجماع والضرورة هو فيما لم يكن جميع الأطراف محلّاً للإبتلاء، فليتأمل» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٣٢٤ / ٢.

[٣٥٧] (١) فرائد الأصول: ج ١٧٩ / ١، و كذا انظر: ٢١٢ - ٢١٣.

[٣٥٨] (١) هذا هو الوجه الثاني الذي استدلوا به على عدم وجوب الاحتياط.

[٣٥٩] (٢) قال المحقق الثاني قدس سره:

«وأما التمسك بأدلة نفي الحرج من جهة أن الإجتناب من أطراف الشبهة مع عدم الحصر غالباً يوجب الحرج على أفراد المكلفين نوعاً.

فلا يستقيم بناء على المختار من أن الحرج والضرر المنفيين في الشريعة إنما أخذنا موضوعين في مقام الجعل فيدور إنتفاء الحكم مدار تحقّقها خارجاً على ما هو الحال في كلّ حكم بالقياس إلى موضوعه فلا موجب لعدم وجوب الاحتياط فيما إذا لم يلزم منه حرج وعسر.

نعم، لو كان الحرج أو الضرر من قبل الحكم لجعل الحكم على موضوعه كجعل الطهارة للحديد من جهة أن الحكم بالإجتناب كان موجباً للعسر على الأمة على ما يستفاد من بعض -- الروايات و كالحكم بخيار الشفاعة لحكمة عدم تضرّر الشريك لكان الحكم ثابتـاً في مورد عدم تحقّقهما أيضاً؛ ضرورة أن الميزان في فعلية الحكم هو وجود موضوعه لا حكمة تشريعه» إنتهى. أنظر أجود التقريرات: ج ٤٧٤ / ٣.

[٣٦٠] (١) فرائد الأصول: ج ٢٥٨ / ٢.

[٣٦١] (١) نفس المصدر: ج ٢٥٨ / ٢.

[٣٦٢] (١) التوحيد: ٣٥٣ «بيانه في مشيئة الله تعالى و إرادته» - ح ٢٤، و الخصال: ٤١٧ «النهى عن تسعة أشياء» - ح ٩، عنها وسائل

الشيعة: ج ١٥ / ٣٦٩ باب «جملة مما عفى عنه» - ح ١.

[٣٦٣] (١) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ج ٢٥٩ / ٢.

[٣٦٤] (١) كَذَا وَ فِي الْمَصْدِرِ: بِغَيْرِ الْمَحْصُورِ.

[٣٦٥] (١) قَالَ الْمَلَّا تَقْيَى الْهَرْوَى قَدَسَ سَرَّهُ:

«كَأْنَهُ مَبْنَى عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَلَاقِي الْمَشْتِبِ بِالنِّجَاسَةِ نَجْسٌ بِالْمَلَاقَةِ وَ إِلَّا كَمَا هُوَ الْأَظْهَرُ وَ سِيَصْرَحُ هُوَ أَيْضًا فِي تَعَارُضِ الْإِسْتَصْحَابِينِ فِي الْقَوْانِينِ بِطَهَارَةِ مَا يَلَاقِي مُسْتَصْبِحَ النِّجَاسَةَ فَكَيْفَ بِمَا يَلَاقِي الْمَشْتِبِ الْمَحْصُورُ فَضْلًا عَنِ غَيْرِهِ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى التَّطْهِيرِ.

هَذَا وَ لَا يَخْفِي أَنَّ قَاعِدَةَ الْحَرْجِ كَمَا تَمْنَعَ عَنِ تَكْلِيفِ لَمْ يَبْتَدِئْ بَعْدَ كَذَلِكَ تَرْفُعَ التَّكْلِيفِ الثَّابِتِ أَيْضًا، فَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنِفُ الْمِيرَزاَ الْقَمِيُّ فِي الْقَوْانِينِ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي الْحَدِيدِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الدَّفْعِ وَ الرُّفْعِ مَحْلُ رَفْعِ نَظَرٍ، كَمَا أَنَّ عَدَمَ فَرْقَهُ بَيْنَ الْمَقَامِ وَ وَاجْدِيَ الْمَنْيِّ حِيثُ يَقُولُ: وَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ حَكْمِ وَاجْدِيَ الْمَنْيِ مَحْلُ نَظَرٍ أَيْضًا؛ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَلَى بِالثَّوَبِينِ مَكْلُفٌ بِالْإِجْتِنَابِ عَنْهُمَا بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ وَ لَيْسَ وَاجْدِيَ الْمَنْيِ مَكْلُفًا بِالْغَسْلِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ وَ لَوْ بِأَمْارَةِ شَرِيعَةِ أَنَّهُ هُوَ الْجَنْبُ» إِنْتَهَى. حَاشِيَةُ الْهَرْوَى عَلَى الْقَوْانِينِ: ج ٢٦ / ٢٦.

[٣٦٦] (١) قَوْانِينِ الْأَصْوَلِ ج ٢ / ٢٥.

[٣٦٧] (١) الْفَصُولُ الْغَرْوِيَّةُ: ٣٦١.

[٣٦٨] (٢) يَرِيدُ بِهِ الْمَحْقُوقُ الْقَمِيُّ فِي كَلَامِ سَبَقَ لَهُ فِي الْمَقَامِ.

[٣٦٩] (٣) الْمَصْدِرُ السَّابِقُ: ٣٦١.

[٣٧٠] (١) مِنَ الْوَجُوهِ الَّتِي اسْتَدَلُوا بِهَا عَلَى عَدَمِ وَجْبِ الْإِحْتِيَاطِ فِي الشَّبَهَةِ غَيْرِ الْمَحْصُورَةِ.

[٣٧١] (١) بِحَارُ الْأَنُورَاتِ: ج ٢٩٦ / ٦٧.

[٣٧٢] (١) مِنَ الْوَجُوهِ الَّتِي اسْتَدَلُوا بِهَا عَلَى عَدَمِ وَجْبِ الْإِحْتِيَاطِ فِي الشَّبَهَةِ غَيْرِ الْمَحْصُورَةِ.

[٣٧٣] (٢) قَالَ السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّهِ الشِّيرازِيُّ قَدَسَ سَرَّهُ:

«لَا يَخْفِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُؤَيِّدُ أَوْ يَشَهِّدُ عَلَى أَنَّ الْمَيْتَةَ تَعُمُّ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفَهُ أَوْ ذَبْحَهُ مِنْ دُونِ تَحْقِيقِ الشَّرَائِطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي التَّذْكِيَّةِ؛ إِذَا السَّائِلُ يَسْأَلُ عَنْ وَقْوَعِ الْمَيْتَةِ فِي الْجِنِّ حَيْثُ أَنَّهُ مِنَ الْبَعِيدِ جَدًا أَنْ يَكُونَ نَظَرُ السَّائِلِ إِلَى وَقْوَعِ خَصْوَصِ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفَهُ، فَكَلَامُ الْإِمامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَا لَمْ يَسْمَعْ عَلَيْهِ حَالُ الذَّبْحِ يَحْتَمِلُ وَقْوَعَهُ فِي الْجِنِّ، وَ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى طَبْقِ سُؤَالِ السَّائِلِ إِسْتَعْمَلَ الْمَيْتَةَ فِي مَا لَمْ يَسْمَعْ عَلَيْهِ حَالُ الذَّبْحِ.

وَ بِالْجَمْلَةِ: هَذَا الْخَبْرُ مُؤَيِّدٌ أَوْ شَاهِدٌ عَلَى مَا هُوَ التَّحْقِيقُ مِنْ أَنَّ الْمَيْتَةَ مُطْلَقُ غَيْرِ الْمَذَكُورِ أَعْمَمُ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفَهُ أَوْ لَمْ يَتَحْقِقْ شَرْطُهُ مِنْ شُروطِ التَّذْكِيَّةِ فِيهِ وَ يَرْتَبُ عَلَيْهِ مُطْلَقُ آثارِهَا مِنْ حَرْمَةِ الْأَكْلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْلَّحْمِ وَ الشَّحْمِ وَ نِجَاسَةِ مَثَلِ الْجَلْدِ كَمَا هُوَ الْمَحْقُوقُ فِي مَحْلِهِ وَ صَرَحَ بِهِ الْمَصْنِفُ قَدَسَ سَرَّهُ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الشَّبَهَةِ الْمَحْصُورَةِ فَافْهَمُوهُمْ» إِنْتَهَى.

أَنْظُرْ عَمَدةَ الْوَسَائِلِ: ج ١٦٦ / ٢.

[٣٧٤] (١) الْمُحَاسِنُ: ج ٢ / ٤٩٥ بَابُ «الْجِنِّ» - ح ٥٩٧، عَنْ وَسَائِلِ الشِّعْيَةِ: ج ١١٩ بَابُ «جَوَازُ أَكْلِ الْجِنِّ وَ نَحْوِهِ مَمَّا...» - ح ٥.

[٣٧٥] (١) بِحَرِّ الْفَوَائِدِ ج ١ / ١، وَ أَيْضًا: ج ٢ / ٦٠.

[٣٧٦] (٢) قَدْ مَرَّ تَخْرِيجُهُ آنَفَا.

[٣٧٧] (٣) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ ج ٢ / ٢٦٣.

[٣٧٨] (١) تَقْدِيمَ تَخْرِيجِهِ آنَفَا.

[٣٧٩] (١) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ج ٢ / ٢٦٣.

[٣٨٠] (٢) مَرَّ تَخْرِيجُهُ آنَفَا فَرَاجَعُ.

[٣٨١] (١) كَذَا وَ فِي جَمِيعِ النُّسُخِ وَ الصَّحِيحِ: إِلَّا عَدَمُ حَصْرِ الشَّبَهَةِ.

[٣٨٢] (٢) قال السيد المحقق اليزدي قدس سره:

«لعله إشارة إلى منع عدم اعتبار سوق المسلمين مع العلم الإجمالي بوجود الحرام في السوق ولو مع الإنحصار، بل السوق كالبيئة أماره الحالية إلا مع العلم التفصيلي بالحرمة» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢/٢٢٨.

* قال السيد عبد الحسين اللاري قدس سره:

«لعله إشارة إلى أن عدم مقاومة اعتبار سوق المسلمين إنما هو في مقابل العلم الإجمالي — المعتبر وأنى بشوت الإعتبار في الشبهة غير المحسورة.

أو إشارة إلى أن مقتضى العلم الإجمالي مطلقاً ولو كان معتبراً إنما هو أصل الاحتياط غير المقاوم قطعاً لسوق المسلمين الذي هو كالبيئة من الأمارات الواقعية المعتبرة شرعاً» إنتهى.

أنظر حاشية على فرائد الأصول: ج ٢/٤٠٥.

* قال صاحب قلائد الفرائد (ج ١):

«أقول: لعله إشارة إلى أن الغالب في السوق وجود العلم الإجمالي بالحرام والنجس فيه وكون العلم الإجمالي مسقطاً له مستلزم لعدم اعتباره إلا في موارد نادرة.

ويحتمل أن يكون إشارة إلى أن الترخيص في الرواية ليس من جهة كون الشبهة غير محسورة بل من جهة عدم وجود مناطط الاحتياط في موردها لأن مناطه إنما هو تعارض الأمارات وهذا غير موجود فيه؛ لأن موردها إنما هو سوق المسلمين والغالب فيه إنما هو تصرف البائع وتصريفه هذا أماره الحلّ وليست له تصرف آخر حتى يحصل التعارض بينهما فيؤثر العلم الإجمالي أثره. نعم لو حصل له تصرف آخر بالنسبة إلى هذا المشترى فهو من موارد التعارض لكنه خلاف المتعارف» إنتهى.

* قال المحقق آغا رضا الهمданى قدس سره:

«أقول: لعله إشارة إلى أن عدم الاعتناء بالإحتمال الموهوم إنما هو في المضار الدنيوية التي يجوز عقلاً توطين النفس على تحملها على تقدير المصادفة لبعض الأغراض العقلائية لاـ بالنسبة إلى العقاب فإن التحرّز من محتمله لازم عقلاً وإن كان احتماله في غاية البعد فلاـ يجوز أن يكون بعد الإحتمال منشأ للقطع بالعدم كما هو مناط الرخصة في حكم العقل.

ولكن للمستدل أن يقول: إن المحتمل إنما هو حصول مخالفه ذلك التكليف المعلوم بالإجمال بهذا الفعل وهي ليست علية تامة لاستحقاق العقاب حتى يلزم احتمال العقاب كي يتمشى معه قاعدة حكم العقل بوجوب دفع العقاب المحتمل، بل هي علية لذلك على تقدير تنجز ذلك التكليف وعدم كون المكلف معدوراً في مخالفته وهو موقف على أن يكون احتمال حصول مخالفته بهذا الفعل إحتاماً معنى به لدى العقلاء و إلا فعلمه الإجمالي بشوت حرام في العالم لا يصلح أن يكون بياناً لحكم هذا الفعل الذي يحتمل مصادفته لذلك الحرام إحتاماً بعيداً غير معتّد به لدى العقلاء فيكون حينئذ عقاباً بلا بيان فتأمل» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢٢٦.

[٣٨٣] (١) فرائد الأصول: ج ٢/٢٦٣.

[٣٨٤] (٢) نفس المصدر: ج ٢/٢٦٣.

[٣٨٥] (٣) نفس المصدر أيضاً.

[٣٨٦] (*) حاصله: أن العلم الإجمالي في الشبهة غير المحسورة لا يمنع من الرجوع إلى أصله البراءة.

[٣٨٧] (١) قال المحقق التحرير آغا ضياء العراقي قدس سره:

«ما أفيد من عدم إعتناء العقلاء بالضرر مع كثرة الأطراف يتم في مثل المضار الدنيوية و ذلك أيضاً فيما يجوز توطين النفس على تحملها لبعض الأغراض، لاـ ما يكون مورد الإهتمام التام عندهم كالمضار النفسيّة و إلا ففيها يمنع إقدامهم على الإرتکاب بمحض

كثرة الأطراف لو علم بوجود سُم قاتل في كأس مردد بين ألف من الـ [كـؤـوس أو أـزـيد يـرى انه لا يـقدـم أحد عـلـى اـرـتكـاب شـيءـ من تـلـكـ الكـؤـوس و إنـ بلـغـتـ الأـطـرافـ فـيـ الـكـثـرةـ ماـ بلـغـتـ، لاـ فـيـ المـضـارـ الـأـخـرـوـيـةـ التـىـ يـسـتـقـلـ العـقـلـ فـيـهاـ بـلـزـومـ التـحـرـزـ عـنـهاـ وـ لـوـ مـوـهـوـماـ؛ـ إـنـ فـيـ مـثـلـهـ لـاـ بـدـ فـيـ تـجـوـيزـ العـقـلـ لـلـإـرـتكـابـ مـنـ وـجـودـ موـمـنـ يـوـجـبـ القـطـعـ بـعـدـ العـقـوبـةـ عـلـىـ اـرـتكـابـهـ وـ لـوـ بـإـخـرـاجـهـ عـنـ دـائـرـةـ المـفـرغـ بـجـعـلـ مـاـ هـوـ المـفـرغـ غـيرـهـ مـنـ الـأـطـرافـ الـأـخـرـ، وـ إـلـاـ فـيـ بـدـونـهـ لـاـ بـدـ مـنـ الإـحـتـيـاطـ بـالـإـجـتنـابـ عـنـ كـلـ مـاـ يـحـتـمـلـ اـنـطـبـاقـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجـمـالـ عـلـيـهـ وـ لـوـ مـوـهـوـماـ؛ـ نـظـراـ إـلـىـ مـسـاـوـةـ الـإـحـتمـالـ الـمـزـبـورـ لـاـحـتمـالـ الصـرـرـ وـ العـقـوبـةـ الـمـحـكـومـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ بـوـجـوبـ دـفـعـهـ وـ التـحـرـزـ عـنـهـ»ـ إـنـتهـيـ.

أنـظرـ نـهاـيـةـ الـأـفـكـارـ جـ ٣٢٩ـ /ـ ٣.

[٣٨٨]ـ (١)ـ فـرـائـدـ الـأـصـولـ جـ ٢ـ /ـ ٢٦٥ـ .

[٣٨٩]ـ (٢)ـ نـفـسـ الـمـصـدـرـ جـ ٢ـ /ـ ٢٦٥ـ .

[٣٩٠]ـ (٣)ـ قـالـ السـيـدـ عـبـدـ الـحـسـينـ الـلـارـيـ قـدـسـ سـرـهـ:ـ «ـ إـشـارـةـ إـلـىـ إـمـكـانـ اـسـتـنـادـ الـفـرـقـ الـمـذـكـورـ فـيـ دـفـعـ الـضـرـرـ الـمـحـتمـلـ وـ بـيـنـ الـمـحـصـورـ وـ غـيرـهـ إـلـىـ خـصـوصـ الـضـرـرـ الـدـنـيـوـيـ وـ أـمـاـ الـضـرـرـ الـأـخـرـوـيـ الـذـىـ نـحـنـ فـيـهـ فـلـمـ يـفـرـقـ الـعـقـلـ فـيـ وـجـوبـ دـفـعـهـ بـيـنـ الـمـحـصـورـ وـ غـيرـهـ»ـ أـنـظرـ الـتـعـلـيقـ عـلـىـ فـرـائـدـ الـأـصـولـ جـ ٤٠٥ـ /ـ ٢ـ .ـ *ـ وـ قـالـ السـيـدـ الـمـحـقـقـ الـيـزـدـيـ قـدـسـ سـرـهـ:

«ـ لـعـلـ إـشـارـةـ إـلـىـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـضـرـرـ الـدـنـيـوـيـ وـ الـأـخـرـوـيـ؛ـ إـنـ اـحـتـمـالـ الـضـرـرـ الـدـنـيـوـيـ إـذـ كـانـ بـعـيـداـ لـاـ يـعـتـنـىـ بـهـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ بـخـلـافـ الـضـرـرـ الـأـخـرـوـيـ أـيـ العـقـابـ،ـ فـيـحـكـمـ الـعـقـلـ بـلـزـومـ التـحـرـزـ عـنـ إـحـتـمـالـهـ وـ إـنـ كـانـ بـعـيـداـ فـيـ الـغاـيـةـ لـعـظـمـ خـطـرـهـ،ـ بـلـ الـضـرـرـ الـكـثـيرـ الـعـظـيمـ الـخـطـرـ الـدـنـيـوـيـ أـيـضاـ نـمـنـعـ دـعـمـ اـعـتـنـاءـ الـعـقـلـاءـ بـاـحـتـمـالـهـ وـ لـوـ كـانـ بـعـيـداـ.

فـالـأـولـىـ إـبـدـالـ هـذـاـ الدـلـيلـ بـدـلـيلـ آـخـرـ يـمـكـنـ إـرـجـاعـهـ إـلـيـهـ أـيـضاـ وـ هـوـ أـنـ يـقـالـ:ـ اـنـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ فـيـ الشـبـهـةـ غـيرـ الـمـحـصـورـةـ لـاـ يـعـدـ عـلـماـ فـيـ الـعـرـفـ وـ الـعـادـةـ،ـ بـلـ يـسـمـيـ الشـبـهـةـ فـيـ كـلـ مـنـ أـطـرافـهـ شـبـهـةـ بـدـوـيـةـ وـ حـيـنـئـذـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ:ـ (ـكـلـ شـيـءـ لـكـ حـلـلـ حـتـىـ تـلـمـ أـنـهـ حـرـامـ...)ـ لـاـ يـشـمـلـ هـذـاـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ لـأـنـ لـاـ يـسـمـيـ عـلـمـاـ فـيـ الـعـرـفـ بـلـ يـعـدـ شـكـاـ وـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ أـيـضاـ مـيـزـانـ حـدـ الشـبـهـةـ غـيرـ الـمـحـصـورـةـ عـلـىـ التـحـقـيقـ لـاـ الـوـجـوهـ الـأـخـرـ الـآـتـيـةـ فـيـ الـمـتـنـ»ـ إـنـتهـيـ.

أـنـظرـ حـاشـيـةـ فـرـائـدـ الـأـصـولـ جـ ٣٢٩ـ /ـ ٢ـ .ـ

*ـ وـ قـالـ صـاحـبـ قـلـائـدـ الـفـرـائـدـ (ـجـ ١ـ /ـ ٤٨٦ـ):

«ـ أـقـولـ:ـ لـعـلـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ لـازـمـ هـذـاـ هوـ عـدـمـ الـإـلتـزـامـ بـجـواـزـ الـمـخـالـفةـ الـقـطـعـيـةـ فـيـ الشـبـهـةـ الـمـحـصـورـةـ وـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ إـشـارـةـ إـلـىـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـ الـأـمـلـهـ الـمـرـقـوـمـهـ فـيـ كـلـامـ الـمـسـتـدـلـ تـقـرـيـباـ لـإـسـتـدـالـلـهــ...ـ وـ بـيـانـهـاـ مـبـنـىـ عـلـىـ ذـكـرـ دـقـيـقـهـ وـ هـىـ:ـ أـنـ الـقـبـحـ فـيـ بـابـ الـضـرـرـ إـنـ لـوـحـظـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـغـيـرـ مـثـلـ الـإـشـمـئـزـازـ الـحـاـصـلـ لـلـمـطـيعـ مـنـ قـتـلـ الـحـيـبـ وـ الـصـدـيقـ وـ كـذـلـكـ الـحـسـنـ مـثـلـ الـإـسـتـعـجـابـ الـحـاـصـلـ لـهـ مـنـ قـتـلـ الـعـدـوـ لـيـسـاـ بـالـحـسـنـ وـ الـقـبـحـ الـعـقـلـيـنـ وـ إـنـماـ هـوـ بـمـعـنـىـ موـافـقـةـ الـطـبـ وـ مـنـافـتـهـ.

وـ إـنـ لـوـحـظـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ النـفـسـ فـلـهـ جـهـتـانـ:ـ جـهـةـ اـسـتـعـجـابـ وـ اـشـمـئـزـازـ عـقـلـيـ وـ هـوـ مـحـلـ الـكـلامـ فـيـ الـمـقـامـ وـ جـهـةـ اـسـتـعـجـابـ وـ اـشـمـئـزـازـ طـبـعـيـ وـ مـنـ هـذـهـ جـهـةـ مـلـحقـ بـالـأـوـلـ.

مـثـلاـ:ـ إـعـطـاءـ جـمـيـعـ الـأـمـوـالـ لـيـسـ فـيـ اـشـمـئـزـازـ عـقـلـيـ وـ إـنـماـ كـانـ اـشـمـئـزـازـهـ مـنـ قـبـلـ الـطـبـ،ـ إـذـ عـرـفـتـ هـذـهـ فـاعـلـمـ:ـ أـنـ الـأـمـلـهـ الـمـرـقـوـمـهـ أـجـنبـيـهـ عـنـ الـمـقـامـ؛ـ ضـرـورةـ أـنـ الـقـبـحـ فـيـهـ لـكـونـ الـضـرـرـ مـلـحوـظـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـغـيـرـ إـنـماـ هـوـ بـمـعـنـىـ مـنـافـةـ الـطـبـ وـ مـحـلـ الـكـلامـ هـوـ الـقـبـحـ الـعـقـلـيـ.ـ نـعـمـ،ـ مـثـالـ السـمـ لـكـونـ الـضـرـرـ فـيـهـ رـاجـعاـ إـلـىـ النـفـسـ مـنـ هـذـاـ القـبـلـ.

لـكـنـ قـدـ عـرـفـتـ:ـ إـنـ مـثـلـ هـذـاـ لـهـ جـهـتـانـ وـ الـإـخـلـافـ فـيـ التـأـثـرـ فـيـهـ إـنـماـ هـوـ مـنـ غـيرـ جـهـةـ الـقـبـحـ الـعـقـلـيـــ أـعـنـىـ جـهـةـ الـإـشـمـئـزـازـ الـحـاـصـلـ لـلـطـبـــ فـلـاـ رـبـطـ لـهـ بـمـحـلـ الـكـلامـ أـيـضاـ،ـ هـذـاـ»ـ إـنـتهـيـ.

[٣٩١]ـ (١)ـ فـرـائـدـ الـأـصـولـ جـ ٢٦٤ـ /ـ ٢ـ .ـ

[٣٩٢] (٢) نفس المصدر: ج ٢٦٤ / ٢.

[٣٩٣] (١) قال المحقق الخراساني قدس سره:

« وقد عرفت ان ما كان بعض اطرافه خارجا من محل الإبتلاء خارجا عن محل الكلام و مورد النقض و الإبرام و انه مع الإغماس عما يجوز الإقتحام من غير جهة كثرة الأطراف و عدم انحصرها من الجهات فتفطن» إنتهى. أنظر درر الفوائد: ٢٤٨
* وقال السيد المحقق اليزدي قدس سره:

«يرد عليه- مضافا إلى منع كون عدم الإبتلاء مانعا عن تنجز العلم: أنه يبقى الحكم في غير الغالب محتاجا إلى الدليل.
فإن قلت: انه يتم الإجماع المركب.

قلت: إن الإجماع إن تم فإنه اجماع بسيط يستدل به على أصل المسألة و لا يكون هذا الدليل السادس دليلا آخر بضميمة ذلك
الإجماع فتدبر فيه.

و التحقيق: أن صورة عدم الإبتلاء بعض الأطراف خارجة عن موضوع المسألة؛ لأنه لا كلام في عدم منجزيَّة العلم حيثُد حتَّى مع
إنحصر الشبهة فضلا عن الشبهة غير المحصورَة لكنه على مذاق المصنف من الفرق بين الإبتلاء و عدمه.

و كيف ما كان الصواب من هذه الوجوه الستة هو الوجه الخامس لكن على التقريب الذي ذكرنا [٣٢٩] وقد مر في بيان التأمل الذي مر في
التعليق السابق منا] لا على ما قرره المصنف وقد عرفت وجهه» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢٦٥ / ٢.

[٣٩٤] (١) فرائد الأصول: ج ٢٦٥ / ٢.

[٣٩٥] (١) تقدم ان الكلام في الشبهة غير المحصورَة يقع في مقامين: أو لهما وجوب الاحتياط و عدمه و ثالثهما: في جواز المخالفَة
القطعيَّة إن لم يجب الاحتياط.

و كان قد تقدم الكلام في الأول، فأردفه بذكر الوجوه الستة التي دلت على عدم وجوب الاحتياط و لا بأس بعرضها عليك سريعا:

١- الإجماع القطعي الذي بالغ في الإصرار عليه الوحد البهبهاني و لم يجزم به الشيخ الاعظم بالرغم من ذلك.

٢- لزوم المشقة و الحرج في الإجتناب، وقد خالف فيه بعض أفال المتأخرین.

٣- الأخبار الدالة على حلية كل ما لم يعلم حرمته.

٤- الأخبار الدالة على أن مجرد العلم بوجود الحرام بين المشتبهات لا يوجب الإجتناب عن جميع ما يحتمل حرمة.

٥- أصلَّة البراءة. ٦- غالبيَّة عدم إبتلاء المكْلَف إلَّا ببعض معين من محتملات الشبهة غير المحصورَة و أمَّا الباقي منها فهو خارج
عن محل إبتلاء، و لا يجب الإجتناب في مثله مع حصر الشبهة، فكيف بما لو كانت غير محصورَة؟!

إلى أن خرج قدس سره بالنتيجة التالية قائلا: إن أكثرها لا يخلو من منع أو قصور، لكن المجموع منها لعله يفيد القطع أو الظن بعدم
وجوب الاحتياط في الجملة.

وبذلك أنهى الكلام في المقام الاول و ما يتعلق به تماما و شرع بالحديث في المقام الثاني الذي هو الكلام في «جواز المخالفَة
القطعيَّة و عدمه» بعد عدم وجوب الاحتياط كما مر.

فقوله هنا: «الأول» انطلاق في شرح ما يتعلق بالمقام الثاني.

[٣٩٦] (١) المحاسن: ج ٢ / ٤٩٥- باب «الجبن»- ح ٥٩٧ و فيه أمن اجل ...، عنه وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ١١٩- باب «جواز أكل الجن
و نحوه مما فيه حلال و حرام».

[٣٩٧] (١) المصدر السابق بالذات.

[٣٩٨] آشتيني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) -قم، چاپ: اول، ۱۳۸۸ ش.

[٣٩٩] (١) قال سيد العروة قدس سره:

«بل مع العزم أيضاً لأن مناط الرخصة و هو عدم الاعتناء بمثل هذا العلم الإجمالي عند العقل و العقلاء موجود في صورة العزم على ارتكاب الكل من أول الأمر تدريجاً، نعم لو كان غرضه من ارتكاب الجميع التوصل إلى الحرام فإنه يصدق به العصيان إذا صادف الحرام و هو كلام آخر يجري في الشبهات البدوية أيضاً على ما مرّ بيانه من أنَّ مثل هذا الجهل المقارن لقصد التوصل إلى الحرام لا يكون عذراً للمكلَّف في ارتكاب الحرام الواقعى المقتضى للعقاب لو لاـ العذر، و أخبار الحل أيضاً منصرفه عن الفرض المزبور» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٣٣١ / ٢.

[٤٠٠] (٢) فرائد الأصول: ج ٢٦٦ / ٢.

[٤٠١] (٣) وقال سيد العروة أيضاً: قد عرفت: أن الأقوى جواز الإرتكاب و نمنع صدق المعصية و استحقاق العقاب بعد دليل الترخيص على ما قررنا في الوجه الخامس؛ فإنه يعد العلم بالنسبة إلى جميع الأطراف بمتزلة العدم من أولها إلى آخرها بنسبة واحدة، و ما ذكره رحمة الله في توجيهه بقوله: (و التحقيق عدم جواز إرتكاب الكل ... إلى آخره) مدخول بما مرّ غير مرّه: من جواز ترخيص الشارع ارتكاب المحرّم الواقعى ظاهراً لعذر عقلي أو جعله بمعنى عدم المؤاخذة عليه حتى في الشبهة المحصوره أيضاً بل في صورة العلم التفصيلي أيضاً في مثل القطاع و نحوه، و أن حكم العقل بالتجزئ حال العلم بالواقع إجمالاً أو تفصيلاً معلق على عدم -- ترخيص الشارع ارتكابه، و لمَّا امتنع ذلك عند المصنف لزوم التناقض على زعمه جعل التحقيق هنا عدم جواز ارتكاب جميع الأطراف، بل عدم جواز ترخيص ارتكاب البعض أيضاً إلا بجعل بعض آخر منها بدلاً عن الحرام على ما بينه في الشبهة المحصوره.

ثم انه يستفاد من تحقيقه هذا عدم جواز ارتكاب الجميع مطلقاً و لو لم يقصد ذلك من أول الأمر أيضاً، فلا يناسب جعله دليلاً لعدم الجواز في خصوص فرض القصد إلى ارتكاب الجميع من أول الأمر» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٣٣٢ / ٢.

[٤٠٢] (١) فرائد الأصول: ج ٢٦٦ / ٢.

[٤٠٣] (١) قال السيد عبد الحسين اللاري قدس سره:

«إعلم أنَّ انضباط المحصور و غيره بالصرف لـما كان موجباً لإشكال إنطباق حكم كلّ منهما على موضوعه لا جرم كان انضباطهما بالرجوع إلى جريان دليل حكم كلّ منهما أقرب إلى الانضباط فيرجع إليه. و لكن يمكن الرجوع إلى الدليل الخامس و هو بناء العقلاء و ملاحظة كل مورد لا يعبأ العقلاء باحتتمال الضرر فيه، فيحكم بأنه من موارد غير المحصور و إلى ما من موارد المحصور كذلك يمكن الرجوع أيضاً في انضباطهما إلى موارد لزوم العسر من الإجتناب و موارد عدم لزومه منه بناء على أنَّ دليلاً عدم وجوب الإجتناب عن غير المحصور هو العسر و الحرج و في المحصور ما لا يستلزم، [كذا].

و الرجوع في ضبط موضوع المحصور و غيره إلى موارد جريان حكم العسر و عدمه و إن كان يجب الإشكال نظراً إلى أنَّ العسر و إن كان شخصياً إلا أنَّ المدار فيه ليس على العسر الظاهر بالنسبة إلى كلّ شخص بحيث يكون المعيار في العسر و عدمه بالنسبة إلى كلّ شخص على نفسه فيتبدل حكم العسر الوارد على الشخص المتعسر بعدم العسر بالنسبة إلى غير هذا الشخص من أمثاله و أقرانه غير المتعسر عليهم ذلك الحكم بسبب اعتماد نقوسهم بالرياضيات -- الموجبة لسهولة العسر.

ويتبدل حكم عدم العسر الوارد على الشخص غير المتعسر بالعسر بالنسبة إلى غيره من أمثاله و أقرانه المتعسر عليهم ذلك بسبب اعتماد نقوسهم بالكسالة و الوجل و قصور الهمم حتى يستسهل ضبط موارد العسر و عدمه، بل المدار إنما هو على العسر الواقعى الشخصى بالنسبة إلى كلّ شخص بحيث لا يتبدل حكم العسر بعدم العسر و لا العكس بخيال تبدل الموضوع باعتماد النفس على خلاف المعتاد.

لكن هذا الإشكال غير ناشيء عن جعل المعيار في ضبط المحصور و غيره على مجرى العسر و عدمه بل هو من الإشكالات المستلزمة

للعمل بحكم العسر و الحرج سواء جعلت المعيار المذكور عليه أم لم يجعل بخلاف الإشكال اللازم من جعل المعيار في ضبطهما على العرف، فإنه:

أولاً: مبني على تحقق كون المحسور وغير المحسور من الموضوعات المستنبطة بمجرد وقوعه معقد الإجماعات المنقوله والشهرات المحسنه كما اختاره استاذنا العلامه الفاضل الإيراني وفاقا للشهيد و المحقق الثانين والمدارك و الميسى بدعوى الاستكشاف من اتفاق من عبّر بتلك العبارتين أنَّ المناط في حكم المعصوم على تلك العبارتين، و دعوى القطع بانه لو سُئل المعصوم عليه السلام عن المسألة لما عبَر إلَى بتلك العبارتين: نظراً إلى أجمعتهما وأخصرتَهما من كلِّ ما يمكن أن يعبر عنَّهما.

و فيه: ما لا يخفى من ان الاتفاق على الحكم - على تقدير تسليمه و استناد الحكم إلى خصوصه- لا يكشف عن إناطة الحكم في كلام المعصوم بخصوص معقله.-- و دعوى: القطع بأنه لو سئل المعصوم عليه السلام لعتبر بهما، مبني على انحصر التعبير فيما، وليس كذلك؛ لأن إناطة الحكم بالمحصور وغير المحصور ليس بأولى من إناطته بالميسور و المعاسر، أو بناء العقلاء أو بما وقع في الأخبار من قوله عليه السلام: «أمن أهل مكان واحد» الحديث.

و ثانياً: بأنّ ما لا ينضبط من مصاديق المحصور وغير المحصور بالرجوع إلى العرف أكثر مما ينضبط به بأضعاف مضاعفة، فيلزم من الرجوع إلى العرف فيما الرجوع في مصاديقهما المشكوكه الكثيرة التي لا تنضبط بالعرف إلى الظن إن وجد، و إلّا فإلى الأصل المختلف في المسألة باختلاف الرأي في ثبوت المقتضى للإجتناب عن الشبهة غير المحصوره كالمحصوره كما يقتضيه التمسك فيها بالعسر والحرج، و كون الشك في المانع والأصل عدمه أو عدم المقتضى كما يقتضيه الوجه الخامس و المتمسّك به في المسألة حتى يكون الأصل في المشكوكات البراءة.

و حينذ فالرجوع إلى العرف فيما يلزم منه ذلك رجوع إلى ما هو قليل الجدوى و ما يكون إثمها أكثر من نفعه، و إناطة حكم الشارع بمثله بعيد.

و هذا بخلاف الرجوع في الصابط إلى العسر والحرج؛ فإنه مضافاً إلى أنّ دليل العسر والحرج أقوى وجوه المسألة من حيث السنن والدلالة أقرب إلى الاحتياط في المسألة، وأضيّط لمورد المسألة بحيث لم يبق منها مورد مشكوك يحتاج فيه إلى مرجع آخر.

و ذلك لأن ضابطية العسر إن كان أعم من ضابطية غيره لمورد المسألة في الواقع فلا بأس في العمل بعمومه؛ لحكمة دليله على جميع الأدلة المشتبأة للتکاليف وإن كان أخضر فالاقتصر -- عليه مطابق للاحتجاط.

بالمحصور وغير المحصور كان للتعبير بهما وجه و لعله الوجه في انحصر تعبير القوم بهما» انتهى.

^{٤٠٩} انظر تعليقة علي فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٠٧ - ٤٠٩.

* و قال المحقق المؤسس الطهراني قدس سرّه:

«الحق فيها جواز المخالفه القطعية فالعلم الإجمالي فيها كالجهل لا أثر له؛ لأن المراد بها:

ما يبلغ كثرة الأطراف فيها مبلغاً يوجب ضعف الإحتمال في كلّ واحد من أطراف الشبهة جدًا بمعنى أنه لا يوجب حدوث الخوف، ومن المعلوم أنَّ المنجز مع الإجمال والتردد إنما هو الإحتمال المحدث للخوف، وأثر العلم إنما هو زوال المؤمن لحصول البيان، فالتنجز مع العلم الإجمالي مستند إلى أمرين: العلم بالأمر المردّد، والإحتمال في كلّ واحد بالخصوص الموجب لحدوث الخوف، فالعلم وحده لا أثر له؛ فإنَّ كلّ واحد من الأطراف ليس معلوماً بالفرض، فلا يأس بالمخالفة القطعية وإنْ كان مقصوده من أول الأمر ارتكاب الحرام الموجود بين الأطراف؛ لأنَّ حال هذا النحو من العلم حال الجهل، ومن المعلوم أنه لا مانع من الإقدام على ارتكاب المشبه في الشك البدوي وإنْ كان بر جاء إصابة الحرام الواقعي.

و توهم: انه تجـ ناش عن الغـلة عن عدم المنـجـز و زـعم انـ العلم منـجـز و مؤـثر فيما ليس فيه إلـاـ الإـحـتمـال، معـ أنـ المـعـلوم انـ قـواـم وجـوب الإـحـتـياـط بـقاـعـةـ الإـحـتـياـط المـتـقـوـمةـ بـوجـوب دـفعـ الضـرـرـ المـحـتمـلـ» إـنـتهـىـ. أـنـظـرـ مـحـاجـةـ الـعـلـمـاءـ جـ ٤٤ / ٢ـ.

* و قال السـيـدـ عـلـىـ القـزوـينـيـ قدـسـ سـرـهـ:

«ـ رـبـماـ يـشـبـهـ الـفـرقـ بـيـنـهاـ وـ بـيـنـ الـمـحـصـورـةـ فـيـصـبـعـ عـلـىـ الـتـظـرـ تـشـخـصـ مـصـادـيقـ إـحـدـاهـماـ عـنـ الـأـخـرـيـ وـ لـذـاـ أـحـالـهـ جـمـعـ مـنـ الـأـصـحـابـ إـلـىـ نـظـرـ الـفـقـيـهـ، فـمـاـ تـرـجـحـ عـنـدـهـ كـوـنـ الشـبـهـةـ فـيـهـ مـحـصـورـةـ يـلـحـقـ بـهـ حـكـمـهـاـ وـ مـاـ تـرـجـحـ عـنـدـهـ كـوـنـهاـ فـيـهـ غـيرـ مـحـصـورـةـ يـلـحـقـ بـهـ حـكـمـهـاـ، وـ مـاـ لـمـ يـتـرـجـحـ فـيـ نـظـرـهـ شـيـءـ يـرـجـعـ فـيـ حـكـمـهـ إـلـىـ الـقـوـاعـدـ وـ الـأـصـولـ.

وـ هـذـاـ أـحـسـنـ مـنـ إـحـالـةـ التـشـخـصـ إـلـىـ الـعـرـفـ كـمـاـ قـدـ يـسـبـقـ إـلـىـ الـوـهـمـ وـ يـسـتـشـمـ مـنـ بـعـضـ الـعـبـائـرـ ...

إـلـىـ أـنـ قـالـ:

وـ عـلـيـهـ فـأـمـكـنـ تـعـرـيفـ الشـبـهـةـ الـمـحـصـورـةـ: بـمـاـ كـانـ التـرـدـيدـ حـاـصـرـاـ لـجـمـيعـ مـحـتمـلـاتـ الـمـعـلومـ بـالـإـجمـالـ.

وـ غـيرـ الـمـحـصـورـةـ: بـمـاـ لـمـ يـكـنـ التـرـدـيدـ حـاـصـرـاـ لـجـمـيعـ مـحـتمـلـاتـ الـمـعـلومـ بـالـإـجمـالـ. أـنـظـرـ تـعـلـيقـةـ عـلـىـ مـعـالـمـ الـأـصـولـ: جـ ١٤٨ / ٦ـ - ١٤٩ـ.

* وـ قـالـ الـمـيرـزاـ النـائـيـنـيـ قدـسـ سـرـهـ:

«ـ الـأـلـوـلـىـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ ضـابـطـ الشـبـهـةـ غـيرـ الـمـحـصـورـةـ هوـ أـنـ تـبـلـغـ أـطـرـافـ الشـبـهـةـ حـدـاـ لـاـ يـمـكـنـ عـادـهـ جـمـعـهـاـ فـيـ الـإـسـتـعـمـالـ مـنـ أـكـلـ أوـ شـرـبـ أوـ لـبـسـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ وـ هـذـاـ يـخـتـلـفـ حـسـبـ اـخـتـلـافـ الـمـعـلومـ بـالـإـجمـالـ. إـلـىـ أـنـ قـالـ:

فـلـيـسـ الـعـبـرـةـ بـقـلـةـ الـعـدـدـ وـ كـثـرـتـهـ فـقـطـ؛ إـذـ رـبـ عـدـدـ كـثـيرـ تـكـونـ الشـبـهـةـ فـيـهـ مـحـصـورـةـ كـالـحـقـةـ مـنـ الـحـنـطـةـ، كـمـاـ اـنـهـ لـاـ عـبـرـ بـعـدـ التـمـكـنـ الـعـادـىـ مـنـ جـمـعـ الـأـطـرـافـ فـيـ الـإـسـتـعـمـالـ فـقـطـ؛ إـذـ رـبـماـ لـاـ يـتـمـكـنـ عـادـهـ مـنـ ذـلـكـ مـعـ كـوـنـ الشـبـهـةـ فـيـهـ أـيـضـاـ مـحـصـورـةـ كـمـاـ لـوـ كـانـ بـعـضـ الـأـطـرـافـ فـيـ أـقـصـىـ بـلـادـ الـمـغـرـبـ بـلـ لـاـ بـدـ فـيـ الشـبـهـةـ غـيرـ الـمـحـصـورـةـ عـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الشـبـهـةـ الـمـحـصـورـةـ مـنـ اـجـتمـاعـ كـلـاـ الـأـمـرـيـنـ: وـ هـمـاـ كـثـرـةـ الـعـدـدـ وـ دـعـمـ التـمـكـنـ مـنـ جـمـعـهـ فـيـ الـإـسـتـعـمـالـ وـ بـهـذـاـ تـمـتـازـ الشـبـهـةـ غـيرـ الـمـحـصـورـةـ [ـعـنـ الـمـحـصـورـةـ]ـ مـنـ اـنـهـ يـعـتـبـرـ فـيـهـاـ إـمـكـانـ الـإـبـلـاءـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـ أـطـرـافـهـ؛ فـإـنـ إـمـكـانـ الـإـبـلـاءـ بـكـلـ وـاحـدـ غـيرـ إـمـكـانـ الـإـبـلـاءـ بـالـمـجـمـوعـ، وـ التـمـكـنـ الـعـادـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـطـرـافـ فـيـ الشـبـهـةـ غـيرـ الـمـحـصـورـةـ حـاـصـلـ، وـ الـذـىـ هـوـ غـيرـ حـاـصـلـ التـمـكـنـ الـعـادـىـ مـنـ جـمـعـ الـأـطـرـافـ لـكـثـرـتـهـ.

إـلـىـ أـنـ قـالـ:

وـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الضـابـطـ يـظـهـرـ حـكـمـ الشـبـهـةـ غـيرـ الـمـحـصـورـةـ: وـ هـوـ دـعـمـ حـرـمـةـ الـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ وـ دـعـمـ وـجـوبـ الـمـوـافـقـةـ الـقـطـعـيـةـ.

إـلـىـ أـنـ قـالـ:

فـالـتـفـصـيلـ بـيـنـ الـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ وـ الـمـوـافـقـةـ الـقـطـعـيـةـ بـحـرـمـةـ الـأـلـوـلـىـ وـ دـعـمـ وـجـوبـ الـثـانـيـةــ. كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ الشـيـخـ قدـسـ سـرـهــ. لـيـسـ فـيـ مـحـلـهـ؛ لـأـنـ حـرـمـةـ الـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ فـرـعـ التـمـكـنـ مـنـهـاـ وـ مـعـ التـمـكـنـ لـاــ. تـكـونـ الشـبـهـةـ غـيرـ مـحـصـورـةـ»ـ إـنـتهـىـ. أـنـظـرـ فـوـائـدـ الـأـصـولـ: جـ ٤ / ١١٩ـ.

* وـ قـالـ الـمـحـقـقـ الـحـائـرـىـ قدـسـ سـرـهــ: «ـ غـايـةـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالــ. فـيـ وـجـهـ وـجـوبـ الإـحـتـياـطــ: هـوـ أـنـ كـثـرـ الـأـطـرـافـ تـوـجـبـ ضـعـفـ اـحـتـياـطـ كـوـنـ الـحـرـامـ مـثـلاــ. فـيـ طـرـفـ خـاصـ بـحـيـثـ لـاـ يـعـتـنـيـ بـهـ الـعـقـلـاءـ وـ يـجـعـلـونـهـ كـالـشـكـ الـبـدوـيـ، فـيـكـونـ فـيـ كـلـ طـرـفـ يـقـدـمـ الـفـاعـلـ عـلـىـ الـإـرـتـكـابـ طـرـيقـ عـقـلـائـيـ عـلـىـ دـعـمـ كـوـنـ الـحـرـامـ فـيـهـ.

وـ هـذـاـ تـقـرـيـبـ أـحـسـنـ مـاـ أـفـادـهـ شـيـخـنـاـ الـمـرـتضـىـ قدـسـ سـرـهــ: مـنـ أـنـ وـجـهـ دـعـمـ وـجـوبـ الإـحـتـياـطـ كـوـنـ الـضـرـرـ مـوـهـومـ؛ فـإـنـ جـوـازـ الـإـقدـامـ عـلـىـ الـضـرـرـ الـأـخـرـىـ الـمـوـهـومــ. لـوـ سـلـمــ. لـاـ يـوـجـبـ الـقـطـعـ بـكـونـهـ غـيرـ مـعـاقـبـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

هـذـاـ وـ لـكـنـ فـيـمـاـ ذـكـرـنـاـ أـيـضـاـ تـأـمـلـ؛ فـإـنـ إـلـطـمـئـنـانــ. بـعـدـ الـحـرـامـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ بـالـخـصـوصــ. كـيـفـ يـجـتـمـعـ مـعـ الـعـلـمـ بـوـجـودـ الـحـرـامـ بـيـنـهـاـ وـ عـدـمـ خـروـجـهـ عـنـهـاـ، وـ هـلـ يـمـكـنـ اـجـتمـاعـ الـعـلـمـ بـالـمـوـجـبـةـ الـجـزـئـيـةـ مـعـ الـظـنـ بـالـسـلـبـ الـكـلـيـ؟ـ فـحـيـثـنـدـ إـنـ تـمـ الـإـجـمـاعـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ فـهـوـ، وـ إـلـاــ.

فالقول بعدم وجوب الإحتياط مشكل؛ لعين ما ذكر في الشبهة المحصوره من دون تفاوت، ولا يبعد أن يكون حكمهم بعدم وجوب الإحتياط في الشبهة غير المحصوره من جهة مقارنتها غالبا مع فقد بعض شروط التجيز؛ وعلى هذا لا خصوصيه لها في الحكم المذكور» إنتهى. أنظر درر الفوائد: ج ٤٧١ / ٢.

* قال المحقق العراقي - بعد ان ناقش الشيخ و جماعة بالإضافة إلى الميرزا فيما أفادوه:-

«فالأولى أن يقال في تحديد كون الشبهة غير محصوره أن الضابط فيها:

هو بلوغ الأطراف في الكثرة بمثابة توجب ضعف احتمال وجود الحرام في كل واحد من الأطراف بحيث إذا لوحظ كل واحد منها منفردا عن البقية يحصل الإطمئنان بعدم وجود -- الحرام فيه الملائم للإطمئنان بكون الحرام المعلوم في بقية الأطراف» إنتهى.
أنظر نهاية الأفكار: ج ٣٣٠، ٣٣٠، وكذا مقالات الأصول: ج ٢٤٢ / ٢.

[٤٠٤] (١) بحر الفوائد: ج ١١٥.

[٤٠٥] (١) بحر الفوائد: ج ١١١ / ١ فصاعدا.

[٤٠٦] (٢) كما عن الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٢٤، والمتحقق الثاني في حاشية الإرشاد المخطوط: ٤٠ و كذلك جامع المقاصد: ج ١٦٦ / ٢ وهو المحكى عن الفاضل الميسى كما في مفتاح الكرامة: ج ٢٥٣ / ٢ و صريح سيد المدارك في مداركه: ج ٣٥٣ / ٣.

[٤٠٧] (١) لا يزال مخطوطا، أنظر الورقة ٢٤ منه.

[٤٠٨] (١) هو الفقيه النحرير الشيخ بهاء الدين محمد بن تاج الدين حسن بن محمد الاصفهاني المعروف بالفاضل الهندي المتوفى في فتنه الأفاغنة الأخبار حدود سنة ١١٣٧ هـ ق - أنظر كلامه المذكور في كشف اللثام: ج ٣٤٩ / ٣.

[٤٠٩] (٢) للفقيه المتبع السيد محمد جواد الحسيني العاملي المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ - أنظر ما ذكره في مفتاح الكرامة: ج ٢٥٣ / ٢.

[٤١٠] (١) قال صاحب قلائد الفرائد قدس سره في قلائده (ج ٤٩٢ / ١):

«أقول: هذا وجه آخر لبيان ضابط غير المحصور.

و الأولى في بيان الضابط أن يقال:

إن غير المحصور ما كثر أطرافه و كان الإجتناب عنها مورثا للحرج. فالمناط في تتحققه أمران: كثرة الأطراف و إيراث الإجتناب عنها للحرج.

Translation Majeem

Ama al-awal: Fisstafad min fahm al-urf; فإنهما لا يفهمون من لفظ غير المحصور إلا الكثرة.

Ama al-thani: Fisstafad min al-istidalal fi al-maslaah bi-dليل al-harj; لأن الدليل الخاص يخص العنوان العام هذا» إنتهى.

[٤١١] (٢) فرائد الأصول: ج ٢٧١ / ٢.

[٤١٢] (١) قال المحقق الأصولي السيد على القزويني قدس سره:

«ما ذكره الأستاذ طاب ثراه في النظر الدقيق إحالة إلى المجهول لجهة ضابط العلم الإجمالي الذي لا يعتني به العقلاء على وجه لا يشد منه شيء من الموارد، و العمدة في المقام بيانه لا غير و إلا فلا خفاء على أحد أن امتياز غير المحصور عن المحصور إنما هو في كون العلم الإجمالي في الأول مما لا يعتني به العقلاء بخلاف الثاني» إنتهى.

أنظر تعليقه على معالم الأصول: ج ١٥٠ / ٦.

[٤١٣] (٢) فرائد الأصول: ج ٢٧٢ / ٢.

[٤١٤] (٣) قال المحقق الأصولي الشيخ المشكيني قدس سره:

«قد عرفت: أن أسباب عدم الفعلية - من العسر و الشر و عدم المقدوريه و عدم الإبتلاء - غالبة الحصول مع عدم الحصر بخلاف الحصر و لكنه لا يوجد الفرق فيما هو المهم و حيث إن قطع بعدم عروضها في أطراف العلم فلا شك في التجيز، و إن قطع به فلا

إشكال في العدم، وإن شك فإن كان الواقع مما ثبت بدليل لي منفصل - مثل السيرة والإجماع والعقل المنفصل - فالمحكم بالإطلاق خلافاً للآخوند^[٤١٥] على ما تقدم منه في الكفاية في مسألة الإبلاء، وإن ثبت من دليل لفظي - كما في الأولين - فالمحكم فيه البراءة؛ بناء على التحقيق: من -- عدم حججية الأصول التامة في المصدق المشتبه المردود بين كونه داخلاً فيما بقي تحت العام أو في المخصوص.

[على أنّ ما ذكروا من الموازين لعدم الحصر غير تمام كما لا يخفى على من راجعواها، مضافاً إلى الحاجة إليها بعد عدم الفرق بين الشبهتين على ما عرفت] إنتهى.

انظر حاشية المحقق المشكيني على الكفاية: ج ٤/٢١٢-٢١٣.

[٤١٥] (١) فرائد الأصول: ج ٢/٢٧١.

[٤١٦] (٢) فرائد الأصول: ج ٢/٢٧٢.

[٤١٧] (١) نفس المصدر: ج ٢/٢٧٢.

[٤١٨] (١) فرائد الأصول: ج ٢/٢٧٤.

[٤١٩] (١) قال سيد العروة قدس سره الشريف:

«ظاهره: أنه يجب الإحتياط في المسائل الثلاثة بناء على وجوب الإحتياط في الشبهة المحصوره، بل هي منها بحسب المناط، لكن لا يخفى أنّ مسألة تعارض النصيin من بينها؛ فإنه يحكم فيها بالتخير إما لأنّه الأصل في المتعارضين وإما لثبوت التعبد به بأخبار التخيير» إنتهى. انظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢/٣٣٥.

[٤٢٠] (١) الكافي الشريف: ج ٢/٤٢١ باب «تهيئة الإمام لل الجمعة و خطبه و الانصات» ح ٥، و التهذيب: ج ٣/١٩ باب «العمل في ليلة الجمعة و يومها» - ح ١ و ٤٠٠ باب «تحريم الاذان الثالث يوم الجمعة، و استحباب الجمع بين الفرضين» - ح ٧ و ٦٧، عنهما الوسائل: ج ٢/٤٢١.

.٢

[٤٢١] (٢) لم نعثر على روایة أخرى في المقام سوى روایة حفص بن غياث.

[٤٢٢] (٣) انظر كشف اللثام: ج ٤/٢٨٨-٢٩٠، و التحفة السننية: ١٢٩، و مفتاح الكرامة: ج ٦/٣٨٩ و روض الجنان: في الأذان والإقامة: ج ٢/١٦٩.

[٤٢٣] (١) من لا يحضره الفقيه: ج ١/١٢٠-١٢١ ذيل الحديث ٥٧٩، و التهذيب: ج ١/٤٥٩-٤٦٠ - باب «تلقين المحترسين» ح ١٤٢، عنهما الوسائل: ج ٣/٢٠٨ - باب «عدم جواز نبش القبور، و لا تسميمها، و حكم دفن ميتين في قبر» - ح ١.

[٤٢٤] (١) هذا و في المصدر «رمّها».

[٤٢٥] (٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢/١٠٦.

[٤٢٦] (١) هذا و في المصدر «رمّها».

[٤٢٧] (٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢/١٠٦.

[٤٢٨] (١) يأتي في بداية المجلد الرابع.

[٤٢٩] (١) فرائد الأصول: ج ٢/٢٧٧.

[٤٣٠] (٢) قال المحقق السيد اليزدي قدس سره الشريف:

«أمّا المثال الأول: فتوهم كونه من الأقلّ و الأكثر في غاية الضعف؛ لاختلاف كيفيّة صلاة الظهر و الجمعة الكاشفة عن اختلاف حقائقهما، مضافاً إلى اختلاف عدد الرّكعات.

و أمّا المثال الثاني: فقد يتخيّل كونه من الأقلّ و الأكثر بدعوى: أنّ صلاة القصر و التمام -- فردان لحقيقة واحدة كالظهر مثلاً و لا

إختلاف بينهما إلّا ان الإتمام يزيد على القصر بركتعين و تشهد مع اتفاق الكيفية فيكون نظير الصلاة مع السورة و الصلاة بلا سورة. لكنه ضعيف أيضا؛ لأنّ الفرد الأقلّ و هو القصر إنما يصحّ بشرط لا و بشرط عدم إلحاق الرّكتعين الأخيرتين فيباين الأكثرو هو بشرط الرّكتعين الأخيرتين، و أمّا الصّيّلة مع السورة و بلا سورة فالأقلّ فيها إنما يصحّ لا بشرط؛ إذ لو كان الواجب في الواقع هو الصّيّلة بلا سورة لا ينافي قراءة السورة ندبًا، و لو فرض دوران الأمر بين كون السورة جزءاً أو مانعاً يكون نظير القصر والإتمام من المتبادرين؛ لأنّ الأقلّ حينئذ يكون بشرط لا و بشرط عدم السورة، و الأكثري يكون بشرط السورة و هما متبادران كالقصر و التمام» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢/٣٣٦.

[٤٣١] (١) قال سيد العروة قدس سره الشريف:

«محصل المراد:

أنّ المحرّم المردّ بين الأقلّ و الأكثري ليس كالواجب المردّ بين الأقلّ و الأكثري منقسمًا إلى قسمين: إرتباطي و استقلالي، بل منحصر في الإستقلالي و بيان ذلك:

أنّ الواجب المردّ بين الأقلّ و الأكثري قد يكون استقلالياً كأداء الدين الواجب المردّ بين درهم و درهمين بمعنى: أنّ أجزاء الواجب لا يرتبط بعضها ببعضه ولو كان الواجب في الواقع أداء درهمين لا يتوقف إمتثاله بأداء مجموع الدرهمين، بل يحصل الإمتثال بأداء درهم أيضاً بقدر الدرهم، لكن يبقى الاشتغال بدرهم آخر، فالواجب ينحل بالآخرة إلى واجبين يدور الموافقة والمخالفه في كلّ منهما مدار موافقته و مخالفته لا الموافقة و المخالفه في الآخر.

و في هذا القسم يرجع العلم الإجمالي بوجوب أداء درهم أو درهمين إلى العلم التفصيلي بوجوب درهم واحد على كلّ تقدير و الشك في وجوب أداء الدرهم الآخر ابتداء و لا إشكال في كونه مجرى للبراءة.

و قد يكون إرتباطياً كالصّيّلة مع السورة أو بلا سورة بمعنى أنّ أجزاءها مرتبطة بعضها ببعض، ولو كان الواجب في الواقع هو الصّيّلة مع السورة لا يحصل الإمتثال بالصلاه بغير السورة بل تكون لغوا محضاً و هذا القسم هو معركة الآراء في انه لو علم إجمالاً بوجوب أحدهما هل هو مجرى للبراءة أو الإشتغال؟ - على ما يأتي تفصيله في -- المتن -

و أمّا الحرام المردّ بين الأقلّ و الأكثري: فإنّ كان من قبل الأول كقراءة العزائم للجنب و الحائض المردّ بين كون المحرّم عليها قراءة خصوص آية السجدة أو تمام السورة، فلا شكّ أنه مجرى للبراءة كالشبهة الوجوبيّة؛ لأنّه يرجع إلى العلم بحرمة خصوص الآية تفصيلاً و الشك في حرمة ما سواها بدوا؛ إذ لو كان المحرّم في الواقع تمام السورة و قرأ آية منها فقط فقد فعل الحرام بقدرها و حصل الإمتثال بالنسبة إلى الباقي.

و إنّ كان من قبل الثاني مما كان الحرام مرّكباً بوصف التركيب حتى لا تكون أجزاءه حراماً كتصوير صور ذات الأرواح و كقراءة ما زاد على السبع أو السبعين آية من القرآن للجنب و الحائض؛ فإنّ تصوير بعض الصور كيد واحدة أو رجل واحدة و كذا قراءة آية أو آيتين مما لا يصدق عليه المرّكّب ليس بحرام جزماً، و حينئذ ولو علم إجمالاً بحرمة التصوير المردّ بين تصوير الصورة التامة أو ما يشمل الصورة الناقصة بمثل عين أو يد أو رجل، و كذا لو علم إجمالاً بحرمة قراءة القرآن مردّه بين ما زاد على السبع و بين ما زاد على السبعين؛ فإنّ ذلك مورد البحث.

و غرض المصنف: أنه يرجع أيضاً إلى الأقلّ و الأكثري الإستقلالي في الشبهة التحريريّة كالقسم الأول منها؛ لأنّ التصوير التام و كذا قراءة ما زاد على السبعين معلوم الحرمة تفصيلاً؛ فإنه إمّا نفس الحرام أو مشتمل على الحرام، و التصوير الناقص و كذا ما زاد على السبع و لم يبلغ السبعين مشكوك الحرام بدوا فيكون مجرى للبراءة كالقسم الأول.

و بالجملة: يدور الأمر بين كون الحرام فرداً واحداً من التصوير و هو التام فقط أو فردين منه -- أى التام و الناقص، فالتأم متيقن الحرمة و الناقص مشكوك الحرام بدوا مجرى للبراءة هذا غاية توضيح مرارمه قدس سره.

وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْمُحَرَّمَ الْمَرْدَدُ بَيْنَ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ إِذَا كَانَ مَرْكَبًا يَتَصَوَّرُ عَلَى صُورٍ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَرْدَدًا بَيْنَ الْأَقْلَ بِشَرْطٍ لَا وَبِشَرْطٍ عَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ بِحِيثُ لَوْ أَتَى بِالْزَيَادَةِ لَمْ يَفْعَلْ مَحْرَمًا أَصْلًا، وَبَيْنَ الْأَكْثَرِ وَهُوَ الْأَقْلُ بِشَرْطٍ شَيْءٍ وَبِشَرْطِ الإِتِيَانِ بِالْزَيَادَةِ مَعَهُ بِحِيثُ لَوْ أَتَى بِالْزَيَادَةِ لَمْ يَفْعَلْ مَحْرَمًا، وَقَدْ يَكُونُ مَرْدَدًا بَيْنَ الْأَقْلَ لَا بِشَرْطِ الزِّيَادَةِ وَعَدَمِهَا وَبَيْنَ الْأَكْثَرِ وَهُوَ الْأَقْلُ بِشَرْطِ الزِّيَادَةِ.

أَمَّا الْقَسْمُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْمُتَبَيِّنِينَ وَحُكْمِهِ وَجُوبِ الْإِحْتِيَاطِ عَلَى مَا مَرَّ فِي الشَّبَهَةِ الْمُحَصُورَةِ وَهَكُذا فِي الشَّبَهَةِ الْوَجُوبِيَّةِ أَيْضًا لَوْ دَارَ بَيْنَ وَجْبِ الْأَقْلَ بِشَرْطٍ لَا وَالْأَكْثَرِ كَانَ حُكْمُهُ وَجُوبُ الْإِحْتِيَاطِ وَلَيْسَ دَاخِلًا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُعْرُوفَةِ الْمُتَازَعُ فِيهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَ الْمُصَنَّفِ لَيْسَ هَذِهِ الصُّورَةُ.

وَأَمَّا الْقَسْمُ الثَّانِي: فَهُوَ أَيْضًا يَتَصَوَّرُ عَلَى وَجْهِيْنَ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ دَفْعَيِ الْحَصُولِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ تَدْرِيْجِيِ الْحَصُولَ بِحِيثُ يَوْجِدُ الْأَكْثَرُ بِانْضَمَامِ الْأَجْزَاءِ الْزَيَادَةِ. إِنَّ كَانَ الْأَوَّلَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَنْطَبِقُ عَلَى مَا فِي الْمُتَنَّ مِنْ أَنَّ الْأَكْثَرَ مُتَيقِّنُ الْحَرَمَةِ وَالْأَقْلُ مُشَكُوكُ الْحَرَمَةِ ابْتِداً؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ دَائِرٌ بَيْنَ كُونِ الْحَرَامَ كَلَّا-الْفَرْدَيْنِ بِحِيثُ لَوْ أَتَى الْمُكَلَّفُ بِأَحَدِهِمَا فَعَلَ مَحْرَمًا أَوْ بِهِمَا فَعَلَ مَحْرَمَيْنِ، وَبَيْنَ كُونِ الْحَرَامَ خَصُوصَ الْأَكْثَرِ بِحِيثُ لَوْ أَتَى—بِالْفَرْدِ الْأَقْلِ لَمْ يَفْعَلْ حَرَامًا، فَيَكُونُ الْفَرْدُ الْأَقْلُ مُشَكُوكُ الْحَرَمَةِ بَدْوًا وَالْفَرْدُ الْأَكْثَرُ مُتَيقِّنُ الْحَرَمَةِ.

نَعَمْ، لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْأَكْثَرَ بِتَمَامِ أَجْزَاءِهِ حَرَامٌ أَوْ بَعْضُهَا، وَهَذَا لَا أَثْرَ لَهُ بَعْدَ كُونِ الْفَعْلِ آنِي الْحَصُولُ يَوْجِدُ بِالْيَاجِدِ وَاحِدًا.

وَإِنَّ كَانَ الثَّانِي كَحَرَمَةِ التَّصْوِيرِ الْمَرْدَدُ بَيْنَ التَّامِ وَالنَّاقِصِ فَلَا يَتَمَمُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ مِنْ رَجُوعِهِ إِلَى الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ الْإِسْقَالِيِّ.

وَمَا ذَكَرَهُ: مِنْ أَنَّ الْأَكْثَرَ مُتَيقِّنُ الْحَرَمَةِ تَفْصِيلًا، فِيهِ: أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بَعْدَ أَنَّ الْمُحَرَّمَ تَمَامُ الْأَكْثَرِ أَوْ بَعْضُهُ فَهُوَ بَاقٌ عَلَى إِجْمَاعِهِ وَإِنَّمَا يَتَمَمُ كَلَامُهُ لَوْ عَلِمْنَا بِأَنَّ الْأَكْثَرَ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِهِ حَرَامًا.

وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّبَهَةِ الْوَجُوبِيَّةِ وَالْتَّحْرِيمِيَّةِ فِي الْإِرْتِبَاطِ فِي الْابْتِلاءِ عَلَى الْبَرَاءَةِ وَالْإِشْغَالِ كُلَّ عَلَى مَذْهَبِهِ؛ لَأَنَّ مَنْ يَدْعُ إِلَيْهِ الْإِشْغَالَ فِي الشَّبَهَةِ الْوَجُوبِيَّةِ يَقُولُ:

إِنَّا قَدْ عَلِمْنَا بِالْتَّكْلِيفِ بِوَاجْبٍ وَاقِعِيْ مَعِينٍ عَنْدَ اللَّهِ، مَرْدَدٌ عَنْدَنَا بَيْنَ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ وَلَا يَحْصُلُ الْيَقِينُ بِالْفَرَاغِ مِنْهُ إِلَّا بِإِيْتَانِ الْأَكْثَرِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: يَجْرِي نَظِيرُهُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ بِأَنَّا قَدْ عَلِمْنَا بِالْإِشْغَالِ بِتَرْكِ الْمُحَرَّمِ وَاقِعِيْ مَعِينٍ عَنْدَ اللَّهِ، مَرْدَدٌ عَنْدَنَا بَيْنَ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ وَلَا يَحْصُلُ الْيَقِينُ بِاِمْتِشَالِ ذَلِكَ التَّكْلِيفِ يَا لِوَاقِعِيْ إِلَى تَرْكِ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ جَمِيعًا؛ إِذْ لَوْ إِقْتَصَرَ عَلَى تَرْكِ الْأَكْثَرِ وَأَوْجَدَ الْأَقْلَ لَمْ يَتَيَّقِنْ إِلَيْهِ؛ لَا حَتَّى الْمُحَرَّمَ كَوْنُ الْمُحَرَّمَ هُوَ الْأَقْلُ الْمَأْتَى بِهِ، بَلْ نَقُولُ:

إِنَّ هَذَا الْبَيَانَ يَجْرِي فِي الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ الدَّفْعَيِ الْحَصُولِ أَيْضًا بِعِينِهِ كَمَا لَا يَخْفِي.

ثُمَّ يَرِدُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ فِي الْمُتَنَّ: جَوازُ الْمُخَالَفَةِ الْقُطْعَيَّةِ نَظِيرًا مَا أَوْرَدَ عَلَى الْمُحَقَّقِ الْقَمِيِّ—عَلَى مَا اخْتَارَهُ مِنْ جَوازِ اِرْتِكَابِ أَحَدِ الْمُشَبِّهِينَ بِالْشَّبَهَةِ الْمُحَصُورَةِ: مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ جَوازُ الْمُخَالَفَةِ الْقُطْعَيَّةِ بِإِرْتِكَابِ الْمُشَبِّهِ الْآخِرِ مَثَلًا لَوْ جَازَ تَصْوِيرُ الصُّورَةِ النَّاقِصَةِ؛ لَأَنَّهُ مِنْ الشَّبَهَةِ الْبَدْوِيَّةِ وَإِرْتِكَابِهِ الْمُكَلَّفُ جَازَ إِتَّمامَهُ أَيْضًا، لَأَنَّ الشَّبَهَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِتَّمامِ أَيْضًا شَبَهَةٌ بَدْوِيَّةٌ فَيَجُوزُ إِرْتِكَابُهُ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ بَعْدَ الْإِتَّمامِ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ أَتَى بِالْمُحَرَّمِ إِمَّا بِالْبَعْضِ أَوِ الْكُلِّ وَتَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِإِرْتِكَابِ الْمُحَرَّمِ لَا دَلِيلَ عَلَى حَرَمَتِهِ» إِنْتَهَى.

أَنْظُرْ حَاشِيَةَ فَرَائِدَ الْأَصْوَلِ: ج ٢ - ٣٣٧ - ٣٤٠.

[٤٣٢] (١) أَنْظُرْ كَشْفَ الْعَطَاءِ عَنْ مَبْهَمَاتِ الشَّرِيعَةِ الْعَرَبِيَّةِ: ج ١ / ١٦٩ وَشَرَحَ الْقَوَاعِدِ: ج ١ / ١٥٥ وَ ١٦٠ وَ ٢١٤.

[٤٣٣] (١) قَالَ السَّيِّدُ الْمُحَقَّقُ الْيَزِيدِيُّ قَدَّسَ سَرَّهُ:

«الْتَّحْقِيقُ فِي الْجَوابِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْعِلْمَ الْإِجمَالِيَّ لِمَا كَانَ مَشْوِبًا بِالْجَهْلِ أَمْكَنَ أَنْ يَجْعَلَ الشَّارِعَ ذَلِكَ الْجَهْلَ عَذْرًا لِلْمُكَلَّفِ كَمَا فِي الشَّبَهَةِ الْبَدْوِيَّةِ وَغَيْرِ الْمُحَصُورَةِ وَيَكُونُ حُكْمُهُ الظَّاهِرِيُّ هُوَ الْبَرَاءَةُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى جَعْلِ الْبَدْلِ أَيْضًا وَهَذَا بِخَلْفِ الْعِلْمِ التَّفْصِيليِّ فَإِنَّ حُكْمَهُ الظَّاهِرِيُّ أَيْضًا مَطَابِقٌ لِلْمَعْلُومِ الْبَيْتِيِّ» إِنْتَهَى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٣٤٣ / ٢

* قال الفقيه السيد عبد الله الشيرازي قدس سره:

«لا يخفى ان ما أفاده المصنف في الجواب تصريح منه بكون العلم الإجمالي علماً تاماً للتنجز حتى بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية، فكل ما يرى في كلماته قدس سره على خلافه لا بد أن يجمع بينه وبين العلية ولو بتأويل: لعل مقامه و جلاله شانه وإن لم يكن قابلاً للتأويل - ولو بالإلتزام لكونه في مقام التنزّل عنها - لكان ورود الإشكال عليه أولى من إسناد الإقتضاء -- عليه.

و بالجملة: لما كان العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي علماً تاماً للتنجز بكلى المرتبين فلا بد من الاحتياط في المقام بإتيان الطرفين ولا يكتفى بإتيان أحدهما إلّا إذا قلنا بأنّ أحد الطرفين بدل جعل من طرف الشارع، فحينئذ يكتفى به ولا يلتزم الإلتزام بالآخر.

وهذا لا ينافي علية التامة من حيث أن جعل البديل ليس في مقام إثبات التكليف أى: مقام شغل الذمة والزوم على العهدة، وإنما يكون في مقام إسقاط التكليف أى: مقام فراغ الذمة والخروج عن العهدة، والعقل في هذا المقام لا يلزم بإثبات عين الواقع، بل يلزم بإثبات ما يرضي به المولى منه أو من بدلته.

بل قد عرفت إمكان جعل البديل في العلم التفصيلي أيضاً في مقام الفراغ بدل وقوعه، كما في مطلق الأصول الجارية بعد العمل أو حينه، مثل قاعدة الفراغ أو أدلة الشكوك الصحيحة في الصلاة.

وربما كان نظر المصنف قدس سره في اختصاص جعل البديل بالعلم الإجمالي إلى حال قبل الإشتغال بالإمتثال حيث لا يكون في العلم التفصيلي إحتمال و محتمل حتى يجعل بدلًا عن الواقع» إنتهى. أنظر عمدة الوسائل: ج ٢ / ١٧٥.

[٤٣٤] (١) قال صاحب قلائد الفرائد في قلائد: (ج ١ / ٤٩٩):

أقول: و ملخص وجه عدم جواز التمسك:

أولاً: إن ما نحن فيه له جهتان: جهة علم وهو العلم بأصل الحكم، و جهة جهل وهو الجهل بمتعلقه، فمن طرف العلم مندرج تحت مفهوم «ما حجب» و من طرف الجهل مندرج تحت منطوقه، ولئنما كان هذا مستلزمًا للتناقض في مفاده فلا بد فراراً منه من الإلتزام بخروجه عن تحته و حينئذ لا يكون المرجع فيه إلّا الأصل، و هو في المقام لوجود العلم الإجمالي إنما هو الاحتياط.

وثانياً: أنّ أمثال هذه الأخبار إنما هي مسوقة لبيان حكم المشتبه من حيث عروض عنوان الإشتباه مع قطع النظر عن طريان العناوين الخارجيين كوجود العلم الإجمالي، و حكم العقل بوجوب الإمتثال من باب المقدمة العلمية، فلا ينافي ثبوت الاحتياط بلحاظ هذه العناوين من الدليل الخارجي نظير عروض عنوان أمر الوالدين ومن يحدوهما» إنتهى.

[٤٣٥] (١) أقول: هاهنا حاشية للمحقق الآشتيني قدس سره وردت في المخطوطه:

«لا يخفى عليك أن ظاهر هذا الكلام يعطي كون عدم شمول أخبار البراءة مثل روایة الحجب وغيرها من جهة حصول العلم لحكمه الظاهري وارتفاع الحجب بذلك.

ولكنك خير بأن حكم العقل بوجوب الاحتياط من جهة وجوب دفع الضرر ليس رافعاً وقد تقدم نظير هذا الكلام منه في القسم الأول من الشك في المكلف به.

ثم إن ما ذكره بقوله: «فلا منفأة بين عدم وجوب الشيء ... إلى آخره» فرائد: [ج ٢ / ٢٨٤] مما لا شبهة فيه لأن المقدمة العلمية مقدمة للعلم، فلا ينافي كونه واجباً واعيناً نفسياً؛ إذ لا يلزم على تقاديره إتحاد المقدمة و ذيها، وهذا بخلاف سائر المقدّمات؛ فإن الواجب الغيرى فيها لا يجامع الوجوب النفسي لها إلّا إذا فرض كونها واجباً نفسياً من جهة و غيرياً من جهة أخرى فيصير نظير المقدمة العلمية إلّا أن الفرق: أن الوجوب الظاهري فيها لا يجامع الوجوب العلم بكونها واجباً واعيناً كما لا يخفى، بخلاف الوجوب الغيرى في سائر المقدّمات فإنه يجامع العلم بكونها واجباً نفسياً بالمعنى الذي عرفه كما قيل في الغسل» إنتهى. أنظر حاشية الآشتيني القديمة المخطوطة: ١٦٥.

* قال المحقق الكرمانى بعد نقل ذلك معلقاً عليه:

«أقول: لِمَّا أجبَ المصنَفَ عن التمسِكِ بِأدلة البراءةِ على عدم وجوب المحتملين في الوجه الآخر - بأن وجوب كلّ واحد منها بالخصوص معلوم باعتبار حكم العقل بوجوب المقدمة العلمية فلا تشمله روایة الحجب والتوصّة ونظائرهما؛ لأنّه ليس مما حجب الله علمه ولا مما لا يعلمون - اعترض المحقق بأنّ هذا الوجوب الجائى بحكم العقل من باب دفع الضرر - المحتمل اللازم منه الاحتياط ليس ولا يكون رفعاً للحجب.

إذ هذا الوجوب من قبل العقل جار من جهة الحجب وكون وجوب كلّ واحد محجوباً بالخصوص فكيف يكون ما موضوعه الحجاب رفعاً للحجاب وایجاب العقل فعل كلّ واحد مع عدم إطلاعه على المؤمن و هو كون المحجوب موضوعاً عن العباد، وبعد إطلاعه عليه لم يحكم.

نعم، إذا ختم إلى هذا الوضع للمحجوب عدم كون الواحد المردّ محجوباً أنتج أن طرح الأمرين معاً غير موضوع عنهم فاستقام ما إخترناه من حرمة المخالفة القطعية دون وجوب الموافقة القطعية فلما تمّ المرام عدلنا عن الإبرام و ختنا على الكلام بالسلام» إنتهى.
أنظر الفرائد المحسّنى: ٢٦٤.

[٤٣٦] (١) فرائد الأصول: ج ٢٨٣ / ٢ - ٢٨٤ .

[٤٣٧] (١) فرائد الأصول: ج ٢٨٤ / ٢، عن قوانين الأصول: ج ٣٧ / ٢ .

[٤٣٨] (١) أنظر الفوائد الحائرية: ٣٥٩ .

[٤٣٩] (١) أي: من شرّ الظلمة والطّواغيت الجبابرة - مأموناً في نفسه وأهله وشيعته.
[٤٤٠] (١) من الأبحاث الكلامية.

[٤٤١] (٢) قوانين الأصول: ج ٣٧ / ٢ .

[٤٤٢] (٣) نفس المصدر: ج ٣٧ / ٢ .

[٤٤٣] (١) قوانين الأصول: ج ٣٧ / ٢ .

[٤٤٤] (١) قال المحقق آغا رضا الهمدانى قدس سره:

«أقول: بل و كذلك إشتراطه بكونه مما يمكننا معرفته تفصيلاً بدليل قطعى أو ظنٍّ؛ إذ لا يعقل أن يتقييد الحكم بطريقه؛ لإستلزماته الدور الصريح و إثناء كلام المحقق القمي على أنّ الأحكام النفس الأمريكية ليست بأحكام فعلية بالنسبة إلينا كى يجب علينا الإحتياط لدى العلم بها إجمالاً فهو بعد الغضّ عن فساده في حدّ ذاته غير مجد في رفع إشكال الدور؛ لأنّ - العلم بتلك الأحكام من حيث هي غير مجد في تنجزها؛ إذ المفروض أنها ليست بـأحكام فعلية في حقّنا و إلّا فلم يكن يتفاوت الحال بين أن علم بها تفصيلاً أو إجمالاً فتنجزها على المكلّف موقوف على أن يعلم بـكونها في حقّه أحكاماً فعلية فلو توقف فعليتها على العلم بـكونها كذلك لدار.

نعم، يمكن التفصيّ عن إشكال الدور: بالإلتزام بأنّ الأحكام الشرعية في حدّ ذاتها مجعله للأشخاص الذين علم الله تعالى بأنّهم لو تفّحصوا عنها لأدلة نظرهم إلى معرفتها فصلاة الجمعة مثلاً جعلها الشارع واجبة على كلّ مكلّف له أهلية استفاده وجوبها من الأدلة الدالّة عليه فهي في حدّ ذاتها واجبة على هذه الأشخاص سواء تفّحصوا عن حكمها أم قصّروا في ذلك فتكون معرفتهم للحكم من قبيل الإجازة في الفضولى على القول بالكشف.

ولكن لا يخفى ما فيه: من مخالفته للأدلة الدالّة على مشاركة جميع المكلّفين في التكاليف الشرعية، و عدم اختصاصها ببعض دون بعض و ل تمام الكلام فيما يتوجه على كلام المحققين المذكورون من النقض والإبرام مقام آخر.
و أمّا ما استدركه المحقق القمي في ذيل كلامه بقوله: «ولكن من أين هذا الفرض و أى يمكن إثباته؟». ففيه: إن جميع الأحكام الشرعية بالنظر إلى ظواهر أدلة خصوصاً التوصيليات منها من هذا القبيل، فيجب الإحتياط في الجميع إلّا أن

يثبت باجماع أو ضرورة أن الشيء الفلانى الذى تعلق به الأمر المطلوب لم يتعلق غرض الشارع بایجاده كيف اتفق وإنما تعلق غرضه بایجاده مع العلم التفصيلي بوجهه ولو في صورة التعذر، المستلزم ذلك الفرض ارتفاع الوجوب واقعاً – عند التعذر؛ لاشتراط التكليف بالقدرة، فلا يجب على هذا التقدير الاحتياط، بل لا يعقل حيث لا تكليف في الواقع بالنسبة إلى فاقد الشرط، ولكن من أين هذا الفرض و أني يمكن إثباته؟!» إنتهى. انظر حاشية فرائد الأصول: ٢٣٥.

[٤٤٥] (١) قال السيد المحقق الفقيه البزدي قدس سرّه:

«إن قلنا: بأنّ القرابة المعتبرة في صحّة العبادة هو إيتان ما تعلّق به غرض المولى واقعاً المشتمل على المصلحة الواقعية بقصد تحصيل ذلك الغرض وتلك المصلحة، فلا- ريب أنّ -- الإيتان بقصد الاحتياط لا- ينطبق عليه، بل لا- يتحقق ذلك المعنى إلّا بعد العلم بالواجب.

و إن قلنا: بأنَّ المعتبر في العبادة ليس إِلَّا أن يكون داعي المأمور في عمله هو الله بأن يقصد أمراً يرجع إلى الله من موافقه أمره أو التقرُّب إليه أو الطمع في ثواب العمل منه تعالى أو الخوف من عقابه، أو لأنَّه أهل للعبادة، أو لأنَّ العمل محبوبه إلى غير ذلك من الإعتبارات الراجعة إليه، فلا ريب أنَّ الإتيان بداعي الاحتياط والرجاء بالظفر بمطلوبه من أقوى أفراد القرابة، بل القرابة فيه أتم وأكمل من معلوم الوجوب لو فعله بقصد أمره؛ لأنَّ هذا العبد المحتاط الآتي بما يحتمل أن يكون مطلوباً للمولى أشد إهتماماً بإطاعة المولى ممَّن يأتي بما يعلم أنه مطلوب للمولى لأجله، وهذا هو التحقيق الذي يعتمد عليه؛ لأنَّ مستند اعتبار القرابة في العبادات منحصر في الإجماع على التحقيق و القدر المتيقَّن منه لا يزيد عن أن يكون العمل بداع يرجع إلى الله بوجه من الوجوه.

وَمَا قيل: إن الأصل في الأوامر هو التعبديّة فالمستند في اعتبار القراءة هو الأمر بنفسه، وكذلك ما استدل به من آية أ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا
لَيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ E و خبر (إنما الاعمال بالتيات) و (لا عمل إلَّا ببيته) وأشار به ذلك مما ذكر في محله، كلها مخدوشة في محلها لا يخفى على من راجع ذلك المقام في الكتب الإستدلاليّة في الفقه والأصول.

و أيضاً القدر المسلم مما يعتبر في صحة العبادة مجرد قصد القربة وإن لم يعلم بحصولها، بل علم عدم حصولها ولذا نحكم بصحة عتق الكافر ووقفه بناء على كونهما من العبادات ومن هنا نقول بصحة العبادة لو فعله بقصد أمر تخيل المكلف تعلقه بها جهلاً مرتكباً و كان المتعلق بها أمراً آخر لم يقصده بشرط أن يكون الفعل المأتم به موافقاً لما تعلق به الأمر الواقعى، هذا – كلّه بالنسبة إلى القربة المش و طه في صحة العادة.

و أُمِّا قصد الوجه: من الوجوب والندب الوصفيين أو الغائبين فمع أنه لا دليل عليه من أصله على ما حققه المتأخرون في محله، فلا يمكن اعتباره في مقام الاحتياط جزماً؛ لأن المكلف غير قادر عليه، وكيف يقدر أن يقصد: أنّي أصلّى الظهر الواجب مع الشك في وجوبه وأصلّى الجمعة الواجبة مع الشك في وجوبها؟
و بالجملة: قصد الوجه يلزم التعيين أعني تعيين الوجه.

نعم، لا يلزم تعين عنوان المأمور به من الظهريّة والعصرية والأدائيّة والقضاءيّة فيمكن قصد الواجب المردّد بين الظهر والعصر أو الأداء والقضاء لوجبه.

وحيثـنـذـ نـقـولـ: ماـ أـفـادـهـ المـصـنـفـ: مـنـ تـصـوـيرـ قـصـدـ الـوـجـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ فـهـوـ أـمـرـ مـعـقـولـ مـقـدـورـ فـيـهـ، وـ أـمـاـ تـصـوـيرـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الثـانـيـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ فـهـوـ أـمـرـ غـيـرـ مـقـدـورـ يـاـ مـحـالـ.

لِفَضْلِ الْوَجْهِ وَإِلَّا أُمُكِنَ أَنْ يَأْتِي بِكُلِّ عِبَادَةٍ يَقْصِدُ وَجْهَ الْوَاقِعِيِّ عِنْدَ اللَّهِ التَّابِتِ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّهُمْ لَا يَكْتُفُونَ بِهِ»

إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٣٤٨ / ٢.

[٤٤٦] (١) قال المحقق الخراساني قدس سره:—«إن عدم التمكّن من تمام الاحتياط إنما هو بناء على اعتبار قصد القرابة وأمثاله في المأمور به شرطاً أو شطراً لا إذا كان من وجوه الطاعة وكيفيات الإطاعة كما هو التحقيق» إنتهى.

أنظر درر الفوائد: ٢٤٩.

[٤٤٧] فرائد الأصول: ج ٢٩٠ / ٢.

[٤٤٨] (٣) بحر الفوائد ج ١ / في ضمن التعليقة الواردۃ: ص ٤٣ فصاعداً.

[٤٤٩] (١) أقول: أورد الشيخ رحمة الله الكرمانی قدس سره حاشية من المحقق الآشتینانی هنا يظهر منها أنها الحاشية القديمة لأنَّ الموجود في البحر اليوم الحاشية المزبورة بتفصيل وزيادة آخرها ما أفاده قدس سره بقوله: هذا محض ما يستفاد من كلام شيخنا دام ظله في تحقيق المقام و توضيح — المرام.

ثم علق الشيخ رحمة الله عليه قائلًا:

«أقول: هذا بعض كلام لهذا المحقق في هذا المقام وقد جزع عن مصطلح العلماء حيث عدَّ هذا حاصل ما ذكره المصنف و كان المناسب أن يعده محضوه.

إذ إجمال المفضل يقال له: الحاصل. و تفصيل المجمل: المحضوه، والأمر سهل.

و كلَّ واحد من الأمرين إنما نفس الواجب الواقعي وإنما غيره من غير توقف لوجوده عليه.

و أيما ما كان: ليس مقدمة لوجود الواجب الواقعي، بل كلَّ واحد مقدمة لحصول العلم بوجوهه والمجموع عليه تامة له. و معلوم أنَّ تحصيل هذا العلم ليس واجباً شرعاً يثاب عليه و يعاقب على تركه، بل لو كان، كان باللزم العقل بحكمه الإرشادي دفعاً للضرر المحتمل و قد كان لنا في هذا الإلزام من العقل هنا كلام تقدم في بعض التعاليق.

ولا-ريب في أنَّ هذا الوجوب المقدمة العقلية العلمي غير الوجوب الواقعي القائم بالواجب الواقعي المردود بين الأمرين و من يعتبر قصده لا يقتنع به عنه.

و بالجملة: قد أجاد في إيضاح المرام بحيث لم يبق لأحد مجال كلام وبالله الإعتماد» إنتهى.

أنظر الفرائد المحسنة: ٢٦٦.

[٤٥٠] آشتینانی، محمد حسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (وي ráyish سوم) — قم، چاپ: اول، ۱۳۸۸ ش.

Translation Movement
.MS

[٤٥١] فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٩٢.

[٤٥٢] (٢) نفس المصدر.

[٤٥٣] (١) قال شيخ الكفاية قدس سره:

«لا يخفى ان هذا الإستصحاب لو كان في نفسه جاريًا فلا مجال للمنع عنه من جهة حكم العقل بوجوب الجميع من أول الأمر، بل معه لا-مجال لحكمه هذا لزوال موضوعه به و ملاكه به؛ فإنَّ حكمه بوجوب الجميع إنما كان من باب المقدمة العلمية لتحصيل ما هو المفرغ للذمة و المخرج عن العهدة، وقد انسدَّ هذا الباب بالإستصحاب؛ فإن وجوب الإتيان بالثانية حينئذ—ليس من هذا الباب، بل لأنه المفرغ على تقديربقاء الإشتغال، كما هو مقتضى الإستصحاب فالحاكم بوجوب الثانية حينئذ و إن كان هو العقل أيضاً إلا أنه لأجل ملاكه آخر غير ما هو ملاكه على تقدير عدم جريان الأصل حينئذ.

و من هنا انفتح أنَّ استقلال العقل حينئذ بوجوب إتيانه من باب لزوم تحصيل اليقين بالفراغ عن الإشتغال بالمعلوم بالإستصحاب ليس من الإحتياط؛ فإنه لا يتقوّم بدون الشك، ولا شك هنا لا في الإشتغال ولا فيما يحصل به الفراغ، فلا يرجع الأمر إليه فافهم» إنتهى.

انظر درر الفوائد: ٢٥٠.

[٤٥٤] فرائد الأصول: ج ٢٩٣ / ٢.

[٤٥٥] (٣) فرائد الأصول: ج ٢٩٣ / ٢.

[٤٥٦] (١) قال المحقق الخراساني قدس سره:

«وجه التأمين: ان توجه الخطاب و تعلق التكليف معلوم في كلتي المسئلين والمكلّف به مردّديهما بين الشيدين، غاية الأمر: طريق العلم بالخطاب هنا هو النص و هناك غيره و هو غير فارق فيما كان العلم طریقا صرفا» إنتهى. انظر درر الفوائد: ٢٥٠.

[٤٥٧] (١) قال في قلائد الفرائد (ج ٥١٣ / ١):

«أقول: لعله إشارة--- أولاً: إلى أن الخطاب مختص بالمشافهين فلا يشمل المعدومين والغائبين و حينئذ فحال مجمل النص كمال عدم النص فلا أولوية.

نعم، يتم ما ذكر بالنسبة إلى مثل قوله تعالى: أَوَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ الآية بناء على الإجمال في الإستطاعة لنا و مبينا للحاضرين.

و ثانياً:- بعد التسليم - إلى ان الأولوية بالعكس؛ لأن فرض الكلام هناك في الخطاب الذي عرض له الإجمال بخلاف المقام» إنتهى.
* وقال السيد اللاري قدس سره:

إشارة إلى ما سيدكره آنفا: من أن توجه الخطاب إلى المكلفين مبني على حضورهم مجلس الخطاب أو شمول الخطاب للغائبين، والأول خلاف المفروض، والثاني خلاف المشهور).

[٤٥٨] (١) فرائد الأصول: ج ٢٩٥ / ٢.

[٤٥٩] (١) قال المحقق الخراساني قدس سره:

«التأمل فيما نقله من كلامه و كلام المحقق القمي في هذه المسألة و المسألة السابقة يعطي أنهما ليسا من خالف في إحدى المسئلين، بل كلّ منهما قائل بوجوب الإحتياط فيما هو المفروض فيهما و هو ما اذا علم المكلّف بتوجه الخطاب اليه بمعين واقعا و تعلق التكليف به و تردد بين أمرين أو أمور و إنما صار إلى عدم وجوب الإحتياط حيث صارا لمنعهما العلم بتوجه الخطاب فيه بمعين مع ترددده، بل المسلم عندهما هو العلم بتوجهه بأحدهما، فالنزاع معهما إن كان، فهو في الصغرى لا في الكبرى كما لا يخفى فتدبر» إنتهى.

أنظر درر الفوائد: ٢٥١.

* وقال صاحب قلائد الفرائد في قلائده (ج ٥١٣ / ١):

«أقول: إن كلامه ذو احتمال آخر و هو:

أن يكون معناه: لو ثبت التكليف بالمجمل من الخارج بنص أو إجمال فلا يبعد القول بوجوبه.

و هو ما أفاده المحقق القمي رحمه الله في كلامه القوانين ٢: ٣٧] و ردّه: بأنه لا معنى حينئذ لقوله:

«ولا يبعد ...».

و على هذا التوجيه أيضا لا يكون مختاره موافقا لمختار المصطف رحمه الله إنتهى.

* وقال السيد عبد الحسين اللاري قدس سره:

«يعني في المواقف الكليّة في لزوم الإحتياط مطلقا من جهتي الإجمال الأصلى و الطارىء معا، و أمّا موافقته في الإحتياط من جهة الإجمال الأصلى الذاتى فقط فلعدم استلزمها الموقفة في الإحتياط من الجهة الأخرى لم يعدها من الموقفة المطلقة» إنتهى.

أنظر التعليقة على فرائد الأصول: ج ٤١٤ / ٢.

[٤٦٠] (١) أى: المحقق الخوانساري في مشارق الشموس: ٧٧.

[٤٦١] (١) الحدائق الناضرة: ج ١١١ / ١.

[٤٦٢] (١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٢٧٩ - ح ٨٥٧ و ص ٣٣٩ و ح ٩٩١، و التهذيب: ج ٢ / ١٥٢ - باب «تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز» - ح ٥٥، عنهمما الوسائل في عدّة مواضع منها: ج ٤ / ٣١٢ - باب «بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمداً و وجوب الإعادة» - ح ١.

[٤٦٣] (١) أقول: وهذا من التراث الفقهي مما خطّه الميرزا الآشتيني قدس سره و الذي لا يزال مخطوطاً.

[٤٦٤] (٢) المحقق الجليل أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي المعروف في - كلماتهم بابن إدريس الحلبي و الفاضل العجلاني و صاحب السرائر المتوفى سنة ٥٩٨ هـ.

[٤٦٥] (١) أقول: وفي حاشيته القديمة على الفرائد [المخطوطة: ١٧٤] معلقاً على قول الشيخ الأعظم قدس سره: «والسر في تعينه للسقوط هو ... إلى آخره».

قال أى الآشتيني :

«لا يخفى أنّ ما ذكره المصنّف وجه اعتبار لا اعتبار به أصلاً، بل الموجب للتقديم والترجيح إنّما هو الأهميّة عند الشارع ولذا يحكم بتقديم جانب قصد التقرّب في العبادة على سائر ما يعتبر فيه لو فرض الدوران بينهما، مع أنّ ما ذكره من الوجه جار بالنسبة إليه أيضاً لأنّ اعتباره كاعتبار قصد الوجه كما لا يخفى» إنتهى.

* قال الشيخ رحمة الله الكرمانى رحمة الله عليه:

«أقول: ما ذكره من اعتبار الأهميّة في نظر الشارع لا كلام فيه، لكن الذي نقض به كلام المصنّف - من الدوران بين سقوط قصد التقرّب و سائر الشرائط و تقديم جانب قصد التقرّب مع أن الميزان الذي ذكره المصنّف يقتضي سقوطه عن الشرطية دون غيره - غير وارد فإنّ - التقرّب جزء مهمّة العبادة أو شرط تحقّقها و مع عدمه ليست العبادة عبادة، لا انه شرط صحة العبادة مع تحقّق مهمتها بدونه كيما يقع الدوران بينه وبين سائر شروط الصحة».

و الحال: أنّ قصد التقرّب شرط المهيّة والقبلة و طهارة اللباس و أمثلهما شرائط الصحة من غير مدخلية لها في المهيّة، و تقديم جانب قصد القرابة و عدم الحكم بسقوطه باعتبار أنّ سقوطه يوجب انتفاء العبادة و سقوط غيره يوجب انتفاء اشتراطه في تلك الحالة في صحة العبادة و شأن ما بينهما من الطرق.

و مما اعترض به بعض من لا تحصيل له هنا على المصنّف فما أفاده من تقديم سقوط شرط إنجزم بالتيه على سقوط غيره من الشرائط ما لفظه:

«و فيه نظر؛ فإنّ أدلة اعتبار التيه مطلقة، كيف! و هي روح العبادة و بها قوامها، و العبادة بلا تيه جسد بلا روح.

و منه يظهر: أن المتعين للسقوط هو الشرط المجهول دون التيه» إنتهى.

أقول: لعمري إنّ هذا اعتراض على نفسه بسوء فهمه فإنّ كلام المصنّف في سقوط الجزم بالتّيه لا سقوط نفس التّيه؛ فإنّ سقوطها يجب انتفاء مهيّة العبادة لا أن سقوطها يجب سقوط روح العبادة في العبارة فلما لم يبق البياض على القرطاس بنيت الأساس على الإحتباس حامداً مستغراً» إنتهى. انظر الفرائد المحسّنى: ٢٧٠

[٤٦٦] (١) قال المحقق الآشتيني في حاشيته القديمة على الفرائد [المخطوطة: ١٧٤]:

«حاصل ما ذكره قدس سره: هو أن التقرّب في التعبدات إنّما هو إطاعة الأمر المتعلّق بالعبادة و لا يكون العبد مطيناً في حكم العقل و العقلاء في صورة تردد الواجب إلى ما يكونه عازماً حين الإتيان ببعض المحتملات على الإتيان بالباقي و إلا لم يكن مطيناً في حكم الأمر المتعلّق بها و لو كان هو المأتمى به من المحتملات في الواقع و هذا يرجع إلى أنّ الجزم بالتعييد شرط في حصول الإطاعة في صورة الإمكاني و هذا بخلاف ما إذا لم يتمكّن المكلّف من تحصيل الجزم بالتعييد كما إذا احتمل وجوب شيء تبعداً كغسل ١ الجنابة

مثلاً؛ فإن إطاعته عند العقلاء بإتيانه الفعل باحتمال كونه مطلوباً.

و بالجملة: كيَفِيَّة حصول الإطاعة عند العقلاء تابعةً لكيَفِيَّة ثبوت الأمر فإن كان ثبوته قطعياً يلزم حكمهم بأن يكون المكلَّف أيضاً جازماً بإتيان المأمور به على كلّ تقدير، وإن كان ثبوته إحتمالياً كفى في حكمهم الإتيان باحتمال الثبوت وإلا فيلزم عليهم الحكم بعدم مشروعية الاحتياط في التَّعَيِّنَاتِ في أمثال الفرض و يتَّبَعُ على ما ذكره أن يكون العازم على الإقصار بعض المحتملات مخالفًا للأمر بالعبادة قطعاً؛ إذ المفروض عدم حصول التَّعَبُد في إتيان الواجب ولو كان الإتيان به في الواقع^٢.

* و علَّقَ عليه الشَّيخُ رَحْمَةُ اللهِ رَحْمَهُ اللهُ قائلًا:

(أقول: على هذا المبني وأساس من كون الجزم بوقوع المتعَبِّد به معتبراً في حصول الإطاعة بادعاء حكم العقل والعقلاء به وأما الإقصار على بعض المحتملات ولو كان هو الواقع وجوده و عدمه سيَّان في عدم حصول الإطاعة لو تمكَّن المكلَّف من بعض المحتملات -- دون بعض لم يلزم عليه فعل هذا البعض لفوات الجزم المعتبر في حصول الإطاعة ولو فعل البعض عازماً حين فعله بإتيان الباقى و ترك الباقى بعد فعله و اتفق كون المتأتى به هو الواقع كان مطيناً عند من انكشف له الأمر ولو فعل بعض المحتملات من غير قصد الباقى سواء قصد العدم أم لا، و قصد عند فعل هذا البعض أتى أفعل هذا لكونه أحد محتملات الواجب اليقيني رجاء أنه إن كان هو هذا أكَّن مطيناً لأمر المولى كان كمن ترك الكل رأساً، وإن كان ما أتى به هو الواجب الواقعي هذا لازم الأساس و المبني، و نفسي عن هذا تأبى و لما كُلِّ حدَّ التعليق أقيمت حبل التَّحقيق على غارب التَّعويق) إنتهى. أنظر الفرائد المحسَّى: ٢٧٠.

[٤٦٧] (١) رسالة في التقليد: ١٥ - المطبوعة ضمن كتاب مجموعة رسائل فقهية وأصولية منشورات مكتبة المفيد.

[٤٦٨] (١) مصباح الشرعية: ٥٣٦.

[٤٦٩] (١) فرائد الأصول: ج ٣٠٥ / ٢.

[٤٧٠] (١) فرائد الأصول: ج ٣٠٧ / ٢.

[٤٧١] (١) قال المحقق الخراساني قدس سره:

«إن كان منشأ السقوط في البين هو عدم تنجز التكليف المعلوم بين الأطراف غير -- المحصور فيه يقتضى سقوط نفس المشروط، نعم في خصوص بعض الموارد كالصَّيْلَة يمكن دعوى القطع بعدم سقوطها رأساً، لكنه ليس بملاحظة هذا التكليف المعلوم بين الأطراف غير المحصور، بل لما علم من الشرع من ان التكليف بها لا يسقط رأساً لإنحلاله إلى تكاليف متعددة متعلقة كل منها بمرتبة منها ولا يسقط منها واحد إلَّا وقد ثبت واحد آخر، وإن كان منشأ السقوط هو تعسر الإتيان بجميع المحتملات غير المحصور و هو غير مقتض لسقوط الشرط ولا المشرط رأساً وإنما يقتضي سقوط بعض المحتملات فافهم» إنتهى.
أنظر درر الفوائد: ٢٥١.

[٤٧٢] (١) فرائد الأصول: ج ٣٠٨ / ٢.

[٤٧٣] (١) قال المحقق آغا رضا الهمданى قدس سره:

«أقول: الفرق بين ما لو وجد المانع من بعض غير معين أو معين حيث حكم في الأول بعدم سقوط التكليف بالواقع و وجوب مراعاته مهما أمكن دون الثاني، يظهر بما بيناه فارقاً بين ما لو اضطُرَّ إلى بعض معين أو غير معين من أطراف الشَّبهَةِ المحصورَةِ فراجع» إنتهى.
حاشية فرائد الأصول: ٢٤٠.

* و قال السيد المحقق اليزدي قدس سره:

«هذا إشارة إلى التفصيل الذي ذكره في خامس تبيهات الشَّبهَةِ المحصورَةِ التحريمية: من انه لو اضطُرَّ إلى ارتكاب أحد الأطراف و فرق فيما لو اضطُرَّ إلى واحد معين بين ما كان الإضطرار قبل العلم الإجمالي أو بعده و حكم بالبراءة في الأول و الإشتغال في الثاني. و عليه: قوله: «ولو طرأ المانع من بعض معين منهمما ففي الوجوب كما هو المشهور ... إلى آخره» لا يخلو عن إشكال و اجمال فتدبر»

- إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢/٣٥٩.
- [٤٧٤] (١) فرائد الأصول: ج ٢/٣٠٩.
- [٤٧٥] (١) كذا في النسخ والظاهر: (رتبة).
- [٤٧٦] (١) المصدر السابق: ج ٢/٣١٣.
- [٤٧٧] (١) فرائد الأصول: ج ٢/٣١٣.
- [٤٧٨] (١) المصدر السابق: ج ٢/٣١٤.
- [٤٧٩] (١) فرائد الأصول: ج ٢/٣١٣.
- [٤٨٠] (٢) والحمد لله رب العالمين - إلى هنا انتهى الجزء الثالث من هذا العلّق النفيس بحسب تجزئتنا للكتاب وقد وقع الفراغ من مقابلته وضبط نصوصه وتصحيحه آخر شوال المكرم من سنة ١٤٢٨ هـ ثم أعدنا النظر فيه ثانية وعلقنا عليه ما تيسّر من كلمات أعلام الأصوليين و كان الفراغ من ذلك سحر ليلة الجمعة آخر ربيع المولود سنة ١٤٣٠ هـ بقلم المقدّسة عش آل محمد عليهم السلام و مثوى عمتنا الطاهرة السيدة فاطمة المعصومة «صلوات الله -- عليها».
- و يليه الجزء الرابع أوله: البحث في دوران الأمر في الواجب بين الأقل والأكثر.
- [٤٨١] آشتiani، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بآموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَايَنَ كَلَامِنَا لَتَأْتَبُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبازى" - رحمة الله - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجُهُ الشَّرِيفُ)؛ ولهذا أسس مع نظره ودرايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠=) الهجرية القمرية)، مؤسسة وطريقه لم ينطفئ مصابحها، بل تُنْتَجُ بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧= الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل والنهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلا - تيث المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت - عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواه برامـج العلوم الإسلامية، إناله المنابع الالزمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات -

- في آفاق البلد - و نشر الثقافة الإسلامية والإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:
- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
 - ب) إنتاج مئات أجهزة تجريبية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
 - ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
 - د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى
 - ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
 - و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٥٢٤)
 - ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
 - ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...
 - ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة
 - ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
 - المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" وفائي/ "بنية" "القائمة"
 - تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)
 - رقم التسجيل: ٢٣٧٣
 - الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦
 - الموقع: www.ghaemiyeh.com
 - البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com
 - المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com
 - الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-٠٠٩٨٣١١
 - الفاكس: (٠٣١١) ٢٣٥٧٠٢٢
 - مكتب طهران: (٠٢١) ٨٨٣١٨٧٢٢
 - التّجاريّة و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠١٠٩
 - امور المستخدمين: (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥
 - ملاحظة هامة:
- الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتُنت باهتمام جمع من الخيريين؛ لكنها لا تُوفي الحجم المتزايد و المتيسع للأمور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجي هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزايداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولني التوفيق.



www

للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا إلى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

Translation Department
www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

